

تبيين العقائد
لتجريد الخلاف من البيان وشرح الامتياز
وبين ملامح المختار من مجموع مجتهدى الامة الاطهار
وشبهتهم الاجرار ومنازل علماء الاخصار
المعروف بـ
مجموع اهل ذممار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَيْسِيرُ الْخَفَائِرِ

لِتَجْرِيدِ الْخِلَافِ مِنَ الْبَيَانِ وَشَرْحِ الْأَنْهَارِ
وَبَيَانِ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ مِنْ مَجْمُوعِ مَجْتَهَدِي الْأُمَّةِ الْأَطْيَارِ
وَشَيْعَةِ الْأَبْرَارِ وَسَيَّارِ عُلَمَاءِ الْأَفْصَارِ

المَعْرُوفِ بِـ

مَجْمُوعِ أَهْلِ دِمَازِ

قِسْمِ الْعِبَادَاتِ
الْمَجْلَدِ الثَّانِي

تَأَلِيفِ

الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْسَبِيِّ

(ت ١٣٠١ هـ)



مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

(باب): صلاة السفر

اعلم أنه استدل على ذلك من كتاب الله العزيز بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ولعله لا يصح الاحتجاج بها في هذا الموضع؛ إذ ذلك مشروط بالخوف، مع أن قصر الصلاة في السفر مطلق سواء حصل خوف أم لا، فالمراد في الآية صلاة المسافعة، والمراد بذلك قصر الصفة لا قصر العدد؛ إذ يصلي لو كان في الحضر أربعاً. وما قيل من أنها أيضاً لا تصلح للاحتجاج بها هنا دلالتها على الرخصة هو من قبيل قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فرجع الجناح دليل الرخصة - ليس بمفيد [في الدعوى] ^(١)؛ إذ نزولها لما تحرجوا عن قصرها كذلك، فرجع توهم الإثم برفع الجناح المتوهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] مع أن الطواف واجب، فليتأمل.

وأما السنة فكثير، منها: ما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله قد وضع عن المسافر نصف الصلاة)) وروي ((شطر الصلاة)) وفي آخر حديث: ((فاقبلوا صدقته))، وفي الجامع الكافي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الصلوات ركعتين ركعتين إلا المغرب فكان يصليها ثلاثاً، فلما حولت القبلة - في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة - جعلت الصلاة أربعاً [أربعاً] ^(٢) إلا المغرب والفجر، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصلاة التي كنا نصلِّيها [ركعتين] للمسافر)) فمنه أخذ أن أصلها اثنتان، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صدقة تصدق الله بها على عباده [فاقبلوا صدقته] ^(٣))).

وفعله أيضاً، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بمكة ثمانية عشر يوماً ^(٤) وكان يقصر صلاته

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من عدة مصادر.

(٤) متردداً. (شرح).

ويقول: ((أتموا يا أهل مكة، فإننا قوم سفر)) وذلك في مدة إقامته بعد الفتح بمكة إلى أن خرج إلى حنين، قيل: مدتها خمسة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر، وليس فيه دلالة على أن من أقام بمحل غير عازم على الإقامة فيه أن مدة قصره هذا القدر ثم يتم؛ إذ ليس فيه أنه لو زاد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك لأتم، فتأمل.

وأما الإجماع فلا خلاف في شرعية صلاة السفر إلى ركعتين في الرباعيات على سبيل الجملة وإن اختلف في تفصيل ذلك وفي الموجب له، والله أعلم.

فائدة: والمستحب للإنسان القطن في بلده، ولا يظعن عنها إلا لحاجة ماسة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يكون المرء ظاعناً إلا في ثلاث: مَرَمَّةَ لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم)) وَلَمَّا يحصل في الأسفار من نقص الأديان وإتعب النفوس، وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عز المسافر في دينه)) ولذا جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء للمسافر: ((أستودع الله دينك...)) إلخ؛ لما في السفر من نقص الدين غالباً.

[حكم القصر]

(و) أما حكم القصر فاعلم أنه **(يجب)** على المكلف، فلو أتم لم يجزئه. وهذا في الفرض، لا المنذورة فتؤدى على صفتها التي نذر بها، وإنما يجب **(قصر الرباعي)** من الصلوات الخمس، وذلك العشاء والعصران، لا الثنائية كالفجر والثلاثية كالمغرب فلا قصر فيهما. ولا تجب نية القصر كما لا تجب نية التمام. والقصر واجب أداء وقضاء لما فات في حال السفر وإن قضاه في حال الإقامة، وقد مر هذا. والقدر الذي يجب أن يقتصر عليه في الرباعية في السفر هو قوله ﷺ: **(إلى اثنتين)** فهذا بيان صلاة المسافر في الصلاة التي كان يجب أن تصلى أربعاً في الحضر، وليس بقصر حقيقة، بمعنى أنها كانت أربعاً فاقتصر على اثنتين، وإنما المراد أنه يجب على المسافر أن يقتصر في صلاته على ركعتين لا يزيد عليهما؛ وذلك لأن أصل الوجوب اثنتان فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، [جاء عن عائشة: «فرضت^(١) الصلاة على نبيكم ركعتين

(١) في نسخة: وجبت.

ركعتين في حضر وسفر فأقرت في السفر^(١) وزيدت في الحضر^(٢)، وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: ((الصلاة في السفر والحضر^(٣) ركعتان)) يعني: الأصل. وعن عمر: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ».

فَرَعٌ: فلو دخل المسافر في صلاة وهو ظان أن صلاته أربع ونسي كونه مسافراً، فلما تم له ثلاث ركعات ذكر أن صلاته ركعتان فإنها تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة عمداً، ولا تكون كزيادة الساهي.

[من يلزمه القصر]

نعم، فالقصر واجب **(على من)** جمع شروطاً ثلاثة:

الأول: أن يكون في ابتداء سفره قد **(تعدى ميل بلده)** أو ميل دار إقامته، ولا بد أن يكون بكلية بدنه، لا ببعضه، فلا يلزم القصر ولا يجزئ من أراد السفر إلا أن يكون قد خرج بكلية بدنه من ميل بلده وطناً أو إقامة، لا قبل خروجه من الميل فلا يلزمه ولا يسقط عنه الفرض. ويقدر الميل من سور بلده إن كان مسوراً، وإلا فمن أطرف بيت فيها إن كانت الفرج بين بيوت تلك المحلة المعتادة، وإلا فمن باب بيته، وإن كان بعض البلد خراباً فهو من جملتها إذا كان الخراب مرجواً^(٤).

الثاني: أن يكون **(مريداً)** لسفره ذلك، والمراد بالإرادة هنا العلم بالسفر مسافة القصر التي ستأتي، فيدخل في ذلك المكروه لو حمل وأكره على السفر وهو غير مريد له فإنه يجب عليه القصر إذا غلب في ظنه أنه لا خلاص له من سفر القصر، فهو يخرج بقوله: «مريداً» من لم يرد السفر عند خروجه من الميل، بمعنى لم يغلب في ظنه السفر بإرادة أو مكروه، وكالهائم ونحوه كما يأتي. ولعله يعتبر في الإرادة أن تكون مطلقة

(١) فأقرت في السفر) ساقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) في نسخة: (في الحضر والسفر).

(٤) في حواشي الشرح: مرجواً، لا مأيوساً. **(قريباً)**.

غير مشروطة، فليتأمل.

فَرَعٌ: ولو جاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم عليه لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلاً ولو نقل القدم؛ إذ لا يسمى مسافراً بمجرد نيته، ولا يعتبر الميل هنا من موضع عزمه كما لو ابتدأ السفر من بلده.

سَأَلَتْ: من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه فإنه يقصر متى خرج من ميل بلده من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر؛ إذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها، ولعل هذا حيث يكون بين كل قريتين أو المصرين ما يعتاد من الانفصال بين القرى بحيث لا يطلق عليهما اسم واحد، وإن كان دونه بحيث يطلق عليهما اسم واحد - والفاصل المعتاد في الحضر كالميدان والسوق ونحوهما - فهو بلد واحد، فتأمل.

سَأَلَتْ: والرواتب في السفر كالحضر فيستحب فعلها كفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومتى خرج من الميل لزمه القصر في **(أَيِّ سَفَرٍ)** كان، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية، كالباغي والآبق ونحوهما، وسواء كان السفر في بر أو بحر. وإذا كان السفر في البحر قُدِّرَ لو كان ظهر الماء أرضاً للميل والبريد جميعاً، فتأمل.

الشرط الثالث: أن يكون السفر **(بَرِيداً)** لا دونه فلا يقصر، ولا يعتبر زائد عليه في وجوب القصر لقصده. حجة ذلك قصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى الجبل، وهو بريد، وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة: أن (أقل السفر بريد).

فمتى اجتمعت هذه الثلاثة الشروط وجب القصر ولا يصح التمام، ومتى اختلت أو أحدها لم يجب ولا يصح.

نعم، قدر البريد المعتبر في لزوم القصر [بقصده عند^(١)] الخروج من ميل البلد هو أربعة فراسخ، الفرسخ: ثلاثة أميال، الميل: ثلاثة آلاف ذراع، الذراع: اثنتان وثلاثون أصبعاً، الأصبع: ست شعائر، الشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

وقد نضمها بعضهم لقصد الحصر المقرب وإن كان فيها زحف.
 إن البريد من الفراسخ أربع فالفرسخ ثلاثة أميال صبع
 والميل ألف أي: من الباعات قل والباع أربع أذرع فتسمع
 ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرين ثم الأصبع
 والصحيح أنه اثنتان وثلاثون أصبعا.
 ست شعيرات فبطن شعيرة منها إلى ظهر الأخرى توضع
 ثم الشعيرة ست شعيرات عدت من شعر بغل ليس في ذا مدفع

والذراع هذا المقدر على الصحيح باثنين وثلاثين أصبعا هو المسمى بالذراع العمري، قيل: إنه ^(١) جمع الأذرع وأخذ أصغرها وزاد عليه قبضة. وهذا هو ذراع الهادي يحيى بن الحسين رضوان الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الكرام وأهل بيت نبينا محمد ﷺ جميعاً.

فَرَعٌ: وهو يعتبر بميل البلد دخولاً وخروجاً، فلا يزال يقصر منذ يخرج من ميل بلده أو إقامته قاصداً للبريد **(حتى يدخله)** يعني: يدخل ذلك البلد بكلية بدنه، وسواء كان ميل بلد وطنه أو دار إقامته، فيتم إن دخله **(مطلقاً)** يعني: وسواء دخل إليه باختياره أو بغير اختياره، كما لو كان في سفينة وردّته الريح أو حُمِلَ حتى دخل إليه قهراً. هذا في العود إليه، وفي الخروج منه لو أدركته الصلاة قبل أن يخرج صلى تماماً، ولو كان في بقائه فيه أو خروجه منه مكرهاً؛ فيظهر لك اعتبار الميل خروجاً منه ودخولاً إليه، فافهم.

فَرَعٌ: فلو كان بعض البلد خراباً فهو من جملتها، فيعتبر الميل من طرف ذلك، والمراد إذا كان ذلك الخراب مرجواً عوده، لا مأيوساً فلا يكون منها ويعتبر الميل من داخله من حيث العمران أو الخراب المرجو، لا بالبساتين ونحوها في البلد - أعني: التي في خارج البلد - فلا يعتبر الميل من خارجها.

(١) أي: عمر.

فَرْعٌ: فلو لم يبق من وقت الفريضة إلا ما يسع لأربع ركعات وهو آيب وقد صار بالقرب من ميل بلده: وطناً أو إقامة- لم يجز له الدخول حتى يصلي؛ لأنه قد تضيق عليه فعلها، فإن عصي ودخل معه فات الظهر ويصلي العصر تماماً؛ إذ قد تمخض الوقت له، ويقضي الظهر قصراً، ولا يلزمه الخروج في العكس - وهو حيث يريد الخروج من ميل بلده آخر الوقت ولم يبق منه إلا ما يسع أربع ركعات- فإنه لو خرج أدرك الصلاتين، لكن لا يلزمه ويصلي العصر تماماً ويقضي الظهر أيضاً كذلك تماماً؛ إذ قد فات كذلك، فتأمل.

فَرْعٌ: فلو عزم على دون المسافة، ثم عزم منه على دون المسافة، ثم عزم منه على مثله، ثم كذلك- لم يقصر ولو كثر، إلا في رجوعه؛ إذ يكون عازماً على سفر بريد - فتأمل - إن قصد محل ابتداء سيره، وإن عاد كذلك لم يلزمه كالذهاب.

سَأَلَتْ: والعبرة في مسافة القصر بالطريق لا بالهواء لو كان قريباً، ك من جبل إلى جبل إلا أن الطريق من أحدهما إلى الآخر بريدٌ فإنه يجب القصر؛ اعتباراً بالطريق، ولو اعتبر الهواء بينهما لما وجب القصر.

ولو كان لبلد طريقان أحدهما أطول من الأخرى، وسار الأطول منهما- وجب القصر؛ اعتباراً بما سار فيه لا بالتي لم يسر فيها؛ ومثل هذا لو قصد بلدًا دون بريد، وهو عازم على الرجوع منها في طريق أخرى يأتي مجموعهما بريدًا فما فوق، وبينهما ميل (١) فما فوق- وجب القصر اعتباراً بكثرة سيره (٢) إلى عودته، فهو بريد وإن كان المقصد إليه دون بريد، فتأمل.

سَأَلَتْ: لو بلغ الصغير وأفاق المجنون وطهرت الحائض بعد الخروج من الميل في سفر البريد فهم مختلفون في الحكم: فالمجنون يتم صلاته؛ لأنه لم يحصل له العزم على سفر البريد عند الخروج من الميل، إلا أن يحصل له عزم آخر من هذا الموضع لبريد

(١) عرضاً. (شرح).

(٢) في (ب): «سفره».

أيضاً، ومثله الصغير، وسواء كان يعقل العزم على البريد أم لا فيتم؛ لأنه لا حكم لعزمه قبل بلوغه. وأما الحائض فتقصر؛ لحصول العزم على سفر البريد مع وجود التكليف في حقها لولا العذر العارض، والله أعلم.

سَأَلَتْ: وإذا عزم على دون المسافة فبلغه ثم عزم على المسافة فإنه لا يعتبر الميل في حقه، بل يقصر متى سار بشرط السير ولو قليلاً، فهو يخالف المسافر إذا أقام في بلد ثم عزم على السفر فإنه يعتبر الميل في حقه كما يأتي إن شاء الله تعالى، ومثله المسافر لو أراد دخول دار الإقامة فإنه يعتبر الميل في دخوله.

[**سَأَلَتْ:** والعازم على السفر يلزمه القصر في ذلك القدر المعتبر ولو كان ممن يتكرر سيره في هذه الطريق] ^(١) كالمكاري، والجمال، والملاح، والصيد، والراعي، وطالب الماء والكلاء، والطائف على ضياعه، ونحوهم.

والأمر الثاني مما يصير به المسافر مقيماً قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(أو يتعدى)** في وقوفه **(في أي موضع)** كان **(شهرًا)** كاملاً من الوقت إلى الوقت، ولو كان في وسط الشهر فالعبرة بالعدد لا بالأهلة، فإذا وصل إلى محل ولم يعزم على إقامة عشرة أيام، بل كل يوم يقول: «يعزم فيه ^(٢)» ولما يقض أمره - فإنه لا يزال يقصر الصلاة في مدة الشهر، فإذا تعدى الشهر وجب عليه التهام من حينه ولو [عزمه السفر] ^(٣) في ذلك الوقت، ولا يزال يتم صلاته حتى يعزم حقاً على النهوض، وبعد ذلك العزم يعتبر نقل القدم فقط ^(٤)، فيقصر بعد العزم والانتقال إلى محل آخر ولو قريباً في وسط ذلك المحل ولا يعتبر خروجه من الميل؛ لأن الأصل السفر هنا، فلم يكن لها حكم دار الإقامة إلا في التهام قبل نية العزم والانتقال.

ويفرق بين هذا ومن هو متردد: أن هذا عازم على النهوض فلم يزل يقصر؛

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) كأنها في المخطوط: يخرج.

(٣) في (ج): «عزم للسفر».

(٤) وقيل: يميل.

لذلك، بخلاف المتردد فأصله الإقامة، فلم يجب القصر ^(١).

فائدة: ومن وصل إلى بلد ولم ينو الإقامة عشرًا، بل بقي مترددًا، فلما تم له خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر خرج إلى الميل ^(٢) لا بنية إضرابه عن الرجوع إلى ذلك البلد، ثم رجع إليها - فإنه مع خروجه إلى ميلها تبطل الخمسة العشر اليوم الأولى، فلا بد أن يعزم على إقامة عشرًا ويتم له شهر في ذلك البلد لم يخرج منه عن ميله، ومهما خرج منه قصر ولو عاد إليه، فكلما خرج عن ميله ورجع إليه فقد بطلت الأيام الأول فلا يحتسبها، فتأمل، والله أعلم.

الأمر الثالث مما يصير به المسافر مقيماً فقد بينه ﷺ بقوله: **(أو يعزم هو)** [أي: ذلك المسافر **(أو من يريد لزامه)** ونيته ملازمة ذلك العازم، فإنه يصير حكم الملازم - بكسر الزاي - حكم الملازم بالفتح، وسواء كانت ملازمته له حقاً كمن تجب طاعته، كالجندي مع الإمام، والزوجة مع زوجها، والعبد مع سيده، والأجير الخاص أو المشترك مع المستأجر له، وكذلك المدين لو عزم على عدم مفارقة غريمه حتى يوفيه دينه، وسواء كان بالزام الحاكم أم لا، وكذا من عليه الدين لو عزم على عدم مفارقة من له الدين حتى يقضيه، وسواء حلف بذلك أم لا؛ إذ العبرة بالعزم، فيدخل في ذلك ملازمة الجند للسلطان الجائر أو نحو ذلك وإن كان ذلك العزم محرماً، فإذا صار المسافر في جهة غير وطنه وعزم **(على إقامة عشرة)** أيام فصاعداً فإنه يصير بذلك مقيماً، فيتم الصلاة بذلك، والعبرة في عزمه عشرًا من الوقت إلى الوقت، كمن حين الظهر إلى حين الظهر في اليوم الحادي عشر منذ قدومه ذلك المحل؛ وكذا

(١) المتردد يقصر إلى شهر كهذا كما يأتي للمؤلف في شرح قوله: (أو لو تردد)، وإنما المراد الفرق بين قوله: (أو يتعدى في أي موضع شهراً) وقوله: (أو لو تردد)، قال في التكميل: ولا يخفى أن قوله: (ولو تردد) قد دخل في قوله: (أو يتعدى في أي موضع شهراً). ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: والفرق بين هذا وبين قوله: (أو لو تردد) أن في هذا عزم على النهوض لكن عرض ما يثبته، بخلاف ما سيأتي فلم يعزم على النهوض قبل مضي عشرة أيام. وقد سوى المؤلف بينهما في الفائدة التي بعد الفرق بقوله: (بل بقي مترددًا). **(قرو)**.

(٢) في (ج): «ميل البلد».

إذا نوى غير ذلك المكلف على إقامة عشر كذلك ممن سفر ذلك المكلف تابع لسفره ممن مر ونحوه وفي نيته متابعتة في السفر وعدم مخالفتة - فإنه يصير حكم التابع حكم المتبوع في كونه مقيماً، فيلزمه إتمام الصلاة بعزم المتبوع على إقامة العشر. وهذا مع اتفاق المذهب في قدر الإقامة والموضع والمسافة، وإلا عمل بمذهبه في ذلك مع ملاحظة عزمه على ملازمته، مثلاً لو كان مذهب التابع أن مدة الإقامة أربعة أيام في سفر قدره ثلاثة أيام، فإذا كان مذهب المتبوع لزوم القصر في سفر البريد فلا حكم لمذهبه عند التابع في ذلك فيتم، ولو نوى المتبوع إقامة فوق الأربع حتى يصل إلى سفر الثلاث وقد عزم عليه من [وقت] خروجها من محلها، فإذا وصل إليه بنية الإقامة فيه أربعاً فإنه يقصر التابع؛ اعتباراً بمذهبه في مدة الإقامة وإن كان مذهب المتبوع أن مدة الإقامة عشر، وكذا أيضاً لا يكون حكم الملازم حكم الملازم بالفتح إلا في غير الوطن، لا فيه فلا يكون حكمه فيه، بل يقصر وإن كان الملازم يتم لكونه في وطنه^(١)، إلا أن يعزم على الإقامة في وطن الملازم أتم بذلك.

وممن يصير حكمه حكم المتبوع الزوج مع زوجته في سفر الحج، فيصير حكمه حكمها، والعكس في سائر الأسفار فحكمها حكمه.

فرع: فلو عزم على إقامة العشر إلا أن تسير القافلة أو نحو ذلك فليس بعزم، فيقصر.

فرع: فلو كان العبد بين اثنين فسافرا به، ثم وصلا إلى موضع فنوى أحدهما الإقامة والآخر لم ينوها - فالعبرة بنية العبد في سفره وإقامته. وفي دخوله وطن أحد السيدين يكون حكمه حكم المتردد، يقصر إلى شهر.

نعم، فمن نوى الإقامة عشرًا كاملة لزمه التهام **(في أي موضع)** كان، بر أو بحر، دار إسلام أو دار حرب، عمران أو خراب **(أو)** عزم على الإقامة في **(موضعين)** أو مواضع متقاربة، بأن يكون **(بينهما)** يعني: بين الموضعين أو بين كل اثنين من المواضع

(١) في (ب): «الوطن».

الكثيرة، وذلك **(دون ميل)** فإنهما في حكم الموضع الواحد، ولا يضر تنقله فيما دون العشر^(١) من أحدها إلى الآخر؛ إذ تصير كالمحل الواحد لو تنقل من بعضه إلى بعض. لا إن كان بين الموضعين ميل ونوى الإقامة فيهما جميعاً عشرًا فإن ذلك العزم لا يصير به مقيماً؛ إذ هو باقٍ على حكم السفر؛ لعدم تقارب الموضعين؛ لكون بينهما ميل.

والمعتبر في تقاربها بأطرافهما المتقاربة، كما لو كان أحدهما في جهة اليمن والآخر في جهة الشام فالمعتبر أن يكون بين الطرفين المتلاقين، فطرف اليمنى الذي إلى جهة الشام والشامي الذي إلى جهة اليمن، فمهما كان بين ذينك الطرفين دون ميل فهما في حكم البلد الواحد ولو عزم على الإقامة في الطرف الآخر الخارج عن الميل.

ويعتبر أيضاً في الإقامة في موضعها أن تكون مدة الإقامة متصلة، فلو عزم على الإقامة في موضع إلا أنه عزم على الخروج من ميله قبل مضي عشر كاملة فإنه لا يزال يقصر وإن كان قد نوى الإقامة سنة أو أكثر، ولا يعتبر أن يخرج؛ إذ مجرد العزم كافٍ، ولو خرج كذلك من دون عزم لم تبطل به حكم الإقامة؛ لعدم العزم عليه من أول الإقامة، فافهم، إلا أنه إذا خرج عن ميله في آخر مدة إقامته مثلاً يعتبر أن يكون بنية الإقامة عشرًا، وإلا قصر؛ لخروجه عن ميل ذلك البلد وذهاب حكمها بالعزم عنها مع الخروج كذلك.

(ولو) نوى على إقامة العشر في ذلك الموضع **(في)** حال **(الصلاة)** فإنه يتم صلاته، ولو ابتدأها **(وقد نوى القصر)** ولم يعرض له عزم الإقامة إلا في حال الصلاة فإنه يتمها أربعاً، ولو حصل له في حال التشهد عزم الإقامة. فلو كان إماماً بمسافرين وعزم على الإقامة بعد الدخول في الصلاة فإنها تبطل صلاة المؤمنين بالخروج قبله، والله أعلم.

(لا العكس) فلا يقصر فيه، وذلك لو كان في دار إقامة قد نوى الإقامة فيها ثم دخل في الصلاة، فلما تم له بعض ركعاتها عزم على السفر - فإنه لا يقصر الصلاة

(١) لفظ شرح الأزهاري: في خلال العشر.

بمجرد العزم؛ إذ لا يقصر في السفر عن دار الإقامة إلا بالخروج من ميلها. **(غالباً)** يحترز بذلك ممن نوى السفر في حال صلاته وهو في سفينة^(١) فخرجت به من الميل [وهو في الصلاة] فإنه يقصر؛ لحصول شرط القصر، وهو الخروج من الميل ولو بغير اختياره، فلو رده الريح حتى دخل الميل حال الصلاة فإنه يفرق بين رجوعه إلى وطنه فيجب إتمام الصلاة، أو كان ذلك المحل دار إقامة فقط فقد بطل بخروجه من ميله مع نية السفر. فلو خرجت به السفينة من الميل وقد صلى ثلاثاً اقتصر عليها وتكون الثالثة كالفریضة؛ لأنه أتى بها في حال تجب عليه؛ فلذا يصح الائتمام به فيها، كمن صلى مع الإمام [ثم بطلت صلاة الإمام فإنه يعتد بما فعله معه] قبل الفساد، ولا تكون كزيادة الساهي أو كالنافلة.

ومن صورة «غالباً» من نوى التمام جاهلاً فإنه يقتصر على ركعتين، وكذا من خرج من ميل بلده غير عازم على سفر البريد، ثم عزم حال الصلاة وتحول من محله قليلاً فإنه يصلي قصرًا كمن خرجت به السفينة، لا إن لم يتحول فالأصل التمام عليه ولو بعد خروجه؛ لعدم عزمه على البريد عند خروجه من الميل.

(أو) هذا عطف على معنى «غالباً»، وذلك **(لو تردد)** بعد دخوله البلد هل يعزم^(٢) منه لعشر أم أقل أم أكثر - فإنه يقصر إلى شهر؛ رجوعاً إلى الأصل^(٣)، وهو السفر هنا؛ إذ الأصل الأول قد تغير بالخروج من الميل مع قصد البريد، فمع التردد يرجع إلى الأصل الآخر - وهو السفر - فيجب القصر، وسواء كان ذلك الموضع الذي وصل إليه متتهى السفر أو لا، بل هو عازم إلى^(٤) أبعد منه وهو متردد في ذلك؛ ولهذا أطلق الإمام في العبارة بقوله: «أو لو تردد» فإنه يقصر مطلقاً، فالتردد فيه صور ثلاث:

(١) مقيم. (شرح).

(٢) في الشرح: يخرج.

(٣) في حاشية في الأصل: إلى الأصل الثاني.

(٤) في (ج): «على».

الأولى: أن يتردد في المجاوزة لذلك الموضع والعود.
 الثانية: أن يتردد بين المجاوزة وبين الإقامة والعود، ولا يكون منتهى سفره.
 الثالثة: أن يتردد بين الإقامة والعود، ويكون منتهى سفره.
 ففي جميع الصور يجب القصر؛ رجوعاً إلى الأصل كما مر.
فَرَعٌ: ويندب للمتردد أن يبحث بالنظر في الأمارات الموجبة للوقوف مدة الإقامة وعدمه، كمن يصل إلى الإمام أو نحوه فيسأله: لكم تنقضي حاجته؟ فيعمل بما يخبره. وهذا على سبيل الندب، وإلا فهو يجب العمل بحسب ظنه، فيعمل به في القصر والتمام [إن حصل]، وإلا يحصل له ظن بالإقامة فهو المتردد، فيجب عليه القصر [إلى شهر]؛ رجوعاً إلى الأصل، فتأمل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.
سَأَلَتْ: وإذا دخل المسافر في صلاته ثم سارت به السفينة إلى ميل بلده أو إقامته وهو باقٍ على نية الإقامة^(١) فإنه يتمها، وكذا لو تبعه العدو حال صلاته في آخر وقتها إلى ميل بلده.

(فصل): [وإذا انكشف مقتضى التمام..]

(و) اعلم أنه (إذا) ظن المصلي أن المسافة التي يسير إليها تقتضي القصر ثم (انكشف) له خلاف ظنه، فإما أن يكون^(٢) بعد الخروج من الصلاة أو قبله: إن انكشف (مقتضى التمام) كأن ينكشف أن الذي قد ظنه بريداً دون بريد (وقد) خرج من الصلاة وقد (قصر) أيضاً- فإما أن يظن ذلك ظناً فقط أو يبقى الأمر ملتبساً عليه أو يعلم، إن لم يحصل إلا ظن فقط بأنه دون بريد أو [بقي الأمر]^(٣) ملتبساً فإنه لا تجب عليه الإعادة؛ إذ الظن لا ينقض الظن الأول، وكذا مع الالتباس بالأولى. وإن

(١) قوله: (أو إقامته وهو باقٍ على نية الإقامة) هذا يناقض أول المسألة، وهو قوله: إذا دخل المسافر؛ إذ كيف يتصور مسافر له دار إقامة؟ والمسألة في البيان ليس فيها ذلك، مع أنه قد تقدم له في شرح غالباً ما ينقضه حيث قال: فلو رده الريح حتى دخل الميل حال الصلاة... إلى قوله: أو كان ذلك المحل ميلاً مع نية السفر.

(٢) أي: الانكشاف.

(٣) في المخطوط: أو ملتبس فزدنا ما بين المعقوفين ونصبنا ملتبس لاستقامة الكلام.

علم يقيناً^(١) أن تلك المسافة دون بريد [أعاد أي: ^(٢)] وجب عليه **(إعادة)** الصلاة تلك التي قد صلاها قصرأ، فيعيدها **(تماماً)** وسواء كان الوقت باقياً أم قد خرج، وهي مع خروج الوقت قضاء لا إعادة حقيقة. لكن هذا حيث يكون سفره من دار وطنه، لا من دار إقامته فإنه يعيد في الوقت فقط؛ للخلاف في ذلك.

هذا إذا حصل له ظن تغير الحالة بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان قبل الفراغ عمل بظنه - كعلمه - في التي هو فيها وللمستقبله، والله أعلم.

(لا) إن حصل ظن تغير الحال في **(العكس)** من المسألة الأولى، وهو أن ينكشف مقتضى القصر وقد أتم، بأن ينكشف أن المسافة التي لم يحصل له بها ظن أنها بريد [بريد] - فإنه لا يجب عليه إعادة ما قد صلى تماماً **(إلا في الوقت)** فقط، فإن انكشف ذلك والوقت باقٍ يسع للصلاتين أو الصلاة أعادهما أو الأخرى، وإن لم يبق من الوقت ما يتسع ركعة من الأخرى مع الطهارة لم تجب عليه الإعادة؛ للخلاف في كون القصر رخصة فقط. ولو وصل من سفر بريد ودخل ميل بلده ولم يشعر بذلك فصلى قصرأ وتبين له من بعد أن تلك الصلاة بعد دخول الميل - فإنه يعيدها تماماً في الوقت فقط^(٣)، ولا يكون تمام السفر كخروج الوقت؛ لأن الصلاة الأولى غير صحيحة، والخطاب باقٍ لبقاء الوقت، لا بعده فلا. ولو ظن دخول الميل فصلى تماماً ثم تبين له أنه صلاها خارجه أعاد في الوقت لا بعده، ويعيد تماماً إن كان قد دخل الميل، وقصرأ إن بقي خارجه.

(١) أو أخبره عدل. **(قريب)**.

(٢) في المخطوط: وإن علم يقيناً أن تلك المسافة دون بريد وجب عليه **(إعادة)**، وهو مخالف للفظ متن الأزهار وشرحه، فأثبتنا ما بين المقوفين ليستقيم كلام المؤلف مع لفظ المتن.

(٣) وفي البيان: وإن شك في دخوله ميل بلده فالأصل القصر فيقصر، فإن بان خلافه أعاد في الوقت لا بعده إن وافق قول عالم، نحو أن يكون سفره ثلاثة أيام فما فوق. قال في البستان: قوله: (نحو أن يكون سفره ثلاثة أيام) يعني فإذا كان كذلك فالمؤيد بالله يقول: يقصر إلى عمران بلده، فقد وافق قوله، وإن كان سفره دون الثلاث فلم يوافق؛ لأن أهل البريد يعتبرون الميل داخلياً وخارجياً، فقد قصر حيث يلزمه التمام؛ فلهذا يقضي. وسيأتي هذا للمؤلف قريباً.

سَأَلَتْ: (ومن) خرج من ميل بلده قاصداً للبريد و**(قصر)** صلاته لذلك العزم **(ثم)** إنه بعد الفراغ من الصلاة **(رفض)** ذلك **(السفر لم)** يجب عليه أن **(يُعد)** الصلاة التي قد صلاها قصراً، إلا أن تكون صلاته الأولى بالتيمم [متحريراً] ^(١) ثم رفض السفر [وقد وجد الماء فإنه يعيدها] ^(٢). وهذا لأجل وجود الماء، لا لأجل الرفض للسفر ^(٣) ^(٤)، وكذا لو لم يكن قد صلى أو في حالها فإنه بعد رفض السفر يصلي تماماً ولو خارج الميل؛ لزوال موجب القصر.

وأما رفض السفر بعد مجاوزة البريد فلا حكم له، فلا يبطل سفره بذلك، فيجب عليه القصر، إلا أن ينوي الإقامة في ذلك الموضع، فتأمل.

إن قيل: لِمَ أوجبتم الإعادة لو انكشف أن السفر دون بريد فيعيد تماماً، وهنا لم تجب الإعادة وقد انكشف عدم موجب القصر؟ إذ يقال ^(٥): هناك انكشف عدم مسوغ القصر فلم تصح الصلاة رأساً، وهنا فعلها قصراً وهو فرضه مع العزم على البريد، وهو لا ينقض العزم بعد الفراغ من الصلاة، فلم تجب الإعادة؛ إذ قد حصل موجب القصر، وهو العزم على البريد، بخلاف من قصر بظن المسافة بريداً وانكشف النقصان فإنها ^(٦) قصر وعزمه متعلق بدون البريد في نفس الأمر، فلزمته الإعادة.

سَأَلَتْ: (ومن تردد) في الميل حال رجوعه من السفر قصر، وحال عزمه أتم، فإن بان خلافه في الأول أعاد في الوقت، لا بعده إن وافق قول عالم، وفي الآخر أعاد في الوقت، لا بعده؛ إذ ثمة قول بعدم لزوم القصر رأساً وأنه رخصة.

وإن تردد **(في البريد)** فعلى وجهين: أحدهما: أن يقصد السفر إلى جهة معينة ولا

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) في حاشية في الشرح: فإنه يعيدها أربعاً.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) أما إعادتها أربعاً فليس إلا لأجل رفض السفر. وأيضاً كان الأولى أن يزداد بعد قوله: وقد وجد الماء: أو ثم وجده.

(٥) الصواب أن يقال بدل: (إذ يقال): قلنا أو قلت أو قيل أو حذف إذ على الأقل.

(٦) في الشرح: فإنه.

يدرري هل مسافتها بريد أم لا، يعني: لم يحصل له ظن؛ إذ يكفي الظن هنا. فهذه صورة. الصورة الثانية: أن يخرج من ميل بلده في طلب حاجة ولا يدرى هل يجدها في دون البريد أو فوقه أو فيه. - ففي الصورتين إذا تردد بأحدهما **(أتم)** صلاته ولا يقصر. فلو قصر في الطرف الأول أعاد تماماً في الوقت وبعده ^(١)، إلا أن ينكشف أنه بريد أجزاء ما صلى قصرًا؛ اعتباراً بالانتهاء. وفي الوجه الثاني يعيد تماماً في الوقت وبعده ^(٢) أيضاً ولو انكشف أنه تعدى البريد في ذلك السفر، بل الواجب عليه أن يقصر ^(٣) ما دام كذلك **(وإن تعداه)** يعني: تعدى البريد، وسواء كان سفره من دار وطنه أو من دار إقامته، ولا يزال كذلك حتى يعزم على مسافة قصر من أي مكان، ويكفي مجرد العزم على البريد مع نقل القدم، ولا يعتبر أن يميل من ذلك الموضع - يعني: أنه لا يقصر إلا بعد الخروج من ميل موضع العزم - بل يكفي الانتقال ولو سيراً مع العزم على البريد. وكذا لو عزم على الرجوع إلى داره فإنه يلزمه القصر إذا قد صار منها بقدر بريد أو أكثر؛ إذ يصير عند رجوعه قاصداً للبريد، فيقصر عند ذلك العزم في ^(٤) الانتقال اليسير ولا يعتبر الميل من ذلك الموضع، فافهم. وهذا هو **(كالهائم)** وهو: الذهاب إلى غير مقصد، فإنه لا يزال يتم صلاته في حال هيامه حتى يعزم على مسافة البريد، أو ينوي الرجوع إلى وطنه وقد صار بينه وبين وطنه مسافة القصر فيقصر عند ذلك، ولا يعتبر الميل في حقه بعد العزم على البريد، بل يكفي مجرد الانتقال مع ذلك العزم ولو قليلاً. وكالهائم طالب الضالة، ونحوهما فحكمه حكمهما ^(٥) في ذلك.

فَرَعٌ: وأما السائح في الأرض فإن كان بنية المعاش أينما حصل وجب التمام؛ حيث

(١) إذا كان سفره من الوطن، لا من دار الإقامة؛ لأجل خلاف الأمير المؤيد. **(قرو)**.

(٢) إذا كان سفره من الوطن، لا من دار الإقامة؛ لأجل خلاف الأمير المؤيد. **(قرو)**.

(٣) يتم. ظ

(٤) مع. ظ

(٥) في (ج): ونحوها فحكمه حكمها.

لم يرد طلبه في البريد فما فوق، وإن كان بنية السياحة في الأرض وجب عليه القصر أبداً ما لم ينو إقامة عشرة أيام.

سَأَلَتْ: من عزم على سفر بريد ولم يرد به إلا ليقصر أو ليفطر أو ليطأ زوجته لا غير ذلك فلا شيء عليه فيه، وقد روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في اللجنة أمر من حلف ليطأن زوجته في رمضان بالسفر إلى المدائن^(١). وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في تحقيق الوطن وحكمه والفرق بينه وبين دار الإقامة

(و) اعلم أن (الوطن) يخالف دار الإقامة بما سيأتي (وهو) يعني: الوطن (ما نوى) المالك لأمر نفسه (استيطانه) فيصير بذلك وطناً له، ولا يعترض بذكر لفظ المحدود في الحد؛ لأن الاستيطان معلوم لغة، والمراد أن فهم الاستيطان لا يتوقف على فهم الوطن، وإذا كان كذلك فلا بأس بذكره في حد الوطن.

ويعتبر في نية الاستيطان لذلك المحل أن يعزم على اللبث فيه أبداً غير مقيد الانتهاء، فلو قيد انتهاء الاستيطان ولو بمدة لا يعيش أكثر منها كمائة سنة أو بالموت لم يصر بذلك وطناً.

والوطن المستوطن لأباء الشخص وهو ساكن فيه لا يصير وطناً له إلا بالنية غير السكون، ولا يكفي استيطان الآباء له، [وهو ظاهر] قوله: «ما نوى استيطانه»، فتأمل.

ولو قيد نية الاستيطان بشرط، نحو: «إن حصل في بلد كذا ما هو كذا أستوطنتها»^(٢)، أو «إن ملكها إمام عادل»، أو نحو ذلك - فإنها تصير وطناً من عند حصول الشرط إن حصل الشرط وهو باقٍ على نيته لم يضر.

وقولنا: «المالك لأمر نفسه» يخرج العبد والمكاتب والصبي والمجنون فإنه لا حكم لنيتهم ولو كان العبد أو الصبي مأذونين، وكذا المكاتب لا يصح منه؛ لأنه غير

(١) في (ج): «المدينة».

(٢) في المخطوطة: أستوطنها.

مالك لأمره. وكذا لا يصير وطن السيد وطناً لعبده، وأما الزوجة فيصح استيطانها؛ لأنها مالكة لأمر نفسها. ولا حكم للتزويج في المحل، فلا يصير للمرأة وطناً حيث لم تنو استيطانه مع ذلك على المقرر للمذهب.

نعم، فمن نوى الاستيطان كذلك غير مقيد بالانتها صار وطناً بتلك النية **(ولو)** نوى أنه يستوطنه **(في)** زمان **(مستقبل)** نحو: أن ينوي أنه مستوطن لبلد كذا بعد مضي شهرين مثلاً من يومه - فإنه يصير ذلك البلد وطناً بهذه النية من الحال، لا بمضي ما قيد به، بل تتبعه أحكام الوطن من حينه.

وإنما يصح أن يوقت بالزمان المستقبل إن كان التوقيت إليه **(بدون سنة)** كالشهرين في المثال الأول أو أكثر منها مهما كان بدون سنة، فأما لو وقت بسنة فصاعداً فإنه لا يصير بهذه النية وطناً من حينه حتى لا يبقى من الوقت إلا دون سنة وهو باقٍ على نيته لم يضرب عنها، فيصير وطناً من ذلك الوقت.

واعتبار التوقيت بدون سنة كما اعتبر في [المستأمن] الحربي أن يُؤذَن أنه إن تعدَّ السنة منع الخروج وصار ذمياً، ومما يصلح لتعليل هذا الحكم ما جاء عن النبي ﷺ من تبريه ممن وقف في دار الحرب سنة، ووجه ذلك ما فيه من الدلالة على أن الإضراب من المكان ذلك القدر يخرج المضرب عن أن يكون من أهل ذلك المكان، والناوي استيطان ذلك المكان [بعد] ^(١) سنة فما فوقها مضرب عنه [سنة] ^(٢)، فيلزم أن لا يعد من أهله، فلا يثبت وطناً له، بخلاف الناوي لاستيطانه من دون سنة فهو كالمقيم في دار الحرب دونها.

فائدة: ومن نوى أنه يستوطن هذه البلدة في كل سنة يوماً صارت وطناً بذلك؛ لما مر من كون التوقيت بدون سنة؛ إذ يأتي اليوم في العام القابل قبل كمال السنة؛ إذ اليوم ذلك من تمامها، فتأمل.

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(و) من نوى استيطان محل صار وطناً له **(إن تعدد)** ذلك المنوي استيطانه، وإن كانت جهات متباينة أيضاً، فتصير كلها وطناً^(١) له، ويشترط في ذلك أن يكون ذلك داخلياً في مقدوره، يعني: بأن يتمكن عادة من الوقوف فيها جميعاً، وسواء وقف فيها أم لا، لا إن لم يمكن عادة فلا يصير المتعذر السكن فيه وطناً له، ومتى كان مقدوراً عادة صار وطناً ولو مع التعدد، ولو لم يقف فيه؛ ولذلك فائدة، وهو أنه لو نوى استيطان بلد قريب من مكة ومات في الأبعد منه وقد أوصى بحجة تحج عنه من وطنه - فإنه يحجج عنه من القريب وإن لم يكن قد دخله.

نعم، فدار الوطن (يخالف دار الإقامة) - وهي: ما كانت نية^(٢) الوقوف فيها مقيدة الانتهاء ولو بالموت - من وجوه ثلاثة:

الأول: **(بأنه)** يعني: الوطن **(بصير وطناً بالنية)** ولو لم يدخله مع تلك النية، فإذا عزم على استيطان محل في زمان مستقبل صار وطناً من حينه، بخلاف دار الإقامة فلا تصير بمجرد نية الإقامة [فيها] دار إقامة، إلا مع الدخول فيها^(٣).

وفائدة ذلك الضرق: أنه لو مر في سفر بدار وطنه إلى خلفها بعد مضي تلك المدة التي وقت الاستيطان بمضيها أو قبلها لزمه التمام لصلاته في تلك الدار، بخلاف لو مر بدار الإقامة ولم ينو الإقامة في ذلك السفر بل في المستقبل فإنه يقصر مدة لبثه فيها وإن كثر اللبث غير المنوي الإقامة حتى يتعدى الشهر كغيرها.

الوجه الثاني: ما أشار إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: **(قيل)** هذا للأمر [المؤيد بن] أحمد بن [شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى] **(و)** معناه أن دار الوطن يخالف دار الإقامة: **(بأن لا يقصر)** صلاته في الخروج **(منه)** يعني: من الوطن **(إلا)** أن يريد أن

(١) صوابه: أو طائناً.

(٢) في الشرح: مدة.

(٣) في المخطوط: إليها.

(٤) ما بين المعقوفين تصحيح من الشرح.

يسافر **(لبريد^(١))** لا دونه، بخلاف [دار] الإقامة فإنه إذا خرج من ميلها لزمه قصر الصلاة ولو كان على دون البريد. **والمختار** أنهما يتفقان - دار الإقامة والوطن - في ذلك، فإذا خرج من أيهما وتعدى الميل لا إلى البريد وهو في دار الإقامة عازم على العود لتتمام مدة الإقامة - فإنه لا يقصر [إذ لا يخرج] بذلك الخروج من الميل من دون قصد البريد عن كونه مقيماً.

(و) الوجه الثالث: أن **(توسطه)** يعني: الوطن **(يقطعه)** يعني: يمنع القصر، وصورة ذلك: أن يريد [الإنسان] السفر إلى جهة بينه وبينها بريد، لكن له وطن متوسط بينه وبين تلك الجهة التي يريد الوصول إليها، وبينه وبين وطنه هذا دون بريد، وكذا بين وطنه وبين الجهة التي يريد السفر إليها دون بريد - فإنه في هذا السفر لا يقصر؛ لتوسط الوطن، فيمنع القصر ابتداء وانتهاء - يعني: في العود - مهما كان عازماً على المرور من الوطن أو ميله، وسواء مر منه أم لا، فإن لم يعزم على المرور منه فإنه لا يمنع القصر فلا **(٢) إشكال**. وهذا يخالف دار الإقامة، وصورته: أن يخرج إلى مكان منها دون بريد، فلما خرج إليه أراد السفر إلى موضع بينه وبينه بريد، ودار الإقامة متوسطة، وفي نيته المرور بها - فإنها لا تقطع حكم السفر، فلا يمتنع القصر. فعلى هذا إن المقيم في بلد مدة لو خرج منها لحاجة إلى موضع خارج الميل ثم رجع منه يريد السفر إلى بلد ويرجع إلى بلد إقامته لتتمام مدة الإقامة فيها، ومر في سفره هذا ببلد إقامته - فإنه يقصر فيها؛ لأنها قد خرجت بالعزم على مجاوزة البريد وإن لم يضرب عن الإقامة فيها. ولا يتوهم المناقضة بين هذا وقولنا فيما مر في شرح الحمرة الأولى: «إن من خرج من ميل إقامته لم يقصر»؛ إذ المراد هنالك خرج منه غير مضرب عن الإقامة فوجب التمام؛ لكونه مقيماً وإن خرج من ميل بلد الإقامة؛ لعدم قصده للبريد مع ذلك الخروج من الميل، بخلاف هذا فهو قد عزم على سفر بريد وقد صار خارجاً عن

(١) في الأصل: بريداً.

(٢) ولا. ظ

ميل دار الإقامة فبطل (١) بذلك العزم كونها (٢) دار إقامة، فتأمل، والله أعلم.
فمن وقف في محل لطلب العلم أو التجارة مثلاً ففي مدة إقامته في ذلك المحل لو كان يخرج يتمشى إلى خارج الميل ويصلي فيه - فإنه يتم الصلاة وإن صلاها خارج الميل، حتى إذا قارب مدة عزمه على إيباه إلى وطنه بدون عشرة أيام وخرج كذلك للتمشي إلى خارج ميل بلد إقامته فإنه يقصر الصلاة (٣) بخروجه من الميل ولم تكن نيته أن يعود إلا لتمام قضاء حاجته في دون عشرة أيام ويرحل منها.

(ويتفقان) [أي:] دار الوطن والإقامة (في) أمرين:

أحدهما: **(قطعها حكم السفر)** إذا مر بهما، وذلك لو نوى أن يسافر إلى محل بينه وبينه بريد ومر بوطنه أو ميله فإنه متى دخل وطنه أتم صلاته، ولا يتوهم أن هذا تكرير، فالمراد في الأول أنه عَزَمَ بالمرور بوطنه أو ميله فإن ذلك يقطع حكم السفر من أصله فيمتنع القصر من ابتداء السفر، والمراد هنا أنه لم يعزم من ابتداء الأمر على المرور به إلا أنه اتفق بأن وصل وطنه فإنه عند وصوله وطنه يتم الصلاة، لا قبل ذلك فإنه يقصر، وعند خروجه من وطنه، إلى ذلك المحل الذي يريد السفر إليه إن كان بينه وبين وطنه بريد قصر، وإلا أتم؛ إذ الوطن قد قطع حكم السفر. وفي هذا الأمر تشارك دائر الإقامة الوطن، فإنه لو أراد السفر إلى محل بينه وبينه بريد فوصل إلى نصف الطريق ونوى الإقامة فيها عشرًا فإن الإقامة هذه تقطع حكم السفر، فيتم الصلاة، ويلزمه قبل دخول هذه الدار أن يقصر؛ للعزم على البريد، فلا يتوهم أنه يتم قبل دخولها. وأما لو مر بدار إقامة له يريد أن يقيم فيها في المستقبل ولم يعزم على الإقامة فيها عشرًا في وسط هذا السفر فإنه يقصر ولا تقطع حكم السفر؛ إذ ليست بدار إقامة في هذه الحال، فتفارق الوطن في هذه الصورة كما مر في قوله: «وتوسطه يقطعها»، والله أعلم.

(١) في (ب): «فيبطل».

(٢) في المخطوطات: عن كونها.

(٣) الظاهر أن المذهب خلاف هذا، وقد تقدم للمؤلف قوله: وتعدى الميل لا إلى البريد وهو في دار الإقامة عازم على العود لتمام مدة الإقامة فإنه لا يقصر.

(و) الأمر الثاني مما يتفقان فيه: هو **(بطلانها)** جميعاً، يعني: دار الإقامة والوطن، وذلك **(بالخروج)** من ميلها **(مع الإضراب)** عنها، فمتى خرج من ميل دار إقامته أو وطنه مضرباً عن سكونها بطل حكمها بذلك، فتصير بالنظر إلى المضرب كسائر البلدان التي ليست بدار إقامة ولا وطن له. ولا بد أن يكون الإضراب غير مقيد الانتهاء، لا إن كان كذلك فلا يبطل به حكم دار الوطن لو عزم على عدم السكون في وطنه إلى سنة كذا وإن تعدت المدة، أو إلى أن يتملكها إمام حق أو نحو ذلك، فيبقى بذلك التوقيت حكمها.

وإذا خرجت دار الإقامة أو الوطن بالإضراب عن حكمها صار حكم صاحبها بالخروج من ميلها كالهائم من غير فرق بين دار الإقامة والوطن، فلا يزال يقصر^(١) أبداً حتى يعزم على الإقامة في موضع عشرًا، أو يتجاوز فيه شهراً، أو ينوي الإقامة أو الاستيطان بمحل آخر. ويظهر لك أن دار الإقامة يبطل حكمها بأمر ثلاثة^(٢):

الأول: هذا، وهو الخروج من الميل مع الإضراب.

الثاني: بخروجه من الميل مع قصد البريد فتبطل الإقامة فيها، بخلاف الوطن. وفائدته لو عاد إليها بعد هذا العزم احتاج إلى نية أخرى للإقامة، وإلا قصر، بخلاف الوطن.

الثالث: مجاوزته البريد وإن لم يضرب، فتأمل. والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين، والحمد لله رب العالمين.

(١) صوابه يتم؛ لأن الهائم يتم. فيبطل ما رتبته على القصر من قوله: حتى يعزم على الإقامة في موضع

عشرًا إلخ. فالصواب: فلا يزال يتم حتى يعزم على البريد.

(٢) هذه الأمور الثلاثة كما في هامش البيان، والظاهر أن الثاني والثالث سواء، ولفظ هامش شرح الأزهار: أما دار الإقامة فهي **بثلاثة**: خروجه من ميلها مضرباً، أو خرج من ميلها غير مضرباً، ثم أضرب أو خرج منها إلى البريد وإن لم يضرب. فهي تخرج بأي هذه الثلاثة.

(باب) صلاة الخوف

أصلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الخ [النساء ١٠٢]، ومن السنة فعله ﷺ لها مراراً، وإجماع العترة ظاهر في ثبوتها، وقد صلاها أمير المؤمنين ليلة الهيرير، وزيد بن علي^(١). وهي قسمان: الأول: التي يصلى فيها جماعة.

(وشروط) صحة صلاة (جماعة الخوف) أربعة سيأتي ذلك، و(من أي أمر) كان الخوف فإنها تجوز هذه الصلاة منه، سواء كان آدمياً أو غيره من سبع أو سبيل أو نار أو شيء من أفاعي الأرض، وسواء كان الخوف على أنفسهم أو مالههم أو على غيرهم محترم أو مال غيرهم.

الشرط الأول لجواز صلاة جماعة الخوف: أن يكون ذلك المخوف منه **(صائل)** يعني: طالباً من آدمي أو حيوان، أو في حكمه القاصد كالسيل والنار، فلو كان مخوفاً إلا أنه لم يطلب فإنها لا تشرع، بل لا تصح.

الثاني: أن تصلى في **(السفر)** فلو أرادوا أن يقيموها في الحضر لم تصح. والسفر هو الذي يجب معه القصر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فهي دالة على صلاة الخوف مصرح فيها بشرط الضرب في الأرض، وهو السفر.

(و) الثالث: أن تصلى **(آخر الوقت)** المضروب لتلك الصلاة، فلا تصح قبل ذلك؛ إذ هي بدل عن صلاة الأمن، بمعنى أنها ناقصة، فكانت كالنقص في الطهارة يجب لها التلوم.

(و) الرابع: **(كونهم محقين)** يعني: الذين يريدون صلاة جماعة الخوف، فلو كانوا مبطلين لم يصح لهم أن يصلوا كذلك؛ لأنها إنما شرعت للعذر، والمبطل لا عذر له؛ إذ يمكنه الترك؛ فإذا صلاها المبطلون وجب على الأولين أن يعيدوها؛ لعدم صحة خروجهم قبل الإمام. يقال: كيف يكونون مبطلين وهنا قد فرضتم أن معهم إمام؟

(١) في الكوفة.

يقال: هو محق، ولعله يكون معهم محبوساً أو نحو ذلك، وأما صلاته فصحيحة وإن انتظر فيها؛ لأنه يكون كالانتظار للأحق.

فَرَعٌ: وإذا زال العذر وفي الوقت بقية فالأولون كالمتميم إذا وجد الماء؛ إذ صلاتهم ناقصة كما ستعرفه قريباً إن شاء الله تعالى. وإذا لحق الصلاة الثانية^(١) -يعني: صلاة الآخرين- نقص باستدبار القبلة أو ركوب أو نحو ذلك فإنها تكون كالأولى.

الشرط الخامس: أن يكونوا **(مطلوبين)** من ذلك العدو أو نحوه الذي ساغت لأجله صلاة الخوف **[غير طالبين]** له، فإن كانوا طالبين له لم تشرع في حقهم صلاة الخوف^(٢)، وإنما أتى الإمام عليه السلام بهذا الشرط وقد دخل في قوله: «صائل»، وكذا إتيانه بالمنطوق، وهو «غير طالبين». وذلك ليستثني منها: **(إلا لخشية الكر)** من ذلك المطلوب فإنها تشرع لهم صلاة الخوف وإن كانوا طالبين، ولو خشوا الكر منه في المستقبل بزمان طويل، وكذا بأمر الإمام لو كانوا طالبين فإنها تشرع لهم أيضاً.

[صفة جماعة الخوف]

سَأَلَتْ: وصفة صلاة جماعة الخوف قوله عليه السلام: **(فيصلي الإمام ببعض)** من الجند الذي معه **(ركعة)** كاملة، والبعض الآخر من الجند بإزاء العدو حاملين سلاحهم جميعاً ندباً **(ويطول)** الإمام **(في)** ركعة **(أخرى)**^(٣) وهي الركعة الثانية، يقرأ في قيامها^(٤) أو ينتظر قائماً، والمؤتمون الأولون يعزلون صلاتهم عنه بعد قيامه للركعة الثانية، لا قبل القيام فتفسد. ولا بد من نية العزل، وإلا فسدت عليهم بالمخالفة من دون نية العزل. ولا يزال الإمام منتظراً قائماً **(حتى يخرجوا)** -يعني: الطائفة الأولى- من صلاتهم وقد أتموها فرادى ثم يقفون مواقف أصحابهم بإزاء

(١) في التكميل وهامش شرح الأزهار: صلاة الثانية.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) في متن الأزهار: «الأخرى». فالصواب «في» الركعة «الأخرى» كما في شرح الأزهار والتكميل

وشرح النجري.

(٤) ندباً. ولفظ شرح الأزهار: ويطول الإمام القيام بقراءته ^{من} [ندباً] في الركعة الأخرى.

العدو **(ويدخل الباقيون)** وهم الطائفة الثانية التي كانت بإزاء العدو ويأتمون بالإمام ويدخلون معه حال قيامه، فإذا فرغ من صلاته أتم الآخرون صلاتهم بعد تسليم الإمام كاللاحق. وخروج الطائفة الأولى بعد قيام الإمام للركعة الثانية ودخول الطائفة الثانية في الركعة الأخرى ندب فقط؛ إذ الجماعة غير واجبة، فلو أتم الأولون مع الإمام جاز، وكذا لو لم يأت الآخرون؛ فلو عزل الأولون ولم يأت الآخرون فسدت الصلاة على الأولين بعد فعل ركن مع نية العزل؛ إذ لا يشرع لهم العزل إلا ليدخل الآخرون، فإذا لم يدخلوا فهو غير مشروع، فتفسد الصلاة به مع ركن بعده.

هذا **(و)** أما صلاة المغرب فالمشروع أن **(ينتظر)** الإمام **(في)** صلاة **(المغرب)** قاعداً **(متشهداً)** التشهد الأوسط، وتقوم ^(١) الطائفة الأولى عند قعوده له ويعزلون صلاتهم ويتمونها ويقفون بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى **(ويقوم)** الإمام **(لدخول الباقيين)** في الركعة الثالثة في قيامها، وإذا سلم أتموا صلاتهم كاللاحق. فقد ظهر لك أن الأولين يعزلون في القيام للركعة الثانية مع نية العزل في الصلاة الثنائية ^(٢)، فلو عزلوا قبل ذلك أو بعد الركوع منها أو بغير نية العزل فسدت صلاتهم بفعل ركن بعد النية، وفي الثلاثية بعد تمام القعود للتشهد الأوسط، والمراد حاله، فلو عزلوا في الركعة الثانية أو بعد القيام للركعة الثالثة أو من دون نية العزل فسدت صلاتهم أيضاً كذلك. فلو قاموا بنية العزل عند أن ظنوا أن الإمام قد صار منتظراً، ثم قام الإمام بعد ذلك وانكشف أنه لم ينتظر - فسدت صلاتهم بطريق الانكشاف؛ لأنه إذا لم ينتظر لم يشرع لهم العزل، وكذا لو لم يتشهد وعزلوا فسدت أيضاً؛ لعدم شرعية العزل مع عدم تشهده، وكذا لو لم ينتظر في الركعة الثانية من الثنائية فإنه يجب عليهم المتابعة ولم يجز لهم العزل، فإن عزلوا فسدت أيضاً، ولو عزلوا بعد قيامه لظنهم

(١) صوابه: وتعزل. لأنهم يتشهدون الأوسط عازلين ثم يقومون.

(* صوابه: بعد.

(٢) في المخطوط: الثانية.

انتظاره وانكشف عدم انتظاره بالركوع فإنها تفسد عليهم بذلك مع فعل ركن بعد نية العزل، وهكذا كلما قلنا: «تفسد بالعزل» فيعتبر فعل ركن بعد نية العزل كما قد علم هذا مما مر، والله أعلم.

وهل الأفضل أن تصلى صلاة الخوف جماعة على هذه الصفة من الخروج قبل الإمام أم فرادى؟ لعل التجميع بها أفضل؛ لورود الشرع بذلك، ولو كانت الفرادى أفضل لما فعله النبي ﷺ ووصيه من بعده كرم الله وجهه في الجنة، فتأمل.

سَأَلَتْ: وأما صلاة الجمعة فلا تصلى بهذه الكيفية؛ لأن من شرطها التجميع في جميعها، وإلا لم تصح.

سَأَلَتْ: ولو صلى كل طائفة مع إمام جاز، لكن السنة أن يصلوا بهذه الصفة مع إمام واحد؛ كفعله ﷺ.

سَأَلَتْ: وإذا صلى مع الأولين من هو مقيم انتظر مع الإمام قائماً ومتى سلم الإمام قام لإتمام (١) صلاته، ويكون انتظاره مع الإمام (٢) كما يقعد معه للتشهد [الأوسط] وإن لم يكن موضع قعود له، فلا تفسد به الصلاة (٣). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(و) اعلم أنها (تفسد) صلاة جماعة الخوف على المؤمنين بأحد أمرين:

أحدهما: **(بالعزل حيث لم يشرع)** لهم العزل، وهو يشرع بعد القيام للركعة الثانية في الثنائية، وبعد استكمال الانتصاب للتشهد في الثلاثية، فلو عزلوا قبل ذلك أو بعده فسدت صلاتهم؛ لعدم شرعيته في ذلك الموضع كما مر قريباً؛ ولا تفسد عليهم بمجرد نية الانعزال، بل لا بدّ مع تلك النية من فعل ركن غير الذي عزلوا وهم مشاركون فيه، فعلى هذا لا تفسد إلا بالركوع؛ لأنه يكون ركناً ثانياً والعزل ركن

(١) في ش: «وَأْتَمَّ».

(٢) في هامش الشرح: «تبعاً للإمام».

(٣) في (ج): «صلاته».

[أول]، وهذا حيث لم يحصل عزل إلا بعد القيام والعزل غير مشروع في حال ذلك القيام، فأما لو عزلوا قبله وقاموا بنيتة بعد قيامه فإنها تفسد بمجرد القيام مع العزل، وكذا في تشهد المغرب.

(و) الأمر الثاني: (بفعل كثير) فعله المصلي (الخيال) يخيل له فبان ذلك الخيال [فاسداً، كأن ينحرف عن القبلة لتوهم صولان العدو عليه، أو يأخذ سلاحه في حال الصلاة لذلك الخيال، أو نحو ذلك، فبان أن ذلك الخيال] ^(١) (كاذب) كاذب فإنها تفسد الصلاة عليهم إن فعلوا ذلك جميعاً، أو على من فعل ذلك منهم، وسواء قصر في البحث بالنظر في الأمارات المقتضية لصحة ذلك الخيال أو أكمل البحث في ذلك ولم يقصر وظهر خلاف ما توهمه فإنها تفسد أيضاً؛ اعتباراً بالانتهاء.

ومن ذلك أن تخرج الطائفة الأولى عمن صلى مع الإمام في الركعة الأولى لظن بقاء العدو ليقفوا بإزائه وتأتي الطائفة الأخرى إلى الإمام ليأتموا به فانكشف أن ذلك العدو قد انصرف عن موضعه المقتضي للخوف ^(٢) منه [فيه] ^(٣) - فإنها تفسد عليهم بخروجهم من الصلاة قبل الإمام؛ لأنه لم يشرع إلا للخوف، وقد انكشف عدمه، وسواء قصر في البحث أو استكملوا النظر في الأمارات فظنوا بقاء العدو فخرجوا لذلك فانكشف انصرافه - فإنهم يعيدون صلاتهم، وأما الإمام فلا تفسد عليه بطول الانتظار لدخول الطائفة الثانية لو انكشف انصراف العدو؛ لأن ذلك كالانتظار للاحق.

(و) تفسد الصلاة أيضاً (على الأولين) المقيمين لصلاة الخوف، وذلك (بفعلها) يعني: صلاة الخوف (له) يعني: للخيال الكاذب، فإذا تراءوا سواذاً أو نحوه فظنوه عدواً فصلوها فسدت عليهم؛ لانكشافه كاذباً، والمعنى أنها تفسد عليهم بالعزل عن الإمام لا لمجرد افتتاح صلاة جماعة الخوف، وسواء قصر في البحث مع إمكانه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «الخوف».

(٣) ساقط من (ج).

حتى يعلموا أن ذلك خيال أم استوفوا النظر كما مر. وأما الطائفة الأخرى فهم كاللاحقين فلا تفسد الصلاة عليهم؛ لعدم موجب الفساد؛ إذ يخرجون هم والإمام، وكذا الإمام لا تفسد عليه بانتظاره كما مر.

واعلم أن الطائفة الأولى - وهم الذين خرجوا قبل الإمام - صلاتهم بديلة؛ لأنها بدل عن صلاة الأيمن، ومن صلاته بديلة إذا زال عذره وفي الوقت بقية أعاد كالمتميم، فإذا زال العدو وفي الوقت بقية وجب عليهم الإعادة للصلاة.

(فصل): في بيان الصورة الثانية من صلاة الخوف

وهي ثابتة عندنا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩].. إلخ. وقد بين بالحديث صفتها^(١) بقوله: **(فإن اتصلت المدافعة)** للعدو أو ما في حكمه من سبع أو نار أو جراد أو سيل أو نحو ذلك وخاف المكلف فوت وقت الصلاة ولم يمكنه التنحي عن ذلك المخيف له **(فعل)** من أركان الصلاة **(ما أمكن)** وجاز له ترك ما لم يمكنه، وذلك كالعليل.

(ولو) صلى المكلف هذه الصلاة التي شبيهة بصلاة العليل **(في الحضر)** فإنها تصح، ولا يشترط فيها السفر كالأولى.

ويشترط في هذه الصلاة أن يكون من يصلها محققاً، وأن يكون مطلوباً إلا لخشية الكر، وتصح في أول الوقت هذه الصلاة ما لم تكن بالإيحاء أو نحوه مما يوجب نقص الصلاة ففي آخر الوقت كغيرها من الصلاة الناقصة؛ إذ هي بديلة، وسواء نقص ذكر واحد^(٢) أو ركن. وإذا صلى هذه الصلاة وهو جنب أو هي حائض ولم تجد ما تغتسل به وقد طهرت أو لم يتمكن من الغسل - ركع وسجد وقرأ^(٣)؛ إذ ليس ذلك بأبلغ ممن عدم الماء والتراب، فيقرأ فيها ويدخل المسجد لها، والله أعلم.

(١) ساقط من (ج).

(٢) لعلها: واجب.

(٣) الواجب دون المسنون. **(قرير)**.

فَرَعٌ: وللمستكمنين^(١) - وهي الكمين في لغتنا -^(٢) الصلاة من قعود إذا خافوا فوت الغرض بالصلاة من قيام، كالركوب ونحوه مما يأتي.

(ولا تفسد) صلاة الخوف هذه **(بها لا بد منه)** للمصلي حالها **(من قتال)** حالها **(وانفتال)** عن القبلة ولو حال التكبيرة، أو ركوب على دوابهم، أو نزول عنها، أو عدو عليها أو راجلين، أو تقدم، أو تأخر، أو ضرب، أو رمي، أو أي فعل كثير احتيج إليه - فإنه لا يفسدها، إلا الكلام فإنه يفسدها^(٣) ولو احتيج إليه، وإلا التقدم على الإمام فيفسد، وأما البعد والانفصال للعذر فلا يضر، وكذلك ما لا بد منه في^(٤) مخالفة الإمام أيضاً فإنه لا يضر.

وقول الإمام ﷺ: «ما لا بد منه» يشير إلى أن ما منه بدٌ وهو كثير فإنه يفسد الصلاة، كأن يمكنهم المشي فركبوا على دوابهم، والمعتبر في المفسد هنا أن يكون منه بدٌ وهو كثير في هذه الحال، أو في حال الأمن أيضاً ومنه بدٌ فإنه مفسد. وكذا لو خافوا من نار أو ماء أو سبع وهم يجدون عنه ملجأ بغير العدو أو بغير الركوب فركبوا أو عدوا على أرجلهم - فإتباعها تفسد مهما كان ذلك الفعل الكثير^(٥)، فتأمل.

(و) لا تفسد هذه الصلاة أيضاً بحمل **(نجاسة)** حاصلة **(على آلة الحرب)** التي لا يستغني عنها في مدافعة عدوه، من سيف أو درع أو قوس أو نحوها، فتصح صلاته مع حمله له وهو متنجس، وسواء كانت النجاسة من قبل الدخول في الصلاة أو حصلت فيها، [والمراد] إذا كانت من غيره، أو منه وهو لا يجد ماء ولا تراباً، أو لا يمكنه استعمال الواجب استعماله منهما^(٦)، فإن كانت منه وهو يمكنه التوضؤ فهو

(١) في المخطوط: وللمتكمين وهي الكملة. وفي البحر: وللكمين.

(٢) في المخطوط: وذلك الصلاة، وحذفناها كما في البحر وشرح الأزهار.

(٣) في (ج): «يفسد».

(٤) لعلها: من.

(٥) لعلها: كثيراً.

(٦) في المخطوط: فيها.

ينتقض وضوؤه بها، فلا تصح صلاته حتى يتوضأ أو يتيمم حيث هو فرضه، أو كان ذلك السلاح مستغنى عنه حال القتال^(١) أيضاً وجب إلقاؤه ولا تصح الصلاة به **(و)** يكون كما لو كانت النجاسة **(على غيرها)** يعني: على غير آلة الحرب مما هو مستغن عنه في تلك الحال ولا يخشى ضرراً إن طرحه، فيجب أن **(يلقى)** ذلك المستغنى عنه من آلة الحرب أو من غيرها **(فوراً)** وحد الفور: وقت إمكان طرحه، فإن لم يطرحه عند إمكان طرحه فسدت صلاته بحمله ولو قبل أن يفعل ركناً في الصلاة، ولو خشي أن يتلف إن طرحه ولو بأخذ العدو له ولو كان الآخذ له مكلفاً، إلا أن يححف بحاله^(٢) عفي له تركه عليه من غير فرق بين أن يكون الآخذ مكلفاً أم لا، ولعله [إذا كان العدو] يتقوى به في القتال فإنه يعفى عنه كما لو كان يححف بحاله؛ لأن تمكين العدو من السلاح أو^(٣) الكراع التي يتقوى بها لا يجوز، فينظر.

(و) اعلم أنه **(مهما أمكن)** المصلي صلاة الخوف **(الإياء)** حال صلاته **(بالرأس)** للركوع والسجود وفعل ذلك فقد صحت صلاته، وذلك مع فعل سائر أركان الصلاة حيث تمكن من فعلها، فإن لم يفعلها وقد تمكن منها لم تصح صلاته، وإن لم يتمكن من غير الإياء للركوع والسجود - ويكون إياء سجوده أخفض من ركوعه - أو يتمكن من غيرها وفعله فقد صحت صلاته **(فلا قضاء)** عليه؛ إذ قد فعل فرضه كالعليل إذا صار في تلك الحال، وإذا زال العذر فحكمه حكم من انتقل من أدنى إلى أعلى؛ فتجب الإعادة إن زال في الوقت، وإلا فلا، إذا كان بعد الخروج من الصلاة^(٤)، وإن زال قبله وجبت الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده. وهذا عام في هذه الصلاة والأولى، وقد مر.

(١) في المخطوط: القيام، ولعل ما أثبتناه الصواب.

(٢) أو كان للغير ولو قل. **(قرر)**.

(٣) في (ج): «و».

(٤) أي: تجب الإعادة في الوقت فقط إن زال بعد الخروج من الصلاة.

(والإ) يمكنه الإيحاء برأسه للركوع والسجود لشدة المدافعة أو الهرب من النار أو نحوها **(وجب)** عليه **(الذكر)** لله تعالى؛ لحرمة الوقت، فيذكر الله في تلك الحال بالتهليل والتسبيح والتكبير مستقبلاً القبلة ندباً إن أمكنه أو غير مستقبل لعذر أو لغير عذر؛ إذ ليست بصلاة حقيقية، ويكبر مكان كل ركعة تكبيرة ندباً، ولا يتعين التكبير، ويأتي أيضاً بسائر أذكار الصلاة ندباً أيضاً. **(و) يجب (القضاء)** لهذه الصلاة عند الأمن حيث لم يفعل في الوقت إلا الذكر لله تعالى؛ إذ ليست بصلاة حقيقية، فلا يسقط بها الفرض.

والفرق بين هذا وبين العليل إذا عجز عن الإيحاء بالرأس فلم يجب عليه القضاء بخلاف هذا: لأنه هنا قادر وحصل له عذر منع من الفعل أسقط عنه الأداء كالنائم والساهي، بخلاف العليل فهو غير قادر؛ ولذا لم يلزم العليل الذكر، بخلاف هذا، والعلة^(١) هذه، وهو أن الوجوب باقٍ على هذا، بخلاف العليل.

إن قيل: لم لا تجب وتصح هذه الصلاة ممن ينكر المنكر؟ فقد أجيب: بأن صلاة الخوف مخصوصة.

(و) اعلم أنها تصح هذه - صلاة الخوف - جماعة، وسواء كانوا راجلين أو راكبين أو مقعدين للمرابطة في كمينة أو نحوها. هذا إن اتفق حالهم، فإن اختلفوا فإنه **(يؤم الراجل الفارس)**^(٢) لأن الفارس مستقل على حيوان، فالراجل أخف منه في النقص ولو كان الراجل مقعداً. ويؤم القائم القاعد؛ لأنه أكمل أيضاً **(لا العكس)** وهو أن يأتى الراجل خلف الفارس - بأن يكون الفارس إمام الراجل - فلا تصح ولو كان الراجل مقعداً، لا العكس فيصح كما مر، وكذا القاعد لا يصح أن يكون إمام الراجل.

(١) لعلها: أو العلة.

(٢) وكذا الأمن بالخائف. **(مقرر)**.

(باب) صلاة العيد

العيد: مأخوذ من عود المسرة لما كانت تعود مرة بعد مرة. وقال الأزهري: كل اجتماع سرور يسمى لغة عيداً.

(وفي وجوب صلاة العيدين خلاف) بين العلماء، المختار أنها واجبة فرض عين على كل مسلم ذكر وأثنى، حر وعبد، مقيم ومسافر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر] ففي بعض التفاسير هي صلاة العيد. ومن السنة مواظبة النبي ﷺ عليها، ولا خلاف في شرعيتها على سبيل الجملة.

وهي تصح جماعة وفرادى، في مصر وغير مصر، عمران وخراب. وإذا صلى من يرى أنها واجبة خلف من يرى أنها سنة لم تجزئه، ويصح العكس.

(وهي) -يعني: صلاة العيد- مؤقتة، ووقتها في عيد الإفطار والأضحى جميعاً **(من بعد انبساط الشمس)** والمراد انبساط الشمس على الأرض المستوية والجبال العالية. وقد قدر ذلك بقدر رمح؛ ليزول الوقت المكروه بعد طلوع الشمس **(إلى الزوال)** فلا تصح أن تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده في يومها ولا بعده؛ وإذا دخل الوقت المكروه -وهو زوال الشمس- لم تصل، وإذا دخل وقد قيدت بركعة لم تتم كسائر الصلوات، بل قد بطلت بذلك؛ قياساً على الجمعة، إلا أن الجمعة تتم ظهراً.

ويستحب تأخيرها في مواضع الجماعة حتى يحضروا، وفي صلاة عيد الفطر حتى يطعم أو يشرب ويخرج الفطرة له، أو كان قد أخرجها فلعله لا يستحب التأخير مقدار الإخراج؛ إذ التأخير له، فإذا قد أخرج فلا فائدة إلا حتى يطعم أو يشرب؛ وفي صلاة عيد الأضحى يستحب تعجيلها والنحر بعدها، ثم الأكل أو الشرب، جاء عنه ﷺ: ((من ترك طعامه وشرابه في عيد الأضحى إلى أن يرجع من مصلاه كتب الله له عبادة ستين ألف سنة)) ذكره النجري، وإذا سئل أن يأكل فلا يستحب له المساعدة للفطر؛ لأن الإمساك أفضل.

[صفة صلاة العيد]

وصفت صلاة العيد **(ركعتان)** بأربع سجعات وتشهد وتسليم وسائر الواجبات، فيجب فيها ما يجب في الصلاة^(١) من الاعتدال وغيره، ويفسدها ما يفسدها، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، من غير قصر، على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خاب من افترئ)) رواه ابن عمر.

إلا أن القراءة فيها جميعاً واجبة، في كل ركعة الفاتحة وثلاث آيات؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويجب أيضاً أن تكون القراءة **(جهراً)** فلا تصح لو أسر فيها أو في أحدهما **(ولو)** صلاها أحد **(فرادى)** فإن فرضه الجهر أيضاً بالقراءة في الركعتين جميعاً؛ وتجب أيضاً **(بعد قراءة) الركعة (الأولى)** من ركعتي صلاة العيد **(سبع تكبيرات)** وصفتها ما مر في تكبيرة الإحرام، ويندب أن تكون جهراً، وتصح سراً. وحكمها أنها لازمة للمكلف **(فرضاً)** عليه تفسد الصلاة بترك شيء منها ولو تكبيرة واحدة؛ لأنها فرض، وسواء ترك ذلك عمداً فتفسد بالركوع، أو سهواً فتفسد الصلاة بالخروج منها. ويجب عليه لو ترك القراءة في الركعتين سهواً أن يأتي بركعتين يقرأ فيهما وجوباً. ولو نقص من التكبير منها لم يجبره تكبير النقل إلا حيث لا يقصد بتكبير النقل السنة فيقع عن الواجب من التكبير الواجب كالطواف في الحج، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ولو زاد في التكبير لم تفسد صلاته ولو زاد عمداً؛ لأنه زيادة ذكر في موضعه. ولو قدم التكبير على القراءة أعاده بعدها، وإلا أعاد الصلاة لو خرج منها ولم [يكن] قد كبر^(٢)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

ولا تجب الطمأنينة بين كل تكبيرتين، فهي تخالف صلاة الجنائز في ذلك^(٣)؛ لأنها

(١) في المخطوط: الصلوات.

(٢) في المخطوط: يكبر.

(٣) مفهومه أنه يجب الطمأنينة بين كل تكبيرتين في صلاة الجنائز وليس كذلك، كما سيأتي قريباً في الجنائز.

في الجنازة كلُّ تكبيرة مقام ^(١) ركعة، بخلافها هنا، فافهم. وحيث يترك بعض التكبير من الركعة الأولى يجبرها من الثانية كما مر في سجود السهو.

(يفصل بينها) يعني: بين كل تكبيرتين من السبع **(ندباً)** فقط، فلا تفسد الصلاة بتركه ولا يأتّم، وذلك الفصل هو أن يقول: **(الله أكبر كبيراً إلى آخره)** وهو: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً»، وندب التنوين في «كبيراً» والوصل بها «الحمد لله».

(و) إذا فرغ من السبع التكبيرات الفرض فإنه (يركع بثامنة) يعني: بتكبيرة ثامنة للنقل، وليست واجبة.

(و) التكبير المشروع، أعني: الواجب (في) الركعة (الثانية) تكبيرات كذلك جهراً، وتصح سرّاً، وتكون بعد القراءة وجوباً **(خمس كذلك)** يعني: كالتكبير في الركعة الأولى في الصفة والحكم والمحل، **(و) إذا فرغ من هذه الخمس التكبيرات فإنه (يركع بسادسة)** وهي تكبيرة النقل، فليست فرضاً ^(٢).

والتكبيرة الثامنة في الأولى يشرع الفصل بينها وبين السابعة بقوله: «الله أكبر كبيراً إلى آخره»، وكذا بين الخامسة والسادسة في الركعة الثانية، وصفة ذلك أنه إذا فرغ من التكبير المفروض فصل بذلك الفصل ندباً ثم يركع مكبراً تكبير النقل.

سَأَلَتْ: (و) إذا جاء المؤتم وقد قرأ الإمام وكبّر بعض التكبيرات فإنه (يتحمل الإمام) عن ذلك المؤتم (ما) قد (فعله) من القراءة والتكبيرات (مما) قد (فات) ذلك (اللاحق) في الصلاة، ولا فرق بين القراءة والتكبيرات؛ إذ هما يجبان جميعاً في كلتا الركعتين، فإذا أتى اللاحق وقد قرأ الإمام في تلك الركعة أو كبّر بعض تكبيراتها فإنه يتابعه فيما بقي من تكبيرات تلك الركعة وقد تحمل عنه ما قد فعله قبل دخول المؤتم. وقوله **بِحُجَّتِهِ**: «ما فعله» يحتز مما لم يفعله الإمام وفرض المؤتم الإتيان به فإنه لا

(١) في هامش شرح الأزهار: بمثابة ركعة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

يتحملة عنه، وذلك كأن يدخل معه في الركعة الثانية، فإذا أتى مثلاً في الرابعة من تكبيراتها تحمل عنه الإمام القراءة والثلاث التكبيرات التي قد فعلها، فيتابعه في الرابعة والخامسة، وفرض المؤتم في هذه - إذ هي أولى له - سبع تكبيرات، فيكبر بنفسه بعد انحناء الإمام للركوع تكبيرتين، ولا^(١) يتحملها الإمام عنه؛ لأنه لم يفعلها. وكذا لو أدركه^(٢) في الأولى إلا أن مذهب الإمام أن التكبير فيها خمس فإن المؤتم يكبر هاتين التكبيرتين ولا يتحملها الإمام عنه؛ لأنه لم يفعلها، فيكبرهما لنفسه بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً، ثم يركع معه. وقوله ﷺ: «مما فات اللاحق» يخرج لو فاته التكبير وليس بلاحق، بل داخل في الصلاة ولم يتابع الإمام في ذلك التكبير فإن الإمام لا يتحمل عنه، بل يكبر لنفسه، ويصح منه لو ترك المتابعة حتى فرغ الإمام من التكبير أن يأتي بالواجب عليه من التكبير رسلاً ويدرك الإمام في الركوع، وإلا يكبر لنفسه فسدت صلاته؛ لعدم فعل ذلك الواجب. وحيث لا يتحمل الإمام عنه مع أنه للاحق - وذلك ما لم يفعله الإمام كما قلنا فيمن دخل في الركعة الثانية - يكبر لنفسه تكبيرتين ويدرك الإمام راعياً، فإن خشي أن يعتدل الإمام قبل أن يكبر^(٣) عزل صلاته لإتمامها؛ لأنها فرض كالقراءة الواجبة؛ وكذا لو أتى وهو راعٍ في الثانية ففرضه أن يكبر تكبيرتين؛ إذ ذلك الذي لم يفعله الإمام، وإن خشي أن يرفع رأسه قبل إدراكه عزل كما مر.

ونذب لللاحق أن يكبر ما فاته وإن قد تحمله عنه إمامه إذا أمكنه أن يأتي به قبل أن يركع أو بعضه، ويكره له التأخر بعد ركوع الإمام لتتمامها، بخلاف ما لو أدركه راعياً فإنه يكبر قائماً ما أمكنه؛ لأن تأخره ليس بمكروه.

(١) في (ج): «ولم».

(٢) في (ج): «أدرك الإمام».

(٣) في المخطوط: قبل أن عزل صلاته يكبر.

فَرَعٌ: ولو سبق المؤتم إمامه بتكبيره من تكبيرات العيد أو بأكثر أيضاً لم تفسد صلاة المؤتم بذلك؛ إذ ذلك ليس بركن، وإنما هو ذكر فلا تفسد بسبقه به وإن كثر ولو عمداً، إلا أنه لا يعتد بما كبر قبل تكبير إمامه، فيعيد تلك التكبيرة بعد تكبيره الإمام، وكذا ما كثروا^(١)، أو يأتي بها رسلاً بعد فراغ الإمام من التكبير وقبل رفع رأسه؛ لعدم الاعتداد بما فعل قبل تكبير الإمام. ولعله يجعل التكبيرة الثانية من المؤتم السابق بها أولى بعد أولى الإمام، ولا يأت عند أن يركع الإمام إلا بتكبيره واحدة؛ إذ هي الفاتية، ويظهر لك أن ذلك حيث سبق المؤتم بالتكبيرات كلها، ففي كل واحدة وهو يكبر قبل إمامه، فلا يبعد أن تجعل ثانية المؤتم أولى؛ إذ هي بعد أولى الإمام، وعلى هذا التقدير حتى الفراغ.

وكذا لا تفسد الصلاة بمشاركة المؤتم إمامه في التكبير كما قلنا لو سبق، إلا أن المؤتم يعتد بها مع المشاركة، بخلاف التقدم. ولا يقال: تفسد كتكبيره الإحرام، ففرق بينهما؛ إذ لا يتحمل [الإمام] تكبيره الإحرام، بخلاف هذا التكبير، وكذا في الأجزاء مع المشاركة.

فَرَعٌ: وإذا كان المؤتم يرى أن التكبير في الركعة الأولى خمس والإمام هدوي فإنه يتابعه المؤتم في الخمس فقط ولا يتابعه في الزائد على مذهبه. ولا يقال: يتابعه كما لو أدركه في ثانية الظهر وقعد الإمام للتشهد فإنه متى قام يتابعه بالتكبير وإن لم يكن موضع تكبير للمؤتم؛ إذ التكبير هناك مشروع للمتابعة الواجبة بزيادة الركن المتابع للإمام فيه، وهو القعود، بخلاف هنا فلم يكن ثم ركن تابع للمؤتم إمامه فيه زائد، وفرق؛ إذ هذا فرض وذلك نفل. فإن فعل وزاد تبعاً للإمام وفي مذهبه عدم شرعية تلك الزيادة سجد للسهو، سواء زادها عمداً أو سهواً.

(١) كثر. ظ

(فصل): في ذكر خطبتي العيد وما يؤثر فيهما

(و) اعلم أنه (يندب بعدها) يعني: بعد صلاة العيد لا قبلها، وذلك **(خطبتان)** وحدّ البعدية: ما لم يتفرق الناس، ولو بعد الزوال. فلو اتفق عيد وجمعة ونوى الخطبة بعد الزوال لهما جاز وأجزأت للعيد، ولا يعتد بها للجمعة؛ إذ خلط الفرض بالنفل، وهو لا يسقط به الفرض مع ذلك، ولا يقال: قد صح اختلاط الفرض بالنفل في الغسل ^(١)؛ إذ الخطبتان كالركعتين، فافتراقاً؛ إذ الصلاة تخالف غيرها.

وهي تشرع الخطبتان في العيد ولو صليت صلاة العيد فرادى على الأصح ^(٢). ودليل الندبية فيهما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب))، ولو كان فرضاً لما رخص في الذهاب عنهما.

فائدة: والخطب المشروعة سبع: للعيدين والجمعة ^(٣)، وأربع في الحج: الأولى: لتعليم الإحرام والخروج إلى منى وعرفات. ثم يوم عرفة؛ لتعليم الإفاضة وتوابعها. ثم يوم النحر؛ لتعليم النحر والرمي. والرابعة: يوم النفر بعد الظهر؛ ليعرفهم أن من أراد التعجيل فله ذلك. وثامنة، وهي خطبة النكاح.

وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة، ولا ينصرف المصلون حتى تنقضي الخطبة؛ للنهي، ومن فاتته الصلاة استمع الخطبة ثم يصلي.

والخطبتان المشروعتان في العيد هما **(كا)** خطبتين اللتين في صلاة **(الجمعة)** يعني: في صفة الواجب والمندوب فيهما، لا في الوجوب فقد مر أنهما ندب، ويوافقان خطبتي الجمعة في اشتراط العدد أيضاً المعتبر في صحة خطبتي الجمعة، وذلك ثلاثة مع مقیمها، وعدم صحتهما من الصبي ولو مراهقاً ولا من الفاسق **(إلا)** أن خطبتي العيد تخالفان خطبتي الجمعة في أمور، منها:

(١) كما إذا اغتسل للجنابة والجمعة.

(٢) إذا كان عنده جماعة؛ ليعرفهم الواجب والمسنون.

(٣) هذه ثلاث.

الأول: عدم شرعيتها قبلها كما مر، بخلاف الجمعة، وقد فعل ذلك مروان ابن الحكم فخطب قبل الصلاة، وذلك بدعة فلا تجوز؛ لعدم الشرعية في ذلك.

الثاني: **(أنه)** إذا صعد المنبر واستقبل المسلمين وسلم عليهم فإنه **(لا)** يشرع أن **(يقعد أولاً)** يعني: قبل الخطبتين كما يقعد في خطبتي الجمعة؛ إذ الجمعة يقعد الخطيب كذلك لتتام الأذان، وهنا لا أذان، وإنما ينادى لها بـ«الصلاة جامعة»، فلا مقتضى للعود قبلها.

(و) الثالث: أنه **(يكبر في أول الأولى)** من خطبتي العيد، وذلك تكبيرات **(تسعاً)** رسلاً، الله أكبر الله أكبر .. إلخ، لا الخطبتين الأخيرتين فلا يشرع تكبير في أولهما.

(و) يكبر (في آخرهما) يعني: في آخر الخطبتين من عيد الأضحى، وكذا الإفطار، فيشرع التكبير بعد الفراغ من الأربع الخطب، وذلك **(سبعاً سبعاً)** في كل واحدة سبع في آخرها، وهذا بخلاف صلاة الجمعة فهو لا يشرع في خطبتيها تكبير في الأولى ولا في الأخرى.

(و) يشرع أن يكبر (في فصول الأولى من خطبة) عيد (الأضحى) لا في عيد الفطر فلا يشرع هذا التكبير، ولا في الأخرى أيضاً من خطبة عيد الأضحى، والذي يشرع في الفصول من الأولى في خطبة عيد الأضحى هو **(التكبير المأثور)** عن النبي ﷺ وهو «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً على ما أعطانا - وفي نسخة «هدانا» - وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام»، فيفعل هذا في الفصول، وذلك بعد التكبيرات التسع مرة، وبعد الحمد والثناء والصلاة على النبي وآله ﷺ مرة، وبعد الوعظ مرة، وهي الثالثة.

(و) الرابع: أنه **(يذكر)** في الأولى من خطبة عيد الفطر **(حكم الفطرة)** فيعرفهم بوجوبها، وجوباً إن كانوا جاهلين، وندباً إن كانوا عالمين، وكذا في القدر المجزئ منها وأنه صاع من أي جنس، ويبين لهم حسن المسارعة بها قبل الصلاة، ولجواز التأخير إلى آخر اليوم حسن التعريف؛ ليقع الإخراج على وفق ما يعرفهم به، ويتدارك من قد أخرج على غير الصفة المشروعة، وأن يعرفهم بحسن الترفيه في ذلك اليوم على

الأنفس ونحوها مما سيأتي، وما معهم في ذلك اليوم من الأجور، وفضل الذكر فيه وسائر الطاعات وغير ذلك مما يشرع في العيد، يندب أن يعرفهم بذلك في الخطبة الأولى من خطبتيه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(و) يذكر في الأولى من خطبتي عيد الأضحى حكم (الأضحية) فيعرفهم بأنها سنة، وما يجزئ منها وما لا يجزئ، ووقتها، وشرعية التصدق منها، ومكانها.

(و) الخامس: أن خطبة العيد **(تجزئ من المحدث)** حدثاً أصغر أو أكبر ولو كان في الخطبة قرآن؛ إذ هو مستهلك، بخلاف خطبة الجمعة. وأما من الصبي والفاسق والمرأة والخنثى فلا تجزئ خطبتهما فيهما جميعاً.

(و) تجزئ أيضاً خطبتا العيد من (تارك التكبير) الذي مر شرعيته في أولهما وآخرهما وفي الفصول، وليس ذلك شرطاً في صحتها.

(و) السادس: أن خطبتي العيد **(ندب) فيها (الإنصات)** من المستمعين للخطيب، بخلاف خطبتي الجمعة فواجب.

(و) السابع: أنه يندب أيضاً **(متابعته)** يعني: متابعة الخطيب سرّاً لا جهراً، وذلك **(في التكبير والصلاة على النبي وآله)** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ))، وخص تحريم ذلك بحال خطبتي الجمعة لتحريم الكلام حالهما، بخلاف خطبتي العيد فيتابع في ذلك. ويكره أن يصلّي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يصلّي على آله، جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء))، قيل: ما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: ((أن تصلوا عليّ ولا تصلوا على آلي)).

مَسْأَلَةٌ: (و) ندب فعل (المأثور) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في) يومي (العيدين) وهي أمور منها في الأفعال، ومنها في الأقوال.

من ذلك ما مر ^(١) في الجمعة من الترفيه على الأنفس والخدم والعييد والبهائم،

ومدة ذلك ثلاثة أيام في عيد الأضحى، ويومه في عيد الإفطار.

ومن ذلك إكثار (١) الذكر لله تعالى بالتكبير والتسبيح وسائر أنواعه، وأن يكون جهراً في عشر ذي الحجة، وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وفي عيد الفطر قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والأيام المعدودات: أيام التشريق، وسيأتي كيفية التكبير فيها إن شاء الله تعالى.

ويستحب الخروج لصلاة العيد إلى الجبانة، وهي ساحة البلد، وهذا في غير مكة ففي مسجدها أفضل، وإذا كان في ساحة البلد مسجداً لا سقف فيه فالصلاة فيه أفضل، وكذا لو كان مسقوفاً (٢).

يقال: أول جبانة بنيت في اليمن جبانة صنعاء، عمرها فروة بن مسيك المرادي رضي الله عنه بأمر النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، ويروى أن أبرهة لعنه الله خيم فيها.

والخروج إلى الجبانة مشروع سواء كان ثمَّ إمام أعظم معهم أم لا؛ وإذا كانوا مع الإمام ترجلوا وشهروا أسلحتهم، ولعل وجه حمل السلاح يوم العيد ما روي أن المقوقس ملك الاسكندرية أهدى إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاث عنزات - وهن الحراب - فأعطى أمير المؤمنين كرم الله وجهه واحدة، والزبير واحدة، وواحدة كان يمشى بها بين يديه في العيدين والجمعة، ولما في حمل السلاح من إظهار قوة المسلمين مع إمامهم وتطبيب نفوسهم بكثرتهم وقوتهم بالسلاح وإرهاب العدو، ولا يخفى ما في ذلك من الزينة والإرهاب.

وإذا خرجوا إلى الجبانة استحب لإمام الصلاة أن يأمر -يعني: يستخلف- من يصلي في البلد بضعفة المسلمين الذين لا طاقة لهم على الخروج إلى الجبانة؛ لفعل أمير

(١) أقوال.

(٢) وفي هامش شرح الأزهار: وإن كان مستوراً ففيه تردد، الإمام يحیی وغيره: بل المسجد في البلد أفضل إن اتسع.

المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة، فإنه أمر بعض أصحابه بذلك. ويستحب أن يصلي الإمام وسائر من خرج قبل الصلاة ركعتين؛ لقوله ﷺ: ((فليصل ركعتين قبل أن يجلس))، لا بعدها فلا يشرع.

ويستحب التبكير إليها لغير الإمام فيتأخر حتى يجتمع المسلمون، ويستحب الرجوع من صلاة العيد في طريق غير التي خرجوا منها، ويقصروا الخطى في المشي، وذلك لفعل النبي ﷺ، فإنه رجع من طريق غير التي خرج منها، وقد اختلف في وجه ذلك على أقوال عديدة، منها: أن ذلك ليكثر ثوابه بالمشي في الأبعد عند الخروج، أو ليغيب المنافقين بحسن أخلاقه ﷺ، أو ليأمن كيدهم، أو لتشهد له الطريق الراجع فيها والذاهب فيها، أو ليفتي في ذلك، أو ليزور أقاربه، أو مخافة أن يسأل وليس معه شيء فإنه يكره ذلك، أو تفاؤلاً بتغيير حال الأمة من الضلال إلى الهدى كقلب^(١) الرداء عند الاستسقاء، أو لثلا يزدحم الناس، فقد ظهر الوجه في أحد هذه وإن اختلف فيه، فيتأسى به في ذلك؛ لذلك، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، أمين.

سَأَلَتْ: وما يعتاد في التعويد من قول المتلاقين^(٢) لبعضهم بعض: «الله يعيدكم من السالمين» فإذا كان فاسقاً لم يجز؛ لعدم جواز الدعاء للفاسق، إلا أن يضطر إلى ذلك قال: «إن شاء الله» أو ينوي ذلك سرّاً، فتأمل.

(فصل): في ذكر تكبير التشريق وحكمه ووقته وصفته

(و) اعلم أن (تكبير التشريق سنة مؤكدة) وليس بواجب، وسميت أيام التشريق لأنه يشرق فيها لحوم الأضاحي، وهي أربعة أيام: يوم النحر، وثلاث بعده. وأصل هذا التكبير ما روي أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ولده واشتغل بمقدماته جاء جبريل عليه السلام بالفداء، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال جبريل: «الله أكبر الله

(١) في المخطوط: كتغير، والمثبت من البحر وهامش شرح الأزهار.

(٢) في (ج): «المتلاقين».

أكبر»، فلما سمع إبراهيم عليه السلام رفع رأسه إلى السماء، فلما علم أنه جاء بالفداء قال: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فسمع الذبيح عليه السلام فقال: «الله أكبر والله الحمد»، فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة. وقال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حين فرغ من الصلاة^(١) في يوم عرفة: ((إن أفضل ما قلت في هذا اليوم وقالته الأنبياء من قبلي: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد)).

وشرعيته **(عقيب كل فرض)** من الصلوات الخمس، ويجزئ فعله ولو قد أحدث؛ لأن الطهارة لم تشرع إلا للصلاة.

والسنة أن يجعل عقيب الفرض مرة، واثنين بعدها ندباً. والعقيب: هو ما دام في أيام التشريق. ويشرع فعله عقيب غيرها في أيام التشريق، كصلاة العيد والجنائز والقضاء والمنذورة وركعتي الطواف وسجود السهو، وهذه داخلة في قوله: «كل فرض». ويستوي في شرعية ذلك المنفرد والبدوي والمسافر والحائض لو طرأ عليها بعد أن صلت، وكذا النساء.

وأما وقته: فهو **(من) عقيب صلاة (فجر) يوم (عرفة إلى آخر أيام التشريق)** وهو اليوم الخامس، من يوم عرفة، فشرعيته خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام بعده، فيشرع فعله عقيب صلاة فجر يوم عرفة، ويفعله أيضاً عقيب صلاة العصر في اليوم الخامس، ويقطعه عقيب صلاة المغرب. فلو قيد العصر بركعة في آخر أيام التشريق لم يسن فعله عقيبها؛ إذ قد خرج وقتها^(٢)، ودليل هذا قول أمير المؤمنين كرم الله وجهه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: ((يا علي، كبر في دبر [صلاة]^(٣) الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق بعد العصر)).

(١) في الشرح: «صلاة الفجر».

(٢) لعل الصواب: وقته، وفي حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار نقلاً عنها: إذ قد خرجت أيام التشريق.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

فَرَعٌ: ومن ترك هذا التكبير ناسياً حيث يشرع أو عامداً قضاءه في أيام التشريق؛ قياساً على الرمي، وليس المراد أنه ينوي القضاء، بل يتدارك فعله في أي وقت ذكره في أيام التشريق؛ وذلك لأن وقته باقٍ. وهو أيضاً لا يسقط إن ترك عمداً كما لا يسقط إن تكلم أو زال عن مكانه.

(ويستحب) فعل هذا التكبير **(عقيب النوافل)** سواء كانت مؤكدة أم لا، وهو مع المؤكدة أكد. ولعله لا يشرع التثليث بعد النوافل؛ تخفيفاً. وكذا يستحب هذا الذكر عقيب السجدة المفردة كسجدة الشكر ونحوها.

وصفته - يعني تكبير التشريق - : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد» إلى هنا وردت به السنة، وزاد الهادي عليه السلام: «والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام»، وزيد في آخر الثالثة: «وخصنا بنبينا محمد عليه وعلى آله من الله أفضل الصلاة والسلام».

مَسْأَلَةٌ: ويستحب في عيد الفطر تكبير رسلاً من خروج الإمام للصلاة إلى حين يخطب. هذا في حق من لا يصلي، ومن يصلي فحتى يصلي، وبعد الفراغ من الصلاة يزيد حتى يشرع في الخطبة^(١). وكذا يشرع هذا التكبير المرسل في هذا الوقت في عيد الأضحى. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(١) الظاهر أن هذا في هامش البيان رد على من قال: وأما من يصلي فحتى يشرع في الصلاة، فأجاب عليه بأن المراد بقولهم: إلى أن يخطب أن من يصلي يكبر بعد الصلاة إلى أن يخطب، فيكون إلى أن يخطب في حق من لا يصلي ومن يصلي.

(باب) صلاة الكسوف والخسوف

هما يستعملان في الشمس والقمر معاً. ذكره الأزهري. وقيل: إن الكسوف لذهاب بعض النور فيهما، والكسوف لذهابه كله، ذكره في الضياء. وقيل: إن الخسوف خاص في القمر، والكسوف يعمهما.

وهما من آيات الله التي يخوف الله بها عباده، لا يكسفن لموت أحد ولا لحياته، هكذا جاء عن رسول الله ﷺ.

ودليل الصلاة لهما من السنة والإجماع، ولا يصلح الاستدلال على ذلك من كتاب الله تعالى بقوله عز وعلا: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [فصلت ٣٧] لأن المعنى لا تعبدوهما كما عبدهما غيركم.

وأما السنة: فعنه ﷺ: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفن لموت أحد ولا لحياته، ولكن يرسلها الله ليخوف بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا)).

سَأَلَتْ: ولا تأثير للشمس والقمر ولا غيرهما من سائر النجوم في شيء من الحوادث، كالموت والحياة، والخصب والقحط، والسلم والحرب، هكذا جاء في الأثر، وذكره فضلاء علماء النجوم.

سَأَلَتْ: (ويسن) صلاة (للكسوفين) وهما: كسوف الشمس والقمر، وإنما تشرع الصلاة للكسوف **(حالهما)** يعني: حال كسوف الشمس أو القمر، لا بعد الانجلاء فلا تشرع، فتفوت بالانجلاء، وبغروب الشمس أو القمر كاسفة، ويدخل الوقت المكروه، وتفوت صلاة كسوف القمر بطلوع الشمس أيضاً، لا بطلوع الفجر؛ إذ ليس من أوقات الكراهة. وتشرع الصلاة وإن شرعت في الانجلاء، فليس كما لو انجلت بالكلية. وإذا حصل الانجلاء أو الغروب أو طلوع الشمس أو دخول الوقت المكروه وقد دخلوا في الصلاة أتمت ولو صلوا بالتيمة، ولا يعتبر أن يكون قد قيدت بركعة، بل إذا قد أحرموا بها فتتم وإن حصل أحد هذه الأمور.

سَأَلَتْ: ويؤذن لهذه الصلاة بـ«الصلاة جامعة^(١)».

وصفتها: (ركعتان) بأربع سجادات، وقراءة، وتشهد، وتسليم، والمشروع أن يجعل **(في كل ركعة)** من الركعتين **(خمس ركوعات)** بالركوع الأصلي، فيزيد عليه أربعة ركوعات.

ولا تتم هذه الصلاة إلا بأن يقرأ المصلي **(قبلها)** يعني: قبل هذه الركوعات بعد تكبيرة الإحرام **(و)** لا تتم أيضاً إلا بأن **(يفصل بينها)** يعني: بين كل ركوعين من الخمسة الركوعات، والذي يقرأ قبلها وفصلاً بينهما هو **(الحمد مرة)** واحدة، فلا يشرع تكريره، وبعده ما تيسر من القرآن قدر ثلاث آيات فما فوقها، فيكبر ثم يقرأ الحمد، ثم ثلاث آيات، ثم يركع الركوع الأول، ثم إذا قام منه قرأ كذلك الحمد مرة وما تيسر من القرآن كذلك، ثم يركع حتى يكمل الخمسة الركوعات؛ وحكم هذا الفصل بالقراءة بين الركوعات حكم الركوعات تفسد الصلاة بتركه؛ إذ لا تنعقد إلا به بين كل ركوعين.

ولا يتحمل الإمام الركوعات هنا كما يتحمل التكبيرات في العيد؛ لأنه إنما يتحمل الأقوال دون الأفعال. وقراءة الفاتحة والثلاث الآيات قبل الركوعات وبعدها كافٍ في انعقاد صلاة الكسوف، ولا يشرع في الثلاث الآيات تكرير.

(و) استحسن الإمام الهادي عليه السلام أن يكون مع الحمد قبل الركوعات وفي الفصل بينهما سورة **(الصمد و) سورة (الفلق)** وتكريرهما **(سبعاً سبعاً)** والحمد مرة واحدة، فإذا قرأ «الحمد» قرأ «الصمد» إما سبعاً ثم «الفلق» سبعاً، وإما «الصمد» ثم «الفلق» مرة، ثم «الصمد» ثم «الفلق» حتى تكمل قراءتها سبعاً سبعاً، فهو بالخيار في ذلك، وهكذا في كل ركعة بعد الاعتدال من الركوع الأول والذي بعده حتى تكمل الخمسة الركوعات؛ وحيث يقرأ غير الصمد والفلق فإنه لا يشرع أن يكون سبعاً سبعاً، بل مرة واحدة مع أنه يسمى مصلياً وقد أجزأ؛ إذ هو المأثور.

(١) ندباً مرة واحدة، وإذا قال: حي على الصلاة، أو هلموا إلى الصلاة - فلا بأس بذلك. **(قرو)**. (شرح).

(و) عند أن يرفع رأسه من الركوع فإنه يشرع له **(يكبر موضع التسميع)** سواء كان إماماً أو مؤتمناً أو منفرداً، فيقول عند رفع رأسه من الركوع: «الله أكبر» ولا يشرع التسميع ولا التحميد للمؤتم، **(إلا في)** الاعتدال من الركوع **(الخامس)** من الركعتين فإنه يشرع التسميع عنده من الإمام والمنفرد فيقول: «سمع الله لمن حمده» والتحميد من المؤتم بقوله: «ربنا لك الحمد»؛ إذ ذلك الاعتدال يتعقبه سجود، وكل ركوع يتعقبه سجود يشرع فيه التسميع والتحميد للمؤتم، لا الذي قبل الخامس فليس بعده سجود فلا يشرع فيه غير التكبير لهما.

(و) اعلم أن صلاة الكسوفين **(تصح)** أن تصلى **(جماعة و)** قراءتها **(جهرًا)** وإذا قرأ الإمام جهرًا تحمل عن المؤتم كالفجر ونحوه.

(و) تصح أن تصلى **(عكسها)** يعني: عكس الجماعة والجهر - وهو: فرادى ومخافتة - ولو صليت في جماعة، وسواء في ذلك كسوف الشمس والقمر جميعاً، وهكذا سائر النوافل يصح فيها الجهر والمخافتة، وسواء كانت مؤكدة أو غير مؤكدة، وسواء صليت ليلاً أو نهاراً، إلا الوتر فالمشروع ^(١) الجهر فيه جميعه.

فَرَعٌ: وإذا أتى اللّاحق وقد فاته بعض الركوعات مع الإمام فإنه يشارك الإمام فيما بقي للإمام منها ويعزل صلاته إذا هوى الإمام للسجود فيتم ما فاته منفرداً. ولا فرق بين أن يدخل معه في الركعة الأولى أو في الثانية، ولم يتحمل عنه الإمام ما فاته من الركوعات كتحميله عنه ما فاته من تكبير العيد؛ إذ لا يتحمل عنه إلا الأذكار، لا الأركان فلا يتحملها. وهذا حيث يكون مذهب المؤتم هدوياً وهو عالم بعدم تحمل الإمام عنه، فإن كان لا مذهب له أو هو جاهل - يعني: ظن أن الإمام يتحمل عنه الفئات من الركوع - ولم يعلم بعدم ذلك إلا بعد الفراغ فإنه في هاتين الصورتين يجزئه متابعة الإمام وقد تحمل عنه ما فعل؛ إذ يوافق في صلاته بعض الأقوال من تعداد ركوعاتها، فقد روي ركوع واحد عند بعض العلماء، واثنان وثلاثة وأربعة إلى ثمانية،

(١) أي: المسنون. **(قرو)**. (شرح).

فإذا تابع الإمام فيما بقي مع عدم المذهب له أو جهله فهو يوافق بعض هذه الأقوال وتصح صلاته.

وإذا استخلف الإمام من هو مسبوق ببعض الركوعات لم يصح، بل يستخلف غيره ممن هو من أول الصلاة، ولا يقال: إنه يجبر بعض ركوعات الركعتين ببعض ركوعات الركعة الأخرى؛ لأن التجبير لا يكون إلا فيما ترك سهواً، فتأمل.

فائدة: قيل: إذا نزلت القمر في ست منازل كسفت، وهي: النطح، والجهة، والزبانا، والثرة، وسعد بلع، ومقدم الدلو. وكذا الشمس إذا نزلت في أحدها في ثمانية وعشرين وتسع وعشرين نادراً، هذا في الشمس، والقمر في رابع عشر وخامس عشر نادراً، وقد أجرى الله تعالى العادة بذلك، ويجوز خلافه فيهما، وينبغي حفظ هذه المنازل فقد يقع من بعض الباطنية تلبس على الخلق بإخبارهم بكسوفها قبل ذلك.

نجوم كسوف الشمس والبدر ستة فسبحان من بالنيرات هداانا
مقدمها ثم البطين ونثرة وسعد بلع زد^(١) جهة وزبانا
ففي الشمس في ثامن وعشرين قبلها وتاسع وعشرين كذاك أانا
وللبدر رابع عشرة مع خمسها فحرصا عليها سائلاً هداانا

التمام للحقير تسهياً للحفظ وإن لم يوافق.

وقد يروى في كسوفها - أعني: في سببه - أمور من الحيلولة أو انغماسها في بحر في الهواء أو غير ذلك، والله أعلم.

[ما يستحب لسائر الأفرع]

سَأَلَتْ: (و) يستحب أن يصلح (كذلك) يعني: كصلاة الكسوفين، وذلك (لسائر الأفرع) العظيمة من جهة الله تعالى المخالفة للعادة؛ حيث استمرت أو ترددت، تكون الصلاة هذه ندباً، وفي الكسوفين سنة مؤكدة، وذلك كالزلزلة والريح الشديدة

(١) في المخطوط: زدها.

المخالفة للعادة؛ ويكره سبها؛ لقوله ﷺ: ((الريح من روح الله تعالى وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها)). وكذلك لكل حادث عظيم من جهة الله تعالى أو من جهة غيره^(١)، وذلك كالظلمة الشديدة في ليل أو نهار، والريح الزعزع، والبرق والرعد المخالف للعادة، وتكره الإشارة إلى البرق بالإصبع؛ لقوله ﷺ: ((من أشار إلى برق قوم فقد ظلمهم)).

وكذلك الأمطار التي يخشى منها التلف أو الضرر المخالف للعادة^(٢)، فهذه ونحوها - نستعيذ بالله من كل مهمة في الدنيا والآخرة - يندب لها صلاة كصلاة الكسوفين، [وذلك حيث تستمر أو تتردد. وتصلى هذه الصلاة جماعة وجهاً وعكسها].

(أو) يصلى (ركعتان) كركعتي النوافل (لها) يعني: لسائر الأفعال، فيخير إما صلى لأجلها كصلاة الكسوفين [٣] أو يصلي ركعتين من دون زيادة ركوعات كسائر النوافل. وهذا في صلاة غير الكسوفين، فلا يصلى لأجلها إلا تلك الصلاة المخصوصة فقط.

فَرَعٌ: ولو تعذرت صلاة الكسوف أو نحوه بوجه من الوجوه، كأن يصادف كسوف الشمس الوقت المكروه - اقتصر على الذكر لله سبحانه وتعالى، وقد روي عنه ﷺ أن أفضل ما يفعل عند ذلك قراءة^(٤) القرآن الكريم وكفى به وقراءة العلم.

(ونذب) بعد صلاة الكسوف ونحوها للإمام وغيره (ملازمة الذكر) لله تعالى، فيثبت مكانه ذاكراً لله تعالى بالتهليل والتسبيح والتكبير ونحوها **(حتى ينجلي)** ذلك الحادث من كسوف أو غيره؛ ولا يشرع أن تثنى هذه الصلاة - يعني: تفعل مرة ثانية -

(١) وفي هامش شرح الأزهار: من جهة الله تعالى. (قرئ).

(٢) في البيان: أو مطر زائد على المعتاد يخاف منه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «تلاوة».

لو لم يزل ذلك الحادث بعد فعلها، بل يلزم الذكر لله تعالى حتى يذهب، والله أعلم.

فائدة: وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء لا أذان فيها^(١) وإنما ينادى لحضورها^(٢) بقوله: «الصلاة جامعة» بالنصب فيهما، وذلك ندب مرة واحدة فقط، ولو قيل: «حي على الصلاة» أو «هلموا إلى الصلاة» فلا بأس بذلك.

وهذا النداء لا يستحب في صلاة الجنائز، وإنما ينادى لها بـ«الصلاة يرحمكم الله». ونوافل الأفراد لا ينادى لها بحال بشيء. ووجه النصب في قوله: «الصلاة جامعة» الأول: على الإغراء، والثاني: على الحال، والناصب «احضروا»، ولو صرح بالعامل جاز؛ لعدم العطف والتكرار. ويقال: برفعها على الابتداء والإخبار، ورفع الأول على الابتداء [حذف]^(٣) الخبر، ونصب «جامعة» على الحال، ونصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني على الخبرية لمبتدأ محذوف، فتأمل، والله أعلم.

[صلاة الاستسقاء]

سَأَلْتُ: (ويستحب) صلاة (للاستسقاء) إذا أصاب أهل ذلك المحل الجذب، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة ٦٠]، وقد خرج لها رسول الله ﷺ خاضعاً متواضعاً متذللاً لباساً ثياب البدلة وصلّى ركعتين، ولعله اختلف فعل النبي ﷺ لها، فتارة على صفة وتارة على صفة أخرى، وقد اختار أهل المذهب أنها تصلّى (أربع) ركعات (بتسليمتين) ولا خطبة فيها.

وصفت ذلك أن يعظهم الإمام ويأمرهم بالتوبة وأن يخرجوا بأشيائهم وأطفالهم، وتصلّى (في الجبنة) يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما شاء معها من القرآن، واستحسن الهادي (عليه السلام) سورة النصر، وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، ومن سورة الفرقان ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ إلى ﴿كُفُّورًا﴾، فإذا فرغوا أكثروا من

(١) في المخطوط: فيها. وحذفناها كما في شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: لحضورها.

(٣) ما بين المعقوفين من شرح التصريح وهامش شرح الأزهار عنه.

الدعاء والاستغفار جهراً مع تجديد التوبة. والجهر بالدعاء مكروه إلا في مواضع، منها: هذا الموضع، ومنها: في عشر ذي الحجة، ومنها الدعاء في الحج، ومنها: دعاء المظلوم.

ونذب قبل الخروج لها الأمر لأهل ذلك البلد بالصوم ثلاثة أيام، ويخرجون في اليوم الرابع ويتمون صومه؛ لأن دعاء الصائم لا يرد، ويأمرهم بالتوبة؛ لأن المعاصي تمنع القطر، فيؤمر برد المظالم والصلح والصدقة؛ ويستسقى بالأخيار من ذرية نبينا ﷺ، روي أن عمر استسقى بالعباس عم النبي ﷺ عام الرمادة، فسقوا في ذلك اليوم سنة ثمان عشرة. والرمادة: الهلاك، ولذا سمي بعام الرمادة، وقد كان عمر استسقى قبل ذلك خمسة وعشرين جمعة فلم يسقوا.

ويستحب إخراج المشائخ، وهم أبناء الثمانين وما قاربها، والصبيان، ومن لا هيئة لها من النساء، وإخراج البهائم، ويفرق بينها وبين أولادها، وكذا الأطفال^(١)؛ ليكثر الضجيج، وقد فعل [قوم]^(٢) يونس عليه السلام، وذلك لما جاءهم العذاب أخرجوا البهائم وفرقوا بينهن وبين أولادهن، وفرقوا [أيضاً] بين النساء والصبيان، ثم دعوا وأكثروا الضجيج إلى الله تعالى والسياح، فصرف عنهم العذاب، وفيهم ما حكى الله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَعْدَابَ الْخِزْيِ﴾ [يونس ٩٨] وكان من دعائهم: «يا حي حين لا حي، يا حي محيي الموتى، يا حي لا إله إلا أنت». وروي أن سليمان ابن داود عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة واقفة على ظهرها قد رفعت يديها إلى السماء وقالت: «اللهم [أنت] خلقتنا فارزقنا وإلا أهلكتنا»^(٣)، وروي أنها قالت: [اللهم] إنا [خلق] من خلقك، لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم». فقال سليمان: «ارجعوا فقد كفيتم بغيركم» فسقوا.

(١) يفرق بينهم وبين أمهاتهم.

(٢) ما بين المعقوفين من شرح النجري وهامش شرح الأزهار.

(٣) في الانتصار والبستان: فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا.

(و) تصح هذه الصلاة (لو) صليت وقرأ فيها (سراً، و) تصح أيضاً أن تصلى (فرادى) لكن الأولى أن تصلى جماعة وأن يقرأ فيها جهراً؛ لأن المشروع فيها الإعلام والتضرع، وذلك من جملته.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ويجأرون بالدعاء) إلى الله سبحانه وتعالى (والاستغفار) من ذنوبهم عن عزم وندم، ويرفعون أصواتهم بذلك، وقد مر قريباً أن الجأر بالدعاء مكروه إلا في مواضع، منها هذا^(١) [الموضع]، وهو خاص للدليل؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَازُّونَ﴾ [النحل] وإلا فهو يكره إظهار الدعاء.**

عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسألوا الله ببطون أكفكم، واستعيذوه بظهورها، وإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم، فإن الله تعالى إذا بسطتموها يستحي أن يردها صفرًا)) يعني: عطلاً. ويكره رفع اليد إلى محاذة الصدر؛ لأن ذلك هو الابتهاال، ولم يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عند الاستسقاء.

والمستحب في الدعاء أن يسط يديه على فخذيته، وللتضرع أن يرفعها قليلاً، والابتهاال إلى محاذة الصدر.

(و) يستحب إذا فرغوا من الصلاة أن (يجول الإمام رداءه) بأن يجعل الذي على الشق الأيمن في الأيسر، والذي في الأيسر في الأيمن، أو يجعل أعلاه أسفله، وذلك مختص بالإمام، لا سائر الناس الذي معه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوّل ولم يجول أصحابه. وإنما يفعل ذلك عند أن يكون (راجعاً) من مصلاه إلى البلد، وذلك عند أن يريد الانصراف؛ ويستحب أيضاً أن يكون في رجوعه (تالياً للمأثور) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك سورة «يس» وآخر آية من سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة، وعند تحويل رداءه يقول: «اللهم حول الجذب عنا [خصباً]^(٢)» كما حولت رداي هذا»، ويستحب أيضاً أن يقول إمامهم في دعائه:

(١) في المخطوط: هذا أحدها.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

«اللهم إياك دعونا وقصدنا، ومنك طلبنا، ولرحمتك تعرضنا، أنت إلهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا، فلا تخيب عندك دعاءنا، ولا تقطع عنك رجاءنا، فإنك أرحم الراحمين».

سَأَلَةٌ: ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا في يومهم، وفي استئناف الصوم تردد، والأصح^(١) أنهم يؤمرون به وبالخروج في اليوم الرابع إن لم يسقوا^(٢) في الاستسقاء الأول، فيعاد هكذا إذا تأخرت الإجابة.

ويطلب الكف إن سقوا واستمر حتى خشوا من كثرته. وتشرع هذه الصلاة عند نضوب بئر أو نهر، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(فصل): في ذكر نفل الصلاة وذكر أنواعه

اعلم أنه إنما سمي النفل نفلاً لما كان زائداً على الفرض؛ ولذا سمي ولد الولد نافلة لما كان زائداً على الولد، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وسميت الأنفال نفلاً^(٣) لما كانت زائدة على ما يستحقه المجاهد.

فائدة: ويستحب حمل النفس على المشقة في النفل؛ لأنه ﷺ كان كثير النفل حتى تورمت قدماه مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، عنه ﷺ عن ربنا جل وعلا: ((ما تقرب إليَّ المتقربون بمثل ما افترضت عليهم، ولا يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويديه الذي يبطش بهما، ورجليه الذي يمشي بهما)) ولعل المعنى من ذلك أنه يكون على بصيرة وقدرة قوية على أفعاله بهذه الجوارح، نسأل الله التوفيق للأعمال الصالحة وحسن الختام، آمين.

ويستحب المداومة على ما اعتاده الإنسان من النوافل، عنه ﷺ: ((إن الله يحب المداومة على العمل وإن قل)). اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت،

(١) في (ج): «والصحيح».

(٢) فرض المسألة أنهم لم يسقوا، ولفظ البحر وهامش شرح الأزهار: إن لم يسق.

(٣) في الصعيتري وهامش شرح الأزهار: وسميت الأنفال أنفالاً.

وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، واكفنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

سَّأَلَتْ: ونفل الصلاة أفضل النفل، وفرضها أفضل الفروض بعد الإسلام، وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) ونحو هذا.

سَّأَلَتْ: (و) حقيقة (المسنون من النفل) شرعاً في الصلاة وغيرها: هو (ما لازمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر به) ويَبِّن كونه مسنوناً، يعني: يَبِّن أنه غير واجب، وإلا يبين وقد أمر به ولازمه فهو الواجب، فالمسنون أخص؛ لزيادة اشتراط تبين كونه سنة. (والا) يكمل الشرطان، وهما: الأمر والملازمة، بل أمر به فقط أو لازمه فقط (فمستحب) يعني: فذلك المستحب.

والمسنون المؤكد يزداد في حده: بأن يواظب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن مات وأمر بالمواظبة عليه مع تبين كونه غير واجب.

وقد ورد الترغيب في الصلاة على سبيل الجملة ما يقتضي ندبيتها^(١)، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصلاة خير موضوع، يستكثر منه من شاء)) يروى برفع «خير» منوناً بقطعه عن الإضافة، والمعنى أنها خير يستكثر منه من شاء، ويروى «خير موضوع» بإضافته إلى موضوع، على أنها أفضل الأعمال.

وأحسن ما يمكن الدوام عليه بغير ملل ولا إخلال، ويطيقه كل أحد في عموم الأحوال - اعتياد خمتين في كل شهر: إحداها في صلاته بالليل في كل ليلة جزء، والأخرى خارج الصلاة، والله ولي التوفيق.

هذا لمن يحفظ القرآن، وأما غيره فيقرأ من السور القصار وما أمكنه، وأحسن

(١) لفظ شرح الأزهار في شرح قوله: وإلا فمستحب: لأنه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقتضي بندبها.

الأوراد له قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة ثلاثاً، فقد ورد في الصحاح ((أن من قرأها ثلاثاً فكأنما قرأ القرآن كله)).

سَأَلَتْ: وكل ما شرعه الشارع نفلاً أو فرضاً غير مقيد بحدوث سبب - فإنه يصح من العبد التنفل به؛ إذ إطلاق شرعيته إشارة إلى أن جنسه مما ينبغي للعبد التنفل به، لا ما شرع لسبب، كصلاة الكسوف والجنائز والعيد والجمعة ونحوها؛ لأن ترتب (١) فعلها على أسبابها صفة مقصودة منها.

فَرَعٌ: ولا يصح التنفل من العبد بسجدي السهو؛ لأنها شرعتا لسبب مخصوص، ولا يمثل سجود الشكر والتلاوة؛ لأن صفتها (٢) غيرها (٣).

سَأَلَتْ: ولا يصح النذر بالرواتب؛ إذ المشروع فعلها للصلوات، بخلاف سائر الصلوات كالرغائب والتسبيح؛ إذ المندوب فعلها فقط. ولا يصح أيضاً النذر بركوع؛ إذ لا يكون مشروعاً على انفراده، ويصح بسجدة. وإذا نذرت المرأة بركعتين من الغد ثم حاضت فهل تقضي؟ لعله لا قضاء كالفرض.

سَأَلَتْ: (وأقله) - يعني: نفل الصلاة - وأفضله (٤) (مثنى) فلا يصح التنفل بركعة، وأكثره أربع، فلا يصح بأكثر؛ لعدم شرعية الأكثر متصلة، وسواء كان ذلك في الليل أم في النهار. وأفضل النفل مثنى مثنى في ليل أو نهار؛ لأن في ذلك زيادة تشهد وتسليم، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَرَعٌ: ويصح التنفل بثلاث ركعات؛ لشرعية الصلاة لذلك (٥) كالمغرب والوتر. وتجوز الزيادة في النفل على ما أحرم به مهما زاد إلى القدر المشروع فقط، فلو أحرم

(١) في المخطوط: لأنه مترتب.

(٢) في (ج): «صفتها».

(٣) في المعيار وهامش شرح الأزهار نقلاً عنه: ولا يمثل سجود التلاوة والشكر لذلك.

(٤) إلا أربع قبل الظهر؛ لورود الأثر فيها، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من صلى أربعاً قبل الظهر لم تمسه النار)). (شرح).

(٥) لعلها: كذلك.

بركعتين جاز أن يزيد فيها إلى أربع، ويجوز أيضاً النقص فيها أيضاً، فيصح أن يجعل الأربع اثنتين.

[النفل المؤكد]

سَأَلَتْ: (وقد يؤكد) نفل الصلاة، والمراد فيكون أهم من غيره؛ لكثرة ثوابه، وذلك **(كالرواتب)** يعني: رواتب الفرائض، ونحوها مما ألحق بها، كصلاة الكسوفين.

ويستحب أن يقول عقب صلاة الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، ويمد صوته في الأخيرة ويزيد: «رب الملائكة والروح». رواه أحمد والنسائي.

وأما سنة العشاء فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارة يصليها وتارة يتركها وتارة من قعود، فهي دون رواتب الفرائض؛ لأنها مندوبة فقط؛ للترك لها منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الحالات.

والأفضل من هذه النوافل ما شرعت فيه الجماعة وكان سنة، وذلك كصلاة الكسوفين. وقولنا: «وكان سنة» مخرج لصلاة الاستسقاء فهي مندوبة فقط، وسائر المسنونات أفضل منها وإن شرعت جماعة.

وأفضل الرواتب الوتر، ثم ركعتا سنة الفجر، ثم سنة الظهر، ثم سنة المغرب.

نعم، أما الوتر فسنة فقط وليس بواجب ولا فرض أيضاً، وهما عندنا مترادفان، عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: (الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة، إنما هو سنة سنّها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وأما عدده فثلاث ركعات. **وصفته** أن تكون تلك الثلاث متصلات بتسليم واحد في آخرهن، في رواية الحاكم (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث ركعات لا يقعد إلا في آخرهن)، وهي رواية أمير المؤمنين كرم الله وجهه. ولا يتشهد في الوتر إلا في آخره، يعني: لا تشهد أوسط فيه، وفي بعض الروايات ((ولا تشبهوا الوتر بالمغرب)). ويسن فيه الجهر بالقراءة في الركعات كلها، وإن ترك الجهر سجد للسهو، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى «سورة سبح»، وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الصمد» و«المعوذتين»، روي ذلك عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، قال: (إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره).

وفي ركعتي المغرب، جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تدع ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر، فإنهما قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [٦٥]))، ويستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما يرفعان مع المكتوبة))، وفي الجامع عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من صلى المغرب ثم صلى ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين)).

سَأَلَةٌ: وتصح صلاة النفل كلها من قعود، لكن للقاعد نصف ثواب القائم، ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها والوتر وغيره، فيصح أن تصلى من قعود، ولو افتتح صلاة النفل من قيام جاز أن يتمها من قعود. ومن خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تطوعه قاعداً في الصلاة كتطوعه قائماً في الثواب، فتأمل.

فائدة: عن أبي هريرة قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسكبنه ردم)) قلت: نعم. قال: ((قم فصل إن الصلاة شفاء)) ففي هذا فائدتان: الأولى: تكلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفارسية، ومعناه: يوجعك بطنك. والثانية: أن الصلاة شفاء، فهي تبرى من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء وكثير من الأمراض. وكثرة الصلاة والتهجد تحفظ الصحة؛ لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وغير ذلك، فيتحرك معها أكثر الأعضاء، لا سيما المعدة والأمعاء. وهي تنفع من ألم الآخرة، وذلك أعظم، فمن أحب أن يأخذ من دنياه لآخرته ومن فراغه لشغله فليفعل، أنشد في ذلك:

اغتنم ركعتين وقت فراغك فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ذهب روحه الصحيحة فلتة

سيما بين العشاءين، وفي غير وقت المكتوبة، وفي جوف الليل الأخير، ففي الصلاة بين العشاءين قد جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [٦٦] الفرقان] أنها الصلاة فيما بينهما. وفي آخر الليل، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها))، والأحاديث في الباب كثيرة، وقد بوب لها كثير من

الدنيا، وعدد الشجر والمدر، وعدد رمل عالج- لغفر الله لك)) ذكره في الإرشاد^(١)، قال: يا رسول الله -بأبي أنت وأمي- ومن يطيق ذلك؟ قال: ((افعلها في كل شهر مرة)) قال ومن يطيق ذلك؟ قال ((افعلها في كل سنة مرة)) قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: ((افعلها في عمرك مرة)). ولا ينبغي تركها، ولو في الاسبوع أو الشهر مرة، سيما للشباب والكهل، ولا يتركها إلا ذو كسل أو جهل. وعن العباس عم النبي ﷺ قال: قال لي الرسول ﷺ: ((ألا أعطينك ألا أتخفك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل؟؟)) فقلت: بلى يا رسول الله، صلوات الله عليك، فعلمني هذه الصلاة.

[صلاة الفرقان]

(و) مما ورد فيه أثر خاص صلاة **(الفرقان)** وصفتها: ركعتان يقرأ بعد الفاتحة في الأولى آخر سورة الفرقان، من قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان ٦١] إلى آخر السورة، ويسمى إن أحب ويقصدها من أول السورة، وفي الثانية بعد الفاتحة: أول سورة المؤمنين إلى قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَاقِقِينَ﴾^(١٤). وهذه الصلاة لا وقت لها، لكن جرت عادة العلماء والفضلاء بفعلها بين صلاة العشاءين بعد صلاة المغرب؛ لفضيلة ذلك الوقت، ويروى أن وقتها ذلك بالأثر عن النبي ﷺ، رواه في الإرشاد.

فرغ: فلو قرأ في المخصوص من النفل غير المشروع، كأن يقرأ في صلاة الفرقان بسورة الصمد وترك المأثور، فإن كان عمداً- فقد بطلت تلك الصلاة المخصوصة، وإن كان ساهياً فإنه يرجع من حيث هو ويفعل ذلك المأثور، كما يرجع للقدر الواجب في الفروض.

[مكملات الخمسين]

(و) مما ورد فيه أثر خاص **(مكملات الخمسين)** الركعة، في اليوم واللييلة: فالفروض سبع عشرة ركعة، وثمان قبل الفجر، وهي صلاة السحر، وثمان قبل الظهر

(١) إرشاد العنسي.

بعد الزوال، وهي صلاة الأوابين، يعني: التائبين، وأربع بعد الظهر بستته، وأربع قبل العصر بعد دخول الوقت، ولعلها تكون موصولة^(١)، وأربع بعد المغرب بستته، والوتر، وسنة الفجر.

وفي الثمان قبل الفجر روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من صلى ثماني ركعات من آخر الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقي الله بهن - فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء))، ولعله يحمل على أنها من داخل الجنة، وأما الخارجة فعدد أبوابها ثمانية؛ وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (من صلى من آخر الليل ثماني ركعات فتح الله ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء)، وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: (ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها)، قال يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((ركعتان في نصف الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها)) يعني: أنفع.

وصفة الثمان الركعات اللائي قبل الظهر: أن يصلي أربع متصلة، ويثني ثم يثني، ذكره في البحر، ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة.

والتي قبل الفجر تكون مفصولة، وهي قبل دخول وقته، لا بعده فالمبادرة بالفرض في أول وقته أفضل.

سَأَلَتْ: ويستحب تحية المسجد - وهي ركعتان - قبل أن يجلس، وإن حضر الفرض قدمه.

سَأَلَتْ: ويستحب صلاة ركعتين بعد كل وضوء.

سَأَلَتْ: وكلما كثر فيه القيام والقراءة من الصلاة فهو أفضل من الذي لم يكن فيه ذلك، غير ما قد ورد فيه أثر خاص؛ والجماعة فيما عدا الكسوفين والاستسقاء من النفل غير مشروعة؛ ولذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في الشرح: «مفصولة». وفي البرهان: بتسليمتين. (من هامش البيان).

[صلاة الرغائب]

سَأَلَةٌ: (١) ويستحب صلاة الرغائب، ووقتها أول [ليلة] جمعة في شهر رجب، يصلي اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص» عشرًا، وفي قول اثنتي عشرة مرة، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ ثلاث مرات، فإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي ﷺ سبعين مرة، يقول: «اللهم صل على محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم» [ثم يسجد] وليقل في سجوده: «سبح قدوس، رب الملائكة والروح» سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله العلي الأعظم» سبعين مرة، ثم يسجد فيقول: «سبح قدوس رب الملائكة والروح» سبعين مرة، ثم يسأل الله حاجته، فيقضيها، والله أعلم (٢). نقل من شرح البحر، وفي الانتصار، نقل من شرح الفتح.

[صلاة الحاجة]

وكذا صلاة الحاجة فإنها مندوبة، وهي في يوم الجمعة، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من كانت له حاجة عند الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار أربع ركعات، يقرأ في الأولى «فاتحة الكتاب» و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وخمس عشرة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية «فاتحة الكتاب» و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة، وفي الثالثة «فاتحة الكتاب» و﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة، وفي الرابعة «فاتحة الكتاب» و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء وسأل حاجته فإن الله سبحانه وتعالى يقضيها)) (٣).

(١) يتأمل.

(٢) ينظر في صحة هذا.

(٣) ينظر في صحة هذا الحديث.

(فأما) صلاة (التراويح) وهي من بعد صلاة العشاء في شهر رمضان، وسميت تراويح لأنهم يستريحون بين كل تسليمتين، وقدرها عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي شهر رمضان، فإذا صليت **(جماعة)** فهي بدعة. قال في الانتصار^(١): روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه خرج على [بعض] أصحابه في [بعض] ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة، فقال ﷺ: ((صلاة الضحى بدعة، وصلاة النوافل في ليالي رمضان جماعة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)) وقال ﷺ: ((قليل في سنة خير من كثير في بدعة)).

(و) كذلك صلاة (الضحى) ووقتها من بعد انبساط الشمس إلى قبل دخول الوقت المكروه، وقدرها من ركعتين إلى ثمان - لو صليت **(بنيها بدعة)** يعني: بنية كونها سنة، وهو أن يعتقد أن النبي ﷺ أمر بها وواظب عليها. وحقيقة البدعة: هي الطاعة التي يؤتى بها مختلطة بمنهي عنه. ليدخل^(٢) في ذلك ما زاد على المشروع. والبدعة قسمان:

قبيحة: وهي ما تصادم السنة، والواجب على الإمام وعلى سائر المسلمين دفعها وكفها، وقد دخلت^(٣) في الأقوال والأفعال والمذاهب. وغير قبيحة: وهي ما لا تصادم السنة.

فائدة: عن النبي ﷺ: ((من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب))، وعنه ﷺ: ((لا يترك العبادة في هذه الليلة إلا منافق أو من لا يكون له نصيب في رحمة الله))، ولعله يحمل على تركه لذلك استخفافاً بها. وأما ما روي فيها من الصلاة فعن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى ليلة النصف من

(١) في الشرح: «قال في الغيث».

(٢) في هامش شرح الأزهار: فيدخل.

(٣) في هامش الشرح: «وتدخل».

شعبان مائة ركعة بألف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يمّت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله تعالى، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلاثون [كانوا] يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل وأطراف النهار، وعشرة يكيّدون من كاده)) وفي رواية ((في كل ركعة عشر)). من الإرشاد.

فائدة: ويكره النوم بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. قيل: النوم بعد العصر يورث زوال العقل. عن الحسن بن علي أنه كان إذا فرغ من صلاة الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس وإن زحزح، أي: وإن أريد تنحيته عن ذلك المكان وأزعج وحمل على الكلام فلا يتكلم، وروي عن النبي ﷺ أنه مر بفاطمة ؓ بعد صلاة الفجر وهي نائمة فحركها برجله، وقال لها: ((قومي شاهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، إن الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)) ولعله يحمل على التأديب منه ﷺ لابتته؛ إذ يشرع التأديب بما ليس بواجب للأولاد، وإلا فليس بواجب إيقاظ النائمة للفريضة؛ إذ هو غير مكلف حال نومه فكيف يلزم أمر من هو غير مكلف بها، فليتأمل!!

وفي الانتصار: كان ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء والكلام بعدها إلا بخير. وفي حديث: ((نهى عن السمر بعد العشاء إلا للمسافر أو مصّل وكالإناس للضيف وطالب علم أو عروس)) ورخص للمسافر تخفيفاً [عليه]. والسمر: هو الكلام بالليل. والحمد لله رب العالمين، ونسأل الله المعونة بفضله، آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

[تم بعون الله وكرمه وتوفيقه صباح الأحد خامس وعشرين من شهر القعدة من سنة سبعة وثلاثمائة وألف ١٣٠٧. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الراشدين] (١).

هم نجوم أشرق الكون بهم بعد ما كانت نواحيه ظلاما

(١) ما بين المعقوفين في (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الجنائز)

في الضياء: الجنازة بالفتح: لما ثقل على الإنسان واغتم به، وهو يأتي للميت، وبالكسر للنعش. وقيل: هما معاً للميت والنعش. ولا يقال للنعش إذا خلي عنه جنازة، بل سرير أو نعش.

عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كأن الموت على غيرنا كتب، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن الذي نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون، نبوئهم أجدائهم، ونأكل تراثهم، كأنا مخلدون بعدهم، نسينا كل واعظة، وأمنا كل جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، ووسعته السنة، ولم تستهوه البدعة)).

عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أكثروا من ذكر هادم اللذات، فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم، وإن ذكرتموه في غنى بغضه إليكم)) وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت)).

واعلم بأن سهام الموت قاصدة لكل مدّرع منا ومترس
لا تأمن الموت في طرف ولا نفس ولو تمنعت بالحجاب والحرس

آخر:

وإذا رأيت جنازة محمولة فاعلم بأنك بعدها محمول

آخر:

وما كنت أخشى^(١) أن أكون جنازة عليك ومن يغتر بالحدثان
أرى أم صخر لا تمل عيادتي وملّت سُليمي مضجعي ومكاني
فأي امرئ ساوى بأم حليلة فما عاش إلا في شقا وهوان

(١) في المخطوطات: أحسب، والمثبت من الغيث وهامش شرح الأزهار.

فائدة: ما جاء في صلاة الأنس، روى في سنن البيهقي بإسناده أن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أشد ما يكون على الميت أول ليلة يبيت وحده في قبره، فما من أحد يصلي بعد المغرب ركعتين، يقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» مرة، و«آية الكرسي» مرة، و«الإخلاص» مرة، و«ألهاكم التكاثر» اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته قال: «اللهم إني صليت هذه الصلاة وأنت تعلم ما أريد بها، فابعث ثوابها إلى قبر فلان أو فلانة، إلا بعث الله ألف ملك مع كل ملك نور وهدية يأمنونه في قبره إلى يوم القيامة، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسناً، ويزوجه الله أربعين حوراء، والله ذو الفضل العظيم))^(١). من كتاب الوسائل القرآنية والأدعية النبوية.

(فصل): فيما يفعل من حضر عند المريض وما يشرع بعد موته، وما يتعلق بذلك

ويستحب استجلاب الدعاء من المريض؛ لقوله ﷺ: ((إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه مستجاب كدعاء الملائكة))، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

نعم، (يؤمر المريض بالتوبة) عما فعله من المعاصي، وهي مقبولة منه ما لم يغرغر بالموت، عنه ﷺ: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))، وعنه ﷺ: ((لرد دائق من حرام أفضل عند الله من سبعين حجة مبرورة))، وعنه ﷺ: ((الله أفرح بتوبة أحدكم منه بضالته))، وفي الباب كثير، وليس هذا موضعه.

والتوبة: هي الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه، وعلى ما فعل من القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يعود إلى شيء من ترك الواجب لكونه واجباً ولا إلى فعل شيء من المحرم لكونه محرماً. فلو ندم على ما فات وعزم على أن لا يعود خوفاً من عذاب الله فهي توبة أيضاً صحيحة على الصحيح وإن لم تكن لأجل كونه واجباً أو محرماً، بل خوفاً.

(١) ينظر هذا الحديث.

وشرطها الإصلاح فيما يتعلق بالآدمي، من تسليم النفس والأطراف للقصاص، وتسليم الأرش والديون والودائع ونحو ذلك، أو العزم إن لم يتمكن من ذلك حالها. وأما التوبة من ذنب دون ذنب فلا تصح؛ لأن التوبة عن فعل مثلاً من الوجه الذي يستحق عليه العقاب - وهو القبح - مع الإصرار على قبيح آخر - ينقض ذلك، كالاعتذار في الشاهد؛ إذ لا يصح من إساءة دون أخرى، فلو تاب من قتل النفس المحرمة مع إصراره على غضب عشرة دراهم أو خمسة لا يكون تائباً، ولا^(١) يزول عنه عقاب القتل.

يقال: فمن أسلم وهو مصر على غضب [عشرة] دراهم فإنه يقبل إسلامه بلا إشكال في قبوله، لعله يقال: ولم تصح توبته من الغضب، فيبقى عليه إثمه. والأمر للمريض بالتوبة تدخله الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب، ويكون فرض كفاية^(٢)، وذلك [حيث] يتحقق منه إخلال بواجب، أو فعل قبيح^(٣)، مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومحذور، وذلك حيث يؤدي إلى قبيح، كأن يحصل بالأمر مفسدة أعظم من المصلحة، بأن يمتنع من واجب لأجل أمره، أو يتأذى من غير حصول فائدة. ومندوب، حيث يكون المريض من العوام الصرف، أو من أهل المعرفة وقد أصابه ذهول، ولم يتحقق منه إخلال بواجب، فيستحب تذكير العامي وصاحب المعرفة لما قد أصابه ذهول؛ لتجوز أن يكون عليه شيء فيذكره لذلك. ومكروه حيث يؤدي إلى مكروه، وذلك حيث لا يحصل فائدة بأمره ولا مفسدة، بل يحصل ضجر وشغل المريض^(٤)، ولا يتأذى، **والا كان محظوراً كما مر**، سواء تحقق منه إخلال بواجب أم لم يتحقق منه ذلك.

(١) في (ج): «فلا».

(٢) إلا إذا لم يحضر إلا هو فيجب وجوب عين. من هامش شرح الأزهار.

(٣) وإن لم يبلغ حد الفسق. (قرئ). (شرح)

(٤) في المخطوط: لا وصب، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

فائدة: المرض تمحيص ذنب وإيقاظ غفلة وتذكير لنعمة قبله واستدعاء لتوبة وحض على صدقة، وهو يقال أيضاً: المرض لطف باعث على فعل الطاعات وترك فعل المحرمات؛ إذ هو أمارة لورود هادم اللذات.

تنبيه: ينبغي لمن حضر عند مريض وهو من جملة أمره بالتوبة، وذلك أن يذكره ما عليه، فيسأله هل عليه حق لآدمي، أو هل عنده وديعة، أو هل عليه حق لله تعالى من زكاة، أو فطرة، أو خمس، أو مظلمة، أو نذر، أو كفارات، أو هل عليه صيام أو حج، أو نحو ذلك من كل حق لآدمي أو لله، ويسأله عن كل شيء بعينه؛ ليكون أقرب إلى أن يذكر.

(و) إذا ذكر عليه شيئاً من ذلك أمره بـ **(التخلص عما عليه)**، ويأمره بالتخلص عنه **(فوراً)** يعني: من حينه ولا يتراخى ولو يسيراً، سواء كان مذهبه الفور أم يقول بالتراخي؛ لأنه إذا كان ممن يقول: إن الواجبات على الفور فبالأولى إذا صار مريضاً، وإن كان من أهل التراخي فهذا الوقت نهاية التراخي إليه. وسواء كان مطالباً بالدين أو نحوه في الحال أم لا، فإنه يجب عليه التخلص عند المرض من ذلك. وحد الفور: أن لا يشتغل بشيء غير التخلص من الواجبات عليه، فلو كان في أكل أو نحوه تركه وإن كان محتاجاً إليه، إلا أن يخشى الضرر بتركه فعل من ذلك المأكول ما يدفع ضرره ثم يتخلص منه ^(١)، ولا يعتبر أن يخشى التلف بترك الطعام، بل مجرد الضرر كافي، فتأمل.

(و) حيث يمكنه التخلص فوراً يجب عليه [ويكون عاصياً بتركه] ^(٢)، وإن لا يتمكن منه فإنه **(يوصي)** بذلك **(للعجز)** عن تنفيذ ما عليه في الحال، وإذا أوصى لزمه الإشهاد على وصيته، وهو لا يجب عليه الإشهاد إلا إذا عرف أن الوصي لا يفعل ذلك إلا بالإشهاد عليه وتعيينه، جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مات على غير وصية

(١) في المخطوط: به.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

مات ميتة جاهلية)). ولا يجوز للوصي ولا للشهود تغيير الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]. وحيث يوصي فقد برئت ذمته وإن تمرد الموصى إليه عن الإخراج، وأما الحق عن ذمة الميت فلا يسقط إلا بالإخراج عنه، فظهر لك أن الميت قد فعل ما أمر به، وهي الوصية، فتبرأ ذمته بذلك، ولعل المراد لا عقاب عليه على ذلك الواجب الذي قد أوصى به وإن أخل به الموصى إليه إلا أن الحق باقٍ عليه. وفائدة قولنا: «أن الحق باقٍ عليه» أنه لو تبرع عنه بالقضاء صح، ولا يزال الموصى إليه مخاطباً بالإخراج، يعني: أن ذمته مشغولة بما أوصى إليه الميت، ولا تبطل ولايته بالتراخي، وسيأتي في الوصايا، فتأمل.

فائدة: وتستحب العيادة للمريض، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله عز وجل - ناداه منادٍ من السماء: أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأ من الجنة منزلاً)). وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ما من مسلم يعود مسلماً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح)) وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يعود المريض ويحث عليه^(١)، والله أعلم.

(و) إذا خشي دنو الموت من المريض فإنه (يلقن الشهادتين) ندباً إن كان المريض من أهل الشهادتين، ووجوباً حيث لم يكن منهم، وذلك حيث له تأثير، وإلا فندب^(٢). ويعتبر أن يكون الملقن له غير وارث ولا حاسد ولا عدو؛ لما في ذلك من أحد هؤلاء من جرح صدر المريض. ولعله يكون بلا أمر، فلا يقول له: قل، بل الأولى أن يقول عنده: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فيذكر المريض فيقول مثله؛ لأنه إذا أمره بها أمراً قريباً ضاق صدره فيردها فيأثم. ولا يكثر، بل يقولها ثلاثاً عنده، وإذا قالها استحب له أن يكرر «لا إله إلا الله» حتى يغلبه النزاع، وإن قالها بقلبه عند ذلك فهو الأولى، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) في المخطوط: ويحب فعله.

(٢) في المخطوطات: وإلا فلا، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

((من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة))، وهو يحمل على من تجنب الكبائر، أو كان كافراً فأسلم، أو انضاف إلى ذلك توبة بالقلب. وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام كررها حال النزاع حتى مات.

ويستحب للمريض ذكر الموت، وأن يتداوى، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء))، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تداووا؛ فإنه ما من داء إلا وقد أنزل الله له دواء)). ويستحب له أن يحب لقاء الله تعالى، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه))، ويستحب له الصبر على الألم؛ لينال أجره **﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**.

ويستحب للزائر أن يبشر المريض بالعافية إذا كانت ترجى له؛ لئلا يكذب، وأن يطيب نفسه برحمة الله وأنه من أهلها؛ ليحسن ظنه بالله تعالى ويحب لقاءه.

ويستحب الثناء على المريض بمحاسن أعماله؛ ليحسن ظنه بالله أيضاً، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله تعالى، فإن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء)).

ويستحب للزائر أيضاً أن يقول: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضر أجله عافاه الله من مرضه)).

سَأَلَتْ: (ويوجه المحتضر القبلة) والمحتضر: هو الذي قد حضرته ملائكة الموت، ويعرف ذلك بحضور علامات الموت، كأن لا يطبق بصره، فمتى صار كذلك فإنه يوجه إلى القبلة، وذلك ندب فقط، ويكون ذلك **(مستلقياً)** على ظهره وقدماه إلى القبلة؛ لفعل فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسها ذلك عند الموت.

فَرَعَتْ: (ومتى) عرف أنه قد **(مات غمض)** يعني: تطبق عيناه؛ ليكون على حالة جميلة، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبي سلمة **(ولين)** أيضاً بعد موته كل مفصل منه بالقبض والتغميز، ويكون ذلك **(برفق)** ويفعله أقرب الناس إليه، وهو يروى عن

عائشة: ((كسر عظم الميت^(١) ككسره حيًّا)) رواه مسلم^(٢) وغيره؛ ولذا قيل: «برفق». ويوضع على بطن الميت ما يمنع انتفاخه، كحديد أو حجر أو طين رطب أو نحو ذلك، وذلك حيث تَمَّ مانع من تجهيزه في الحال.

(و) عقيب موته (ربط من ذقنه إلى قمته بعريض) يعني: بشيء عريض؛ ليكون ذلك مانعاً من انفتاح فيه، وكونه عريضاً أدعى إلى المقصود.

وهذه الأمور من التلقين في غير الكافر، والتغميض والتلين والربط بالعريض مستحب فقط.

فائدة: واعلم أن [وقوع] الموت في الأوقات الشريفة من علامات السعادة إذا كان الميت تائباً، نحو رمضان، وعرفة، والعيد، والجمعة، ونحوها، وكذلك الدفن في مكان شريف، نحو جوار الصالحين، ومكة، والمدينة، ونحو ذلك، وقد روي في بعض الأخبار: «أنه لا يعذب في جوار الصالحين أربعون قرأ؛ لحرمتهم».

فائدة: في الأمارات الدالة على كون الميت مغفوراً له أو لا، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما معناه: ((ارقبوا الميت عند ثلاث: إذا رشح جبينه، وذرفت عيناه، وتقلصت شفثاه، فارجوا له خيراً، وإن احمر وجهه، وأزبد شدقاه، وغط غطيظ البكر، فخافوا عليه)).

سألت: (و) يجب أن (يشق) بطن الميت لو كانت امرأة، وذلك (أيسره) يعني: الجانب الأيسر، وذلك **(لاستخراج حمل)** في بطنها علم حياته بعد موتها، وذلك بأن يكون قد **(تحرك)** بعد الموت، ويكون الشق من الجانب الأيسر؛ إذ هو أبعد عن إضراره؛ إذ هو في الشق الأيمن، فيبتعد عن السكين. ولو علم أنه لا يعيش بعد إخراجه، كما لو كان ابن دون ستة أشهر؛ إذ له حرمة ولو عاش ساعة، ولأنه بخروجه حياً يرث ويورث، ويقبل قول العدالة في ذلك. ولو لم يتمكن من إخراجه إلا بكسر ضلع وجب ذلك؛ لأن حرمة الحي أكد. ولا يتحيل في إخراجه من الفرج؛ إذ العادة [أنه] إنما يخرج من ذلك المحل مع الحياة، فهو يخشى عليه الموت لو أخرج

(١) في المخطوط: ميت، والمثبت من كتب الحديث المذكورة بعد الحديث وهامش شرح الأزهار.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، ولم أجده في صحيح مسلم.

من ذلك المحل لضيقه.

والشق لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ إذ هو واجب، لا الخيط الذي يخاط به وأجرة الخياط فمن مال الميت؛ إذ هو من كمال تجهيزه، ولعله لا يلزم الزوج؛ إذ ليس من تمام الكفن.

وإذا علمت حياته قبل الموت أو بعده ثم لم يتحرك فإنها لا تدفن حتى يغلب في الظن موت الجنين. وهذا حكم عام في جميع الحيوانات إذا علم حياته في بطن أمه من بعد موتها وجب إخراجها بالشق ولو علم أنه لا يعيش بعد إخراجها؛ لحرمتها، ولو لم يعيش إلا ساعة من باب إنقاذ الغريق ولو كان مما يؤكل لحمه؛ إذ لا يجوز قتله إلا بصفة خاصة.

فَرَعٌ: فلو دفنت المرأة والولد يتحرك [فمات] لزم الدافن الغرة إن علمت حياته ووجوده، وذلك بخروج يد أو نحوها مع الحركة، وإلا يعلم بخروج يد أو نحوها فلا شيء؛ إذ الأصل براءة الذمة، ولتجويز أنه ربح أو حيوان آخر، كمن ضرب امرأة حاملاً حتى قتل ما في بطنها فلا شيء في ذلك، إلا أن يعلم بما ذكر كما سيأتي ذلك في الجنايات، والله أعلم.

فَرَعٌ: فلو مات الجنين في بطن أمه وهي حية احتيل في إخراجها ولو بتقطيعه؛ لحرمة الأم، وذلك بالأدوية الحادة ونحو ذلك.

(أو) كان في بطن الميت **(مال علم بقاءه)** فإنه يشق أيسره لاستخراج ذلك أيضاً، واشتراط العلم هنا لأن مع عدم العلم يعارض ^(١) حرمة الميت، وهذا فيما عدا الحمل فيكفي تحركه؛ لشدة حرمة الحي. وقوله **بِحِلَّةٍ**: **(غالباً)** يحتز مما لو كان المال الذي ازدرده قدر ثلث ماله، ولم يكن ماله مستغرماً بالدين، وكان ذلك المال له، وازدرده باختياره - فإنه لا يستخرج ولا يشق؛ إذ يكون كالوصية، فيترك.

(١) لفظ حاشية في الشرح: لأن مع عدم العلم يتعارض حرمتان: حرمة المال، وحرمة الميت، فلا تهتك حرمة الميت من دون تيقن بقاء المال.

وحاصله: إن كان المال للغير أو بغير اختياره أو عليه دين يستغرق ماله أو قصد حفظه في بطنه، كأن يكون في مفازة وقصد أن يحفظ ذلك المال - فإنه يشق بطنه لإخراجه وإن قل، وإن كان ماله ولم يكن له وارث وقصد أن يموت وذلك المال في بطنه - فإنه يترك، لعله ولو كثر حيث لا وارث، وإن كان له ولد وارث وقصد أن يموت وهو في بطنه ولم يكن عليه دين يستغرق تركته، فإن كان زائداً على الثلث أخرج، وإن كان قدره ترك، وهذا هو المراد بـ«غالباً».

(ثم) بعد الشق والإخراج لما في البطن من حمل أو مال **(يخاط)** ذلك الشق بخيط^(١) وثيق، ووجهه المحافظة على الطهارة، فهو واجب أيضاً؛ ولذا يجب أن يكون قبل الغسل لذلك، فإن كان الشق بعد الغسل لم يجب غسل موضع الشق، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى على قوله: «بول أو غائط»، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (و) يجب أن (يعجل التجهيز) للميت ويصلى عليه ويدفن، فيبادر بغسله وتكفينه وغير ذلك حتى يدفن، ولا توقيت بانقضاء ليل لميت الليل ولا بانقضاء نهار لميت النهار، بل حده قدر التجهيز، فيؤخذ في تجهيزه فوراً، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثلاث لا تؤخر، وهن: الصلاة إذا حان وقتها، والجنائز إذا آن دفنها، والأيم إذا حضر كفؤها)) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أسرعوا بجنائزكم، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عنكم)).

(إلا) التجهيز (للغريق ونحوه) فإن الأولى الثاني في حقه حتى يعلم موته برائحة أو نحوها^(٢)، ونحو الغريق: صاحب الهذم والمبرسم، والبرسام: نوع من الجنون، ولعله بخار يصعد من المعدة عند الحمى يكون بسببه هذيان المحموم. وكذا صاحب السكته، وهو المستعجم، فهؤلاء يثبت في أمرهم حتى تحصل [تغير] رائحة أو نحوها، لأنه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون بعد ذلك؛ فلو دفن أحدهم

(١) طاهر. (قرئ).

(٢) انتفاخ. (قرئ).

عقيب ما أصابه مع وجوب التآني في دفنه فلا شيء على الدافن؛ لأن الأصل براءة الذمة، وذلك كمن يضرب انساناً ملفوفاً في ثوبه ضربة لا يموت منها عادة [في موت] (١) - ولا فرق بين القتالة عادة وغيرها - ثم وجد بعدها ميتاً، فإنه لا ضمان على من ضربه؛ لأن الأصل براءة الذمة أيضاً.

فائدة: علامات الموت: ميل الأنف، وانخساف الصدغ، وابيضاض العينين، واسترخاء القدم بأن ينصب فلا يتصب، وامتداد جلدة الوجه، وانخلاع الكف. ويروى اسوداد الأظفار، وارتفاع البيضتين، ويقال: من أقوى علامات الموت أن ينظر الإنسان في عين الذي قد ظن موته فإن وجد شخصه فهو حي، وإلا فقد مات. وفائدة ذلك أن حصول هذه الأمارات يقتضي موته، فيجوز أن يدفن بعدها ولا إثم بعد ذلك، ولعلها تفيد العلم بالموت. وينظر هل حصول هذه العلامات كافية في الغريق ونحوه فيعجل تجهيزه أم لا؟ لعله كذلك إلا أن الأولى عدم المبادرة، بل يتأني فيه كما مر، فتأمل.

سألة: (ويجوز البكاء) على الميت؛ لفعله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم، فقيل له في ذلك، فقال: ((إنها نهييت عن صوتين أحقن فاجرين: صوت نغمة، لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند نزول مصيبة، لطم وجه وشق جيب، وهذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم))، ولما روى صاحب الإرشاد حين ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ بكت النساء [عليها] فضربهن عمر، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: ((دعهن يبكين)) وقال لهن: ((ابكين، وإياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكن من القلب والعين فمن الله، ومهما كان من اليد واللسان فمن الشيطان))، فبكت فاطمة عليها السلام على شفير القبر، فجعل ﷺ يمسح الدموع من عينيها بطرف ثوبه. وضابط ما يجوز: دمع العينين وما لا يمكن دفعه من الصوت، وما زاد فحرام، وسيأتي. ويجوز أيضاً تقبيل الميت؛ لفعله ﷺ.

(١) الأولى حذف في موت.

(و) يجوز أيضاً (الإيدان) وهو الإعلام بموت الميت ولو بصوت شهير لا يمكن إعلام من يريد حضور الجنازة إلا به، ولو من على مئذنة أو نحوها من مكان عالٍ، بأن يقول: «رحم الله من حضر الصلاة على فلان الميت» ونحو ذلك من الإعلام به، وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه زار قبراً حديثاً فقال: ((ألا أذنتموني)) ومرضت سكينه فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا ماتت فأذنوني)).

والفرق بين الإيدان والنعي الحرام: أن الإيدان مجرد الإعلام بالموت لأصحابه وإخوانه ومعارفه، والنعي هو الذي يفعله الناس من الصياح للجنازة لموت الميت، والنعي في الأسواق والطرقات.

واعلم أنه يجوز تعداد محاسن الميت من غير أن يقترن به أمر محذور، والحجة في ذلك أن فاطمة عليها السلام بكت أباهاً وندبته: «يا أبتاه، مَنْ ربه ناداه، يا أبتاه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه، مَنْ جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، أجاب ربّاً دعاه»، وهي معصومة، فدل على جواز ذلك.

(لا) يجوز (النعي) للميت، وهو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع، ولعله لا يجوز ولا لأهل الفضل^(١). والنعي بسكون العين المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت مع تشديد النون، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه كان عادة الجاهلية، إذا مات ميت ركب ركب على راحلته ويدور في الأسواق والمحافل وهو ينادي: ألا إن فلاناً مات فاحضروا، ولعله كان يقع مع ذلك ندبه والتفجع عليه وشق الجيب وخمش الوجه ونحو ذلك [فنهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم] ^(٢).

(و) كذا يحرم (توابعه) يعني: توابع النعي، وهي: النواح بالصوت والصراخ، وشق الجيب، ولطم الوجه ونتف الشعر أو ^(٣) حلقه لذلك، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((تخرج النائحة من قبرها شعثناء غبراء، عليها جلاباب من نار، ودرع من لعنة الله

(١) ولفظ حاشية في الشرح: قال المفتي: الأقرب جوازه لأهل الفضل إعزازاً للميتين. (شرح).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «و».

تعالى، يدها على رأسها تقول: ويلاه، وجبريل عليه السلام يقول: آمين)). وفي بعض الأحاديث: ((لعن الله النائحة ومن حولها)). وهو يلزم الزوج أن يمنع زوجته من النياحة، ومن حضور وليمة فيها منكر وحمام^(١)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((من أطاع امرأته في أربع كبه الله على وجهه [في النار]^(٢)): المشي إلى الحمام، والنياحات، والعرسات، ولبس الثياب الرقاق اللامعة)).

إن قيل: إن النساء تُحنَّ على قتلى أحد، وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((لكن الحمزة لا بواكي له)) فاجتمعن النساء وتُحنَّ على الحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، فلما انصرفن أثنى عليهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال في الشفاء: قلنا: نحن نروي ذلك ونروي نسخه، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى يومئذ عن النواح.

فرغ: ويحرم إظهار الحزن والجزع بلبس السواد وترك الزينة إلا يوماً للرجل وثلاثة أيام للمرأة، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها)). وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(فصل): فيمن يجب غسله من الأموات ومن يحرم

(و) اعلم أنه **(يجب)** على المسلمين كفاية على الجماعة، وفرض عين على الواحد، وذلك **(غسل)** الميت **(المسلم)**، ويجب شراء الماء لذلك ولو بأكثر من الثلث ولو كان ماله مستغرقاً، وسواء كان عدلاً أم لا، إذا كان [مجروح العدالة] بغير فسق، وعلى أيِّ صفة كان موته؛ ليدخل في ذلك من يسمى شهيداً بغير القتل، فيدخل من مات بالغرق، والنفاس، والمبطون^(٣)، وبألهدم، وكذا من رجم للزنا بعد التوبة، والمقتول قصاصاً بعد التوبة أيضاً^(٤)، فإن هؤلاء يجب غسلهم إذا ماتوا وإن كان من مات

(١) لفظ البيان: ومن بيت وليمة أو حمام فيها منكر.

(٢) ما بين المعقوفين من الشفاء والصعيتري وهامش شرح الأزهار، وفيها: في الذهاب إلى الحمامات.

(٣) أي: أجرته بطنه. شفاء. (شرح).

(٤) ولا فرق بين أن يثبت الزنا أو القصاص بالإقرار أو بالبينة. (فرغ). (شرح).

بشيء من هذه الأمور يسمى شهيداً، وقد جمعهم قوله «شعراً»:
طعين ومبطون غريق وميتٌ بهدم وامرأة نفاس وعاشق

فَرَعٌ: ومن كان من أهل العاهات فالواجب على أهل عاهته غسله إن مات إن وجدوا، وإلا كان على المسلمين بالصب فقط؛ إذ لا يسقط الواجب إلا للضرر، ولا ضرر. **(ولو)** كان ذلك الميت **(سقطاً)** فإنه يجب أيضاً غسله، والسقط بالحركات الثلاث^(١)، فبالضم: الولد لغير تمامه، وهو المراد هنا، وبالفتح: الثلج، وبالكسر: عين النار حين تقدح.

فيجب غسل المولود ولو خرج لغير تمامه إذا قد **(استهل)** بعد خروجه، وذلك: إما بصياح أو بعطاس أو بحركة تدل على أنه خرج حياً، لا الرعشة؛ إذ قد يرتعش اللحم، فإذا استهل بأحد هذه الأمور ثبت له سائر أحكام الميت بعد حياته قطعاً، وذلك من أنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن الدفن الشرعي، ويرث، ويورث، ويودى لو قتل، ويسمى ندباً. وسواء استهل وقد كمل خروجه أو ليس إلا بعضه وإن [قل، ولو]^(٢) خرج باقيه وقد مات.

ويثبت استهلاله بخبر عدلة ولو كانت أمه، وإنما يقبل خبر الأم فيما يرجع إلى السقط، لا فيما يرجع إليها من الإرث ونحوه. وحيث لا يستهل يدفن بين التراب وجوباً، ويلف بخرقه كما يلف المتاع؛ لا أنه يكفن، ولا يلحد [له]، ولا تكون له حرمة.

(أو) وجد مسلم ميت وقد **(ذهب أقله)** فإنه لا يسقط بذهاب بعضه وجوب غسله وسائر ما يجب فعله في الميت المسلم؛ إذ قد ورد الشرع بغسله، والأكثر في حكم الكل، ولو لحمًا أو عظمًا وكان أكثره الباقي، وكذا لو كان الباقي الجلد وهو الأكثر فإنه يغسل. والعبرة في الأكثر بالمساحة لا بالوزن. فإذا وجد وقد أكلت السباع

(١) أي: في السين.

(٢) ساقط من (ج).

بعضه أو نحوها وكان الذاهب دون النصف منه فإنه يجب غسله، لا إن كان الذاهب النصف فما فوق ولو كان الرأس مع الموجود فإنه لا يغسل ولا يصل على ولا يجوز ذلك؛ إذ لم يشرع، وأما دفنه وتكفينه فيجب بلا إشكال.

فظهر لك أن غسل البعض الذي هو النصف فما دون وكذا السقط الذي لم يستهل محظور، ولا يعلل بأنه لو وجب غسله وهو كذلك النصف فما دون فإنه يؤدي إلى غسلين وصلاتين؛ إذ يلزم أنه لو أمن من ذلك وجب، وليس بواجب، بل ليس بجائز وإن أمن ذلك، ولا يعلل بأنه نجس فيحرم الترطب به؛ لأنه يلزم أنه لو فعله^(١) بألة ولم يخش الترطب أنه جائز، وليس بصحيح، فهو محرم ولو لم يحصل ترطب، وإنما يعلل بأنه إنما ورد الشرع بغسله كاملاً، والأكثر في حكم الكل، وحيث لا يكون كذلك لا وجه لغسله، فيكون بدعة مطلقاً ولو أمن وجود البعض الآخر ولم يحصل ترطب، فتأمل.

فَرَعٌ: فلو قطع نصفين أو أثلاثاً ولم يذهب منه شيء فإنه يغسل ويصل على، ما لم يتفسخ بالغسل ترك غسله، والله أعلم.

وأما من قطعت يده قصاصاً فإنها لا تغسل بلا إشكال.

مَسْأَلَةٌ: (ويحرم) الغسل (للكافر) إذا مات، ولولده أيضاً؛ لأن حكمه حكمه في أحكام الدنيا (و) كذلك يحرم غسل (الفاسق) من هذه الأمة إذا مات مصراً على معصية توجب الفسق فإنه لا يغسل، لا ولده فلا يكون حكمه حكمه في شيء من أحكام الدنيا، بل هو مسلم بإسلامه يجب غسله إذا مات.

ولا يقال: يغسل الفاسق تشريفاً للملة؛ إذ لا تشريف مع استحقاق العذاب.

وقوله **مطلقاً**: (مطلقاً) ليدخل في ذلك كفار التأويل [وفساقه]^(٢) وأولاد الكفار أيضاً، ومن ماتت كافرة وفي بطنها صبيٌ مسلم بإسلام أبيه دونها، أو ارتدت عن

(١) في (ج): «فعل».

(٢) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

الإسلام وهو في بطنها. ولعل هذا لا فائدة في إدخاله في «مطلقاً»؛ إذ لم يكن خارجاً عنها، ولأنه لا يتوهم احترامها لما في بطنها فيقصد إدخالها بـ«مطلقاً». ولا يقال: إنها إذا دفنت جعل ظهرها إلى القبلة؛ ليتوجه الطفل إليها^(١)؛ لأنه لا حرمة له قبل انفصاله، ولذا لا يجب دفنها، بل يندب فقط حيث تكون مرتدة، لا الذمية فيجب القبر والكفن لأجلها، لا لأجل الطفل المسلم.

(و) يحرم الغسل أيضاً (لشهاد مكلف) عدل^(٢) (ذكر قتل) في سبيل الله تعالى ولو كان جنياً أو عبداً، والمراد من أزهق روحه في سبيل الله بأي وجه ولو بازدحام، أو عطش، أو بمنع نَفَس، أو رمي العدو فأصاب نفسه، أو نحو ذلك فيحرم غسله. عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((زملوهم بدمائهم؛ فإنهم يأتون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا وله رائحة المسك)). ويختص الشهداء بأن أرواحهم تنتقل إلى أجواف طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي إلى سدرة المنتهى، جاء ذلك في الأثر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مكلف» يحترز من الصبي والمجنون فإنهما يغسلان وإن قتلا^(٣) في سبيل الله مع أهل الحق.

واعتبار كونه «ذكراً» يحترز به عن المرأة والخنثى، فإنها تغسل ولو قتلت في الجهاد ولو احتيج إليها فيه. وأما العبد إذا قتل في الجهاد فلا يغسل؛ لأنه إن احتيج إليه في الجهاد فهو شهيد، وإن لم يحتج إليه فهو آبق، فلا يغسل؛ لفسقه. وقوله: «عدل» يحترز من الفاسق فإن ترك غسله وإن قُتِل في سبيل الله تعالى لأجل الفسق، لا لأجل الشهادة.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قتل» يحترز ممن يسمى شهيداً لا لأجل القتل، بل لغرق أو هدم أو نحوهما فإنه يغسل كما مر. والصبي يعتبر بتكليفه^(٤) حال الجرح، لا حال الموت لو لم

(١) لأن وجه الجنين - على ما ذكر - إلى ظهر الأم. (شرح).

(٢) حال الموت. (قرير). (شرح).

(٣) في المخطوطات: فإنه يغسل وإن قتل.

(٤) الصواب: بعدم تكليفه، أو يقال كما في هامش شرح الأزهار: والعبرة بالتكليف حال الجنابة.

يمت إلا وقد بلغ فإنه يغسل؛ اعتباراً بحال الجرح. وأما الفاسق لو لم يمت إلا وقد تاب اعتبر بحالته وقت الموت، وإن استوت الحالتان^(١) لكن اعتبار أن عدم غسله لشهادته، لا لفسقه.

فَرَعٌ: ويجب أن يغسل من أعضاء الشهيد ما تنجس بغير دمه ولو أدى إلى غسل جميعه فتأمل، والله أعلم.

فائدة: وإنما سمي شهيداً لأن ملائكته شهود له بالجنة، أو لأنه شاهد، يعني: كأنه حاضر لم يمت، أو لأن ملائكة الرحمة تشهده، أو لقيامه بشهادة الحق في أمر الله تعالى [حتى قتل]^(٢)، أو لأنه يشهد ما^(٣) أعد الله له من الكرامة بالقتل، فكل وجه من هذه قد قيل.

(أو) لم يمت الشهيد في الحال، بل (جرح في المعركة) بضم الراء وفتحها، موضع القتال، حيث تصل السهام وجولان الخيل، فإذا أصيب في هذا الموضع ولو من دواب أهل الحرب أو دابته ولو قتل خطأ^(٤) من غيره من أصحابه، ولو كان غير مقاتل بل متفرجاً؛ إذ التسويد كافٍ، (بما يقتله) عادة (يقيناً) بمباشرة أو بسراية - فإنه لا يغسل أيضاً وإن لم يمت في موضع القتال، بل حمل إلى فراشه ومات عليه وإن طالت المدة حتى مات، لكن اعتبر أن تكون تلك الجناية التي أصابته في المعركة قاتلة عادة، كالرمية في مقتل أو قاتلة، وكالناصحة أو نحوها^(٥) مما يعلم بطريق العادة أنه يموت منها وإن أكل وشرب بعدها.

فَرَعٌ: فإن وجد ميتاً في المعركة وليس فيه جراح، فإن كان فيه أمارات القتل كخروج الدم من عينيه أو أذنيه أو جوفه - ويعرف كونه من الجوف بكونه مزبداً -

(١) أي: أنه لا يغسل إما لفسقه وإما لشهادته، لكن إذا مات حال الموت اعتبر أن عدم غسله لشهادته.

(٢) ما بين المعقوفين من النهاية وهامش شرح الأزهار.

(٣) في المخطوطات: لما، والمثبت من النهاية وهامش شرح الأزهار.

(٤) جرح. (شرح).

(٥) في المخطوط: أو نحوهما.

فإن وجد كذلك لم يغسل، لا حيث لا أمانة فيه للقتل فيغسل ولو خرج دم من فمه أو أنفه أو فرجه؛ إذ قد يخرج من هذه المواضع لغير القتل.

(أو) قتل ذلك الشهيد (في المصّر) أو في غيره من دون قتال، و قتل (ظلماً) فإنه لا يغسل، ولعله يعتبر أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً وسائر الشروط، فمن قتل كذلك لم يغسل. وهذا حيث يعلم أنه قتل ظلماً، فإن لم يعلم أنه قتل عمداً ظلماً غسل.

(أو) قتل حال كونه (مدافعاً عن نفس) نفسه أو نفس غيره ولو ذمياً (أو مال) له أو لغيره ولو قل؛ لقوله ﷺ: ((من قتل على عقاب بعير فهو شهيد))، فمن قتل كذلك لم يغسل.

ولعله لا يعتبر أن تكون المدافعة مما يباح له، وذلك بأن تكون مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو دافع عن نفسه أو عن غيره، ولا يكون عاصياً بالمدافعة فينظر، فظاهر الحديث وإن قل المال وإن قاتل عليه في محل يعلم أنه يموت بذلك، فتأمل.

ومفهوم قوله: «أو مدافعاً» فلو قتل وهو لم يدافع فينظر أيضاً؟ لعله يقال: يكون من الأول، وهو المقتول ظلماً، فلا يغسل.

(أو غرق) في الماء (لهرب) حيث يجوز له، كالهرب من العدو عند جوازه، كأن يكون إلى فئمة أو نحوها، وسواء كان هارباً من رمي الكفار أو البغاة أو من أخذهم، وذلك مع تجوز السلامة، لا إن هرب وهو لا يجوز له ففسق، أو ليس بمجوز السلامة فكذا أيضاً يفسق في الموضوعين. (أو) غرق بـ(نحوه) يعني: نحو الهرب، وهو أن يكون مجاهداً في سفينة فيرمى بالمنجنيق أو نحوه حتى غرق، أو غرق في السفينة زلقاً، أو رمى بنفسه منها مع كونه مجوز السلامة وكان يجوز له الهرب وإلا فسق، فمن ميات بأحد هذه الأمور فهو شهيد لا يغسل، [ويعتبر فيه تلك القيود من البلوغ والذكورة وغيرها، وإلا غسل. ومن لا يجوز غسله من هؤلاء الشهداء لا يغسل] (١) وإن كان

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

حال الشهادة جنبًا، والجنابة والحيض يرتفعان بالموت والشهادة، فيجوز إدخاله المسجد. ويروى عن النبي ﷺ: ((ما من ميت يموت إلا ونزل ثقیل من ألم الموت))، فنسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة، وقيل: لم تجد من راحة فراقه.

فَرَعٌ: وأما من قتل مدافعاً للبيع إذا افترسه أو نحوه غير آدمي، وقتيل الصبي والمجنون، وكل مقتول خطأ- فإنه يغسل، إلا المقتول بدواب أهل البغي في حال المعركة، وإلا المقتول خطأ في المعركة فإنه لا يغسل، وكذا المقتول بالسم فإنه لا يغسل، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (و) يجب أن (يكفن) الشهيد (بما قتل) وهو (فيه) من اللباس ولو زاد على السبعة الثياب، ولو زاد أيضاً على الثلث؛ إذ ذلك - وهو ما قتل وهو فيه - كفن مثله.

وهذا مقيد بثلاثة قيود: أن يكون من جنس ما يكفن به، وإلا نزع مطلقاً، كالخصر والجلود.

وأن يكون مالكا له ذلك الشهيد، وإلا نزع مطلقاً إن لم يرض مالكه.

وأن يكون ماله غير مستغرق بالدين، وإلا نزع إلا واحداً منها.

ورابع: وهو أن يكون مما يجوز له لبسه؛ ليخرج الحرير فإنه ينزع مطلقاً مهما وجد غيره، ومثله المشبع صفرة وحمرة.

فما جمع هذه القيود لم ينزع ولو زاد على السبعة أو على الثلث سواء كان له وارث أم لا، وسواء أصابها دم أم لا.

(إلا آلة الحرب) كالدرع ونحوها مما على صفة الملبوس (و) كذلك (الجورب) والخف. والجورب: ما يكون إلى فوق الركبة من الجلود. والخف: إلى تحت الساق، فهذان النوعان ما كان من آلة الحرب و^(١) من غير جنس ما يكفن به فإنها ينزعان **(مطلقاً)** يعني: سواء أصابها دم أم لا، ويلحق بهما ما كان للغير^(٢) أيضاً سواء أصابه

(١) في (ج): «و».

(٢) ولم يرض. (قرئ). (شرح).

دم أم لا، فينزع مطلقاً، وكذا الحرير والمشبع صفرة وحمرة ينزعان مطلقاً مع وجود غيرهما، وإلا ترك الموجود منهما، وأما ما كان متنجساً بغير دمه من ثيابه التي عليه فإنه لا ينزع، بل يغسل ويكفن به، فتأمل.

(و) تنزع (السراويل و) كذلك (الفرو) الذي على الشهيد، وكذا القلنسوة لا تبقى عليه، هذا (إن لم ينلها دم) من جراحات الشهيد، فإن وقع في ذلك دم منه لم ينزع وإن لم يكن على صفة الكفن، لكن يعتبر أن يكون من جنس ما يكفن به من الثياب؛ لتخرج الجلود ونحوها، فإنها تنزع ولو أصابها دم، فتأمل.

(وتجوز الزيادة) على ثياب الشهيد التي قتل وهو فيها مع غير بدعة، وهو أن لا يتجاوز بالزيادة السبعة، وإلا لم يجز^(١). وأما النقص من ثيابه التي قتل فيها فلا يجوز مهها كانت من جنس ما يكفن به وعلى صفته وليست للغير ولا كان ماله مستغرقاً، وسواء أصابها دم أم لا؛ إذ ذلك كفن مثله ولو زاد على السبعة.

فحاصل ما يقتل الشهيد وهو فيه مما يجوز نزع عنه أو لا أن نقول: ما على الشهيد أصناف أربعة:

الأول: من جنس ما يكفن به وعلى صفته، كالقميص والعمامة والثوب، فهذا يترك أصابه دم أم لا، زاد على السبعة أم لا، زاد على الثلث أم لا، ما لم يكن ماله مستغرقاً بالدين فينزع إلا واحداً، أو يكون من الحرير أو نحوه مع وجود غيره فينزع، أو يكون للغير فينزع.

الثاني: أن يكون لا من جنسه ولا على صفته، كالخف والمنطقة فينزع مطلقاً أصابها دم أم لا.

الثالث: من جنسه لا على صفته، كالسراويل والفرو^(٢)، فينزع إن لم يصبها دم، وإن أصابها تركت.

(١) وفي هامش شرح الأزهار: وأما الزيادة على السبعة فتجوز. (قرئ).

(٢) في المخطوط: كالسراويل والقلنسوة.

الرابع: على صفته لا من جنسه، كالدرع والجلود والحصر فتتزع مطلقاً، أصابها دم أم لا، كالثاني. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(فصل): فيمن يتولى غسل الميت:

قال عليه السلام: **(وليكن الغاسل)** للميت والميِّم له أيضاً **(عدلاً)** فلا يغسله كافر أو فاسق، وكذا مختل العدالة، ولعله يكفي عدالة إمام الصلاة ولو ظهرت من قريب، وقد دخل اشتراط الإمانة في العدالة؛ إذ هي منها. ولا بد أن يكون مكلفاً؛ لأن الصبي والفاسق وكذا المجنون غير مأمونين على العورات؛ فلو فعل الفاسق أو الصبي -غسل الميت- لم يسقط الوجوب؛ إذ العدالة والتكليف شرط في صحته.

ولا بد أن يكون الغاسل **(من جنسه)** يعني: من جنس الميت، فيغسل الرجل رجل والمرأة امرأة **(أو)** لم يكن من جنسه لكنه **(جائز الوطاء)** كالزوج مع زوجته ولو محرمة أو مظهرة أو مؤلّ منها؛ لأن الوطاء جائز في الجملة، وكذا المملوكة مع سيدها إذا كانت غير مزوجة وغير مثلية منه وغير معتدة من غيره، فمهما كان الوطاء جائزاً بينهما جاز أن يغسل كل واحد منهما الآخر.

والزوجة مع زوجها والعكس أولى من الجنس؛ إذ لا عورة بينهما، ولا يعلل بأن قد ارتفع النكاح؛ إذ يلزم التحريم، ولا قائل به.

وهذا حيث لم يكن قد وقع بينهما طلاق، فإن كان قد وقع ففي البائن لا يغسل أحد منهما صاحبه، والرجعي في حكم العدم فيغسل كل منهما صاحبه؛ إذ الوطاء كان قبل الموت جائزاً.

نعم، وعلى قولنا: «أو جائز الوطاء» ولو وقع الموت قبل الوطاء فلكل منهما أن يغسل الآخر، وكذا لو كان الزوج أو السيد قد عقد بأخت زوجته أو مملوكته [بعد موتها] فإن ذلك لا يمنع من جواز غسلها؛ إذ المعتبر جواز الوطاء قبل الموت، وأما بعد الموت فهو محرم في كل امرأة ولو لم يكن ثم مانع من أخت ولا نحوه. وكذا لو عقد الزوج بأربع نسوة بعد موتها وهي الخامسة. فإن ذلك لا يمنع من غسلها، وكذا لو عقد بابنتها بعد موتها، لو ماتت الأم وهي زوجة له ولم يكن قد دخل بها فإن له أن

يعقد بابتها بعد موتها ولا يمنع ذلك من جواز غسل الأم، وإذا ماتت البنت غسلها أيضاً، ويورد هذا في مسائل المعايه: أين رجل غسل امرأة وبتتها وهما زوجتان؟ فيجاب بهذه، فتأمل.

فَرْعٌ: وأما أمته المزوجة ونحوها وكذا أمة الغير فلا يجوز له أن يغسل منها ما يجوز له النظر إليه؛ إذ حكم الأمة بين الرجال وكذا الرجل بين الإماء حكم الحر في عدم جواز الغسل وإن اختلف الحكم في النظر، فتأمل.

وإنما تغسل من جاز له الوطء تلك المرأة أو يغسلها إذا جاز بينهما **(بلا تجديد)** أمر من **(عقد)** أو غيره؛ لتخرج المرأة الأجنبية فإن الوطء بينها وبين الرجل الأجنبي جائز لكنه مع تجديد عقد بينهما، فلا يغسل أحدهما الآخر، وكذا لو لم يجز الوطء إلا بتجديد أمر غير العقد، كالأمة المزوجة، والمعتدة من زوجها، والمطلقة من سيدها ثلاثاً قبل أن يتملكها، فإنه لا يجوز له أن يغسلها ولا تغسله وإن جاز الوطء بينهما فإنما هو مع تجديد أمر، وهو طلاقها من الزوج، وانقضاء عدتها في الأولين، وكذا في المثلثة فهو متوقف على أمر، وهو أن تنكح زوجاً غيره ويطلقها وتنقضي عدتها، فافهم.

ويلحق بذلك في عدم جواز الغسل أمته الرضيعة فلا تغسله ولا يغسلها ^(١)؛ لعدم جواز الوطء. وهذه المرأة التي لا يجوز له غسلها ^(٢) هو معها كالأجنبية من الحرائر، فلا يقال: يجوز لما عدا ما تحت السرة إلى تحت الركبة.

إن قيل: لم جوزتم أن تغسله أمته لو مات وقد خرجت عن ملكه بموته لو ارثه أو لبنت المال؟ قلنا: هي كالباقية في ملكه؛ بدليل أنه يجهز منها، ويقضى منها دينه، فكانت كالباقية في ملكه، فجاز أن تغسله لو مات.

فَرْعٌ: فلو وطئ مملوكته فأنكشفت أخت زوجته أو نحوها وماتت إحداها لم يكن له أن يغسلها؛ لأن الوطء بينهما غير جائز ^(٣).

(١) وفي حاشية السحوي: إلا الرضيعة فكالمحرم. **(قررو)**. من هامش شرح الأزهار.

(٢) في (ج): «غسله».

(٣) لأنه لا يجوز له وطء إحداها حتى يزبل الأخرى نافذاً فقبل الإزالة من ماتت لا يغسلها.

فَرَعٌ: ويجوز للسيد أن يغسل أم ولده وتغسله. وأما الممثول بها لو ماتت أو مات سيدها قبل عتقها فإنه لا يجوز لأحدهما أن يغسل الآخر؛ لارتفاع الاستمتاع بالمثلة، وكذا المكاتبه [فلا تغسله ولا يغسلها، وسواء قد سلمت شيئاً من مال الكتابة أم لا؛ لارتفاع جواز الاستمتاع أيضاً بعقد الكتابة]^(١) إلا أن تعجز نفسها كان لها أن تغسله ولو بعد موت سيدها^(٢).

والمشترأة بعقد فاسد لعله لا تغسله [ولا يغسلها]؛ لعدم جواز المقدمات في المشترأة كذلك. وأما المشترأة بخيار فللمشترى وهو الميت لعله يجوز أن تغسله؛ لبطلان الخيار بموته، وكذا لو مات البائع، أما حيث يموت المشتري فلا إشكال أنها تغسله، وإن مات البائع فلعله لا تغسله؛ لخروجها عن ملكه بالعقد ولو كان موقوفاً، وإن كان الوطاء جائزاً له؛ إذ يكون فسخاً من جهته، وقبل أن يطأ العقد باقٍ وينفذ بموته؛ ولذا قلنا: «لا تغسله»، فتأمل، والله أعلم^(٣).

وأما حيث يكون الخيار لهما، فإن ماتا جميعاً غسلت المشتري إن كان هو الميت، لا البائع لو مات، وهو ظاهر، وإن مات أحدهما فلعلها لا تغسله، لبقاء العقد موقوفاً على خيار الآخر، إلا أن يفسخه قبل أن تغسل الثاني غسلته حيث يكون الميت هو البائع، وإن كان المشتري فكذا، إلا أن ينجز البيع البائع قبل أن تغسل المشتري غسلته فتأمل، والله أعلم.

ولما كانت المدبرة تدخل في عموم قوله: «أو جائز الوطاء» أخرجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوله: **(إلا المدبرة فلا)** يجوز لها أن **(تغسله)** لأنها تخرج عن ملكه بموته، ما لم تكن أم ولد فلها غسله؛ إذ يعتبر حكمها حكم أم الولد، بل هي أم ولد ولا حكم للتدبير مع ذلك. وللسيد غسل المدبرة؛ إذ تموت وهي في ملكه، فلا مانع. والموقوفة حكمها

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) الأولى: ولو بعد موته.

(٣) وفي هامش شرح الأزهار: وأما المشترأة بخيار فيفصل بين أن يكون الخيار لهما أو لأحدهما إن كان لهما أو للبائع لم يجز، وإن كان الخيار للمشتري جاز.

حكم المدبرة من أنها لا تغسل الموقوف عليه لو مات ولا الواقف أيضاً، ويغسلها لو ماتت^(١). وفرق بين أم الولد في جواز غسلها للسيد لو مات بخلاف المدبرة بأن أم الولد عليها عدة فأشبهت الزوجة، ويقال أيضاً: عدة استبراء أم الولد من جهة السيد، بخلاف المدبرة.

(ثم) إذا لم يوجد من يغسل ذلك الميت من جنسه، بأن يعدم في الحال عن مجلس الغسل؛ إذ يشرع تعجيل التجهيز، فإن لم يوجد وكان الميت امرأة بين رجال ولو أمة، أو رجلاً ولو عبداً بين نساء - فإنه يغسل هذا الميت **(محرمه)** كالأخ لأخته والأم لولدها، وعكسهما، ونحو ذلك، ولا يتوهم أنه لا يجوز للمحرم أن تغسل محرماً^(٢) إلا مع عدم جنسه لظاهر العبارة فذلك فيما لا يجوز النظر إليه من المحرم، وأما ما يجوز النظر إليه فإنه يجوز أن يغسله^(٣) ولو وجد الجنس، فافهم. ويدخل في «المحرم» الربيبة بعد الدخول^(٤) بأمها، وأم الزوجة مطلقاً سواء قد دخل بزوجه أم لا؛ إذ المراد من يحرم نكاحها.

وغسل المحرم لمحرمه هو **(بالدلك)** مع المباشرة بيده، وذلك **(لما)** يجوز له أن **(ينظره)** فالأخت مثلاً تغسل من أخيها ما عدا عورته، وهي: ما بين السرة والركبة مقبلاً ومدبراً، والأخ مثلاً يغسل من أخته ما عدا العورة المغلظة وما عدا البطن والظهر، وحدّ الظهر من المحرم: ما حاذى البطن والصدر، فهذا^(٥) في حكم العورة المغلظة.

(و) يكفي (الصب) للماء (على العورة) التي لا يجوز لمسها من المحرم، ويجب أن تكون العورة حال الصب عليها (مستترة) عن النظر إليها من الغاسل المحرم بثوب، ويكون الصب من تحته، أو نحو الثوب، وذلك كالعمى والظلمة. هذا إذا كان

(١) وفي هامش شرح الأزهار: فلا يغسل كل منهما صاحبه.

(٢) في هامش شرح الأزهار: أن يغسل محرمه.

(٣) في (ج): «غسله».

(٤) أو نحوه.

(٥) في (ج): «فهكذا».

الصب ينقي ما على الميت من نجاسة أو وسخ، وإلا يممه فقط.
وأما الجنس مع جنسه في العورة فسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى أنه يغسلها بخرقه.
إن قيل: لم لا يجوز أن يغسل عورة المحرم بخرقه كالجنس، وكما جاز له أن يباشر
عورتها مع الحائل في الركوب وإنزائها عنه؟ يقال: عورة الجنس مع جنسه أخف،
ولأن المباشرة مع الغسل أكثر، فتأمل.

(ثم) إذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع عدم ^(١) الجنس ومن يجوز له الوطء فإنه
يغسله **(أجنبي)** فيغسل المرأة رجل أجنبي، والرجل امرأة أجنبية، وذلك **(بالصب)**
للماء **(على جميعه)** يعني: جميع بدنه، من دون أن يدلك شيئاً من بدنه لا بحائل ولا
بغيره، وإنما لم يجز مع الحائل كما جاز في عورة الجنس مع جنسه لأنها في الجنس أخف.
ويجب أن يكون الصب عليه حال كون ذلك الميت **(مستتراً)** بثوب يستر جميعه،
ويكون الصب من تحت ذلك الثوب. أو مستتراً بنحو الثوب كالعمى والظلمة
(كالختنى المشكل) الذي لم يتميز إلى الذكور ولا إلى الإناث ^(٢)، بل له آلة رجل
وفرج امرأة، أو ثقب ^(٣) تحت السرة يبول منه - فإنه يكون غسله على هذه الصفة،
بالصب على جميعه مستتراً، وسواء غسله ذكر أم أنثى؛ إذ في كل واحد يجوز أن ذلك
الختنى من غير جنسه. ولم يرد **عَلَيْهَا** التشبيه بالختنى، وإنما هو توصل إلى ذكر كيفية
غسله بالتشبيه كما هو عادته في كثير من ألفاظ الأزهار. وهذه صفة غسل الختنى،
وذلك **(مع غير أمته ومحرمه)** فأما لو غسلته أمته فإنها تغسل جميع بدنه، ولا تنظر إلى
ما بين السرة والركبة، وتلف يدها لغسل ذلك بخرقه كالجنس مع جنسه؛ لتغليب أن
ذلك الختنى أنثى؛ إذ لو جوزنا أنه ذكر لجاز لأمته مباشرة عورته من دون حائل،
فقدر أغلظ الحالتين.

(١) في الشرح: «تعذر».

(٢) في المخطوط: إلى الذكورة ولا إلى الأنوثة.

(٣) أو أثقاب. **(قرو)**. يعني: ولم يكن له آلة كآلة الرجال ولا آلة النساء. (من هامش شرح الأزهار).

هذا إذا كانت الأمة غير ختني، فإن كانت ختني لم يغسل أحدهما صاحبه [إلا بالصب] ^(١)؛ لتجويز أن الأمة ذكر والسيد أنثى فتأمل.

وأما حيث يغسل الختني ^(٢) **محرمه** فإنه يغسل منه ما مر في غسل المحرم لمحرمه من غير جنسه: فإن كان الغاسل ذكراً غسل ما عدا العورة [المغلظة] والبطن والظهر، وإن كان أنثى غسلت ما عدا العورة المغلظة، ويصب عليها فقط كما مر ذلك. هذا إذا كان المحرم متميزاً، وإن كان ختني غلب جانب الحظر، فيغسل ما عدا البطن والظهر والعورة المغلظة، ويصب على ذلك فقط؛ لتجويز كون الغاسل ذكراً والميت أنثى، وهي أغلظ الحالات المقدرة هنا؛ إذ يقدر أربع: ذكرين، أنثيين، المغسول ذكر والغاسل أنثى، والعكس، وهو الذي يجب البناء عليه.

فائدة: قد علم مما مر أن ما حرم النظر إليه من غير الجنس فإنه لا يجوز مسه بحائل ولا بدون حائل؛ ولذا لم يجب إلا الصب فيما لا يجوز النظر إليه من غير الجنس من [المحارم، وكذا في غير الجنس من] ^(٣) غير المحارم لجميعة. وما جاز نظره من غير الجنس لنسب أو رضاع أو مصاهرة ^(٤) جاز لمسه بغير حائل، وما لا يجوز [يفصل] في ذلك: ففي الغسل لا يجوز لمسه مع الحائل، وفي غيره يجوز معه كإنزال القبر والركوب ونحوها.

وما جاز نظره لغير هذه الأمور فإنه يجوز نظره، لالمسه، كأمة الغير والقاعدة، فتأمل.

فائدة: لو عجزت المكاتبة نفسها بعد أن صُب الماء على سيدها الميت - لو غسله غير جنسه، أو أوصي له بأمة، أو وهبت له لقضاء دينه، أو فسخت أمته المبيعة، أو وجد الجنس - فإنه لا يعاد غسله لأحد هذه الأمور وإن كان بوجودها يوجد الأعلى من كيفية الغسل، فقد سقط وجوب غسله بفعل ما هو - يعني: الغاسل - مخاطب به،

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: الأنثى، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في المخطوط: صهارة.

ولأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت.

فائدة: وإذا لم يوجد من يغسل الميت إلا أجنبي من غير جنسه أو [كان الميت] ختنى مشكلاً- فإنه يجب أن يشتري له أمة، ويكون ثمنها من ماله إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال، وصح تملكه لها بعد موته للضرورة وإن لم يوص باشترائها؛ وحيث تشتري له تكون بعد غسله لورثته ولا ترد إلى بيت المال؛ إذ قد ملكها، وكالكفن إذا سُبِع الميت فإنه يكون أيضاً لورثته، كوقف انقطع مصرفه كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

فَرْعٌ: فلو غسل الميت مع المباشرة لما لا يجوز له أن يباشره، كالمحرم فيما لا يجوز أن يمسه، وكالأجنبي من غير جنسه، فإن كان عالماً بتحريم ذلك فإنها تسقط عدالته ولا يصح غسله، وإن كان جاهلاً فقد أسقط الواجب فلا يعاد^(١)؛ إذ لا يخرج مع الجهل عن حد العدالة، فيجتزئ بغسله، والله أعلم.

(فإن) لم يوجد من يغسله ممن يجوز له وطؤه أو محرم أو جنس مع جنسه **(كان لا ينقيه الصب)** عليه من الماء لنجاسات فيه لا تزول بالصب أو كان ثمَّ وسخ يمنع من وصول الماء إلى البشرة ولو في بعضه؛ بأن انقوى الماء بعض النجاسات أو بعض الوسخ وبقي من ذلك بقية- فإنه يترك الصب؛ لعدم فائدته ولو انقوى البعض، **(ويمم)** يعني: مسح منه أعضاء التيمم بالتراب، ويجب أن يلف الميمم له يده التي يممه بها **(بخرقه)** فيلفها بالخرقة - أعني: يده- ويضرب بها على التراب ويمسح أعضاء التيمم من ذلك الميت، ويجب أن يصرف بصره عند أن يممه كما في غسله؛ إذ المفروض أنه غير محرم من غير الجنس. وهل تجب النية في التيمم هنا؟ ينظر^(٢).

(فأما) لو كان الميت **(طفل أو طفلة)** وهو في تلك حالة الطفولة في حد **(لا يشتهى)** للرجال لو كانت أنثى، أو للنساء لو كان ذكراً **(فكل مسلم)** يغسله ولا

(١) وفي الشرح حاشية على هذا: ما لفظه: وقيل: القياس الإعادة. **(قررو)**.

(٢) لا تجب كما يأتي.

حرج، وسواء كان الغاسل من جنسه أو لا، قريباً له - أعني: محرماً - أم لا، والجنس أولى؛ لعدم العورة بينهما بحال، وتعتبر العدالة كغاسل الكبير، فتأمل. وأما الكبير الذي قد بلغ في السن هذا الحد - يعني: لا يشتهى - فلا يكون حكمه حكم الطفل، بل لا يغسله إلا جائز الوطء أو جنسه على حد ما مر؛ لأن أعضاءه قد كانت عورة فلا تخرج عن ذلك بكبره، ولذا لا يجوز النظر إلى عورته كما يجوز إلى عورة الصبي، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ويكره) تنزيهاً أن يغسل الميت **(الحائض)** والنفساء **(والجنب)** لمنعهم من كثرة القرب^(١)، ولأن اشتغال الجنب بطهارة نفسه أولى، والحائض والنفساء يخشى أن يبدو دمها حال ذلك فتشتغل به عن غسل الميت، إلا أن لا يوجد غيرهم ندب للجنب الاغتسال، والحائض والنفساء أن يغسلا أيديهما، والله أعلم.

(فصل): في صفة غسل الميت

واعلم أنه بعد إخراجه من مكانه الذي مات فيه أو فيه يلقي في مغتسله ندباً على قفاه اتفاقاً، مستقبلاً بوجهه القبلة ندباً، وتنزع عنه ثيابه ندباً، فلو غسل فيها أجزاء، وقد غسل النبي ﷺ في قميصه.

(و) يجب أن تستر عورته حال غسله، عنه ﷺ: ((لا تنظروا إلى فخذ حي ولا ميت)).

وفي ترغيب غسل الميت عنه ﷺ: ((من غسل أحاً له مسلماً فنظفه ولم يقدره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءاً، ثم شيعه، وصلّى عليه، ثم جلس حتى يدلني في قبره خرج من ذنوبه عطلاً))، وعنه ﷺ: ((من غسل ميتاً فكتّم عنه غفر الله له أربعين مرة)).

(و) إذا كان الميت غير جائز الوطء ولا محرماً له، وكان من جنسه فإنه (يلف) الغاسل حيث هو من **(الجنس يده)** وذلك **(لغسلها)** يعني: لغسل عورة جنسه

(١) في شرح الأزهار: من كثير من القرب.

الميت، وذلك **(بخرقه)** تستر في الصلاة، وذلك وجوباً؛ لئلا يباشر عورة الميت بيده، فإن تعذرت الخرقه فبغيرها كشجر أو نحوه، فإن تعذر الكل فإنه لا يمس عورته ويكتفي بالصب عليها من دون ذلك. وقوله **لِلْمَيِّتِ**: «الجنس» مخرج ما لو كان الغاسل من غير الجنس فإنه لا يغسل العورة ولو بخرقه، وقد مر ذلك، كما في حق المحرم مع محرمه، والأجنبي أيضاً في جميع البدن، بل يكتفي بالصب على العورة في المحرم، وعلى جميعه في غير المحرم كما مر ذلك، فتأمل. فإن كان الزوج مع زوجته أو أمته التي يجوز وطؤها أو العكس فإنه لا يجب أن يلف يده لغسل العورة؛ إذ يجوز لمسها في حال الحياة، وكذا بعد الموت.

وينبغي للزوجة والمملوكة لو غسل الزوج والسيد، وكذا الزوج والسيد لو غسل أحدهما أن يتقي نظر العورة كما يتقيه في الحياة. وهل ذلك باطن الفرج فقط كالحياة أو جملة؟ لعل النظر كالحياة؛ لظاهر تعبيرهم بقولهم: «كالحياة».

ولا يترك الغسل وإن قارن شهوة فلا يجرم؛ إذ المحرم الوطء فقط. ويستحب اتخاذ خرقة عند غسل ذلك؛ بعداً عن الشهوة.

(ونذب) في غسل الميت أمور ستأتي، ويكره مشط الشعر، وتقليم الأظفار، ولا يجتن، ولا يخلق، وما سقط من ذلك كله أدخل في كفه ندباً؛ ويكره غسله بالنورة، وتسخين الماء إلا لشدة برد أو وسخ في الميت ^(١).

والذي يندب:

أولاً: إجلاس الميت قبل الغسل فيندب، ثم **(مسح بطن)** الميت أيضاً قبل إفراغ الماء عليه، وتكون ثلاث مسحات حال إجلاسه، ويكون ذلك مسحاً رقيقاً؛ لئلا ينقطع شيء من الأمعاء، عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ((كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي))، وحمل ذلك على الإثم لا على الأرش والقصاص. وشرعية إجلاس الميت ثم مسح بطنه كذلك ليخرج من بطنه ما لا يؤمن خروجه بعد الغسل من البول أو الغائط

(١) فيندب. من هامش البيان.

الموجب لإعادة الغسل.

ولإنما يندب هذا المسح في بطن الميت **(غير)** المرأة **(الحامل)** لا هي فلا يمسح بطنها؛
لثلاثي يخرج الولد، وذلك وجوباً - أعني: ترك المسح في حقها - حيث لا يجب الشق.

(و) الثاني من المندوبات في غسل الميت: **(ترتيب غسله كالحي)**، وينقض شعرها
كالدمين، وكذا الرجل الجنب.

وكيفية ترتيب غسله: أن يبدأ أولاً بغسل يدي الميت، ثم يزيل النجاسة
من فرجه ندباً - أعني: التقديم - ويجوز ذلكها على حسب ^(١) ما تقدم، ثم إذا زالت
النجاسة وضأه كوضوء الصلاة، فيبدأ بغسل فمه ومنخريه وأسنانه، ثم كذلك إلى
آخر وضوء الصلاة سواء، إلا رأسه فيغسله غسلًا لا مسحاً، والقدمين يغسلهما أيضاً
عند من يقول بمسحهما في الصلاة، ثم بعد ذلك الوضوء يغسل سائر جسده، ويبدأ
بميامنه ^(٢) من صفحة عنقه إلى قدمه وهو حال ذلك على جنبه الأيسر، ثم يطرح على
جانبه الأيمن ويغسل أيسره كذلك من رقبته إلى قدمه، ثم ظهره كذلك. نسأل الله
العافية وحسن الختام.

(و) الثالث: أن يغسله **(ثلاثاً)** والواجب مرة واحدة بعد إزالة النجاسة، فبعد أن
يوضئه كما مر يغسله المرة الأولى **(بالحرض)** وهو الأثنان، وهو مجموع من الإذخر
والنورة والزرنيخ. ويقال: إنه شجر تبيض الثياب إذا غسلت به. والإذخر: شجر
ينقي الدرر كالحرض ولا يبيض الثياب.

(ثم) إذا استكمل غسله بالحرض غسله المرة الثانية بـ **(السدر)** وهو العلب؛ لأنه
يلين الجسم، فيغسله به مضرورياً كما طلاه بالحرض.

(ثم) إذا أكمل هذه الغسلة الثانية غسله بـ **(الكافور)** وهو نوعان: الأول: يسمى
كافوراً تارة، ويسمى كافور الحمي، يباع في الهند بوزنه فضة، وهو يزيد في النكاح زيادة

(١) في المخطوطات: على حد.

(٢) وينقي ما تحت أظفاره ندباً. **(قرو)**.

عظيمة، ويدخل في أدوية البرودة، وله رائحة طيبة عجيبة.

والنوع الثاني: الموجود في بلادنا، وهو يبطل النكاح، وفيه برودة شديدة. فيطرح في الماء حتى يمزج به وإن تغير به لونه أو ريحه أو طعمه، بل [الريح] مقصودة، ثم يغسله بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشد جسم الميت، وقيل: ويمنع الهوام، وهذه الغسلة الثالثة.

هذا إن وجدت هذه الأجناس، فإن عدم الخرض غسله بالسدر، ثم الصابون، ثم الكافور، فإن لم يوجد [شيء من هذه] غسله بالماء ثلاثاً، إلا أن يوجد الصابون فبه وبالماء القراح، والواجب مرة واحدة بعد إزالة النجاسة، سواء كانت النجاسة طارئة أو أصلية.

فَرَعٌ: وإنما يغسل بالكافور حيث لم يكن محرماً، فإن كان الميت محرماً غسل الثالثة بالماء القراح؛ لأن حكم الإحرام باقٍ بعد موته، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في الحج، فإن فعل - بأن غسله بطيب أو غطى رأسه - وجبت الفدية على الفاعل، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

مَسْأَلَةٌ: (فإن خرج من فرجه) يعني: من فرج الميت **(قبل التكفين)** وكان الخارج **(بول أو غائط)** انتقض الغسل و**(كملت خمساً)** بعد الثلاث الأول، وأقل ما يخرج منه ما ينقض الوضوء، فينقض الغسل، ولو كان الخارج من أحد قبلي الخثنى أو من الثقب تحت السرة. ولا يجب تقديم غسل مخرج النجاسة، كما في غسل الجنب والحائض؛ إلا أنه الأولى. وإن خرج من فرجه ذلك بعد التيمم كمل ثلاث مرات.

وإنما تجب إعادة الغسل أو التيمم بخروج ما ينقض بشروط:

منها: أن يكون الخارج بولاً أو غائطاً، فإن كان الخارج دمًا أو نحوه لم يجب إعادة الغسل ولو كان خروجه من الفرجين، ولا يجب أيضاً غسل مخرج النجاسة.

الشرط الثاني: أن يخرج ذلك البول أو الغائط قبل أن يلف عليه الكفن، فلو خرج بعده لم يجب إعادة الغسل؛ إذ قد خرج عن حالة الغسل بالتكفين فلا يعاد إليه ولو لم يكن قد كمل الكفن وإنما أدرج عليه واحد فقط، وإن انتقض الكفن وجب إعادة

الغسل كأنه لم يكن قد كفن.

وقد ظهر من الشرط الأول أنه لا يجب إعادة الغسل للقيء والرعاف ونحوه، فتأمل.

الشرط الثالث: أن لا يكون خروجه بعد أن خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى كملت الغسلات سبعا، فإن كان قد وقع ذلك لم تجب إعادته. وحيث لا تجب إعادة الغسل لاختلال قيد من هذه يحتال في إمساكه كما يأتي إن شاء الله تعالى قريبا.

نعم، فحيث خرج ذلك البول أو الغائط قبل التكفين قبل كمال الثلاث الغسلات تكمل الثلاث فقط، وبعد كمالها تكمل خمسا **(ثم)** إذا حدث شيء بعد الغسلة الخامسة وكان قبل التكفين كملت الغسلات **(سبعا)** فيزداد على الخمس مرتان فتكمل سبعا، وكلما وجب إعادة الغسل أعيدت الصلاة لو كان قد صلي [عليه] قبل الخارج **(ثم)** إذا حدث خارج من الفرجين بعد السابعة لم يجب إعادة الغسل، بل **(يرد)** الخارج من الخروج ويختم عليه في الدبر أو نحوه، وذلك **(بالكرسف)** وهو العطب؛ ليؤمن خروجه، ومثله الصوف، ولا يجب غسل موضع النجاسة، بل يرد بالكرسف على حالته.

(و) اعلم أن **(الواجب منها)** يعني: من هذه الغسلات السبع حيث يكون خروج ذلك الخارج على هذه الصفة - بأن خرج بعد كمال الثلاث ثم بعد الخمس - هي الغسلة **(الأولى والرابعة والسادسة)**، والغسلة الثانية والثالثة والخامسة والسابعة مندوبات فقط؛ وذلك أنه إذا غسله الأولى فقد سقط ^(١) الواجب وندبت الثانية والثالثة، فإذا خرج بعد الثالثة بطل الغسل ووجبت الرابعة وندبت الخامسة، فإذا خرج بعد الخامسة بطل الغسل ووجبت السادسة وندبت السابعة، ثم لا يجب غسله بعد ذلك؛ لكمال الغسلات الواجبات ثلاثا، وهي الأولى والرابعة والسادسة.

فأما لو خرج بعد الأولى وجبت الثانية، فلو خرج بعدها وجبت الثالثة، ثم لا

(١) في المخطوط: أسقط.

شيء بعد ذلك، فلا تجب الرابعة؛ إذ قد كملت الغسلات الواجبات ثلاث مرات، ولو خرج بعد الرابعة وجبت الخامسة ولا زيادة، كما لو خرج بعد الثانية وجبت الثالثة ولا زيادة، وإن لم يخرج بعد الثانية ندبت الثالثة، كما لو لم يخرج بعد الرابعة ندبت الخامسة، أو السادسة ندبت السابعة، وحيث لا يخرج شيء بعد الثانية وقد وجبت بأن خرج بعد الأولى تندب الثالثة، وإذا خرج شيء وجبت الرابعة وندبت الخامسة، ثم لا شيء بعد ذلك، فظهر لك من هذا أن الواجب ثلاث غسلات مخصوصات، فصورة الأزهار: هو ما إذا تفرق الخروج بعد كمال الغسل الواجب والمندوب في كل مرة حتى كملت سبعا، فأما لو كملت الثلاث الواجبات قبل ذلك لم يجب أن يتعدها على أي صورة، والغسلة الواجبة هي التي تكون بعد خروج شيء، والتي بعدها مندوبة، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (وتحرم) أخذ (الأجرة) على غسل الميت سواء كان مؤمناً أو فاسقاً، والكافر بالأولى، وسواء تعين على الغاسل غسل الميت أم لا مع وجود غيره فإنه يحرم أخذها. وإنما يحرم على الغسلة الأولى، وكذا على غسل النجاسة؛ لأنه لا يصح غسل المحل إلا بعد إزالتها، فكانت واجبة كالغسلة الأولى، وأما الغسلة الثانية والثالثة - والمراد المندوب من الغسلات - فيجوز أخذ الأجرة عليها؛ لعدم وجوبها، ويستحقها الغاسل إن شرطها أو اعتادها كما هي قاعدة الإجارة، فتأمل.

(و) في غسل الميت (لا تجب النية) على الغاسل، وكذا الميّم له؛ إذ ذلك كغسل النجاسة ولا تجب له نية. ولا يؤخذ من عدم اشتراط النية من الغاسل في غسل الميت صحة غسله من الصبي؛ لاشتراط العدالة، والصبي لا يوصف بها ولا بالفسق، فلا يصح من الصبي غسل الميت، ومثله المجنون؛ لذلك، وقد مر.

وفي هذين الحكمين - وهما: تحريم الأجرة، وعدم وجوب النية في غسل الميت - هو **(عكس) غسل (الحي) فإنه يجوز أخذ الأجرة على غسله، ويؤخذ من هذا عدم وجوب الوضوء على الصحيح للمريض غير القادر على الوضوء. وإنما تحل الأجرة في غسل الحي حيث لا محذور مع الغسل من لمس أو غيره، وإلا حرمت كما تحرم على**

فعل المحذور؛ وذلك حيث عقد على المحذور وكانت الأجرة مشروطة أو مضمرة كما سيأتي في الإجارة؛ وكذا وجوب النية في غسل الحي فإنها تجب عكس غسل الميت، إلا أن الوجوب على المغسول لا على الغاسل، والله أعلم.

(و) إذا لم يوجد الماء لغسل الميت في الميل، أو وجد وكان يضر الميت لو كان حياً غسلًا ومسحاً وصباً وانغماساً، أو كان لا ينقي جميعه - فإنه يجب أن **(ييمم)** الميت بالتراب **(للعذر)** وذلك كما ييمم للصلاة، ويجب الاستجمار.

وإذا وجد ماء قليل وكفته متنجس قدم غسل الكفن على غسل الميت؛ لأن لغسل الميت بدلاً، وهو التيمم، وهذا حيث لا نجاسة على بدنه أو لا يكفيها الماء، وإلا وجب تقديم غسل ذلك من الميت. وحيث يكون غسل الكفن مندوباً فقط قدم غسل الميت عليه؛ وإذا وجد ماء يسير لا يكفي جميع بدنه غسل به بعض الميت، ويفعل بالماء اليسير ما تقدم في باب التيمم، إلا أنه لا يجب تأخير أعضاء التيمم كما مر؛ لأنها لا تيمم، يعني: لا يجمع هنا بين الغسل والتيمم؛ لأن التيمم بدل الغسل، وإنما وجب التيمم فيما مر بعد غسل ما أمكن للصلاة، ولا صلاة هنا، فيغسل بذلك الموجود أينما بلغ ولو في أعضاء التيمم أو في غيرها، ولا يجب بعد أن ييممها، فمهما غسل بعضه لا يشرع التيمم في حقه، فافهم ^(١).

وإذا ييمم وخرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط كمل التيمم ثانية وثالثة فقط. **فَرَعٌ:** وإذا وجد الماء قبل حثو التراب عليه وجب إعادة غسله والصلاة؛ لترتيبها على الغسل، والمراد من التراب الذي لا يحتاج إلى عناية، لا بعد ما يحتاج إلى عناية فلا يجب إعادة الغسل بعده، وكذا لو صلي عليه بالتيمم - أعني: للمصلين - ثم وجد الماء أعيدت الصلاة أيضاً.

فَرَعٌ: وإذا لم يوجد ماء لغسل ^(٢) الميت إلا بأكثر من قيمته فإنه يشتري له الماء ولو

(١) لثلا يجمع بين البذل والمبدل منه. (شرح).

(٢) في المخطوط: يغسل، والمثبت من البيان.

زاد على ثمن المثل أو كان ماله مستغرقاً بالدين، كالكفن، والله أعلم.

(و) يجب أن (يترك) الميت فلا يغسل ولا ييمم (إن تفسخ) جسده (بهما) يعني: بالماء والتراب، فلا يغسل ولا ييمم؛ لذلك، وذلك لو كان جسده محترقاً بالنار أو بالصاعقة أو مجذوماً أو نحو ذلك، بحيث يخشى من استعمالها أن يتفسخ، وحد ذلك: الذي يتضرر به لو كان حياً. والواجب أن يغسل، فإن لم يمكن فالصب، فإن لم يمكن فالمسح أو الانغماس^(١)، فإن لم يمكن لتلك الخشية ييمم بالتراب، فإن خشى ترك الجميع. وإذا سلم بعض بدنه من ذلك فإنه يغسل البعض الذي لا يتفسخ، أو كان يمكن مسح أو انغماس البعض وتيمم بعض أعضاء التيمم، حيث يجب أحدها^(٢) - وجب ذلك في البعض الصحيح، والله أعلم.

(فصل): في تكفين الميت ومن يجب عليه الكفن والمشروع منه وما يتعلق بذلك

(ثم) إنه بعد أن يغسل الميت المسلم يجب أن (يكفن)، ويكون كفنه (من رأس ماله ولو) كان ماله (مستغرقاً) بالدين الذي عليه، بحيث لا تفي تركته بما عليه فإن كفنه يقدم على دينه وعلى نفقة زوجته أيضاً؛ لأنه أكد، فيقدم الكفن والقبر وجميع ما يجهز به الميت، من الماء للغسل، وكالبقعة التي يدفن فيها، وأجرة الحراسة من النباش، وأجرة الحفر وحمل الميت، وكذا عمارة القبر المعتادة، وكذا ثمن الخيط، فهذا كله من رأس المال، ويقدم على الديون ونفقة الزوجات ووصاياه، لا المندوب من التجهيز فمن الثلث إن لم يكن عليه دين، ثم بعد التجهيز الواجب نفقة الزوجات فهي أقدم من الدين، ونعني بذلك المستقبل التي للعدة^(٣)، لا الماضية فمن جملة الديون^(٤).

(١) حيث لا نجاسة. و(قري). (شرح).

(٢) أي: المسح أو الانغماس.

(٣) إذا طلبتها للمستقبل. (بيان). وسلمت. (قري).

(٤) إلا أن تكون الزوجة قد طالبت فمطلت بأن حصل من الورثة ترمذ عن التسليم بعد الطلب قدمت على سائر الديون. بخلاف ما لو مظلها الزوج فكسائر الديون لتعلق ذلك بذمته. (قري).

وفرق بين هذا وبين ما يأتي في الزكاة^(١): أن هذا الدين في الذمة، بخلاف الزكاة الباقية عينها^(٢) فهي متعينة فلم تكن في الذمة.

هذا فيما لا يتعلق به حق للغير من تركته، وأما ما يتعلق به حق الغير، كالرهن، والعبد الجاني، ومثله [العبد] المأذون له بالتجارة لو لزمه لمن عامله دين يستغرق ما في يده ورقبته، والأخماس والأعشار المتعينة، وكذا ما كان واجباً من رأس ماله وعينه - فذو الحق فيها أولى، فلا يكفّن الميت من ذلك المتعلق حق الغير به.

ولإنما يكفّن مَنْ ماله مستغرق بما عليه من الدين **(ثوب)** واحد ولا يزداد عليه؛ إذ حق أهل الدين مستغرق لتركته؛ وقدره: الذي تجزئ به الصلاة.

ويجب أن يكون الكفن **(طاهر)** ولعل وجه تطهيره ما جاء عن النبي ﷺ: ((فليحسن كفنه))، والطهارة من التحسين. ولا يجب تخفيف الميت بعد غسله لثلاثا يتنجس الكفن، بل يعفى عن ذلك كثوب سلس البول؛ ولا يتوهم باشتراط طهارة الكفن أن ذلك شرط في صحة الصلاة، وكذا ستر العورة، فتصح من دونها؛ لعدم اشتراط ذلك لها.

فَرَعٌ: فلو لم يجد إلا ثوباً متنجساً ولم يجد ماء يغسله به فإنه يكفّن به ولا يعدل إلى الشجر وغيرها. ويقدم غسل نجاسة بدن الميت على كفنه كالحي.

ويجب أن يكون ذلك الثوب **(سائر لجميعه)** يعني: لجميع الميت من رأسه إلى قدمه، «غالباً» يحتزم من المحرّم فإنه لا يغطى رأسه، والمرأة المحرّمة وجهها كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ويجب أيضاً أن يكون الكفن **(مما له)** يعني: لذلك الميت **(لبسه)** في حياته على الإطلاق؛ ليخرج الحرير وإن جاز لبسه في بعض الحالات فلا يكفّن به الرجل، ومثله المشبع صفرة وحمرة. ويجوز تكفين المرأة بالحرير ونحوه؛ لجواز لبسها له في الحياة،

(١) أي: هو أنها تقدم على كفنه ودينه المستغرق.

(٢) في الشرح: «إذا كانت العين باقية».

ولعله يكره؛ إذ هو من المغالاة. وكفن الخنثى كالرجل^(١). ويجوز أن يكفن الرجل بالحرير ونحوه إذا عدم غيره، والمراد إذا عدم المعتاد ولو وجد ما ليس بمعتاد من الجلود والحصر ونحوها^(٢) مما ليس بمعتاد [فوجوده كعدمه]^(٣) فيقدم الحرير عليها^(٤)، ومثله المشبع، إلا أن تكون الجلود وغيرها مما يعتاد وجب أن تقدم على الحرير ولا يجوز بالحرير.

والثياب البيض أولى بالرجال، وبالنساء أيضاً؛ ولا فرق في إسقاط الوجوب بالتكفين بالصوف والقطن، ولعل الجلود كذلك، لكن المستحب تحسين الكفن، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)).

فَرَعٌ: وإذا لم يوجد إلا ثوب نجس ولم يوجد ما يغسل به فإنه يكفن به ولا يعدل إلى الشجر ونحوه. وتصح الصلاة على الميت ولو كان عليه ثوب نجس أو موضوع على نجاسة؛ إذ ليس هو بصفة المصلي من كل طرف، فتأمل، والله أعلم.

(و) اعلم أنه يجب أن يعوض الكفن (إن سرق) ولو مراراً، والمراد إن ذهب بسرقة أو غيرها، وسواء ذهب قبل الدفن أو بعده، ويكون المعوض من رأس المال ولو كان مستغرماً مال الميت بالدين أيضاً، إلا أن يكون [الغرماء] قد استوفوا لم ينقض وكانوا أولى به؛ إذ قد ملكوه، ويتقل الوجوب إلى من بعده كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وكذا الموصى له لو أخذ ما أوصي له به واحتيج إلى ذلك بعد ذهاب الكفن [لم يجب أن يرده، وقد صار أولى به، لا الورثة لو قد اقتسموا فلعله يجب أن يعوضوا الكفن؛ لأن ملكهم لما اقتسموه كالمشروط بعدم ذهاب الكفن]^(٥) فافهم.

وأما إذا كان قد استوفى بعض أهل الدين دون الآخرين فإنه يجب أن يرد الآخذ ما

(١) تغليباً لجانب الحظر.

(٢) في (ج): «نحوها».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ج): «عليها».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

قد صار في يده، وقسط الباقي بعد التكفين بين أهل الدين؛ لانكشاف عدم صحة القضاء الأول واستحقاقه لجميع ما في يده؛ إذ يكفن من الباقي ويصير من لم يكن قد قبض ماله من الدين بلا قضاء، فيجب التقسيط ثانياً، فتأمل، والله أعلم.

(و) يجب أن يكفن (غير المستغرق) ماله بالدين، وذلك (بكفن مثله) في بلده قدرأ وصفة، ولو لم يوص به، ولو كان في الورثة من هو صغير أو غائب، ولو أجحف بنفقة الزوجات، فإن لم يكن له مثل أو لم يعرف كفن مثله فبالأوسط من الأدنى منه، وهو الثلاثة. وحيث يكون في الورثة من هو صغير أو غائب، أو لا وارث له - لم تجز الزيادة على كفن المثل، فإن زاد [المكفّن] على المثل مع ذلك ضمن الزائد فقط للورثة أو لبيت المال حيث لا وارث، لا الكفن جميعه ولو لم يكن له ولاية، إن لم يجز الوارث أو أهل الدين، فإن أجازوا فلا شيء عليه، وإنما يضمن المكفن الزيادة حيث هو الدافن، وإلا فالضمان على الدافن إن علم بالزيادة، وإلا فعلى المكفن إن علم أيضاً، وإلا فعلى من غرّه. وحيث قلنا: «يكفن بكفن مثله» ولو كان بسبعة فإنه يكفن بها ولو كان في الورثة من هو صغير أو غائب، وأما إذا كان الورثة كباراً حاضرين كفنوه بما شاءوا، يعني: في الزيادة على كفن المثل، لا النقص ^(١) فلا يجوز لهم كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه إذا كان للميت مال وأراد أحد أن يكفنه من غير تركته فإنه لا يلزم الورثة قبول ذلك؛ لما فيه من المنة عليهم، ولعله ولو كان فيهم صغير فلا يضمنون للصغير حصته مما كفنوه به، فتأمل.

فرع: وحيث لا يكون للميت وارث فإنه يكفن كفن مثله، ولا يقال: بيت المال ليس بوارث حقيقة؛ لأننا لم نؤمر بالزيادة على كفن المثل مع عدم الوصية.

(و) اعلم أن (المشروع) في عدد الأكفان أن تكون من واحد (إلى سبعة) ولا يتعدى السبعة، والطفل كالبالغ في عدد الأكفان، ويشرع أن تكون (وتراً) بواحد أو

(١) في المخطوط: البعض، والمثبت من هامش شرح الأزهار وهامش البيان.

ثلاثة أو خمسة أو سبعة .

وكيفية الأكفان بحسب قلتها وكثرتها: إن كان واحداً فإنه يستر به جميع بدنه حتى لا يبقى من جسم الميت شيء إلا المُحَرَّم كما مر، وإذا طال الكفن فمن ناحية الرأس ترد الفضلة إلى جهة الوجه، ومن ناحية^(١) الرجلين ترد إلى الظهر، والأولى جعل الزيادة كلها إلى نحو الراس؛ لأن حرمة أكد من الرجلين. وإن صغر الكفن ولم يوجد ما يوفى به ما يستر جميع البدن قدم ستر العورة، فإن لم تكف العورة فالقبل أولى، وما فاض على ستر العورة قدم - ندباً - ستر ما فوق السرة أولى مما تحتها ندباً^(٢)، فيقدم جهة الرأس على جهة الرجلين - مخالفة لليهود، فقد يروى أنهم يكشفون رؤوس موتاهم - ويجعل على الرجلين حشيش أو نحوه من الشجر؛ لفعل النبي ﷺ في عمه الحمزة، وقوله ﷺ: ((غطوا رؤوس موتاكم))، وتأكيداً بالذکر خصوصاً دلالة الأفضلية وأن حرمتها أفضل.

وإذا كفن بثلاثت: فهي تكون إزاراً من السرة إلى تحت الركبة، وأدرج في اثنين، ولا عمامة في الثلاثة^(٣).

وأما الخمسة: فعمامة للرجل أو خمار للمرأة - والخنثى كالرجل؛ تغليباً لجانب الحظر - واثنان دروج، ومئزر، هذه أربعة، والخامس قميص، ويكون غير مخيط، فإن كان مخيطاً شق ندباً إلى أسفله من تحت الكمين.

وأما السبعة: فقميص، وإزار، وعمامة للرجل والخنثى، [وخمار للمرأة]^(٤)، وأربعة دروج.

وصفة المئزر: أن يكون إلى تحت الركبتين، وكذا القميص.

وكيفية وضع المئزر: أن يكون فوق القميص وتحت الدرج.

(١) في (ج): «جهة».

(٢) الصواب: أولى مما تحت الركبة كما في شرح الأزهار.

(٣) ولا قميص. (قريب). ش

(٤) ساقط من (ج).

وكيفية التكفين: أن يعمد إلى أعرض الأدرج فيوضع على الأرض، ثم يفرش بعض الأدرج على بعض، ثم تذر الذريرة عليها من الطيب إن لم يكن محرماً، وتجعل متخللة بينها وتجمر بعود، ويوضع الميت عليها، فيلبس القميص، ثم المتزر، ثم يدرج في تلك الدرجات، ويخرج رأسه من القميص، ويعمم، ووصفتها: أن تجعل لیتان من العمامة على رأسه والثالثة يلثم بها، وتكون العمامة من تحت الدرج، ويعطف عليه الثياب الأول الذي يليه ثم الذي بعده، وتكون البداية من جانبه الأيمن، ثم من جانبه الأيسر، ووجه ذلك أن ذلك^(١) أقرب إلى أن يبقى الكفن عليه إذا وضع في اللحد، بخلاف العكس، ثم يفعل كذلك بسائر الثياب، ويضم إلى ظهره ما عند رجله بعد العصر، وما عند رأسه إلى جهة وجهه بعد العصر لها أيضاً. ويستحب أن تسد منافسه بقطن، وكذا يجعل بين أصابعه، ثم تشد الأكفان بخرقه إن احتيج إلى ذلك، وتحل عند الدفن كما سيأتي؛ وحيث يكون الميت محرماً فلا يغطى رأسه إن كان رجلاً، ولا وجهها إن كانت امرأة، ولا عمامة في حق الرجل ولا خمار في حق المرأة، ولا قميص مخيط، بل صفة تكفينه: متزر، وأربعة دروج فقط، والحمد لله رب العالمين.

(و) إذا أوصى الميت أن يكفن بزائد على كفن مثله فإنه **(يجب)** أن تمتثل وصيته بذلك، وسواء كان كفن مثله دون السبعة أو سبعة، ويكون **(ما زاده)** على كفن المثل عدداً أو صفةً **(من الثلث)** يعني: من ثلث تركته، وما زاد على الثلث فبالإجازة من الوارث، وإلا فلا يكفن به. هذا إن كان له وارث، فإن لم يكن له وارث يكون ما أوصى به من الزيادة من رأس المال، ولا يتوهم أن مراده **جوزاً** ما زاده الموصي على السبعة، بل المراد ما زاد على كفن المثل، فيتناول ما لو كان كفن مثله دون السبعة، فما زاد على ذلك ولو إلى سبعة فما فوق يكون من الثلث.

وإنما لزم امتثال ما أوصى به ولو بزائد على السبعة لأن الزيادة عليها مكروهة^(٢)

(١) في المخطوط: أن يكون ذلك.

(٢) لأنها من باب المغالاة. ش

وليست محظورة؛ ولذا لزم الوصية بذلك. ولو كان كفن مثله زائداً على السبعة فلعله يلزم الوارث وإن لم يوص به، ويكون من رأس المال، وهو ظاهر إطلاق عبارة الأزهار فيما مر في قوله: «كفن مثله»، فافهم.

(والإ) يمثل ما أوصى به من زيادة كفن المثل على عدده أو صفته لو أوصى أن يكفن بفاخر الثياب أو نحو ذلك **(أثم الورثة)** بمخالفة وصيته إذا كانوا هم الممتنعين **(وملكوه)** يعني: ذلك الزائد ولو كان معيناً، وإنما يملكونه بعد الدفن، لا قبله فهم مخاطبون أن يكفنوه به. وكذا في البقعة لو عينها الميت لأن يقبر فيها فإنه يأثم الوارث بالمخالفة، ويملكها لو كانت من ملك الموصي.

(ويلزم الزوج) كفن زوجته، كفن مثلها من مثله، ولو كتابية، وتوابع الكفن مما لا بد منه، كثمن البقعة والأحجار والحنوط وجميع ما تحتاج إليه المرأة في تجهيزها، وسواء كانت باقية تحته أو ناشزة أو مطلقة رجعيًّا^(١)، لا بائناً وإن لزمه لها النفقة، ولا المتوفى عنها؛ لارتفاع الخطاب بالموت، لا النفقة والفقرة فيلزم عنها من ماله. وكذا لو كانت أمة، وسواء سلمت تسليماً مستداماً أم لا. والذي يلزم لها هو كفن مثلها من مثله، وكذا توابعه، وسواء كانت الزوجة فقيرة أو غنية، وسواء كان الزوج غنياً أو فقيراً وأمكنه القرض، أو تمكن الحاكم أن يقترض له حتى يحصل له من كسبه، فإنه يلزم الزوج [قبول ما اقترض له الحاكم لذلك؛ فإن كان فقيراً لا يمكنه ولا الحاكم أن يقترض فعلى المرأة إن كانت غنية، لكنها إذا كانت غنية فإنه يلزم الزوج]^(٢) مما ورث منها. فإن كانا جميعاً فقيرين فعلى ورثة المرأة أو بيت المال؛ لأنه لا يمكن انتظار كسب الزوج. والمراد من إعسار الزوج هنا هو أن لا يجد زائداً على ما استثنى للمفلس يكفن به. وكذا يلزم الزوج تعويض كفن زوجته، وحراستها من النباش لما يعتاد في بلاد المغارب؛ لأن الواجب عليه دفنها في حفرة تمنعها من السباع، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

(١) وماتت في العدة. (قررو). (شرح).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

فَرَعٌ: فإن مات الزوجان في حالة واحدة فلا كفن على الزوج ولا ميراث^(١)، وإن التبس موتها عمل كالغرقى والهدمي، فالكفن كالميراث.

فَرَعٌ: وإذا أوصت المرأة أن تكفن من مالها سقط الوجوب عن الزوج، كالفطرة إذا أخرجت من مالها.

(و) يلزم الكفن (منفق) القريب المسلم (الفقير) الذي لا يوجد مأل له يكفن به. واللازم تكفينه من المنفق أقل الأكفان لا زيادة، ولكن إذا تعدد المنفق كان عليهم^(٢) على حسب الإنفاق، لا على حسب الميراث؛ ليخرج الأولاد فالنفقة عليهم لا على حسب الإرث، بل سواء الذكر والأنثى كما يأتي في «غالباً» في النفقات؛ فيتبع الكفن النفقة، فافهم. وسواء كان المنفق عليه مؤمناً أم فاسقاً، فيجب له ثوب واحد يستر جميع بدنه، ولا فرق بينه وبين المؤمن، وأما القريب الكافر ولو من أحد الأبوين فلا يجب تكفينه على قريبه كغير القريب إلا ستر العورة^(٣). وأما منفق الغني كالولد لو كان غنياً فكفنه من ماله؛ لارتفاع الولاية بموته ولو كانت نفقته قبل الموت لازمة لأبيه لو كان طفلاً.

فائدة: وأما الكافر^(٤)، والباغي على الإمام، والمرتد، والمنافق، والمرجف - فإن هؤلاء لا يجب تكفينهم، وإنما يجب ستر العورة في حقهم؛ لاستحقاقهم القتل، ويؤخذ من هذا التعليل أن الذمي والمعاهد والمنافق يكفن؛ لحرمة العهد والذمة.

(ثم) إذا لم يكن للقريب منفق إما لعدمه^(٥) أو لإعساره فكفنه من (بيت المال) بثوب واحد، يعني: بيت مال المسلمين، وذلك الذي في الميل، أعني: ميل موضع الموت^(٦).

(١) في المخطوط: ولا الوارث، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: بينهم.

(٣) هذا إذا كان حربياً، وأما الذمي فيستر جميعه.

(٤) الحربي.

(٥) في الميل. (قرئ).

(٦) إذا لم يتغير الميت بالانتظار، وإلا فعلى من حضر. (قرئ). (شرح).

(ثم) إذا لم يكن بيت مال في الميل أيضاً وجب تكفينه **(على المسلمين)** فرض كفاية^(١) إن لم يكن في أيديهم واجب، وإلا وجب التكفين لذلك الفقير منه إن كان مصرفاً^(٢)، ويكون ذلك على من حضر منهم المجلس، ويتعين بتعيين الإمام أو الحاكم، ويكون بثوب واحد كالمستغرق ماله بالدين وكالمنفق ومن يكفن من بيت المال.

(ثم) إذا تعذر الكفن من كل ممن قد مر وجب أن يستر **(بما أمكن من شجر)**^(٣) من الأوراق أو الحشيش يوارى به جميع بدنه.

(ثم) إذا لم يوجد وجب أن يستر بما أمكن من **(تراب)** طاهر، فإذا أمكن الخلب وجب، ويستر به جميع بدنه لا العورة فقط. ولعله إذا لم يوجد تراب مباح ومثله الشجر وجب الترتيب فيه كما يجب في الكفن: من ماله ثم منفقته ثم بيت المال إلخ، وإن تعذر الخلب حثي عليه التراب وكفى ذلك. ويدفن العاري كغيره مستقبلاً؛ إذ لم يفصل الدليل.

فحاصله: أن للميت في كفته أربع حالات:

الأولى: أن يكون فقيراً فتكفينه على من تلزمه نفقته، ويكون الأقل من الأكفان، وهو ثوب ساتر لجميعه، فإن لم يكن فعلى بيت المال، فإن لم يكن فعلى من حضره من المسلمين، فإن لم يمكنهم فمن نبات الأرض، ثم الطين، فإن لم يكن شيء من ذلك قبر على حالته.

الثانية: أن يكون له مال مستغرق بالدين أو بنفقة زوجته فيكفن من ماله في ثوب واحد^(٤)، ومن زاد ضمن حيث جهل الدافن، وإلا فعليه كما مر.

(١) من خالص أموالهم. (شرح).

(٢) ولفظ حاشية في الشرح على هذا: سيأتي في الهبة أنه يصح تكفين الهاشمي من الزكاة؛ لأن ذلك من باب الصرف إلى المصلحة. ولو زكاة نفسه. **(قرو)**.

(٣) طاهر. **(قرو)**. إن أمكن، فإن تعذر صح بالمتنجس كالكفن. **(قرو)**. (شرح).

(٤) وظاهر كلام أهل المذهب أنه يكفن بكفن مثله ولو أجهف بنفقة زوجته. **(قرو)**. وقد تقدم للمؤلف حيث قال: ويجب أن يكفن غير المستغرق ماله بالدين وذلك بكفن مثله... إلى قوله: ولو أجهف بنفقة الزوجات.

الثالثة: أن يكون له مال غير مستغرق فإنه يكفن كفن مثله، لعله ولو زاد على السبعة، ولو كان في ذريته من هو صغير أو غائب، وإن اختلف كفن مثله فالوسط فيه. الرابعة: أن يكون له مال ولا دين عليه ولا وارث له فإنه يكفن أيضاً في كفن مثله، لعله ولو زاد على السبعة، وباقي ماله لبيت المال، ومن زاد على كفن المثل ضمن الزائد لبيت المال، وقرار الضمان على الدافن إن علم، وإلا فعلى المكفّن إن علم أيضاً، وإلا فعلى من غره.

وحيث يوصي بالكفن ففي الحالة الثانية لا يزداد على الواحد ولا حكم لوصيته ولو زاد فيها عليه، وحيث لا دين يجب ما زاده على كفن المثل من الثلث إن كان له وارث، وإلا فمن رأس المال، والله أعلم.

سَأَلَتْ: وكفن المكاتب من كسبه إذا كان، وإلا فعلى سيده إن لم يؤد شيئاً ولم يخلف الوفاء أو أوفى عنه، وأما إذا خلف الوفاء أو أوفى عنه سلم ما خلفه للسيد ووجب تكفينه [على الورقة أو] ^(١) على قريبه الذي تلزمه نفقته، وإن كان قد أدى بعضاً كان على السيد بقدر الباقي عليه من مال الكتابة، وعلى قريب المكاتب بقدر ما أدى. وكفن الموقوف من كسبه إن كان، وإلا فعلى الموقوف عليه؛ إذ كفنه تابع لنفقته.

(وتكره المغالاة) في الأكفان في العدد، بأن يزداد على السبعة، أو في الصفة، بأن يكون من أغلى الثياب وأفخرها، والكراهة للتنزيه ما لم يقصد التفاخر فمحرم، عنه صلى الله عليه وسلم: ((لا تغالوا في الأكفان؛ فإنها عن قريب تنزع، فإن كان من أهل الجنة كفن من الجنة، وإن كان من أهل النار كفن من النار)).

(وندى البخور) للأكفان ثلاثاً [لغير من ماله مستغرق بالدين] ^(٢)، ويكون قبل وضع الميت عليها، ويكون بالفاخر من أنواعه كالعود والعنبر والند، دون جسد الميت فلا يبخر.

(١) ما بين المعقوفين من هامش البيان.

(٢) ساقط من (ج).

(و) يندب (تطيبه) يعني: الميت وأكفانه بالعطر ونحوه، ويدخل في ذلك الزباد، فتطيب به المرأة والرجل، وليس بخاص بالمرأة. ويقال هاهنا: «غالباً» يحترز من الورس والزعفران للرجال [مطلقاً] والمرأة المحرمة فلا يطيب بهما من ذكر، ولا يجوز في حق الرجال، وذلك لأنهما محرمان على الرجل في الحياة، فكذا لا يجوز فعلهما بعد الموت، ومن الطيب الزباد والمسك، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل في حنوطه منه، وكذا أمير المؤمنين أوصى أن يجعل في حنوطه. ويروى أنه من مسك الجنة، وفضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أمير المؤمنين أوصى أن يجعل في حنوطه.

(سبياً مساجده) يعني: مساجد الميت التي يسجد عليها [فيجعل لها الطيب ولو كان صغيراً، وذلك تكرامة لأعضائه التي كان يسجد عليها]^(١) في عبادة الله تعالى، فيوضع على الأعضاء السبعة، ويستحب أن يكون من الكافور؛ لأنه يشد الجسم، إلا أن يكون محرماً، لا المعتدة فيسقط الإحداد عن الميتة؛ لأنه إنما حرم في الحياة لبعث الداعي إلى النكاح^(٢)، وبعد الموت قد ارتفع موجب.

نعمه، الحنوط اسم جامع للبخور وماء الورد والذريرة والكافور، وكل ذلك مندوب، فعلى هذا يكون من الثلث فقط مع وجود الوارث، [والندب] مع الاستغراق، بل أهل الدين أولى.

ونذب أن يجعل على جنازة المرأة كالقبة تستر حجمها كما اعتيد ذلك في الأمصار، ولا يجعل على جنازة الرجل ما يحرم عليه لباسه في حال الحياة.

(ثم) بعد الفراغ من تجهيز الميت **(يرفع)** من موضعه لحمله إلى القبر، والحمل فرض كفاية كالتكفين، وينذب أن يكون رفعه **(مرتباً)** فيبدأ من يحمله برفع مقدم الميامن من الميت، ثم مؤخرها، ثم مقدم المياسر، ثم مؤخرها، وكذا في رفعه من الأرض المرة الأولى، لا لو وضع بعد مرة ثانية فلا يندب الترتيب. ويقدم رأسه فيكون مع المتقدمين ورجلاه مع المتأخرين، وهذا مروى عن أمير المؤمنين كرم الله

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) لفظ البحر: ويسقط الإحداد عن الميتة؛ إذ سببه في الحياة كون الطيب يبعث الداعي للنكاح.

وجهه. ويكره^(١) حمل الجنائز على هيئة لا يحمل عليها الميت، كحمله في غرارة^(٢) أو نحو ذلك، إلا لضرورة، ويحرم حمله على هيئة لا يؤمن سقوطه معها؛ لما في ذلك من تعريضه للإهانة.

فائدة: وليس في حمل الميت دناءة ولا إسقاط مرتبة، بل هو إكرام للميت، ولا يتولاه إلا الرجال ذكراً كان الميت أو أنثى، وفي الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من حمل بجوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة)) رواه في الجامع الصغير. ويكره الحمل بين العارضين؛ ويكره الركوب إلا لعذر، ويجوز في الرجوع ولا كراهة. وهل له أن يتبع جنازة قريبه الكافر أم لا؟

(و) إذا حمل الميت ليصلى عليه أو إلى قبره استحب أن **(يمشي)** معه تشييعاً لجنازته، والمشروع أن يكون مشي المشيعين له **(خلفه)** لا أمامه ولا معارضين لجنازته، وكل ذلك جائز، لكن الأفضل أن يمشی خلفه، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من مشى خلف جنازة حافياً كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة ألف حسنة، ويمحى عنه ستمائة ألف سيئة، ويرفع له ستمائة ألف درجة^(٣))). ويروى أن أبا سعيد سأل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام قال: أخبرني عن المشي في الجنائز أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها؟ فقال: (يا أبا سعيد، مالك^(٤) تسأل عن ذلك؟ والله إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع)، ولما يحصل في ذلك من الاعتبار عن النظر إلى الجنائز.

ويكون المشي مع الجنائز وبها **(قسطاً)** ليس بالحثيث المسرع ولا بالخفيف المبطىء. ويستحب المشي خلفها حافياً، وقد روي ذلك عن الوصي كرم الله وجهه: أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواضع ويقول: (هذه مواطن الله عز وجل) يعني: مواطن

(١) لفظ الشرح: «ويحرم».

(٢) في المخطوط: على غرارة.

(٣) في المخطوط: حسنة.

(٤) في المخطوط: إنك تسأل، والمثبت من الشفاء.

حصول الثواب فيها، وهي: المشي مع الجنازة، وفي العيدين، والجمعة، وعند زيارة المريض، وقد جمعها قوله:

(١)

فائدة: ويستحب الدعاء خلف الجنازة بالذكر المخصوص لذلك، وهو قوله: «لا إله إلا الله الباقي بعد فناء خلقه، لا إله إلا الله العافي بعد قدرته، لا إله إلا الله كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون» من قالها غفر الله له ولأهل الميت ولمن مشى خلفه. والذكرُ بالتهليل من جملة الحاضرين مع رفع الصوت كما يعتاد ذلك بدعةً، ولعلها مستحسنة؛ لمضي السلف والخلف عليها من الأعلام رحمهم الله تعالى جميعاً، ولم يرو الإنكار عن أحد منهم.

(و) إذا خرج لحمل الميت فإنه (ترد النساء) عن الخروج مع المشيعين، وسواء كان الميت رجلاً أم امرأة، مع الغنية عنهن، عنه ﷺ: ((النساء عي وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت))، وعنه ﷺ أنه رأى نسوة في موت ولده إبراهيم عليه السلام فقال: ((تحملن^(٢) فيمن يحمل؟)) قلن: لا، فقال: ((أنصلين على الموتى فيمن يصلي؟)) قلن: لا، فقال: ((أدلين فيمن يدي؟)) قلن: لا، فقال: ((يا فاتنات الأحياء، يا مؤذيات الموتى، ارجعن مأزورات غير مأجورات)). وكذا يمتنع عن زيارة القبور؛ لقوله ﷺ: ((لعن الله زوارات القبور))، وقد حمل على أن المراد فيمن تخرج للزينة أو للنياح، لا من تخرج للاعتبار فيجوز؛ إذ لا يستحقن اللعن بمجرد الخروج، وهذا الحمل للمذهب. ويكره للمشييعين القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها منهم، وكذا القعود قبل وضعها على الأرض، [سواء كان القبر قد أُلِد أم لا، فالمشروع التأخر عن القعود حتى توضع الجنازة على الأرض]^(٣)، ويكره خلافه. ويكره القيام لها إذا أتى بها، ولحوقها بمجمرة؛ لأن ذلك

(١) بياض في المخطوطات.

(٢) في المخطوطات: تحملين.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

من فعل المجوس، وكذا الدخاخين في الأبواب، وأخذ مشايد من أكفان الميت للجهال يعتقدون أن ذلك يؤثر من قبيل الفيّة التي يعتقدون، فإن ذلك يوجب الكفر مع الاعتقاد، وهو بدعة يجب نهيها مع عدم الاعتقاد، فتأمل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(فصل): في بيان حكم صلاة الجنازة، وشرائطها، ومن الأولى بها، ومن يصلى عليه، وما

يتعلق بذلك

(و) اعلم أنها **(تجب الصلاة)** على الميت، وتجزئ قبل التكفين إلا أنها مكروهة؛ ولذا لم يأت الإمام عليه السلام في هذا الفصل بـ«ثم» كما في الفصل الذي قبله؛ لأن الترتيب بين الغسل والتكفين واجب، وكذا بين الغسل والصلاة؛ ولذا أن كلما انتقض الغسل وأعيد أعيدت الصلاة، بخلاف التكفين والصلاة؛ ولذا لم يأت بـ«ثم» هنا الدالة على الترتيب.

والصلاة على الميت هي فرض **(كفاية)** على المسلمين أجمع، وإذا قام بها بعضهم سقط الوجوب عن الباقين؛ وتجزئ الصلاة على الجنازة من المرأة والخثى والمقعد، بخلاف الفاسق وإن تاب من بعد وأخبر بالنية فلا تصح منه؛ لفسقه، لا لعدم أمانته على شرائط الصلاة من النية وغيرها.

ولعل أفضل الأوقات لها أوقات الصلاة الخمس؛ وتصح في المساجد وتكره؛ لأن الميت نجس، ولا يؤمن أن يخرج منه ما ينجس المسجد.

فَرَعٌ: ولو صلي على جنازة جماعة ثم افتتح الصلاة آخر فرادى هل تصح صلاته بعد دخولهم فيها؟ ثم إذا أتم قبلهم هل تبطل صلاتهم؟ أو أتمت الصلاة جماعة ما يكون حكم صلاته؟ وما يقال إذا افتتح جماعة على جنازة في وقت واحد، هل تصح أم لا؟ فقد أوجب للمذهب بالصحة في الكل، يعني: جميع الأطراف؛ لأن الداخل بعد مَنْ تقدمه دخل قبل سقوط الفرض، فصلاته صحيحة، كما لو دخل في الصلاة لاحقاً^(١) وتقدم أحدهما بالتسليم، فإن ذلك لا يضر بالتأخر، فتصح صلاة المتقدمين

(١) في هامش شرح الأزهار: كما لو دخل في الجماعة لاحق، وتقدم أحدهم بالتسليم لا يضر بالتأخر.

بالدخول والمتأخر، وسواء خرجوا في حالة واحدة أم تأخر أحدهم؛ لظاهر القياس.
فائدة: وفرض العين أفضل من فرض الكفاية على المختار وأكد منه؛ ولذا يجب على كل مكلف أن يقوم به، بخلاف فرض الكفاية، والله أعلم.

وإنما تجب صلاة الجنازة **(على)** الميت **(المؤمن)** ومن في حكمه وهو مجروح العدالة بغير مفسق فيصلى عليه، فيخرج الكافر، وولده حيث لا يحكم له بالإسلام، والفاسق بعد العلم بنفسه، لا ولده فيصلى عليه، وكذا ولد الكافر إذا حكم له بالإسلام؛ كما لو كان في دارنا دونها، أو أسلم أحدهما، وكذا مجروح العدالة بغير مفسق فيصلى عليه أيضاً كما يجب غسله.

ويدخل في قولنا: «المؤمن» الكبير والصغير وإن كان وصفه بالإيمان مجازاً، وكذا السقط إذا استهل بعد خروجه، أو خرج بعضه حياً وخرج باقيه وقد مات، ويدخل في ذلك الشهيد فيصلى عليه. والحجة أن النبي ﷺ صلى على القتلى في أحد حتى بلغ التكبير على الحمزة عمه - رضوان الله عليه - سبعين تكبيرة، كما قد روي ذلك، ولا تقاس الصلاة على الغسل؛ إذ علة الغسل أنهم يحشرون ودمائهم لها ريح المسك، فكان لبقاء الدم فائدة، ولا فائدة [كذلك في الصلاة] ^(١) لو تركت، فتأمل.

(و) تجب الصلاة على الميت (مجهول) الحال هل مؤمن أم كافر، وذلك إن **(شهدت قرينة بإسلامه)** فمع ذلك يجب أن يصلى عليه ولو وجد في دار الكفر، وأقوى القرائن ما اختص بالإسلام كالحتان، ويجوز النظر إلى العورة لذلك، وخضب الشيب بالحناء؛ لأن اليهود لا يخضبون، والمجوس لا يحنثون، وكذا قص الشارب، وفرق الرأس، فإذا وجد عليه شيء من هذه فتلك قرينة على الإسلام فيصلى عليه، وإن ظهر فيه سيماء الكفر كالزناز ونحوه من تبقية الشارب ونحوهما حكم بكفره ولا يصلى عليه وإن وجد في دار الإسلام.

فإن لم يتبين فيه شيء من إحدى الأمارات لإسلام أو لكفر كأن يكون امرأة أو رجلاً

(١) في (ج): «في الصلاة كذلك».

لم يتبين فيه ذلك- رجع إلى الدار، فإن كانت دار إسلام فمسلم يصل على ولو وجد في كنيسة أو بيعة؛ إذ الحكم للدار، وإن وجد في دار كفر أو فسق فكافر أو فاسق لا يصل على عليه وإن وجد فيما يختص المسلمين من مسجد أو نحوه؛ اعتباراً بالدار، لا العكس.

وإن لم يظهر فيه سياء [أي] الفريقين ووجد في فلاة لم يحكم عليها بأنها دار إسلام ولا^(١) كفر فالحكم بالدار: إن كان التصرف فيها لأحد الفريقين [من المسلمين فمسلم، أو كفار أو فساق فلا يصل على عليه، وإن لم يظهر فيها التصرف لأحد الفريقين]^(٢) فأقرب الجهتين إليه، وذلك مع عدم التصرف أو استوائه، فافهم. وإن لم يكن أقرب إلى أحد بل استويا أو التبس فالحكم للإسلام، فيصل على عليه؛ إذ كل مولود يولد على الفطرة، والمعنى من ذلك أن الله تعالى خلق الخلق -أعني: الثقلين- قابلين للتوحيد ودين الإسلام على حالة محمودة؛ لكونه موافقاً للعقل وإنما يطرأ على هذه الفطرة ما يغيرها بمتابعة الشيطان اللعين، فيحكم بالأصل، وهو عدم التغير وأنه على أصل الفطرة فيصل على عليه.

فَرَعٌ: (فإن) علم ميت مؤمن ثم (التبس بكافر) أو فاسق، كأن يختلط قتلى أو موتى المؤمنين والكفار أو الفساق (فعلية) جميعاً يصل على (وإن كثر الكافر) بمعنى كان موتى الكفار أو الفساق أكثر من المؤمنين، كعشرة مثلاً علم أن فيهم أربعة مؤمنين فإنه يصل على الجميع؛ حيث لم يتميز قتلى المؤمنين من الآخرين، ولا يشترط أن يكون بين الإمام والأبعد من الموتى لو كانت الصلاة في غير المسجد دون قامة لتجويز أن يكون الأبعد هو المؤمن، وذلك لأجل الضرورة، فيكون ذلك عذراً له، ولأنه لا يتحقق البطلان مع اللبس.

وإنما يصل على عليهم جميعاً **(بنية مشروطة)** في الدعاء والاستغفار وسائر أركان الصلاة، فحيث يصلي عليهم جميعاً دفعة ينوي أن صلاته ودعائه على المؤمنين منهم

(١) في (ج): «أو».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

دون الكفار أو الفساق، وإن صلى عليهم واحداً واحداً نوى في كل صلاة على ذلك الشخص أن صلاته ودعائه له إن كان مؤمناً.

فالذي صحح للمذهب مع اختلاط المؤمنين بكفار أو فساق لم يتميزوا عنهم أنه يصلى عليهم جميعاً وإن كثر الكفار. ولا يغسلون مطلقاً وإن كثر المؤمنون؛ تغليباً لجانب الحظر؛ للترطب، ويكفنون مطلقاً وإن كثر الكافر أو نحوه؛ لعدم الحظر في ذلك؛ ويكون الكفن من بيت المال، ويكون الكفن الشرعي سيما مع لبس المؤمنين بهم. وفي القبر تعتبر الغلبة، فإن كان الأغلب موتى المؤمنين قبروا في مقابر المسلمين، وإن كان الأغلب موتى الكفار ففي مقابر الكفار، ومع استواء موتى المؤمنين والكفار [عدداً]^(١) - ولعله أو التبس الأغلب - ففي مقابر الكفار، فتأمل، هذا حاصل جيد، والله أعلم.

فائدة: عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شيعها حتى ينقضى دفنها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد)) قال أبو هريرة: ذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صدق أبو هريرة. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

فائدة: والأمة المسيبية لا يجوز وطؤها حتى تظهر الإسلام، إلا أن تكون صغيرة جاز وطؤها ولو بعد بلوغها، ما لم تظهر الكفر بعده فَرْدَةً، هذا ما لم يكن أبواها أو أحدهما [معها] في دار الإسلام فلا يجوز وطؤها؛ إذ يكون حكمها في الكفر حال الصغر حكمهما.

مَسْأَلَةٌ: (وتصح) صلاة الجنازة (فرادى) لأن الصحابة صلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جماعة وفرادى، ولو افتتح [جماعة] الصلاة على الميت فرادى دفعة صح ذلك بشرط أن يفتتح الآخر قبل تسليم الأول، ويكون من تأخر كالألاحق فيتم.

(١) ساقط من (ج).

سَأَلَتْ: (وَالأَوْلَى) بالصلاة على الميت^(١)، وكذا **(بِالإمامة)** لو صليت جماعة هو **(الإمام)** الأعظم **(وواليه)** ولو عبداً، وهو الحاكم من جهته، لا من جهة الصلاحية فكغيره من المسلمين، فإذا حضر الإمام أو واليه على القبر أو في المسجد لاعتباد الصلاة فيه فهو أولى بالصلاة على ذلك الميت، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يؤم الرجل في سلطانه)) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يصلي أحدكم على موتاكم ما دمتُ فيكم))، وما إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو إلى الإمام بعده، ولقول الوصي كرم الله وجهه في الجنة: (إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من أوليائها).

(ثم) إذا لم يكن إمام، أو كان ولم يحضر القبر^(٢) - كان الأولى بالصلاة عليه **(الأقرب)** نسبه إلى الميت ولو مقعداً أو متيمماً فهو أولى، ولا يصلي إماماً بغيره ممن هو أكمل منه. والقريب المملوك أولى من الأجنبي، وقريب المملوك أولى من سيده، والمعنى قرب النسب كالنكاح؛ إذ هي ولاية، فيكون الجد أولى من الأخ. فإن استووا في القرب إلى الميت في النسب فالأكبر سناً، ولعله أولى من الأفقه، فإن استووا في السن وتشاجروا قرع بينهم.

وإنما تكون الولاية في الصلاة للقريب **(الصالح)** للإمامة، لا الفاسق والذي لا يحسنها فلا ولاية لها، وحيث لا ولاية لا يستحب مؤاذنتها في الصلاة؛ لعدم الحق لها. وإنما تكون الولاية للقريب أيضاً حيث يكون **(من العصبية)** يعني: من عصبية الميت على حد التدرج في ولاية عقد النكاح كما سيأتي، ولو كان عبداً كما سيأتي، وتعتبر الذكورة وكونه من النسب، لا النساء ولا عصبية السبب، فلا حق للمعتق، وكذا الزوج. والمراد العصبية الأصلية، لا الطارئة^(٣) كالأخت مع البنت. والعصبية أولى من الزوج، ونائب العصبية القريب أولى من الحاضر من العصبية البعيد. وهو يحترز أيضاً بقوله: «العصبية» من ذوي الأرحام، فلا ولاية لهم في ذلك، بل هم كسائر المسلمين.

(١) ولو كان الأولى متيمماً وغيره متوضئاً. (قريب). (شرح).

(٢) بل موضع الصلاة. (قريب). (شرح).

(٣) قال في هامش الجوهر ما لفظه: تعصيب الأخوات مع البنات يسمى العصبية الطارئة.

(و) إذا صلى مَنْ لا ولاية له فإنه يجب أن (تعاد) الصلاة (إن لم يأذن الأولى) بها الحاضر عند الصلاة^(١) عليها، لا إن كان غائبًا فلا تعاد، وسواء كان الأولى بها هو الإمام أو غيره فإنها تعاد إن لم يأذن مع حضوره، ويكفي ظن الرضا بذلك والعبرة بالانتهاء، فإن انكشف عدم رضاه أعيدت، وإن كان راضيًا فقد صحت إن كان راضيًا قبل الصلاة، لا لورضي بعد فلا حكم له فتعاد.

فَرَعٌ: وإذا أوصى الميت أن يصلي عليه رجل معين [من] غير العصبة فهم أولى من الوصي، ووجه ذلك أنه أوصى بحق غيره، وكذا في الغسل والتكفين والتجهيز والإدلاء فالقريب أولى بذلك كله ولا حكم للوصية، وكذا الإمام؛ إذ هو في عموم الولي، بل هو أول الأولياء.

سَأَلَتْ: (وفروضها) يعني: صلاة الجنازة - سبعة، زيد على ما في الأزهار ثلاثة: استقبال القبلة، واستقبال جزء من الميت، والطهارة، والذي في الأزهار أربعة: الأول: **(النية)** لصلاة الجنازة، وقد تصح في الوسط كما يأتي، ويكفي نية صلاة الجنازة كالظهر، فلو قال: أصلي على هذا الرجل فإذا هي امرأة فالإشارة أقوى، ما لم يشترط بقوله: «إن كان رجلاً». والعبرة بما في القلب^(٢) وإن خالف اللفظ، فلو كان في قلبه امرأة وانكشفت امرأة صح وإن قال رجلاً، إلا إن شرط وانكشفت امرأة لم تصح أيضاً، فتأمل.

فَرَعٌ: فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وإن لم يعرف عددهم، فلو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه، ثم صلى على الباقي كذلك - لم تصح. ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة عليهم الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير متعين، وأما لو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فإنها تصح، فتأمل.

(١) في هامش شرح الأزهار: قبل الصلاة.

(٢) وفي شرح الأزهار: وتعيين المصلي عليه لا يجب، قال في هامشه: ما لم يشترط لفظاً أو نية وخالف.

فائدة: ويستحب في صلاة الجنائز التعوذ والتوجهان كالصلوات الخمس.

(و) الثاني: (خمس تكبيرات) بتكبيرة الإحرام، ويندب أن تكون جهراً، وسواء كان منفرداً أو إماماً فلا يجب عليه الجهر بها. ولو شارك إمامه في التكبيرات [الأربع الأخر] والتسليم لم يضر، لا لو شاركه في الأولى فكتكبيرة الإحرام في الصلاة. ولا تجب الطمأنينة بين كل تكبيرتين في صلاة الجنائز، وينظر في تكبيرة الإحرام؟ ظاهر هذا الإطلاق عدم الوجوب. وإذا لحن في صلاة الجنائز ففي غير التكبيرات والتسليم والقراءة لا تفسد، وفي ذلك تفسد، وفي القراءة حيث لا نظير له، والخطاب، والفعل الكثير، فتأمل^(١).

ولو فسدت صلاة الجنائز على إمامها الذي هو الأولى فإنهم يعزلون صلاتهم ويتمونها؛ لأنه قد ثبت لهم حق بالدخول، وسواء كان المفسد مما يمكن إصلاحه في الحال كاللحن أم لا كالحديث، وسواء تضيق الوقت حتى خشي دفنها أم لا، ويثبت لهم الاستخلاف؛ لجواز العزل، وسواء تعذر الاستخلاف من هو أولى أم لا وتركه تمرداً.

وكون تكبيرات الجنائز خمساً بتكبيرة الإحرام هو إجماع أهل البيت، وقد روي عن أمير المؤمنين أنه كبر على فاطمة عليها السلام خمساً، والحسن بن علي عليهما السلام كبر على أبيه خمساً، ومحمد بن الحنفية صلى على ابن عباس وكبر عليه خمساً.

(و) الثالث: (القيام) حال الصلاة، فلا تجزئ من قعود مع إمكان القيام - لا مع عدمه كما مر لو^(٢) كان القريب مقعداً، وكذا من اضطجاع - لأنه صلى الله عليه وسلم ما صلاها إلا من قيام. ومن لا يحسن التكبير كالأخرس لا يصح منه الصلاة هذه، فلا يقال: يجب القيام قدر التكبيرات حيث لا يحسن كما في الصلاة، فتأمل؛ لأن التكبير هنا كالركعات، فمن لا يحسن ذلك [كان] كمن تعذر عليه الإيلاء بالرأس في الصلاة، فتأمل.

(١) لفظ حاشية السحولي كما في هامش شرح الأزهار: تفسد باللحن في التكبير والتسليم، وكذا في القرآن إذا كان لا نظير له، والخطاب والفعل الكثير.

(٢) في المخطوط: ولو.

فائدة: لما كانت صلاة الجنازة [غير]^(١) مقصودة في نفسها اكتفي بأول أركانها، وهو القيام، وجعل التكبيرات بدلاً عن الركعات؛ لتكمل فيها أجزاء الصلاة [حكماً]^(٢)، وكانت أربعاً بعد تكبيرة الإحرام إذ الرباعية أكثر الصلوات، واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات، وكانت فرض كفاية لأنها حق على المؤمنين في الجملة، وبعضهم يقوم مقام بعض كسائر الحقوق [التي]^(٣) تقتضيها الأخوة في الله تعالى، كرد السلام وابتدائه^(٤) ونصرة المظلوم.

(و) الرابع: (التسليم) على اليمين واليسار بانحراف مرتباً قاصداً للملكين ومن في ناحيتها من المسلمين في الجماعة كما مر في الصلاة، وقد يسقط كما يأتي لو أتى ببعض الجناز ولم يكن قد كمل التكبير على الأولى، فإن الأولى عند كمال التكبيرات عليها ترفع من دون تسليم.

فهذه فروض صلاة الجنازة، وأما ستر الميت فلا يشترط، بل تصح الصلاة عليه ولو هو مكشوف، والله أعلم.

فائدة: ولو صلي على ميت وهو على مركوب من دابة أو نحوها فإنها تصح الصلاة؛ إذ المنع من صحة الصلاة على الحيوان في حق الحي المصلي فقط، بخلاف المصلي عليه؛ ولذا لم يعد القرار من الشروط، ولا الحمل من المفسدات، والله أعلم.

(ونذب بعد) التكبيرة (الأولى) وهي تكبيرة الإحرام قراءة **(الحمد)**، ويستحب أن يقول قبل قراءتها بعد تكبيرة الإحرام: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»، ثم يقرأ الحمد. والقراءة والدعاء مستحبان فقط، وهو مخير بين القراءة والدعاء، وإن شاء جمع بينهما.

(١) ما بين المعقوفين من المعيار وهامش شرح الأزهار نقلاً عنه.

(٢) ما بين المعقوفين من المعيار وهامش شرح الأزهار.

(٣) ما بين المعقوفين من المعيار وهامش شرح الأزهار.

(٤) في المعيار وهامش شرح الأزهار: كابتداء السلام ورده.

ثم يكبر الثانية **(و)** ندب أيضاً **(بعد)** هذه التكبيرة **(الثانية)** أن يقرأ سورة **(الصمد)** ويستحب قبلها أن يقول بعد التكبيرة الثانية: «اللهم صلّ على عبدك ورسولك، وخيرتك من خلقك، وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ثم يقرأ الصمد.

ويكبر الثالثة **(و)** ندب **(بعد)** هذه التكبيرة **(الثالثة)** قراءة سورة **(الفلق)** ويستحب أن يقول قبلها: «اللهم صلّ على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيائهم - وهي المنازل في الجنة- وعظّم أمرهم، اللهم صلّ على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزاءهم، وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفّع محمداً في أمته، واجعلنا ممن تشفّعه فيه، اللهم اجعلنا في زمرة، وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة» ثم يقرأ الفلق.

ثم يكبر **(و)** ندب **(بعد)** هذه التكبيرة **(الرابعة الصلاة على النبي وآله)** كما في التشهد الأخير، فيقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» **(و)** بعد ذلك **(الدعاء للميت بحسب حاله)** فإن كان كبيراً مؤمناً قال: «اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك، وقد صار إليك، وقد أتينا معه مستشفعين له، سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه، وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيه محمد ﷺ، اللهم وسع عليه قبره، وافسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك» يعني: يوم نلقى المقام الذي لا حكم لأحد فيه سواك. وسواء كان ذكراً أم أنثى، فهذا الدعاء هو المشروع في حقه.

وإن كان طفلاً قال: «اللهم اجعله لنا ولوالديه سلفاً وذخراً وقرطاً وأجرأ» هذا إن كانا مؤمنين، والذخر: الذخيرة. والفرط والسلف: الذي يتقدم الواردة فيهم لهم الدلاء، ويملاً لهم الحياض. وفي الحديث عنه ﷺ: ((أنا فرطكم على الحوض))، والمعنى هنا أجرأ متقدماً، وفي غير هذا الموضع النجاة.

وإن كان فاسقاً واضطراً إلى الصلاة عليه، وحدّ الاضطراب هنا: هو الذي يباح معه المحذور، وذلك أن يخشى تلف نفسه أو عضو منه، وذلك مع عدم تحتم الهجرة وعدم إمكانها [لأنه] إذا حمل على فعل محذور وجبت عليه إلا لعذر، فإذا كان فاسقاً واضطراً إلى الصلاة عليه دعا عليه بما أحب، روي عن الحسين بن علي عليه السلام في صلاته على سعيد بن العاص وهو أمير المدينة آنذاك أنه قال: «اللهم العنه لعناً وبيلاً، وعجل بروحه إلى جهنم تعجيلاً» فقال له الذي بجنبه: أهكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال عليه السلام: هذه صلاتنا على أعدائنا.

والخوف الذي يبيح الصلاة على الفاسق هو ما يخشى معه التلف أو ذهاب عضو أو نحو ذلك؛ لأن الإقدام على القبيح لا يجوز، كما في سائر المحظورات، فلا فرق بينها عندنا.

وإن كان الميت مجهول الحال ولم يعلم بفسقه ولا إيمانه فالأولى أن يقول: «اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان فاسقاً فأنت أولى بالعفو عنه» أو يقول: «اللهم إنا لا نعلم به إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، فوله من تولى»^(١)، واحشره مع من أحب.

إن قيل: لم لا تجوز الدعاء للملبس حاله كما جوزتم غسله والصلاة عليه أيضاً؟ يقال: الدعاء للظالم ونحوه أشد، وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه))، فالخرج^(٢) في الدعاء أولى من غيره، فتأمل.

نعم، ليس هذا الدعاء للميت متعيناً ولو دعا بغيره فسدت الصلاة، بل لو دعا بما أحب مما يليق بالحال صح ذلك ولا تفسد به الصلاة كالصلوات الخمس لو ذكر فيها غير المشروع فسدت، فتأمل.

(و) ندب في القراءة والدعاء أيضاً في صلاة الجنازة (المخافنة) في ذلك، فلو جهر الإمام بالقراءة لم يتحمل عن المؤمنين؛ لعدم شرعية ذلك، ولا تفسد به الصلاة، لا

(١) في هامش شرح الأزهار: ما تولى.

(٢) في المخطوطات: فتخرج.

التكبير والتسليم فالأولى الجهر بهما، لا سيما إذا كان إمامًا، وهو مندوب في حقه كغيره، لكن بما يعرف المؤمنون تكبيره؟

(و) ندب أيضاً (تقديم الابن للأب) وإن كان الابن أولى، بل وإن كان الابن هو الإمام الأعظم، فالأولى له أن يقدم أباه في الصلاة على من ولاية صلته إلى الابن، فلو خلف الميت أباه وابنه فالابن أولى، لكن الأولى له أن يقدم أب الميت، وهو جده؛ وكذا لو خلف الميت أباه وجدّه فالأب أولى، لكن الأولى له أن يقدم أباه هو في نفسه على نفسه. هذا في الإمامة، وكذا لو لم يكن الابن ابناً للميت والأب ليس بأب للميت أيضاً لكن الابن أقرب إلى الميت، كما لو خلف الميت جده وابن أخيه^(١) أو جده وأباه جده، أو ابن ابنه وأب أبيه - فالجد كالأب يندب له تقديمه وإن كان الأسفل أولى.

(و) اعلم أنها (تكفي صلاة) واحدة (على جنائز) ولو كثرت؛ إذ المقصود الدعاء، وهو يحصل وإن اجتمعت. ويكفي لها تيمم واحد. والأولى أن يصل على كل جنازة صلاة مع السعة وعدم خشية التغير، فإن أريد جمعهن فإنها تكفي صلاة واحدة، ولها صورتان:

الأولى: أن يؤتى بالجنائز دفعة واحدة فلا إشكال في ذلك، وتكون كل جنازة صفًا، فتوقف مصفوفة كالأصابع، ويقف الإمام على الأخرى منهن إلى جهته - أي: إلى جهة اليمن^(٢) - ويكبر عليهن جميعاً خمس تكبيرات.

والصورة الثانية: أن يؤتى بالجنائز شيئاً فشيئاً وقد صار الإمام في حال الصلاة، لم^(٣) يجب عليه استئناف الصلاة من أولها للجنازة التي تأتي بعد وهو في حال الصلاة، بل توضع هذه الجنازة بإزاء الأولى التي قد شرع الإمام بالصلاة عليها أو مما يلي الإمام، ويشركها - أعني: الجنازة الثانية - فيما بقي من تكبير صلاة الجنازة الأولى **(و) يجب على الإمام والمؤمنين أيضاً، وذلك (تجديد نية تشريك كل جنازة أتت**

(١) ينظر في هذا المثال فالجد أولى من ابن الأخ.

(٢) وهذا في بلاد المؤلف أي: اليمن.

(٣) الصواب: فلا.

خلاها) يعني: خلال الصلاة، فيجدد النية عند وضع الثانية أن الذي يكبر بعد وضعها على الأولى وعلى الثانية، هذا إن وضعت الثانية ومعه بقية من تكبير الأولى، وإن أتت بعد الفراغ من التكبير قبل التسليم فكذا تجدد النية للصلاة على الثانية.

(و) حيث تأتي الجنائز الثانية وقد كبر على الأولى بعض التكبير فإنه يجب أنها **(تكمل)** التكبيرات **(ستاً)** وذلك **(لو أتت)** الثانية **(بعد)** أن كبر على الأولى **(تكبيرة)** فينوي التشريك في الأربع الأخر للجنائزتين معاً. **(و)** بعد أن يكمل التكبيرات على الأولى خمساً لم يكن قد كبر على الأخرى إلا أربعاً، فيجب أن يكملها بالسادسة لتكون على الأخرى خمساً كما هو الواجب، إلا أنه تفسد الصلاة بزيادة التكبير في صلاة الجنائز على الخمس، فيجب أن **(ترفع)** الجنائز **(الأولى)** مع نية العزل لها عن الصلاة في هذه التكبيرة السادسة ولا يكفي رفعها فقط **(أو)** إذا لم يمكن رفعها فإنها **(تعزل بالنية)** فقط، وهو كافٍ، فينوي الإمام أن التكبير الزائد في هذا المثال السادسة على الأخرى فقط، فإن لم ينو العزل لها فيما يزيد من التكبير على صلاة الجنائز عليها فسدت الصلاة على الأولى والأخرى، أما الأولى فلزيادة التكبير على الخمس، وأما الأخرى فلتركتها في هذه الصلاة التي قد فسدت، فيستأنف الصلاة عليهما جميعاً.

وحيث ترفع الأولى لو كان بينه وبين التي أتت بعد أكثر من قامة في غير المسجد لم يضر ذلك وكان الصفوف بين يديه تقديراً لصحة صلاته؛ لكونه قد تلبس بها وهي قائمة، **(ثم)** يفعل **(كذلك)** في كل جنازة تأتي قبل الفراغ من الصلاة على الجنائز التي قبلها وبعد أن كبر بعض التكبيرات عليها، فلو أتت بعد تكبيرتين كملت التكبيرات سبباً، وبعد الفراغ من الخمس على الأولى ترفع أو تعزل بالنية، وإلا فسدت الصلاة، وإن أتت بعد ثلاث كملت التكبيرات ثانياً، ثم كذلك، فلو أتت بعد كمال الخمس قبل التسليم كملت التكبيرات عشرًا، فترفع الأولى أو تعزل بالنية ثم يكبر على الآتية خمساً، ثم كذلك لو أتت بعد هذه الثانية الثالثة وقد كمل التكبير خمساً على الأولى وقبل التسليم فإنه يسقط التسليم وتكمل التكبيرات خمس عشرة، ثم كذلك ما كثر تعداد الجنائز إلى مائة تكبيرة أو أكثر مهما أمكن ذلك.

وحكم المؤتمين حكم الإمام في وجوب التشريك للأخر والعزل للأول بعد كمال التكبير عليها، فإن لم يشرك المؤتم مع الإمام فسدت صلاة المؤتم؛ لمخالفة إمامه وخروجه قبله، ومثل ذلك لو شرك المؤتم دون الإمام ففسد صلاته. وأما تجديد نية الإمامة والالتزام فلا تجب؛ إذ هي صلاة واحدة فيكفي لها نية الإمامة الأولى، وكذا نية الالتزام؛ ولذا تصح بتيمم واحد.

وإذا فسدت بعد رفع الأولى انعطف الفساد عليها، كما لو شرك الأولى في التكبير بعد كمال الخمس عليها، بمعنى لم يعزلها فإنها تفسد. وإذا جاء اللاحق وقد كبر الإمام بعض التكبيرات ثم أتى بجزاة أخرى فإنه لا يشرك مع إمامه، بل يعزل عن إمامه ويشرك عازلاً إن شاء، وإن شاء أتم صلاته على الأولى ولحق إمامه في الصلاة على الثانية بإحرام جديد. وإنما وجب عليه العزل لثلاث يتخلف هو وإمامه في قدر التشريك من التكبير وفي وقت العزل، ومثاله: لو جاءت الجزاة الثانية بعد أن كبر الإمام على الأولى تكبيرتين، واللاحق قد فاتته التكبيرة الأولى، فالإمام على هذا الفرض يشرك الثانية في باقي صلاة الأولى، وذلك في ثلاث تكبيرات، ويتم عليها عازلاً تكبيرتين، والمؤتم يشركها في باقي صلاته على الأولى، وذلك في أربع تكبيرات، ويتم على الثانية بعد العزل عن الأولى تكبيرة، فظهر لك الاختلاف في قدر المشرك به من التكبير وفي وقت العزل أيضاً؛ لأن الإمام سيعزل عن الأولى قبل المؤتم؛ لأن خامسته رابعة للمؤتم، والمؤتم سيعزل عنها بعد خامسة^(١)، وهي سادسة للإمام، فظهر لك الاختلاف، ولأجله لزم اللاحق العزل، هذا ما حصل واختير في هذه المسألة، فتأمل، والله أعلم.

فَرَعٌ: وحيث تأتي جزاة بعد أن كبر على الأولى بعض التكبيرات فإنه يستمر في قراءته التي كانت تشرع له عند أن يكبر هذا التكبير^(٢) على الأولى، مثل لو أتت بعد

(١) لعلها: خامسته.

(٢) في (ب): «هذه التكبيرة».

الثانية فإنه يكبر الثالثة مشركاً للثانية فيها ويقرأ ما يشرع بعد الثالثة - وهي الفلق والدعاء المأثور بعد الثالثة - ولو كانت هذه التكبيرة على الأخرى أول التكبيرات، وهكذا فيما بعد لو أتت جنازة ثالثة، ولعله بعد الفراغ من المأثور بعد الرابعة يكبر الخامسة ويقرأ بعدها المشروع بعد الأولى، ثم كذلك ما كثرت الجنائز، فتأمل.

فَرْعٌ: وإذا كبر المؤتم قبل إمامه بطلت صلاته سواء كان عامداً أو ساهياً؛ لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة^(١)، والله أعلم.

فَرْعٌ: وحيث تأتي الجنائز دفعة واحدة ولم يتراضوا على ولي أحدها أن يصلي عليها أجمع - يصلي كل واحد على جنازته ولا أفضلية لسابق، ولا وجه للقرعة بينهم، أو كون ولي السابقة أولى؛ إذ تصح على كل واحد صلاة.

سَأَلَتْ: لو صلى من يرى أن التكبير على الجنازة أربع خلف من يرى أنها خمس فإنه ينتظر بعد التكبيرة الرابعة حتى يكمل الإمام الخامسة ويسلمان معاً، فلو لم ينتظر بل كبر معه بطلت صلاته؛ لأنها كزيادة ركعة. والعكس يكبر لنفسه الخامسة بعد التسليم قبل الرفع، فتأمل.

سَأَلَتْ: (فإن زاد) المصلي في تكبير الجنازة على خمس تكبيرات فسدت صلاته إذا فعل ذلك **(عمداً)** لا إن فعله سهواً فلا تبطل كزيادة ركعة في الصلاة سهواً، ولا يشرع لذلك سجود للسهو، وإن زادها تظنناً فسدت صلاته؛ إذ زيادة المتظن مفسدة كما تقدم إذا تيقن الزيادة، وسواء كان مبتدئاً أو مبتلياً؛ إذ هي كالركعة^(٢) كما مر. لا يقال: الخروج مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت، فوقتها الدفن؛ ولذا تعاد قبله إذا انكشفت الزيادة، والله أعلم.

(١) فقد سبق الإمام بركنين فصاعداً. هامش بيان.

(٢) فإذا كانت كالركعة فالمبتدأ يعيد الصلاة إذا عرض له الشك في تكبيرة حال الصلاة ولا يتحرى كالمبتلي ثم يعيد إن تيقن الزيادة فكيف يقول: وسواء كان مبتدئاً أو مبتلياً؟ ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: وظاهره الإطلاق في المبتدأ والمبتلي. وقيل: المذهب التفصيل كما تقدم. فإن قلنا: إنها كالركن فكالمبتلي، وإن قلنا: إنها كالركعة أعاد.

(أو) إذا (نقص) من التكبيرات الخمس فإنها تفسد الصلاة بذلك النقص **(مطلقاً)** سواء كان عامداً للنقص أو ساهياً، كنقص الركعة. وحيث تفسد بزيادة أو نقص أو نحوهما من لحن أو ترك تسليم أو فعل كثير أو نحو ذلك **(أعاد)** المصلي الصلاة على الجنائز، وسواء كان النقص من الأربع فقط أم دونها؛ إذ وقتها إلى الدفن، فلا يقال: إذا كان قد كبرَ أربعاً فقد وافق مذهب عالم، والخروج مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت؛ لذلك، فتأمل. **(قبل الدفن)** للميت فيجب أن تعاد لذلك **(لا بعده)** يعني: بعد الدفن، فلا إعادة؛ لأن الدفن كخروج الوقت، فلا ينشئ لإعادة الصلاة عليه، ولا يصلى على القبر كما يأتي على المختار. وحدّ ما تسقط معه الإعادة من الدفن: هو أن يهال عليه التراب الذي يحتاج في إخراج الميت بعده إلى عناية، لا إن كان يسيراً كوضع الأحجار فيجب أن تعاد ولو بعد ذلك؛ لعدم احتياجه إلى العناية في إخراج الميت بعد وضعها، وكذا التراب اليسير إلى هذا الحد.

سَأَلَتْ: (و) إذا جاء (اللاحق) وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه **(يبتظر تكبير الإمام)** أيّ تكبيرة من الثالثة أو الرابعة أو ما بعدها ولو الخامسة **(ثم)** إذا كبر الإمام تلك التكبيرة فإنه **(يكبر)** اللاحق بعده، ولا يكبر قبل تكبير الإمام، فإن كبر لم تنعقد صلاته، ويجب عليه أن يعيد التكبيرة بعد أن يكبر الإمام، ولا يعتد بما كبر قبل تكبير الإمام. والوجه في وجوب الانتظار أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة، فكما يجب على اللاحق إذا أدرك الإمام ساجداً أو نحوه أن ينتظر قيامه فكذا يجب هنا أن ينتظر تكبيره. ولو كبر الإمام ولم يكبر المؤتم اللاحق بعده بل تراخى فإنه يعفى عن قدر نصف ما بين التكبيرتين من قراءة أو دعاء ^(١) تحقيقاً أو تقديرًا، وكذا لو جاء اللاحق وقد كبر الإمام بهذا القدر فإنه يكبر ولا ينتظر، وإنما يجب الانتظار لو قد مضى أكثر من النصف من ذلك منذ كبر، وهذا حكم غير اللاحق من المؤتمين لو تأخر بعد تكبير الإمام الثانية أو ما بعدها وقد دخل معه من تكبيرة الإحرام فإنه يعفى عن قدر

(١) في (ب): قراءة ودعاء.

نصف ما بين التكبيرتين، لا أكثر فتفسد.

تنبيه: واللاحق هو من سبقه الإمام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن أدرك الإمام في الركعة الأولى، فلا يجب عليه أن ينتظر لتكبير الإمام التكبيرة الثانية، فتأمل، والله أعلم.

(و) إذا كان قد فات المؤتم بعض التكبيرات فإنه **(يتم ما فاتته)** من التكبيرات **(بعد التسليم)** من الإمام في صلاة الجنازة فإذا سلم الإمام كبر المؤتم تلك التكبيرات التي فاتته، ولا بد أن يكبر الفاتت عليه **(قبل الرفع)** للجنازة عن موضعها الذي وضعت فيه للصلاة، فلو لم يمكنه أن يتمها إلا وقد رفعت فقد بطلت صلاته.

فَرَعٌ: وإذا صلي على جنازة فأتى المؤتم اللاحق مع الإمام بثلاث تكبيرات مثلاً، ثم أتى بجنازة أخرى فشرکها الإمام في [تكبيرتين] وكبر عليها ثلاثاً لتكمل خمساً، وخشي المؤتم رفع الأولى - فإنه يعزل صلاته ويتم على الأولى خمساً، ويلحق الإمام في الصلاة على الجنازة الأخرى^(١) ويدرك معه ما أمكن، ولا يقال: ذلك مخالفة [لإمامه]؛ لأن ذلك عذر للمؤتم، [لأنه] لو لم يعزل فيه فسدت صلاته على الأولى، وخشية الفساد عذرٌ ظاهر، كما ذكر في صلاة الكسوف فإنه يعزل عن الإمام، فتأمل. وكذا لو لم يخش رفع الأولى كما مر فإنه يجب عليه العزل وإتمام الصلاة على الأولى؛ لما مر، وهذا تكرير لما مر؛ للسياق هنا، فتأمل، والله أعلم.

(وترتب الصفوف) في صلاة الجنازة **(كما مر)** في صلاة الجماعة، وجوباً في الكبار، وندباً في الصغار؛ لظاهر العبارة والتعليل الذي مر في ذلك، فيقدم الرجال، ثم الخنثى، ثم النساء، ويلى كلاً صبيانهم. ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال مشاركة لهم كما مر **(إلا أن)** الصف **(الأخر)** في صلاة الجنازة **(أفضل)** من الذي قبله، وذلك في الجنس الآخر من الرجال، لا أن الآخر من النساء أفضل من الآخر من الرجال، وهذا فيما عدا الإمام، فهو أفضل من الصف الآخر. ووجه كون الآخر أفضل تكثيراً

(١) ولعله بإحرام جديد. **(قرو)**. ش

للصفوف في جماعة صلاة الجنائز، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت)) يعني: الجنة. أخرجه الترمذي ^(١) عن مالك، وعنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت له)) أخرجه أبو داود.

سَأَلَتْ: وإذا كان الميت حال الصلاة عليه على نجاسة أو مكشوفاً لم يضر؛ فلا تفسد الصلاة.

(و) يجب أن (يستقبل الإمام) حال الصلاة جزءاً من الميت وإلا لم تصح، وإن استقبل جزءاً صحت وإن لم يكن مواجهاً لجميعه؛ ولو صلى على جنازة منخفضة فحكمها حكم الإمام إذا انخفض عن المؤمنين، والله أعلم.

ويندب أن يستقبل حال الصلاة **(سرة الرجل)** يعني: وسطه **(و)** يندب أن يستقبل **(ثدي المرأة)** والمراد حذاء الصدر منها، والخنثى كالمرأة. ويندب أيضاً أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، ورجلاه عن يساره، فإن عكس لم يضر ^(٢) وصحت الصلاة.

سَأَلَتْ: (و) إذا كثرت الجنائز واختلفت في الفضل أو في الجنس أو في الصفة، فإن ترتبوا في المجيء وصلى عليهم الإمام معاً فإنه **(يليه)** الأسبق فالأسبق وإن كان المتأخر أفضل، وإذا جاءوا معاً واستووا في الجنس والفضل والصفة قدم إلى جهة الإمام أيهم على التخيير، وإن اختلفوا فإنه يلي الإمام **(الأفضل فالأفضل)** منهم، فيقدم الرجال على الخنثى، ويقدم من الرجال أفضلهم عبادة أو ورعاً فيكون أقرب إلى الإمام، ويقدم من الرجال الأحرار على العبيد، وهذا في اختلاف الصفة، ثم الخنثى على هذا الترتيب، ثم النساء، يلي كلاً صبيانه، فيقدم الرجال على نساءهم؛ لأن الرجال أفضل، وكذا في غير الرجال من الخنثى والنساء مما يلي الإمام. ويكون

(١) لفظ الترمذي: فقد أوجب. ولفظ أبي داود: إلا أوجب.

(٢) لفظ الحاشية في الشرح: وإن عكس صح وكره.

ترتيبهم كالأصابع، فكل جنازة صف كما مر. ولو ورد كبير وصغير كان الكبير مما يلي الإمام، إذ هو أفضل. ولا يضر هنا تحلل جنائز النساء بين جنائز الرجال لو وقع الترتيب بخلاف المندوب أو رُتّبوا بحسب المجيء. وجنائز الأطفال تسد الجناح هنا أيضاً؛ لكون الصلاة على الجميع [سواء] في الفرضية. ويجب أن يكون بين كل جنازتين دون قامة - إذ هي كصفوف الجماعة - إذا كان في غير المسجد، لا فيه فلا يضر مهما كان الإمام مستقبلاً للكل. وكذا يجب إذا كانت الصلاة في غير المسجد أن يكون بين الإمام وبين الذي يليه دون قامة^(١)؛ إذ هي كالإمام في حقه، فتأمل، والله أعلم.

(فصل): في دفن الميت وما يتعلق بذلك

(ثم) إنه إذا فرغ من تجهيز الميت والصلاة عليه يجب أن **(يقبر)**، ويدخل في ذلك الفاسق والذمي والمعاهد فإنه يقبر أيضاً كما أن يجب أن يكفن كالإطعام، بخلاف الكافر الحربي فإنه لا يجب إلا دفعاً للأذى من رائحته أو نحوها.

والقبر من تكرمة الآدمي، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس] قال ابن عباس: أي أكرمه بالقبر. ولقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْآتَةَ أَخِيهِ﴾ [الذئبة: ٣١] فنبه على العلة، وهي مواراة السوءة على حال يستدام. ولا يكره دفن الليل؛ لدفنه ﷺ ليلاً، وفاطمة ليلاً، وأوصت بذلك.

فائدة: ويكره المبيت بالمقابر بالليل؛ لما فيها من الوحشة.

ويكون وضع الميت في قبره **(على أيمنه)** يعني: على جنبه الأيمن وجوباً، ويكون **(مستقبلاً)** بوجهه إلى القبلة وجوباً أيضاً.

(ويؤاربه) في حفرته **(من)** يجوز **(له غسله)** فيؤاري الرجل امرأته أو أمته كما مر أو رجل، والمرأة زوجها أو امرأة أو محرماً على حسب ما مر في الغسل، ويدخل هنا الفاسق فإنه له المواراة لمن يجوز له النظر إليه وإن لم يكن له الغسل. وضابطه: من يجوز له النظر.

(١) صوابه: قامة فما دون.

(أو) يوارى الميت **(غيره)** يعني: غير من يجوز له النظر، وذلك **(للضرورة)** وهو عدم من يجوز له النظر إما بالكلية أو عدم في المجلس وإن وجد في الميل ولم يتمكن من مواراتها، فحيث لم يوجد من يوارى المرأة جاز للرجال الأجانب مواراتها بحائل كثيف، فإن لم يوجد فبالحائل الموجود ولو لم يكن إلا الكفن، وكذا النساء مع الرجل، ولا يجب استعمال الحبال لمواراة من لا يجوز النظر إليه، بل الحائل الكثيف كافٍ إن وجد، وإلا فالكفن كافٍ، وسواء عدت الحبال أم لا، وإنما جاز إنزال الأجنبية للحد دون الغسل لأن للغسل بدلاً، بخلاف المواراة بين التراب.

فَرَعٌ: ومن مات من أهل الذمة تولى دفنه أهل ملته، فإن لم يوجد فالمسلمون، ويوجه إلى قبلتنا لا إلى قبلتهم وسواء كان يهودياً أو نصرانياً.

(وتطيب) للحافر **(أجرة الحفر)** إذا طلبها، ولا تحرم عليه. ويستحقها إن شرطها أو اعتادها. وإنما جاز أخذ الأجرة على الحفر دون الغسل لأن في الغسل تأدية عبادة؛ ولذا لم يصح من الفاسق والكافر، بخلاف الحفر.

(و) يطيب أيضاً أخذ الأجرة على **(المقدمات)** وهي حمل الميت والأحجار وتأدية الماء والإدلاء في القبر.

وضابطه أنه يجوز أخذ الأجرة على جميع ما يحتاج إليه الميت -وتكون من ماله، وإلا فمن منفقه، وإلا فمن بيت المال- إلا على الغسل فقط، وذلك على الواجب منه فقط فيحرم أخذ الأجرة عليه؛ لأنه من أحكام الصلاة، فهو تابع لها.

مَسَائِلٌ: والواجب مواراته، وأقلُّ ما يجب حفرة تمنعه من السباع؛ إذ يجب حفظه منها ولو بأجرة ولو قد صار محفوراً له، كما يخاف من النباش في بعض المحلات -وتكون الأجرة من مال الميت إن لم يكن له منفق كما مر في الزوج، وتكون من رأس المال؛ إذ هي من تمام تجهيزه، ثم على المنفق، ثم على بيت المال، إلا الزوجة فتجب على الزوج ابتداءً ثم في ماها. ولتكن الحفرة مانعة من ريحه أن يتبش؛ فلذا لا يكفي غير حفرة كصندوق، وكذا جعله في الأرض وإلقاء حجارة عليه، وكذا البناء عليه وإن منعت من السبع وظهور الريح؛ لأن ذلك لا يسمى دفناً؛ إذ الدفن الإلقاء في حفرة

كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْآتَةَ أَخِيهِ﴾ .. إلخ.

ونذب أن تعمق الحفرة قدر نصف قامته، وطوله بحسب الحاجة، وكذا عرضه. **فَرَعٌ:** وإذا أوصى الميت أن يقبر في تابوت لم يمثل أمره إلا لضرورة داعية؛ لأن ذلك معصية.

(ونذب) أيضاً في تقبير الميت تسعة أشياء:

الأول: **(اللحد)** وهو أن يحفر في جانب من القبر الذي إلى القبلة. ينظر لو جعل في الجانب الآخر لعله لا يكره؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: ((اللحد لنا والضرح لغيرنا)). والضرح: هو الشق في وسط القبر. ويكون ذلك الحفر حفراً عارضاً مستطيلاً من جهة الشرق إلى جهة المغرب فيوضع فيه الميت على جنبه الأيمن. وينذب سدُّ اللحد باللبن والحجارة؛ لفعله ﷺ، وسدُّ الخروق لثلاثين ينزل عليه التراب، وتوسيع موضع الرأس والرجلين. فإن تعذر اللحد فالضرح مع السقف عليه؛ وسمي اللحد لحداً لأنه يمال به من وسط القبر إلى جانبه، والإلحاد: الميل، ومنه تسمية الملحد.

(و) الثاني: أن توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ثم **(سله من مؤخره)** ويقدم رأسه ويسل سلاً رقيقاً، ويستحب أن يكون الذي يسله كذلك ثلاثة كما جاء في سل النبي ﷺ: سله علي بن أبي طالب والفضل بن العباس والعباس، وعن أمير المؤمنين -كرم الله وجهه- قال: (صلى النبي ﷺ على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب فأمر بالسريير فوضع من قبل رجلي القبر ثم أمر به فسل سلاً، قال ﷺ: ((ضعوه في حفرتي على جنبه الأيمن [مستقبل القبلة] (١) ثم قولوا (٢): بسم الله ... إلخ))، كما يأتي الدعاء عند ذلك قريباً إن شاء الله تعالى، (فلما ألقى عليه

(١) ما بين المعقوفين من الشفاء.

(٢) في الشفاء: وقولوا.

التراب قام ﷺ يحيي (١) في قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء) حكاها في الشفاء، ومثله في أصول الأحكام.

نعوه، والذي يستحب أن يقال عند سلته: «بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك خيراً».

(و) الثالث: (توسيده نشزاً) من الأرض، وهو المرتفع منها (أو تراباً) ولعله يكون طاهراً، وذلك كما فعل للنبي ﷺ والصحابة من بعده، ولثلا يحول بوجهه عن القبلة. ولا يوسد شيئاً من الوسائد والفرش، وإنما يكون من الأرض أو التراب.

(و) الرابع: (حل العقود) التي في الكفن من قبل رأسه ورجليه، وسواء كان صغيراً أو كبيراً. ولا يكشف شيء منه إلى الأرض، ويدعو عند ذلك بقوله: «اللهم احلل ذنوبه كما حللت عقوده».

(و) الخامس: (ستر القبر) بثوب أو نحوه (حتى توارى المرأة) وسواء كانت حرة أم أمة، أو محرمة (٢) أو صغيرة، ومثلها الخشبي، فيوضع ذلك الثوب كالخيمة، والذي يتولى سلة المرأة تحته، فإذا قد ختم على لحد المرأة بالحجارة أو نحوها رفع. ولا يستحب ذلك في حق الرجل، إلا أن يكون قد تغير ريحه فعل ذلك ستراً لريحه أن يظهر، وقد فعله ﷺ في دفن سعد بن معاذ؛ إذ أصيب في الأكلح وتغير ريحه.

(و) السادس: أن يحصل (ثلاث حثيات) على الميت من التراب (من كل حاضر) على القبر، فإن زاد على الثلاث زيد في أجره، عنه ﷺ: ((من حثى على أخيه ثلاث حثيات محي الله عنه ذنوب سنة))، وأن يكون حال الحثيات (ذاكر) الله بالمأثور، وهو أن يقول: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله». ويكون الحثو باليدين معاً. ويستحب أن يجمع بين هذا الذكر وبين قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ في المرة الأولى، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾،

(١) في الشفاء: فحثن.

(٢) في هامش شرح الأزهار: ولو كانت مع محرمة.

وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه]. ولا يزداد على تراب القبر إلا إن احتيج إلى الزائد. وقوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ يعني: من الأرض، ولعل المراد آدم عليه السلام، وفي الكشف: أن الملائكة تأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فتذره على النطفة فيخلق من التراب والنطفة، وذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾.

فائدة: ويصح التوكيل في الحثو كما في كنس المسجد ونحر الأضحية، فافهم.

(و) السابع: (رشه) يعني: رش القبر بالماء كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبر الحقيق، وذلك بعد استكمال وضع التراب عليه؛ ليكون ذلك أدعى لرحمه من النبش. وترش حوله القبور أيضاً؛ لما روي عن أمير المؤمنين -كرم الله وجهه- أنه رش خمسة قبور حول قبر فاطمة عليها السلام، ويروى سبعة. ويروى أنه ينفعه في الآخرة كما ينفعه في الدنيا، ولأن في صب الماء البارد عليه تفاعلاً بالبرد والروح والراحة لعل الله يجعل في قبره روحاً وراحة، وهو يفهم من وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجريد الأخضر على القبر، وهذا أصل وضع الشجر الأخضر على القبر^(١)، ومنه أخذ نفع المؤمن بالتلاوة على قبره لكونه إذا نفعه الأخضر من الشجر لكونها تسبح حتى تجف فبالأولى تسبيح المؤمن أو قراءته القرآن، فافهم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(و) الثامن: (تربيعة) يعني: تربيعة القبر، وهو أن يكون له أربعة أركان؛ لتربيعة صلى الله عليه وآله وسلم قبر ولده إبراهيم وعمه الحمزة.

(و) التاسع: (رفعه) من الأرض بتراب أو أحجار أو حصي توضع عليه حتى يصير قدر ارتفاعه **(شبراً)**، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبر ولده إبراهيم بيده ثم رش عليه الماء ثلاث مرات، يروى أن ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات وهو ابن ستة عشر شهراً. وقد يجب رفع القبر، وذلك حيث يؤدي تركه إلى استطراره أو التباسه، ويجب [ترك رفعه] إذا خشي أخذ كفته. وأما وضع حجرين على قبر المرأة وحجر على قبر

(١) في هامش شرح الأزهار: وهذا الحديث أصل في غرس الأشجار عند القبور.

الرجل كما قد اعتيد فلا بأس لقصد التمييز؛ لنصبه ﷺ على قبر ابن مظعون. وكذا يستحب رسم اسم الميت على حجر وتوضع فوق القبر من دون أن يكون في ذلك زينة. **(وكره) سبعة أشياء:**

الأول: **(ضد ذلك)** الذي مر في التسعة الأشياء إن كان له ضد، وإلا كره تركه، والمراد ويكره خلاف ذلك من فعل ضد أو تركه.

(و) الثاني: (الإنافة بقبر) الميت برفع بنائه زائداً على الشبر، فإن ذلك مكروه، إلا أن يرفع لخشية الاستطراق وجب وإن كثر، وإنما تكره الإنافة بقبر **(غير فاضل)** كالأئمة والفضلاء، فأما قبور هؤلاء فإنه يجوز رفعها؛ إظهاراً لفضلهم، وليكون ذلك داعياً إلى زيارتهم، وكذا يجوز بناء المشاهد والقباب عليهم إذا كان ذلك في ملك الفاعل أو مباح من دون كراهة في ذلك، وأما فعل ذلك في المقبرة المسبلة فيحرم ذلك سواء كانت موقوفة أو مجعولة لدفن المسلمين عموماً من دون وقف؛ لأن ذلك خلاف ما عينت له، إلا أن يجري العرف بحيث يرضى المسبل بذلك فلا بأس.

(و) الثالث: (جمع جماعة) من الموتى ثلاثة أو أكثر في قبر واحد فإنه مكروه، **(إلا لتبرك)** فلا بأس، وما استدل [به] على ذلك من جمع قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر إلى جنب فاطمة عليها السلام فليس بشيء؛ إذ ضم بعضها إلى بعض من دون جمع كما قد روي، ويروى أنه أفضل قبر علي وجه الأرض بعد قبور الأنبياء وأمير المؤمنين، ويروى أن قبرها عليها السلام في مسجدتها التي كانت تصلي فيه، ويروى في البقيع، وهو بقيع الغرقد. وقيل: إن في قبر الحسن عليها السلام عظام آدم وجسد نوح، فمن زاره فقد زارهما.

(أو) يجمع جماعة في قبر واحد لحصول (ضرورة) عند قبرهم حتى لم يقدر على نبش قبر لكل واحد؛ وذلك كما اتفق يوم أحد فأمر ﷺ أن يدفن في القبر الاثنان والثلاثة. وحيث يدفن جماعة في قبر واحد يقدم إلى القبلة ^(١) أفضلهم علماً أو نحوه،

(١) ندباً.

ويقدم الأب على الابن ولو كان الابن أفضل، كذا أمر النبي ﷺ، ويجب أن يحجر بين كل اثنين بتراب أو حجارة، ولا فرق بين العورة وغيرها في وجوب جعل المانع بين الأجسام، فيكون كل واحد منهما قد ووري ثم يوضع الآخر.

سَأَلَتْ: وندب زيارة القبور، ولا يكره الانتعال في القبور؛ لقوله ﷺ: ((وانه ليسمع خفق نعالمهم إذا ولوا منصرفين عنه))، وفي الزيارة عنه ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)) ولزيارته أمه، ويسلم على المؤمنين ويستغفر لهم كفعله ﷺ. ويحرم على النساء زيارة القبور؛ للعنه ﷺ الزورات، وليس على إطلاقه، بل حيث ثمَّ زينة؛ لعدم نكير السلف زيارتهن قبر النبي ﷺ وغيره. ويحسن من الزائر أن يقرأ «الصمد» و«الفلق» و«آية الكرسي»، وعن النبي ﷺ: ((الزائر إذا قرأ ثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فخط في كل واحد خطأ لم تنزل الرحمة تنزل ما دام ذلك الخط))، فإن طال الوقوف حسن من الزائر قراءة «يس» و«تبارك».

فَرَعُ: وأما تقبيل القبر والطيافة عليه والتمسح به والاجتماع للقراءة حوله أو في المساجد وإيقاد الشموع والمصابيح - فبدعة، لكن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقد قرر هذا، فتأمل. ولعل المراد في ما استحسنت في المساجد من الاجتماع وإيقاد الشمع، لا أول الفرع فلعله بدعة يجب إنكاره، سيما إذا صحب ذلك اعتقاد في الميت كما يحصل مع العوام، فتأمل.

سَأَلَتْ: وندب جمع موتى الأقارب في موضع؛ لقوله ﷺ في عثمان بن مظعون: ((لأدفن إليه من مات من أهلي))، وقيل: هو أخو النبي ﷺ من الرضاع.

(و) الرابع مما يكره: (الفرش) للميت في القبر، وكذا الوسائد ونحوها؛ لأن ذلك إضاعة مال ولا وجه له، والكرهية للتنزيه، وما روي أن مولى النبي ﷺ ألقى في قبره قطيفة كان يجلس عليها في حياته كراهة أن يجلس عليها غيره ولم ينكر عليه فذلك خاص فيه ﷺ.

(و) الخامس: (التسقيف) للقبر بأن يجعل عليه سقف لا على هيئة وضع اللبن كما يعتاد ذلك. ويكره أيضاً أن يجعل فوق القبر سقف، والمراد حيث يكون مستعملاً

مملوكاً، لا كما يعتاد من جعل القباب على وجه التعظيم لمن يستحق ذلك فلا بأس به، مع أنها ليست سقفاً للقبر من داخله المنهي عنه. ولو دفن ميت في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكة حيث دفن برضا مالكها، فلو أوصى من لا يستحق القبة والتابوت بأن توضع على قبره لم يمثل.

(و) السادس: جعل (الأجر) في قبر الميت، إما إدخالها فيه أو عليه من خارج؛ لما في ذلك من التشبه بالزخرفة، ولأنه قد حرق. وحيث لا يوجد غيره فيها لا بد منه في لحد الميت تزول الكراهة ويجعل على اللحد.

(و) السابع: (الزخرفة) للقبر بالتجسيص والقضاض ونحوهما؛ لورود النهي عن ذلك، وذلك حيث جعلت داخله مطلقاً ولو فاضلاً، أو خارجه حيث لا تشرع الإنافة بقبره، وذلك حيث لا يكون فاضلاً.

(إلا رسم الاسم) على القبر في حجارة أو خشب أو غيرها فيكتب اسم الميت على ذلك؛ لأنه ﷺ أمر بذلك للزيارة، وقد اعتيد هذا على قبور الأئمة من كتب أسمائهم على ألواح من حجر وما يتعلق بذلك، والحجارة أولى من الألواح من الخشب؛ لأنها من جنس الأرض.

(و) اعلم أنه (لا ينبش) الميت بأن يخرج من حفرته - والمراد بعد أن أهيل عليه من التراب ما يحتاج في إخراجه إلى عناية - إن كان الداعي على النبش عليه هو (الغصب قبر) غصبه الدافن لدفن الميت [وتلك الأرض التي هي ملك الغير بغير رضاه، فلا ينبش لذلك، بل قد استهلك تلك الأرض الدافن]^(١)، وعليه لمالكها قيمتها للحيلولة، ولو كان الدفن في المسجد ولو كان المدفون فيه ذمياً فقد استهلكه الدافن ويلزمه قيمة الحيلولة، وعلى الحافر أرش الحفر. فلو نبش على الميت وأخرج رجوع موضع القبر لمالكه، وكذا في الكفن - إذ هي قيمة الحيلولة - لا للغاصب، وكذا في المسجد يعود مسجداً.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

فَرَعٌ: وإذا قبر في غير موضعه الذي أوصى أن يقبر فيه لم ينبش أيضاً، لكن تحرم المخالفة في ملكه، [لا في مباح فتكره فقط، والله أعلم.

(و) كذا لا ينبش لغصب (كفن) كفن به الميت فقد ملكه ^(١)، فلا يخرج من حفرته لذلك، وقرار الضمان على الدافن، ويكون قيمة الحيلولة، ويرجع على من غره إن كان جاهلاً؛ إذ هو مع الجهل مغرور فإن جهل الغار له أو لم ينحصر فلا ضمان، يعني: فلا رجوع له على أحد.

(ولا) ينبش أيضاً (لغسل) قد ترك (وتكفين) يعني: لم يجعل عليه كفن، **(واستقبال) بمعنى:** لم يوضع إلى جهة القبلة في قبره **(و) كذا لترك (صلاة) عليه** ودفن من دونها، لا لو صلي عليه ورأسه في موضع رجله فهي صحيحة إلا أنه خالف المشروع، والمراد هنا دفن بلا صلاة. فهذه الأشياء تسقط بالدفن؛ فلا يجب نبش القبر وإخراج الميت لتركها لتفعل بعد، **(ولا تقضى) صلاة الجنائز بدفن الميت** من دونها؛ بأن يصلى على القبر؛ إذ قد سقطت بالدفن. وكذا لا يشرع لمن لم يكن صلي على الميت أن يصلي عليه بعد دفنه، ولا أن يصلي عليه قبل الدفن وقد صلي عليه غيره وفرغ من الصلاة.

(بل) ينبش على الميت لأمر:

الأول: **(المتاع سقط) في القبر حال الدفن على أحد من سائر المسلمين أو الذميين** وكان له قيمة أو لا يتسامح بمثله، فإنه يجوز ^(٢) أن ينبش لإخراجه، وتكون أجره النبش ^(٣) على صاحب المتاع إن سقط باختياره، أو بغير اختياره والدافن جاهل، فإن كان بغير اختياره والدافن عالم فعليه.

(و) كذا (نحوه) يعني: نحو المتاع، وهو أن يبين بعد أن الميت في بطنه من متاعه ما هو زائد على الثلث، أو قدره وهو مستغرق ماله بالدين، أو مالا أراد أن يحفظه مطلقاً-

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) بل يجب .

(٣) والدفن.

فإنه ينبش عليه القبر لإخراج ذلك. وكذا ينبش القبر لو علقت طلاق امرأة بكون الميت ذكراً ولم يبين قبل الدفن فإنه ينبش عليه؛ ليعرف هل ذكر فتطلق أم انثى فلا. وكذا ينبش ليعرف فيه أثر القتل، كما ينبش للمتاع؛ إذ ديته مال لا يعرف لزومها إلا بالنبش عليه ومعرفة الجراحة، فإذا كان كذلك جاز أن ينبش عليه القبر.

فَرَعٌ: (١): وإذا خرج منه ناقض بعد النباش غسل وكفن وصلي عليه؛ لأن الصلاة مرتبة على الغسل، وقد بطل.

سَأَلَتْ: ويجوز نقل قبر الكافر والفاسق من بين مقابر المسلمين أو المؤمنين، وسواء سمع عذابه في قبره أم لا، إلا أنه مع ذلك أولى.

سَأَلَتْ: ويجوز نقل الميت إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره، وظاهر هذا ولو كانت المصلحة خاصة له أو لغيره من حي أو ميت، نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق أو العكس كما مر، أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات، أو عند الخوف عليه من عدو أو سيل أو غيره، وقد نقل كثير من الأئمة رحمهم الله تعالى من قبورهم بعد لبثهم زماناً، كما نقل ذلك في هامش الهداية، لا لو قبر الميت في غير ما أوصى به أن يقبر فيه فلا ينقل بعد دفنه وإن كان يجب امتثاله قبل دفنه إذا كان في الملك كما مر.

سَأَلَتْ: (ومن مات في البحر) بأن كان في سفينة ثم مات قبل الوصول إلى البر فإنه يترك حتى يصل إلى البر فيدفن **(و) إن (خشني تغيره)** براءة أو تفسخ أو نحو ذلك لو ترك إلى البر، أو خيف على مال عليه أو على غيره **(٢)** لو ترك **(غسل وكفن)** وصلي عليه **(وَأَرْسَب)** في البحر على أيمنه وجوبا، [مستقبل القبلة وجوباً أيضاً، بثقل حجر أو نحوه، أو يرسب في رجله أو غيرها؛ لئلا يطفوا، وهذه كلها وجوباً] **(٣)**.

(١) الظاهر أن هذا الفرع على قوله: وتكفين من قوله: ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلاة.

(٢) لفظ هامش البيان: أو أخذ ماله أو مال غيره وإن قل. **(قرئ)**.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

سَأَلَتْ: (و) حرمة (مقبرة المسلم و) كذلك مقبرة (الذمي) وينظر في المعاهد، لعله كالذمي، وذلك **(من الثرى)** وهي الأرض **(إلى الثريا)** والمراد إلى السماء **(فلا)** يجوز أن تستعمل بشيء في قرارها بأن **(تزرع)** ولا يرعى^(١) نباتها **(ولا)** يجوز أن يستعمل **(هواؤها)** بشيء من مدغروس أو ثياب أو أعناب أو نحو ذلك من سقف أو غيره؛ ولذا قلنا فيما مر: إنه يجب رفع السقف لو قبر في بيت برضا مالكة؛ وكذا تحرم التهوية في هوائها كالمسجد. وهذا القيد إن قد دفن فيها، وأما قبل أن يقبر فيها وقد وقفت للقبر فيها أو قد قبر في بعضها- فإنه يجوز أن يزرع سائرها غير ما قد قبر فيه لمصلحة بإذن المتولي. وأما أخذ الشجر والمرعى مثل الذي على القبر فيجوز ذلك على وجه لا يستعمل، وليس ذلك كالرعي والحرق. والمراد من ثبوت الحرمة للقبر بعد الدفن فيه وذلك القبر كله [حيث هو] المعتاد ولو زاد على موضع الميت الذي هو مستغرق له، فتأمل. وهذه الحرمة ثابتة للقبر ما دام الميت، أعني: أجزاؤه باقية **(حتى يذهب قرارها)** يعني: قرار القبر، بأن تخدده السيول أو نحو ذلك حتى تذهب أجزاء الميت من العظام والتراب، لا قرار الأرض فقط لو تغير وأجزاء الميت باقية فالحرمة باقية.

فَرَعٌ: (ومن فعل) يعني: زرع مقبرة المسلم أو الذمي أثم بذلك **(لزمته الأجرة)** لما زرع من تلك المقبرة وتكون الأجرة -يعني: تسلم- **(لمالك)** المقبرة **(المملوكة)** يعني: الباقية في ملك مالكة وإنما أعارها أن يقبر فيها أو غصبها عليه غاصب فأتى غيره أو هو قبر فيها، فإن من زرعها تلزمه الأجرة للمالك ولا تكون للغاصب؛ لأنه لازم للغاصب قيمة الحيلولة فلم يكن قد ملكها بالقبر فيها حيث هو غاصب فتكون الأجرة له، بل باقية على ملك مالكة؛ ولذا تلزم الأجرة له لا للغاصب.

(و) إن لم تكن المقبرة التي زرعت مملوكة بل موقوفة للقبر فيها فإنها تكون الأجرة اللازمة للزرع يجب أن يصرفها لـ(مصالح) المقبرة هذه (المسبلة) للقبر فيها، بأن يعمر ما خرب منها أو نحو ذلك مما تحتاج إليه، والولاية في صرفها في ذلك إلى

(١) بياض في (ج).

الزراع^(١) - لا إلى متولي تلك المقبرة - إن دفعها إلى من يملك من عالم أو نحوه، فولاية ذلك إليه، لا لو دفعها إلى مصالح المسجد ونحوها فالولاية إلى المتولي.

(فإن استغنت) هذه المقبرة عن الإصلاح بأن تكون عامرة **(فلمصالح الأحياء)** يعني: يجب أن تصرف هذه الأجرة التي لزمته بالزرع لمصالح الأحياء من المسلمين والذميين، ويكون ذلك في مصالح **(دين المسلمين)** وديناهم إن احتيج من منهل أو مسجد أو عالم أو نحو ذلك، وإلا فلمصالح ديناهم.

(و) أما أجرة مقابر الذميين فإنها تكون إذا كانت المقبرة^(٢) صالحة في مصالح **(دنيا)** الأحياء من **(الذميين)** كالطرق والمناهل ونحوها، لا في مصالح دينهم كالكنائس ونحوها، وتكون ولاية ذلك إلى الإمام. فإن استغنت مصالح ديناهم فإنها تصرف في مصالح المسلمين، وكذا لو لم يوجدوا فإنها تصرف لمصالح دين المسلمين ولو كان لهم بيت مال، فتأمل، والله أعلم.

وكيفية مقبرة الذميين: أن يوقفها مسلم لدفع جيفهم فيها؛ إذ لا يصح الوقف منهم، وتكون هذه قرية لهذا القصد لدفع الأذى عن المسلمين، فلا يتوهم أنه وقف على الذميين عموماً وهو لا يصح، بل المراد ذلك أو يوقفها على ذمي معين، فتأمل، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

سَأَلَتْ: (ويكره اقتعاد القبر) كراهة حظر، وهو القعود فوقه، ووجهه ما روي عن النبي ﷺ: ((لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى بدنه خير له من أن يجلس على قبر)). وكذا بناء مسجد عليه؛ لقوله ﷺ: ((لا تتخذوا قبوري وثناً))، وتفصل القببات عن المساجد، وتكره الصلاة فيها.

(و) يكره أيضاً (وطؤه) بالراحلة والمشي عليه بالأقدام ولو كان القبر في الطريق؛ لأنه يكون استهلاكاً لها فيجب أن تحول الطريق إلى مكان آخر [إن أمكن]، وإلا

(١) في (ج): «الزراع».

(٢) في (ج): «المقابر».

يمكن تحويلها نبش القبر وحُول للضرورة. ولو أراد الزيارة لقبر آخر وهو لا يمكنه إلا بوطء قبر في ممره فإنه يحرم؛ إذ الزيارة مندوبة ووطء القبر محظور.

(و) يكره أيضاً (نحوهما) يعني: نحو القعود عليه ووطئه، وذلك كتشريق ثوب أو وضع حمل أو يتكي عليه أو نحو ذلك، وكل استعمال فهو محرم.

سَأَلَتْ: (ويجوز الدفن) لميت في قبر قد دفن فيه ميت آخر^(١)، وإنما يجوز **(متى ترب الأول)** يعني: متى قد صار الميت الأول تراباً، مع اتفاق الميت الأول والآخر في الملة والصفة، مؤمنين معاً أو فاسقين معاً، لا الجنس فلا يعتبر الاتفاق فيه، لا إذا لم يتفقا أو لم يكن الأول قد صار تراباً بل هو باقٍ على صفته أو عظاماً فيحرم، إلا حيث يجوز أن يجمع جماعة لتبرك أو ضرورة، وهو ظاهر. ويكفي الظن أن قد صار الأول تراباً باعتبار حرّ البلاد وبردها، وإذا وجد فيه عظاماً لم يجز أن يدفن بجانبها وإن حوزة وحجز بينها وبين الميت، ولا يجوز النظر إليها.

(لا) يجوز (الزرع) لقبر ولو قد صار الميت الذي فيه تراباً؛ لأن حرمة أجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب. **ويضرق بين القبر والازدراع:** أن القبر تجديد حرمة فجاز بعد أن صار الأول تراباً، بخلاف الزرع فهو هتك حرمة فيحرم ما دام ذلك الميت ولو قد صار تراباً، فتأمل.

(ولا حرمة لقبر) كافر (حربي) وولده ولو صغيراً، ومرتد فقط لا غيرهما ممن أبيع دمه بغيرها. فمن اتصف بأحد هذين الأمرين لم يكن لقبره حرمة، فيجوز ازدراعها والمشي عليها والاتكاء ونحو ذلك من وجوه الاستعمال، لا من عدا الحربي والمرتد من الكفار كالذمي فحرمة قبره كحرمة قبر المسلم كما مر، والله أعلم، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، آمين.

(١) في (ج): «أول».

(فصل): فيما ينبغي فعله مع صاحب الجنازة

(و) اعلم أنها (ندبت التعزية) لصاحب المصيبة من موت أو غيره ولو كان الميت بهيمة أو غيرها مما يحتمل التعزية على موته فيقول: «خلفه الله عليك بالخير»، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((من عزى مصاباً كان له مثل أجره)).

وأصل العزاء الصبر، يقال: عزيته فتعزى تعزية، ومعناه: التسلية لولي الميت، وثمرتها الحث على الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى ليحصل الأجر. وندب حثه على الصبر، ووعظه بما يزيل الحزن، ومنه الحديث: ((من لم يتعز^(١) بعزاء الله فليس منا)) يعني: التأسى والتصبر عند المصيبة. وإذا أصابت المسلم مصيبة قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» كما أمر الله تعالى، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لم تعط أمة من الأمم «إنا لله وإنا إليه راجعون» إلا أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ألا ترى إلى يعقوب حين أصابه ما أصابه لم يسترجع، وإنما قال: يا أسفا. ومعنى: «بعزاء الله» في الحديث السابق، أي: بتعزية الله إياه، وكذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من عزى مصاباً..)) أي: صبره وسلاه ودعا له.

والمشروع من التعزية مرة واحدة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((التعزية مرة)) عن أنس بن مالك، حكاه في الانتصار، وتكره التعزية بعد ثلاث، لا لو كان غائباً إلا بعد شهر، يقال: «التعزية بعد ثلاث تجديد المصيبة، والتهنتة بعد ثلاث استخفاف بالمودة». ويستحب أن يعزى لجميع أهل الميت: الكبير منهم والصغير، والمرأة والرجل، لكن لا يعزى للشابة إلا محارمها.

وتكون التعزية **(لكل بما يليق به)** فإذا عزى المسلم في المسلم قال: «عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك»، ومعنى أحسن عزاءك: وفقك لحسن التعزي، وهو الصبر، فإذا كان الميت كافراً أو فاسقاً أو صغيراً أيضاً والمعزى مؤمن لم يقل: «وغفر لميتك»، وإذا كان المعزى ذمياً قال: «أخلف الله عليك، وأعطاك الله من الأجر على ملتك ما أعطى السلف الماضين من أهل ملتك»، وحيث يكون الميت مؤمناً

(١) في المخطوط: يعز.

والمعزى فاسقاً أو كافراً قال: «غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك»، وإن كانا فاسقين أو كافرين فليقل: «اصبروا، فإننا لله وإنا إليه راجعون». والأولى اجتماع أهل الميت عند أهل التعزية كما قد اعتيد؛ تخفيفاً على المعزي من طلب كل واحد إلى حيث هو.

فائدة: يروى أنه قال ﷺ: ((سيأتىكم الخضر فيعزيكم))، قال الإمام يحيى: وذلك لما توفي النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا أحداً يقول: «السلام عليكم أهل بيت النبوة ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودرگاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»، فيستحب أن يعزى بهذه التعزية ثم بالتعزية المعروفة. قال ابن عبد البر: إن المعزي بهذه التعزية الخضر نقل من طرق صحاح، وهو يقال: إن الصحابة علموا ذلك بالأخبار عنه ﷺ بما سيكون، كما روي في ذلك وفي غيره (١)، أو بخبر (٢) المعصوم نقل ذلك من النجري. ونقل عن المهدي عليه السلام أنه رأى الخضر في مسجد الدقائق والإمام المطهر يقرأ عليه، ورآه في مسجد نغم مرة أخرى وأنشد شعراً: أغنى الأنام فقير في ذرى جبل لا يعرف الوشي منسوجاً ولا الساجا وأفقر الناس في دنياهم رجل أضحى إلى اللهب الجرار محتاجا

(وهي) يعني: التعزية **(بعد الدفن)** للميت **(أفضل)** من قبله؛ لأن الحزن يعظم عند مفارقتة، فيتسلل أهله بالتعزية بعد ذلك.

(و) ندب (تكرار الحضور مع أهل) الميت (المسلم) إذا كانوا من (المسلمين) والعبارة بالأهل أن يكونوا مسلمين، وسواء كان الميت مسلماً أم لا، لا إن لم يكونوا مسلمين ولو مسلماً. ولو كان أقارب الميت فساقاً فلا ينبغي ذلك إلا لمصلحة دينية أو تقية أو مكافأة أو مجاورة. ولعله يكون تكرار الحضور بحسب الاعتياد من ثلاث أو أقل أو أكثر، ولا تكرر التعزية بتكرر الحضور؛ لقول النبي ﷺ: ((التعزية مرة)).

(١) في شرح النجري: كما روي في غير ذلك.

(٢) في المخطوط: ولخبر، والمثبت من شرح النجري.

ومما ينبغي ما اعتيد من القراءة على القبر، واجتماع المسلمين للقراءة في المسجد إلى روح الميت، وفي بيته بعد ذلك، وإيقاد الشمع والمصابيح، ففي ذلك من الرحمة على الميت وإيناس أهله ما لا يخفى وإن كان بدعة فهي حسنة، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وندب حمل طعام إلى بيت الميت لأهله من الأقارب والجيران، لا غيرهم فهو مكروه منهي عنه، ويكون ذلك يوماً وليلة؛ لقوله ﷺ: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ لشغلهم بميتهم))، فأما صنع أهل الميت طعاماً وجمع الناس فلم ينقل عن الرسول ﷺ، ولا ذهب إلى استحبابه أحد من الأمة، وهو بدعة إذا لم يكن فيهم - أعني: الورثة - يتيم، فإن كان ثمة يتيم فهو حرام فعله وأكله؛ لمخالفة السنة وأكل مال اليتيم بغير حق، وقد قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء] وكذا لو كان في الورثة من لم يرضَ بفعله، ولا يلزمه ذلك، ويضمنون ذلك، والقرارُ على الآكل، إلا أن يوصي بذلك الميت كما قد جرى العرف به، ويكون من الثلث، أو يكون عليهم غضاضة - أعني: على أهل الميت - لو لم يفعلوا، أو يجري العرف به - فلا بأس بذلك، بل يكون من باب المكافأة الواجبة، ويلزم الصغير ومن لم يرضَ، كما يعتاد ذلك في بعض المحلات أن صاحب الموت يصنع لأهله وأهل بلده في بعض القرى طعاماً ليلة الموت وفي ثانيه، ويكون ذلك غراماً لازماً كسائر الأغرام اللازمة في المحلات تلزم الصغير والكبير، وكذا ما يعتاد من صنع أهل القرية في بعض الجهات لصاحب الموت طعاماً وحملهم عشاء أهل القرية بأن كل واحد يصنع طعاماً ويقبل به إلى بيت أهل الميت ويجتمع عليه أهل القرية كلهم؛ فلذا يلزم هذا ويعم الصغير والكبير، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا وكفى ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الزكاة)

أخذها من الزكاء الذي هو النمو؛ لما يحصل من نمو المال بحصول البركة فيه، أو تصرف الدواعي عنه بعد إخراجها؛ إذ تكثر دواعي الفقر إليه قبل ذلك، يقال: زكى الزرع، إذا نما، ومنه:

وما أحرزت من دنيالك نقص وما أنفقت كان لك الزكاء

أو من التزكية التي هي التطهير؛ لما كانت تطهر صاحبها من الإثم في الأغلب؛ إذ قد يكون صغيراً أو مجنوناً.

وشرعاً: إخراج جزء معلوم من مال معلوم في وقت مخصوص على شيء مخصوص مع شرائط، وهي: النية والإسلام وملك النصاب، وهذا تقريب في الحد. ويقال: إنها صلة شرعها الله تعالى في أموال عباده الأغنياء مواساة لإخوانهم الفقراء؛ قضاء لحق الأخوة، وعملاً بما يقرب إلى الله تعالى، وبما أمرنا به تعالى من المعاونة والمعاوضة، مع ما فيها من البلاء لذوي الأموال والاختبار بما يشق على النفوس، كما ابتلاهم في الأبدان بتلك العبادة البدنية، فأصلها صلة وفيها شائبة عبادة، ولأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية.

أصلها قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] في كثير من المواضع، فهي صريحة في الطلب والوجوب؛ إذ الأمر حقيقة فيه، مجملة في التفصيل.

وجاء في السنة عنه ﷺ: ((بني الإسلام على خمسة أركان... الخبر)). وهذا أصل الدلالة على الوجوب من السنة، ومنها كثير علم به قدرها، ومن تجب عليه، وفيمن تصرف، واعتبارات أخر سيأتي لك تفصيلها إن شاء الله تعالى.

والإجماع منعقد على أصل شرعيتها وإن اختلفوا في التفصيل.

وهي معلومة من الدين، فمنكرها أو تاركها استخفافاً يكفر، والتارك بخلاً أو تكاسلاً من دون إنكار يفسق، وذلك حيث عزم على أن لا يخرجها، وإلا فهو متراخ

ولا يفسق بذلك، وإنما يفسق لو كان ما عزم على عدم إخراجه مجمعاً على وجوبه أو في مذهبه عالماً ومذهبه أن الواجبات على الفور، وإلا فلا يفسق بذلك، وأن لا يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية لا يعرف وجوبها فلا يكفر ولا يفسق، ويعرف الوجوب.

وليس في المال حق سواها، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) والمراد ليس فيه حق تعبدى، وأما غير التعبدى فقد يجب في المال غيرها، وذلك كنفقة القريب، وسد رمق المحترم، وإعانة الإمام مع كمال شرائطه، وغير ذلك، فافهم، والله أعلم.

(فصل): في بيان ما تجب في الزكاة وما لا تجب فيه

اعلم أنها **(تجب)** الزكاة **(في الذهب والفضة)** بلا خلاف.

(و) كذلك تجب في **(الجواهر)** وهي كل حجر نفيس يتتبع به **(واللآلئ)** والمرجان، وهو قضبان شجرة تنبت في البحر.

(و) تجب في **(الدر والياقوت)** والعقيق، وعطف هذه على الجواهر من عطف الخاص على العام؛ إذ هي داخلة في ذلك. وكذا تجب في كل حجر نفيس كالفصوص وغيرها.

(و) تجب في **(الزُّمرد)** بضم حروفه وتشديد الراء، والزبرجد والفيروزج. والزمرد بالبدال المهملة والمعجمة، وهذه الأسماء شيء واحد، وهي الفصوص الخضراء، فتجب الزكاة في هذه، ووجه الوجوب فيها أنها تشابه النقدين في النفاسة وهي مال، وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

(و) كذا تجب الزكاة في **(السوائم الثلاث)** التي هي الإبل والبقر والغنم، لا فيما عداها من الخيل والبغال والحمير والعبيد ولا غير ذلك من سائر الحيوانات، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ليس في الجبهة ولا النخعة ولا الكسعة^(١) صدقة)) قال أبو عبيدة: الجبهة:

(١) في المخطوط: ولا النخسة ولا العكسة، وما أثبتناه من النهاية وغريب الحديث للقاسم بن سلام.

الخليل، والنخعة: الرقيق، والكسعة: الحمير.

(و) كذا تجب الزكاة في (ما أنبت الأرض) من الزروع والأشجار وكان مما ينبت في العادة ولو نبت بنفسه كالحنطة وغيرها، أو لا ينبت عادة ونبت فإن الزكاة تجب فيه، أعني: في الحالين جميعاً (و) كذا تجب في (العسل).

ولإنما تجب الزكاة في هذه إذا حصل أحدها **(من الملك)** لا إذا لم يكن منه، كأن يكون مغنماً أو نحوها ففي ذلك الخمس، وكما في العسل، فإن حصل من النحل المملوكة وجبت فيه الزكاة، وإن كان من الشواهد ونحوها وجب فيه الخمس، والله أعلم.

(ولو) كان شيء من هذه الأصناف (وقفاً) على مسجد أو فقير أو على الفقراء جملة أو نحو ذلك كالطريق فإنها تجب فيه الزكاة، فما وقف منها مما يصح وقفه وجبت فيه الزكاة كما لو كان غير وقف، وسواء كانت غلة الوقف مستحقة للموقوف عليه كالمسجد أو الفقير أو فقراء - ويعتبر النصاب كغيره أيضاً - أو مستثناة عن حق واجب، فإنه يجب فيما زرع من ذلك كله عشر غلته؛ حيث يكون البذر من غلة الأرض أو قرضاً للموقوف عليهم أو مباحاً أو مما يتسامح به، لا لو كان مملوكاً فإن الزرع له والزكاة عليه، أعني: على مالك البذر، وكذا لو بذر تبرعاً فهي له أيضاً، وكذا لو دفعت الأرض الموقوفة على الفقراء إلى فقير يستغلها فإنه يجب عليه العشر في غلتها كما لو كانت ملكه؛ ويعتبر في وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض الموقوفة بالنصاب والخارج منها، وإلا لم تجب كغيرها، ويعتبر في ذلك ما جمعته الناحية إن كان المتولون جماعة فيعتبر في كل واحد منهم ما جمعته ناحية توليته، وإن كان الوالي واحداً اعتبر بولايته ولو في نواح، إلا مال المسجد فإنه يختص به، فيعتبر كمال النصاب في غلة كل مسجد بعينه ولا يضم إلى غلة غيره من المساجد، وهذا في أموال المساجد [المملوكة] يعتبر كل مسجد بعينه كالآدمي، لا في الأموال الموقوفة عليها فالعبرة بالمتولي عليها. هذا في الأرض الموقوفة، وكذا في الحيوان إذا وقف وكان من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم الثلاث فإنها تجب فيها الزكاة إذا أسامها أو سامت نفسها، إلا أن الزكاة لا تخرج من العين، بل تجب من الأصواف والألبان، وليس المراد أنها

تجب الزكاة من الصوف واللبن، بل تجب الزكاة في نفس تلك السائمة لكن منع الإخراج منها الوقف، فيجب أن يشتري من فوائد هذا الوقف - وذلك الصوف واللبن - زكاة شاة أو نحوها ويخرج ذلك المشتري؛ وذلك لتعذر الإخراج من العين. وإن لم يكن في هذه السائمة صوف ولا لبن وجبت الزكاة في بيت المال، ولا يجب على بيت المال إلا حيث يكون له مصلحة، بأن يكون تصرف فيه فضلاتها أو نحو ذلك، وإلا تكن مصلحة أو لم يكن ثمة بيت مال بقيت في العين إلى أن يتمكن من الإخراج بوجود بيت مال أو من فروع الوقف، فليتأمل، والله أعلم. وكذا النقود حيث يصح وقفها، وكذا الجواهر ونحوها من سائر المستغلات فإنه يجب فيها الزكاة كما لو كانت غير موقوفة بل لمالك لها، وسواء استغلت أم لا، وتكون الزكاة من الغلة إن كانت، وإلا فكما مر في الحيوانات.

(أو) كانت تلك الأرض أو نحوها مما تجب فيه الزكاة من مستغل أو نحوه **(وصية)** فإنها تجب فيها الزكاة كالوقف والمملك أيضاً. والإيصاء هو إما على آدمي معين: فإما أن لا يرد ما أوصي له به من تلك العين أو الأرض فالزكاة لازمة عليه منذ الوصية، ويحول لها من ذلك، وسواء حال الحول قبل قبضها أو بعده، وإن ردها الموصي له: فإما أن يكون وارثاً، فحيث يكون واحداً أو متعدداً وكل واحد حصته منها نصاب فإنها متى حالت في يد الوصي لزمه إخراج زكاتها عن ذلك الوارث حيث يكون صغيراً، وإن كان كبيراً فولاية الإخراج إليه لا إلى الوصي، وهو يعتبر بحول الحول منذ الموت؛ إذ الرد فسخ للوصية من أصلها، لكن حيث يكون المردود إليه ^(١) راجياً للرد؛ لأن من شرطه أن يكون متمكناً أو مرجوياً، وإذا قد مضت سنون عند الموت - أعني: موت الوصي - وانكشف الرد من الموصي إليه لزم أن يزكي لما مضى من السنين مع ذلك الترجي كما مر، وإن كان آيساً أو ردت من حينها لم يجب التحويل إلا من يوم الرد إليه، فيحول الوصي ويخرج عن الصغير، ويخرج الكبير عن نفسه.

(١) الوصي أو الوارث. من هامش المخطوط.

وأما اعتبار أن يكون نصيب كل واحد من الورثة من تلك العين نصيباً فلا بد من ذلك. وأما حيث تكون الوصية لغير آدمي معين، بل على الفقراء جملة أو على مسجد أو للحج أو نحو ذلك فإذا حال الحول وهي في يد الوصي لزمه إخراج الزكاة منها عن الميت، وسواء ترك التحجيج بها لعدم التمكن منه لذلك أو تفريطاً مع الإمكان فإن التزكية عن الميت من ماله، ولا يلزم الوصي من ماله شيء ولو مترخياً عن التحجيج؛ إذ ليس بأولى من الغاصب.

(أو) إذا كانت تلك العين التي تجب فيها الزكاة **(بيت مال)** للمسلمين فإنها تجب الزكاة فيها كما لو لم تكن بيت مال.

وبيت المال: هو الخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة، ومال الصلح والخمس، والزكاة، وذلك فما يجمعه الإمام من هذه، أو نحوه، وهو المحتسب، وجبت فيه الزكاة وسواء كان ما جمعه من غير الزكوات أو منها، وهذا في النقود والأنعام الثلاث وأسيمت، لا الطعام فلا زكاة فيه.

وفائدة وجوب الزكاة في بيت المال مع أن مصرف الجميع واحد: وجوب النية على الإمام ونحوه وتحريمها على الهاشمي، كما أن الفائدة في غلة الأرض الموقوفة وجوب النية في صرف الزكاة مما أخرجت ووجوب صرفها؛ لأنها باقية على ملك الواقف أو الموقوف عليه إن لم تكن عن حق مستثناة. ويعتبر النصاب في بيت المال كما اعتبر في الوقف باعتبار ما يجمعه المتولي كما مر.

سَأَلَتْ: وتجب الزكاة فيما ملك من وجه محظور؛ لأنه مال قد ملك وإن^(١) لزم صرفه، وذلك كربح مال مغصوب، وزرع بذره مغصوب، وما ملك بالخلط ونحوه، لا فيما جمع من الربا؛ لأنه باقٍ على ملك مالكة يُرد له إن عرف، وإن التبس بمحصورين قسم بينهم، وبغير محصورين لبيت المال بعد اليأس من معرفة مالكة، فيزكيه من هو في يده - لعله عن بيت المال - أو يزكيه الإمام أو الحاكم، وهذا فيما عدا

(١) في المخطوط: وإلاً، والمثبت من البستان وهامش البيان.

مثل ما يسلمه، وأما هو فيملكه فتجب عليه زكاته.

سَأَلَتْ: و(لا) تجب الزكاة (فيها عداها^(١)) الذي مر ذكره في الأزهار، من أي مال كان، فلا تجب في العبيد والبغال والحمير والدور والأراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة والسلاح والأثاث والفرش والصوف والشعر والوبر والألبان والأدهان والخيل، ولا في معلوفة الأنعام وعواملها ما لم تسم، ولا في الحرير، فلا تجب في شيء من هذه الأمور **(إلا)** أن يكون شيء منها **(لتجارة)** ابتاعه صاحبه ليتجر فيه وجبت فيه الزكاة؛ لكونه للتجارة مع شرطه، وهو الحول وغيره كما يأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

(أو استغلال) يكون لشيء منها بإكرائه وجبت فيه الزكاة أيضاً. ووجهه القياس لمعاوضة المنافع على معاوضة الأعيان، وذلك لأن المستغل نفسه ك رأس المال، والمنافع كالأرباح، كما أن التاجر يقصد بتجارته الربح مع حفظ رأس المال كذلك المستغل لأرضه أو نحوها إنما يقصد بالاستغلال الربح، وهو أخذ العوض على المنافع مع حفظ رأس المال، فاستويا وصح القياس.

إن قيل: هو في التجارة يعاوض في الكل، وهنا إنما يعاوض في المنافع؛ إذ يقال: إنه إنما لم يمكن هناك المعاوضة إلا في الكل قصد الربح فيه وحفظ رأس المال ففعل ذلك، وهنا لما أمكنه بحفظ رأس المال ويعاوض في أرباحه وهي منفعه ففعل ذلك، فلا غبار على القياس.

(فصل): في شرائط وجوب الزكاة

(و) اعلم أنها (إنما تلزم) الزكاة من جمع شروطاً أربعة:

الأول: أن يكون **(مسلياً)** ولو محجوراً، فلا تجب على الكافر وجوباً يصح منه إخراجها وإن كان الكفار مخاطبين بالشرعيات؛ لأنها تطهرة، ولا تطهرة لكافر. وهذا شرط فيما عدا مال المسجد ونحوه، فتأمل. ويشترط استمرار الإسلام في جميع الحول

(١) في المخطوط: فيما عدا ذلك.

ولا يكفي في طرفيه.

فرع: ولو سلمها الكافر لم تؤخذ منه؛ لأنها لا زكاة ولا صدقة، وإن سلمها عالماً بعدم وجوبها عليه كانت إباحة، والله أعلم.

نعم، فمتى كان المالك مسلماً وجبت الزكاة في ماله سواء كان كبيراً أو صغيراً، فيجب على ولي الصبي والمجنون أيضاً إخراج الزكاة من ماله فيما يجب فيه العشر وفيما يجب فيه نصفه أو ربعه، كما يجب إخراج صدقة الفطر عنه، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، ولقول النبي ﷺ: ((تجروا في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الصدقة)). وإذا كان للصبي وليان مختلفان تحاكما إلى الحاكم، وما حكم به من لزوم الزكاة في ذلك المال أو عدمه لزم الولي الآخر، هذا قبل بلوغ الصغير، وأما بعد بلوغه لو بلغ قبل إخراج الزكاة فإنه يكون مخيراً في العمل بمذهب أيهما شاء: من يقول باللزوم أو عدمه، فتأمل، والله أعلم.

فرع: وأما المرتد فما وجب عليه قبل رده أخذ من ماله ولو بعد الردة، وسواء كان مما أخرجت الأرض أو من غيرها^(١)، فإن أسلم قبل أن تؤخذ سقطت عنه، وسواء أسلم وقد تلفت أو هي باقية بعينها، وسقوطها عليه بالإسلام؛ ولذا إنه لو مات أو لحق أو قتل فإنها تؤخذ. وما وجب عليه حال الردة سقط بالإسلام أيضاً، ولا تؤخذ من ماله حالها كالذي يجب قبل الردة، فتأمل، والله أعلم.

فرع: فإذا لحق المرتد بدار الحرب وعليه دين لأدمي أو لمسجد لم يسقط عنه ويؤخذ من ماله كالزكاة اللازمة قبل الردة؛ إذا لم يأخذه قهراً، وإلا فهو يملك ما أخذه قهراً، وسيأتي هذا في الغصب وفي السير، والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون المزكي قد **(كمل النصاب)** له، لا دون النصاب فلا تجب تزكيته، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، ولا بد أيضاً أن يكون قد ثبت النصاب **(في ملكه)** ملكاً مستقراً حقيقة أو مجازاً؛ ليدخل الوقف وبيت المال والوصية. ولو

(١) الصواب: أو غيره.

ملكه من وجه محذور كما مر في المسألة الأولى، لا إن كان غير مستقر في ملكه فلا تجب عليه الزكاة فيه وإن كمل النصاب، وذلك كالمكاتب الذي لم يؤد مال الكتابة فلا تلزمه الزكاة إلا لما حال عليه الحول بعد عتقه؛ لأنه لا يملكه مستقراً إلا بعد العتق، وكذا زرعه لا يجب إلا فيما حصده بعد عتقه، وأما السيد فيحول لمال الكتابة من يوم العقد إن عتق العبد، لا إن رجع في الرق فمن يوم الكسب لما كسبه، والله أعلم. وأما الزرع الذي حصده المكاتب قبل عتقه فإنه يزكيه السيد إن رق العبد، وإن عتق فلا شيء عليهما؛ لأنه لم يستقر ملكهما حال الحصاد، فافهم.

الشرط الثالث: أن يمضي على ذلك المال حول كامل، فلا تجب الزكاة فيه يوم ملكه حتى يمضي عليه حول وهو كامل النصاب، وهذا في غير ما أخرجت الأرض فإنه لا يشترط أن يستمر، وإنما يشترط أن يضم إحصاده الحول كما يأتي إن شاء الله تعالى ولو حصل دفعة واحدة أو دفعات. ولا يعتبر أن يكون كامل النصاب في جميع الحول، وإنما المراد أن يكون كذلك نصاباً كاملاً في **(طرفي الحول)** يعني: في أول الحول وآخره وإن نقص بينهما ما لم ينقطع كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وقد جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((في الرقة ربع العشر)) فقيده بالحديث الأول، وهو اعتبار الحول، وهو يقال: والوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض الزيادة والنقصان فيهما، فاعتبر بقاء شيء من ذلك ولو قليلاً في وسط الحول ما لم ينقطع.

الشرط الرابع: أن يكون المالك **(متمكناً)** من ماله؛ بأن يكون في يده أو في بيته أو نحو ذلك وهو عارف لموضعه غير ممنوع منه، أو يكون في يد غيره مصادقاً به غير متغلب عليه، فهذا هو المتمكن منه، والعبرة بتمكنه منه في طرفي الحول، لا في وسطه فلا يعتبر ^(١).

(١) وفي شرح الأزهار: في جميع الحول.

(أو) لم يكن المالك متمكناً من ذلك المال بأن كان في يد غيره إلا أنه **(مرجواً)** رجوعه إلى يده غير مأبوس من العود ولا متردد في ذلك، وذلك كما لو كان ضالاً وهو يرجئ حصوله، أو مغصوباً وهو يرجو عوده، ولا بد أن يستمر الرجاء في جميع الحول ويرجع المال المرجو، وإلا فلا شيء، فلو أيس منه ولو يوماً واحداً أو لحظة بطل التحويل، اللهم إلا أن يرجوه حولاً تاماً ويأس بعد ذلك ثم يعود المال زكاه لحول الرجاء لا لما بعد الإياس. ومن المرجو أن يكون عند وديع وقد جحد وللمالك بينة أو علم الحاكم أو نكول الوديع أو أي أمر يحصل معه الرجاء بالعود فإنها تجب الزكاة لذلك المرجو متى عاد إليه، أو عاد إليه بدل ماله إذا كان المال مما يبنى حول بعضه على بعض، كالدراهم وأموال التجارة، أو كان الأصل دراهم أو من أموال التجارة، لا إذا كان من غيرها كأن تكون سائمة أو نحوها فإنه لا يبنى حولها على الأصل، بل يستأنف التحويل من يوم تلف إذا كان راجياً، وإلا فمن يوم الرجاء. فمهما كان المال متمكناً منه أو مرجواً وجبت الزكاة فيه لما مضى، وإن كان آيساً أو متردداً في عوده لم تجب الزكاة فيه لو عاد إلا من يوم عوده أو حصول الرجاء فيه، وذلك لأن المأبوس كالمعدوم، والمعتبر في ذلك بغالب الظن.

نعم، ولا يجب إخراج الزكاة عن الدين المرجو إلا بعد قبضه، فظهر لك أن القبض شرط في الأداء في المال المرجو لا المأبوس فشرط في الوجوب فيستأنف التحويل من يوم عوده أو رجائه، وسواء عاد إليه أو بدله كما مر في الطرفين معاً. وما قبض من الدين المرجو زكاه ولو قل إذا كان معه مال آخر يوفي نصابه، وكذا لو صالح عنه. وإذا كان مرجواً بعضه زكئ المرجو بعد قبضه دون المأبوس، وإن أبرأ من المرجو زكاه؛ إذ الإبراء كالقبض.

فَرَعٌ: والمال المنسي كالمأبوس منه، فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد.

فَرَعٌ: وما أخذه الكفار والمحاربون من أموال المسلمين غصباً أو سرقاً وأدخلوه دراهم قهراً فلا زكاة فيه لو عاد لأهله ولو كان مرجواً؛ إذ يملكون علينا، وأما المدفون في دار الحرب فتجب فيه الزكاة إذا عاد إلى يد مالكه؛ إذ لا قهر حينئذٍ، فتأمل.

والحاصل: أن ما هو باقٍ في ملك مالكه وقد غصب أو سرق أو هو دين على الغير أو نحو ذلك - فما لم يعد لا زكاة فيه مطلقاً مرجوياً أو مأيوساً إلا أن يبزي منه؛ لأن البراء كالقبض، وإن عاد فمع الرجاء يزكيه لما مضى، ومع التردد واليأس لا تجب الزكاة عن الماضي إلا من يوم القبض أو حصول الرجاء فيحول من ذلك، والله أعلم.

نعم، فمتى كمل النصاب طرفي الحول وجبت الزكاة في ذلك المحول له **(وإن نقص)** النصاب **(بينهما)** يعني: بين طرفي الحول فإنه لا يضر مهما كان كاملاً في الطرفين، وهذا عام فيما تجب فيه الزكاة مع اعتبار التحويل من المواشي وغيرها، فعلى هذا لو كان معه في طرفي الحول نصاب من الغنم فنقصت في وسطه عشرين، ثم اشترى عشرين أو نتجت ذلك القدر وجاء آخر الحول والنصاب كامل وجبت الزكاة، وسيأتي ما يؤيد ذلك إن شاء الله تعالى.

(ما لم ينقطع) المال بالكلية في وسط الحول فإنه لا يعتبر بالحول الأول، وحول لما يحصل بعد من يوم حصوله، وسواء انقطعت عين المال أو قيمته بمعنى لم يبق منه إلا ما لا قيمة له فهو كإنقطاعه بالكلية وإن كان الباقي شيئاً كثيراً بحيث يكون لا قيمة له، وأما إذا بقي منه شيء وله قيمة فإنه لا يكون إنقطاعاً وإن كان ذلك الشيء يسيراً، فإذا جاء آخر الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكاة. والإيأس من المال لو كان في يد الغير كالانقطاع كما مر قريباً، والله أعلم.

(واعلم أن (حول الفرع حول أصله) في (١) الأنعام، فإذا كان معه نصاب من الغنم ونحوها ولم يأت آخر الحول إلا وقد نتجت وجب أن يكون الحول هذا للصغار والكبار فيزكي الكل، وسواء كانت الأمهات باقية أو قد تلفت، مثلاً لو كانت الأمهات أربعين في رأس الحول فتنتج أربعين في وسط الحول، ولم يأت آخر الحول إلا وقد ماتت الأمهات أو بيعت أو علفها، وهذه الصغار أربعون أو موفية لأربعين من الكبار - فإنها تجب الزكاة عن الصغار ولو لم يأت الحول إلا وهي صغار

(١) في (ج): «من».

فقط أو بعضها، وكذا لو كان معه مائة من الكبار ولم يأت آخر الحول إلا وقد نتجت ما يوفي مائة وإحدى وعشرين وجب فيها رأسان؛ اعتباراً بكمال النصاب الثاني ولو لم يوفه إلا الصغار؛ لأن حول هذه الصغار حول أمهاتها، هذا إن كان وجود التناج قبل كمال الحول، لا إن لم توجد إلا بعد كماله فإنه لا يجب أن تضم إلى الأصل. ويعتبر أيضاً في أن حول الفرع حول أصله أن تكون الكبار في أول الحول كاملة النصاب، لا إن كانت دونه فإنه لا يضم إليها الصغار آخر الحول، بل يبتدأ التحويل منه ليكمل النصاب بالصغار، ومتى كمل النصاب بالصغار فما حدث من صغار آخر بعد ذلك يبني حوله بحول الأول. ويعتبر أيضاً أن تكون سوائم أو ^(١) تكتفي بلبن أمهاتها أو بلبن سائمة أخرى؛ لقيام اللبن مقام السوم، لا إن كانت معلوفة فلا يبني حولها على حول الأصول؛ لعدم لزوم الزكاة في المعلوفة، لا إن رضعت من غير أمهاتها فلا يضر كما مر، والله أعلم. وأصل هذا كلام الوصي كرم الله وجهه: (عد عليهم صغارها وكبارها)، فهو صريح في أن حول الصغار حول الكبار؛ إذ لم يفصل بين أن يكون للصغار حول أو دونه، والله أعلم. وقبل أن تبلغ الصغار حد السوم لم يعتبر السوم؛ لقيام اللبن مقامه؛ إذ لا مؤنة فيه على المالك فكان كالسوم، إلا أن يبقى إلى الحول مدة تحتاج إلى السوم فيها في العادة ولم تسم فلا شيء فيها.

فرع: وتضم زيادة السعر إلى الأصل بلا إشكال، والله أعلم.

(و) كذا يكون (حول البديل حول مبدله) إذا أبدل شيئاً تجب فيه الزكاة وقد مضى عليه بعض الحول بشيء آخر فإنه يكون حول هذا البديل حول المبدل، بشرط أن يكون الإبدال بعقد واحد أو يتقدم الشراء، لا إن تقدم البيع فهو يقع به الانقطاع، ومثال ذلك: أن يشتري بذهب أو فضة سلعة للتجارة، أو يبيع سلعة للتجارة بذهب أو فضة، أو يبذل ذهباً بفضة، أو العكس - فإن للبديل حول المبدل، فتلزم الزكاة عند كمال حول الأول ولو لم يكن له منذ دخل البديل في يده إلا يسيراً. وإنما يكون حول

(١) في (ج): «و».

البدل حول المبدل **(إن اتفقا في الصفة)** وهو أن يتفقا في ثلاثة أمور:

في وجوب الزكاة فيها، وفي تقدير نصابها، وأن يتفق القدر المخرج منها.

ومثال الاتفاق في ذلك ما مر من الأمثلة، ويخرج بالشرط الأول ما لو أبدل ما لا زكاة فيه بما تجب فيه الزكاة، كأن يبذل طعاماً ليس للتجارة بذهب أو فضة فإنه يحول للبدل منذ دخل في ملكه لا من حول المبدل، وكذا العكس لو اشترى طعاماً بذهب أو فضة أو سلعة للتجارة لا للتجارة بل للأكل فإنها لا تجب فيه الزكاة؛ لانخراص حول المبدل، ولا زكاة في البدل؛ لما لم يكن للتجارة.

ويخرج باعتبار الاتفاق في تقدير النصاب ما لو أبدل إبلاً سائمة بغنم كذلك فإنه لا يبيني حول البدل على حول المبدل؛ لعدم الاتفاق في نصابها، إلا أن يبذل ذهباً بفضة فالنصاب ليس بواحد مع أنه يبيني حول بعضها على بعض.

ويخرج بقولنا: «ويتفق القدر المخرج» ما لو أبدل عسلاً بنقد أو العكس فإنها وإن اتفقا في الوجوب وقدر النصاب إلا أنهما لم يتفقا في القدر المخرج؛ إذ يجب إخراج عشر العسل وربع عشر النقد، فلا يبيني حول أحدهما على الآخر.

ومن صور ما يبيني حول البدل على حول المبدل: أن يبذل نقداً بنقد ولو اختلف، أو نقداً بعرض للتجارة، أو العكس، أو يبذل غنماً سائمة بغنم سائمة، يعني: والمراد بكون الثانية سائمة أن تحصل اسامتها منذ شراها وإن لم تكن سائمة من قبل، يعني: مع الأول، يعني: بلفظ واحد - لثلاث ينقطع في السائمة - أو يتقدم الشراء، وهذا فيما اعتبر فيه السوم، لا في أموال التجارة؛ إذ لا ينقطع. ويعني «الاتفاق في قدر المخرج» أن يكون على سبيل الاستمرار، وهو يحتز من زكاة الغنم فإنها قد تكون ربع العشر في أول الحول في صورة واحدة، وذلك حيث تكون الغنم أربعين وكانت سائمة، وكذا في البقر حيث تكون أربعين، وفيما بعد ذلك يجب في الغنم في المائة وإحدى وعشرين فقد اختلف، فلو أبدل النقد بغنم أو البقر بالغنم فإنه لا يبيني حول البدل على حول المبدل؛ لعدم الاتفاق في قدر المخرج مستمراً وإن اتفقا في بعض الصور، فافهم، والله أعلم.

سَأَلَتْ: من زكى نصاباً من السائمة أو الزرع أو التمر^(١) ثم باعه بدراهم أو دنانير ضمها إلى ما معه من نصاب الفضة ونحوها وزكاه معه.

سَأَلَتْ: (و) من ملك النصاب فما فوق من النقدين ونحوهما أو مال التجارة أو السائمة ثم استفاد من جنسه ربحاً أو شراءً أو ميراثاً أو غير ذلك - كان **(للزيادة)** هذه **(حول جنسها)** ولا يحول لها حول آخر، بل يكون حولها حول الأول فيزكيها معه ولو لم يكن قد مضى على هذه الزيادة إلا يوم أو ليلة، ولا يلزمه إخراج زكاة هذه الزيادة المستفادة إلا بعد قبضها كسائر الديون، وهو معتبر في زيادة البقر والغنم والإبل أن تكون الزيادة نصاباً أو موفية لنصاب، كأن يكون الأصل أربعين فيستفيد ما يوفيه مائة وإحدى وعشرين، أو يكون الأصل أيضاً ثمانين فيستفيد ما يوفي ذلك القدر، يعني: الأول كانت نصاباً، وفي المثال الثاني وفت نصاباً، لا إن استفاد عشرًا فوق الأربعين من الغنم فلا فائدة في هذه الزيادة؛ إذ تكون وقصًا كما يأتي إن شاء الله تعالى، وأما النقدين وأموال التجارة فيزكي الزيادة وإن قلت، فافهم. فلو التبس عليه هل استفاد الزيادة قبل تمام الحول فيزكيها مع الأصل أو بعده فلا شيء فيها - فإنها لا تلزمه الزكاة؛ لأن الأصل عدم حصول الزيادة، ولأن الأصل براءة الذمة، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

(و) كذلك يحول للشيء المستفاد بحول (ما تضم إليه) في الإخراج للزكاة عنهما بضم بعضهما إلى بعض وإن كان من غير جنسه، وذلك كأن يملك آخر الحول ذهباً أو فضة وله مال للتجارة قد حول له من أول الحول واستفاد هذا الذهب أو الفضة في آخر الحول - فإنه يكون حوله حول مال التجارة وإن اختلف الجنس، وكذا العكس لو حول لذهب أو فضة ثم استفاد آخر الحول عرضًا للتجارة فإنه يكون حول هذا حول الذهب والفضة، وكذا لو حول لذهب أو فضة ثم استفاد الآخر منها آخر الحول كان حوله حول الأول، وكذا بيني حول المستغل على حول مال التجارة، والعكس، وذلك

(١) في (ج): «التمر».

لأن هذه الأشياء يضم بعضها إلى بعض في إخراج الزكاة عن الكل.
وضابطه: أن ما كان زكاته ربع العشر فإنه يضم بعضه إلى بعض ويبني حول بعضها على بعض، ويصح إخراج بعضه عن بعض وإن اختلف الجنس في الأطراف الثلاثة، فتأمل.

(قيل) هذا قول المنتخب ومالك وأحد قولي الشافعي **(و)** معناه أنه **(يعتبر بحول الميت ونصابه)** فإذا مات شخص وله مال قد مضى عليه بعض الحول فإنه بعد الموت يعتبر بحول الميت ولا يحول من حين يموت، بل من ابتداء حوله، فيجب إخراج الزكاة من ذلك المال عند كمال حول الميت **(ما لم)** يتفق أحد أمور أربعة: إما أن **(يقسم المال)** بين الورثة، **(أو يكون)** المال **(مثلياً)** لا قيمياً، **(أو يتحد الوارث)** بأن يكون شخصاً واحداً، أو يكون الموروث شيئاً واحداً، فإذا اتفق أحد هذه الأمور لم يعمل بحول الميت ويحول منذ الموت ويبطل التحويل الأول، **والمختار عدم الاعتبار بحول الميت؛** إذ التركة قد خرجت عن ملكه بالموت، وسواء كان الوارث متحداً أو متعدداً، وسواء قد قسم المال بين الورثة أم لا، وسواء كانت التركة - أعني: المال المزكى - مثلياً أو قيمياً، وسواء تعدد الموروث أو اتحد، وسواء كان ماله مستغرقاً بالدين أم لا - فإنه إذا مات بطل حوله وحول لذلك منذ الموت إن خرج لكل وارث نصاب أو كان الوارث واحداً ودليل خروجه عن ملكه عدم دخول من أسلم من الورثة بعد الموت أو عتق بعده في الإرث، إلا أنه إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فلا شفعة للوارث لو بيع إلى جنب الأرض أو نحوها الموروثة، فتأمل، كما يأتي في قوله: «لا الشراء من وراث مستغرق .. إلخ».

وحيث يسلم الوارث أو الوصي التركة إلى الغريم يلزمه تسليم الزكاة لما مضى حيث هو راجٍ لقضاء الدين من ذلك الميت أو وارثه ولو بقي ذلك في يد الوارث زماناً، وإذا سلم الوارث عوضه استقر في ملكه من يوم التسليم فيبتدئ التحويل، وقبله لا شيء عليه كمال المكاتب، وإن أبرأ الغرماء الوارث زكاة لما مضى؛ لأنه ملكه، والله أعلم.

(و) اعلم أنها (تضييق) الزكاة يعني: يجب إخراجها مضيقاً ولا يجوز التراخي، وذلك **(بإمكان الأداء)** وهو إخراجها لوجود المصرف في المجلس، ووجود المكيال والميزان في الميل، ففرق بين اعتبار وجودهما. والمراد بإمكان الأداء: وجود ما ذكر أولاً وإمكان التجزئة بعد الحصاد والدياس المعتاد في أنواع الزرائع، وكذا في العنب ونحوه، وليس المراد مجرد الحصد، فإذا أمكن تجزئته حال كونه عنباً أو سبواً أو نحوهما فإنها تجب عليه، ولا تضييق عليه إلا بالمعتاد مما ذكر أولاً. وترك الحصاد لليناع المعتاد وكذا تركه في الجرين المدة المعتادة لا يكون تفريطاً منه، فتأمل.

(فتضمن) الزكاة **(بعده)** يعني: بعد إمكان الأداء لو بلغت ذلك ولم يخرجها فتلفت فإنه يضمها ولو تلفت بغير تفريط؛ إذ ترك الإخراج بعد إمكان الأداء تفريط، وقبل إمكان الأداء لو سرق الزرع أو الثمر بعد الجفاف وإمكان الدياس والإخراج - فإنه يضمن زكاته إن فرط في حفظه، لا إن لم يفرط، وكذا إذا برد الزرع أو الثمر أو جرد بعد إدراكه أو وقع عليه المطر فتعيب، وحيث تضمن الزكاة إذا وقع عليها المطر يضمن نقص القيمة؛ لأن العين باقية، فيلزم إخراج العين والأرش على النقص^(١) كما في الغصب، والمراد بالضمان بعد التضييق ضمان^(٢) غصب إلا في الثلاثة؛ إذ الرابع - وهو الطلب - لا يحتاج إليه، فتأمل. وأما لو ترك الإخراج مراعاة مصرف أفضل أو نحوه فلا ضمان عليه، والله أعلم.

(وهي) يعني: الزكاة **(قبله)** يعني: قبل التمكن من الإخراج بما ذكر أولاً **(كالوديعة قبل طلبها)** من مالها، والمراد أنه لا يضمها صاحبها لو تلفت قبل التمكن من الإخراج إلا إذا جنى أو فرط، فإن لم يجن ولم يفرط فلا ضمان عليه، ولو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض وجب إخراج زكاة الباقي وإن قل، ولا يضمن زكاة التالف، والله أعلم. وهو يقال هنا: «غالباً» يحرز من بعض الصور

(١) في المخطوط: البعض، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) في المخطوط: فكان غصب، وما أثبتناه هو الصواب.

فإنه لا يشترط فيها كمال شروط التمكّن، وهو أن الإمام وواليه إذا طلبا الزكاة لزم المالك الإيصال كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإن لم يوصلها ضمن، مع أن قد شرطوا في التمكّن حصول الفقير أو المصدق في المجلس، وهنا لم يشترط حضوره. ويحترز من أن يعزل المالك الزكاة بإذن الإمام أو من أذن له بالإذن فإنه لا يضمّنهما إذا تلفت، ومما لو ترك الصرف مراعاة مصرف أفضل أو نحوه كما سيأتي إن شاء الله تعالى فلا ضمان في هاتين الصورتين لو تلف جميع المال، وإلا سقطت زكاة التالف منها ولزمه زكاة الباقي وإن قل، وهاتان الصورتان احترز عنهما^(١) من المفهوم، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (وإنما تجزئ) الزكاة عمن وجبت عليه عند إخراجها إلى الفقير (بالنية)

لإخراجها زكاة عما عليه من هذا الواجب بعينه، فيريدها زكاة ماله، فلو أخرج العشر ولم ينو زكاة لم تجزئ ويجب عليه إخراج زكاة ثانية، ولا يلزم الفقير الرد، وهذا مع العلم بوجوب النية، فلو تركها ناسياً أو جاهلاً أجزته ولا يعيد الإخراج؛ إذ فيها خلاف. والنية للزكاة تكون **(من المالك)** للمال المزكى **(المُرشد)** وهو البالغ العاقل، ويصح التوكيل بالنية كما تصح نيابة الولي كما يأتي، وصورة ذلك أن يقول: أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق، فينوي الوكيل عن الزكاة.

فَرَعٌ: وأما السكران لو أخرج الزكاة في حال سكره إلى الفقير أو بيت المال فإنها لا تجزئه، ويجب على الفقير الرد.

فَرَعٌ: ويكفي في النية [أن يريدها وقت إخراجها]^(٢) زكاة ماله، فإن نواها زكاة وأطلق أجزأه أيضاً، فإن نوى صدقة وأطلق لم تجزئه؛ لتردده بين الفرض والنفل، وإن تصدق بماله ولم ينو الزكاة لم تجزئ أيضاً؛ للتردد.

سَأَلَتْ: من أخرج مالاً عن حقوق مختلفة فإن نواه عن بعضها من دون تعيين أو عن الأوجب فالأوجب منها- لم تجزئ، وسواء أخرج ذلك المالك أو الوكيل، وإن

(١) في المخطوط: بهما، والمثبت من شرح ابن بهران وهامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

نوى عنها الكل من غير تمييز [ما] عن كل حق منها فإنها تجزئ ويقع عنها الكل عن كل حق منها بقسطه ولو لم يميز عن كل حق بعينه.

(و) تجب النية وتجزئ من (ولي غيره) يعني: غير البالغ العاقل، وذلك من ولي اليتيم والمجنون والمسجد وبيت المال والوقف، فيجب عليه النية للزكاة وتجزئ منه، وسواء كان الولي هو الأب أو غيره. وإذا لم ينو الولي لم يجز الإخراج ويجب عليه الضمان^(١)؛ إذ هو تفريط منه مع العلم، وإلا فقد أجزت. ويجب أيضاً على الولي إعلام الإمام أو المصدق أن ذلك زكاة مال الصبي ونحوه؛ لثلاثي عليه الزكاة، فإن لم يُعلم وثبت ضمن أيضاً كما لو لم ينو. وحيث لا تجزئ لعدم النية عن زكاة مال الصبي لعله يضمن، ويجب على الفقير الرد. فإن علم الفقير أنها زكاة صبي أو نحوه وصادقه في عدم النية وجب عليه ردها مع البقاء ومع التلف؛ إذ هي غصب. وإذا اختلف الولي والفقير في النية فالقول للولي؛ إذ لا تعرف إلا من جهته، وأما المالك فالقول للفقير؛ لأنه يصح من المالك هبة ملكه، ولو قيل لا معنى للتداعي في ذلك من الفقير والمالك لكان أولى؛ لأنه إن سلمها وهو ناسٍ للنية فقد أجزته لأجل الخلاف، وإن كان عالماً بوجوب النية وتركها فقد سلط الفقير على ماله، والله أعلم.

(أو) يكون الأخذ للزكاة هو (الإمام أو المصدق) فإن النية تجزئ من أحدهما، بل وتجب عليهما؛ ليخرجا عن كونها غاصبين لما أخذنا بنية كون المأخوذ زكاة، وتجزئ هذه النية فلا يجب على الإمام نية أخرى عند الإخراج. وهي تجب عليهما النية وذلك **(حيث أجبراً)** المالك على التسليم ولم يسلمها إليهما باختياره، وكذا نحو المالك من الأولياء، فإذا نوى عند الأخذ للزكاة من المالك أو الولي كانت هذه النية كافية ويجزئ المالك المأخوذ زكاة **(أو أخذنا)** الزكاة **(من نحو وديع)** والمراد من الوديع أو نحوه، وهو كل من لا ولاية له في إخراج الزكاة، وذلك كالمضارب والجدد مع وجود الأب، ولو كان الأب والمضارب حاضرين، وكالعبد المأذون، فإذا أخذها أحدهما من

(١) الصارف والمصرف إليه، وقرار الضمان على المتلف. (قرئ). (من هامش شرح الأزهار).

الوديعة أو نحوه نوى عند الأخذ، ويجزي المخرج زكاة عن المالك. ويجب على الوديعة أن يبين أن المال للغير، وإن لا يبين ضمن للمالك. وهي تجب على الإمام والمصدق عند الأخذ من الوديعة أو نحوه وسواء أخذها برضاه أم لا، فهو يخالف الأخذ لها كرهاً من المالك؛ لأنها إنما تجزي النية وتجب على الإمام في الأخذ من المالك إن^(١) أخذها منه كرهاً، وهذا هو المراد بقوله: «حيث أجبراً»، وأما لو أخذها من المالك برضاه فإن لم ينو المالك لم تجزه وإن نوى، وحيث يكون الأخذ برضا الوالي فإن نوى أجزت وإن لم ينو الوالي؛ لبطلان ولايته بعدم النية، وإن لم ينوياً ولم ينو الوالي ضمنوا جميعاً، فتأمل.

فَرَعٌ: وحيث يأخذها الإمام كرهاً من المالك ولم ينو يكون غاصباً؛ لعدم النية إذا كانت واجبة في مذهبه، وهل يفسق بأخذ ما فوق العشرة الدراهم لأجل الخلاف في عدم وجوب النية، إن كان مذهبه وجوبها وتركها وهو يعلم وجوبها وأنه غاصب؛ لأنه لا يفسق بالقياس^(٢)، فلو تاب والمال باقٍ ثم جدد القبض بنية الزكاة فإنه يجزئ وتسقط عن المالك؛ لأنه باقٍ على ملكه، والله أعلم.

(و) اعلم أن النية تصح **(مقارنة)** ومتقدمة، أما المقارنة فإما أن تكون مقارنة **(لتسليم)** الزكاة إلى الفقير أو إلى الإمام أو المصدق، فيعطيه ناوياً كون المعطى زكاة، أو مقارنة لإرسال الزكاة إلى أحدهم، ولا يشترط علم الفقير ولا قبوله **(أو)** تكون النية مقارنة للفظ **(تمليك)** من المزكي للفقير، نحو أن يقول للفقير: قد ملكتك الطعام المعين أيضاً أو الدراهم المعينة، ولا يشترط أن يقول: التي في موضع كذا، بل المعتبر الوجود في ملك المزكي مع التعيين، فإذا ملكه ذلك المعين ناوياً كون ذلك

(١) في المخطوط: إلا إن.

(٢) هكذا في المخطوط، ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: يقال: لو أخذ الإمام ذلك بغير نية وكان قدر العشرة الدراهم هل يفسق؟ قال مولانا عليه السلام: إنه لا يفسق إلا إذا فعل ذلك عالماً بوجوب النية على مذهبه؛ لأن المسألة خلافية. قال: فلو تاب وهي باقية - أعني العين المأخوذة - ثم جدد النية للزكاة قال عليه السلام: الأقرب أن ذلك يجزئ. (نجري). **(قرئ)**.

المملك زكاة أجزت عنها بشرط أن يقبل الفقير في مجلس التملك قبل الإعراض أو يقبض، ويغني القبض عن القبول إذا كان عالماً بتقدم التملك وكان القبض في مجلس التملك كالصدقة. ووجوب مقارنته لتسليم أو تملك هو حيث يصح التسليم والتملك، وأما حيث لا يصح بأن يجعله في مصلحة كتسبيل مسجد أو نحوه لم يشترط التملك ولا التسليم، بل النية كافية.

نعم، وحيث يصرف إلى الفقير مقارنة النية لذلك يملكها بذلك القبول أو القبض **(فلا تتغير)** هذه الزكاة المخرجة على هذه الصفة **(بعد)** أن وقعت مقارنة لتسليم أو تملك، فلا يصح صرف ذلك الشيء عن واجبٍ آخر ولا عن تطوع؛ إذ قد ملكه الفقير **(وإن غير)** المالك نيته لم تؤثر وقد وقعت عن الزكاة، وسواء غيرها إلى واجب أو تطوع؛ لما قد صارت في ملك الغير بالصرف الأول. لكن إذا تلفت قبل القبض حيث قارنت تملكاً تلفت من مال المزكي كالمبيع قبل القبض، فيجب عليه زكاة أخرى يصرفها في ذلك الفقير أو في غيره ولو تلفت بجناية أو تفريط، وإذا عادت الأولى فهي للفقير الأول، ولا يرجع الصارف على الآخر؛ لأنها تطوع، إلا أن يشترط. وتصرف الفقير فيها قبل القبض يكون كالتصرف في الموهوب قبل قبضه. فإن أتلّفها الصارف قبل القبض أو فرط فهل له أن يصرف في غير الأول العوض أم لا؟

واعلم أنه لا بد للنية من متعلق من قول أو تسليم، كوهبت أو نذرت أو تصدقت أو ملكت أو دفعت أو قضيت حيث لا دين عليه، مع [نية] ^(١) الزكاة [في الكل] ^(٢)، لا أخرجت؛ إذ ليس بلفظ تملك، ويغني القبض عن القبول، إلا نذرت فلا يحتاج إليهما، فتأمل.

(١) ما بين المعقوفين من البيان.

(٢) ما بين المعقوفين من البيان.

فَرَعٌ: (١) ولو تلف ما قد ملكه الفقير عن الزكاة قبل أن يقبضه الفقير وكان التلف على وجه يضمن وجبت الزكاة في العوض؛ لأن العوض قد وجبت فيه الزكاة، فتأمل، والله أعلم.

فائدة: لو كان يعرف أنه لو أخبر الفقير أنها زكاة لم يقبضها فإنه يملكها الفقير ولو أوهمه أنها غير زكاة، فتأمل.

(أو) كانت النية **(متقدمة)** على الإخراج فإنها تصح، لا متأخرة فلا تجزي بلا إشكال، وسواء كانت متقدمة بوقت أو أوقات فإنها تجزي، وللمتقدمة صورتان: الأولى: حيث يوكل بإخراج زكاته غيره، فتكون النية مقارنة للتوكيل، أو بعده إذا كانت قبل الإخراج.

الصورة الثانية: أن يكون المخرج للزكاة هو المالك فإنها تصح النية المتقدمة منه في ذلك، وصورتها: أن يعزل المالك بعض ماله ناوياً كونه زكاة، فعند الصرف إلى الفقير أو المصدق لا يحتاج إلى نية، بل تكفيه النية الأولى التي عند العزل. ومن ذلك أن يقول: كلما أخرجته أهلي من مالي فهو عن زكاتي كان ذلك توكيلاً [لأهله بالإخراج، لكنه لا بد من علم الوكيل، فلا يجزئ حيث جهل.

وكذا لو قال: كلما أخذه الفقراء من مالي فهو عن زكاتي كان ذلك أيضاً توكيلاً^(٢) للفقراء، ويشترط علم الوكيل، ولا تجزئ حيث جهل، وهذا اللفظ يقتضي أنه لو سمع الفقراء قوله هذا جاز لهم الأخذ من دون إذنه؛ لأنهم قد صاروا وكلاء، ولا يقال: من حق الوكالة أن تكون متقدمة على الفعل وهنا قد قارنته؛ لأنه يكون ذلك ضمناً، [ولعل ذلك تفويض]^(٣) ومن ثمة جاز الصرف في نفسه، فكان ذلك

(١) في شرح الأزهار وهامشه نحو هذا الكلام على قوله: وهي قبله كالوديعة قبل طلبها، ولفظ الشرح: فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض وجب إخراج زكاة الباقي ولو قل ولا يضمن زكاة التالف. قال في الهامش: وينظر إن تلف على وجه يضمن هل تجب الزكاة في العوض أم لا؟ قيل: تجب؛ لأن العوض قد وجبت فيه الزكاة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفين من هامش البيان.

كالتملك الضمني، والترتيب ذهني، فتأمل.

وكذا لو نوى بقلبه أن ما صار إلى الفقراء من ماله فعن زكاته من دون عزل^(١) فإنها تصح النية ويجزئه ما أخذه زكاة، لكن يشترط أن يعلم الآخذ، فتأمل. ومن ذلك أن يأمر غيره أن يخرج شيئاً من ماله إلى الفقراء ولم ينو حين أمره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم أن المدفوع إلى الفقراء زكاة فإن ذلك يجزئ وإن تقدمت النية على الإخراج.

فَرْعٌ: وليس على الوكيل نية، بل لو نواه عن نفسه لم يضر، وذلك مع تعيين المخرج، بخلاف وكيل الزوج إذا لم يصف الولي أو وكيله إلى الخاطب. وتصح النية من الوكيل عن الموكل إذا أمره بها، **وصورة ذلك** أن يقول لغيره: أخرج هذا المال عن بعض ما عليّ من الحقوق وعينه أنت.

وحيث تكون النية متقدمة على الإخراج **(فتغير)** يعني فيصح أن تغير هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم ولا تملك إذا غيرها المالك **(قبل التسليم)** للمال إلى المستحق له، لا حال التسليم ولا بعده فلا يصح التغيير للنية، فلو كان قد وكل غيره أن يدفع شيئاً من ماله إلى الفقراء عن زكاته ثم ترجح له جعله عن كفارة أو أحماس أو مظالم أو غير ذلك قبل أن يدفع الوكيل ذلك المال إلى الفقير صح ذلك؛ لأن المال باقٍ على ملكه، وليس هذا عزلاً للوكيل، بل تغيير للنية لا للأمر بالتسليم فهو باقٍ. وكذا لو كان قد عزل قسطاً من ماله عن الزكاة يسلمه متى حضر الفقراء، ثم ترجح له أن يجعله عن مظلمة أو كفارة أو غيرها قبل أن يسلمه إليهم فإن ذلك جائز، هذا ما لم يكن المعزول بنية الزكاة أو الموكل بإخراجه عنها هو الجزء العاشر ولم يكن باقياً غيره، فإن كان كذلك فإنه لا يصح تغييره إلى غير الزكاة؛ إذ قد تعينت الزكاة فيه [فإن غير تغير]^(٢) ولكن لا تجزئه لأيهما،

(١) في المخطوط: عذر، والمثبت هو الصواب كما في شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

[لا لما] (١) نواه أولاً ولا آخرأ، أما الأول فلعدم النية؛ لتغييرها بالنية الأخرى، وأما الثاني فلتعيينه (٢) للزكاة؛ لكونه الجزء العاشر، إلا أن يجدد نية الزكاة قبل الإخراج أجزاء عنها بهذه النية الأخرى، فظهر لك أن التغيير لا يصح حيث لم يبق إلا الجزء العاشر، وإنما يجزئ مع بقاء قدر الزكاة من المال المزكى، وإلا لم تغير، فلو كان تلف التسعة الأعشار بغير جنابة من المالك ولا تفريط ولا قد تمكن من الإخراج فإنه يجزي من ذلك لو نواه عن غير الزكاة ما زاد على قدر الزكاة عن ما جعله له من كفارة أو غيرها، وقدرها لا يجزئ عن أيهما، وهذا مترتب على قولنا: «إن الزكاة تتعلق بالعين، وإن التمكن شرط في الأداء»، فتأمل، والله أعلم.

فَرَعٌ: فإن غير ثم التبس عليه هل غير قبل صرف الوكيل أو بعده فالأصل (٣) الثاني عدم التسليم وأن التغيير وقع قبله، فيقع المخرج عن الثاني، وهو المغير إليه، فتأمل.

فَرَعٌ: فلو عزل قسطاً من ماله وقال: جعلت هذا القسط عن الزكاة، فقد أوجب على نفسه زكاة، فلا يجوز فعله عن غير الزكاة، فلو نواه لغيرها بعد ذلك فإنه يصح التغيير [ويأثم] (٤) ويلزمه كفارة يمين؛ لفوات نذره، والله أعلم.

(و) اعلم أن النية **(تصح مشروطة)** ويصح التوكيل بالمشروطة أيضاً، وصورة المشروطة: أن يكون للمكلف مال غائب فيشك في بقائه، فيخرج قدر الزكاة عنه إن كان باقياً وإلا فهو تطوع أو عن واجب آخر، فإذا ظهر بقاء المال فقد أجزت هذه الزكاة عنه وإن كانت النية في إخراجه مشروطة، وإن انكشف تلفه كانت عن الواجب الآخر حيث يقول: وإلا فعن الواجب الآخر، وإن قال: وإلا فتطوع كان عن التطوع، فإن لم يقل: وإلا فعن التطوع وانكشف تلف المال - فهو باقٍ على ملكه،

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: لتعيينه، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٣) في (ج): «والأصل».

(٤) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

ويرجع به ولو مع التلف إذا جنى الفقير عليه أو فرط، فلو نوى على القطع فيما قد شك في بقاء المال أجزأ ولا إثم؛ إذ الأصل بقاء المال. ويعتبر في الشرط الذي يقيد به أن يكون حالياً^(١) لا مستقبلاً، فلو قال: صرفت إليك هذا عن زكاتي إن جاء زيد أو إن دخلت الدار - لم يصح؛ لأنه تمليك معلق على شرط، والتمليك كذلك لا يصح **(فلا يسقط بها المتيقن)** يعني: بهذه النية والإخراج هذا لا يسقط به ما كان يقيناً من واجب أو دين، فلو كان عليه زكاة بيقين وشك هل عليه دين لهذا الفقير أم لا فيعطيه هذا المال عن الدين إن كان وإلا فعن الزكاة المتيقنة، فتصح هذه النية والعبرة بالانكشاف، فإن انكشف لزوم الدين بعلم أو ظن لزمه أن يخرج عن الزكاة مألأً آخر، وإن انكشف عدم الدين بعلم أو ظن فقد أجزأ عن الزكاة، فإن بقي اللبس في أمر الدين هل ثم عليه شيء أم لا لم يسقط عنه المتيقن، وهي الزكاة، فيخرج عنها مألأً آخر إلى ذلك الفقير أو إلى غيره. وكذا في الصورة الأولى حيث يخرجها عن المال الغائب إن كان باقياً وإلا فعن المتيقن، فإن بقي الالتباس لم يجز المتيقن ولزمه إخراج زكاة أخرى عنه.

(ولا) يلزم أن **(يردها الفقير)** إلى المخرج إليه **(مع الإشكال)** في أمر الدين؛ لأنه قد قبضها عنه بحق إما عن الدين^(٢) أو عن الزكاة. وهكذا لو كان المشكوك فيه هو الزكاة والدين متيقن، وأخرج إليه المال عن الزكاة إن كانت وإلا فعن الدين الذي له عليه، فإن انكشف وجوب الزكاة بعلم أو ظن أو عدمه بأحدهما عمل بحسب ذلك من وجوب تسليم الدين أو عدمه، وإن لم ينكشف وبقي اللبس لم يسقط المتيقن، وهو الدين؛ لأنه من لزمه على يقين، وأما الفقير فليس له المطالبة بالدين؛ لأنه لا يأمن أن يكون المدفوع إليه عن الدين ولا زكاة على الدافع، وسواء سلم إليه ذلك عن زكاة ماله إن كان باقياً ولم ينكشف الحال صرف إليه وحال إن كانت واجبة وإلا فعن

(١) أو ما ماضياً.

(٢) في (ج): «دين».

الدين، فليس له المطالبة بالدين في الحالتين؛ لأنه لا يأمن أن يكون المدفوع عن الدين؛ لعدم التيقن في لزوم الزكاة.

سَأَلَتْ: وإن أخرج عن زكاة ماله إن كان باقياً وإلا فعن الفطرة أو نحوها من سائر الواجبات، فإن انكشف له بقاء المال أو تلفه بعلم أو ظن عمل بحسبه، وإن التبس عليه لزمه إخراج الفطرة أيضاً؛ [لأن الأصل بقاء المال. ولو نوى عن زكاته إن كانت واجبة عليه وإلا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب - لزمه إخراج الفطرة أيضاً] ^(١)؛ لأنه لم يتحقق سقوطها عنه.

سَأَلَتْ: أما لو خير في النية بين الزكاة والدين فإنه لا يقع عن واحد منهما ولا يملكه المدفوع إليه، وكذا لو خير قال: عما علي أو تطوع؛ للتردد، ويقع عن التطوع ولا يرتجعه؛ لأنه دفعه إليه بنية القربة، لا حيث خير بين زكاة أو دين فيرجع؛ لأنه لم ينو التقرب، فلا يقع عن واحد ولا يملكه المدفوع إليه. وكذا لو خير بين زكاته وفطرته لم تجزه عن أيهما ويملكه الفقير، وهو يخالف ما لو كان التخيير بين الزكاة والدين فإنه لا يملكه المدفوع إليه، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: من التبس عليه قدر ما عليه من الزكاة فإنه يجب عليه التحري في ذلك ولا يزال يخرج عما عليه من الزكاة حتى يغلب في ظنه الاستيفاء كسائر الأحكام، وقد مر: «ويتحرى في ملتبس الحصر»، وكذا هنا، والله أعلم.

(فصل): في بيان ما لا تسقط الزكاة به مما (٢) يتوهم أنها تسقط به

(و) اعلم أنها (لا تسقط) الزكاة (و) كذا (نحوها) من الفطرة والجزاء في قتل الصيد والكفارات والفدية في اللبس، فهذه لا تسقط (بالردة) ممن قد وجبت عليه، فلو ارتد المسلم بعد وجوب شيء من هذه الأمور عليه لم تسقط برده، بل تؤخذ من ماله في حال رده؛ إذ هي كالدين، فهي تخالف الحج فإنه يسقط بها. وإذا أخذت من

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في المخطوط: مع ما، وأظن المثبت هو الصواب.

ماله حالها فإنها لا ترد له إذا أسلم ولو كانت باقية ولم تتلف، وأخذ ذلك يكون لمن تكون له الولاية، وتجب عليه النية كما لو أخذ من نحو وديع، ولا نية على المرتد، وهذا **(إن لم يسلم)** المرتد، أما إذا أسلم بعد رده فإنها تسقط عنه الحقوق المالية بإسلامه؛ إذ الإسلام يجب ما قبله، إذا أسلم قبل أن تؤخذ من ماله، فإذا أسلم قبل الأخذ سقطت عنه وسواء كانت في ذمته أو متعينة في ماله كما سيأتي في آخر الغصب، وهذا في الحقوق التي لا يجامع وجوبها الكفر؛ لتخرج حقوق الأدميين فإنها لا تسقط عن المرتد بإسلامه كحقوق الله تعالى، وكذلك كفارة الظهار لا تسقط بالإسلام؛ إذ هي حق لآدمي أيضاً، وهي الزوجة. «غالباً» يحترز من الحدود غير القذف فإنها تجامع الكفر وتسقط بالإسلام.

(ولا) تسقط الزكاة ونحوها أيضاً **(بالموت)** لو مات من هي عليه، بل تؤخذ من تركته أوصى بها أو لم يوص **(أو الدين)** اللازم أيضاً لصاحبها فإنه لا يسقطها أيضاً سواء كان **(لآدمي)** كالقرض وثن المبيع والغصب والمظلمة المتعين أهلها **(أو)** كان الدين **(لله تعالى)** كالكفارات والفدئ والمظالم الغير المتعين أهلها أو نحو ذلك، فلا تسقط الزكاة سواء كانت ربع العشر أو العشر، مما أخرجت الأرض أو لا، ولا غيرها من سائر الحقوق اللازمة في المال لله تعالى، وسواء كانت معه عروض تفي بدينه وكان ماله غير مستغرق بالدين أو كان مستغرقاً فإنها ونحوها تكون من جملة الديون، فتحصص هي وغيرها في ذلك المال على السواء، وسواء كان الدين قبلها أو بعدها، إلا أن تكون الزكاة متعينة فلا يشاركها سائر الديون كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(و) اعلم أنها **(تجب)** الزكاة **(في العين)** يعني: في عين المال المزكى، وسواء كان مما أخرجت الأرض أو من أموال التجارة أو من غيرها، فيصير الفقراء مشاركين لرب المال في ذلك المال بذلك الجزء، ولكنه لا يتعين لهم إلا بتعيين رب المال أو من يقوم مقامه، ولا يلزمه أن يشاركه الفقراء في التناج والنماء، ولا تحريم^(١) وطء الأمة

(١) في المخطوط: مجرم، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

التي للتجارة من بعد حول الحول؛ لأن الفقراء غير متعينين، بخلاف الشريك في البهائم فيشارك في التناج والنماء؛ لما كان متعيناً، وكذلك الشركة في الأمة لا يحل وطؤها لأحد من الشركاء؛ لما كانوا متعينين. وإنما يترتب على قولنا بوجوب الزكاة في العين قوله ﷺ: **(فتمنع الزكاة)** بمعنى لو كان المال المزكى قدر النصاب فقط وحال عليه الحول لزمته الزكاة في عينه فينخرم بها النصاب، فلا يجب في المال في الحول الثاني زكاة؛ لانخرام النصاب بزكاة الحول الأول؛ لتعيينها في العين، وإن لم ينخرم النصاب بها بأن يكون المال زائداً على النصاب بكثير فلا تزال الزكاة تجب فيه حولاً بعد حول حتى ينقص المال عن النصاب بإخراج الزكاة في كل حول، يعني: بتعيينها في نفس المال، ثم لا يجب بعد نقص النصاب شيء وإن كان المال كله باقياً مع ذلك المالك لم يخرج منه الزكاة ولا غيرها، فعلى هذا لو كان لرجل مائتا درهم ولم يزكها سنين متعددة لم يجب عليه إلا زكاة السنة الأولى، لا ما بعدها؛ لتقصان النصاب بتعين الزكاة في نفس المزكى، وإن كان له ثلاثمائة درهم لم تزال تجب الزكاة في كل حول في عينها حتى تصل إلى مائتي درهم وتجب لعام واحد فقط، لا بعده فلا؛ لما مر، ولو حال الحول على خمس وعشرين من الإبل لزم فيها واحدة، وبها انخرم نصاب الإبل، ثم بعد ذلك في الحول الثاني وما بعده يلزم لكل حول شاة عن كل خمس، وتتعدد الشياه بتعدد الأحوال هنا؛ لعدم تعين الزكاة في هذه الصورة في عين الإبل فلا تمنع الزكاة في كل حول؛ ولذا لو ملك خمسين من الإبل ومضى عليها حولان يلزم لكل حول شاة، فيلزم شاتان؛ لما مر من عدم لزومها في عينها، بل في غيرها؛ ولذا يقال: على قولنا: وتجب في العين: «غالباً»، يحتز من هذه الصورة، ومن الموقوف أيضاً فإنها لا تجب الزكاة في عينه، وأما ما قيمته نصاب من المستغلات وأموال التجارة وزكاة الأنعام على الإطلاق فإنها وإن جاز الإخراج من الجنس مع إمكان العين فهي تمنع الزكاة؛ لوجوب الزكاة في العين من أول الأمر وإن جاز إخراج غيرها فهو بدل عن ذلك اللازم في العين، فافهم وتأمل، والله أعلم.

فَرْعٌ: فلو كان معه أربعون ديناراً وحال عليها حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقيت عشرون إلى آخر الحول الثاني: فإن كان التلف بعد إمكان الإخراج لزمه^(١) للحول الأول دينار، ولا شيء للحول الثاني؛ لنقصانها عن النصاب بالدينار الذي وجب، وإن كان التلف قبل إمكان الإخراج وجب للحول الأول نصف دينار للعشرين الباقية، ولا شيء للثاني^(٢)، فتأمل، والله أعلم.

(و) اعلم أنها (قد تجب زكاتان من مال) واحد (و) على (مالك) واحد (و) في (حول واحد) وذلك نحو: أن يملك حباً للتجارة فيبذر به أرضاً وهو غير مضرب عن التجارة، فعند الحصاد يجب العشر فيه، وعند تمام الحول يزكيه ربع العشر، ولا يقال: البذر استهلاك؛ إذ هو في حكم المال المرجو الذي للتجارة، [هذا إن تقدم الحصاد على وقت تمام الحول الذي للتجارة]^(٣) أو تأخر بوقت ولو يسيراً فتجب الزكاتان، لما مر، ويقوم زرعاً وتضم قيمته إلى أموال التجارة إذا جاء رأس الحول وهو زرع، ومتى أحصد أخرج زكاة للحصاد، ولا يقال: هما حولان باعتبار الحصاد والتجارة - فهو حول واحد بالنظر إلى الإخراج. وأما إذا اتفق الحصاد عند تمام الحول - والمراد اتفقا في لحظة واحدة - فإنها لا تجب إلا زكاة واحدة؛ لأن السبب واحد، وهو الحول، بخلاف عبيد التجارة لو كمل الحول يوم الفطر فإنها يوجبان الفطرة عن البدن والزكاة عن المال، فأشبهه ذلك قيمة العبد والكفارة إذا قتله. وحيث يتفقان في لحظة وتجب^(٤) زكاة واحدة يتعين الأنفع للفقراء، فقد يكون ربع العشر أنفع بالنظر إلى الضم، ومثال ذلك: أن يكون معه مائة وثمانون درهماً وخمسة أوسق قيمة كل وسق أربعة دراهم، فإن ضم قيمتها إلى المائة والثمانين لتكتمل مائتا درهم فيجب خمسة دراهم، ولو أوجبنا العشر وجب نصف وسق قيمته درهماً، فالأنفع في هذه الصورة ربع العشر. ومثل ذلك مما يجب فيه زكاتان: لو اشترى غنماً للتجارة فأسامها

(١) في (ج): «وجب».

(٢) في (ج): «الباقى».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «فتجب».

واختلف حول التجارة وحول الإسامة بأن يتقدم أحدهما ولو بوقت يسير فيجب زكاتان أيضاً للتجارة وللسوم، وإن اتفق حول السوم وحول التجارة في لحظة واحدة لم يجب إلا زكاة واحدة؛ إذ جمعها السبب وهو واحد^(١)، ويتعين الأنفع، مثاله: لو كان معه مائة وإحدى وعشرون من الغنم فأسامها، ونوى جعل إحدى وثمانين للتجارة، [فإنه]^(٢) إذا تم عليها الحول وجب فيها شاتان إن ضم^(٣) التي للتجارة إلى الأربعين، وإن لم يضمها وجب في الإحدى والثمانين ربع عشر قيمتها، والأربعين شاة، فهذا أنفع، وعلى هذا فقس.

وضابط ما يجب فيها زكاتان: كل سببين من أسباب وجوب الزكاة يختلف وقتها في ما لا يبنى حول بعضه على بعض.

وقد تجب زكاتان في مال واحد وحول واحد لكن على مالكين، وذلك نحو: أن يزكي المالك^(٤) نصاباً من الفضة بعد حوله ثم يقضيه غريمًا له معه نصاب، أو هذا بعينه دين مرجو، فإنه يجب على الغريم أن يضم هذا الدين إلى ذلك النصاب ويزكيها جميعاً حول النصاب، أو يزكي هذا الدين حوله عند أن يقضيه، فتأمل.

واعلم أنه يخرج بالقاعدة الأولى الحلية المستغلة فإنه لا يجب فيها إلا زكاة واحدة؛ لأن زكاة السببين ربع العشر، [وما كانت زكاته ربع العشر]^(٥) بني حول بعضه على بعض، لكن له فائدة، وذلك لو كان وزنها دون مائتي درهم [وقيمتها مائتي درهم]^(٦) وجبت فيها الزكاة على المختار؛ اعتباراً بالاستغلال وقيمتها مائتا درهم، ولو اعتبر وزنها لا بالنظر إلى الاستغلال لم تجب فيها الزكاة، فتأمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(١) في هامش شرح الأزهار: إذا جمع السبب الحول فهو واحد.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) في (ج): «ضمت».

(٤) في المخطوط: المال، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (ج).

(باب) في زكاة الذهب والفضة

(و) اعلم أنها تجب الزكاة **(في نصاب)** فصاعداً من **(الذهب والفضة)** والواجب إخراجه من الذهب والفضة زكاة هو **(ربع العشر)** من أيهما وجد مع ^(١) المكلف بعد أن يكمل معه نصاب أيهما، فيخرج منه ربع عشره لكل حول مهما بقي النصاب معه، ويخرج عن الزائد على النصاب ربع عشره، لا فيما دون النصاب فلا زكاة عليه فيه.

(و) أما تحقيق نصاب الذهب (هو عشرون مثقالاً) مهما كمل للمكلف في ملكه هذا القدر وجب عليه إخراج ربع عشره، وسيأتي بيان تحقيق العشرين المثقال بأواق الوقت قريباً إن شاء الله تعالى عند تقدير الإمام عليه السلام لذلك بالشعائر. **(و) قدر** النصاب من الفضة هو **(ماتتا درهم)** فمهما كمل وجب تزكيته بإخراج ربع عشره في كل حول، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك بأواق الوقت عند ذلك. وهو لا يجب إخراج زكاة نصاب الذهب والفضة حتى يكون نصابها قد **(كمل)** فلو نقص من النصاب ولو وزن حبة شعيرة أو خردل أيضاً لم يجب فيه الزكاة بنقص في موازين البلد كلها، فإذا نقص بها الكل لم يجب شيء، وإن كمل في بعضها لزم ^(٢). وأما الزائد على النصاب فإنه يجب أن يخرج عنه ربع عشره ولو كان يسيراً.

وهي تجب الزكاة في النصاب من الذهب والفضة **(كيف كانا)** سواء كانا مضرابين أم لا، وسواء كانت حلية أو غيرها، وسواء كانت الحلية ملبوسة أم لا، وسواء كانت الحلية لسيف أو نحوه من آلة الحرب أم لغيرها، ولو كان الذهب على الفضة أو العكس مهما أمكن انفصال تلك الحلية، لا ما لا يمكن فصله كالمموه فلا زكاة فيه؛ لأنه قد صار مستهلكاً، فعلى هذا توزن الحلية بذهب ولا يعتبر لو

(١) في (ج): «وجب على».

(٢) ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهاري: وأما إذا نقص في بعض الموازين دون بعض وكانت المعاملة فيها على سواء وجبت الزكاة، وقيل: لا تجب، وهو المختار، وهو ظاهر الأزهاري. **(مقرر)**.

كان قيمتها كثيرة لأجل الطلاء، فيعتبر قيمتها غير مطلية؛ لأن الطلاء بالذهب قد صار مستهلكاً؛ لعدم إمكان فصله. وتجب الزكاة أيضاً في جبر السن والأنف والإناء ونحوها، ويكفي الظن في وزنه حيث لا يمكن فصله كالمجبر للسن، فتأمل.

وهي لا تجب الزكاة في الذهب والفضة إلا إذا كان نصابها **(غير مغشوشين)** بنحاس أو غيره بحيث لا يكمل النصاب إلا به، وسواء كان الغش كثيراً أم قليلاً، وإن كان يتعامل به حيث لا يكمل النصاب إلا بالغش، وأما إذا كان يأتي الخالص من ذلك قدر نصاب فإنه لا يضر مداخلته للغش، فيجب تزكيتة؛ اعتباراً بكون الخالص منه نصاباً، ومهما كان النصاب منها كاملاً خالصاً وجبت الزكاة فيه **(ولو)** كانا من جنسين **(رديين)** رداءة جنس لا عين؛ بأن لا يكون بينهما شيء من سائر المعادن، بل جنسهما في أنفسهما رديء كما ذلك معروف عند أهله من أن في الفضة ما يكون خالصاً مع أنه رديء لقساوة أو نحوها، وكذلك الذهب، وظهور نوعه ^(١) أشهر من الفضة، وبعضه رديء وبعضه جيد، فتجب الزكاة في الرديء منها كالجيد متى ^(٢) كمل نصابه.

ثم بين ﷺ قدر النصاب من الذهب والفضة على سبيل التحقيق لوزنهما فقال: **(المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية)** وهي ميل ^(٣) المال المزكى، ويُعتبر في كل بلد بحبها وموازينها، والمراد بالشعير المعروف الآن، لا أن ^(٤) ذلك اسم لوزنات عند أهل الصناعة. فإن كان في البلد أعلى وأدنى وأوسط أخذ بالأوسط، ومن الوسط وسطه، فإن كان فيها أعلى وأدنى فقط أخذ بنصف كل منهما، وكذا حيث يكون للوسط أعلى وأدنى، فإن ^(٥) لم يكن فيها إلا أعلى فقط اعتبر به، أو أدنى فقط اعتبر به أيضاً، فإن لم يوجد الشعير في البلد رجع إلى ما يحمل إليها، وإلا فبأقرب بلد إليها،

(١) في (ج): «رديته».

(٢) في (ج): «مهما».

(٣) في (ج): «مثل».

(٤) في المخطوط: لأن، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٥) في (ج): «وإن».

والأوسط في جهاتنا منها الشعير السفلة فتأمل، والله أعلم.

وتحقيق ذلك أن نقول: تأتي هذه الستون الشعيرة خمسة عشر قيراطاً؛ لأن القيراط أربع شعائر، ونسبة هذا القيراط [من القفلة نصف ثمن قفلة، فهو يأتي المثقال بالقفال الوقتية قفلة يعجز نصف ثمن، إذا كررت ذلك عشرين مرة] ^(١) لما كان نصاب الذهب عشرين مثقالاً فهو تسعة عشر قفلة إلا ربعاً، تأتي وقتين إلا ثمناً، فهذا أيضاً نصاب الذهب بالأواق، ولم أقدره بعدد الحروف التي هي الضربة لاختلاف ضربتها وعدم تحقق وزن أحدها ليقدر به، فهذا أولى ما يضبط به، وذلك بالأواق، وقد قدرها سيدنا العلامة الحسن بن أحمد الشيبيني رحمته الله بالمضروب من الذهب بستة ^(٢) عشر حرفاً [وثلاثي حرف] ^(٣)، قال: وهو يستقيم حيث يكون وزن الحرف الأحمر ثمانية عشر قيراطاً، فإن كان وزنه ستة عشر حططت من العشرين الحرف نصف ثمنها، حرفاً وربعاً، فيكون الباقي ثمانية عشر حرفاً ونصفاً وربعاً. نقل من شرح سيدنا العلامة حسين بن عبدالله الأكوخ، قال فيه: تمت من إملاء سيدنا حسن بن أحمد رحمته الله ومن خطه نقل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(و) أما (الدرهم) المقدر نصاب الفضة به فهو (اثنان وأربعون) شعيرة معتادة في الناحية، وهي الميل أيضاً، وتحقيق ذلك أن نقول: هذا الدرهم المقدر بالاثنتين والأربعين الشعيرة نسبته تأتي من القفال العرفية التي هي أربعة وستون شعيرة مثل نصفها، وذلك اثنان وثلاثون، وثمانها، وذلك ثمان شعائر، وربع ثمنها، وذلك شعيرتان، فعلى هذا تعود المئتان الدراهم إلى قفال مثل نصفها، وذلك مائة، وثمانها، وذلك خمسة وعشرون، وربع ثمنها، وذلك ست وربع، المجموع مائة وإحدى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ستة».

(٣) في (ج): «وثلاثا حرف».

وثلاثون قفلة وربيع، وتقديرها بالأواقي تحصل الوقية عشر قفال، تأتي ثلاثة عشر أوقية وثماناً، تأتي من الضربة المتعامل بها من القروش الفرانصي بعد تحقيق كون القرش سبع قفال ونصفاً^(١) مخلص بالاختبار المعبر لذلك فهو يعجز القرش من الوقية قفلتين ونصفاً هي ربع الوقية، فتزيد على هذه الأواق - التي هي الثلاثة عشر الأوقية والثلثون - ربعها، وتجعلها قروشاً، تأتي سبعة عشر قرشاً ونصفاً^(٢) تحقيقاً تجعل الثلاث الأواق أربعة قروش مع زيادة الثلث الأوقية. ولك طريقة أخرى وتحفظ في جميع التقديرات في الأروش وغيرها هي: أن تأخذ عشر الدراهم وتسقط ثمن العشر، والباقي منها يجعله قروشاً، فهنا أتى عشر المائتين عشرين، فتسقط الثلث، وذلك اثنان ونصف، ويبقى لك سبعة عشر ونصف تجعلها قروشاً، وهي نصاب الفضة، فافهم، فهذا مقرب لك غاية التقريب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

و**(لا)** تجب الزكاة **(فيما دونه)** يعني: فيما دون النصاب من الذهب والفضة، فلا زكاة في ذلك **(وإن)** ملك دون النصاب من جنس **(وقوم)** ذلك الذي ملكه **(بنصاب)** من الجنس **(الأخر)** أو من جنسه لأجل الصنعة لم تجب فيه زكاة؛ لعدم كماله للنصاب، فلو ملك مائة وثمانين درهماً من الفضة قيمته عشرون مثقالاً من الذهب لم تجب فيه لتقويمه بنصاب من الذهب؛ لعدم كماله^(٣) النصاب في نفسه، وكذا لو كانت هذه المائة والثمانون بها صنعة حسنة بحيث تأتي قيمتها لأجل ذلك مائتي درهم لم تجب الزكاة أيضاً؛ لعدم كمال النصاب وإن كان قيمته نصاباً من الفضة؛ لأنه لا يعدل إلى التقويم إلا فيما عدا الذهب والفضة، لا فيهما فيعتبر نصابهما في أنفسهما. وكذا لو ملك تسعة عشر مثقالاً من الذهب قيمته لأجل الصنعة التي فيه

(١) وفي هامش شرح الأزهاري: ثمان قفال وثلث.

(٢) والمقرر للمذهب أن النصاب ستة عشر قرشاً إلا ربعاً.

(٣) في (ج): «كماله».

عشرون مثقالاً أو قيمته مائتا درهم لم تجب الزكاة أيضاً كما مر، فتأمل. **(إلا على الصيرفي)** وهو الذي يشتري الذهب والفضة لبيعهما، فإنه إذا ملك دون نصاب من الذهب قيمته نصاب من الفضة أو من الذهب لأجل الصنعة فإنها تجب عليه الزكاة في ذلك ولو كان دون نصاب في نفسه؛ لتقويمه بالنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر؛ إذ نقود الصيارفة كسلع التجارة. ويثبت كونه صيرفياً بمرتين. وكذا نحوه - يعني: نحو الصيرفي- وهو الذي يشتري الحلية ليؤجرها فله حكم الصيرفي في ذلك، فلو ملك ما وزنه مائة وثمانون درهماً من الفضة قيمته لأجل الصنعة مائتا درهم من الفضة [أو عشرون مثقالاً لزمته^(١) الزكاة في ذلك، وكذا العكس لو ملك تسعة عشر مثقالاً من الذهب قيمته مائتا درهم من الفضة]^(٢) أو عشرون مثقالاً من الذهب [لأجل الصنعة]^(٣) وجبت عليه الزكاة في ذلك، وهو يقال في الصيرفي ونحوه أيضاً: التجارة موجبة للزكاة، وكونه ذهباً أو فضة موجب آخر، فإذا كمل أحد الموجبين لزمه الزكاة. ولو ملك الصيرفي أو نحوه عشرين مثقالاً من الذهب قيمته دون النصاب من الفضة أو العكس لزمته الزكاة؛ اعتباراً بكمال النصاب في ذلك الجنس نفسه ولو كانت قيمته دون النصاب من الجنس الآخر؛ لما مر من وجود أحد الموجبين، وهنا وجد عكس ذلك الموجب، وهو هنا وجود النصاب من الجنس، فوجبت الزكاة من غير نظر إلى أن قيمته دون نصاب؛ إذ لا يعدل إلى القيمة إلا لعدم وجود النصاب، فتأمل، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(١) في (ج): «وجبت».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (ج).

(فصل): في بيان ما يجب ضم بعضه إلى بعض من الأموال

(و) اعلم أنه إذا ملك الشخص دون النصاب من الذهب ودون النصاب من الفضة فإنه (يجب) عليه (تكميل الجنس) الناقص منهما^(١) (با) لجنس (الآخر) فيكمل نصاب الذهب بالفضة والعكس، واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] فجعلها تعالى كالجنس الواحد، وقياساً على أموال التجارة. وهو يجب التكميل لأحد الجنسين بالآخر (ولو) كان أحدهما (مصنوعاً) حلية أو غيرها، أو مطبوعاً دراهم أو دنانير والآخر ليس كذلك، سواء كان الموفى أو الموفى به، فإن صنعة أحدهما لا تمنع من الضم إلى الآخر لوجوب التزكية.

(و) يجب أيضاً أن يكمل^(٢) نصاب الذهب والفضة (بالمقوم) يعني: ما يعرف تقديره بالقيمة، مهما كان ذلك المقوم تجب فيه الزكاة، فيضم إلى الذهب والفضة ويكمل نصاب أحدهما بالآخر^(٣)، وإنما يجب التكميل بالمقوم لنصاب الذهب والفضة والضم إليهما حيث يكون ذلك المقوم (غير المعشر) أعني: مما لا يجب فيه العشر ولا نصف العشر أيضاً، لا ما كان كذلك فلا يكمل نصاب الذهب والفضة به وإن كان مقوماً كالقصب والبن والورس ونحوها، وإنما يكمل بما كان الواجب فيه ربع العشر فقط. ويعتبر أن يكون الواجب فيه ربع العشر مستمراً؛ ليخرج زكاة السائمة من الغنم، ففيها ربع العشر حيث هي أربعون، لكن لا يكمل بها نصاب الذهب والفضة؛ لعدم استمرار ذلك. والذي يكمل به من ذلك كسلع التجارة والمستغلات والجواهر ونحوها، فتضم إلى نصاب الذهب والفضة؛ ليكمل نصابها به لو كان ناقصاً ويخرج الزكاة عنهما الجميع.

(١) في (ج): «منها».

(٢) في (ج): «يقوم».

(٣) صوابه: بقيمة المقدر.

(و) يجب أن يكون (الضم) للذهب إلى الفضة أو العكس (بالتقويم) لا بالأجزاء، فلو ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل فإذا كان قيمة المثاقيل مائة درهم وجبت الزكاة، وإن كانت أقل من ذلك لم تجب، ولو كان الضم بالأجزاء لضم نصف نصاب الذهب - وهو عشرة مثاقيل - إلى نصف نصاب الفضة وهو مائة درهم ووجبت الزكاة، وليس كذلك، بل العبرة بالقيمة، فإن كانت قيمة المثاقيل العشرة مائة درهم أو العكس وجبت الزكاة، وإلا فلا. وكذا لو كان معه مائة وخمسون درهماً ودينار قيمته خمسون درهماً فتجب الزكاة؛ لتقويم الدينار بما يوفي نصاب الدراهم، ولو جعلنا الضم بالأجزاء لم تجب الزكاة؛ لأن الدينار ليس هو ربع نصاب الذهب فيضم إلى ثلاثة أرباع نصاب الفضة وهو المائة والخمسون، فتأمل، والله أعلم.

ويجب أيضاً أن يكون التقويم **(بالأنفع)** للفقراء، والمراد بما تجب الزكاة به لا بما يسقط الزكاة، فعلى هذا لو ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهماً فتقوم المثاقيل بالدراهم؛ إذ تكمل مائتين وعشرين درهماً فتجب زكاة ذلك، ولو قوم الدراهم بالمثاقيل لما كمل إلا أحد عشر مثقالاً فلم تكمل نصاب المثاقيل. ولو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير، فتفي اثنين وعشرون مثقالاً ونصفاً فتجب الزكاة، ولو قوم الدنانير بالدراهم كانت مائة وثمانين درهماً، وهي تسقط الزكاة بذلك فلا يجوز، ولو كان قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم أيها شاء بالآخر؛ إذ كل منهما موجب للزكاة، فتأمل، والله أعلم.

(و) اعلم أنه لا يجزئ إخراج المنفعة عن الواجب؛ لأنه يشترط القبض الحقيقي، والمنفعة قبضها غير حقيقي، ولا يجوز و(لا) يجزئ أن (يخرج) في تزكية الذهب، وكذا الفضة جنس (رديء) عن زكاة جنس (جيد) مهما كان الجيد (من جنسه) يعني: من جنس الرديء، وهذا عام في النقود والحبوب وغيرها، ففي الفضة لا يخرج رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس، ولا رديء عين أيضاً، لكن في رديء العين يجزئ بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه، ولا رجوع على الفقراء في الغش.

والمراد بالجودة: النعومة والصبر على الضرب ونحوها، وبالرداءة: الخشونة والتفتت عند الضرب. والتحقيق أنه ينظر أهل الخبرة في الجيد والرديء. وكذا لا يُخرج ذهب رديء عن جيد، وكذا في غيرها^(١) مهما كان المخرج في الذهب والفضة من جنسهما، لا إذا أخرج عن الذهب من الفضة أو العكس فإنه يجوز ويجزئ إخراج الرديء عن الجيد، وهذا مفهوم قوله جوز: «من جنسه»، وإنما يكون ذلك بالتقويم، وذلك لو أنه ملك مائتي درهم جاز أن يخرج ذهباً رديئاً قيمته خمسة دراهم جيدة عن هذه المائتين الدرهم، ويجوز أن يخرج ستة دراهم رديئة^(٢) قيمته لأجل الصنعة خمسة دراهم جيدة، [وكذا لو أخرج خمسة دراهم رديئة بنية كونها عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة]^(٣)، وذلك الذهب عن المائتين الدرهم الجيدة، ولا يحتاج في هذه الصورة أن ينوي الذهب عن خمسة جيدة، وكذلك في الصورة الأولى حيث أخرجه عن نفسه، والوجه في جواز ذلك هو أن الذهب والفضة كالجنس الواحد؛ ولذا يضم بعضها إلى بعض، بخلاف البيع فهما فيه جنسان.

نعم، وهو لا يجزئ إخراج الرديء عن الجيد (ولو) لم يصير جيداً إلا (بالصنعة) بالنون بعد الصاد المهملة، وبالياء المثناة من تحت بعدها، فهو يأتي بهما، فلا يجزي إخراج الرديء عنه بعد أن صار جيداً بها، فلو صنع إناء من فضة رديئة قدره مئتا درهم، وأتت قيمته لأجلها مائتين جيدة، لم يجزئه أن يخرج عنه خمسة دراهم رديئة، بل جيدة أو ربع عشر ذلك الإناء. فإن لم يبلغ وزنه مائتي درهم لم تجب فيه الزكاة ولو صارت قيمته لأجل الصنعة مائتين أو زائداً، إلا أن يكون مالكة صيرفيّاً وبلغت قيمته نصاباً من غير جنسه.

وحاصله: أن وزن الإناء لا يخلو: إما أن يكون نصاباً أم لا، إن لم يبلغ لم تجب فيه الزكاة ولو كانت قيمته نصاباً، إلا أن يكون مالكة صيرفيّاً وبلغت قيمته نصاباً من

(١) في (ج): «غيرهما».

(٢) صوابه: قيمتها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

غير جنسه. فظهر لك عدم أجزاء إخراج الرديء عن الجيد ولو لم يكن جيداً إلا بالصنعة، ويجوز إخراج جيد عنه بقدر وزنه ولو لم تبلغ قيمته نصاباً، وهكذا في الصحاح إذا أخرج عنها مكسرة بقدر وزنها مع الاستواء في الجودة والرداءة.

فَرَعٌ: ومن معه إناء فضة وزنه مائتان وقيمتها ثلاثمائة لأجل الصنعة فإن شاء أخرج ربع عشره مشاعاً ويقبضه المخرج إليه- ويؤخذ من هذا صحة صرف المشاع، ويؤخذ منه أيضاً صحة قبض المشاع- أو أخرج إناء وزنه خمسة ولو رديئاً وقيمتها سبعة ونصف^(١) لأجل الصنعة- وكذا حيث الإناء رديء وقيمتها ثلاثمائة رديئة ومائتان من الجيدة وأخرج خمسة جيدة تسوى سبعة ونصفاً رديئة- وكذا لو أخرج ذهباً أو عرضاً للتجارة يسوى سبعة ونصفاً، وكذا إن أخرج سبعة ونصفاً عن ذهب أو عن عرض للتجارة تسواها، فتجزئه في ذلك كله، وإن أخرج خمسة ونواها زكاة وأطلق أجزته وبقي عليه درهمان ونصف، وإن نواها عما عليه في الإناء لم تجزئه ولا تسقط عنه شيئاً، وإن أخرج سبعة ونصفاً أجزأه ذلك أيضاً، وذلك لأنه يجب تقيوم الصنعة فيما قد وقع قيمته نصاباً.

إن قيل: لم قلتم يخرج سبعة ونصفاً فاللزام^(٢) له ربع عشر الإناء خمسة، وهو يكون ذلك ربا؟- يقال: إن الاستهلاكات يجب عوضها، فكأن المزكي لما اختار التسليم من غير الإناء قد استهلكه على الفقراء فاستحقوه، وهو ربع عشر الإناء، والله أعلم. ولو أخرج سبعة ونصفاً رديئة لم يجزه ذلك؛ لأن الإناء قد صارت فضته بالصنعة جيدة، فتأمل.

فَرَعٌ: ولو أخرج التبر وهو ما ليس بمضروب من الذهب أو الفضة- عن الوضوح، وهو المضروب منهما- لم يجزئ ذلك كالرديء عن الجيد، وذلك حيث تكون قيمة المضروب زائدة، وإلا فلا وجه للمنع.

(١) جيدة. (قرئ).

(٢) في (ج): «واللزام».

(و) هو (يجوز العكس) وهو أن يخرج الجيد عن الرديء، كأن يزكي على مائتي درهم رديئة الجنس خمسة جيدة، وهي أفضل، ويجزي أن يخرج عنها خمسة رديئة، وهو الواجب عليه **(ما لم يقتض)** إخراج الجيد عن الرديء **(الربا)** بين العبد [وبين الله تعالى] ^(١) لم يجزئ، ولا يجوز ذلك، كأن يخرج أربعة جيدة عن خمسة رديئة ومعه مائتا درهم رديئة، وأما لو جعل الأربعة الجيدة عن الواجب أو عن ذهب يسوى خمسة رديئة فإنه يجزئ ذلك. وحيث يخرج الأربعة الجيدة عن الخمسة الرديئة لا يجزئه ذلك ولا عن أربعة رديئة؛ لأن ذلك ربا؛ لكونه نوى الأربعة عن الخمسة، فلو نواها زكاة أجزته عن الأربعة ويبقى عليه درهم، لا إن نواها عن الواجب لم يبق عليه شيء. وحيث يكون ربا له إن يرتجعها ويجب عليهم الرد؛ لأن الربا منافٍ للقربة.

سَأَلَتْ: من أخرج عرضاً عن أكثر من قيمته أجزأ بقدر قيمته فقط، لكن حيث ظن أنه قد أجزاه عن الكل والفقير عالم بعدمه يلزمه إخباره من باب الأمر بالمعروف. ولو طلب رب المال من الفقير إرجاعه له أو يأخذه بجميع الزكاة لم يثبت للمالك ذلك؛ إذ قد ملكه الفقير.

(و) إذا أراد المزكي (إخراج جنس عن جنس) آخر فإنه يجزيه ويجوز له ولو كان الإخراج من العين ممكناً، فيجزي إخراج الذهب عن الفضة والعكس، والمراد حيث يخرج عن أحد الجنسين ما قيمته قدر الواجب من الآخر؛ ولذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(تقويماً)** فيقوم الذهب بالفضة حيث يجزيه ^(٢) عنها قدر الواجب منها، والعكس. وأما لو أراد أن يخرج عن أيهما شيئاً من الأمتعة أو الطعام فإنه لا يجزيه ذلك إلا لعذر كما يأتي، إلا أن يكون ذلك من أموال التجارة أجزئ؛ إذ هما وأموال التجارة كالشيء الواحد فيجزي إخراج أحدهما عن الآخر ولو أمكن من العين، والله أعلم.

(١) في (ج): «وربه».

(٢) لعلها: حيث يخرجها كما في شرح الأزهاري.

سَأَلَتْ: (ومن استوفى ديناً) له على غيره وكان قبض ذلك الدين ممن هو عليه **(مرجواً)** قبضه غير مأيوس **(أو أبراً)** غريمه من ذلك الدين أو وهبه له أو نذر به ممن هو عليه **(زكاه لما مضى)** من السنين منذ ثبت له في ذمته إلى يوم قبضه أو أبراه أو نحوه حتى ينقص عن النصاب هو وما في يده مما يزكى وهو مما يضم إلى ذلك المال كأموال التجارة ونحوها، لا بعد نقصانه عن النصاب فلا زكاة عليه، وهو ظاهر، وإنما يجب تزكيته حيث يكون ذهباً أو فضة مضروراً أو غير مضرور حيث يثبت في الذمة، أو غير الذهب والفضة حيث يكون من مال التجارة، وهذا ضابط ما تجب فيه الزكاة من الدين، فافهم. وحيث يبرئ منه أو نحو البراء بربئ من هو عليه من الدين جميعه ومن قدر الزكاة، ولا يقال: الزكاة تتعلق بعينه فلا يبرئ من هو عليه من قدرها؛ لأن مشاركة الفقراء له غير حقيقية، فتأمل.

وأصل هذا قول الوصي كرم الله وجهه: (إن الرجل إذا كان له الدين المظنون يجب عليه أن يزكيه لما مضى إذا قبضه)، وقد أخذ من المفهوم عدم لزوم الزكاة فيه لو كان مأيوساً.

نعم، فتجب تزكية الدين المظنون -يعني: المرجو- لما مضى **(ولو)** كان ذلك الدين **(عوض ما لا يزكى)** من الأشياء، كعوض دار أو فرس، أو مهرأ، أو عوض خلع، أو نحو ذلك، فتجب فيه الزكاة وإن كانت هذه المعوضات لا تجب فيها الزكاة، ويجب في العوض الزكاة^(١) لما مضى مهما كان مرجواً، ومثله الدية وإن كانت عوض القتل، فيجب تزكيته لما مضى، لكن المعتبر في عوض ما لا يزكى أن يكون ذلك العوض مما يزكى، كالدراهم والدنانير، فلو باع أرضاً أو خالع زوجته أو سمى لها زوجها على مائتي درهم أو أزيد من ذلك أو أقل ومعه ما يوفيه النصاب من ذلك الجنس أو مما يضم إليه -لزمه أن يزكيه عند قبضه أو إبرائه أو نحو الإبراء لما مضى من السنين مهما كان مرجواً.

(١) في (ج): «الزكاة في العوض».

(إلا) أن يكون ذلك الدين المقبوض أو المبرأ منه أو نحوه **(عوض حب ونحوه)** مما يثبت في الذمة قرضاً، أو عوض خلع عن أرض أو نحوها من المثليات أو القيميات فإنها لا تجب تزكيته عند قبضه أو الإبراء منه ولو قبض عوضها مما تجب فيه الزكاة، كالدراهم ونحوها إن كان ذلك الحب أو نحوه الثابت في الذمة **(ليس)** هو **(للتجارة)** [فأما إذا]^(١) كان للتجارة ولم يضرب عنها وأقرضه الغير أو نحوه فإذا قبض عوضه لزمته تزكيته ولو كانت تلك الأعواض عن حب أو نحوه ثابت في الذمة قرضاً أو نحوه وهو - يعني: ذلك الحب - للتجارة.

وعلى الجملة فإذا كان الذي في الذمة تجب فيه الزكاة [وجبت زكاته ولو قبض عوضه مما لا تجب فيه الزكاة، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة]^(٢) لم تجب الزكاة عند قبض عوضه ولو قبض مما تجب فيه الزكاة كالدراهم ونحوها، لكن يستأنف التحويل عند القبض، والله أعلم.

فَرَعٌ: ولو كان الدين على فقير فأبرأه عن الزكاة لم يجزِ عنها، ولا يبرأ الفقير، فيجب عليه التسليم عند الطلب.

فَرَعٌ: ولو كان من له الدين راجياً مدة ثم أيس ثم جاء المال وجب عليه تزكيته لحول الرجاء إذا كان حولاً أو حولين، لا دون ذلك فلا يجب لحول الإياس؛ لعدم حصول الرجاء الذي هو شرط في التزكية للدين.

مَسْأَلَةٌ: وتجب الزكاة في الدية متى قبضت ذهباً أو فضة أو غيرها عوضاً عنهما ولو كان من أي أنواع الدية، ويعتبر الحول فيها من يوم القتل سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وكذا فيها دون النفس، ولا يكون من يوم القبض.

مَسْأَلَةٌ: من له ألف درهم على غيره ومضى عليه حول ثم صالح عنها بعرض يسوى خمسة وعشرين درهماً - لزمه إخراج خمسة وعشرين أو العرض إذا كان نواه

(١) في (ج): «فإن».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

للتجارة، وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الدين، وهو الألف، فلو لم يمكنه إلا ما صالح به أخرج زكاته فقط خمسة أثمان درهم، وذلك حيث يكون مرجواً جميعاً أو قدر النصاب.

سَأَلَتْ: من ماتت عن مهر لها على زوجها قد وجبت فيه الزكاة ملكه^(١) ورثتها عنها، فإذا مات أبوهم الذي هو عليه استحقوا تركته^(٢) بالمهر لا بالإرث عنه، فيزكونه لما مضى قبل موت الأم عنها، وبعد موتها عنهم إذا كان نصيب الواحد منهم نصاباً، أو من كان نصيبه منهم نصاباً، والمراد بذلك ما عدا قدر ميراث الأب منها فينتقل^(٣) إليهم بالإرث من أبيهم، إلا أنها تجب زكاته لما حال عليه الحول قبل موت الأم، وإن كانت الأم قد بانت قبل موتها^(٤) استقام الكلام في جميع المهر، فتأمل. ولا يقال: إن الأم ماتت قبل تمكن الأداء؛ لأنهم لما قبضوه عن دينها وتمكنوا من الأداء كان كتمكنها منه؛ لأنهم قائمون مقامها.

فَرَعٌ: إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في مذهبها في مهرها الذي^(٥) ترجو قبضه أو في حليتها وظنت أن لا زكاة في ذلك حتى مضت عليها سنون ثم علمت بالوجوب بعد ذلك -يعني: أن مذهبها الوجوب- وجب عليها إخراج الزكاة عن ذلك لما مضى من السنين وإن كانت جاهلة؛ عملاً بالمذهب الأول، أعني: مذهبها، وإن لم يكن لها مذهب رأساً لم تجب عليها الزكاة للماضي؛ لأن اعتقادها لعدم الوجوب كالأجتهد، والله أعلم.

(١) في (ج): «ملكها».

(٢) في (ج): «تركيته».

(٣) في المخطوط: فينقل، والمثبت من هامش البيان وهامش شرح الأزهار.

(٤) في المخطوط: موتها، والمثبت من هامش البيان وهامش شرح الأزهار.

(٥) في المخطوط: التي، والمثبت من البيان.

(فصل): في بيان ما يكون حكم التزكية فيه حكم التزكية في الذهب والفضة

(و) اعلم أن (ما قيمته) قدر (ذلك) النصاب، يعني: نصاب الذهب والفضة (من) أحد ثلاثة أشياء:

الأول: (الجواهر) ويدخل في ذلك الدر والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس كالفصوص وغيرها ولو من حيوان؛ لأن هذه الثلاثة الأشياء لما لم يكن لها نصاب في نفسها وجب أن تقدر بنصاب الذهب والفضة. ويعتبر فيما اعتبر فيه التقويم بقيمة البلد التي هو فيها.

(و) الثاني: (أموال التجارة) من أي مال كان ولو تراباً أو غيره.

(و) الثالث: (المستغلات) من أي مال كان، كدار وأرض ونحوهما. والمستغل: هو ما تجددت منفعته وبقيت عينه. ولو حيواناً أو غيره، ولو حلية اشتراها ليكريها؛ إذا كان وزنها دون مائتي درهم، وإلا فقد وجبت في عينها. فمن اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصلت فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها بشرطه الذي سيأتي فيما يصير به الشيء مستغلاً، وهو كما قلنا هنا: أن يشتري الفرس لذلك أو يكرها بالنية، وكذا في غيرها مما يصير للاستغلال من الأمثلة التي ستأتي، وكذا غيرها من سائر الحيوانات كالحمير والبغال ونحوها، وكذا الأراضي، فلو زرع أرض التجارة عشر زرعها وزكّى ثمنها وإن اتفق الحصاد وتام الحول هنا؛ لأن زكاة الأرض غير زكاة الحب، بخلاف ما تقدم: إلا في حلية مستغلة فزكاة واحدة. وكالفرس لو اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها، وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن، وكذا من اشترى شجرة ليبيع ما يحصل من ثمرها، أو شاة ليبيع ما يحصل من الصوف واللبن والسمن والأولاد. فهذه الثلاثة الأشياء - التي هي الجواهر وأموال التجارة والمستغلات - إذا بلغت قيمة الموجود منهن نصاباً من أحد النقدين وجبت فيه الزكاة، وهي ربع عشر قيمته، وكذا إذا بلغ قيمة الجميع نصاباً في ملك شخص واحد وإن كان كل واحد لا تبلغ قيمته نصاباً؛ لأنه يضم بعضها إلى بعض كما مر.

وإنما تجب الزكاة في هذه الأشياء حيث بلغت قيمة الموجود منها نصاباً في

(طرفي الحول) بأن تكون قيمته أول الحول وآخره نصاباً وإن نقص بينهما، ما لم ينقطع كما مر، فإن لم تبلغ قيمة ذلك نصاباً أو [بلغت] في أحد طرفي الحول فقط لم تجب زكاة فيهما، وحيث يكمل كذلك **(ففيهن ما فيه)** يعني: ما في نصاب الذهب والفضة، وهو ربع العشر كما مر، ويكمل نصاب الذهب والفضة بهما كما يكمل نصابهما بالموجود من أحد هذه الأشياء^(١).

والمخرج زكاة عن هذه الأشياء يجزئ إما **(من العين)** فيخرج بعض ذلك المزكى **(أو) يخرج (القيمة)** عن ذلك الواجب عليه فيها، وتكون القيمة منها أو من أحد النقدين، لا غيرها^(٢) حيث لم يكن للتجارة. والأصل هو الإخراج من العين، والقيمة بدل عنه، وهي تنتقل الزكاة عن العين [إلى القيمة] وذلك بالإخراج كما في التركة المستغرقة بالدين. وحيث يجب الإخراج من العين لا يجوز كسر الإناء مثلاً إذا نقص القيمة، بل تبقى القيمة مشاركة في ربع عشر الإناء^(٣)، أو يكون ذلك الشيء يمكن إخراج بعضه من دون ضرر الباقي، وإلا أخرج القيمة إن شاء، وإذا أخرجت القيمة فالعبرة بها **(حال الصرف)** وهو يوم الإخراج إلى الفقير أو الإمام، ولا عبرة بقيمتها قبل ذلك، فإذا كانت العين التي للتجارة أو غيرها من أحد الثلاثة الأمور مائتي قدح حنطة، قيمة كل قدح مثلاً نصف قرش عند الإخراج، فإنه يخرج ربع عشر القيمة ذلك الوقت، وهي قرشان ونصف، ولا عبرة بما لو صارت قيمتها قبل ذلك زائدة، كقدح بقرش أو ثلاثة أقداح بقرش، فلا يجوز له النقص عن قيمة وقت الإخراج لو كان قد غلي حال الإخراج وقبله رخيص، ولا تلزمه الزيادة لو قد رخص حال الإخراج وكان قبله غالياً، فافهم، هذا حيث تكون العين وقت الإخراج باقية، وسواء كانت مثلية أو قيمية، فإن كانت قد تلفت وأراد إخراج القيمة بعد

(١) هذا اللفظ فيه اتحاد المكمل والمكمل به في المشبه والمشبه به، وهو الذهب والفضة، ولفظ شرح

الأزهار: ويكمل نصابها بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها.

(٢) في المخطوط: غيرها، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: ويبقى الفقير مشاركاً في الإناء.

التلف فإن كان المزكى مثلياً فاللازم المثل، فإذا أخرج القيمة اعتبرت وقت الإخراج كذلك كالعاصب، وإن كانت قيمة فقبل إمكان الأداء لا شيء عليه إن كان لا بجناية ولا تفريط، وبأيها القيمة يوم التلف، فإن كان التلف بعد إمكان الأداء فكالعصّب يضمن بأوفر القيم من القبض إلى التلف.

فَرَعٌ: وإذا اختلفت قيمة العين المزكاة اعتبر بقيمة بلده، ولا عبرة بقيمة غيره من البلدان ولا بما شرى به.

فَرَعٌ: (و) هو (يجب التقويم) للجواهر وأموال التجارة والمستغلات (بما تجب) الزكاة (معه) لو اختلف تقويمه بالنقدين، فهو يأتي قيمته نصاباً لو قوم بالدرهم ولا يأتي نصاباً لو قوم بالدنانير، فإنه يجب أن يقوم بالدرهم؛ لتجب الزكاة فيه.

(و) هو يجب التقويم لذلك بـ (الأنفع) للمصرف لو كانت العين تسوى نصاباً من الذهب، وإذا قومت بالفضة كانت قيمتها نصاباً وزيادة، إلا أن تقويمها بالذهب أنفع للفقراء فهو يجب التقويم بذلك الأنفع، ولا يعترض بعدم إمكان التقدير هذا في النفع؛ فقد تختلف الرغبات، ويرخص أحد النقدين في بعض الحالات وهو يغلى بعد في حالة أو محل ينقل إليه آخر. ومن هذا أن تكون قيمته من الفضة الرديئة بما يزيد على تقويمه من الفضة الجيدة، وكلاهما يأتي نصاباً، وأحدهما أنفع للفقراء من الجيد أو الرديء، فإنه يقوم ذلك الشيء بالأنفع لهم. وهو يجب التقويم أيضاً بالأنفق للفقراء؛ إذ هو أنفع، وذلك لو كانت قيمة هذا الشيء تزيد على النصاب أو نصاباً سواء قوم بالذهب أو الفضة بجيدهما أو رديئهما، إلا أن أحدهما لا ينفق للفقراء في البلد؛ لعدم الرغبة فيه أو لعدم التعامل به، فإنه يجب التقويم بالأنفق لهم في ذلك المحل، وهذا داخل في التقويم بالأنفع.

(فصل): في بيان ما يصير به المال للتجارة أو للاستغلال، وما يخرج به عن ذلك،

وهكم مؤن مال التجارة، وأحكام تتبع ذلك

(و) اعلم أنه (إنما يصير المال للتجارة) فتجب تركيته لذلك إلا (بنيتهما) يعني: بنية من مالكة أنه يتجر فيه، ويعتبر أن تكون هذه النية **(عند ابتداء الملك)** لتلك العين، مقارنة لابتداء الملك أو متقدمة بيسير، وحد اليسير: أن لا يعد بعدها معرضاً، فلو تأخرت أو تقدمت بما يعد إعرافاً فلا حكم لها وكأنه لم ينو، فلا يصير بذلك للتجارة. وإذا نوى أن يتجر في ذلك المال ولم تقارن النية ابتداء التملك ^(١) لا تكفي هذه النية وحدها، بل لا بد من المعاوضة في ذلك المال بعدها، ولا يصير قبلها للتجارة؛ قياساً على السفر، فإن المكلف لا يصير مسافراً بنية السفر فقط حتى يخرج من الميل مع النية. وإذا صار المال للتجارة بذلك صار حكم فوائده العين كالصوف واللبن والنتاج حكم الاصل، فيكون للتجارة جميعاً.

فَرَعٌ: فلو نوى بعض ذلك للتجارة من غير تعيين أو بما زاد على الكفاية فإنه يصير الجميع للتجارة، كما لو شري فرساً ليبيع نتاجها، وكما لو شري للسكون والإكراء، والفرس للركوب والتأجير، والغنم ونحوها ليبيع صوفها ^(٢) ويبيع لبنها وأولادها أو العكس، أو بعض وبعض - فإنه يكون ذلك للاستغلال أو للتجارة ولا حكم لنية الانتفاع لنفسه، فتجب عليه الزكاة.

وهو ^(٣) يعتبر في العين التي تصير للتجارة بنيتهما عند ابتداء الملك أن يكون تملكها لذلك المكلف **(بالاختيار)** كما مثلنا أولاً بالمشترأة، وكذا المثبته والمتصدق بها عليه، والأرض التي أحيهاها، وأرش جناية العمدة حيث يجب فيها القصاص في النفس أو ^(٤) ما دونها، ولا فرق بين أن يكون تملكه لذلك الشيء بعوض هو مال كما في البيع

(١) في (ج): «ملكه».

(٢) في حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار عنها: للانتفاع بصوفها.

(٣) في (ج): «وهي».

(٤) في (ج): «و».

أو غير مال كالمهر و عوض الخلع، أو بغير عوض كالهبة والإحياء كما مر، فالمال في هذه الأشياء يملك باختياره، فإذا نواه للتجارة عند ابتداء تملكه صار للتجارة، وأما إذا لم يكن تملكه لذلك الشيء باختياره فإنه لا يصير للتجارة بالنية عند ابتداء التملك، بل لا بد مع النية من المعاوضة في العين بعد ذلك، وذلك كما وهب للعبد وجناية الخطأ أو^(١) العمد الذي لا قصاص فيه، وكذا النذر والوصية، وكالميراث، وسواء كان الوارث وحده^(٢) أو معه غيره، وسواء كانت العين الموروثة مثلية أو قيمية، وإن جعلت القسمة في القيمي كالبيع فهو في أمور لا هنا فهو مملوكه بغير اختياره، فلا تصير هذه الأشياء للتجارة بمجرد النية؛ لما كان دخولها في ملكه بغير اختياره، وهذا هو المحترز عنه بمفهوم قوله ﷺ: «بالاختيار»، فافهم.

فَرَعٌ: فإن نوى بيع ما دخل في ملكه بغير اختياره عند حصول شرط معلوم أو مجهول - فإنه يصير للتجارة في الحال^(٣) من غير نظر إلى أنه قيد البيع بحصول الشرط، وسواء كان ذلك الشرط مما يعلم حصوله كموت زيد وطلوع الشمس أو نحوهما، أو كان مما يجوز عدمه، وسواء كان [ما يجوز عدمه] من فعله وهو عازم عليه أو غير عازم على فعله، أو يكون من فعل غيره، كقدوم زيد أو القافلة، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (و) يصير المال (للاستغلال) بأحد أمرين: إما (بذلك) الذي مر فيما يكون به للتجارة، وهي أن ينوي استغلال هذه العين عند ابتداء ملكه بالاختيار. والأمر الثاني قوله ﷺ: (أو) لم ينو الاستغلال عند ابتداء ملكه لها فإنها تصير لذلك (بالإكراه لها بالنية) لذلك عند أن أكرها، فإذا أكرها نواياً ذلك صارت للاستغلال فيجب فيها ربع عشر قيمتها عند تمام الحول إذا كملت نصاباً أو يضمها إلى مال التجارة أو نحوها، وسواء كانت إجارته^(٤) صحيحة أو فاسدة، وكذا لو زارع في أرضه فإما

(١) في (ج): «و».

(٢) في (ج): «واحدًا».

(٣) في البيان: من الحال.

(٤) في (ج): «إجارتها».

مزارعة صحيحة أو فاسدة فإن كانت صحيحة وجب أن يزكي ذلك الجزء الذي يكرهه، وإن كانت فاسدة فإن كان البذر من المالك فعليه العشر ولا زكاة للتجارة^(١) في الأرض؛ لأنها غير مكررة؛ لأن الزراع أجير له، وإن كان البذر كله من الزراع فعلى المالك زكاة قيمة الأرض؛ لأنها مكررة^(٢) والعشر على الزراع، وإن كان البذر منها فعلى الزراع عشر حصته، وعلى المالك عشر حصته وزكاة نصف قيمة الأرض إن كان البذر منها، فإن زاد أو نقص فبحسابه. وكذا في المغارسة الفاسدة حيث^(٣) الغرس من الغارس فيلزم صاحب الأرض ربع عشر قيمتها كل سنة، ويقوم بالأنفع للفقراء من الدراهم أو الدينانير كما مر، ويعتبر بقيمتها في آخر الحول إذا كملت النصاب فيه وفي أوله أو مع غيرها من مال التجارة أو نحوه. فلو حصل الإكراء من دون نية الاستغلال فلا شيء عليه ولو طال مدة الإكراء، كالهائم في السفر.

ومهما نوى شراء المال للتجارة أو للاستغلال فإنه يصير لذلك **(ولو)** كانت النية **(مقيدة الانتهاء فيها)** يعني: في قصد الاستغلال والتجارة، فإذا نوى كون المال للتجارة أو للاستغلال سنة مثلاً ثم يصير للفقيرة فإن هذا التقييد لا يفسد به النية، بل تصح ويصير المال للتجارة أو الاستغلال من حينه حتى تمضي السنة ويصير للفقيرة، فلو نوى بعد ذلك كونه للتجارة أو للاستغلال دائماً فلا حكم لنيته الثانية؛ لأنها لم تقارن ابتداء الملك، فلا تكون للتجارة أو للاستغلال إلا لما قد نواه أولاً، لا بعد السنة في المثال إلا بعد أن يصحب هذه النية الثانية معاوضة أو إكراء كالنية المتجددة ولم يتقدمها نية ذلك عند ابتداء الملك، فافهم. وأما إذا كانت النية مقيدة بالابتداء فلا حكم لذلك التقييد ويصير المال للتجارة أو للاستغلال من حينه، فإذا نوى التجارة أو الاستغلال بعد أن يمضي عليه سنة ألغى ذلك التقييد فيهما **(فيحول منه)** يعني: منذ الشراء إن كان العقد صحيحاً أو من يوم القبض إن كان العقد فاسداً، هذا إن

(١) صوابه: للاستغلال. هامش (ج).

(٢) في المخطوطات: غير مكررة، وهو خطأ.

(٣) في المخطوطات: وحيث، وحذفنا الواو كما في البيان.

كان عند ابتداء الملك، وإن^(١) نوى عند الإكراء بنية الاستغلال فمتى كمل له من ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكاة ولو لم يجر فيه تصرف من بعد النية، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ويخرج) المال عن كونه للتجارة أو للاستغلال (بالإضراب) عن كونه للتجارة أو للاستغلال، فإذا أضرب عن جعلها لذلك خرجت عن ذلك وصارت للقنية، وإنما يخرج عن ذلك بالإضراب إذا كان ذلك الإضراب مطلقاً (غير مقيد) الانتهاء ولا مشروطاً، فلو قيده مثلاً بسنة وبعد السنة يتجر فيه أو يستغله فلا حكم لهذا الإضراب وبقيت العين للتجارة أو للاستغلال، وكذا لو كان الإضراب مشروطاً مثلاً بقدم زيد أو نحوه فإنه لا تأثير لذلك الإضراب، إلا أن يقدم زيد وهو باقٍ على الإضراب المشروط بقدمه خرج المال عن كونه لأحدهما بحصول الإضراب؛ لوقوع شرطه وعدم تغيره حتى حصل الشرط، وأما لو لم يقدم زيد إلا وقد أضرب عن ذلك الإضراب فإنه يبقى المال للتجارة أو الاستغلال وإن حصل شرط الإضراب وهو قدم زيد؛ لأنه لم يحصل الشرط إلا وقد أضرب عن الإضراب المشروط بقدمه، فتأمل. وأما لو كان الإضراب مقيد ابتداءً فيصح، نحو: أن ينوي الإضراب بعد شهرين، فبعد الشهرين يخرج المال عن كونه للتجارة، وكذا في الاستغلال، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ولا) يجب (شيء) من الزكاة (في مؤنهما) يعني: مؤن مال التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصاباً، وذلك كآلات التجارة، وما اشترى لإصلاح مال التجارة كالبيد لبيعوا ويشترى، وكالحوانيت للتجارة فيها، وكالجمال للحمل عليها، وكذلك الحطب والسود للحديد، والقرض للدباغ، وكذا الموازين والغرائر والجوالق [وعلف بهائم التجارة، ونفقة العبيد الذي يربح فيهم، ونحو ذلك مما لا يبقى له عين بعد الاستهلاك]^(٢) في مال التجارة، وكالحسيك للخيل ونحوه ولو

(١) في (ج): «فإن».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

حال الحول وعينه باقية؛ لأنه لا يربح فيه ولا يدخله عقد المعاوضة. وكذا كسوة العبيد وما يزينوا به حيث لا يدخلها عقد المعاوضة ولا كانت ذهباً ولا فضة، وإلا وجبت الزكاة فيها. وكذا ما على الخيل والحمير وما تزين به لينفق. وتجب الزكاة في الحجارة والأخشاب والضياع؛ إذ ليست بمؤنة، ولأنه يتناوله عقد المعاوضة، وذلك حيث مراده يعمر بها حوانيت أو نحوها ويبيعها، لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا شيء فيها قبل العمارة وبعدها. وكذا الضياع إذا شراها لبيعها، وإلا فلا.

وحاصل ما تلزم فيه الزكاة من مؤن مال التجارة ما يتتبع به فيها: إما أن يكون مما يضم إليها أم لا، إن كان مما لا يضم إليها نحو الدور والحوانيت والسفن والعبيد لم تجب الزكاة في ذلك، وإن كان مما يضم إلى مال التجارة فإما أن يكون بالاستهلاك أو بغيره، إن كان بغيره نحو كالأجر واللبن والخشب^(١) وجبت فيه الزكاة إذا حال الحول عليها قبل ضمها، وإن كان الضم بالاستهلاك فإن كان مما يبقى له عين بعد استهلاكه نحو الصباغات وجبت فيه الزكاة إذا حال عليه^(٢) الحول قبل ضمه؛ لأن البيع^(٣) ينطوي على عين الصبغ مع المصبوغ، وإن كان مما لا يبقى له عين بعد الاستهلاك كالقرض والسود والحسيك للخيل لم تجب فيه الزكاة ولو حال الحول عليها؛ لأن البيع لا يتناول شيئاً من العين، فليتأمل، فهو حاصل مفيد. وهذا في غير ما تجب فيه الزكاة في نفسه كالذهب والفضة، وأما هما فتجب فيهما الزكاة ولو كانا من آلات التجارة أو الاستغلال، والله أعلم.

سَأَلَتْ: والأرض التي تغرس فيها الأشجار التي للتجارة كالفوة والبن والورس ونحوها أو زرع للتجارة حكمها حكم حوانيت مال التجارة فلا شيء فيها، إلا أن يشتري الأرض ليغرس فيها شيئاً من هذه ويبيع ذلك فإنها تصير الأرض للتجارة بتلك النية، كالفرس المشتراه لبييع نتاجها. وكذا المعاليف للتجارة إن كانت من غنمه

(١) في المخطوط: الحشيش، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٢) في (أ) و (ب): عليها.

(٣) في المخطوطات: لأن الحول، والمثبت من الزهرة وهامش شرح الأزهار.

فلا زكاة فيها، وإن اشتراها بنية العلف حتى تسمن ويبيعها فإنها تصير للتجارة، فتلزمه الزكاة فيها، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (وما) اشتراه الشخص للتجارة والبايع معاوض فيه أيضاً للتجارة **(وجعل خياره)** يعني: خيار شرط فيه- وجعل **(حولاً)** كاملاً أو ما يتم به الحول حيث معه ما يضمه إليه مما مر **(فعلي من استقر له الملك)** زكاته سواء كان البائع أو المشتري، فلو اشترى^(١) فرساً للتجارة وجعل خيار الشرط فيها حولاً كاملاً أو ما يتم الحول كما مر- فإن نفذ البيع زكاها المشتري مع الرجاء لنفاذ البيع، وإن لم زكى عنها البائع مع الرجاء للرد، وإلا فلا كالمشتري إذا لم يكن راجياً للنفاذ، وهذا سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما من البائع أو المشتري؛ عملاً بالانكشاف. ولو زكى المشتري عما جعل خياره حولاً ثم رُدَّ على البائع لم يرجع المشتري على البائع بما أخرج، وينظر في الرجوع على الفقراء، لعله كذلك^(٢)؛ إذ ينكشف عدم وجوبها عليه ولا ملك له في الأصل. فإن تلف المبيع قبل القبض وبعد الحول فلا زكاة فيه على البائع ولا على المشتري ولو كان تلفه بجناية البائع عليه أو تفريطه، أما المشتري فلأنه انكشف أنه غير مالك له، وأما البائع فلأنه لم يمض وقت يمكنه إخراجها وهو في ملكه، فكأنه تلف قبل التمكن من الأداء. وكذا لو وقع التلف كذلك وقد باع نافذاً. وكذا الثمن لا زكاة فيه أيضاً على البائع حيث تلف المبيع قبل القبض سواء كان قد قبض الثمن - أعني: البائع - أم لا؛ لأنه بتلف المبيع انكشف أنه غير مالك للثمن، ويلزم المشتري أن يزكي الثمن حيث لم يكن قد قبضه البائع [أو قبضه وهو راج للرد، فهو يزكيه المشتري بكل حال، مع شرط الرجاء للرد حيث قد قبضه البائع]^(٣)، فتأمل.

(١) في (ج): «اشترى».

(٢) لفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: فلو اشترى المشتري خمس إبل بخيار، والخيار لهما، ثم أخرج المشتري منها شاة رأس الحول زكاة، ثم رجع البائع - فإنه لا يرجع المشتري على البائع بشيء، بل يرجع على الفقراء؛ لأنه انكشف أنها غير واجبة عليه ولا ملك له في الإبل.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

فَرَعٌ: والمقال يستأنف التحويل من وقت الإقالة؛ لأن رد المبيع بها ملك جديد سواء جعلنا الإقالة بيعاً أو فسخاً؛ لأنه فسخ من حينه، وكذا لو تفاسخا بغير سبب.

سَأَلَتْ: (وما) اشترى من الأشياء للتجارة أو للاستغلال ثم لما مضى عليه حول **(رد)** على بائعه فيما أن يرد **(برؤية)** أو خيار شرط^(١) **(أو حكم)** حاكم لأجل عيب أو فساد عقد أو فقد صفة، إن رد بأحد هذه فزكاته على البائع **(مطلقاً)** يعني: سواء كان الرد لذلك بأحدها قبل القبض أم بعده؛ لأن الرد بأحد هذه نقض للعقد من أصله **(أو)** رد بغير هذه الأشياء، بل كان الرد لأجل **(عيب)** مجمع عليه في المبيع **(أو)** لأجل **(فساد)** في العقد الذي كان بينهما فتفاسخا، وكان ذلك الرد بأحد هذين الأمرين ولعله أو بفقد الصفة **(قبل القبض)** من المشتري للمبيع **(فعلى البائع)** زكاة ذلك المبيع للحول الماضي ولو كان الرد في العيب وفساد العقد بغير حكم مهما كان قبل القبض، وإنما تلزم البائع الزكاة حيث كان راجياً للرد بعيب أو رؤية أو شرط، لا فساد عقد فلا يعتبر الرجاء فيه، فتأمل. ولا زكاة على المشتري في هذه الوجوه كلها، فإن كان الرد بالعيب أو بفساد العقد أو تقايلاً أو بفقد الصفة بغير حكم بعد القبض من المشتري للمبيع فإنها تكون الزكاة على المشتري للحول الأول؛ لأن الرد بذلك حيث لا يكون بحكم بمنزلة عقد جديد ملكه به البائع فيكون كما لو تقايلاً أو تفاسخا من دون سبب، فتأمل. فهذا عقد جامع قد قربه الإمام عليه السلام غاية التقريب، فجزاه الله عن المسلمين خيراً، وأسكنه الجنة، آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(١) في المخطوط: أو خيار أو شرط. وحذف «أو» هو الصواب كما في هامش شرح الأزهار.

(باب) زكاة الإبل

(و) اعلم أنه (لا) يجب (شيء) من الزكاة في الإبل (فيما دون) النصاب المقدر شرعاً فيها، ونصابها هو (خمس) فتمت ملك خمساً (من الإبل) وجب عليه إخراج الزكاة عنها (و) الواجب (فيها) يعني: في الخمس ولو كانت صغاراً أو شراراً أو عجافاً- هو (جذع) من (ضأن) والجذع من الضأن: هو ما تم له حول واحد، ولا فرق هنا بين الذكر والأنثى (أو) يخرج عن الخمس من الإبل (ثني) من (معز) والثني منها: هو ما تم له حولان، ويجزئ الذكر والأنثى أيضاً. ولو أجدع^(١) ما يخرج عن الإبل -يعني ذهب مقدم أسنانه- ولم يكن قد تم له حول لم يجزئ إخراجها؛ إذ العبرة بتمام الحول لا بسقوط الأسنان، وكذا في الثني من المعز. وإذا أراد إخراج واحدة من الخمس الإبل أجزاء عنها ولو كان الواجب عليه شاة؛ إذ الوجوب متعلق بها، فتجزئ أحدها ولو قيمته أقل من قيمة الشاة. ولو وجب عليه عشر من الغنم في الزكاة عن الإبل على الكثرة لم يجزئ إخراج بدنه عن عشر ولو كانت كالعشر في الحج، لا هنا، فتأمل. وإذا مضى على خمس إبل سنون فكل سنة شاة؛ لأن الواجب في غيرها، وما وقع منها فعلى طريق البدل ولم يتعلق بها؛ ولذا أجزأ إخراج أحدها، فيلزمه في كل سنة شاة ولو استغرق الواجب قيمتها؛ لما قلنا: إنها حينئذٍ وجبت في غيرها. وفي الخمس والعشرين يجب بنت مخاض كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإذا تكرر الحول عليها لزمه للسنة الأولى بنت مخاض، وهو متعلق الوجوب هنا بعينها، فينقص بها عن النصاب، فيجب للحول الثاني وما بعده أربع شياه فقط؛ إذ قد نقص نصاب الخمس والعشرين بأول حول؛ لوجوب الزكاة فيها بعينها.

فائدة: وإذا عجل شاة عن خمس من الإبل فجاء آخر الحول وقد تلفت الإبل ومعه أربعون من الغنم فنوى الشاة عن الغنم أجزأته عنها^(٢)؛ لأنها لم تخرج عن ملكه قبل.

(١) في المخطوط: جذع.

(٢) إن كانت باقية مع المصدق، لا إن كانت تالفة [على وجه لا يضمن، وإلا وجب الضمان وجدد القبض. (قرئ)]. أو مع الفقير [إلا لشرط. (قرئ)]. (بيان).

ولا تزال الشاة واجبة في الخمس من الإبل **(مهما تكرر حولها)** يعني: إن تكرر حولها، فليس «مهما» شرطاً، والمراد إذا تكررت الأعوام والخمس من الإبل باقيات في ملكه وجب عليه فيها لكل حول شاة.

(ثم) إنه يجب **(كذلك في كل خمس)** شاة، ففي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع **(إلى خمس وعشرين، و)** متى بلغت في ملكه خمساً وعشرين وجب عليه **(فيها)** بنت مخاض، وسميت بنت مخاض لأن أمها قد تمخضت بالولد الثاني. ويقال للذكر: ابن مخاض. وبنت المخاض: هي **(ذات حول)** يعني: لها منذ ولدت حول كامل، فيخرج عن الخمس والعشرين من الإبل منها بنت مخاض أنثى، لا ذكر كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

فَرَعٌ: فلو عجل أربع شياه إلى الفقراء عن عشرين من الإبل وكانت في آخر الحول خمساً وعشرين أخرج عنها بنت مخاض، ولعله لا يسترجع ما سلمه إلى الفقراء ما لم يشترط^(١)، والله أعلم.

وهو لا يزال الواجب في الخمس والعشرين من الإبل بنت مخاض **(إلى)** أن يبلغ قدرها **(ست وثلاثين)** رأساً من الإبل، والوقص هنا عشر، **(و)** متى قد بلغت ستاً وثلاثين وجب **(فيها)** يعني: في الست والثلاثين بنت لبون، وبنت اللبون هي **(ذات حولين)** يعني: لها منذ ولدت حولان، وسميت بنت لبون لأن أمها قد صارت ذات لبن للولد الثاني. ولا يزال الواجب في الست والثلاثين بنت لبون **(إلى)** أن يبلغ قدرها **(ست وأربعين)** والوقص هنا تسع، **(و)** متى بلغت ستاً وأربعين وجب **(فيها)** حقة، وهي **(ذات ثلاثة)** أعوام، وسميت حقة لأنها تستحق أن يحمل عليها ويطرق الفحل عليها، فهي لا تلحق إلا بهذا السن، وكذا الذكر لا يلحق إلا بهذا السن. وهذا في الست والأربعين وما فوقها **(إلى إحدى وستين)** والوقص هنا أربع عشرة **(و)** متى بلغت إحدى وستين وجب **(فيها)** جذعة، وهي **(ذات أربعة)**

(١) في (ج): «يشترط».

أحوال، وسميت جذعة لأنها أجذعت عن أمها، يعني: نفرت. والجذعة لازمة في الإحدى والستين وما فوقها **(إلى ست وسبعين)** والوقص هنا أربع عشرة **(و)متى** بلغت إلى ست وسبعين وجب **(فيها)** ابتنا لبون، وهما **(ذاتا حولين)** وابتنا اللبون لازمتان في الستة والسبعين وما فوقها **(إلى إحدى وتسعين، و)متى** بلغت إحدى وتسعين وجب **(فيها)** حقتان، وهما **(ذاتا ثلاثة)** لكل واحدة هذا القدر منذ ولدت وهو لا يزال الواجب حقتان في هذا العدد وما فوقه **(إلى مائة وعشرين)** ولا وقص فيما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين؛ لأن الوقص: هو ما بين الفريضتين، وهذه فريضة أخرى.

(ثم) إذا بلغت هذا القدر - وهو مائة وعشرون - ففيها ذاتا ثلاثة أعوام أيضاً كما في الإحدى والتسعين؛ ولذا قلنا لا وقص؛ لأنها فريضة واحدة فيها، وبعد هذا القدر **(تستأنف)** الفريضة، فما زاد على المائة والعشرين يلزم في الخمس شاة، ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول، على ذلك التقدير الذي مر، فتأمل.

فائدة: يقال للبعير في أول حولٍ حال عليه حوار، وفي الثانية ابن مخاض، وفي الثالثة ابن لبون، وفي الرابعة حق، وفي الخامسة جذع، وفي السادسة ثني، وفي السابعة رباع، وفي الثامنة سدس، وفي التاسعة بازل، وفي العاشرة مخلف، وهذا آخر سنّها، وإذا زاد على هذا قيل: بازل عام، بازل عامين، بازل ثلاثة، والله أعلم.

(و) في زكاة الإبل خاصة (لا يجزئ) إخراج (الذكر) وكذا الخنثى (عن الأنثى) أيضاً، فلا يجزئ ابن مخاض عن بنت مخاض، ولا ابن لبون عن بنت لبون ولا عن بنت مخاض **(إلا)** أن يكون إخراج الذكر عن الأنثى **(لعدمها)** يعني: الأنثى **(أو عدمها في الملك)** يعني: في ملك المزكي أيضاً، فإذا عدت الأنثى في ملك المزكي جاز أن يخرج ذكراً عنها، وكذا لو عدمها في ملكه جميعاً فإنه مخير إما واشترى نفس الواجب عليه، وذلك أنثى، أو يشتري ذكراً، ولو تمكن من شراء الأنثى فلا يتعين عليه شراء الأنثى؛ [ولذا قال **جوزي**: «أو عدمها»]، يشير إلى أنها إذا عدما جميعاً لم يتعين

على المزكي شراء الأنثى^(١) ولو تمكن من ذلك. وإذا كانت موجودة في ملكه خارجة عن البريد لم يجزئه إخراج الذكر عن الأنثى؛ لأنها لم تعدم في ملكه، إلا أن لا يمهل المصدق لمصلحة يراها المصدق جاز إخراج الذكر عن الأنثى. وإذا كانت بنت مخاض فوجدت في ملكه ثم تلفت بعد إمكان الأداء لم يتعين عليه شراؤها، ويجزئ إخراج ابن اللبون عنها؛ إذ وقت الإخراج وهي معدومة في ملكه. قال **الْحَوْلِيُّ**: وإذا جاز إخراج الذكر عن الأنثى **(ف)** وإنما يجزئ إخراج **(ابن حولين)** كابن اللبون **(عن بنت حول)** كبنت المخاض، ولا يجزئ إخراج ابن مخاض عن بنت مخاض **(ونحوه)** ^(٢) يعني: ابن الحولين، فيجزئ حق، وهو ما تم له ثلاثة أحوال عن بنت لبون، وهي ما تم ^(٣) لها حولان. ويخرج جذعاً عن حقة. ويجزئ إخراج الشبي - وهو ما تم له خمسة أعوام - عن جذعة. فلو لم يجد السن المتعين عليه إخراج كالحق ونحوه أخرج ما هو أعلى منه من دون تقويم، بمعنى لا يقوم المخرج فيأخذه المصدق بالقيمة عن قيمة ما لزم من الواجب، بل يأخذه عن الأدنى من دون تقويم، فافهم. فلو كان في الإبل الذكور خثى أو كانت كلها خثى أجزأ إخراج الذكر. وحيث يجزئ إخراج الذكر عن الأنثى فلا فرق بين أن تكون قيمته قيمة الأنثى أو أكثر أو أقل، فتأمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، أمين.

(باب) زكاة البقر

البقر: اسم جنس، وسميت بقرًا لأنها تبقر الأرض، أي: تشقها، ومن ذلك سمي محمد بن علي بن الحسين الباقر؛ لأنه بقر العلم، يعني: شقه وأوسع فيه، والله القائل: يا باقر العلم لأهل التقى وخير من يمشي على الأرجل ^(٤)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) (ونحوه) ساقطة من المخطوطات.

(٣) في المخطوط: وهي ما لا يتم.

(٤) في هامش شرح الأزهار: وخير من لبى على الأجيل.

الأصل في زكاة البقر [قوله ﷺ: ((في البقر صدقة))^(١)] وقوله ﷺ: ((خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)) وقوله ﷺ: ((لا شيء فيها دون ثلاثين من البقر)).

(و) اعلم أنه **(لا)** يجب **(شيء)** من الزكاة **(فيها دون ثلاثين من البقر)** فقبل أن تبلغ البقر ثلاثين لا زكاة فيها ولو حالت عليها أعوام كثيرة. ولا شيء في بقر الوحش ولو كثرت (و) متى بلغت ثلاثين وهي سائمة أكثر الحول مع الطرفين كما سيأتي وجب **(فيها)** تبيع أو تبيعة، وهي **(ذو حول)** يعني: لها منذ ولدت حول كامل، وسواء كان المخرج **(ذكر أو أنثى)** فهما سواء هنا في إخراج أيهما شاء، وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه في المسراح والمراح، وهو يجب إخراج ذلك متى بلغت البقر الثلاثين ولو كانت البقر جواميس، فهي نوع منها، وهي بقر الحبشة، والجواميس: لفظ فارسي معرب، وهي بقر سود عظام لها قرون معكفة إلى رقابها، وهي غزيرة اللبن قليلة السمن، وليست وحشية؛ ولذا وجب^(٢) فيها الزكاة، فهي نوع من البقر كما أن الإبل أنواع: أرحبية منسوبة إلى أرحب بطن من بطون همدان، ونجدية منسوبة إلى نجد، وكذا سائرهما كالبختية ونحوها.

نعم، ولا يزال الواجب في الثلاثين من البقر وما فوقها تبيع أو تبيعة **(إلى)** أن تبلغ **(أربعين)** والوقص هنا تسع (و) متى بلغت أربعين وجب مسنة، وهي **(فيها ذات حولين)** كاملين، يعني: لها منذ ولدت حولان **(قيل: كذلك)** يعني: مسن أو مسنة، فيجزئ الذكر والأنثى، ذكره في اللمع، وقد أشار الإمام إلى عدم اختيار هذا بقوله: «ذات»، فلا يجزئ على المختار في الأربعين إلا أنثى، وذلك مسنة، ولا يجزئ المسن. ويجزئ السن الأعلى هنا قياساً على الإبل، فافهم. ولا يزال الواجب في الأربعين وما فوقها مسنة **(إلى)** أن يبلغ عددها **(ستين)** والوقص هنا تسع عشرة (و) متى بلغ

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «وجبت».

عددها ستين وجب **(فيها تبيعان)** لكل واحد منهما حول منذ ولد، وإذا أخرج تبيعتين هنا أجزأ؛ لأنهما بمزلة واحدة، بل الأثنى أفضل، والتبيعان لازمان في الستين وما علا **(إلى)** أن ينتهي العدد **(سبعين)** والوقص هنا تسع ^(١) **(و)** إذا قد بلغت سبعين وجب **(فيها تبيع ومسنة)** يعني: ابن حول وبنت حولين، وسميت مسنة لتكامل سنها ^(٢)، فالتبيع عن ثلاثين، والمسنة عن أربعين، ولا وقص بعد السبعين في العشرات ^(٣)، والواجب ^(٤) ذلك في السبعين وما علا، وإذا زاد على ذلك استؤنفت ^(٥) الفريضة، ففي الثلاثين تبيعة أو تبيع، وفي الأربعين مسنة فقط. ولا يجزئ إخراج المسن على المختار، ثم كذلك ما علا، ففي الثمانين مستتان، وفي التسعين ثلاث تبايع **(ومتى)** كثر العدد في البقر حتى إنه **(وجب)** فيها **(تبع)** عن كل ثلاثين منها **(ومسان)** عن كل أربعين كذلك **(ف)** الواجب هو إخراج **(المسان)** فيخرج المسان، ولا تجزئ التبايع مع الإمكان؛ لأنها ^(٦) أنفع للفقراء؛ لزيادة ^(٧) السن، وذلك حيث تبلغ مائة وعشرين، ففيها أربعة تبايع عن كل ثلاثين تبيع، وفيها فريضة أخرى أيضاً ثلاث مسان، عن كل أربعين مسنة، فيتعين عليه إخراج المسان؛ لما مر من أنها أنفع، ويلغو الإخراج عن كل ثلاثين، ويخرج عن كل أربعين، ولو كانت التبايع للفقراء أنفع فلا يجزئ إخراجها، بأن يخرج أربعة تبايع عن كل ثلاثين تبيع، فالمراد في هذا المثال

(١) في المخطوطات: تسعة عشر، والصواب ما أثبتناه كما في هامش شرح الأزهار.

(٢) في هامش شرح الأزهار: أسنانها.

(٣) في هامش شرح الأزهار: وبعد أن تبلغ سبعين لا يستقيم الوقص عشرًا.

(٤) في (ج): «فالواجب».

(٥) وفي هامش شرح الأزهار على قوله في الشرح: ثم من بعد السبعين في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة إلخ ما لفظه: هذه العبارة توهم الاستئناف، وليس بمقصود، وإنما المراد في كل أربعين مسنة وفي كل

ثلاثين تبيع بالإضافة إلى السبعين، فافهم. **(قرر)**.

(٦) في المخطوط: لأنه.

(٧) في (ج): «بزيادة».

ونحوه مما يتيسر فيه تقدير الفريضتين على ثلاثين ثلاثين وأربعين أربعين [فإذا بلغت مائتين وأربعين] لا يخرج ثمانية تباع ولو كانت أنفع للفقراء، بل ست مسان؛ إذ هي أنفع، وأما لو كانت مائة وعشراً أو مائة وخمسين فإنه لا يتأتى فيها أن يفى لو أخرج أي النوعين، فلا بد من التباع عن كل ثلاثين والمسان عن كل أربعين، ففي المائة والخمسين [يخرج ثلاث مسان عن مائة وعشرين وتبيعاً أو تبععة عن ثلاثين، وفي مائة وعشر] يخرج مستتين عن ثمانين وتبيعاً أو تبععة عن ثلاثين، فتأمل موقفاً إن شاء الله.

(باب) زكاة الغنم

الحجة في ذلك قوله ﷺ: ((من كان له أربعون من الغنم ولم يخرج زكاتها إلا وضعه الله في قاع قرقر مستوٍ فتدوسه بأرجلها وتلكزه بقرونها كلما نفذ آخرها عاد عليه أولها)) وكذلك في النصاب من سائر المواشي من غيرها من سائر الأنعام.

(و) اعلم أنه (لا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون أربعين من الغنم) في ملك مالك واحد (و) متى بلغت ذلك كذلك وجب (فيها جذع) من (الضأن أو ثني) من (المعز) ذكر أو أنثى، وجاز إخراج المعز عن الضأن والعكس؛ لأن اسم الغنم يعمهما، وقد جاء عنه ﷺ: ((في أربعين من الغنم شاة)) ولفظ الشاة يتناول واحدة الغنم، فجاز إخراج ما يطلق عليه الاسم، فيجزئ إخراج المعز عن الغنم إذا كان ثنياً، والعكس الجذع منه، وهذا هو الواجب في الأربعين الغنم وما فوقها (إلى) أن يبلغ العدد (مائة وإحدى وعشرين) والوقص هنا ثمانون (و) متى قد بلغت ذلك (فيها اثنتان) يعني: شاتين: ثني من معز أو جذع من الضأن، وهذا هو الواجب في المائة والإحدى والعشرين وما زاد عليها (إلى) أن يبلغ عددها (إحدى ومائتين) والوقص تسع وتسعون (و) متى وصل عددها هذا وجب (فيها ثلاث) شياه ثني من معز أو جذع من ضأن، ذكور أو إناث كما مر، ولا يزال هذا الواجب في الإحدى والمائتين وما فوقها (إلى) أن ينتهي العدد (أربعمائة) فالوقص مائة وثمان وتسعون، وهذا أكثر الأوقاص (و) متى بلغت أربعمائة وجب (فيها أربع) شياه ذكور أو إناث أيضاً من المعز أو من الضأن (ثم) إذا زادت على الأربع المائة لم يجب في الزائد شيء إذا

كان دون المائة، فإذا زادت حتى وصلت خمسمائة أو ستمائة وجب **(في كل مائة شاة)** ففي الخمس المائة خمس شياه، وفي الستمائة ست شياه، ثم كذلك، والوقص بين الأربعمائة وما بعدها تسع وتسعون، والله أعلم.

سَأَلَتْ: إذا كان سبعون من الغنم بين اثنين لأحدهما أربعة أسباعها وللآخر ثلاثة أخذ المصدق منها واحدة عن صاحب الأربعة، وهو يغرم لشريكه قيمة ثلاثة أسباعها، ولا يجوز له إخراج واحدة منها إلى الفقير من دون رضا شريكه أو أمر الحاكم، وإنما أجزأه أن يزكي إلى المصدق بهال غيره من دون رضاه للخبر، وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية))، وهذا خاص بالمصدق، وأما إذا أخرج إلى الفقير فلا بد من إذن الشريك.

فَرَعٌ: فلو كان بينهما مائة لأحدهما خمساها وللثاني ثلاثة أخماسها أخذ المصدق منها ثنتين، عن كل واحد منهما واحدة، وضمن صاحب الخمسين لشريكه قيمة خمس واحدة، والوجه أن على كل واحد منهما شاة، والشاتان المخرجتان لصاحب الستين منها شاة وخمس، ولصاحب الأربعين أربعة أخماس شاة؛ فلذا ضمن قيمة خمس شاة. وكذا إن ^(١) كانت مائة وخمسون بين شريكين أثلاثاً أخذ المصدق منها ثنتين، وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة، وهذا حيث استوت قيمتهما ^(٢)، وإن اختلفت فإن عيّن كل واحد منهما ما أخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة [ثلثي شاته ^(٣) على قيمة ثلث] ^(٤) شاة صاحب الثلثين، كأن تكون قيمة شاة صاحب الثلثين أربعة وعشرين درهماً، وقيمة شاة صاحب الثلث ثمانية عشر درهماً، فلصاحب الثلثين [في شاة] ^(٥) صاحب الثلث اثنا عشر درهماً، ولصاحب

(١) في (ج): «لو».

(٢) في المخطوط: قيمتها، والمثبت من البيان.

(٣) في المخطوط: شاة، والمثبت من البيان.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوفين من هامش البيان.

الثلث في^(١) شاة صاحب الثلثين ثمانية، تسقط ثمانية بثمانية، ويرجع صاحب الثلثين بأربعة. وإن اختلفت القيمتان ولم يعين كل واحد عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين، فيقوم كل نصف منهما بقيمته ويضم، ثم يضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث^(٢) ما استهلك من النصفين معاً^(٣)، فتأمل.

(و) اعلم أن (العبرة) في الحيوان المتولد بين وحشي وأهلي (بالأم) لا بالأب، فلو تولدت حيوان بين شاة وضبي مثلاً فهو أهلي؛ اعتباراً بأمه، والعكس، وذلك الاعتبار (في الزكاة ونحوها) وهو الأضحية والهدي، ومثل ذلك في الأدميين الرق، فيلحق بأمه حرة أو أمه، وكذا الكتابة والتدبير، إلا ولد المغرور فيلحق بأبيه، وكذا الثماني وولد الغلط. وإذا قلنا: يلحق بأمه وكانت الأم أهلية أجزأ إخراج زكاة وهدياً ونحوهما ووجبت فيه الزكاة وأجزأ أضحية، وهذا الحكم يعم جميع السوائم، وكان القياس تأخيره إلى الفصل العام. وهو يعتبر بالأم أيضاً^(٤) في السن، فيجزئ الجذع من الضأن وإن كان على صورة المعز حيث أمه من الضأن. وكذا العبرة بالأم في جواز أكل اللحم وطهارة^(٥) الخارج ولو كان على صورة ما لا يحل من كلب أو نحوه. وللاعتبار بالأم قلنا: تنقضي العدة بوضع الحمل متخلقاً وإن لم يكن على صورة الأدمي **(و) المعتبر في الشاة التي تخرج زكاة أو هدياً أن تكون (بسن الأضحية) وذلك الجذع من الضأن أو الثني من المعز، ولا يجزئ دون ذلك في السن، وهذا**

(١) في (ج): «من».

(٢) في المخطوط: لشريكه هذا، والمثبت من البيان.

(٣) يستقيم إذا قلنا: يصح إخراج نصف شاتين على جهة القيمة، والمذهب لا يصح، ولا يصح التحويل على من عليه الحق، فما لزم صاحب الأقل من غير تحويل سلمه لصاحب الأكثر، والأصل براءة الذمة من الزائد، فيلزمه في مثالنا هذا المتقدم [المذكور في الكتاب] أربعة دراهم؛ لأنها لازمة بيقين، وتسقط الثلاثة؛ لأنها إنما لزممت بالتحويل، والأصل براءة الذمة من الزائد، لأنه لا تحويل على من عليه الحق على المختار.

(٤) في (ج): «أيضاً بالأم».

(٥) في المخطوط: أكل اللحم بطهارة، والمثبت من حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار.

خاص في الشاء، دون سائر الأنعام فالاعتبار بالأحوال^(١) كما مر، ولا يعتبر في المخرج من الشاء^(٢) أن تكون بصفة الأضحية وإن اعتبر فيها سننها.

فائدة: والمتولد بين الفرس والحمار يسمى بغلاً، وبين الضبع والذئب يسمى سمعاً، فلا يلحق بأيهما، وبين الضبع والناقة يسمى زرافة، وهي في بلاد الحبشة.

(و) العبرة (بالأب) لا بالأُم، وذلك (في النسب) في الآدميين [لا بالأُم] (٣)، فإذا كان الأب فاطمياً صلح ابنه إماماً ولو كانت أمه أمة، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [يس ٦٠] ولم يقل يا بني حواء، وقال: ﴿وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ [التحریم ١٢] ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب ٥]، ولو تزوج فاطمي أمة [فجاءت بنت] (٤) فهل يجوز لمالك الأمة وطء هذه البنت؟ (٥) لا إشكال في جواز وطئها بالملك، ولعله عند من يحرم التزويج بالفاطمية؛ إذ الملك أقوى، والله أعلم.

إن قيل: إذا كانت النسبة إلى الأب فكيف قلت: إذا تزوج فاطمي فنسبته إلى فاطمة دون علي؟ قلت: هذه النسبة نسبة تشریف وتعظيم؛ لمزية الاختصاص، وقد علم أن كل فاطمي علوي من غير عكس، ولقوله ﷺ: ((إلا الحسن والحسين فأنا أبوهما وعصبتها)) الخبر.

فائدة: ما يقال في صورة خلقها الله تعالى نصفها صورة كبش ونصفها صورة كلب؟ فإن علمت أمه فلا إشكال في إلحاقه بها، وإن لم تعلم فقد أجيب بأن يطرح عنده لحم وعلف فإن أكل اللحم فكلب، وإن أكل العلف فكبش، [وإن أكل الكل ضرب فإن صاح صياح الكلب فكلب، وإن صاح صياح الكبش فكبش] (٦)، فإن

(١) في (ج): «بالأعوام».

(٢) في (ج): «الشاء».

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٥) في المخطوط: هذه بنتها.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

كان تارة كذا وتارة كذا فقيل: يذبح فإن كان لحمه من فوق الشحم فكلب. انتهى بلفظه. الذي يأتي على أصل المذهب مع اللبس يترك؛ ترجيحاً لجانب الحظر، فتأمل.

فائدة: لو ملك رجل ثمانية وثلاثين رأساً من الغنم واحدة لها رأسان هل يكمل النصاب بها أربعين وتلزم الزكاة ويكون هذا كما في الميراث أم لا؟ أجيب للمذهب أن اسم الواحدة صادق عليها فلا يكمل بها النصاب، وبنو آدم صحح فيهم أن العبرة بالقلب لا بالرأس، فما فيه قلبان من الأجساد فهو اثنان، وما فيه قلب واحد فهو واحد وإن كان له رأسان؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب؛] فتأمل، والله أعلم.

(فصل): في ذكر أحكام تتعلق بالسوائم الثلاث معاً

اعلم أن هذه الأنعام شروطاً تختص بها من بين سائر الأموال التي تزكى؛ ولذا أفرد لها الإمام رحمته الله فصلاً عقيب أن ذكر كل صنف منها على حدة؛ ليكمل بذلك ذكر ما يختص به، فقال: **(ويشترط في)** وجوب الزكاة في هذه **(الأنعام سوم أكثر الحول)** أو كله، وحيث لا تسام كل الحول بل أكثره يعتبر أن تسام **(مع)** أكثره في **(الطرفين)** يعني: أوله وآخره، وأقله ولو ساعة مهما قد صار السوم بها أكثر الحول وقد سامها ساعة في أوله.

وحقيقة السوم: أكلها بنفسها من النبات من دون عناية، بل تناله بنفسها، ومن دون غرامة أيضاً على صاحبها، لا لو حش لها الحشيش فلا زكاة عليه، وكذا لو خبط الشجرة للأنعام كان كما لو حش. ونحو السوم أن تأكل صغارها من ألبانها فتلحق بالأمهات في كونها سائمة. ولا يعتبر في السوم نية المالك، بل تجب الزكاة فيها متى كانت سائمة وإن لم ينو سومها.

إن قيل: لم أوجبتم في مال ^(١) التجارة النية دون السوم؟ فيجيب بأن السوم في الأنعام لا معنى له سوى إطلاقها لتأكل من الكلاء، وإذا لم يكن المراد من السوم إلا

(١) في (ج): «أموال».

ذلك فلا معنى للنية في ذلك، وأيضاً المراد به عدم شغلة المالك بالعلف، والمراد حصوله وإن لم ينو، بخلاف السلع المشتراة فإنه يقصد بشرائها ليتتفع بها في الاستهلاك وغير ذلك فافتقر إلى النية؛ لتمييز ذلك، فتأمل. وأيضاً لا يعتبر الراعي في السوم، بل ولو رعت بنفسها. ولا يعتبر أيضاً إذن المالك لها بالسوم أيضاً، بل ولو كانت في يد غاصب لها فأسامها وجبت الزكاة فيها على مالکها متى قبضها، وإن علفها الغاصب لها إلى آخر الحول ثم قبضها مالکها فإنها لا تلزمه زكاتها، وإن غصبت المعلوفة ثم أسامها الغاصب حولاً كاملاً وجب على المالك تزكيتها وإن لم [يكن سومها] ^(١) برضاها؛ لأن نية السوم ليست بشرط، ويرجع بهذه الزكاة على الغاصب؛ لأنه غرم لحقه بسببه. وحيث يعتبر السوم لا يعتبر الكمال في وسط الحول، فلو علف بعض النصاب أكثر وسط الحول ثم أسامها آخر الحول مع باقي النصاب وجبت الزكاة؛ لأنه لم ينقطع السوم بالكلية. وإذا أسامها أحد عشر شهراً ثم علفها شهراً ثم أسامها بعد ذلك شهراً فهذا يتنزل على مسألة الزرع لو حصد في أول الحول ثلث نصاب وفي آخره نصفاً وفي أول الثاني نصفاً فإنه يضم البعض إلى البعض فتجب الزكاة كما يأتي، وكذا هنا، فيلغي شهراً من أول الحول الأول؛ لتجب الزكاة، فافهم.

فرع: وإن استوى العلف والسوم لم تجب الزكاة؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط، والحكم للمسقط في حق الله تعالى، بخلاف السقي بالسيح والمسنى إذا استويا؛ لأن لكل واحد من السقين حكماً. لا إن كانت الإبل عاملة سائمة فإنها تجب الزكاة؛ ترجيحاً للموجب؛ لأنه وقد وجد الموجب هنا فرجح، بخلاف الأول فلم يوجد، فتأمل.

مسألة: (فمن أبدل جنساً) سائماً من أحد السوائم الثلاث وهو سائماً (بجنسه) كإبل سائمة بإبل سائمة، أو غنم أو بقر كذلك (فأسامه) يعني: أسام البديل كما أسام

(١) في (ج): «يسمها».

المبدل **(بنى)** حول البديل على حول المبدل، وقد دخل هذا في ذلك، وإنما يبنى حول البديل بحول المبدل هنا بهذين الشرطين:

الأول: أن يكون جنساً بجنسه، كغنم بغنم أو نحو ذلك.

والثاني: أن تكون الأولى والأخرى سائمتين، يعني: سام الثانية عقيب شرائها أو سامت بنفسها وإن لم تكن عند الأول سائمة، فمتى كان كذلك بنى حول الأخرى على حول الأولى، ولا يستأنف التحويل، كأن يبدل بقرأً بإبل^(١) أو نحو ذلك **(وإلا)** يكن الإبدال جنساً بجنسه بل بغيره **(استأنف)** التحويل، فلا يبنى حول الأخرى على حول الأولى بل يستأنف التحويل، أو أبدل إبلاً بإبل إلا أنه لم يسم الأخرى عقيب الشراء أو لم تكن الأولى سائمة فإنه يستأنف الحول إن أراد أن يسم الأخرى، ولا يبنى حولها على حول الأولى.

وشرط ثالث: وهو أن يكون الإبدال بعقد واحد أو تقدم عقد الشراء، لا إن تقدم عقد البيع فإنه لا يبنى حول التي يشتريها على الذي باعها؛ لانقطاعه عن ملكه بالبيع أولاً، وهو يشرط عدم الانقطاع في الأنعام كمال التجارة.

فائدة: وشراء المحاجر - وهي مواضع السوم - ليس بعلاقة، بل سوم، فتجب الزكاة فيما رعى من الأنعام فيها وإن كان مالكةا اشتري ذلك الموضع شراءً، وكذا لو رعاها مالكةا في ملك الغير فلا تكون الغرامة بمنزلة العلف وإن كان صاحبها عاصياً بالرعي في ملك الغير، بل وإن غرم قيمة له، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (وإنما يؤخذ) في زكاة المواشي جميعاً **(الوسط)** فيها، فلا يؤخذ الأعلى ولا الأدنى، عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إياك وكرائم أموالهم)). إلا أن يرضى المالك فلا بأس، ويجزئ بلا إشكال، وفي الأدنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة ٢٦٦].

وإنما يؤخذ أيضاً زكاة **(غير المغيب)** الذي قد نص الشارع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدم إجزائه.

(١) لعل هذا بعد قوله: بل بغيره.

إن قيل: لم كرر الإمام عليه السلام بقوله: «غير المعيب» وكان يكفيه قوله: «يؤخذ الوسط» فيقال: في الوسط [ما لا] ^(١) يجزئ وإن كان وسطاً في القيمة أو نحوها، وذلك لأجل عيبه، بل وإن كانت قيمته زائدة على سائرها.

نعم، وهو يجزئ في إخراج الزكاة من المعيب إذا لم يكن العيب منقصاً للقيمة، إلا المنصوص عليه أنه من الشرار فلا يجزئ إخراجها وإن كثرت قيمته، وما كان معيباً بغير ذلك أجزأ إن لم ينقص ذلك العيب قيمته.

وقد حصر الخيار قوله:

الحزرة الشافع الربى لصاحبها لم يستجزها ^(٢) من العمال صديق
ولم يبح قادماً منها وماخضة كذا الأكلة هذا القول تحقيق
فهاك منها الذي نصوا وسابعها طروقة الفحل فلا يعدوك ^(٣) تدقيق

وأما الشرار فقد جمعها قوله:

جرباء هتما عجفا ورباعها مكسورة القرن ثم الفحل أشرار
ثم المريضة هذي غير مجزئة عن الزكاة فلا يغرك غرار

بيان ذلك أما الحزراء فهي التي يكثر لحظ صاحبها إليها إعجاباً بها. والشافع: التي في بطنها ولد ويتبعها ولد؛ لأنها شفعت ولدها الأول بالآخر. والربى: قريبة العهد بالتاج فلبنها غزير. والأكلة - بضم الهمزة -: السمينة التي اعتدت للأكل. والماخض: الحامل. وطروقة الفحل: ما لم يتبين حملها؛ لأن الغالب على البهائم الحمل مع طروقة الفحل لها. والقادم: التي تتقدم على سائرهن في المسراح والمراح في الغالب. **وأما الشرار** فبيانها أما الجرباء: فهي التي بها جرب. والهتماء: الكبيرة ^(٤) ذاهبة

(١) في (ج): «معنى».

(٢) في هامش شرح الأزهار: لم يستبحها.

(٣) في هامش شرح الأزهار: لا يعدوك.

(٤) في المخطوط: المكتبرة.

الأسنان لأجل الكبر، لا لغيره فلا يضر إلا إذا نقص القيمة. ومكسورة القرن ظاهر، والمراد الذي حلت^(١) الحياة إذا نقصت قيمتها لذهابه؛ إذ المراد هنا ما ينقص القيمة، لا كعيوب الضحايا، فافهم. ومن ذلك العجفاء والمريضة والعوراء والعمياء إن نقصت قيمتها لأجل المرض، وهو لازم لذلك. ومن الشرار الذكر، فلا يجزئ إخراجها في وقت الإنزاع به، وإن لم يكن في وقت الإنزاع فمن الخيار فيجزئ وإن كان معداً للإنزاع وإن كان قد أنزي به. وهذا عام في جميع الحيوانات - أعني: السوائم الثلاث - ولذا أخره الإمام رضي الله عنه إلى الفصل العام، فتأمل.

سَأَلَتْ: (ويجوز) للمزكي إخراج (الجنس) الغير المملوك له المماثل لما وجب عليه ولو كان المخرج غير سائم بل معلوفاً، والمراد بالمماثل بنت مخاض مثلاً عن بنت مخاض، وكذا غيرها، وكذا في البقر بنت حول عن بنت حول ونحو ذلك، لا بنت مخاض عن بنت لبون فلا تجزئ، وكذا في البقر وإن كان جنسها واحداً؛ لعدم المماثلة، فيجزئه مثلاً أن يخرج بنت مخاض شراءً يشترها عن بنت مخاض وجبت عليه ولو كانت موجودة في ملكه، وكذا في البقر والغنم.

(و) يجوز أيضاً إخراج (الأفضل) عما دونه، كبنت لبون عن بنت مخاض، ونحو ذلك، وكذا في البقر والغنم، وهي زيادة صفة لا قدر^(٢)، بل ولو كانت زيادة قدر فإنها لا تضر على الصحيح؛ إذ لا يضر اختلاط الفرض بالنفل. وهذان الأمران جائزان، وهما: إخراج الجنس والأفضل ولو (مع إمكان) إخراج (العين) اللازم^(٣) للمزكي، فإن وجبت عليه بنت مخاض وهي موجودة في ملكه ممكن إخراجها فيجوز أن يعدل إلى مثلها بنت مخاض شراءً، أو يخرج عنها بنت لبون، بل هو أفضل، فتأمل.

(و) يجزئ المزكي إخراج (الموجود) في ملكه بدلاً عما وجب عليه من السن؛ لعدم

(١) في هامش شرح الأزهار: تحله.

(٢) في (أ) و (ب): «تضر».

(٣) لعلها: اللازمة.

الواجب، وسواء كان الموجود أعلى أم أدنى، إلا ما لا تتم له سنة وإن جبره؛ إذ لم يرد تقديره في الزكاة، فافهم. ويجب إخراج الموجود في الملك وإن بَعُدَ، ولا يحد بالبريد أو دونه مهما كان موجوداً في ملكه ولو بَعُدَ محله. ولا يتعين عليه إخراج ذلك الموجود بعينه، بل يخرج هو أو مثله. ولا تجزئ القيمة مع وجود السن الأعلى أو الأدنى، بل يجب الإخراج للموجود مع التراد، والخيار إلى المالك في إخراج الأعلى أو الأدنى، وقد جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يفيد وجوب إخراج الموجود وإن كان غير الواجب؛ لعدم الواجب أيضاً، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم)). وإذا عدت [جميعاً]^(١) لم تجزئ القيمة إلا لعدمها في الناحية، [فافهم الفرق بين العدم في الملك والعدم في ملك الغير، فمع الوجود في الملك لا يجزي إخراج غيره وإن بعد محل الموجود، ومتى عدم في ملكه أخرج غيره إلا أن يعدم في الناحية]^(٢) وهي الميل، فمتى عدت كذلك جاز الإخراج للقيمة وإن وجدت خارج الميل. (و) متى أخرج غير الواجب عليه فإنها - أعني: المالك والمصدق أو الفقير - **(يترادان الفضل)** بين الواجب المعدوم والمخرج بدلاً عنه، كأن يجب على المزكي بنت مخاض وهي لا توجد في ملكه إلا بنت لبون أخرجها ورد المصدق أو الفقير له ما بين قيمة بنت مخاض وبنت اللبون، وكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يوجد في ملكه إلا بنت مخاض أخرجها وزاد ما يوفي قيمة بنت اللبون، أو يخرج المالك حقة وهي موجودة في ملكه عن بنت اللبون رد له المصدق الفضل بين القيمتين. والمراد بما بين القيمتين من الوسط من كل واحد من السنين^(٣)، فلو كانت قيمة الأدنى لحسنه تساوي قيمة الأعلى لم يعتد المالك بهذه الزيادة؛ لأنه متبرع بها، ورد الفضل بين القيمتين من الوسطين، فتأمل. والخيار في إخراج الأعلى أو الأدنى إلى المالك لا إلى المصدق.

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) في المخطوط: الشيين، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

ويرجع في التقدير^(١) إلى تقويم المقومين. وهذا خاص في الإبل والبقر، لا في الغنم فلا تراد فيها؛ إذ التراد إنما هو في البقر بين التبيع والمسننة، وفي الإبل بين الأسنان المنصوصة، فأما لو وجبت عليه مسنة فأخرج أكبر منها لعدمها فإنه لا تراد، وكذا في الإبل سواء سواء.

فَرَعٌ: وأما لو كانت السن الواجبة موجودة في ملكه فليس له أن يخرج السن الأعلى أو الأدنى ويطلب التراد. ويجزي أن يصرف من بنت اللبون بقدر بنت المخاض؛ لعدمها، ويبقى الزائد في ملكه؛ إذ يصح صرف المشاع. وأما لو أراد أن يصرف نصف شاة ونصف أخرى أو ربعاً وربعاً وربعاً من كل واحدة من أربع فإنه لا يجزي ذلك؛ لأنه إنما جاز صرف المشاع في المواشي حيث لم يكن على المزكي إلا ذلك القدر المصروف، فتأمل، والله أعلم.

(واعلم أنه لا يجب شيء) من الزكاة (في الأوقاص) جمع وقص، وهو ما بين الفريضتين من الإبل والبقر والغنم، كما بين الخمس من الإبل إلى العشر، وما بين الثلاثين إلى الأربعين من البقر، وما بين الأربعين إلى المائة والإحدى والعشرين من الغنم، ونحو ذلك، وهو ما بين كل فريضتين، فلا شيء في ذلك؛ لخبر معاذ رضي الله عنه قال: عرضت عليّ أهل اليمن أن يعطوني فيما بين الخمسين والستين [وما بين الستين]^(٢) والسبعين فلم آخذ، وسألت النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: ((هي الأوقاص لا صدقة فيها)).

(والأوقاص أيضاً لا يتعلق بها الوجوب) بل يتعلق بقدر النصاب فقط، وفائدة ذلك: لو تلفت واحدة من ست إبل بعد كمال الحول وقبل التمكن من الإخراج فإنها تجب شاة عن^(٣) الخمس الباقية؛ لعدم تعلق الوجوب بالسادسة، ولو قلنا: يتعلق الوجوب بالأوقاص لما وجب إلا شاة إلا سدس، وليس كذلك. وأما لو تلفت واحدة من خمس إبل كذلك فإنه لا يجب عليه إلا شاة إلا خمس، ولو تلفت

(١) أي: تقدير الفضل بين السنين.

(٢) ما بين المعوفين من أصول الأحكام وشرح التجريد وهامش شرح الأزهار.

(٣) في (أ) و (ب): «على».

عشرون من أربعين من الإبل بعد تمام الحول قبل إمكان الأداء فكذلك يجب إخراج عشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون، وذلك خمسة أتساع على قولنا «بعدم تعلق الوجوب بما زاد وأن التمكن من الإخراج شرط أداء»، فتأمل. ولو تعلق بما زاد على الوجوب^(١) للزم نصف بنت لبون، ولو كان الإمكان شرط وجوب لما وجب عليه إلا أربع شياه.

(و) يجب (في الصغار) من المواشي (أحدها) يعني: واحدة منها إن كان الواجب واحدة، أو اثنين^(٢) أو أكثر بحسب قدر الواجب، والمراد أنه لا يجب عليه أن يشتري كبيرة سنها كامل **(إذا انفردت)** عن الكبار في ملكه ولم يوجد إلا صغار فقط، ولو ذكوراً. وهذا يتصور لو لم يأت آخر الحول إلا وقد متن الكبار جميعاً فيخرج من الصغار، ولا فرق بين صغار الغنم والإبل والبقر، فيجب في ست وثلاثين من الإبل إحداها، وعلى هذا يقاس، فتأمل. فإن كان صغاراً من المعز والضأن وسنها سواء فإن أخرج من الضأن فلا إشكال في صحة ذلك، وإن أخرج من المعز فلعله يجزي إذا كان من الوسط من ذلك المختلط، وهو يتناوله بمفهوم قوله **﴿وَاللَّيْلِي﴾**: «أحدها». وفي العجاف أحدها أيضاً إذا انفردت في ملكه عما سواها، وكذا الشرار فيجزئ أحدها، والمرض^(٣) أيضاً، وكذا في الذكور من الإبل إذا انفردت عن الإناث فيجزئ أحدها، والله أعلم، وهذا إن استوت الصغار، فإن تفاضلت أخرج الوسط.

فرع: وإذا كان مع الصغار واحدة من الكبار، [فإن كانت من الشرار لم يجزئ إخراجها ويجب عليه شراء ما يجزي من الكبار]^(٤)، وإن كانت من الخيار خير بين إخراجها أو شراء غير مستثنى وأخرجه عن الصغار، لا من الصغار فلا يجزي واحدة.

(١) صوابه: النصاب.

(٢) في (ج): «ثنتين».

(٣) في (ج): «والأمراض».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(باب) زكاة (ما أخرجت الأرض)

واعلم، أنها تجب الزكاة **(في)** ما أخرجت الأرض من زرع أو حطب أو حشيش أو نحوها، إلا أنه يعتبر أن يُنبت الحطب والحشيش ونحوهما مما لا ينبت في العادة، لا إذا لم ينبت ففيه الخمس كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإنما تجب الزكاة في ذلك إذا كان ما حصل منها **(نصاب فصاعدا)** لا دونه فلا تجب فيه، وسيأتي تقديره قريباً. ويعتبر نصاب الحطب والحشيش بالقيمة. ويعتبر أن يكون من جنس واحد لا من جنسين كل واحد دون نصاب ومجموعهما نصاب فلا تجب، ويعتبر أيضاً أن يكون المالك واحداً، لا اثنين فلا يجب لو كان نصيب كل واحد دون نصاب.

وإنما يجب إذا **(ضم إحصاده)** يعني: النصاب **(الحول)** يعني: السنة من أولها إلى آخرها، فإذا ضم الحول نصاباً وجبت فيه الزكاة، وسواء كان دفعة واحدة أو دفعات، من موضع واحد أو مواضع متقاربة أو متباعدة، لا إذا لم يكمل له النصاب إلا بعد الحول لم تجب الزكاة، فلو حصد في أول الحول ثلثي نصاب وفي آخره ثلثاً وجبت، وإذا لم يحصد الثلث الآخر إلا بعد خروج الحول لم تجب، والعبرة بالحصد أن يكون في الحول، لا بالبذر، والمعتبرة أيضاً أول حصدة^(١).

فَرَعٌ: ولو حصد في أول الحول ثلث نصاب وفي آخره نصفاً وفي أول الحول الثاني نصفاً - [فإنه يضم النصف إلى النصف فتجب الزكاة، ولو ضم النصف الأول إلى الثلث لم تجب، وليس كذلك. ولو حصد في أول الحول نصفاً^(٢) ثم نصفاً في آخره ثم ثلثين في أول الحول الثاني فهو واجب بكل حال، إلا أنه لا يقال: يضم الثلثين إلى النصف؛ لأنه أنفع، لأنه يقال: بعد أن حصل النصف الآخر فقد وجبت الزكاة، ولا حاجة إلى انتظار الثلثين، فتأمل.

(١) لفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: ويعتبر الحول من أول حصدة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

فَرْعٌ: فلو حصد نصابين من البر والشعير مثلاً مخلوطاً اعتبر فيه بالظن، فإن غلب بالظن أن كل واحد منهما نصاب زكاهما معاً، منهما مخلوطاً أو من غيرهما خالصاً، فالخيار إليه، وإن ظن أن أحدهما أكثر والثاني دون نصاب زكى الكثير من غير المخلوط لا القليل، وإن لم^(١) يحصل له ظن قط بالزيادة على الآخر مع كونها نصابين^(٢) كما في أول الفرع فإنه يخرج عشر الكل، ولا تجب الزيادة من أحد الجنسين؛ لأن الأصل عدم وجوبها^(٣).

(و) تقدير النصاب (هو) أما (من المكيل) فهو (خمسة أوسق) ولا يجب فيما دون ذلك، عنه ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) وهو [جمع وسق] بفتح الواو **(الوسق: ستون صاعاً)** والصاع: أربعة أحفان بحفن الرجل المتوسط، يأتي تقديره بالأقداح تسعة عشر قدحاً إلا ربعاً، قال الدواري^(٤): مقدار الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ. وجربت ذلك فوجدته صحيحاً. واختبرت ذلك في شهر شوال سنة ١١٦٤ مع حضور جماعة من أهل العلم فوجدوا الأربع الحفنات نصف ثمن قدح، ووزن ذلك الصاع فوجد ثلاثة أرطال وثلاث أواق، يأتي القدح أحد وخمسين رطلاً تحقيقاً. الرطل: ست عشرة أوقية فعلاً^(٥). نقل من إملاء سيدنا العلامة الحسن بن أحمد الشيباني رحمه الله. وينظر في مكيال بلدنا فلعله قد زاد صاعه على التقدير الشرعي فليُنظر. والمعتبر أن يكون تقدير الصاع **(كيلاً)** لا وزناً، فلا يقدر الصاع بالوزن. ويكون الكيل رسلاً من دون هز ولا رزم. ويعتبر في كون

(١) في (ج): «فإن».

(٢) في المخطوط: نصاباً، والمثبت من هامش البيان.

(٣) في المخطوط: وجوبها، والمثبت من البيان.

(٤) الصواب: الداودي كما في القاموس، وهذا الكلام منقول من القاموس إلى قوله: فوجدته صحيحاً.

(٥) في (ج): «نقلًا».

الشيء مكيلاً أو غير مكييل بالعادة في البلد^(١)، فلو حصد الزرع مثلاً من بلدين عادة أحدهما الوزن والأخرى الكيل، وكل واحد دون نصاب، ولو كانا مكييلين معاً أو موزونين معاً لكان^(٢) نصاباً كاملاً - فإنه لا يجب العشر في هذه الصورة. ولو كان يكال ويوزن في جهة واحدة ولا غالب، فقياس ما تقدم أنه يعتبر بما تجب معه، فيقدر به، والله أعلم.

سَأَلَتْ: وما ينبت في الأرض أجناس، منها: الفواكه كلها، والبقول، والرياحين، والحناء، والأس، وهو الهدس، والصبغة، وهو شجر النيل، والقطن، والعصفر، والزعفران، والقضب، والزنجبيل، والفوة، والسكر - أعني: شجره - والقرع، وهو الدباء، والأثل، وغير ذلك مما ينبت بالإنبات - ولو كان الأثل صالحاً للقطع ولم يقطع وأخرج زكاته قبل قطعه فإنه لا يلزمه بعد ذلك شيء ولو كثرت خشبه وزادت فروعه، وأما إذا قدره الخارص نصاباً ولم يخرج زكاته وقت الخرص وبقيت خشبه حتى زادت وجبت فيه يوم الإخراج؛ لأنها باقية في عينه تنمو بنموه، ويجب من العين، ثم الجنس، ثم القيمة - وأما ما ينبت بنفسه مما لا ينبت الناس فهو كالأبج في الخمس عند وجوده، إلا أن يملك بعد ما نبت بأن يهدبه أو يقطع^(٣) أغصانه وجب العشر فيما يؤخذ منه. وإذا نبت ما ينبت الناس بغير إنبات فإن كان بذره لا يتسامح به فإن كان ملكاً فهو لمالكة - ولم يكن لغيره أن يتحوزه - وعلى مالكة زكاته إن عرف مالكة، وإن جهل مالكة فليبت المال، وإن كان بذره يتسامح به فحكمه حكم موضعه: إن كان ملكاً فهو لمالكة - ولو لم يكن لغيره أن يتحوزه فليس كما في الصيد؛ لأن الزرع قد صار من جملة الأرض بنموه فيها، وأقل أحواله أن يكون كما لو سقى الأرض مالكة فإنه يعد له حائزاً - وعلى مالكة زكاته، وإن نبت في مباح فهو مباح

(١) في البيان: في بلده. قال في هامشه: يعني بلد المال. (قرئ).

(٢) في هامش شرح الأزهار: كانا.

(٣) في هامش شرح الأزهار وهامش البيان: ويقطع.

لمن سبق إليه، فمن ملكه قبل إدراكه لزمه خمسه بالقيمة وعشره متى أدرك - فإن لم يخرج الخمس حتى حصد فإنه يخرج خمس العين بالقيمة يوم حوزة، ويعمل فيه بالظن - وإن ملكه بعد إدراكه لزمه الخمس فقط، ولا عشر، والله أعلم.

واعلم أن ما كان مما أخرجت الأرض **(و)** هو **(من غيره)** يعني: من غير المكيل فالنصاب منه هو **(ما)** بلغت **(قيمه نصاب نقد)** في بلد المال، لا في بلد المالك، وذلك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً، فإذا كان الخارج من الأرض مما لا يكال - وذلك كالقضب والروس والتين ونحو ذلك مما تنبت الأرض وهو لا يكال - فإنه يعتبر نصابه بالقيمة، فإذا كانت قيمة ذلك الخارج من الأرض تأتي نصاباً من الذهب أو الفضة وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا. ويعتبر كل جنس على انفراده هل تأتي قيمته نصاباً. والحطب أجناس، فتأمل. وهذا إذا كان لما أنبتت الأرض قيمة وقت الحصاد، فأما ^(١) إذا لم تكن له قيمة يوم الحصاد لم تجب فيه الزكاة ولو كان ذا قيمة من بعد. ويجب التقويم بما تجب الزكاة معه من تقويمه بالذهب أو الفضة. ولو كان هذا الخارج منها يكال في جهة ويوزن فيها اعتبر بالغالب، فإن لم يكن ثمة غالب وجب أن يقدر بما تجب فيه الزكاة.

فَرَعٌ: فلو كانت قيمة هذا الخارج من الأرض نصاباً ثم زادت من بعد إلى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الإدراك لكمال النصاب، وبوقت التلف لضمان ما وجب ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: من كان يريد يباس العنب زيبياً والرطب تمرأ فنصابه بالكيل بعد يبسه، ومن كان يريد أكله أو بيعه بعد إدراكه اعتبر نصابه بالخرص والتقدير إذا يبس هل يأتي منه النصاب بالكيل [أم لا] ^(٣)؟ وهذا فيما يتزبب، فأما ما لا يتزبب، فتعتبر فيه بالقيمة، هل يبلغ نصاباً وجبت فيه، وإلا فلا.

(١) في (ج): «وأما».

(٢) إلا أن تكون قد نقصت عن وقت الإدراك وكان قد تمكن وتراخى فبأوفر قيمة. (من هامش شرح الأزهار وهامش البيان).

(٣) ما بين المعقوفين من البيان.

سَأَلَتْ: وما زرع للعلف أو للبيع فإنه يجب عشره بعد الصلاح لذلك، وذلك إذا بلغت قيمة الجنس الواحد منه نصاباً. وأما ما انتفع به من الزرع قبل إدراكه ومن التمر قبل مطيبيه كله فلا شيء فيه، فتأمل.

نعم، والواجب فيما أخرجت الأرض مما لا يكال [ومن المكيل] أن يخرج منه **(عشره)** يعني: جزءاً من عشرة أجزاء، فلا يتوهم أنه لما قدر نصابه بالدراهم أو الدنانير فالمخرج منه ربع العشر، وإنما قدر بأحدهما لعدم إمكان تقديره بالكيل.

سَأَلَتْ: وهي تخرج الزكاة مما أخرجت الأرض **(قبل إخراج المؤن)** التي تخرج في القيام بالزرع، كأجرة حفر البئر وثمر الدلو وأجرة المسنا وأجرة الحصاد والحارس للزرع في الأرض أو الجرن وأجرة من يقوم به في الدياس والتخليص من العلف ونحو ذلك، فيخرج الزكاة قبل هذه جميعها. وكذا يعتبر كونه نصاباً قبل إخراج شيء منها، ولو أخرج شيئاً من هذه المؤن قبل الكيل أو التقدير فإنه يحتسب بها ويضمها إلى الباقي في تقدير النصاب وفي إخراج واجب الزكاة عنها، فتأمل، والله أعلم.

نعم، وهو يجب إخراج الزكاة مما أنبتت الأرض **(وإن لم يُبْدَر)** ذلك الزرع بل نبت بنفسه ولم يزرعه زراع، نحو ما يحمله السيل من البذر إلى الأرض فإنها تجب الزكاة في ذلك الزرع على مالك ذلك البذر، وسواء نبت في أرض مالك البذر أو أرض غيره أو مباح وكان ذلك البذر لا يتسامح به، ويستحق البقاء بأجرة المثل إن طلبت، لا قبل الطلب، [فإن قلعه مالكة] ^(١) فلا أرش عليه؛ لأنه غير متعد، وسواء حصل النقص بالقلع أو بغيره. وأما إذا كان البذر مما يتسامح به فإنه يكون زرعه لمالك الأرض لا لمالك البذر، فإن يكن حصول الزرع في مباح فلعله يكون مباحاً لمن سبق إليه، ويتأمل. **(أو لم يزد)** ما حصل من الزرع **(على بذر)** بذر به مالكة **(قد زكي)** ولم يأت بعد إلا ذلك القدر الذي قد زكاه، [أو لم يكن قد زكاه] ^(٢) أيضاً وبذر

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) ساقط من (ج).

به وحصل من الزرع قدر ذلك البذر فقط فإنه يجب عليه إخراج زكاته، بل ولو نقص ما حصل من الزرع على البذر الذي بذر به وقد زكاه أم لا مهما حصل من ذلك الزرع نصاب فصاعداً، أو دون نصاب وهو يضم إلى ما يوفيه في ذلك الحول وثمة ما يضم إليه في ملك ذلك المزكي وجبت تزكيته، فتأمل، والله أعلم. **(أو)** وجد المسلم زرعاً **(وأحصد)** ذلك الزرع يعني: بلغ حد الحصاد، وذلك **(بعد حوزة من)** مكان **(مباح)** وهو يكون حوزة له بما يكون في الأرض المباحة من بناء أو خندق قعير أو غيرها مما يعد له به حائزاً، فإنه يلزمه بعد حصاده العشر، ويلزمه أيضاً فيه الخمس يوم غنمه بالحيازة، ويكون بالقيمة يوم الغنيمة، لا العين فلا يجب فيها الخمس، وبعد أن يبلغ حد الحصاد يجب عليه فيه العشر، وهو المراد في الأزهار، فإن لم يخرج الخمس يوم حازه حتى بلغ الحصاد وجب عليه فيه الخمس والعشر أيضاً، فيخرج خمس قيمته التي قد وجبت وقت حوزة، والعشر وقت الحصد إن بلغ نصاباً من غير نظر إلى ما يخرج خمس قيمته ولو نقص بها النصاب لو أخرج الخمس من العين؛ لأنها قد وجبت خمس القيمة وقت حوزة. ومفهوم قوله «أو أحصد .. إلخ» أنه يشترط أن يكون حوزة له قبل الحصاد، وأما إذا غنمه بعد الحصاد أو حاله فإنه لا يجب عليه فيه إلا الخمس، ولا عشر عليه فيه بعد مهما فعل فيه ما يوجب الملك وقد صار في وقت الحصاد أو بعده، هذا إذا كان الزرع في مباح والبذر أيضاً مباح، فأما لو كان في ملك فإن الزرع لمالك الأرض وعليه العشر فيه، ولا خمس عليه فيه؛ لأنه من فوائد أرضه ولو كان البذر مباحاً، كما يبقى من السنابل أو على وجه الأرض ملقى ويأخذه السيل إلى أرض مملوكة، وهكذا لو كان البذر مملوكاً مما لا يتسامح به فإن الزرع لمالكه، وعليه العشر فيه، ولا خمس ولو في أرض مباحة أو مملوكة، ويلزمه أجره الأرض كما مر قريباً. وهو لا يكون الزرع مباحاً إلا حيث يكون [البذر] مما يتسامح به في مجرى العادة كما ذكرنا في المنبوذ على وجه الأرض أو نحوه من المتسامح فيه، أو يتركه مالكة رغبة عنه، فيترتب عليه لزوم الخمس على الآخذ له إن كان في أرض مباحة، أو العشر إن كان في مملوكة، وإلا كان لصاحبه وعليه العشر. فإن التبس هل كان مما يتسامح به

أم لا فالأصل الملك فيكون لرب البذر إن عرف، وإلا فلبيت المال، فتأمل، والله أعلم.

نعم، فما [كان] سقيه سيحاً أو بالمطر أو مستبعلاً [بالعين المهملة] ^(١) وهو: ما كان يشرب بالعروق من دون سقي، وذلك كالنخل - ففي ذلك العشر كما مر **(إلا)** الذي يسقى بـ**(المسنا فنصفه)** يعني: فلا يجب فيه إلا نصف العشر، وسواء نزحاً أو عرفاً، ولو لم تلحقه غرامة؛ بأن يكون هبة من الساني، وإن اشترى الماء فلا يتوهم أن غرامة الشراء كغرامة المسنا، بل العبرة بأصله؛ إن كان مسنا ففيه نصف العشر، وإن كان سيحاً من نهر وجب فيه العشر كاملاً ولو كان ثمنه زائداً على ما لو سقاه بالمسنا.

فَرَعٌ: (فإن اختلف) سقي هذه الأرض، يعني: سقيه بعض ما يحتاج إليه بالمسنا وبعضه بالمطر أو سيج النهر **(فحسب المؤنة)** يعني: فتسقط ^(٢) الزكاة من العشر أو نصفه على قدر المؤنة التي اكتفى بها عن المسنا، ويقبل قول المالك [في قدر المؤنة]؛ لأنه أمين، وذلك في قدر المعتاد أو أنه ^(٣) مسنا أو شرب. وذلك كأن يغرم بالمسنا نصف ما كان يغرم لهذه الأرض لو لم يكن ثم غيره، فما يسقط عنه المطر أو نحوه نصفاً وجب في نصف الزرع نصف العشر؛ لأجل غرامة المسنا، وفي نصفه عشر كامل؛ لأجل المؤنة الأخرى التي اكتفى بها عن غرامة المسنا، وعلى هذا يكون القياس فيما لو سقي بغير المسنا ما أسقط عنه من الغرامة ربعاً أو ثلثاً أو غيرها، ولا عبرة بالمرات، بل العبرة بما يسقط من الغرامة ولو في مرة واحدة، فعلى هذا لا عبرة بالغلبة، وكذا لا عبرة بالمدة، ولا بعادة الأرض من كونها تسقى بالمسنا أو بغيره، بل بحسب المؤنة، وهي الغرامة كما مر، **(ويعفى عن اليسير)** لزوماً وسقوطاً، واليسير: هو نصف العشر؛ إذ قد عفي عنه فيما بين العبيد فيعفى عنه فيما بين العبد وربّه، فلو

(١) ساقط من (ج).

(٢) في المخطوط: فتسقط.

(٣) في هامش شرح الأزهار: وفي أنه.

سقط عنه من المؤنة بالمطر أو النهر نصف عشر ما كان يغرم لو أكمله بالمسنا لم يعتد به، ولا يلزم في الزرع إلا نصف العشر، وكذا العكس لو لم يغرم بالمسنا لأجل المطر أو النهر إلا نصف عشر ما يغرم لو سقي بالمسنا فقط لم يعتد بذلك الغرم، ولزمه في ذلك الزرع عشره، ومثاله: لو كان المحتاج إليه في المسنا من الغرامة قدر عشرين درهماً، فإن سقى بدرهم واحد والباقي بالمطر لزمه عشر كامل، وإن لم يسقط عنه بالمطر إلا درهم لم يلزمه إلا نصف العشر، فتأمل.

فائدة: الدوالي والسواني والخطارات اسم للحيوانات التي ينزح بها الماء من البئر ونحوها، وسواء كان ذلك الحيوان بقراً أو ثوراً أو حمزاً، والخطارات: ما كان يخطر بذيله يميناً وشمالاً عند جذب الماء من هذه الحيوانات، لكن أكثر ما يستعمل ذلك للإبل.

سَأَلَتْ: (ويجوز خرص الرطب) والمراد به ما لم يكن قد بلغ حد الحصاد من التمر والعنب وغيرهما من سائر الثمار، والمراد بالخرص تقديره في أصوله هل يأتي نصاباً أم لا، ولا يقال: رمي بالوهم، بل هو عمل بالظن، وهو معمول به في كثير من الأحكام. وإنما يجوز خرص ذلك **(بعد صلاحه)** يعني: بعد أن يبلغ حداً يصلح للأكل حتى لا يبقى في التمر بلح، يعني: سواد^(١)، ولا في العنب حصرم، يعني قد صار بحيث يصلح للتزييب، والزرع قد ملئ حباً حتى بلغ أو قارب حد الحصاد. والأصل في ثبوت جواز الخرص ما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عامل أهل خيبر على أن يكون عليهم نصف الغلة في أراضيهم، فلما كان وقت الثمر بعث إليهم عبدالله بن رواحة ليخرص الثمرة، فخرصها عليهم، فقالوا: يا ابن رواحة، أكثرت علينا. فقال: «إن شئتم فلکم وضمنتم نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وضمنت نصيبکم» فقالوا: هذا هو الحق، وبه قامت السماوات والأرض. روي أنه فرض عليهم أربعين ألف وسق، فكان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرون ألفاً.

(١) في المصباح: البلح: ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى.

(و) كذلك يجوز خرص **(ما يخرج)** من أصله **(دفعات)** وذلك كالقضب والكراث والليم والعصفر والباذنجان والورد والقطن والحناء، وكذلك الذرة في تهامة؛ لأنها تصرب ثلاث مرات. وإذا لم تخرج الزكاة من هذه الأشياء من الدفعة الأولى أجزأ من الدفعة الأخيرة؛ إذ هي العين، لكن في الأولى يعتبر بقيمة عشرها وقت تلفها، وفي هذه الأخيرة التي يخرج منها قيمتها وقت الإخراج، فتأمل. وكذا ما يطيب بعضه دون بعض كالبلس والفركس والمشمش ونحوها، فيخرج منه الدفعة الأولى والذي قد طاب.

وهو يجوز للإمام الخرص على المالك وإن كره، ولعله ما لم يحصل عليه ضرر بدخول الخارص من لحوق الفقراء بعد ذلك أو نحوه؛ إذ لا وجوب عليه في تلك الحال، ويجوز له أيضاً طلب التعجيل لما خرص منه وإن كره **(فيعجل عنه)** يعني: إذا خرصه وقدره نصاباً عجلت الزكاة عن ذلك المخروص، والمراد عن هذه الدفعة، وإذا كان قد حصل شيء عجلها، لا عن المستقبل؛ إذ لا تعجيل عن معشر قبل إدراكه. ويكون ^(١) المعجل عن المخروص [إما زيبياً أو تمراً يابساً مما يعد من العين، أو يعجل ^(٢) عن المخروص] ^(٣) عنباً أو رطباً. هذا في غير الوصي والولي، وأما هما فلا تعجيل على الصحيح. وإذا خرص الخارص العنب أو التمر أو نحوهما وظن أنه يحصل من ذلك نصاب، أو القضب ونحوه وظن أن الذي يحصل في جميع دفعاته في الحول ما قيمته نصاب - يعمل بذلك من إيجاب الزكاة على المالك **(والعبرة بالانكشاف)** فما انكشف إليه الحال في التمام عند يباس العنب أو الثمر [و] عند حصاد الزرع وعند تمام الدفعات في القضب ونحوه عمل به، فإن انكشف كونه نصاباً زكاه أو وفي الزكاة إن كان قد أخرج بعضها، وإن انكشف أنه لم يحصل من

(١) في المخطوط: بل يكون، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: ويعجل، والمثبت من حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار.

(٣) ساقط من (ج).

ذلك نصاب لم يجب عليه إخراج شيء إن لم يكن قد أخرج، وإن كان قد صرف الكل أو البعض فإن كان المدفوع إليه الإمام أو المصدق وجب أن يرداً^(١) ما بقي معهما، ويضمنا ما أتلغاه أو تلف بتفريط منهما، ويكون الضمان من مالهما، وإن تلف بغير تفريط لم يضمنا، إلا العامل - وهو المصدق - إذا كان يعمل بالأجرة ضمن ضمان الأجير المشترك، وإن تلف [بتفريط] خطأ أو نسياناً أو صرفاه في مستحقه ضمناه من بيت المال، إلا العامل إذا كان بأجرة فمن ماله، وهذا التفصيل^(٢) سواء أخذه^(٣) قهراً أو برضا أربابه، وأما إذا كان المصروف إليه هو الفقير فإنه لا يرد إذا انكشف النقص عن النصاب؛ لأنه قد ملكه، إلا أن يشرط عليه الرد أو جرى عرف؛ إذ هو كالمشروط، وهذا إن كان باقياً أو تلف بجناية أو تفريط، وإلا فلا ضمان، فتأمل. ولا يقال: الصرف إلى الفقير تمليك معلق على شرط، وسبيله سبيل ما لو قال: صرفت إليك إن دخلت الدار؛ لأن ذلك شرط حالي، كأنه قال: صرفت إليك إن كانت الزكاة واجبة [عليّ فيه]^(٤) في الحال.

واعلم، أنه يعتبر في الخارص أن يكون عدلاً كعدالة الشاهد أميناً. ويكفي عدل واحد ولو امرأة أو عبداً، ويجب أن يكون من أهل المعرفة لما يخرص وأن الرطب هذا يأتي تمرًا خمسة أو سق أو العنب زيبياً كذلك خمسة أو سق، هذا فيما يبس، وفيما لا يكون كذلك كالقضب ونحوه يعتبر^(٥) أن يعرف أنه يأتي قيمة الدفعة أو الدفعات نصاب، وكذا في العنب أو التمر إذا أريد أكله كذلك رطباً فإنه يقدره بما قيمته مائتا درهم. وإذا أخرج الزكاة من العنب أو من التمر أو من الزرع في سنبله جاز عملاً بالظن، فليتأمل. وإذا التبس على الخارص الأمر جعل النقصان في حق الله تعالى، والعبرة

(١) في المخطوط: يرد.

(٢) في (ج): «الترتيب».

(٣) في المخطوط: أخذه.

(٤) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٥) في (ج): «فيعتبر».

بالانكشاف. وإذا اختلف الخارصان فالأولى أنه يرجح المسقط؛ إذ قد اجتمع في حق الله موجب ومسقط فالحكم للمسقط؛ لأن الله اسمح الغرماء، والله أعلم.

فائدة الخرص والتعجيل انتفاع المالك والفقير والصيانة للمال، أما انتفاع المالك فلائنه لا يجوز له إتلاف المال جميعه حتى يعرف زكاته، فإذا أراد الانتفاع بالعين أو التمر^(١) في حال رطوبته فخرصه وأخرج زكاته إن قدر نصاباً أو لا يخرج أيضاً وقد عرف قدرها أنه لا يأتي نصاباً، أو نصاباً وقد عرف قدر ما يلزمه. وأما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل. والمراد بالصيانة أن لا يبقى الثمر على الشجر^(٢) فيدفع بذلك الضرر من المال، وهو ظاهر. وليس من فوائد الخرص ضمان المالك للزكاة بعد الخرص؛ إذ لا يضمن إلا بعد إمكان الأداء أو ما جنى عليه أو فرط.

سَأَلَتْ: (ويجب) إخراج زكاة ما أنبتت الأرض **(من العين)** يعني: من عين ذلك المزكى ولو من بعضه عن الكل ولو من جهات أو [في] أوقات متفرقة، والمراد أنه يخرج من عين ما جمعه الحول من أي ذلك الجنس ولو من جهة واحدة، إلا أنه لا يخرج الرديء عن الجيد من نوع أو صفة مخالفة، لا الأعلى فيجوز.

وأصل وجوب الزكاة في العين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: ((خذ الحب من الحب)) وهذا نص.

فائدة: وإذا طلب الإمام القيمة من المالك أولاً وجب عليه دفعها، ولو دفع العين لم يجب قبولها.

(ثم) إذا تعذر الإخراج من العين مما جمعه المالك في الحول؛ بأن يكون المالك قد أتلفها حساً أو حكماً بحيث تضمن عليه ولم توجد بعد في ملكه ولا أمكن استردادها؛ إذ هو الواجب عليه، فإن لم يمكن الإخراج من العين وجب عليه الإخراج من **(الجنس)** يعني: جنس ذلك الواجب، والمراد مثل المثلي، فإن كان

(١) في المخطوط: والتمر.

(٢) في المخطوط: الشجر على الثمر.

الواجب مثلاً حنطة وتلفت ولم توجد في ملكه وجب عليه أن يشتري حنطة ويخرجها عن ذلك الواجب عليه بقدره، فإن لم توجد حنطة إلا أدون مما وجب عليه وجب أن يخرج منه، ويكون بواسطة القيمة بينه وبين الذي وجب عليه، ولا يجزي إخراج القيمة هنا، أعني: إذا كان قد وجد من جنس الواجب لكن بواسطة القيمة لكونه أدون من الواجب، فتأمل.

وهذا في غير القضب ونحوه من سائر القيميات فإنه إذا تعذر وعدم في الملك فإنه يخرج القيمة ابتداء، ولا يجب إخراج الجنس؛ لأن القيمي لا يضمن بمثله.

(ثم) إذا تعذرت العين بالعدم في ملكه، والجنس، وذلك بالعدم في الميل - وجب عليه وأجزأ إخراج **(القيمة)** عن ذلك الواجب المعدوم، ويجزئ إخراجها من أي مال شاء، ولا يعتبر كونها من أحد النقيدين، وهذا في حقوق الله خاصة؛ إذ المقصود نفع الفقير، و [هو] يحصل بأي مال دفع إليه، بخلاف قيمة سائر المتلفات من أموال العباد فيما بينهم فيجب أن تكون من أحد النقيدين؛ إذ لا ينقطع الخصام إلا بذلك، فتأمل.

ويعتبر أن يكون المدفوع قيمة للمعدوم ^(١) **(حال الصرف)** إلى الفقير أو إلى الإمام أو المصدق، هذا في المثلي، لا في القيمي فقيمه يوم التلف، ما لم تزد القيمة قبله زيادة مضمونة اعتبر بأوفر القيم من يوم الإدراك إلى يوم التلف.

تنبية: الأموال الزكوية أربعة أقسام:

الأول: يجوز ^(٢) فيه إخراج جنس عن جنس، وذلك الذهب والفضة.

الثاني: يستوي فيه إخراج القيمة وإخراج العين، وهو أموال التجارة والجواهر ونحوها.

الثالث: يستوي فيه إخراج الجنس وإخراج العين ولا تجوز القيمة إلا للعدم، وذلك المواشي.

(١) في المخطوط: للعادم.

(٢) في (ج): «يجزئ».

والرابع: يتعين فيه إخراج العين، فإن عدم في الملك فالجنس، فإن عدم في الميل فالقيمة، وهي المعشرات.

سَأَلَتْ: (و) إذا حصل لملك^(١) دون نصاب من بر ودون نصاب من شعير فإنه (لا) يجب عليه أن (يكمل جنس بجنس) آخر فتجب عليه الزكاة لو ضمها لآتيان خمسة أوسق، بل لا يجب وإن كانا يحصل منهما أكثر من نصاب. وكذا لا يضم العلس إلى البر؛ إذ هو جنس برأسه؛ لاختلافها صورة وخواص وحكمًا؛ لو حلف لا أكل البر وأكل العلس لم يحنث. وكذا السلت جنس برأسه، وهو الحبيب. وهذا الحكم في سائر الأجناس المختلفة فلا يضم بعضها إلى بعض، وأما الأنواع فإنه يكمل بعضها ببعض، وإن اختلفا فيخرج من كل واحد بقدره أو من الأعلى. وكذا لو اختلف قدر المخرج فيضم ما يخرج منه العشر إلى ما يخرج منه نصف العشر كما مر: فإن اختلف فحسب المؤنة.

(و) اعلم أنه (يعتبر) نصاب (التمر) وذلك (بفضلته) وهو نواه - في الفطرة والكفارة والزكاة، فإذا كان بنواه خمسة أوسق وجب فيه الزكاة ولو كان بحيث لو نزع منه نواه نقص عن النصاب فإنه لا يكون ذلك مستقطاً؛ إذ يجزئ من الفطرة كذلك، وهو ظاهر. واللوز مثله فيعتبر نصابه بقشره أيضاً، (وكذلك الأرز) فإنه يعتبر نصابه بقشره في الزكاة، فإذا بلغ خمسة أوسق بها وجبت فيه الزكاة، ولا يعتبر فيه النصاب منفصلاً عن ذلك، ومثله العلس فيعتبر نصابه بقشره أيضاً ولو قدر لو انفصل لما كمل نصاباً، ولا تسقط الزكاة بذلك التقدير، فتأمل. (إلا) أن يخرج الأرز أو العلس (في الفطرة والكفارات) فإنه لا يجزئ إخراج بقشره، بل لا يجزئ في شيء منها إلا منسلاً، فيجزئ الصاع من الأرز بعد أن ينسله، لا التمر بفضلته.

فإن قلت: لم اعتبر في الزكاة بقشره وفي الفطرة والكفارة بغيرها؟ ولم [لم] يكن مثل ذلك في التمر؟ قلت: وجه الفرق قول النبي ﷺ [في الفطرة] (٢): ((مما يأكل

(١) في (ج): «الملك».

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

المزكون)) وقوله تعالى في الكفارات: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولا شك أن القشر منها مما لا يؤكل ولا تطعمه الأهل، وإنما لم يلزم مثل ذلك في التمر لأنه لا يمكن تخليصه إلا بتكسيه وفي ذلك حرج؛ ومن ثم وقع الإجماع على اعتباره وإجزائه فيهما بفضلته.

(وفي) اعتبار نصاب **(العلس)** بقشره أو منسللاً **(خلاف)** بين العلماء، المختار أنه يعتبر نصابه بقشره؛ لما مر أنه جنس برأسه، فيكون كالأرز سواء، وفي باب الكفارة والفطرة أيضاً يخرج بعد أن ينسل.

سَأَلَتْ: والذرة الرومي جنس برأسها فلا تضم إلى غيرها، ولعله الشامي، والسُّلت -بضم السين، وهو الحبيب - جنس برأسه فلا يضم إلى الشعير ولا إلى البر.

سَأَلَتْ: **(وفي الذرة والعصفر ونحوهما)** وذلك كالبرقوق والدوم والفرس **(ثلاثة أجناس)** فيعتبر نصاب كل جنس على انفراده إذا كان عادته الانفصال كالذرة، أو انفصل كالمشمش، وسيأتي زيادة بحث.

نعم، ففي الذرة تلزم الزكاة في كل واحد من أجناسها إذا كمل نصاباً، وسواد الذرة منها^(١)، وهو الجعذب، ولعل ذلك إذا كان ينتفع به، لا سواد الشعير فهو لا قيمة له، إلا أن يصير له قيمه، ولعله لا يضم إلى الشعير لو صار له قيمة.

وأجناس الذرة: الحب، ونصابه بالكيل خمسة أوسق، والحماط، ونصابه بالقيمة مائتا درهم ما لم يجز عرف بكيله، والقصب، ونصابه كذلك بالقيمة، والشرف يفصل فيه: إن فصل قبل الحصاد فنصابه وحده؛ لأنه يكون بعد الانفصال جنساً وحده، بالقيمة، فتجب فيه إن بلغت قيمته نصاباً، وإن لم يفصل قوم مع القصب. وأجناس العصفر: زهره، ونصابه بالقيمة، وحبه، ونصابه بالكيل، وقصبه، ونصابه كذلك بالقيمة. وأجناس المشمش: لحمه ونواه، ونصابها بالقيمة، وتوهمه ونصابه بالكيل. ومثله الخوخ، وهو الفرسك، وهذا مبني على أنه فصل كل واحد منها عن الآخر،

(١) في المخطوط: فيها، والمثبت من البيان وهامش شرح الأزهار.

وذلك كما لو باع أحدهما واستثنى الآخر، وإلا فهو لا يجب في المشمش والخوخ إلا زكاة واحدة، لأنها يقومان بما فيهما من النوى، وما في النوى^(١) فإذا بلغ نصاباً أخرج عشره، وإن لم يبلغ فلا شيء فيه - ونصابه بالكيل إن كان يكال، وإلا فبالقيمة - وذلك لعدم جري العرف بفصلهما عنه. والدوم كالمشمش، ولعدم جري العرف بفصله عن نواه فيه زكاة واحدة، ويعتبر نصابه بالكيل، ويدخل فيه لبه ونواه.

فَرْعٌ: وفي البر والشعير زكاتان، وفي النخل زكاتان في التمر والسعف، وفي البن زكاتان؛ إذ هو جنسان: الصافي، ونصابه بالكيل إن كان يكال، وإلا فبالقيمة، والقشر، ونصابه بالقيمة، وهذا إن فصل عن البن، وإلا فزكاة واحدة فيهما، إن قيل: قد وجبت قبل الفصل فما وجه الاعتبار الآخر بعد الفصل - فالمراد إذا كان قبل الفصل المجموع لا يأتي نصاباً، فلما فصل كل واحد منهما عن الآخر اجتمع من كل واحد نصاب^(٢)، فهذا هو المراد بقولنا: «فيه زكاتان»، أو كان المالك يفصل القشر عن البن في كل دفعة حتى لم تأت الدفعة الأخيرة الموفية للنصاب إلا وقد فصل الدفعات الأولى، فيستقيم أن يقال: فيهما زكاتان، وهذه الصورة أظهر من الأولى، [وهو اعتبار الحصاد]^(٣)، وأما لو حصد نصاباً من مجموع البن والقشر فقد وجبت الزكاة وإن فصل ونقص كل واحد منهما عن النصاب، فتأمل.

فَرْعٌ: (ويشترط) في وجوب زكاة ما أخرجت الأرض أن يبلغ المزكى حد **(الحصاد)** يعني: يصير في حالة يصلح أن يحصد فيها؛ بأن لا يكون في العنب حصرم، ولا في التمر بلح، ولا في الزرع أخضر إلا ما لا يعتد به، وهو ما لا يؤخر الحصاد لأجله في عرف الزراع، كأطراف الجرب والسواقي، ويكمل به النصاب إذا لم يكمل إلا به. وهو - أي: اعتبار الحصاد^(٤) - سبب؛ فلا يجزئ التعجيل قبل

(١) من التوهم.

(٢) كيف يستقيم أن يكون المجموع لا يأتي نصاباً وبعد الفصل يكون كل واحد منهما نصاباً.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) صوابه: أي: الحصاد.

الحصاد، وتسميته شرطاً مجاز، فليتأمل، وإذا قلنا: إنه يشترط الحصاد **(فلا تجب)** الزكاة على مالكة **(قبله)** يعني: قبل بلوغ وقت الحصاد، حتى لو أتلفه ولو بجناية لم تلزمه الزكاة؛ ولذا قال جوز الله: **(وإن بيع بنصاب)** من الدراهم أو الدينارين؛ إذ لم يحصل شرط وجوب الزكاة - وهو حضور وقت الحصاد - وهو في ملكه، وإذا حضر وقت الحصاد وجب على المشتري أن يزكيه؛ إذ قد أحصد في ملكه.

هذا فيما لم يقصد بزرعه بيعه قبل حصول وقت حصاده، [وأما ما قصد به ذلك] وبلغ ذلك القدر المراد بيعه منه وجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً، وذلك كأن يقصد بزرع الذرة العلف والبيع له ^(١)، ومثلها الشعير أو البر، وكذا العنب والتمر إذا قصد بيعه قبل صلاحه للتزييب أو نحو ذلك - وجبت الزكاة، ويلحق بالخضروات التي قصد بيعها على تلك الحال كالمشمش والخوخ، ويعتبر نصابه بالقيمة إذا بلغت قيمة الجنس الواحد نصاباً. وأما ما انتفع به قبل إدراك الزرع كالصعيف وقبل طيب العنب والرطب نحو ما يؤكل في أول طيبه فلا شيء فيه ولو بلغت قيمته نصاباً من الدراهم أو قدر بخمسة أوسق، كما لو باعه قبل الحصاد، فتأمل.

سَأَلَتْ: (ويضمن) المالك الزكاة **(بعده)** يعني: بعد الحصاد؛ إذ قد حصل الوجوب بالحصاد، وسواء كان قد تمكن من الأداء [أم لا] ^(٢)، لكن إذا لم يكن قد تمكن من الأداء فلا يضمن إلا ما جنى عليه أو فرط كما مر، وكذا يضمن الزكاة أيضاً **(المتصرف)** ولو كان غير المالك إذا تصرف **(في جميعه)** يعني: جميع المال الذي وجبت فيه الزكاة **(أو)** تصرف في **(بعض)** يعني: بعض ذلك المال لا كله، لكن ذلك البعض قد **(تعين)** إخراجه **(لها)** يعني: للزكاة، بأن يكون المالك أو غيره قد تصرف في جميع المال حساً أو حكماً إلا ذلك الجزء المتعين لها، فمن تصرف في ذلك الجزء ضمنه، وسواء كان تصرف ذلك الغير فيما يجزي إخراج الجنس عنه ^(٣) من غيره أو

(١) في هامش شرح الأزهار وهامش البيان: ما يفيد العلف أو البيع.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «منه».

مما يجزئ إخراج الجنس من الغير، ولو كان المال من الدراهم أو الدينار فإنه يضمن الزكاة؛ لتصرفه في جميع المال أو في البعض المتعين لها، وسواء تصرف فيه بإذن المالك أو بغير إذنه، ويضمن المالك للمتصرف إن أوهمه أنه قد زكاه؛ لأنه غرم لحقه بسببه. والمتصرف فيما ذكر يضمن الزكاة ولو كان صغيراً أو كافراً؛ إذ لا يعتبر في ضمان الأعيان الإسلام أو البلوغ.

واعلم أنه لا بد في ضمان المتصرف أن يتصرف في جميع ما يعد من العين، وهو ما ضم إحصاءه الحول، وإلا فلا ضمان عليه؛ إذ يتعين إخراج الزكاة في ما بقي في يد من وجبت عليه الزكاة، فهو لم يتصرف إلا فيما عدا الزكاة فلا ضمان، ويجب على المالك إخراج الزكاة فيما في يده.

نعم، فعلى من صار المال جميعه في يده أو البعض المتعين لها أن يخرج زكاته أو البعض جميعه، ويضمنه إن تصرف فيه ببيع أو غيره، وذلك **(إن لم يخرج)** الزكاة **(المالك)** أو من إليه ولاية الإخراج من ولي أو نحوه، فإن كان المالك قد أخرج الزكاة ^(١) سقط الضمان عن المتصرف؛ إذ أصل الوجوب على المالك أو نحوه. ولا بد أن يعلم المتصرف بإخراج المالك، ولا يكتفي بالظن بالإخراج. وإذا أخرج الزكاة هذا المتصرف فإنه لا يبرأ المالك إلا أن يخرجها بإذنه ونيته مع علم المخرج بالإذن؛ إذ هو وكيل، أو إذا أخذها الإمام أو المصدق منه، فيشترط علمه ^(٢) بذلك وعليهما النية كما مر، وحيث لا يكون كذلك لا يبرأ المالك ولا يبرأ القابض مما قبضه، بل يجب عليه الرد إلى المالك. فإن أخرج العين إلى الفقراء برئت ذمته مما يجب عليه من صرف الزكاة، وضمن للمالك، وإن أخرج منه غيرها برئ منه أيضاً ويضمن للمالك.

وحاصله: إن قبض ما لا تتعين فيه الزكاة فلا ضمان عليه، وإن قبض الجميع - أعني: ما ضمه الحول - أو بعضاً قد تعين لها وجب عليه إخراجها، فحيث يخرجها بإذن

(١) في شرح الأزهار: فإن أخرجها المالك إلخ.

(٢) في هامش شرح الأزهار: مع علمها.

المالك أو إلى الإمام أو المصدق مع شرطه يبرئان^(١) جميعاً، وإن كان بغير ذلك برئ هو بدفع العين أو ضمانها إلى الفقراء مما يلزم لهم، ولا يبرأ المالك، ويرجع على القابض بمثل ما دفع؛ إذ الوجوب عليه ولم يأمره بالإخراج، وإن أخرجها المالك برئاً جميعاً سواء أخرجها إلى الإمام أو إلى الفقير؛ لما قلنا من أن أصل الوجوب عليه، ولا يتعدد الضمان هنا عليهما كما في الغصب، فتأمل.

فَرَعٌ: فلو طحنت الزوجة أو غيرها ما لم يخرج عشره وخبزت منه وأكل منه الغير ضمننت للفقراء حيث يكون جميعه أو بعضاً تعين لها، وكذا يضمن الأكل الغني^(٢) إن لم يكن فيه مصلحة، لا الفقير؛ لأنه مصرفه، وذلك مع خشية الفساد مطلقاً، أو قبله برضا المستهلك الأول، فهو في هذه الحال مظلمة، وهو مصرفه، ثم إن سبق المالك بإخراج العشر برئت منه المرأة والأكل؛ لأن أصل الوجوب على المالك - وبإخراجه^(٣) الزكاة تبين أن ما خبزته^(٤) المرأة وأكله الغني ليس بزكاة^(٥) - فبالسقوط عنه يسقط عن غيره. وإن سبقت المرأة بالضمان للفقراء [برئت منه هي والأكل، لا المالك إن لم يأذن لها بالضمان. وإن سبق الأكل بالضمان للفقراء]^(٦) برئ منه لا المرأة؛ لأن حقوق الله تكرر، ولا المالك أيضاً إلا إن كان بإذنه أو إلى الإمام أو المصدق كما مر. وحيث تضمنت الزوجة لها الرجوع على زوجها إن غرها؛ لأنه غرم لحقها بسببه، لا الأكل فلا يرجع.

(و) اعلم أن (من مات بعده) يعني: بعد إمكان الحصاد^(٧) أو بعد تمام الحول في

(١) في (ج): «برئاً».

(٢) في المخطوط: العين، والمثبت من البيان.

(٣) في (ج): «فبإخراجه».

(٤) في (ج): «أخرجته».

(٥) فلا يضمنانه.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٧) في شرح الأزهار: بعد الحصاد.

أموال التجارة أو نحوها **(و)** كان قد **(أمكن الأداء)** إلى الفقراء أو إلى الإمام، أو لم يكن قد تمكن أيضاً من الأداء؛ إذ هو شرط لتحتّم الإخراج لا للوجوب فقد وجبت الزكاة بإمكان الحصاد أو مضي الحول، والمراد من مات بعد أن وجبت عليه الزكاة **(قدمت)** الزكاة **(على كفنه ودينه المستغرق)** لتركته؛ لأنها تجب من العين، وقد تعينت لغيره في حياته، فإذا^(١) لم يكن معه إلا هي فهو مات وهو لم يجد شيئاً؛ إذ هي للغير. وهذا حيث تكون باقية بعينها، وأما لو كان قد أتلّفها وقد صارت في ذمته فهي كسائر الديون لا تفضل على الديون؛ إذ هي مستوية حقوق الله المتعلقة بالتركة وحقوق الأدميين عندنا، فتصير كسائر الديون، ولا تقدم على كفنه ودينه. وأما إذا مات قبل إمكان الحصاد أو قبل تمام الحول فهو لم يحصل الوجوب عليه، بل قد خرج المال عن ملكه بالموت، فيجب على الورثة التزكية - لوقوع الحصاد في ملكهم - إن أتى نصيب كل واحد منهم نصاباً كاملاً، وكذا لو مات قبل تمام الحول فإنه يحول الورثة كل واحد منهم لنصيبه منذ الموت إن أتى نصيب كل واحد منهم نصاباً كاملاً، وذلك في أموال التجارة ونحوها، فتأمل.

سَأَلَتْ: (و) تجب الزكاة في (العسل) الحاصل (من الملك) لا الحاصل من المباح فالخمس فيه كما يأتي، وكذا لو كان النحل مباحاً وحصل العسل منه في الملك ففيه أيضاً الخمس، هذا إن لم يعد له ذلك الملك حائزاً، فإن عد له حائزاً بمنع الغير من أخذه فقد صار النحل مملوكاً فيجب فيه العشر أيضاً. ووجوب العشر في العسل من الملك سواء [كان أكله]^(٢) من شجر النهر أو المطر أو من شجر المسنا. والزكاة في العسل **(كمقوم العشر)** فعلى هذا نصابه أن يحصل منه في السنة ما قيمته مائتا درهم فتجب فيه الزكاة وإلا فلا^(٣) - ويجب فيه العشر - إلا أن يكال في جهة فهو يقدر

(١) في (ج): «إذا».

(٢) في (ج): «أكلت».

(٣) بعدها في (ج): «يجب».

نصابه بالكيل^(١)، وهو خمسة أوسق. وتجب زكاته من العين، ثم الجنس، ثم القيمة؛ لأنه من ذوات الأمثال، فلا يعدل إلى القيمة إلا إذا عدم المثل، إلا أن يكون فيه كرس يعتد به بحيث يكثر التفاوت فيه لذلك فقد صار قيمياً؛ فيعدل إلى القيمة لتعذر العين كسائر القيميات. وتقويم العسل يكون بشمعه إن قوم العسل وهو باقٍ متصل به، لا لو فصل عنه فلا شيء فيه [ولو بلغت قيمته نصاباً]^(٢)، وذلك كما لو كان يخرج في كل دفعة ما لا تكون قيمته نصاباً ويفصل فوراً قبل أن تأتي الدفعة الأخيرة، وأما لو خرج في دفعة - أو دفتين ولما يكن قد فصل من الأولى - ما قيمته نصاب فلعلها لا تسقط الزكاة بعد وجوبها.

فَرَعٌ: وما ترك من العسل في كواره للنحل فإنه يحتسب به فيدخل في التقويم، وذلك أول مرة فقط، إلا أن تأكله النحل ويترك لها المرة الأخيرة قوم المتروك أيضاً. وإذا كان يخرج العسل دفعات عمل فيه بالحرص والتقدير هل يخرج منه في السنة نصاب أم لا كما تقدم، ولا يصح الإخراج عن المستقبل منه قبل حصوله؛ لأنه إخراج عن معدوم، وكذا في القضب والكراث ونحوهما.

سَأَلَتْ: ولا زكاة في الحرير على الأصح، فهو يخالف العسل.

سَأَلَتْ: إذا ادعى المصدق كمال النصاب وأنكر المالك فالقول قوله مع يمينه - وهذا حيث لا خارص، وإلا فقد مر - وكذا إذا قال: إن هذا النصاب زرع ستين وقال المصدق: بل زرع سنة. وإن ادعى المالك أنه قد أخرج زكاته إلى الفقير وأنكر المصدق فعلى المالك البينة إن لم تتقدم المطالبة بها، فإن تقدمت لم يجزئه وإن بين.

سَأَلَتْ: من أحاطت الزكاة بجميع ماله - يعني: كثرت عليه حتى استغرقت ماله - لم يمنع جواز الأكل من ماله؛ لأنها لا تستغرقة، بل تتعلق بذمته، وماله فارغ عن

(١) لفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: إلا أن يكون في بلد يكال فيها فإن نصابه بالكيل خمسة أوسق. (قرو).

(٢) ما بين المعقوفين من هامش المخطوط.

التعلق إلا قدر الزكاة في ذلك فقط إذا كانت باقية، وإلا ففي ذمته، وذلك ما دام حياً، وهو في غير المعشر أو فيه وقد بقي قدر العشر، وبعد موته لا يجوز إلا بولاية، يعني: على جهة الصرف.

سَأَلَتْ: من أخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده أعواماً لم يجب فيه شيء، ولو نوى بيعه فلا يصير للتجارة [حتى يعاوض عليه] ^(١) يبيع أو قرض مع نية المعاوضة في ثمنه أو عوضه، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(باب) بيان من تصرف فيه الزكاة

(و) اعلم أن (مصرفها من تضمنته الآية) الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فهؤلاء ثمانية أصناف، سيأتي بيان كل واحد في الأزهار. وقد جاء فيها من السنة ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم))، ومن ذلك كثير ليس هذا مدوناً له.

وإنما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تضمنته الآية» ولم يقل: من في الآية لتدخل المصالح؛ لأنها لم تذكر ^(٢) في الآية ودخلت ضمناً في «سبيل الله»، وإخراج ابن السبيل إذا كان هاشمياً والفقير أيضاً؛ إذ لا حق لهما فيها ^(٣)؛ لذلك.

واعلم أنه يجب على الإمام التقسيط للزكاة بين هذه الأصناف إن وجدت كلها وكانت محتاجة، لا في صنف واحد إلا إذا كان غير مجحف كما سيأتي **(فإن وجد البعض) من الأصناف هذه (فقط) دون بعض (ففيه) تصرف دون من لم يوجد، كأن لا يوجد ابن السبيل ولا غارم صرفت في الستة الأخيرة. والمراد بعدم وجوده**

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «تدخل».

(٣) في المخطوط: لها.

[في مجلس التقسيط وإن وجد في البريد أو] ^(١) في الميل.
هذا في الإمام، لا رب المال فله الصرف ولو في صنف واحد ولو أجحف
بالصنف الآخر، وسيأتي زيادة بيان على قوله إن شاء الله تعالى: «وللإمام تفضيل غير
مجحف».

نعم، (و) بيان الأصناف الثمانية ما أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله:

الأول: (الفقير) وهو (من ليس بغني) غنيّ شرعياً، (و) الغنيّ الشرعي: (هو من يملك نصاباً) من أي جنس كان، فمن ملك ذلك فهو غني، والمراد أن يملك نصاباً مما له جنس مقدر كالذهب أو الفضة، وكذا الغنم والبقر ونحوهما، فما له نصاب مقدر اعتبر نصابه من جنسه، فلا يمنع من الزكاة إلا إذا ملك منه نصاباً، ومن ذلك المكيل إذا ملك منه نصاباً، لا دونه وإن كانت تأتي قيمة ذلك من الدراهم أو غيرها نصاباً كاملاً فلا عبرة به. هذا فيما له نصاب مقدر، وكذا أيضاً لا يضم إلى غيره من الأجناس، كأن يملك من كل جنس دون نصاب فلا يضم بعضه إلى بعض ولا يصير بذلك غنياً. وما كان من العروض وغيرها مما لا نصاب له مقدر في نفسه فإنه يعتبر نصابه بالتقويم، كالدرهم والضياع ونحوها، ويضم بعضه إلى بعض، ويعتبر نصابه بأحد التقديين لا بغيره وإن أتى من غيره ما يكون منه نصاباً لو بيع أو قوم به، فتأمل. فهذا حاصل مفيد، وبالله التوفيق.

ولا بد أن يكون ذلك النصاب الذي ملكه الشخص ليصير به غنياً **(متمكناً)** منه بأن يكون في يده أو يد غيره بإذنه **(أو)** لم يكن ذلك المال متمكناً منه بل **(مرجواً)** لصاحبه عوده إلى يده، كالضال الذي لم ييأس منه، والمغصوب المرجو عوده، فذلك كالمتمكن منه. ومن له مال مغصوب أو [كان] ناسياً له وهو مرجو وهو يتعذر عليه البيع منه يكتفي به أو لا ينفق للبيع لكساده أو نحوه- لا تحل له الزكاة؛ لما كان المغصوب مرجواً وإن لم يمكن بيعه، وكذا من لا يمكن بيع ما في يده. وإن كان

(١) ساقط من (ج).

أيساً^(١) من المغصوب جاز له أخذ الزكاة حيث لا يملك غيره، فتأمل.
ومهما ملك الشخص نصاباً أو ما قيمته نصاب وهو متمكن أو مرجو صار بذلك غنياً **(ولو)** كان ذلك المال **(غير زكوي)** يعني: لا تجب فيه الزكاة، فتحرم عليه الزكاة لذلك وإن لم تجب عليه الزكاة فيه^(٢)، ولو كانت غلته لا تكفيه لأدنى مدة، وذلك كأن يملك خمس إبل غير سائمة، أو أربعين من الغنم كذلك، أو ما قيمته من الدور أو^(٣) العروض التي لا تجب فيه الزكاة مائتا درهم أو عشرون مثقالاً، ونحو ذلك، فتحرم عليه الزكاة إذا كان ذلك زائداً على ما استثنى له. وأما لو ملك دون النصاب من الإبل ودون النصاب من الغنم وكذا في كل ما له نصاب مقدر وملك منه دون نصاب - فإنه لا يصير به غنياً ولو كانت قيمة المجموع تأتي نصاباً، لا إذا كان مما يضم بعضه إلى بعض كالعروض والدور والأراضي لو ملك من كل واحد ما قيمته دون نصاب لكن قيمة المجموع تأتي نصاباً كاملاً فإنها تحرم عليه الزكاة؛ لأنه يضم بعض ذلك إلى بعض.

(و) اعلم أنه قد (استثنى له) أي: للفقير خمسة أشياء - وإن وجدت معه مجموعة وتأتي قيمتها نصاباً أو قيمة كل واحد نصاباً حتى اجتمع معه منها ما يأتي أنصباة كثيرة فإنه لا يصير بذلك غنياً، فلا تحرم عليه الزكاة ونحوها. والمراد إذا كانت معه بأعيانها، لا قيمتها فلا تستثنى له لو كانت معدومة ومعها قيمتها وهي تأتي نصاباً فإنه يصير بذلك غنياً:

الأول: **(كسوة)** وهي التي يحتاجها، والمراد بها كسوة مثله في بلده - أعني: الميل - فلو كان يعتاد المثل له في الميل كسوة للبدلة، وللعديد والجمعة كسوة أخرى، وللصيف والخريف والشتاء لكل زمان ما يلائمه - فإنه يستثنى له ذلك، وإن اعتاد

(١) في المخطوط: السن.

(٢) في (ج): «فيه الزكاة».

(٣) الأولى حذف الهمزة؛ لأن ما لا نصاب له في عينه يضم بعضه إلى بعض. **(قرر)**.

مثله في البلد كسوتين أو كسوة واحدة لم يستثنَ له إلا ذلك. **وضابطه** كسوة مثله في ميل بلده.

(و) الثاني: (متزل) يسكن فيه يستثنى له، وبيت البادية أيضاً إن^(١) كان من أهل المدينة والعكس، وكذا بيت الخريف إذا كان يعتاد أمثاله الانتقال في الخريف إلى بيت آخر، فتأمل. وليس المراد منزلاً واحداً، بل بحسب حاجته، إن كان ذا عيال أو فرداً، بحسب سكنى مثله من أهل البلد ولو داراً كاملة.

(و) الثالث: (أثائه) والمراد الفراش والآنية التي يحتاجها ويعتادها^(٢)، وهي^(٣) كالكسوة في اعتبار أن يكون فراش مثله في الخشونة والنفاسة. ولعله يدخل في الآنية بعض آلة النحاس المحتاج إليه إذا كان مثله يعتاده، كالطاوة والجلاس ونحوها فلينظر. **(و) الرابع: (خادم)** يخدمه في حاجاته وكسوته للعادة، وكذا الخادمة أو مجموع الخادم والخادمة، والمراد بالخادم هنا وفي الحج والمفلس وذلك للعجز، إلا في حق الزوجة، فيستثنى له أحد الخادمين أو مجموعهما لذلك، أعني: للعجز، لا إذا كان قادراً على خدمة نفسه فلا يستثنى له وإن كان عادة مثله الخادم، فلا يستثنى للمأثلة، فتأمل.

(و) الخامس: (آلة حرب) كالفرس [وما عليها] والبندق والسيف والسلب والجنبية والترس والقوس ونحو هذه الأشياء فإنها تستثنى له وإن بلغ قيمتها نصاباً فلا يصير بها غنياً، وسواء كان يقاتل بها قتالاً عاماً كمع الإمام، أو خاصاً كعلى بلده أو نفسه أو نحو ذلك، ويدخل في ذلك ما عليها من الحلية من فضة أو غيرها.

فتستثنى له هذه الخمسة الأشياء إذا كان **(يحتاجها)** في الحال أو في المال، كألة الحرب لمن لم يكن محارباً في الحال، والبيت الواسع للمرأة التي سيتزوج في المستقبل، فإن لم يحتاج شيئاً منها لم يستثن له ويصير به غنياً، وذلك كألة الحرب لمن لم يقاتل كالمراة،

(١) في المخطوط: وإن، وحذفنا الواو كما في هامش شرح الأزهار.

(٢) في هامش شرح الأزهار: والمراد بالأثاث الفراش والآنية التي يعتادها مثله من الفقراء في جهته. **(قرئ)**.

(٣) في (ج): «فهي».

والخادم في حق غير العاجز فإنه لا يستثنى له ولو اعتاد مثله للخدمة، ويستثنى له العبيد المعدودين للقتال وهو يحتاج إليهم، وكذا إذا كان يحتاج إلى سلاح كثير يعطيها غيره يدافع عنه كأولاده أو غيرهم إذا كان لا يقدر على الجهاد إلا أنه يحتاج من يدفع عنه، أو كانت امرأة وهي تحتاج إلى من يدفع عنها أيضاً بتلك الآلة، وكذا فيما كان للإرهاب من حرير أو غيره، فينظر في هذه الأشياء هل تستثنى له أم لا^(١)؟

وأما كتب المطالعة والتدريس فإنها لا تستثنى له، بل إذا بلغت قيمتها نصاباً صار بها غنياً، فتحرم عليه الزكاة.

(الإزالة النفيس) من هذه الخمسة الأشياء فإنه لا يستثنى له، فإذا كانت النفاسة في ذلك المستثنى تبلغ قيمتها نصاباً صار بها غنياً، أو كانت تضم إلى غيرها فصارت قيمتها^(٢) نصاباً أيضاً، وذلك كأن يكون معه بيت واسع وهو منفرد يكفيه بعضه [كبيت مثله]^(٣)، أو ذا عيال وله دار واسع يكفيه وإياهم بعضها في جانب منها فلا يستثنى له الزائد أيضاً، وكذا لو كان له خادم يكفيه من هو دونه في القيمة لو كانت قيمة ذلك الخادم غالية لصناعة أو حسن خلق أو ديانة أو غير ذلك من علم أو شجاعة - فإنه يصير بزيادة النفيس في هذه الأشياء غنياً، وسواء تمكن من بيعه أو لا يجد من يشتريه أيضاً فإنه كما لو لم يتمكن من قبض المغصوب مع الرجاء ولو لم يمكنه القرض. هذا في غير زيادة النفيس في آلة الحرب، فأما فيها فلا يصير بزيادة النفيس غنياً ولو كان من الذهب أو الفضة فتكون كغيرها من حسن السلاح أو نحوه، ولو كانت نفاستها لأجل الذهب أو الفضة، وتلزمه زكاتها إن بلغت نصاباً.

فَرَعٌ: ومن له كسوة للشتاء وهو في الصيف فإنها تستثنى له كآلة الحرب في الأمن، وكذا من له دار وهو فرد وفي عزمه الزوجة فإنها تستثنى له، ويستثنى له أيضاً كسوة

(١) الظاهر الاستثناء.

(٢) لعلها: قيمتها.

(٣) ساقط من (ج).

الزوجة في المستقبل، وكذا المهر إذا كان حلية موجودة فتستثنى كالكسوة إذا لم تجب الزكاة في عينها، وكذا لو كانت له أمة حسناء وهي لا تحصنه إلا هي أو مثلها- فإن هذه الأشياء تستثنى له، فتأمل. والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(و) الصنف الثاني: (المسكين) وهو من لا يملك القدر الذي يستثنى للفقير، فهو (دونه) يعني: دون الفقير، فمن أوصى بشيء للفقراء دخل فيه المسكين، وكذا النذر، لا العكس؛ إذ الفقير ليس بمسكين إلا لعرف عند الموصي أو الناظر أنهما سواء، وعرفنا الآن أنهما سواء. وهذه فائدة التفرقة بين المسكين والفقير، وإلا فهما في باب الزكاة ونحوها من الكفارات سواء، فما جاز صرفه من ذلك في أحدهما جاز صرفه في الآخر.

سَأَلَتْ: ولا يصير بالحرفة غنياً وإن كانت تغنيه.

(و) اعلم أنه (لا) يجوز للفقير وكذا المسكين أن (يستكملا) لو أخذنا شيئاً من الزكاة أو نحوها (نصاباً) كاملاً، بل يقتصر في أخذه على دون النصاب، وسواء أخذ ذلك في دفعة واحدة أو دفعات. وهذا المنع إنما هو إذا أخذ (من جنس واحد) أو من الذهب والفضة أو نحوهما؛ إذ هما كالجنس الواحد فلا يستكمل منهما معاً ما يأتي نصاب أحدهما^(١)؛ إذ حكمهما حكم الجنس الواحد، وأما ما لا نصاب له في عينه فإنه يستثنى له منه ما قيمته دون نصاب من أحد النقدين. وأما من أجناس فيجوز له أن يأخذ من كل واحد دون نصاب وإن اجتمع معه من ذلك ما لو قدر كونه جنساً واحداً لأتى نصاباً.

نعم، ومنع الاستكمال من الجنس إنما هو إذا كان المعطي له غير الإمام، لا هو فيأخذ منه ما أعطاه وإن كثر؛ لتجويز أنه من غير الزكاة - أعني: ذلك الزائد على ما يحل للفقير - مما يجوز صرفه إلى الأغنياء، أو كونه يعطيه ذلك تأليفاً أو نحوه، فيحمل الإمام على السلامة ويؤخذ منه ولو كثر المعطى.

(١) في (ج): «أحدهما نصاب».

فَرَعٌ: ومن معه دون نصاب من جنس فلا يأخذ من ذلك الجنس ما يوفي النصاب، كأن يكون معه عشرة أقداح حنطة، فلا يأخذ من الحنطة إلا ما لا يكون موفياً للنصاب منها.

(وإلا) يقتصر المصرف الفقير أو المسكين فيما أخذ على دون النصاب بل أخذ نصاباً فما فوق **(حرم)** عليه جميع ما أخذ من النصاب، كمن عقد بخمس نسوة بعقد واحد فلا يحل له واحدة منهن، وهذا حيث أخذ النصاب دفعة واحدة **(أو)** يحرم عليه **(موفيه)** فقط، يعني: موفي النصاب، وذلك حيث أخذ النصاب دفعات، فما قبل الدفعة الموفية للنصاب يحل له، والدفعة الموفية له وما بعدها تحرم عليه. هذا حيث كانت الدفعات الأولى باقية لم تستهلك حساً، فإن كان قد استهلكها حساً فلا إشكال أن الأخيرة لم تكن موفية للنصاب في ملكه بعد الاستهلاك كذلك فتحل. وعلى ذلك كلما أعطي شيئاً وقد استهلك الأول لم يحرم وإن كان موفياً نصاباً لو كان الأول باقياً، فإن كان قد استهلكه حكماً بطحن أو نحوه اعتبر أن يجتمع معه من ذلك المستهلك ما قيمته نصاب فيحرم عليه الأخذ مع ذلك، وإن لا يكمل نصاباً لم يحرم. والمراد من ذلك أن يكمل في ملكه نصاباً أو ما قيمته نصاب وهو باق. والخلط ليس باستهلاك هنا وإن كان استهلاكاً في الضمان.

فَرَعٌ: وإذا لم يكمل النصاب إلا بالدفعة الأخيرة والتبست: فقبل الخلط لها بسائر الدفعات يعمل بالظن في تعيينها، وبعد الخلط وهي مثلية يرد قدرها من جملة ما خلطت ^(١) به للصارف إن كان معلوماً، وإن كان ملتبساً فيين محصورين تقسم [قدر] ^(٢) الدفعة بينهم، ويلزم كل واحد منهم أن يعيد قدر الدفعة [الأخيرة] ^(٣) إن كان كل واحد منهم صرف فيه قدرها، وإن التبس بغير محصورين لزمه قدر الدفعة الأخيرة لمصرف المظالم، فإن كان قدر الدفعة الأخيرة ملتبساً عمل بظنه في القدر،

(١) في المخطوط: خلطه، والمثبت من حاشية السحوي وهامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من حاشية السحوي وهامش شرح الأزهار.

(٣) ما بين المعقوفين من حاشية السحوي وهامش شرح الأزهار.

[ثم^(١)] كما مر. وإن كانت قيمته فقبل الخلط يردها لمالكها إن كان معلوماً، وإن كان ملتبساً فكالقسامين الأولين، وإن كان بعد الخلط على وجه لا يتميز فقد ملكها به، فيضمن قيمتها للصارف، فإن التبس بمحصورين قسمت القيمة بينهم، وبغير محصورين فكالمظلومة، والله أعلم.

فَرَعٌ: فلو أعطاه أربع دفعات والتبست الدفعة الرابعة ممن هي لِتُرَدَّ له فإنها ترد تلك الدفعة الرابعة بينهم أرباعاً، ويطيب [له]^(٢) الباقي، ويعيد كل واحد منهم قدر الدفعة الأخيرة إن كان كل واحد منهم صرف [فيه]^(٣) قدرها، وإلا أعاد بقدر ما صرف إن كان أقل، فتأمل، والله أعلم.

(و) اعلم أنه (لا يغني) الفقير (بغني منفق) فيحل له أخذ الزكاة ولو كان منفقه غنياً، كالزوجة لو كان زوجها موسراً فإنه يصح صرف الزكاة فيها، وكذا إذا كان منفق الفقير من القرابة موسراً فإن ذلك الفقير لا يصير موسراً بيسار منفقه ولو كان المنفق أباً أو ابناً (إلا) شخص واحد، وهو المجنون ولو طارثاً و(الطفل) الفقير، وحده إلى البلوغ الشرعي، فإنه يصير غنياً (مع الأب) الموسر فإنه يصير غنياً بغني أبيه، فلا يصح صرف الزكاة إليه وأبوه موسر، ولو كان الأب من الدعوة أو مجنوناً؛ لأن الولد كالجاء منه، وكذا لو كان لا ولاية له بغير الجنون كالفاسق والذمي، لا الحربي؛ لتنافي الأحكام. ولا يغني الطفل بغني أمه أو جده، فلا يصير بيسارهما غنياً، فهما يخالفان الأب. وهو يصير الطفل غنياً بغني أبيه ولو كان الأب لا تجب عليه النفقة، كأب الطفلة المزوجة لو كان موسراً فإنه لا يصح صرف الزكاة إليها.

سَأَلَتْ: إذا قبض فقير شيئاً وهو يستجيزه أو مع ظنه الجواز ثم تغير مذهبه إلى التحريم فبعد تلف ما قبضه لا شيء عليه، وكذا مع بقائه لا شيء عليه أيضاً؛ إذ الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، وهو يدخل هذا في قوله: «والعبرة بحال الأخذ».

(١) ما بين المعقوفين من حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

سَأَلَتْ: ويجوز للإنسان أن يَقْبِضَ لأولاده الكبار أو لزوجاته أو لغيرهم ممن هو مستحق. ممن هي واجبة عليه إذا أمره بذلك، ولا بد أن يضيف عند قبضه إلى موكله باللفظ ولو لم يذكره باسمه؛ لأنه يصح صرف الزكاة إلى المجهول إذا كان مستحقاً - فإن لم يضيف ملكه القابض إن كان فقيراً، لا غنياً فإرد ما أخذ إلى أهله - ولا تكفي النية وحدها؛ لأن المخرج يقصد الدفع إليه لا إلى غيره، فتشترط الإضافة لفظاً، إلا إن عرف الصارف أنه قبضه لغيره كفت النية وحدها. وله أيضاً أن يقبض لأولاده الصغار إذا كان فقيراً، ثم يصرفه في مصالحهم، وذلك كأجرة الخاتن والمعلم، لا في الإنفاق عليهم؛ لأن الأنفاق عليه، وذلك مع تمكنه من الكسب، فإن لم يكن قادراً على الكسب فله أن ينفقه عليهم؛ لعدم الوجوب عليه؛ لذلك. ولا يجوز إن كان غنياً؛ لأنهم أغنياء^(١) بغناه كما مر. ولا ولاية للأم في القبض من ذلك لولدها الصغير ولو مع [عدم] الأب، وينظر من باب الصلاحية؟ لعله أن لها ولاية كغيرها من سائر المسلمين بعد الإمام أو الحاكم.

فَرَعٌ: ويصح للولي أن يقبض للحمل شيئاً من الزكاة كما يجوز لو أوصي له^(٢) أو نذر عليه، ويكون ذلك موقوفاً، فإن خرج حياً أجزاء الصارف، وإلا بطل [الصرف]^(٣)؛ اعتباراً بالانتهاء.

فَرَعٌ:^(٤) فلو كان الأب فقيراً والصبي مأذوناً فلعله يدفع الزكاة إليه^(٥)، وإن لم يكن مأذوناً لم يجز الدفع إليه. وحكم اليتيم^(٦) في ذلك حكمه، فإن لم يكن لليتيم ولي

(١) في (ج): «يغنون».

(٢) في هامش شرح الأزهار وهامش البيان: كما أنه يصح أن يوصي له وينذر عليه. وفي الهامشين أيضاً: فإن خرج حياً فله.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار وهامش البيان.

(٤) يتأمل هذا الفرع.

(٥) في هامش شرح الأزهار: جاز دفع الزكاة إليه.

(٦) في المخطوط: وحكم الأم، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

فلعله يجوز لرب المال الدفع إليه ما دون النصاب أو ما يسد جوعته فقط^(١). فليتأمل في الفرع جميعه.

فائدة: على قولنا يصح القبض للغير: اعلم أن الإجازة لا تلحق إلا العقود إلا في مواضع، وهي: الرجعة، وإجازة الإجازة، وإجازة الوارث فيما أوصى به الميت، وإجازة القبض، وإجازة [أحد]^(٢) الشريكين في الاستنفاق في الشركة حيث استنفق أحدهما أكثر من الآخر، وكذا إذا قضى أحد ديون رجل أو نفذ وصاياه بغير إذن الوصي أو الوارث ثم حصلت الإجازة ممن له الولاية أجزاً ذلك وبرئت ذمة الميت كما سيأتي في الوصايا في شرح قوله: «فصل: وإليه تنفيذ الوصايا إلخ»، فتأمل، والله أعلم.

(و) اعلم أن من عجل زكاة ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال حوله إلى فقير ثم جاء آخر الحول وقد تغير حال الفقير إلى غنى أو كفر أو فسق أو موت **(العبرة بحال الأخذ)** لا بحال الوجوب، فقد أجزأت المالك الزكاة ولا يلزمه بعد إخراجها مرة أخرى، وكذا العبرة بحال التملك ولو تأخر القبض حتى صار غنياً أو نحوه، وكذا لو أعطى مكاتباً ثم نفذ سيده عتقه فإنها تطيب له، لا إن رجع في الرق كما يأتي أو تبرع عنه الغير فإنه يرد ما أخذ ولو كان سيده فقيراً؛ لأنه صرف إليه في الحقيقة هنا لا إلى سيده، ولم يحصل ما صرف إليه لأجله فيرد. وكذا من دفع زكاته إلى إمام ثم فسق قبل أن يضعها في مستحقها فقد أجزأته، لا إن انكشف عدم الوجوب على المزكي آخر الحول فإن كان الصرف إلى الإمام أو المصدق لزمه الرد؛ لأن العبرة هنا في حقهما بحال الوجوب؛ لأن الصرف إليهما ليس بتمليك على الحقيقة، فيردا مطلقاً، وإن كان الدفع إلى فقير ثم تبين عدم الوجوب لم يجب عليه الرد؛ إذ الصرف إليه تملك، إلا أن يشترط عليه: إذا أتى آخر الحول وليست الزكاة واجبة أو انكشف

(١) في هامش شرح الأزهار: فإن لم يكن لليتيم ولي فإنه يجوز لرب المال أن يدفع إلى اليتيم ما يسد جوعته ويستورته على أصل الهدوية.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

كذلك وجب عليه الرد إن كانت باقية، أو تلفت بجناية أو تفریط وجب الرد أيضاً، وكذا لو شرط عليه إن كان مستحقاً وشرط عليه الرد إن انكشف غير مستحق فالعبرة بحال الأخذ والوجوب معاً. وعلى قولنا: «العبرة بحال الأخذ» لو تغير حال المخرج إلى موت أو إلى فقر أو نحوهما فإنه يخرج من كونها زكاة، فيجب الرد من الإمام والمصدق مطلقاً، ومن الفقير مع الشرط، وهذا كالضابط لما مر.

فعلى هذا المسألة على وجوه: تغير حال المخرج، والمخرج عنه، والمخرج إليه، والمخرج نفسه، فالأولان المخرج والمخرج عنه إذا اختل أحدهما انكشف عدم الوجوب^(١) من الأصل، والآخران قد أجزأ الصرف، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(و) الصنف الثالث: (العامل) وهو (من باشر جمعها) من أيدي أهلها الذين وجبت عليهم، وكذا الحاشر، وهو الجامع من الأمكنة البعيدة، والعريف المجتهد في أخذها من أيدي أهلها، والقاسم^(٢)، وأما الحاشر للغنم مثلاً والكَيْال والنظَّار والوزان فأجرتهم على المالك؛ إذ هي لتمكن الاستيفاء، لا مؤنتها بعد تمييزها فمنها، ولا يضمونها العامل. ويعتبر في العامل أن يباشر جمعها **(بأمر)** من له أخذها من أهلها، ويعتبر أن يكون **(محق)** كالإمام، وإلا فهو غاصب بأخذها من أيديهم إن لم يكن بأمر محق. ويعتبر أن يكون أميناً من يرتضيه الإمام، فلو كان غير أمين بحيث لو ظهر للإمام باطنه لم يوله ذلك لم يجز له التولية. ويصح أن يكون فاسقاً، فلا يشترط فيه العدالة، وكذا غنياً أو هاشمياً ويعطى أجرته من غيرها، فإن كان الإمام هو المباشر جمعها استحق الأجرة مما يحل له من بيت المال.

(وله) يعني: للعامل من الزكاة (ما) يستحقه، وذلك أجرة المثل على عمله، سواء كان قدر الذي (فرض أمره) أو أقل أو أكثر؛ إذ هي إجارة فاسدة؛ لجهل العمل

(١) في (ج): «وجوبها».

(٢) في المخطوط: القاسم، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

والمدة، وكذا الأجرة لو عين له عشرًا أو أقل وهو لا يعلم قدر الذي سيقبض. وحاصله أنها إجارة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل، فلو فرض له الأمر أكثر منها لم يجز له أخذ ما زاد على ذلك، وكذا لو سمى له دون أجرة المثل استحق الزائد إليها؛ ولذا قال **جَدِّهِ**: **(وحسب العمل)** ولم يكتفِ بقوله: «ما فرض أمره» منبهاً على ما قلنا من أنه يستحق أجرة المثل. وهكذا في ولاية المساجد والمشاهد والأوقاف الذين شرط لهم بعض ما قبضوه وما تصرفوا فيه فإنه لا يصح الشرط، بل يستحقون أجرة المثل على قدر عملهم.

سَأَلَتْ: ما قبضه جباة الظلمة - وهم من لا يجوز لهم أخذها - فعليهم - يعني: أهل الجباة - رده إن أمكن، وإلا ضمانه لمالكه؛ لأنه غير مجزٍ، فإن التبس بمحصورين قسم بينهم، وبغير محصورين يكون لبيت المال بعد الإياس من معرفته. وما قبضوه برضا أربابه ليدفعوه إلى الظلمة فلا يضمونوه؛ لأنهم وكلاء بالدفع إليهم، ولا يجزئ أربابه إن وضع في غير مستحقه، وإن وضع في مستحقه أجزأ أربابه إن نوا وعلم الظالم؛ لأنه وكيل فيشترط علمه، ولا بد أيضاً أن يعلم أربابه مصيرها إلى مستحقها؛ لأن الظالم غير مأمون، وأما الوكيل العدل فهو أمين، فتجزيه ولو التبس عليه أو لم يعلم، لا إن كان غير عدل فكالظالم. فإن لم ينو الملاك أو لم يعلم الظالم بالوكالة فكما لو وضع في غير مستحقه لا تجزئ، وكذا لو لم يعلم بمصيرها إلى مستحقها، وستأتي زيادة على هذا على قوله رحمه الله: «ولا يعتد^(١) بما أخذه الظالم غصباً» إن شاء الله تعالى.

فَرَعٌ: فلو استعمل الإمام عاملاً على الأقطار، واستعمل العامل عاملاً من تحت يده، وهم الذين باشروا جمعها بأمره ولم يكن منه إلا أمرهم بقبضها فقط - فإنه يستحق أجرة بقدر عمله من محاسبة وإطلال أو نحوهما، وله أن يستنيب، لكن من السهم الذي فرض له الإمام من غير زيادة، إلا أن يفوضه الإمام جازت الزيادة.

الصنف الرابع: **(المؤلفة قلوبهم)** واعلم أن **(تأليف كل أحد)** سواء كان فقيراً

(١) لفظ ما سيأتي: ولا اعتداد.

أو غنياً ولو أعطي فوق النصاب، مسلماً أم كافراً، إلا الهاشمي كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وذلك التأليف **(جائز)** وذلك **(للإمام فقط)** والمحتسب بعد قبضها من أربابها، لا لغيرهما من أهل الولايات وأرباب الأموال ولو كان لمصلحة عامة فلا يجوز. فيجوز للإمام أن يتألف من لا يتبعه إلا لغرض من الدنيا وكان الإمام يرجو نفعه أو يخاف ضره، وذلك **(لمصلحة دينية)** عامة أو خاصة، كالتأليف على أن ينصره أو يقعد عن نصرته^(١) أو يثبط عنه أو نحو ذلك من المصالح العامة، ومن الخاصة أن يتألفه ليسلم أو ليحسن إسلامه أو ليدعو أحداً إلى الإسلام، أو نحو ذلك.

فَرْعٌ: ويحل للمؤلف ما دفع إليه وإن كان آثماً لأجل ما تؤلف عليه، وإذا تاب المؤلف لم يلزمه رد ما أخذ؛ لأنه مستحق له إن كان قد عمل ما أعطي لأجله ولو كان على واجب أو ترك محظور، فهو وارد على خلاف القياس، وإن كان قد عمل بعضه فقط استحق بعضه فقط.

(ومن) ألفه الإمام ثم (خالف) الإمام (فيا أخذ) من الزكاة (لأجله) يعني: لأجل ذلك الأمر، والمراد إذا لم يعمل ما أعطاه الإمام من الزكاة لأجله [رد] ما أخذ [من الزكاة؛ لعدم عمل ذلك، كأن يعطيه على أن يقعد عن قتال المسلمين ولم يقعد، أو على أن ينصره فلم يفعل، فيردها] إلى الإمام إن كان حياً، وإلا ردها إلى متولي بيت المال، فإن لم يكن متول فلعله يردها إلى أهلها إن عرفوا، وإلا للفقراء من باب المظالم، فتأمل. وله ولاية على صرفها في الفقراء كالمظالم، وذلك مع عدم ذي الولاية هنا. وإن مات المؤلف قبل أن يعمل ما أُلِّف لأجله فإن أعطي على أن يقعد عن نصرته أعدائه فبالموت لا يلزم الورثة الرد؛ لأنه لم يخالف، فهو قاعد، وإن أعطاه لينصره فمات قبل النصره رد الورثة ما أخذ؛ إذ لم يفعل ما أعطي لأجله.

مَسْأَلَةٌ: من دفع زكاته إلى فقير لفقره ولغرض آخر فإن كان الغرض هو المجازاة له على إحسانه إليه فيما مضى لم يضر، وإن كان استجلاب نفع منه في المستقبل فإن

(١) لعلها: عن نصرته أعدائه كما في شرح الأزهار.

كان الدافع عازماً على أن يدفع إليه ولو لم يفعل له ذلك جاز أيضاً ولو كان المدفوع إليه لا يفعله إلا إذا أعطاه، وإن كان الدافع لا يعطيه إلا ليفعل له ذلك فإنه لا يجزيه عن الزكاة، بل يكون أجره على ذلك الفعل يستحق منه أجره مثله، لا أكثر - ما لم يكن هو الجزء العاشر^(١) - إلا أن تطيب بالزائد نفس الدافع، وإن كان الفعل واجباً على الفقير أو محظوراً فهو رشوة عليه. وإن كان الغرض ليس بعمل بل مال يعطيه إياه فذلك هبة على عوض مضمرة: إن حصل العوض وإلا فله الرجوع فيما وهب. وإن كان الغرض ليس بمال ولا عمل فهي هبة على غرض، فإن لم يحصل الغرض رجع في هبته فوراً كما يأتي في الهبة؛ وكذا لو كان الغرض الذي دفع لأجله يحصل من غير المدفوع إليه كمن ولده أو نحوه فإنه يمنع^(٢) صحة الإجزاء عن الزكاة. ومن الدفع غير المجزي أن يستعين بفقير^(٣) في الدياس بحيث يستحق عليه أجره ثم أعطاه أجرته من الزكاة لم تجزه عنها، وعدم الإجزاء هو في قدر أجرته، لا في الزائد على ذلك.

(و) الصنف الخامس: (الرقاب) وهم (المكاتبون) من المماليك على مال يؤدونه فيعتقون بذلك، ويعتبر أن يكونوا من **(الفقراء)** والمراد بالفقراء في حق المكاتب هو الذي ليس بغني غنياً شرعياً ولم يكن في يده ما يخلصه من الرق ولو دون النصاب؛ لأنه إنما يعطى ليفك نفسه، فإذا كان معه ما يخلصه فهو ليس بفقير، فليس له سهم منها، ويصح أن يعطى منها في هذه الحال لفقره الشرعي للنفقة، لا لكونه مكاتباً لفك نفسه، وكذا يصح أن يعطى ما زاد على حاجته للفقير؛ للإنفاق.

وقوله ﷺ: **(المؤمنون)** إشارة إلى أنه لا يعطى منها الفاسق المكاتب لا مجروح العدالة فيعطى منها **(فيعانون)** إذا كانوا جامعين للقيدين: الفقر والإيمان **(على)** تنفيذ

(١) فإن كان الجزء العاشر رده واستحق من غيره.

(٢) في المخطوط: يمتنع، والمثبت من البيان.

(٣) في المخطوط: بفقيرين.

(الكتابة) من الزكاة ولو كان المكاتب غنياً أو فاسقاً أو كافراً؛ إذ الصرف إلى المكاتب، لا هاشمياً؛ إذ يحرم صرف الزكاة في مواليتهم ولا يجزئ، وكذا لو كان المكاتب هاشمياً أيضاً لم يجز الصرف إليه. وإنما يجزئ صرف الزكاة فيمن ذكر من المكاتبين من غير زكاة المكاتب، لا منها؛ لأنها تصير إليه. وإنما يجزئ ما دفع إلى المكاتب منها إذا عتق كله أو بعضه، لا إن رد في الرق فإنه يجب رد ما أخذه لأهله أو إلى الإمام وإن كان السيد فقيراً؛ لأن الدفع في هذه الحالة إليه لا إلى السيد، فيجب رد ما أخذ، وكذا لو مات ولم يكن قد أدى شيئاً فإنه يجب رد ما كان قد أخذ منها، إلا أن يخلف الوفاء أو أوفي عنه لم يجب الرد؛ إذ قد حصل المقصود بترك ذلك بعد موته، فتأمل.

(و) الصنف السادس: هو (الغارم) وحقيقته: هو (كل مؤمن) حياً أو ميتاً، وهو يحترز بقوله: «مؤمن» من الفاسق فإنه لا يعطى منها وإن^(١) كان غارماً، ويعتبر أيضاً أن يكون الغارم **(فقير)** فلا يعطى منها الغني ولو لزمه دين في أمور لا تخصه كحقن دماء المسلمين وتسكين فتنهم^(٢) ونحو ذلك فلا نصيب له من الزكاة؛ لذلك، وقد أخذ من قوله: «فقير» أنه لا يعطى إلا دون النصاب في كل دفعة حتى يقضي جميع دينه. **نعم،** فالغارم مع حصول الفقر والإيمان فيه: هو من **(لزمه دين)** فيعطى منها لتخليص ذلك الدين دون نصاب كما مر في كل دفعة حتى يقضي ما عليه من الدين، ولو أخذ من الزكاة لذلك ثم أبرء من الدين أو تبرع عنه الغير لم يلزمه رده بعد؛ إذ قد ملكه، وعموم الأزهار بقوله «من لزمه دين» يقضي بأنه ولو كان الدين واجباً عليه من زكاة لزمته في حال يساره ولم يخرجها [لعله مع عدم التمكن من الإخراج، وإلا فهي معصية، فليتأمل] حتى افتقر أو نحو ذلك فإنه يعطى من الزكاة لقضاء ذلك، فيكون ذلك كما لو استدانوها لثفوسهم^(٣). وإنما يكون الغارم مصرفاً لها إذا كان

(١) في (ج): «ولو».

(٢) في (ج): «الدماء».

(٣) في (ج): «لأنفسهم».

ذلك الدين الذي لزمه **(في غير معصية)** لله تعالى، فأما لو كان في معصية كأجرة بغي أو مغنية أو نحو ذلك فإنه لا يعطى منها وإن تاب وكان فقيراً، إلا أنه يعطى منها بعد التوبة نفقة له، لا لقضاء الدين، فلو أخذ منها لذلك ثم قضى به الدين فإنه يعطى منها مرة أخرى ثم كذلك كلما قضى به الدين جاز إعطاؤه مرة أخرى بعد مرة، إلا أن يقصد الحيلة في قضائه ذلك فإنه لا يعطى منها بعد أن قضى بالمرّة الأولى ذلك الدين اللازم له في المعصية. هذا إذا كانت المعصية بنفس الدين، لا إذا كانت بغيره ثم لزمه لأجله فإنه يعطى منها بعد التوبة لقضاء ذلك، وذلك كالمجامع في نهار رمضان وكفارة القتل أو الظهار، وستأتي زيادة على ذلك إن شاء الله تعالى في الصيام في مسألة «وخبر^(١) المجامع». لا من لزمه الدين في الإسراف في الإنفاق على نفسه وإن كان عاصياً بالإسراف، والله أعلم.

(و) الصنف السابع: (سبيل الله) تعالى، وهو (المجاهد) ولو كان الجهاد، واجباً، ويشترط أن يكون مع الإمام لا دون ماله ونفسه وبلده أو مال غيره ونحوه، فإنه لا يستعين بها فيه؛ لأنه نافع لنفسه أو لغيره، وقوله ﷺ: [(المؤمن) فلا حظ للفاسق فيها وإن جاز للإمام الاستعانة بالكفار والفساق في الجهاد، ولهم نصيبهم في المغنم، لا الزكاة فلا حظ لهم فيها؛ لأنه إنما يعطى المجاهد للفقير، ومن أعطي لذلك فشرطه الإيمان.]

وقوله ﷺ [٢]: **(الفقير)** يحترز بذلك من الغني فإنه لا يعان منها؛ إذ هو يملك ذلك، ولا يملك الغني شيئاً من الزكاة إلا إذا عرف الإمام أن ذلك الغني لا يخرج إلى الجهاد إلا وقد أعين منها وفيه مصلحة فمن باب التأليف **(فيعان)** من جمع الجهاد والإيمان^(٣) والفقير **(بما يحتاج إليه)** من الزكاة **(فيه)** يعني: في الجهاد من السلاح.

(١) في (ج): «غير».

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «الإيمان والجهاد».

والكرع والنفقة والكسوة ونفقة دابته، أو يعطى دابة من فرس أو نحوه، ونفقة عبيده إن احتاج إليهم في الجهاد، ونحو ذلك مما يتعلق به حاجة في تلك الحال، فيكون من باب البر والإعانة لا من باب الشرط والأجرة، ويرد المضرب عن الخروج ما أخذ من ذلك، لا المتفضل، وأما السلاح ونحوه كالفرس فإن أعطاه الإمام ذلك ليتفجع به ويرده فإنه لا يملكه، بل يجب الرد له، وإن دفعه إليه ملكاً أو قيمته ليشتري لنفسه فإنه يملكه ولا يرده، وذلك إلى رأي الإمام في التملك وعدمه، وفي دفع أعيان السلاح أو قيمتها، والغالب في دفع القيمة أن يكون ملكاً، فيملك المشتري بها. وأما عوله فلا يعطى نفقه لهم وكسوة ولو كان لا يتم له الخروج إلا بذلك إلا من باب الفقر فقط. فأما إذا كان المجاهد من بني هاشم فإنه لا يحل له شيء منها إلا السلاح ونحوه يجاهدون ثم يردونه؛ لأنها لا تحل لهم الزكاة بسبب من الأسباب.

(و) اعلم أنه يجوز في هذا الصنف أن (تصرف فضلة نصيبه) يعني: ما فضل عن الجهاد أو جميع نصيبه أيضاً إذا كان مستغنياً بالكلية (لا) فضلة نصيب (غيره) من سائر الأصناف فلا يتعدى بها غيرها، وأما هذا الصنف فتصرف فضلة نصيبه أو كلها مع الغنى (في المصالح) يعني: مصالح المسلمين، من بناء المساجد والمناهل والسقايات وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى ولو كان الميت هاشمياً ونحو ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين، لا الأغنياء فلا يصرف إليهم من ذلك. لما فيهم من الصلاح، فما صرفه الإمام في هذه المصالح من الواجبات نوى كون ذلك من فضلة سهم سبيل الله تعالى، وإنما يجوز صرف فضلة هذا الصنف في المصالح وذلك (مع غنى الفقراء) في يومهم عنه، والمراد بالغنى: هو زوال الحاجة لا الغنى الشرعي، فإذا لم يوجد في بلد الإمام فقير محتاج جاز ذلك، وإن لا يعدم بل وجد كذلك لم يجز له؛ إذ تقديمه على المصالح وجوب، فيضمن لهم إن فعل، وليس المراد عدم حاجة الفقراء الذين في الدنيا أو بلد ولايته؛ إذ لا يخلو الفقراء المحتاجون من الوجود، فالمراد العدم في ميل البلد كما ذكرنا، وأما لو احتاج أحد من سائر الأصناف غير الفقراء فإنه يجوز الصرف في المصالح مع ذلك؛ لظاهر الأزهار؛ إذ لم يعتبر إلا عدم حاجة الفقراء فقط. وحيث

يصرف ذلك في المصالح كالمساجد ونحوها لم يمنع من أن يكون الأجراء فساقاً، بل ولو كفاراً، وكذا أغنياء وهاشميين؛ إذ المصلحة قد ملكت ذلك، وإذ لا يخلو من الانتفاع بالمصالح الكفار كالطرق ونحوها.

فائدة: ويصح الوقف والعتق عن دين المظلمة؛ إذ هي مصالح، وكذا عن دين الزكاة؛ إذ هي من مصرفها، فتأمل.

(و) الصنف الثامن: (ابن السبيل) وهو (من) كان في سفر و(بينه وبين وطنه) أو مقصده كدار إقامته، وذلك (مسافة قصر) فما فوقها، لا دونها^(١)، ويشترط أن يكون سفره طاعة أو مباحاً، ويشترط أيضاً فيه الإيثار، ويشترط أيضاً أن يكون حراً، فلا يُعطى منها العبد؛ لأنه لا يتملك، إلا أن يعطى ما يسد خلته، فإن خيف عليه أن يمر بمفازة لا يجد شيئاً فيها لسد خلته فلا بأس بإعطائه منها. ويعتبر أن يكون سفره من غير بلده، لا إن أراد ابتداء السفر من بلده فإنه لا يعطى منها ما لم يبلغ مسافة قصر أعطي منها؛ إذ قد صار كذلك. ويعتبر أن يكون غير هاشمي.

فمن كان ابن سبيل بهذه القيود فقد بين ﷺ قدر ما يعطى بقوله: **(فيبلغ منها)** ما يوصله إلى وطنه أو مقصده حيث لم يجد ما يوصله من ماله، ولو ترك التزود عمداً، فيعطى نفقة ومركوباً وكسوة، ولا يرد ما فضل منها^(٢)؛ لأن المقصود بها الاستمرار، وكذا المركوب، إلا أن يعطيه على جهة العارية. وكذا يعطى نفقة الخادم وأجرته. ولا يعطى في الدفعة إلا دون النصاب؛ إذ قد اشترط فيه الفقر، وهو يصير بالنصاب غنياً، فإن كان لا يبلغه إلا نصاب فما فوق فإنه يعطى ولو أنصباء، ويكون الزائد على النصاب معه كالوديعة، فإن كفاه المعان به فلا يأخذ منه شيئاً، وإلا استنفق من الباقي دون النصاب ثم كذلك، فتأمل. وإعطاء^(٣) ابن السبيل منها **(ولو)** كان في بلده **(غنياً)** غنى شرعياً إلا أنه **(لم يحضر ماله)** في ميل بقعته التي هو فيها، فوجود المال

(١) في المخطوط: لا دونه، والمثبت من البيان.

(٢) أي: من الكسوة.

(٣) في (ج): «ويعطى».

معه في هذه الحال مع البعد عنه كعدمه. ومن غضب أو سرق ماله وهو راجٍ له وهو مقيم في غير بلده فإنه لا يعطى منها مطلقاً سواء أمكنه القرض أم لا؛ إذ من شرطه السفر، وأما إذا كان مسافراً فقد مر أنه يعطى؛ لأنه قد خرج من بلده. وهو أيضاً يعطى - يعني: ابن السبيل الذي لم يحضر ماله - منها **(و) لو (أمكنه)** في تلك الحال **(القرض)** من سائر الناس وله مال في بلده يجد القضاء، فإمكان القرض لا يمنع استحقاقه من الزكاة بلاغاً إلى أهله، إلا أن يمكنه البيع ولو بغبن فاحش فلا يعطى، إلا أن يحذف بحاله فإنه يعطى؛ إذ لا فائدة في إمكان البيع مع ذلك، فيكون كمن لم يمكنه أو لم يجد، فتأمل، والله أعلم.

فَرَعٌ: (و) إذا أعطي ابن السبيل شيئاً من الزكاة فإنه (يرد المضرب) عن السفر ما أخذ منها لأجل سفره، وكذا لو غني أو حضر ماله أو فسق أو ارتد أو مات قبل أن يسافر فإنه كالإضراب يجب عليه رد ذلك، لا يقال: قد ملك، والعبرة بحال الأخذ كما لو غني الفقير بعد القبض؛ لأنه يقال: هو لم يعط إلا للسفر، فكأنه تمليك مشروط بذلك، وهو لم يحصل، وكذا مشروط بعدم حضور ^(١) ماله وغناه، فإذا حصل بطل التمليك؛ لعدم حصول شرطه؛ إذ هو لم يعط إلا مع ذلك، فتأمل. والمراد أنه يرد ما أخذ مع الإضراب أو أي هذه الأمور إذا حصل شيء منها قبل السفر، وسواء كان المال باقياً أو قد استهلكه حكماً أو حساً فإنه يرده أو مثله مع التلف أو قيمته، وهذا يدخل في قوله **ﷺ**: «ومن خالف فيما أخذ لأجله رد»، ولا يبعد ضمانه للأرش لو كان قد فعل فيما أعطي ما يوجبه، فليُنظر، والله أعلم.

(لا المتفضل) يعني: لا من فضل له شيء مما أعطي بعد أن بلغ مقصده فإنه لا يجب عليه رده، وسواء بقي ذلك لأجل تقديره في الإنفاق أو لأجل كثرة ما أعطي؛ إذ قد استحق ذلك بالسبب الذي أعطي لأجله، وهو السفر، وكذا ^(٢) لو غني أو مات

(١) في (ج): «حصول».

(٢) في (ج): «وكذلك».

أو حضر ماله أو نحو ذلك من فسق أو نحوه بعد أن سافر ولو قبل بلوغ وطنه فهو كالمفضل لا يجب عليه الرد لما قد أخذ، فظهر لك أن الغنى والفسق ونحوهما إن حصل قبل السفر وجب الرد لما قد أخذ ولو بعد الاستهلاك حساً أو حكماً، وإن لم يحصل إلا بعد لم يجب الرد كالمفضل، والله أعلم.

فَرَعٌ: ومن أضرِب عن السفر عشرًا فإن كان عازماً على السفر بعد العشر وغلب في ظنه أنه لا يجد بلغته^(١) إلا بها^(٢) فإنه لا يلزمه الرد ولا يجوز له استهلاكها قبل السفر، ومتى سافر ثم عرضت له الإقامة مع عزم^(٣) السفر فكذلك، ومع الإضراب يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها؛ إذ لم يحصل سبب تملكها، فأما المفضل فقد حصل السبب، وهو بلوغ الغاية.

سَأَلَتْ: وإذا استغنى بعض هذه الأصناف عن الزكاة دون بعض فإنه يجوز للإمام الصرف في ذلك الصنف غير المستغني ولو لجميع الزكاة، وهذا لا إشكال فيه.

(و) إن كانت كلها غير مستغنية فإنه أيضاً يجوز **(للإمام تفضيل)** بعض الأصناف على بعض، وكذا الإيثار، أما الإيثار فظاهر لمصلحة يراها، وهو أن يصرف الزكاة جميعها في صنف واحد، أو يصرف سهمًا من الثانية في بعض مصرفه دون بعض فهذا إيثار، والتفضيل له صورتان أيضاً: أن يعطي بعض الأصناف الثانية أكثر مما يعطي الآخر. والصورة الثانية: أن يعطي بعض أهل صنف أكثر مما يعطي البعض الآخر من ذلك الصنف.

فهذا الإيثار والتفضيل في صورهما الأربع جائز للإمام ولو مع عدم استغناء من لم يؤثره ولم يفضل، وذلك إذا كان ذلك الإيثار أو التفضيل **(غير محجف)** بأهل الصنف الآخر أو ببعض الصنف المفضل عليه، لا إن كان محجفاً فإنه لا يجوز للإمام، وصورته: أن يصرف الزكاة جميعها في سبيل الله مع احتياج الفقراء إليها أو العكس،

(١) في (ج): «تبلغته».

(٢) في (ج): «منها».

(٣) في المخطوط: عدم، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

أو يصرف نصيب الفقراء في بعضهم مع الإجحاف بالآخرين. فهاتان صورتا الإيثار مع الإجحاف، أو يصرف في سبيل الله أكثر من سهمه مع الإجحاف بالأصناف الأخرى^(١)، أو العكس، أو يصرف أكثر نصيب أحد الأصناف في بعض من ذلك الصنف مع الإجحاف بالبعض الآخر، وذلك كأن يعطي بعض الغارمين فوق ما يقضي دينه والآخر دون ما يقضي دينه، أو يعطي بعض الفقراء ما يكفيه وعوله إلى الحول والآخر دون ما يكفيه وعوله كذلك بغير مرجح، فإن ذلك لا يجوز؛ إذ هو حيف وميل، لا إن فعل ذلك لمرجح في المفضل من علم أو تعلم أو فتوى أو نحو ذلك فلا بأس. وليس من الممنوع منه أن يعطي الفقراء ويمنع الغارمين أو يعطيهم بعض سهمهم لأمر يراه من مصلحة؛ إذ الغارم معذور عن القضاء؛ للإعسار، فتأمل؛ ولذا إن المثال في تفضيل الغارم أن يعطيه فوق ما يكفيه، بخلافه في الفقير فالمراد التفضيل على الآخر ولو دون الكفاية لذلك. وأما رب المال فيجوز له التفضيل وإن أجحف بالصنف الآخر، وهو مفهوم قوله ﷺ: «وللإمام تفضيل.. إلخ».

(و) يجوز للإمام أيضاً التفضيل لبعض الأشخاص (لتعدد السبب) المقتضي للصراف في ذلك الشخص، كأن يكون فقيراً عاملاً غارماً مجاهداً فيصرف فيه الإمام زائداً على ما يصرفه في الشخص الذي هو فقير فقط، ولا يعطي من تعددت فيه الأسباب إلا دون النصاب، إلا فيما يجوز مع الغنى كالعامل والمؤلف فتجوز الزيادة عليه، فتأمل.

فائدة: قال أبو علي: يجب على الإمام أن يتعهد العالم والمتعلم ويرزقهما من بيت المال؛ ليتفرغوا لطلب العلم. قلت: فإن لم يفعل أثم، وهو أفضل من الجهاد، فقد جاء عنه ﷺ: ((لولا العلماء لما عبد الله في الأرض)). والله أعلم.

(١) في (ج): «الآخرين».

(و) يجوز للإمام أيضاً أن (يرد) الزكاة بعد قبضها ولو بالتخلية، وذلك (في) الشخص (المخرج) لها (المستحق) لها بوجه، كأن يكون الصارف فقيراً وقد لزمته هذه الزكاة في حال غناه فجاء إلى الإمام بها فإنه يجوز أن يردها إليه، وكذا لو كان الصارف ممن ينبغي للإمام تأليفه فإنه يقبضها منه ويجوز له^(١) أن يتألفه بها، ويكفي هنا التولية، وكذا يجوز للإمام أن يصرفها في أبناء ذلك المخرج أو آباءه أو يأمره بقبضها عن الإمام للزكاة ثم يصرفها في أولاده أو آباءه، وتكفي التولية أيضاً في القبض عن الإمام عن الزكاة، ووجه ذلك: أنها قد برئت ذمة المخرج بإخراج الزكاة إلى الإمام أو واليه، وبعد براءة ذمته صار بالنظر إلى هذه الزكاة التي دفعها كالأجنبي فجاز له أخذها وأصوله وفصوله كزكاة الغير، فتأمل، والله أعلم.

(و) اعلم أن هؤلاء الأصناف (يقبل قولهم في الفقر) بلا بينة عليهم ولا يمين أيضاً، وهذا مع اللبس. وابن السبيل كغيره [لا]^(٢) يقبل قوله مع اللبس، فإن ظن غناهم طولبوا البينة، وكذا لو ظن كذبهم في دعواهم أنهم فقراء، وأما المجاهد والمكاتب فيبينان على حصول سببه مطلقاً، فتأمل.

سَأَلَتْ: (ويحرم) على المكلف (السؤال) لغيره أن يعطيه من ماله ولو من الزكاة، وكذا سؤال العارية إلا لحاجة، إلا سؤال القرضة فخصه الإجماع، وترك سؤاله عند الغنى عنه أولى، بل لا يبعد حظره، وأصل تحريم السؤال آثار وردت في ذلك، منها: قوله ﷺ: ((من سأل ومعه ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم)) قيل: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: ((قوت يومه))، وفي بعض الأخبار أربعين يوماً، فحمل اليوم على الكفاية، والأربعين على الكسوة، وقد جاء في الحديث ((أنه يبعث وليس في وجهه مزعة لحم)). والسؤال أيضاً لا ينفك من ثلاثة أمور محرمة: الأول: إظهار الشكوى بالله تعالى؛ إذ السؤال إظهار للفقر^(٣) وذكر لقصور نعم الله عليه، فهو عين

(١) في (ج): «للإمام».

(٢) زدا «لا» ليوافق ما ذهب عليه في هامش شرح الأزهار.

(٣) في (ج): «الفقر».

الشكوى، فكما أن العبد المملوك لو سأل غير سيده لكان فيه تشنيع على سيده فهكذا سؤال العباد، وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كأكل الميتة.

الثاني: أن فيه إذلالاً للمؤمن، ولا ينبغي أن يذل نفسه لغير الله تعالى، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه عزة له، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل نفسه لهم إلا لضرورة، وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسؤول.

الثالث: أنه لا يخلو عن أذى المسؤول «غالباً»، فإنه ربما لا تسمح نفسه بالبدل عن طيبة، فإن بذل حياءً من السائل أو رياءً فهو حرام على السائل، وإن منع ربما استحقاً أو تأذياً في نفسه بالمنع؛ إذ يرى نفسه في صورة البخيل، فمع البذل نقصان ماله، ومع المنع نقصان جاهه، وكلاهما يؤذيان، والسائل هو السبب في هذا الإيذاء^(١)، والإيذاء حرام إلا لضرورة، ومهما فهمت هذه المحذورات فهمت ضمناً قوله ﷺ: ((مسألة الناس من الفواحش)) وأظن هذا من كلام الغيث، والله من كلام رايق بالغ فيه من التحذير عن السؤال والنهي عن إراقة ماء الوجه للرجال، فما أحسن قوله: ولا تحسبن الموت موت البلاء وإنما الموت سؤال الرجال كلاهما موت ولكن ذا أشد من ذاك لذل السؤال

ويدخل في تحريمه السؤال بالكتابة والرسالة؛ إذ العلة الإذلال، وهو يحصل بذلك. وهذا فيمن سأل لنفسه، فأما لغيره فيجوز. وقوله ﷺ: **(غالباً)** يحترز بها من صور، منها: أن يسأل الإمام، فإنه يجوز أن يسأله مما هو مصرف له من زكاة أو غيرها؛ إذ لا منة ولا نقص في سؤاله؛ إذ هو نائب عن المسلمين فضلاً عن الفقراء^(٢) والمساكين، وقد جاء عنه ﷺ: ((السلطان ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل ملهوف ومطرود)).

(١) في المخطوط: والشاهد التسبب للإيذاء، والمثبت من تصفية القلوب وهامش شرح الأزهار.

(٢) في (ج): «الضعفاء».

ومن ذلك التعريض فإنه لا بأس به للفقير، فيعرض بقوله: هل عليكم واجب أو نحو ذلك، ومن ذلك أن يسأل الفقير لنفسه من الزكاة لنفقة نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين المعسرين وأولاده الصغار، فإن السؤال مع ذلك جائز، وذلك قدر ما يسدهم إلى الغلة أو السنة ما لم يصر بذلك غنياً، لا لقضاء دينه؛ إذ هو معذور؛ لقوله تعالى: ﴿فَنظَرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وأما السؤال من غير الزكاة فلا يجوز إلا لقوت يومه وستر عورته وأولاده الصغار وأبويه العاجزين وزوجته.

فَرَعٌ: وإذا سأل حيث لا يجوز له السؤال وأعطى ملك ذلك المعطى وأجزأ صارفه عن الزكاة، وذلك يدل على أنها ليست معصية توجب الفسق فلا يصح الصرف. لا يقال: هو ملكه من وجه محظور فلا يحل له كالرشوة؛ إذ المعصية منفصلة عن المعطى، وهو السؤال، بخلاف الرشوة فهي نفس المعصية. لا يقال: كان الأولى في عبارة الأزهار أن يقال: «ويجوز السؤال غالباً»؛ لكثرة صور الجواز، - فهو إنما فعل كذلك^(١) لما في السؤال من الخطر، وقد يتجاسر عليه في بعض الأحوال مع الغنية، فنبه على خطره أولاً بالمنع بقوله: «ويحرم .. إلخ» فتأمل، والحمد لله رب العالمين.

(فصل: في بيان من لا تحل له الزكاة (و) من لا يجوز صرفها فيه)

اعلم أن الزكاة ونحوها من سائر الكفارات الواجبات، ويدخل في ذلك كفارة الصلاة عند من يرى وجوبها **(لا تحل)** لأحد خمسة أشخاص:

الأول: قوله ﷺ: **(لكافر)** تصريحاً أو تأويلاً، ولا يصح أيضاً أن يكون عاملاً؛ إذ يُعطى منها، ولأنه يكون له بذلك سبيل ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، **(و) كذا (من له حكمه)** يعني: حكم الكافر، وهم أطفال الكفار؛ إذ حكمهم حكم آبائهم في عدم جواز الصرف إليهم وسائر أحكام الكفر في الدنيا، إلا أن يحكم لهم بالإسلام، وذلك بإسلام أحد أبويه، أو بكونه في دارنا دونها بموت أو غيبة، أو يبلغ ويظهر كلمة الإسلام، [فلا يكفي بلوغه وعدم إظهار الكفر

(١) في (ج): «ذلك».

في إسلامه بعد البلوغ، [فلا يكفي] إلا إظهار كلمة الإسلام^(١)؛ إذ حكمه بعده حكمه قبله، وذلك حكم أبويه. وحيث يحكم لأطفال الكفار بالإسلام بما مر يجوز صرف الزكاة إليهم، وذلك بولاية من الإمام أو مأموره؛ إذ لا يصح الصرف في الطفل بغير ولاية.

(إلا) أن يكون ذلك الكافر **(مؤلفاً)** فإنه يجوز صرفها إليه بوجه التأليف، ولا يحل ولا يجزئ^(٢) صرفها إليه بوجه غيره.

(و) الثاني: (الغني) غَنَىَّ شرعياً، وقد مر، وهو من يملك النصاب من أحد النقدين أو من غيرهما من سائر ما له نصاب مقدر في عينه، أو ما قيمته ذلك مما لم يستثنَ وإن لم يكن للتجارة، فمن كان كذلك لم يجز صرف الزكاة إليه ولا تحل له ولو كانت فيه مصلحة للمسلمين من علم أو نحوه، فلا يتوهم أنه يُعطى من فضلة سهم سبيل الله، وقد مر هذا.

فَرَعٌ: ومن أزعجه السلطان عن بلده وهو غني فإن أمكنه بيع ماله ولو بدون قيمته لم تحل له الزكاة، وإن لم يمكنه البيع حلت له، إلا إذا كان راجياً له وأمكنه القرض^(٣) لم تحل، وإن كان السلطان غصب ماله أو أقطعه خدمه حلت له مع الإياس منه.

(و) الثالث: (الفاسق) سواء كان فسقه بما فيه ضرر بالمحاربة أم لا؛ لأنهم من أهل الوعيد، فلا يتقرب بالدفع إليه، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٧] لا مجروح العدالة فيصح صرف الزكاة فيه وتحل، ولا أولاد الفساق أيضاً فيصح الصرف فيهم ويجزئ، ولا يكون حكمهم حكم آبائهم. وإذا التبس فسق الشخص فالظاهر الإسلام والعدالة عن الفسق، فيجوز صرف الزكاة فيه، ولا يتجسس عن الفسق، إلا أن تظهر عليه قرينة من قرائن الفساق فإنه ينبغي البحث عنه، وأما لو كان

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «يجوز».

(٣) المذهب أنها لا تحل له مع الرجاء ولو لم يمكنه القرض. **(قرئ)**. (من هامش شرح الأزهاري).

ظاهره الفسق وأظهر التوبة عند إعطائه ولم يكن قد أظهرها من قبل فيعمل المعطي بظنه في تلك الحال بحسب ما يظهر له بالقرائن، فإن التبس فالأولى المنع؛ رجوعاً إلى الأصل، فتأمل، والله أعلم.

(إلا) أن يكون الغني أو ^(١) الفاسق أحد شخصين من المصارف فإنها تحل له: الأول: أن يكون **(عاملاً)** على الزكاة في جمعها من أربابها بإذن الإمام فإنه يعطى منها، وأخذ من هنا أن العامل يتصرف بالوكالة؛ ولذا جاز إعطاؤه ولو غنياً، أو فوق النصاب إن كان أجره مثله، وكذا فاسقاً؛ إذ الوكيل لا تشتط فيه العدالة، ويعتبر أن يكون أميناً غير خائن؛ لأنه يتصرف في أموال الفقراء، ولا يؤمن ^(٢) [إذا كان خائناً] التفريط أو النقص لأهلها منها، فتأمل. وقد أخذ من هذا اشتراط الفقر في سائر الأصناف؛ إذ لم يستثن إلا العامل، وكذا المؤلف، وأما غيرهم كابن السبيل والغارم ونحوهما فلا تحل له مع الغنى، وإلا لقال جوز هنا: أو ابن سبيل أو غارم، وليس كذلك.

(أو) يكون الغني أو ^(٣) الفاسق **(مؤلفاً)** ألفه الإمام فإنه يجوز له ويجزي صرف الزكاة فيه مع الغنى والفسق من باب التأليف، وما عدا العمالة ^(٤) والتأليف لا يجوز ولا يجزئ صرف الزكاة في أحدهما بحال، فتأمل.

(و) الرابع: (الهاشميين) والمراد من تناسل من هاشم بن عبد مناف؛ إذ كان لعبد مناف خمسة أولاد: نوفل، وعبد شمس، والمطلب، وهاشم [وأبو عمرو]، فتحريم الزكاة إنما هو على من تناسل من هاشم بن عبد مناف، وهم آل علي رضي الله عنه، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، فتحرم على هؤلاء ومن تناسل منهم،

(١) في (ج): «و».

(٢) (أ) و (ب): يؤتمن.

(٣) في (ج): «و».

(٤) في (ج): «العاملين».

وذلك تحريمها تشريعاً لهم؛ لما فيها من الإذلال، ولأنها غسالة أوساخ الناس؛ لأنها تعطى للترحم فصان نفسه ﷺ وذريته وأقاربه منها وجعل لهم ما كان أعز من ذلك، وهو الفيء؛ لما فيه من الإعزاز وقهر المأخوذ منه، عكس الزكاة.

(و) كذلك تحرم الزكاة على **(مواليهم)** يعني: من أعتق بنو هاشم، جاء عنه ﷺ: ((مولى القوم منهم))، فحرمت على من أعتق الهاشمي كما حرمت عليه، والمراد بذلك ولاء العتاق لا ولاء الموالاة، وكذا تحرم على موالي مواليهم **(ما تدارجوا)** ولو كان على درج متعددة، فمن كان عتيقاً لبني هاشم أو عتيق عتيقهم ما تدارج حرمت عليه الزكاة، ولو كان العبد عتيقاً بين عربي وهاشمي لم تحل له الزكاة؛ تغليباً لجانب الحظر إن أعتقه في حالة واحدة، وإلا فالحكم للسابق منها. ويجوز للإمام قضاء دين الهاشمي من الزكاة على سبيل القرض، ويقضيه مما يستحقه من غيرها.

فَرَعٌ: وإنما تحرم على الهاشمي ومن تلزمه نفقته إذا كان المعطي رب المال، فلو كان هو الإمام جاز لهم ولو علموا أنها زكاة؛ لأنه يصح للإمام أن يقترض لبني هاشم من الزكاة ويقضي مما يسوغ لهم، ويكفيه في القضاء تحريف النية، فتأمل، والله أعلم.

نعم، وتحرم الزكاة على الهاشمي **(ولو)** كانت **(من هاشمي)** مثله فإنها محرمة على المختار، وكذا على الموالي منهم ولو من هاشمي أو مولى هاشمي أيضاً، فالتحريم في بني هاشم ومواليهم على جهة الإطلاق لكل الأشخاص من كل شخص، والله أعلم. وكذا تحرم عليهم زكاة الأوقاف وبيت المال وغير ذلك، ولا يعلل بارتفاع المنة لو كانت مما ذكر فتأمل؛ إذ لو ^(١) علل بالمنة للزم منها عدم جواز قبول الهبة والهدية مع المنة، وذلك جائز إجماعاً، فالأولى في التعليل تنزيههم عن أن يتطهر بهم الناس ويميطوا فيهم أوساخ أموالهم، وتشريعاً وتنزيهاً للرسول ﷺ، وقد نبه ﷺ على ذلك في قوله للحسن بن علي رضي الله عنهما: ((كخ كخ، فإنها غسالة أوساخ الناس))، وهذا من تنبيه النص، وهو من أقوى طرق العلة. وتحريمها على الهاشميين

(١) في (ج): «ولو».

ومواليهم هو حيث تكون الزكاة في يد الإمام - ولم يعطهم على سبيل القرضة، وإلا فهي تجوز من الإمام كما مر قريباً فافهم - أو المصدق، فأما ما يعطيهم أرباب الأموال فإن كان المعطى هو الجزء العاشر فكما لو كانت في يد الإمام، وإن كان غيره - بمعنى^(١) لم يكن المالك قد أتلف من الزكاة^(٢) ما عدا الجزء العاشر - فمع جهل الدافع للتحريم لا يحل لهم ما قبضوه، بل يكون في أيديهم كالغصب في جميع وجوهه، ومع علم الدافع بالتحريم وعدم الإجزاء ولم يكن الجزء العاشر يكون معهم إباحة يصح الرجوع فيها مع البقاء لا مع التلف، وإن كان الجزء العاشر فكما لو كان المعطي الإمام؛ يحرم ولو علم الدافع بعدم الإجزاء، فتأمل.

فَرَعٌ: (ويعطى العامل والمؤلف) إذا كان أحدهما هاشمياً أو نحوهما كالغارم وابن السبيل **(من غيرها)** يعني: من غير الزكاة؛ إذ لا تحل له الزكاة بحال، وكذا إذا كان أحد هؤلاء من مواليهم فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لذلك، بل من غيرها. وإنما حرم التأليف وأجرة العمالة على الهاشمي ومولاه إذ علة التحريم شرفهم، وهو باق، وأما لو استؤجر الهاشمي على حملها فإنها تحل له الأجرة منها [للحمل لها]^(٣) كغيره، فافهم.

مَسْأَلَةٌ: من حرمت عليه الزكاة لكونه هاشمياً أو غنياً أو فاسقاً (والمضطر^(٤)) منهم إليها لا يجوز له أن يتناول منها، بل **(يقدم الميتة)** إذا وجدها؛ إذ يلزم في حال الضرورة تقديم الأخف فالأخف، والميتة على من حرمت عليه أخف من الزكاة؛ إذ هي مال الغير، وهو لا يجوز تناوله إلا بعد عدم الميتة، فإذا عدت الميتة أو كان يضره تناولها وخشي الضرر على نفسه بجوع أو عطش أو عري، والمراد بها خشية التلف أو ذهاب عضو؛ إذ لا يبيح المحظور إلا ذلك، فإذا خشي ذلك ولم يجد الميتة أو تضره جاز الأكل من الزكاة، ويقدم الزكاة على مال الغير؛ إذ تصرف في بعض الحالات في

(١) في المخطوط: بمعين، ولعل ما أثبتناه الصواب.

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب من المال.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في المخطوط: فالمضطر. وبه يستقيم الشرح هنا.

المصالح، وحفظ نفسه من ذلك. وقد فهم من هذا أن تقديم الميتة على سبيل الوجوب. وإذا جاز له التناول منها لم يأكل إلا ما يسد الرمق فقط؛ بناء على أنه أخذها بغير رضا المتولي، ويكون على سبيل الاستقراض، ويجب عليه قضاؤه متى أمكنه كمال الغير، فلا يتوهم بإيجاب القضاء عليه هنا أنه لا يجوز له الأخذ إلا بعد عدم الميتة؛ إذ يحل له الاستقراض من الزكاة مطلقاً، بل هو جائز ولو لم تحصل ضرورة^(١)، ولكن كالأستقراض من مال الغير، فيجوز للهاشمي ونحوه ممن تحرم عليه الزكاة أن يقترض [منها ولو في حال السعة كما يجوز للمتولي لوقف أو نحوه من الإمام أو غيره أن يقترض]^(٢) مما هو متول عليه، ولا بأس بذلك، فتأمل.

سَأَلَتْ: (ويحل لهم) يعني: لبني هاشم (ما عدا الزكاة والنفرة والكفارات)

وقد دخل في الكفارات كفارة اليمين والظهار والقتل^(٣) وإفساد الحج وكفارة الصوم ودماء الحج كلها، إلا النفل ودم القران والتمتع، وما عداها يسمى كفارة وإن غلب عليه اسم فدية وجزاء.

وضابط ما لا يحل لهم من ذلك: ما لزم من الكفارات عن ذنب، ويدخل في ذلك كفارة الصلاة عند من يرى وجوبها، لا إذا أوصى بها من لا يرى وجوبها لم تحرم وإن وجبت بالإيضاء، والذي يحل^(٤) لهم: صدقات النفل والبر^(٥) والأضحية ولو أوجبت وهدي النفل والقران والتمتع، ويحل لهم موات الأرض والجزية والخراج ومال الصلح والمقاسمة مطلقاً - أعني: من غير شرط فقر ولا مصلحة - كغيرهم،

(١) في حاشية في هامش شرح الأزهار على قوله في الشرح: فإن كان تناول الميتة يضره فإنه يتناول من الزكاة على سبيل الاستقراض - ما لفظه: يقال: أما على سبيل الاستقراض فالقياس أنه يجوز من غير اشتراط ضرر، إلى أن قال: ولعل كلام الكتاب مبني حيث أخذه بغير إذن المتولي، وأما لو أخذه بإذنه فهو يجوز القرض من غير ضرر.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعله سبق قلم؛ إذ كفارة القتل لا إطعام فيها.

(٤) في (ج): «يصح».

(٥) في البيان: صدقات النفل كالبر.

وتحل لهم المظالم وبيت المال كالصوافي والضالة واللقطة وما استهلك حكماً كالخلط ونحوه حيث يخشى فسادها؛ لأنه يجب التصديق به قبل مراعاة المالك، وما وجب التصديق به من الرشا، فهذه بشرط الفقر أو المصلحة، والأول مطلقاً، وقد حصرها عليه السلام جميعاً الذي يحل والذي لا يحل بقوله: «ويحل لهم ما عدا ... إلخ»، فليتأمل الأزهار فإنه كافٍ لليب، وبالله التوفيق.

سَأَلَتْ: (و) من حرمت عليهم الزكاة من بني هاشم والأغنياء والفساق إذا أعطاهم أحد شيئاً ولم يعلم المعطى هل هي زكاة أم لا فإنه يجوز لهم (أخذ ما أعطوه) من الغير وإن لم يحصل ظن بأنه غير زكاة ولا نحوه^(١) (ما لم يظنوه إياها) يعني: ما لم يحصل ظن بأنه زكاة أو كفارة فإنه يحرم أخذه بعد حصول الظن بذلك، فالمسألة على أطراف ثلاثة: حصل الظن بأنه غير زكاة ولا نحوها بل هدية أو صدقة أو نحو ذلك فيجوز الأخذ. لم^(٢) يحصل ظن بأنه أحد هذه الأمور ولا ظن بأنه من المحرم جاز أخذه أيضاً، وسواء كان المعطي عالماً بأنه هاشمي أو نحوه أم غير عالم؛ إذ العبرة بظن الآخذ، وإن حصل ظن بأنه زكاة أو نحوها حرم أخذه. وحيث يجوز الأخذ لو انكشف أنه زكاة فإن كان باقياً وجب رده مطلقاً، وإن قد تلف: فإن كان المعطي عالماً بكون المعطى هاشمياً أو نحوه وأنه لا يصح الصرف إليه فلا عوض على المتلف ما لم يكن الجزء العاشر فغصب ولو مع العلم، وإن كان المعطي جاهلاً وجب الرد.

نعم، ومبنى هذه المسألة هو حيث يكون المعطي رب المال، فلو كان المعطي هو الإمام جاز لهم القبول منه ولو علموا أنه زكاة؛ لأنه يصح أن يقترض لبني هاشم من الزكاة ويقضي مما يسوغ لهم، [ويكفيه في القضاء]^(٣) تحريف النية، فتأمل.

(١) في (ج): «نحوها».

(٢) في المخطوط: ما لم يظن، وأظن أن هذا هو الطرف الثاني فحذفنا (ما)، ولأنه لا يستقيم حصول الظن بأنه غير زكاة ولا نحوها وحصول الظن بأنه أحد هذه الثلاثة.

(٣) ساقط من (ج).

سَأَلَتْ: (ولا تجزئ أحداً) أن يصرف زكاته ونحوها من الواجبات كالكفارات، وذلك **(في من عليه إنفاقه)** كالزوجة، فلا يجزي أن يصرف زكاته في زوجته ولو مطلقة بئناً حيث هي في العدة أو متوفى عنها كذلك، فلا تصرف إليها زكاة زوجها المتوفى، وكذا لو كانت حال الإخراج ناشزة؛ لأنها توصف بالوجوب من الأصل وإن سقطت بهذا العارض. وكالصرف إلى القريب المعسر الذي تلزمه نفقته فإن ذلك لا يجزئ. وإنما يمنع صحة الصرف إذا كانت النفقة لازمة للصارف **(حال الإخراج)** ليخرج ما لو كانت نفقة ذلك القريب بين شريكين فإنه يصح لأحدهما أن يصرف زكاته إلى ذلك القريب المعسر في نوبة شريكه في الإنفاق، ويخرج ما لو عجل لقريبه نفقة عشرة أيام حتى سقطت عليه النفقة فيها فإنه يصح أن يصرفها إليه بعد ذلك، وكذا إذا مات المتفق وأوصى بواجبات عليه فإنه يجوز للوصي أن يصرفها في الذي كان ينفق عليه الموصي؛ إذ قد سقطت بالموت. وأما الزوجة لو عجل لها نفقتها لعشر أو أكثر فإنه لا يصح أن يصرف إليها زكاته؛ لأنها لا تملكها بالتعجيل، وكما قلنا أولاً: ولو سقطت بالنشوز، وكذا لعارض آخر كزوجة المفقود في مدة استبرائها من الثاني لعوده ^(١) فهي لا تجزئ زكاة المفقود فيها في تلك المدة ولو كانت النفقة ساقطة فيها، والعلة في الناشزة والمعجل إليها والمستبرأة عدم سقوطها من الأصل، وإنما هو لعارض، فتأمل.

(ولا) يجزئ أيضاً صرف الزكاة **(في أصوله)** وهم: أبوه وأمه وأجداده وجداته ما علوا **(و)** كذلك ^(٢) في **(فصوله)** وهم: أولاده وأولاد أولاده ما سفلوا، ويدخل في ذلك أولاد البنات. وقوله **بِحَيْثُهَا: (مطلقاً)** يعني: سواء لزمه إنفاق من ذكر من الأصول والفصول أم لا. ولو مات وأوصى بزكاة ونحوها عليه لم يجز للوصي

(١) في المخطوط: بعوده، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(*) أي: لعود المفقود.

(٢) في (ج): «كذا».

صرفها فيهم؛ إذ ليست العلة لزوم الإنفاق كما في الزوجة [والقريب] ^(١)، بل للإجماع على ذلك؛ لكونه أصلاً أو فصلاً، وذلك باقٍ بعد الموت، ولأنه كالبعض منه، فتأمل. ويدخل في الفصول ولد الزنا؛ إذ هو يلحق بأمه لا بأبيه إلا في ثلاث مسائل: عدم جواز صرف الزكاة إليه، وكذا هو لا يصح له صرف الزكاة في ابنه من الزنا، وعدم جواز التزويج بها لو كانت أنثى، وعتقه على أبيه لو اشترى ابنه من الزنا.

(ويجوز) أن تصرف الزكاة **(لهم)** يعني: لمن تلزم له النفقة على غيره أو **(٢)** هو أصل أو فصل لغيره، وذلك **(من غيره)** يعني: من غير المنفق ومن غير الأصل والفصل، وهذا لا إشكال فيه؛ إذ لا يخلو أحد من أن يكون فصلاً، وأيضاً قد يكون أصلاً وفصلاً. والمراد للإمام بذلك التنبيه على أن ثم خلافاً في جواز صرف الزكاة فيمن نفقته لازمة على غيره، فأشار بذلك إلى الجواز، فتأمل.

سَأَلَتْ: ويجزي الزوجة أن تصرف زكاتها في زوجها الفقير إذا لم يكن قريباً لها تلزمها نفقته؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة ابن مسعود أن تصرف زكاتها إليه.

سَأَلَتْ: ومن عليه مظلمة جاز له دفعها إلى قرابته ولو لولده؛ إذ الواجب عليه إيصالها إلى الفقراء، وقد فعل، وكذا في نفسه إذا كان مصرفاً لها، هذا إن كان المصروف هي ^(٣) العين نفسها، لا قيمتها فهي كالزكاة سواء إذا كانت منه؛ إذ هي تشبه زكاة نفسه.

سَأَلَتْ: ومن تحيل بإخراج ماله عن ملكه إلى غيره لتحل له الزكاة أو ليكفر بالصوم أجزاء ذلك وأثم؛ لأنه عرض نفسه للسؤال وهو غني عنه؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء] أراد ملوماً على فعله، محسوراً منقطعاً عن ماله، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعوذ بالله من الفقر، وهذا قد أوقع نفسه فيه، هذا إن فعل ذلك للمكاثرة، لا إن فعل ذلك لطلب الكفاية أو لقضاء الدين فيجوز.

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «و».

(٣) في (ج): «هو».

سَأَلَتْ: (و) يجوز صرف الزكاة **(في عبد)** مولاه مؤمن غير هاشمي **(فقير)** أو مصرف للزكاة بغير الفقر كابن السبيل أو غيره، وسواء كان العبد مأذوناً أم لا، فإنه يصح أن تصرف فيه الزكاة ولو منعه سيده من القبول كاهبة، ويملكها السيد، والمعتبر أن يكون سيده مصرفاً للزكاة غير هاشمي ولا نحوه، ولا فرق في العبد بين أن يكون مؤمناً أو فاسقاً، ولو هاشمياً أو كافراً، ولو أصلاً للصارف أو فصلاً أو صبيّاً أو مجنوناً؛ إذ التملك له تملك لسيده؛ فلذا شرط في سيده أن يكون مصرفاً لها. ولو تلفت في يد العبد قبل أن يقبضها السيد فقد أجزأت الصارف.

فَرَعٌ: فلو كان العبد مملوكاً بين هاشمي وغيره، أو بين مسلم وكافر، أو بين غني وفقير، فإن عين الصارف أحد السيدين وهي تحل له كانت له، وإن عين غيره رده، وإن أطلق الصارف كان لمن تحل له النصف ويرد للصارف النصف الآخر - ولعله ينظر لو تفاوتت الأجزاء المملوكة في العبد ثلثين وثلث أو ^(١) غير ذلك فإنه يكون نصفان باعتبار تعدد الأشخاص - وكذا في الصيد تبقى حصة المحرم حتى يحل، ويجوز أخذها، فتأمل.

سَأَلَتْ: ولا يجوز المكلف أن يصرف الزكاة في مملوكه ومدبره وأم ولده ومكاتبه، وأما مدبر غيره أو أم ولد غيره فيجوز كالقن بشرط أن يكون السيد مصرفاً. ويجوز صرف الزكاة في المعتق إجماعاً بشرط الإيثار والفقر وعدم كونه هاشمياً، فهو إذا كغيره من سائر الأحرار الأصول، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

سَأَلَتْ: (ومن أعطى) زكاته **(غير مستحق)** لها **(إجماعاً)** يعني: بإجماع الأمة، كإلى الكافر الحربي تصریحاً، أو إلى الغني غني مجمعاً عليه، وهو من يملك الكفاية له ولعوله ومن تلزمه نفقته إلى الدخل أو إلى الحول، أو إلى أحد من أصوله أو فصوله غير ابن الزنا **(أو)** أعطى زكاته غير مستحق لها **(في مذهبه)** اجتهاداً أو تقليداً بحيث

(١) في (ج): «و».

يرى هو أو من قلده أن صرف الزكاة إلى ذلك لا يجزئ وأعطاه **(علماً)** بأنه غير مستحق لها في مذهبه وإن كان مختلفاً فيه كالغني غنى شرعياً عندنا، وكالقريب الذي تلزمه نفقته، فمن صرف زكاته بأحد هذين الوجهين **(أعاد)** الصرف ولزمه إخراجها مرة أخرى.....^(١)، سواء دفع إليه مع العلم أو مع الجهل بأنه متصف بتلك^(٢) الصفة أو أنه لا يجزي الصرف إليه مع علمه بصفته، وفي الطرف الأخير مع العلم باتصاف المصروف إليه بذلك وأن مذهبه عدم الأجزاء.

وفي الأجزاء وعدمه ووجوب الرد على من صارت في يده وعدمه **حاصله**: هو أن نقول: إما أن يكون الأمر المقتضي لعدم الأجزاء مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه، إن كان مجمعاً عليه فإما أن يعلمها به جميعاً أو الدافع [إباحة] يرجع بها مع البقاء، لا مع التلف، ما لم يكن الجزء العاشر فلا يكون إباحة ولو مع التلف فيجب الرد. ومع جهلها أو الدافع فكالغصب في جميع وجوهه إلا في الإثم، وحيث يجب الرد تلزم الإعادة.

وإن كان مختلفاً فيه كالزوجة والقريب والغني غنى مختلفاً فيه فإما أن يكون مذهبها الجواز أو التحريم أو مختلفان^(٣)، إن كان مذهبها الجواز ولو تغير بعد اجتهادها أو تقليدها، وإن كان مذهبها التحريم فمع علمها كالمجمع عليه - إباحة يجب الرد مع البقاء، لا مع التلف، [إلا أن يكون الجزء العاشر - ومع جهلها يجزئ ولا يجب رد، ومع علم الدافع وجهل المدفوع إليه يلزم الدافع الإعادة، وهي مع المدفوع إليه يجب الرد مع البقاء لا مع التلف]^(٤)، ولا يلزمه الرد مع البقاء [إلا بحكم حاكم]^(٥)، وعكس هذه الصورة يجزئ الدافع ويجب على المدفوع إليه الرد^(٦). وأما إذا اختلف مذهبها في التحريم وعدمه فالعبرة بمذهب الدافع لا

(١) بياض في المخطوط.

(٢) في المخطوط: بأنه قبض تلك الصفة، ولعل ما أثبتناه الصواب.

(٣) في (ج): «مختلفان».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٦) لكن لا يلزم الدافع أخذه إلا بحكم حاكم.

بمذهب المدفوع إليه. لكن^(١) حيث يعلم القابض بالتحريم يلزم الرد ولا يلزم الدافع القبول إلا بحكم حاكم، والله أعلم.

(نصل): ينضمن ذكر من إليه ولاية الزكاة وما يتبع ذلك

وحكم التصرف في المال قبل إخراج الزكاة منه

(و) اعلم أن (ولايتها) يعني: الزكاة (إلى الإمام) الأعظم، ولا ولاية لغيره من أربابها ولا غيرهم، ونعني بالولاية قبضها من أهلها وصرفها في مصارفها.
 أصل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
 [التوبة: ١٠٣] وما ثبت للرسول ﷺ ثبت لإمام المسلمين، وعنه ﷺ ((أربعة إلى الولاية: الزكاة...)) الخبر، وقوله ﷺ ((ادفعوا^(٢) صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم))، وبعث أمير المؤمنين وغيره إلى اليمن لذلك، وفي جعلها إلى الإمام مناسبة أيضاً، ولها وجهان:

أما الأول: فإن في جعلها إلى أرباب الأموال مفسدة من حيث استعلاء بعضهم على بعضهم وخضوع بعضهم لبعض وحصول النفرة عمن منعها، فجعل الله الإمام واسطة بين الفقراء وأرباب الأموال؛ رافة ورحمة لهم جميعاً، ولئلا تفسد أعمال أرباب الأموال، وأما الفقراء فلئلا يذلوا نفوسهم بخضوع الاحتياج وذلة الاستعطاء وقد أعز الله المؤمن بالإيمان ونهى المؤمن أن يذل نفسه.

وثانيهما: أن الله تعالى لما شرع الإمامة لعلمه بحاجة الأمة إلى من ينظر في أمرها ويحفظ قواعد دينها ويكف ظالمها وينصر ضعيفها ويسد فاقة فقرائها وأولي حاجاتها، وذلك لا يتم إلا بالأموال يسد بها الثغور ويسد بها الحاجات - جعل في أموال الأمة جزء مسلماً إليه يصرفه في هذه الأمور.

(١) الاستدراك يعود إلى قوله: وإن كان مختلفاً فيه كما هو كذلك في الزهور والغيث. سيدنا حسن

عليه السلام. فالاستدراك هو قوله: وعكس هذه الصورة.

(٢) في المخطوط: ألقوا، والمثبت من البستان وهامش البيان.

نعم، فولاية الزكاة ونحوها إلى الإمام ولا ولاية لرب المال في إخراجها **(ظاهرة)** كانت تلك الزكاة **(أو باطنة)** فالظاهر كزكاة ما أخرجت الأرض وسائر المواشي، وكذا الفطرة فهي ظاهرة؛ لظهور صاحبها، ومثلها الخراج والخمس والجزية والصلح والمعاملة وما يؤخذ من تاجر حربي والفيء وكل غنيمة. والباطنة كزكاة النقدين والجواهر والآليء ونحو ذلك مما زكاته ربع العشر.

فَرَعٌ: وأما الكفارات والمظالم والندور التي لغير معين^(١) وكل ما وجب بإيجاب العبد فأمرها إلى أهلها، إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها فإلى الإمام أو الحاكم وأهل الولايات، والمراد أنهم يأمرهم أهلها بإخراجها ولو قهراً بالحبس أو^(٢) نحوه، وكذا ما كان الإمام لا يرى وجوبها من الزكاة ومذهب المالك الوجوب فولاية إخراج ذلك إلى مالكة، إلا أن يتقاعد عن الإخراج فإلى الإمام إجباره كما مر.

فَرَعٌ: وإنما تثبت ولاية الزكاة ونحوها لإمام حق، فلو اختلف مذهب الإمام والمالك فرأى رب المال أن الإمام غير محق لعدم اجتهاده أو نحوه فإن دفعها إليه فلا إشكال في الإجزاء، وأقل حالات الإمام أن يكون له وكيلاً بالصرف، وإن أراد أخذها منه كرهاً فله ذلك، وهو قياس ما صحح في الحاكم أن حقيقته من له ولاية صحيحة في مذهبه، فيأتي هنا مثله في أن الإمام^(٣) إذا كان مذهبه صحة إمامة المقلد فالولاية إليه، فافهم. فإن لم يكن مذهب الإمام صحة ذلك لم يجز له أخذها كرهاً، ولا يعتد بها المالك؛ إذ هو غير إمام في مذهبه ومذهب هذا الآخذ أيضاً. وإنما تكون ولاية الزكاة إلى الإمام، وذلك **(حيث تنفذ أوامره)** يعني: في البلد الذي ينفذ أمره ونبيه فيه، بأن يكون قد استحكمت وطأته عليه، فأما لو لم يكن قد ثبت أمره على ذلك البلد فلا ولاية له في زكاة أهله ولو كان قد طلبها منهم. والأفضل دفعها إليه ولو في غير بلد ولايته، وكان الهادي عليه السلام ينهى أن تؤخذ الزكاة ممن يأتي من البلاد التي لا

(١) لا فرق سواء كان معيناً أو غير معين. **(قرئ)**. من هامش البيان.

(٢) في (ج): «و».

(٣) في المخطوط: للإمام، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

ولاية له فيها؛ لأنه لا يحميهم. والعبرة بالمال لا بالمالك، فلو كان في غير ولاية الإمام والمالك مستوطن بلد ولاية الإمام لم يكن للإمام ولاية على ماله وزكاته التي وجبت، والعكس يلزم وإن لم يكن المالك مستوطنًا في بلد ولاية الإمام، **(فمن أخرج)** زكاته إلى غير الإمام **(بعد)** أن وقع **(الطلب)** من الإمام **(لم تجزه)** الزكاة التي أخرجها ولزمه تسليم زكاة أخرى إلى الإمام. وقد أخذ من هذا أن الطلب شرط في الولاية، وإلا [لما] أجزأ الإخراج إلى غير الإمام قبل ذلك. والطلب: هو بعث السعاة إلى النواحي للحرص أو لطلبها في كل ثمرة أو نحوها و^(١) مسطور من الإمام فيه قوله: «أنا طالب للزكاة منكم، أو سلموا أو نحو ذلك» في كل عام، ويكفي الطلب على جهة الاستمرار بقوله: أنا طالب لها أو سلموها لي في كل عام، أو يقول: من وجبت عليه زكاة سلمها لي. وإذا أوجب الإمام على رب المال أن يسلم إليه قيمة زكاته لزمه أن يدفع القيمة ولا تجزئ العين، وقد مر. وحيث يخرج الزكاة إلى غير الإمام بعد طلبه لا يجزئه ذلك **(ولو)** كان **(جاهلاً)** طلب الإمام وأن ولاية الزكاة إليه أو جهل الأمرين معاً^(٢)؛ إذ جهله لا ينفعه في سقوط الواجب، وسواء كان ذلك الواجب مجمعاً عليه أو اجتهادياً قطعياً؛ إذ قد صارت قطعياً مع الطلب، فقد أجمع أن ولايتها إليه مع ذلك. ومجرد دعوة الإمام لا تكفي، بل لا بد من الطلب معها كما^(٣) مر؛ وإذا لزمه^(٤) الزكاة في بلد وزمان لا يليه ولم يخرجها صاحبها حتى ظهر ذلك للإمام وتولى بلده وطلبها منه فهو^(٥) يدخل هذا في عموم الأزهار، وهو أنه لا يجزي الإخراج بعد طلبها وإن جهل أو كانت لازمة من قبل، فولايتها إليه بعد الطلب، فهي تخالف الحدود، والله أعلم.

(١) في (ج): «أو».

(٢) صوابه: أو جهل أحدهما. أو يقول: جاهلاً طلب الإمام أو أن ولاية الزكاة إليه أو جهل الأمرين معاً.

(٣) في (ج): «بها».

(٤) في (ج): «لنمت».

(٥) في (ج): «وهو».

سَأَلَتْ: (و) يجب على الإمام أو واليه إذا توهم أو ظن أن فلاناً معه زكاة وينكر ذلك الفلان أن **(يُحْلَف)** ذلك الفلان أنه صادق في دعواه أنه لا يملك النصاب، والقول له في أنه لا يملك النصاب، لكن يحلف هذه اليمين **(للتهمة)** بأن معه نصاباً. وهذا إذا لم يكن عدلاً [موافقاً في المذهب، فإن كان كذلك لم يحلف، وإن كان عدلاً] ^(١) وهو مخالف في المذهب فكذلك يحلف؛ لأن للإمام إلزامه مذهبه في ذلك؛ إذ الزكاة ^(٢) مما يقوى به أمر الإمام، ويقبل قوله أيضاً لو ادعى أنه قد أخرج ذلك المال عن ملكه قبل حول الحول مع العدالة أيضاً واتفاق المذهب، وإلا حلف كذلك. وتكون اليمين أنه صادق في دعواه أو أن ما عليه زكاة يستحقها المصدق. لا يقال: هو شاك في المدعى قاطع في المدعى عليه، وذلك عكس حقيقة يمين التهمة؛ لأنه يقال: المقطوع به وجوب الزكاة في الأموال في الجملة، وأما كون الشخص معه النصاب فهو المشكوك فيه، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (و) إذا صادق رب المال بوجوب الزكاة عليه وادعى أنه قد صرفها قبل طلب الإمام ولم يعلم المصدق صدق ذلك - كان القول للمصدق في عدمه **(ويبين مدعي التفريق)** لأن الاصل عدمه، ولا تقبل شهادة المصروف إليهم، **(و)** يبين أيضاً **(أنه)** وقع **(قبل الطلب)** للزكاة من الإمام، فيبين على الأمرين، وتكون بينة واحدة أنه قد فرق وأن التفريق قبل الطلب، ولا يقبل قوله في ذلك ولو كان عدلاً، لعله ما لم يغلب في الظن صدقه. ولا يصح أن يقيم شهادة بالتفريق وأخرى بأنه قبل الطلب؛ إذ تكون مركبة، وهي لا تقبل. ولا تقبل شهادة الفقير أنها قد صارت إليه؛ لأنها تقرير لفعله. وإذا طلب اليمين من المصدق بعدم علمه بذلك لزم المصدق اليمين كفاً عن طلبه، ولا تسقط الزكاة لو نكل عن اليمين، ويرسل الإمام غيره لسماع البينة بذلك؛ إذ هو وكيل، ويظهر لك بقوله **جَزَاءً**: «وأنه قبل الطلب» أن مجرد تولية الإمام للبلد لا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ذلك».

يكفي في حصر ولاية الزكاة إليه، بل لا بد مع ذلك من الطلب، فيكون أول الفصل مقيداً بما هنا. إن قيل: لم قبل قول الوصي في التسليم إلى الصبي بخلاف رب المال هنا فهو لم يقبل قوله بالتسليم إلى الفقراء - قلنا الوصي أشبه بالوديع فقبل قوله، بخلاف رب المال فهو كالمديون مصادق بالدين، فهو لا يقبل قوله بالرد^(١) إلا بينة، فتأمل، والله أعلم.

فَرَعٌ: فلو التبس هل فرق قبل الطلب أم بعده أعاد الإخراج؛ لأن الأصل عدم التفريق من وقت الطلب^(٢)، فتأمل.

(و) يبين أيضاً مدعي (النقص) أنه^(٣) وقع (بعد الخرص) للزرع، فلو خرصه العدل^(٤) قدرأ معلوماً فقال المالك: نقص عما قدره الخارص فإنه يبين على ذلك ولا يقبل قوله؛ إذ الظاهر بعد خرص العدل عدم النقص مما^(٥) قدره، وسواء ادعى نقصاً كثيراً أم قليلاً، تسقط معه الزكاة أم لا. وإذا ادعى نقصه بالبرد أو الجراد أو البرد فعليه البينة أيضاً، إلا أن يكون قد ظهر للناس فلا بينة عليه، والمراد قبل التمكن من الأداء، لا بعده فهو مضمون عليه، وأما لو ادعى أنه سرق عليه منه شيء فإنه يقبل قوله مع يمينه؛ لأنه مما يخفى، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (و) يجب (عليه) يعني: على رب المال (الإيصال) للزكاة إلى الإمام أو إلى من يأمره الإمام بالإيصال إليه ولو بعدت المسافة إلى الإمام، والمؤنة عليه ما لم يحجف^(٦) بحاله. وإنما يجب عليه الإيصال لها (إن طلب) منه الإيصال - يعني: طلبه منه الإمام - وإلا لم يجب، ويتنظر المصدق حتى يصل لها.

(١) صوابه: بالقضاء.

(٢) في هامش شرح الأزهار: لأن الأصل عدم التفريق حتى وقع الطلب.

(٣) كأنها في المخطوط: إن.

(٤) نقص في المخطوط من هنا إلى ص..

(٥) في (ج): «عما».

(٦) في هامش شرح الأزهار: بها لا يحجف.

(و) المالك يجب عليه أن (يضمن) الزكاة إن تلفت عنده ولو (بعد العزل) لها، يعني: لو عزل جزءاً من ماله بنية كونه زكاته لم يخرج ذلك عن الضمان، والمراد بالضمان أنها تتلف من ماله ولا تعين للزكاة بمجرد عزلها، فقبل العزل وبعده سواء هي في يده أمانة، فإن جنى أو فرط كانت الزكاة كلها باقية عليه، زكاة هذا المعزول الذي تلف وزكاة بقية المال، وإن لم يجن ولا فرط زكى الباقي فقط ولو دون النصاب. وسواء تلف هذا المعزول في يده أو في طريق حمله إلى الإمام، ولا يكون الإذن^(١) بالحمل كالإذن بالعزل كما يأتي، وكذا في الحمل إلى الفقير **(إلا) أن يعزل الزكاة (بإذن الإمام) له بالعزل لها (أو) يعزلها بإذن (من) قد (أذن له بالإذن) منه لرب المال بالعزل، والمراد أن رب المال إذا عزل الزكاة بإذن الإمام أو غيره وقد أذن الإمام لذلك الغير أن يأذن بعزل الزكاة - فإن المالك لا يضمن الزكاة بعد أن عزلها؛ لحصول الإذن؛ إذ الإذن بعزلها يكون كالقبض. والمراد أنها بعد العزل تخرج عن الأمانة فلا يضمنها بعد، ولا يلزمه أن يخرج زكاة ماله مرة أخرى كما لو تلفت من دون إذن بالعزل، فإنها إذا تلفت بغير جنابة ولا تفريط لم يضمنها هي، وأما الباقي في يده فيزكيه ولو دون النصاب كما مر. وليس للإمام أن يأذن بالعزل إلا لمصلحة كتأليف أو نحوه؛ إذ يكون قبضاً؛ ولذا تسقط الزكاة كلها على المالك. وهذا التفصيل حيث يكون العزل بعد إمكان الأداء، والمراد بإمكان الأداء حصول مصرفها من جهة الإمام من مصدق أو غيره مأذون له بالقبض، وأما إذا كان قبل إمكان الأداء فتفصيل آخر، وهو: إن عزل بإذن الإمام لا^(٢) ضمان عليه ولا زكاة في الباقي، وحيث لم يأذن له كذلك يضمن زكاة الباقي ولو كان دون نصاب وزكاة التالف حيث تلف بجنابة أو تفريط، وإلا فلا. وفي البيان: «مسألة»: إذا تلفت الزكاة بعد قبض الإمام أو المصدق لها فقد أجزت الدافع، وكذا إذا قبضها الإمام ثم ردها إلى الدافع وديعة**

(١) في (ج): «الأمر».

(٢) في (ج): «فلا».

فتلفت عنده، فإن قبضها المصدق ثم ردها إلى الدافع وديعة أو إلى غيره فهو ضامن؛ لأنه وكيل بالقبض، لا بالإيداع، إلا إذا أذن له الإمام بذلك. وكذا يضمن الوديع حيث لم يؤذن للمصدق بالإيداع، لكن يرجع على المصدق إذا أوهمه بالإذن ولم يجن ولا فرط^(١).

فَرَعٌ: وإذا أذن الإمام لرب المال بقبض زكاته [فقبضها]^(٢) ثم تلفت فقد أجزت، لا إن أذن له المصدق بذلك لأن الوكيل لا يوكل غيره - إلا إذا أذن له الإمام [بذلك]^(٣).

فَرَعٌ: وإذا تلفت معه فقال: تلفت بعد ما قبضتها أو بعد أن عزلها وقد أذن له بالعزل، وقال الإمام: بل قبله - فالبينة على المالك؛ لأن الأصل عدم القبض وعدم العزل، وهو يدعي سقوطها عن نفسه. وحيث عزلها المالك بغير إذن الإمام ثم تلفت، أو حملها إلى الإمام فتلفت في الطريق - كانت من ماله؛ لأنها باقية على ملكه؛ ولذا أنه يجوز له تركها [له]^(٤) وإخراج غيرها، وحيث تتلف كذلك يجب عليه أن يزكي الباقي ولو دون نصاب، لا التالف فلا، إلا أن يتلف بجناية أو تفريط زكى الكل.

(و) اعلم أنها (تكفي) مالك الزكاة أو المتولي لصرفها فيكفيه في سقوط الضمان عنه لو تلفت، وذلك بأن تقع منه (التخلية) للزكاة (إلى المصدق) فإذا خلى بين المصدق والزكاة تخلية صحيحة بحيث يتمكن من قبضها فإنه يخرج بذلك عن عهدة الضمان وقد أجزته، وسواء قبضها المصدق بعد ذلك أم تلفت قبل قبضه؛ إذ المصدق أجبر يجب عليه القبض. وهذا خاص بالمصدق (فقط) فلا تكفي التخلية إلى الفقير أو إلى الإمام، بل لا بد من القبض منها محققاً، وهي قبل القبض كذلك باقية في ملك

(١) في (ج): «ولم يفرط».

(٢) ما بين المعقوفين من البيان.

(٣) ما بين المعقوفين من البيان.

(٤) ما بين المعقوفين من البيان.

المزكي، والفرق أن الإمام والفقير لا يجب عليهما القبول، فاشتراط القبض تحقيقاً، بخلاف المصدق فهو يجب عليه؛ لكونه أجيراً عليه^(١) فكفت التخلية. إلا أن يملك الفقير تلك الزكاة، فإذا ملكها كفت التخلية؛ إذ قد صارت بالتتمليك ملكاً له، ومن خلي بينه وبين ملكه كفت المقبض التخلية لذلك، وهي قاعدة في التخلية. وكذا لو حصل قبول الإمام أو الفقير فإنها تكفي التخلية؛ إذ يملك الفقير بالقبول، ويقاس عليه الإمام لو قبل، فتأمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

سَأَلَتْ: ولا يأخذ المصدق قهراً إلا ما يجب في مذهبه ومذهب إمامه معاً؛ لأنه وكيل، إلا أن يلزمه الإمام العمل بمذهبه عمل به ولو خالف مذهب نفسه. وما أخذه برضا أربابه جاز ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب إمامه، وكذا الوكيل بالبيع والشراء لا يعمل إلا بما يستجيزه هو وموكله، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ولا) يجوز أن (يقبل العامل) على رعيته^(٢) (هديتهم) التي يهدونها إليه، وكذا الإمام والمصدق (و) كذا لا يجوز أن (ينزل عليهم وإن رضوا) للضيافة، وكذا يحرم على الحاكم النزول والأكل مع أهل ولايته، وكذا الشاهد مع المشهود له، وصاحب الدين مع غريمه، إذا كان ذلك لأجل الولاية أو الشهادة أو الانظار بالدين، كما لا يجوز أن يقبلوا منهم هدية إلا ما عرفوا أنه لله محضاً أو من صديق لهم يعتاد ذلك من قبل الولاية أو الشهادة أو الدين، فإن قبضوا ذلك حيث لا يحل لهم فإن كان يورث التهمة حرم بكل حال، وإن كان لا يورث ذلك فإن كان إلى مقابل واجب أو محظور حرم أيضاً ويتصدق به أو يرده إلى بيت المال، وذلك حيث يكون مضمراً^(٣) ذلك الواجب أو المحظور، وإن كان مشروطاً رد إلى المالك، والشرط أن يقول: هذا على أن تسقط لي كذا من الواجب، وإن كان لغير ذلك ولا يورث تهمة

(١) في (ج): «عليها».

(٢) في شرح الأزهار: من الرعية.

(٣) في هامش شرح الأزهار: إذا كان العوض مضمراً.

فهل يُرد إلى بيت المال أو يتصدق به أو يطيب له؟ ينظر في ذلك. وإلا أن يأذن الإمام للمصدق بأخذها على وجه التضمين لصاحبها عما عليه من حقوق الله تعالى جاز^(١)، ويكون لبيت المال، وقد أذن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل في قبولها حين بعثه إلى اليمن وأهدى معاذ ثلاثون رقيقاً فحاول عمر أخذها لبيت المال فقال معاذ: طعمة أطعمنيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتى معاذ والرقيق يصلون فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله تعالى، فقال: قد وهبتكم لمن تصلون له. وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استعمل رجلاً من الأزديين اللبية^(٢) فلما قدم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هذا لي أهدى إليّ، وهذا لكم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فهلّا جلس في بيت أمه أو بيت أبيه فينظر أيهدى إليه شيء أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر^(٣)، ثم رفع بيديه حتى رأينا عفرة^(٤) إبطه وقال: اللهم هل بلغت)). هذا ما دل على تحريم ذلك، وفيه دلالة على رده إلى بيت المال، فلينظر.

سَأَلَتْ: ويجوز ويكره للمالك أن يشتري ما دفعه إلى الفقير أو المصدق المأذون له بالبيع والشراء^(٥)؛ لأن الفقير أو المصدق قد يحاييه.

سَأَلَتْ: (ولا) يجوز أن (يباع أحد) شيئاً وجب فيه العشر أو الخمس وغلب على ظنه أنه (لم يعشر أو) لم (يخمس) يعني: لم يخرج منه ذلك الواجب، والعبرة بمذهب البائع في العشر أو^(٦) الخمس، والجاهل كالمجتهد، فلو اشترى ما فيه الخمس عند المشتري ممن لا يرى وجوبه أو من جاهل للوجوب وعدمه صح الشراء ولا شيء على

(١) في هامش شرح الأزهار: جاز ما لم يورث التهمة، وإلا لم يجوز.

(٢) في المخطوط: أبو لببية، والمثبت من كتب الحديث وهامش شرح الأزهار.

(٣) أي: تصيح، والبعار: صوت المعز.

(٤) العفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. نهاية.

(٥) لم يذكر الشراء في البيان.

(٦) في (ج): «و».

المشتري. والمراد بمنع شراء ما يجب فيه أحدهما إن غلب على ظن المشتري عدم إخراج ذلك الواجب أو علم أو التبس عليه الأمر هل قد أخرج منه الواجب أم لا مع تيقن أن ثمة فيه واجباً؛ إذ الأصل عدم الإخراج، لا لو علم أو ظن عدم الوجوب أو التبس عليه هل فيه واجب أم لا فالأصل عدم الوجوب، فيجوز الشراء، كما لو تيقن إخراج الزكاة أو نحوها مما قد وجبت فيه فإنه يجوز شراء الباقي بعد الإخراج. وحيث قلنا: لا يجوز الشراء فيما لم يعشّر أو يخمس سواء كان الواجب فيه ذلك - أعني: الخمس أو العشر - ولو كان الواجب فيه ربع العشر من النقود ونحوها وكالأنعام السائمة - فإنه لا يجوز شراء الجميع إن لم تترك؛ لأن الزكاة تجب منه في العين، وإن جازت فإنها تتقل القيمة بالبيع إلى ذمة البائع، لا قبله فهي متعينة في العين بداية.

(ومن فعل) يعني: اشترى ما فيه العشر أو الخمس - صح البيع فيما عدا القدر الواجب، كمن باع جميع الشيء المشترك صح في نصيبه دون نصيب شريكه، ويكون البيع في القدر الواجب باطلاً، فيأخذه المصدق من يد المشتري و**(رجع)** المشتري **(على البائع)** وذلك **(بما يأخذه المصدق فقط)** منه أو الإمام، ولا يرجع إلا حيث تثبت الزكاة بإذن البائع أو الحكم بالبيئنة أو علم الحاكم أو التسليم بالإذن، وإلا فلا كما يأتي، إلا أن يدفع إلى الإمام أو المصدق لما لهما من الولاية، فتأمل. وقوله **(ﷺ)**: «فقط» يعني: لا ما دفعه المشتري إلى الفقير فإنه لا يرجع به على البائع، ويبرأ هو بما دفعه إلى الفقير لا البائع، وإنما برئ المشتري هنا لأنه سلطه البائع عليه بما أخذه منه، إلا أن يأذن البائع للمشتري بالإخراج إلى الفقير برئاً معاً، وله الرجوع عليه.

وقوله **(ﷺ)**: **(فنية المصدق أو الإمام تكفي)** البائع في أجزاء ما أخذه من المشتري ^(١) عن الزكاة **(لا غيرهما)** وذلك لو دفع إلى الفقير فلا تكفي؛ لعدم الولاية في ذلك، مشعر بما ذكرنا من أنه يجزي ما أخذه المصدق والإمام عن البائع ولا يجزي ما دفع إلى الفقير، إلا أنه يبرأ المشتري من ذلك، إلا أن يأذن له فقد صار له ولاية

(١) في المخطوط: من المصدق. تنظر في الأول.

بالإذن، ويرجع على البائع بالثمن.

وفي رجوع المشتري على البائع في قدر ما أخذه المصدق أو الإمام حاصل، نقول: إما أن تكون عين الواجب باقية بعينها أو تالفة، إن كانت باقية أخذها المصدق، ورجع المشتري على البائع بحصتها من الثمن، ولا فرق بين علمه وجهله، وإن قد تلفت فإما أن يرجع المصدق على البائع أو على المشتري، إن رجع على البائع فإن كان قرار الضمان على البائع - بأن يكون المشتري جاهلاً ولم يجن في القدر الواجب ولا فرط - فلا رجوع للبائع على المشتري، وإن كان قرار الضمان على المشتري رجوع عليه البائع بالقيمة، وهو يرجع على البائع بقدر ذلك من الثمن، ويتساقطان إن تساويا أو (١) يترادان إن كانا جميعاً مثليين، وإلا دفع كل واحد للآخر ما وجب عليه إن اختلفا. وإن رجع المصدق على المشتري، فإن كانا عالمين أو المشتري رجع المشتري على البائع بحصة الواجب من الثمن دون ما غرمه للمصدق (٢)؛ إذ قرار الضمان عليه، وإن كانا جاهلين أو المشتري فإن جنى أو فرط فكما لو علم، وإن لم يجن ولا فرط رجع [بالحصة كذلك ويرجع] أيضاً على البائع (٣) بما سلم للمصدق من زيادة الثمن؛ لأجل التلف.

وحاصل الحاصل: أن قرار الضمان على المشتري إن علم أو جنى أو فرط، فيرجع البائع عليه بما غرمه للمصدق (٤) من زيادة الثمن لأجل التلف، وإن رجع المصدق عليه لم يرجع على البائع، وإن لم يعلم ولا جنى ولا فرط فإنه يرجع على البائع بالثمن وبما زاد في يد المصدق، والأولى حيث يثبت التراد والتساوي الأولى للمصدق أن يرجع على البائع؛ لكفاية التراجع، فتأمل، والله أعلم.

(١) في (ج): «و».

(٢) في المخطوط: للبائع، والمثبت هو الصواب.

(٣) في المخطوط: على المشتري، والصواب ما أثبتناه أو يكون في الكلام نقص.

(٤) في المخطوط: المصدق.

سَأَلَتْ: من شرى ما يجب فيه العشر من كافر، أو ما يجب فيه الخمس أو العشر مما لا يرى وجوبه - فلا شيء عليه؛ إذ لا وجوب على الكافر، والعبرة بمذهب البائع. فإن كان البائع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقد حرم؛ إذ العبرة بمذهب البائع، ويكون الحكم ما مر في المسألة الأولى، فتأمل، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(فصل): فيمن إليه ولاية الزكاة لعدم الإمام، وحكم المتصرف عن غيره،

وبيان حكم التحميل للإسقاط، وعدم الاعتداد بما يأخذه^(١) الظالم، وما يتعلق بذلك

أما الأول فقد بينه الإمام عليه السلام بقوله: **(فإن لم يكن)** في الزمان **(إمام)** أو كان إلا أنه لا تنفذ أوامره إلى البلد التي فيها المال المزكى، أو لم ير وجوبها في ذلك المال، أو لم يطلبها ولو في جهة ولايته **(فرقها)** غيره في هذه الوجوه كلها، والغير: هو إما **(المالك)** للمال المزكى **(المرشد)** وهو البالغ العاقل، فيصرف زكاته بنفسه في مستحقها، وله الصرف في خمسة أصناف فقط، وهم: الفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم، والرقاب، فلا يفعل إلى الثلاثة الباقية، وهي: التأليف، والعامل، وسبيل الله، فهي خاصة بالإمام فقط.

(أو) يكون ذلك الصارف **(ولي غيره)** يعني: غير البالغ العاقل، ونعني^(٢) به ولي الصبي والمجنون والأخرس الأصلي الذي في حكم المجنون وولي المسجد وسائر أولياء الأوقاف، فإن لم يفعل أخذها الإمام قهراً. وحيث يخرجها المتولي عن غيره يكون الصرف لها **(بالنية)** منه أن ذلك المخرج عن زكاة مال الصبي ونحوه، وإن لم ينو لم يصح وضمن لو كان المخرج من مال اليتيم، ويضمن الفقير هنا أيضاً حيث صادق أن المال للصبي، ويصادق الولي^(٣) أيضاً بعدم النية؛ إذ لا تعرف إلا من

(١) في (ج): «أخذه».

(٢) في (ج): «فنعني».

(٣) في (ج): «الوصي».

جهته، ويؤخذ من هنا^(١) عدم اعتبار التلفظ بالنية. ومع المصادقة من الفقير بما ذكر يضمن وإن لم يجن ولا فرط.

(ولو) صرفها متولي اليتيم ونحوه **(في نفسه)** حيث يصح الصرف فيه، بأن لا يكون أصلاً ولا فاسقاً فإنه يصح وتلزمه النية أيضاً كما لو صرفها إلى الغير، ويصح أيضاً أن يصرفها في أصوله وفصوله، وكذا متولي الوقف ونحوه، لكنه يكره؛ لأنه يورث التهمة، و**(لا)** يصح ولا يجوز أيضاً أن يخرجها - أعني: الزكاة - **(غيرها)** يعني: غير المالك المرشد أو المتولي عن غيره ولاية شرعية **(فيضمن)** المخرج لها إذا كان غيرهما، ويكون الضمان للمالك، وسواء كان يخرج الواجب أم لا - حيث أخرج العين إلى الفقير؛ إذ لا ولاية له على المختار. وحيث يخرج العين إلى الفقير برئت ذمته منها^(٢)، ويضمن للمالك، فإن أخرج من ماله فلا رجوع له على المالك **(إلا)** أن يكون المخرج لها هو غيرهما وكان **(وكيلاً)** للمالك المرشد أو لولي غيره أو لولي مسجد ونحوه فإنه يصح إخراجه للزكاة بالوكالة عن غيره ولا يضمن كمن يخرجها بغير ذلك، ولا يحتاج إلى الإضافة إلى الموكل.

(ولا) يجوز للوكيل أن **(يصرف)** زكاة الموكل له **(في نفسه)** ويجوز في أصوله وفصوله ومن تلزمه نفقته، وكذا المصدق لا يصرف في نفسه بحال **(إلا)** أن يكون الوكيل **(مفوضاً)** بالصرف فإنه يجوز أن يصرفها في نفسه، وكذا في أصوله .. إلخ. والتفويض أن يقول [له]: فوضتك، أو جرى عرف به، أو يقول: جعلت حكمه^(٣) إليك، أو ضعه^(٤) فيمن شئت، أو نحو ذلك مما يدل من الألفاظ على التفويض - فإنه يجوز له بعد ذلك الصرف في نفسه. ولو عرف من غرض^(٥) الموكل له أنه لا يرضاه

(١) في (ج): «هذا».

(٢) في (ج): «منها».

(٣) في (ج): «حكمها».

(٤) في (ج): «ضعها».

(٥) في المخطوط: من عرف، والمثبت من حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار.

بالصرف في نفسه - ولو فوضه - لم يكن له ذلك؛ للعرف. وإذا وكل اثنين بالصرف جاز أن يضعهما أحدهما في الثاني ولو شرط الاجتماع؛ لأن المقصود اجتماعهما في الرأي، وقد حصل.

(و) الوكيل (لا) تجب (نية عليه) ولا تصح منه، وإذا نوى كون ما يصرفه عن زكاة نفسه أجزأ عن الأمر؛ إذ لا تأثير لنية الوكيل مع نية الموكل؛ لعدم الحاجة إليها. إلا أن يوكل بالنية، وصورة ذلك أن يقول لغيره: أخرج هذا المال^(١) عن بعض ما عليّ من الحقوق وعينه أنت، فتصح منه النية هنا. فإن كان المخرج من مال الوكيل ونوى عن نفسه فإنه لا يقع عن الموكل وقد نواه الوكيل عن نفسه؛ لأن ولاية التصرف إليه في مال نفسه، والله أعلم.

فَرَعٌ: وإخراج المالك زكاة نفسه أفضل، وسواء كان المال المزكى ظاهراً أم لا؛ إذ لا غمة في فريضة، وذلك حيث لا يحصل ترفع وامتنان، وإلا فالتوكيل أفضل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: من أمر غيره بإخراج زكاته ثم أمر الوكيل غيره بإخراجها فإن كان إلى شخص عينه الوكيل له جاز؛ لأن ذلك نيابة عنه لا وكالة، وإن كان إلى غير معين فهذا توكيل، وليس للوكيل أن يوكل؛ فلا يصح، إلا أن يكون مفوضاً، أو يقول: ضعها في من شئت جاز.

وكذا إذا كان المخرج من مال الوكيل فلا بد من النية لكونه عن زكاة الأمر له؛ لتمييز ذلك بالنية عن زكاة الأمر، وصورة ذلك أن يقول الأمر: أقرضني كذا وأخرجه عن زكاتي، فتأمل.

سَأَلَتْ: من أمر غيره أن يخرج من ماله قدرًا معلوماً [عما]^(٢) عليه من الزكاة أو نحوها أو الدين فأخرج الوكيل أكثر منه، فإن أخرجه دفعة واحدة ضمن الكل،

(١) في المخطوط: من المال، والمثبت من البيان وهامش شرح الأزهاري، وقد مر مثله.

(٢) ما بين المعقوفين من البيان.

والمخرج إليه أيضاً، وإن أخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها الزيادة، وقابضها أيضاً، فإن التبست والقابضون جماعة فإن استوت الدفعات ضمن أحدها، وإن اختلفت ضمن الأقل؛ لأن الأصل براءة الذمة، وأما براءة ذمة الأمر فتبرأ من الأقل ويبقى عليه زائد الأكثر. وكذا لو كان القابض واحداً إلا أن قرار ضمان أقل الدفعات عليه معينة، بخلاف ما لو كانوا جماعة.

سَأَلَتْ: ولولي اليتيم أن يضع زكاة نفسه في اليتيم؛ بأن يقبضها له - ويكفيه قبض واحد هنا^(١)؛ لأنه يقبض من نفسه لليتيم بنية الزكاة - أو بأن ينفقها عليه إذا لم تكن نفقته واجبة عليه^(٢)، وذلك بعد أن يقبضها له قبل الاستهلاك؛ إذ لا تجزي القيمة، أو بأن يشتري له بها شيئاً مع حصول النية منه. وكذا في من له ولاية على مسجد أو منهل أو طريق مسبلين فله وضع زكاته فيه؛ بأن يقبضها له أو ينفقها في مصالحه^(٣) بعد القبض كما [في]^(٤) اليتيم^(٥) أو يشتري له بها شيئاً، وكذا يجوز أن يعمر بزكاته مسجداً أو طريقاً مسبلاً أو يحفر بها بئراً أو نحوه للسبيل، وهذا مع غنى الفقراء في البلد وميلها، والغنى هو الكفاية، لا النصاب كما مر.

(و) اعلم أن الزكاة **(لا تلحقها الإجازة)** ولو كان عقداً، يعني: أو صرفها الفضولي تملكياً؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تلحقها الإجازة، ولأن النية لم تقارن ولا تقدمت، فلو صرفها فضولي لا ولاية له ولا وكالة عن المالك إلى الفقير فعلم المالك بذلك فأجاز ما فعله الفضولي فإنها لا تصير زكاة، ويجب عليه إخراج غيرها. ولو كان قد عزلها^(٦) وتقدمت النية فأخرجها الفضولي فإنه لا يعتد بذلك وإن أجاز بعد،

(١) في (ج): «ها هنا».

(٢) إذا كانت نفقته واجبة عليه لم يكن له وضع زكاته فيه.

(٣) في (ج): «مصلحتها».

(٤) ما بين المعقوفين من هامش البيان.

(٥) في (ج): «كاليتيم».

(٦) في المخطوط: صرفها، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

ولا يقال: قد تقدمت ولو لم يخرجها المالك، ولا يكون أيضاً كما لو قال: ما صار إلى الفقراء من مالي فهو عن الزكاة فقد تقدمت النية وأجزأ؛ لأنه قد سلط الفقراء على الأخذ، لا الفضولي فهو لم يأمره بالإخراج.

(لكن) الإجازة من المالك **(تسقط الضمان)** عن الفضولي والفقير أيضاً سواء كان المخرج من غير الجزء العاشر أو هو؛ إذ الضمان للمالك، وسواء كان عالماً أو جاهلاً بأن الإجازة لا تفيد؛ إذ لا يفرق الحال في إسقاط الحقوق بين العلم والجهل، إلا إذا شرط الإجزاء في إجازته فإنه لا يسقط الضمان بها؛ لذلك. والمراد بسقوط الضمان إذا كان المخرج قد تلف في يد الفقير حساً، وأما لو كان باقياً أو تالفاً حكماً فإنه يجب رده؛ إذ هي إباحة يصح الرجوع فيها، وتبطل بطلان عوضها، وهو ظن الإجزاء. هذا حيث يكون المجيز المالك، لا إذا كان وصياً أو ولياً فإنه يجب الضمان مطلقاً سواء كان باقياً أو تالفاً. وحيث تكون العين باقية في يد الفقير يصح من المالك جعلها زكاة، لكن مع تجدد القبض بعد أن ملكهم.

سَأَلَتْ: ومن يتصرف عن غيره على قسمين:

الأول: يتصرف بالولاية، وهم: الأب، والجد، والإمام، والحاكم، ومنصوبهما، ولو كان الحاكم من جهة الصلاحية، والوصي، والوارث، والمحتسب، والواقف، والموقوف عليه.

الثاني: يتصرف بالوكالة، وهم: الوكيل، والشريك في المكاسب^(١)، والمضارب، والعبد المأذون، والمصدق أيضاً؛ بدليل صحة تصرفه بها ولو فاسقاً ولو كان بالولاية؛ [لأنه لا يشترط فيه العدالة.

والأحكام تختلف فيمن يتصرف عن غيره بالولاية]^(٢) أو بالوكالة، وقد نبه الإمام على بعضها بقوله: **(وذو الولاية يعمل باجتهاده)** أو اجتهاد مقلده، ويوكل

(١) في المخطوط: والشريك والمكاتب، والمثبت كما في شرح الأزهار وهامشه والبيان وهامشه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

ويودع مع غيره، ويقرض من يتصرف عليه من مسجد أو يتيم، ويقرض من ماله [ويقترض] لمصلحة، ويصرف في نفسه إذا شاء^(١) مع كراهة؛ لأنه يورث التهمة، ويعمل بما يوافق غرض الأمر ولو خالف لفظه إذا فهم من اللفظ، «كحجج فلائاً لعدالته» صح أن يستأجر غيره عدلاً مثله، ويصح تصرفه قبل العلم، وعكسه من يتصرف بالوكالة إلا أن يفوض، إلا في التصرف قبل العلم، والعمل بالغرض والمذهب، ففي هذه الثلاثة لا يكون كالولي وإن فوض، بل يعمل الوكيل بمذهب الموكل في الصحة والفساد، وفيما يقتضي الإباحة والحرمة لا يتصرف إلا بما^(٢) يستجيزانه معاً.

نعم، فمن يتصرف بالولاية يعمل باجتهاد نفسه فيه [إلا فيما عين له]^(٣) وذلك كما في الوصي لو عين له الميت مصرفاً، كأن يقول: لا تصرف زكاتي في فاسق، فإنه لا يصرفها كذلك. والمراد فيما قد وجب على الموصي من قبل الموت، وكذا لو كان مذهب الموصي عدم لزوم الزكاة في الخضراوات فإنه لا يعمل الوصي بمذهب نفسه، وذلك في الماضي، لا في المستقبل فإنه يعمل بمذهب نفسه وإن خالف مذهب الموصي. **وضابطه:** أنه يعمل الوصي بمذهب الموصي في الماضي لزوماً وسقوطاً، لا مصرفاً إلا فيما عين له، وهذه فائدة الأزهار، وفي المستقبل بمذهب نفسه لزوماً وسقوطاً ومصرفاً ولو عين له.

وأما المصدق فهو إنما يتصرف بالوكالة؛ فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يرى إمامه وجوبه، لا فيما لا يرى فيه الوجوب وإن رأى هو أنها تجب الزكاة أو أرباب الأموال، إلا أن يسلموها له طوعاً أخذها؛ إذ الإمام يستجيز ذلك وإن كان لا يرى وجوبها، فتأمل، فالمراد أنه لا يأخذ قهراً إلا فيما كان في مذهبه ومذهب إمامه أو عين له الإمام

(١) إذا كان مصرفاً. (قرئ).

(٢) في هامش شرح الأزهار: فيما.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطات، ولا بد منه ليستقيم الشرح.

أخذه؛ إذ له الإلزام بمذهبه في ذلك.

سَأَلَتْ: من علم أو ظن أن مورثه كان لا يخرج الزكاة أو المظالم أو نحو ذلك لزمه إخراج ما ظنه عليه من تركته، ويقسط مع جميع الديون التي لله و^(١) التي للآدميين، فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الأقل من حصته من الزكاة أو نحوها وحصته من التركة، وسواء اتفق مذهبها أو اختلف؛ إذ العبرة بمذهب الميت في الماضي لزوماً وسقوطاً.

سَأَلَتْ: من مات وله مال وعليه زكاة أو نحوها أقل من ماله فأخرج الوارث قدر الزائد من المال عن زكاة نفسه أجزاء بشرط إخراج الباقي عن الميت. وهذا قياس ما سيأتي في القسمة من اشتراط مصير النصيب إلى المالك، وسواء كان وصياً أم أحد الورثة. وإن أخرج كل المال عن زكاة نفسه أو عن مظلمة أو نحوها أجزاء الوارث قدر الزائد فقط، وأما قدر الذي على الميت أو حيث ماله مستغرق بالذي عليه: فإن دفعه الوارث إلى الإمام أو إلى المصدق وقع عما على الميت، وذلك إذا نواه الإمام أو المصدق عن الميت؛ لأن له ولاية عليه، وإلا فلا، وإن دفعه إلى الفقير أو الإمام ولم يعلم لينوي فإن كان الميت قد عين ماله يخرج عما عليه وقع عنه أيضاً؛ إذ لا يحتاج فيه نية من الوارث، وكذا إذا كان الميت أوصى بأن يخرج عنه قدر الذي عليه فيقع عنه أيضاً؛ لتقدم نيته بالوصية، وإن لم يكن الميت عين شيئاً ولم يوص أيضاً بأن يخرج عنه من ماله عما عليه - لم يقع المخرج عنه ولا عن الوارث^(٢)، بل يضمته الوارث هو والفقير للميت، فإن تشاجرا تحاكما؛ لأجل الخلاف في كون الوارث خليفة [الميت] يملك تركته ويثبت دينه عليه. وإذا ضمن الفقير دفع الضمان إلى الوصي إن كان، وإلا فإلى الحاكم، لا إلى الوارث، إلا أن يعلم أنه قد تاب وظن أنه إذا دفع إليه الضمان يعمل فيه بما يجب فإنه يدفعه إليه. وهذا دليل على أن ولاية الوارث تعود بالتوبة وأنها

(١) في (ج): «أو».

(٢) مع الاستغراق، وإلا وقع الزائد من الوارث. (قرئ). (من هامش البيان).

أصلية فينظر. فإن دفع إليه لظن ذلك وانكشف خلافه فإنه يبرأ الفقير.

مَسْأَلَةٌ: (ولا يجوز التحيل لإسقاطها) يعني: الزكاة بعد أن حصل شرط وجوبها، وهذا فيما وجبت الزكاة فيه بملك النصاب، كزكاة النقد ونحوه، لا في المعشر فيجوز التحيل قبل الحصاد ولا يَأْتُم، وكذا فيما يجب فيه نصف المعشر؛ لأن الحصاد شرط في الوجوب. وللتحيل للإسقاط صورتان:

الأولى: قبل الوجوب، يعني: قبل حصول شرطه، لا الوجوب فقد حصل بكمال النصاب، وصورة ذلك: أن يقارب تمام الحول فيخرج المال عن ملكه أو يشتري به شيئاً لا تجب فيه الزكاة؛ لئلا يجب عليه فيه زكاة، فإذا فعل ذلك أتم وتجزئه^(١)؛ لعدم حصول شرط الوجوب. هذا إن لم يقصد بالتحيل طلب الكفاية وطلب عدم التكفف، فإن قصد ذلك جاز، وقد مر في **مَسْأَلَةٌ: «من أخرج ماله عن ملكه .. إلخ»**.

الصورة الثانية: بعد الوجوب، وصورة ذلك: أن يدفعها إلى الفقير ويشترط عليه الرد إليه أو إلى ابنه ويقارن الشرط العقد، كصرفت إليك على أن تردها إليّ أو بعضها، ففي هذه الصورة لا يجوز ويأثم بذلك، ولا تجزئه عن الزكاة، وهي باقية على ملك الصارف يجب على الفقير ردها. وكذا لو تواطأ قبل الصرف على الرد وصرفها^(٢) إليه من دون شرط أو أضمره الدافع في نفسه فكذا أيضاً لا يجوز ولا تجزئ. ولو أتى بلفظ الهبة، نحو: [علي] أن تهبه لي أو بعضه، فهو كما لو قال: على أن تردها إليّ. وحكم المال في يد الفقير أن نقول: إن كان الصارف عالماً بعدم الإجزاء وهو مما لا تجب في عينه، أو منه ولم يتعين للزكاة - كان إباحة يرجع بها مع البقاء، لا مع التلف، وإن كان الدافع جاهلاً كان كالغصب في جميع وجوهه إلا في إثم القابض، فلا يَأْتُم إلا حيث علم أن الدافع جاهل، وإن كان الجزء العاشر وجب الرد مطلقاً، فيضمن مع التلف، والله أعلم.

(١) في شرح الأزهار: أتم وسقطت.

(٢) في (ج): «فصرفها».

هذا وأما إذا كان المضمّر لذلك هو المدفوع إليه دون الدافع فإنه لا يمتنع الإجزاء، وكذا إن قال الدافع: إن شئت أن تردها إليّ فرد^(١)، فإنه لا يمتنع الإجزاء أيضاً، وكذا إن كان الدافع وكيلاً عن غيره فإن مواطأته وغيره لا حكم لها؛ لأن النية نية الموكل. ولو قال رب المال للفقير: قد طلب الزكاة الظالم مني، وقد أردت أن أصرفها إليك وتردها إليّ أدفعها إليه إن شئت؛ لأن الإعادة تحجف بي [ثم إن الفقير فعل ذلك وأعانها بها] من باب المعاونة على التقوى - فذلك يجزئ أيضاً إن قال: «تدفعها إليّ إن شئت»، وأما لو فعل ذلك ليحصل له بعضها من الصارف بطيبة من نفسه أو عرف أنه لولا ذلك الغرض - وهو ردها - لما فعل الصرف إليه فلعل ذلك كمسألة المواطأة، لا يجزي، والله أعلم.

وكذا أيضاً لا يجوز التحيل في **(أخذها)** يعني: الزكاة **(ونحوها)** كالفطرة والكفارة ودماء الحج وما أشبهها، وله أيضاً صورتان:

الأولى: أن يتحيل بقبض الفقير تحليلاً للغني والهاشمي الغني أو نحوهما كالأصول والفصول، فهذا كالتحيل للإسقاط لا يجوز ولا تجزئ المالك.

الصورة الثانية: أن يتحيل الغني بإخراج المال عن ملكه لتحل له الزكاة؛ لصيرورته فقيراً، ففي هذه الصورة يجزئ الصارف إليه بعد فقره وإن كان آثماً بإخراج ماله عن ملكه، هذا إن قصد به المكاثرة كما مر، لا إن قصد به لتحصل له الكفاية إلى الدخل أو إلى الحول أو لقضاء الدين لم يَأْتَمَ بذلك، وهو المراد بقوله **ﷺ**: **(غالباً)** ويجتزأ أيضاً من فقيرين عليهما زكاة أو نحوها فيترادان سلعة يصرفها كل واحد منهما في الآخر عما عليه من الزكاة فذلك أيضاً جائز مجزٍ وإن قارن الشرط، حيث قد أذن لها الإمام بذلك، أو لو لم يكن إمام، أو لم يطلبها، فيجوز لكل واحد منهما أن يصرف ما عليه إلى الثاني على أن يرده عما عليه، فإن كان أحدهما محتاطاً ظاناً لوجوبها فقط والآخر متيقناً جاز أيضاً إذا تقدم بالإخراج المحتاط ثم يرد الآخر

(١) في هامش شرح الأزهار: صرفت إليك هذا على أن ترده لي إن شئت.

إليه، وحيث يتقدم بالصرف المحتاط يقول: صرفت إليك عن واجبي إن كان وإلا فقد ملكتك، لا فيما يرد المحتاط إلى من أخرج إليه عن واجب فلا يجوز؛ إذ يصير كما لو صرف من عليه الحق إلى الفقير بشرط الرد من غير حق فإن ذلك لا يصح.

وكذا يحتز من مسألة الهاشمي الفقير فإنه يجوز له التحيل وأخذها، وكذا للصارف ويجزئه وإن تقدمت مواطأة ولو شرطاً، وسواء كان الشرط حالياً أو مستقبلاً فيصح هنا خاصاً^(١)، وكذا في حق الفقيرين، فليتأمل.

وإذا لم يرد السلعة في مسألة الفقيرين والهاشمي للصارف أن يرجع في ذلك؛ إذ هو كاهبة على عوض [ولم يحصل]^(٢). وقد ظهر لك أن «غالباً» يحتز بها من صور تحريم الأخذ والإسقاط، فالأخذ هذه الصورة، والإسقاط ما مر من تحيل الغني لإسقاطها طلباً للكفاية، وقد مر أنه جائز، فتأمل.

سَأَلَتْ: (و) من له دين على فقير فإنه (لا) يجزئ (الإبراء) للفقير عن الدين بنية جعله زكاة أو نحوها، وكذا هبته منه عن الزكاة أيضاً؛ إذ هو معدوم، ولا يصح الإبراء أيضاً أو الهبة، بمعنى أنه يبقى الدين في ذمة الفقير؛ لأنه إبراء مشروط بالأجزاء، وهو لم يحصل، إلا أن يبرئه المالك وهو عالم بعدم الأجزاء برئ؛ إذ هو إبراء محض. فإن أراد رب المال جعله عن الزكاة قبضه من الفقير عن الدين ورده إليه عن الزكاة، أو يوكل رب المال ذلك الفقير بأن يقبضه من نفسه عن الدين الذي عليه ثم يصرفه في نفسه عن الزكاة، فإن فعل ذلك أجزاء، ولا بد من قبضين: الأول قضاء، والثاني صرف، وكذا لو وكل الفقير المالك يقبض له من نفسه الزكاة ثم يقبضها عن الفقير بنية كونه قضاء عما عليه. ولا يعتبر^(٣) أن يكون ذلك المصروف^(٤) من جنس الدين، فيصح مطلقاً، ولا يقال: هو [من غير جنسه] يكون بيعاً، وهو لا يتولى طرفيه واحداً؛

(١) ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: يصح هنا ولو كان مستقبلاً، ولعله بدليل خاص.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) في المخطوط: ويعتبر، وإثبات (لا) هو مقتضى ما صرح به في هامش شرح الأزهار.

(٤) في هامش شرح الأزهار: المقبوض.

إذ نقول: غايته أن يكون فاسداً، وهو يملك بالقبض.

سَأَلَتْ: (و) لا تجزئ (الإضافة) للفقير (بنيتهما) يعني: بنية كون ما أكلوه زكاة؛ لأنه يعتبر التملك في صرف الزكاة، والإطعام ظاهره الإباحة ولو أخبر الفقراء أنه عن الزكاة، وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب أم لا كالخبز، ما لم يكن الخبز من نفس مال التجارة، كأن يكون خبازاً أيضاً، ولا بد إن أراد الإضافة بنية الزكاة أن يملك الأكل ذلك الطعام عن الزكاة؛ إذ لا بد من الصرف، فإن ملكه أولاً أجزاءً، وذلك فيما يجزي فيه أن يصرف نفس الطعام كالخباز، فهو^(١) من عين مال التجارة، أو عما يجزئ فيه إخراج القيمة، لا فيما يعتبر فيه الإخراج من العين وليس الطعام نفس العين فإنه لا يجزئه عنها؛ لوجوب الإخراج من العين. ولا يجزئ أيضاً إخراج المنفعة عن الزكاة؛ لعدم التملك أيضاً، إلا أن تكون قيمة المنفعة قد ثبتت في ذمة الفقير ووكله بعد أن يقبضها ويجعلها عن الزكاة - أجزأ كما مر في الدين، فتأمل.

سَأَلَتْ: (ولا) يجوز (الاعتداد) من رب المال (بما أخذه الظالم) عليه (غصباً) والظالم: هو من ليس إليه ولاية قبض الزكاة، فإذا أخذ من المال شيئاً ولو كان الجزء المتعين للزكاة فإنه لا يعتد رب المال بأخذه لذلك **(وإن وضعه في موضعه)** يعني: صرفه في مستحقه من فقير أو نحوه وعلم بذلك رب المال. وأما ما يأخذه الظلمة برضا أربابه من واجباتهم فإنه يجزئهم مع التوكيل لهم أو أمر الظالم رب المال بالدفع إلى الفقراء أو كان الظالم معتاداً لذلك حتى^(٢) يكون وكيلاً، فتأمل. ولا بد أن ينوي رب المال كون ذلك المخرج عن الزكاة، ووضع الظالم في مستحقه، وعلم المالك بوضعه في مستحقه - ويكفي خبر العدل أنه وضعها في موضعها - وعلم أيضاً ذلك الظالم أنه وكيل بالصرف لذلك عن زكاة رب المال، فباجتماع هذه القيود يكون الظالم وكيلاً بالصرف ويجزي رب المال عن الزكاة، كما لو وكل غيره. ولو أخذه كرهاً

(١) في (ج): «وهو».

(٢) في المخطوط: حيث يكون، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

وحصلت النية للزكاة والعلم منها بما ذكرنا وصارت في مستحقها أجزاءً أيضاً^(١)؛ إذ النية تصير الإكراه كالا إكراه بشرط النية قبل الصرف. وحيث لا يعتد بما أخذه الظالم يكون قرار الضمان على الآخذ منه، وللإمام أن يثنيها عليهم حيث أعطوها الظالم في بلد ولايته ولو كرهاً، وأما في غير بلد ولايته فتلزمهم الإعادة فيما بينهم وبين الله تعالى.

سَأَلَتْ: (ولا) يجزئ الاعتداد (بخمس) أخرجه الزارع من زرعه أو نحوه (ظنه) (الفرض) الذي فرض عليه، أو عُشْرٍ ظنه الواجب فيما فيه نصف العشر أو نصف العشر فيما فيه ربع العشر وظن أن المخرج في هذه الصور هو الفرض وهو دونه فإنه لا يجزئه؛ لعدم النية، ويجب عليه إخراج القدر الواجب عليه مرة أخرى، وليس له ارتجاع ما قد دفع إذا كان المدفوع إليه الفقير، لا الإمام أو المصدق فيرجع عليهما، أو كان الصارف ولياً لغيره من صبي أو نحوه فإنه يرجع بما كان قد دفع مطلقاً: سواء كان المدفوع إليه الإمام أو نائبه أو الفقير؛ إذ هو متصرف عن غيره.

ومن أخرج الخمس عن العشر أو العشر عن نصف العشر أو عن ربع العشر أجزاءً ذلك، ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل. وكذا^(٢) لو أخرج ذلك الزائد عما عليه أو عن الزكاة أو عن الفرض، أو لم يظنه الفرض والتبس عليه فنواه عن الفرض - أجزاءً ذلك أيضاً، ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل، وتصح النية المجملة. وقد ظهر لك أن المسألة على أوجه ثلاثة، والذي لا يجزئ منها هي صورة الأزهار: أن يخرج زائداً على القدر الواجب ظناً منه أنه القدر الواجب؛ لا إن أخرجه^(٣) عن العشر مثلاً وهو الخمس أو نحو ذلك أو عن الواجب أو نحوه فإنه يجزئ، فتأمل. ومن أخرج بنت لبون ظن أنها الواجب عليه والواجب بنت مخاض فإنه يجزئه، كما لو أخرج خمسة

(١) لفظ حاشية في هامش شرح الأزهار نقلاً عن الغيث: فأما لو رضي بعد أن صارت في يد الظالم أن يصرفها إلى فلان وهو مستحق ولم يأمره بذلك لكن نوى حين دفعها الظالم إليه قلت: الأقرب أنها لا تجزئه.... والأولى الإجزاء؛ إذ النية صيرت الإكراه كالا إكراه. (قرو). مع علم الظالم أنه وكيل.

(٢) في (ج): «كذلك».

(٣) في المخطوط: لأن إخراجها، ولعل المثبت هو الصواب.

جيدة عن خمسة رديئة ظاناً أن الواجب عليه الجيدة، وكما لو أخرج صاعين أو نحو ذلك ظاناً أنه الواجب والواجب صاع، فتأمل.

(فصل): في بيان تعجيل الزكاة وحكمها وما يتبع ذلك

(و) اعلم أن **(الغير الوصي والولي التعجيل)** للزكاة لما قد كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لأعوام كثيرة **(بنيتها)** يعني: بنية كون ذلك المعجل عن الزكاة، ولا تجب نية التعجيل، ودليله فعل النبي ﷺ، فإنه تعجل من عمه العباس زكاة عامين. وأما الوصي ونحوه المتولي لمسجد أو نحوه وكذا الوكيل فليس له التعجيل؛ لأنه تفريط منه، إلا لمصلحة يراها، أو يأمره الإمام بالتعجيل عن اليتيم ونحوه. وإنما منع الوصي والولي من التعجيل لأن ذلك ينافي المصلحة؛ لأنه لا يؤمن أن يتلف المال أو يموت النسبي، فإن فعلاً ضمناً، والقرار على الفقير إن جنى أو علم، فتأمل.

(إلا) أن يكون التعجيل للزكاة على أحد صور ثلاث فإنه لا يصح التعجيل: الأولى: إن تعجل **(عما لم يملك)** من المال، كأن يعجل زكاة نصاب من النقد وهو لا يملكه فإن ذلك التعجيل لا يصح ولو أتى آخر الحول وقد ملكه، إلا أن يتقدم وجود السبب، نحو أن يملك نصاباً في أول الحول ثم ينقص في وسطه فيعجل عنه حال نقصه فهذا التعجيل صحيح؛ إذ قد وجد سبب الوجوب في أول الحول، فإذا أتى آخر الحول وهو مالك للنصاب فقد أجزأته هذه المعجلة عنه، فتأمل.

وها هنا حاصل ينظم لك ما يصح التعجيل عنه وما لا يصح، وهو أن نقول: ما كان قد حصل سبب الوجوب فيه جاز التعجيل عنه ولو قبل حصول شرطه، كملك النصاب والتكفير بعد الجراحة قبل موت المقتول، والفطرة بعد وجود الشخص، وما لم يكن قد حصل سببه أو تعلق بسببين وقد حصل أحدهما فقط لم يجزئ التعجيل حتى يحصل السبب أو كلا السببين إن علق بهما، فمن المتعلق بسببين كفارة اليمين فسببها اليمين والحنث فهو لا يجوز التعجيل قبل الحنث ولو بعد اليمين، ومن المتعلق بسبب التعجيل قبل ملك النصاب، فتأمل.

فَرَعٌ: فلو ملك نصاباً وعجل عن نصابين ففي ذلك صور: إن ميز الذي [عما] قد

ملكه عن الآخر وقدره أيضاً، كأن يخرج عشرة ويقول: هذه الخمسة عما أملك وهذه عما سأملك، أو فصلها^(١) بأن أخرج بعضها عن الآخر، أو قدر كلاً على حدته من دون تمييز، كهذه العشرة خمسة منها عما أملك وخمسة عما لم أملك، أو هذه العشرة نصفها عما ملكت ونصفها الآخر عما سأملك، فهما في حكم صورة واحدة، أو يميز من دون تقدير، بأن يقول: هذه عما أملك وهذه عما سأملك وفصل بعضها من بعض، ففي هذه الصور^(٢) يجزئ الذي عن الواجب ويكون الزائد تطوعاً، ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل.

وإن لم يميز بعضها عن بعض ولا قدر المخرج عما هو مالك ولا الذي عن غيره، كهذه العشرة عما سأملك وعما أملك - ففي هذه الصورة لا يجزئ شيء منها عن الذي هو مالك له، ووجه ذلك أنه جعل جميع العشرة عما يملك وجميعها عما سيملك، فتأمل. والأولى أن حصة الذي هو مملوك غير مقدرة فلذا لا يجزئ؛ لعدم التقدير لها.

والصورة الثانية مما لا يصح التعجيل فيها ما أشار إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: **(وعن معشر)** يعني: عما يجب فيه العشر أو نصفه، وذلك **(قبل إدراكه)** للحصاد فإن التعجيل عنه لا يصح، وذلك لأنه قبل حصول سبب الوجوب، وهو الحصاد فأشبهه من عجل عما لم يملكه، ونقول: لو قال: قبل نحو الحصاد؛ ليدخل في ذلك التعجيل عن الدفعات المستقبلية من العسل، لا مما يخرج دفعات من الأرض كالقضب ونحوه فإنه لا يصح التعجيل إلا عما قد حصل من الدفعات دون المستقبل منها في العسل ونحوه؛ لما مر من أنه يكون كمن يعجل عما لم يملك.

(و) الصورة الثالثة: أن يكون التعجيل **(عن سائمة وحملها)** فإن ذلك لا يجزئ؛ لأنه لم يكن قد ملك الحمل حتى يعجل عنه فلا يجزئ عن الكل ولو ميز، إلا أن يميز

(١) في حاشية السحولي وهامش شرح الأزهاري: وفصل بعضها عن بعض.

(٢) في المخطوط: الصورة.

ما هو عنه وما هو عن السائمة باللفظ صح ما هو عن السائمة دون ما هو عن الحمل، لا بالنية فلا تكف وتكون كما لو لم يميز؛ لأن الحمل قيمي، بخلاف المثلي فإنه لا يفتقر إلى تعيين عينه؛ إذ هو إفراز. وكذا لا يصح التعجيل عن سائمة ومعلوفة إلا أن يميز ما هو عن كل واحد على انفراده صح عن السائمة، وكذا عن نصاب سائم وعن نصاب آخر لا يملكه فإن ذلك لا يجزئ إلا إذا عينه^(١)، بخلاف الطعام والنقد فإنه يصح أن يميزه قدرًا فقط؛ لأنه إفراز، بخلاف هذا، والله أعلم.

سَأَلَتْ: وللإمام أن يطلب تعجيل الواجبات التي يصح التعجيل عنها^(٢) إذا احتاج إليها، وله أن يكره على ذلك من امتنع منه^(٣). ويصح تعجيل الفطرة أيضاً بعد وجود شخصها ولو لأعوام كثيرة، لا قبل وجود الشخص كما يأتي إن شاء الله تعالى. ويصح تعجيل الجزية ولو لأعوام كثيرة أيضاً.

فَرَعٌ: (و) التعجيل **(هو إلى الفقير)** وسائر الأصناف **(تمليك)** وعلى قولنا: «إنه تمليك» يترتب عليه قوله **(ﷺ): (فلا يكمل به النصاب)** لو عجل إليه خمسة دراهم عن مائتي درهم وجاء آخر الحول وفي يد المزكي المئتان تنقص هذه الخمسة فلا يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلت إلى الفقير؛ إذ قد ملكها منذ التعجيل فلا يكمل بها النصاب، بل انكشف أن الزكاة غير واجبة عليه؛ لعدم كمال النصاب في طرفي الحول، إلا أن يشترط على الفقير الرد إن لم تف المئتان وكانت موفية للمئتين كانت زكاة، فيملكها الفقير بذلك الصرف المتقدم فلا يجب عليه الرد، ولا يقال: الشرط مستقبل فيبطل به التمليك؛ لأنه شرط حالي، كأنه قال: إن كانت الزكاة واجبة عليّ، وإذا تبين كما لها بما في يد الفقير فالشرط حاصل من حينه؛ لبقاء^(٤) الوجوب بعد

(١) لفظ حاشية السحولي: إلا إذا عين الشاة التي عما يملك.

(٢) في هامش البيان: التي يصح تعجيلها.

(٣) في المخطوط: منها، والمثبت من البيان.

(٤) هي في المخطوط: ليقين أو لتعين فينظر.

تمام الحول من أوله. ولو أتى آخر الحول وفي يد المالك مائتان كاملة لزمه تزكية الخمسة المكملة للمائتين؛ لأن ما في يد الفقير زكاة لما يكون [ما] في يد الفقير مكملًا له مائتين، وما زاد على المائتين وجب على المالك إخراج زكاته.

(ولا) يلزم الفقير أن **(يردها)** يعني: ما قد عجل إليه عن الزكاة، وذلك **(إن انكشف النقص)** في آخر الحول عما تجب فيه الزكاة، كالمثال الأول وأتى آخر الحول وليست مع المالك إلا مائة وثمانون فإنه لا يلزم الفقير أن يرد ما قد صار إليه من الخمسة الدراهم ولو انكشف عدم لزوم الزكاة على المعجل، ولو أعلم الفقير أنها زكاة عما يلزم في المستقبل فلا يكون الإعلام كالشرط. وكذا لو مات المالك قبل تمام الحول وتبين بذلك عدم الوجوب فإنه لا يلزم الرد في جميع الأطراف **(إلا لشرط)** شرطه المالك عند التعجيل، كصرفت إليك هذه عن زكاتي إن أتى آخر الحول ومعني مائتا درهم، فإذا أتى آخر الحول وهو لم يكمل النصاب مع المالك وجب على الفقير الرد إن كان باقياً أو تلف بجناية أو تفريط؛ لأنه معه كالوديعة، وإلا فلا ضمان، والمراد إذا أتى آخر الحول ومع المالك دون مائة وخمسة وتسعين فحيثئذ يجب الرد، وأما إذا جاء آخر الحول ومعه مائة وخمسة وتسعون لم يلزم الفقير الرد [مع الشرط]؛ لأنها قد صارت الخمسة زكاة له، فليس للمالك صرفها في غيره.

وحاصل ما لو عجل إلى الفقير خمسة عن مائتين فإما أن يشرط تمام الوجوب في آخر الحول أم لا، إن لم يشرط فقد ملكها الفقير، فإما أن يأتي آخر الحول ومعه باقياً فقط مائة وخمسة وتسعون، أو مائتان أو مائة وثمانون فقط: إن جاء آخر الحول ومعه باقياً أو أقل لم تكن زكاة ولا تجب عليه ولا يلزم الفقير الرد، وإن أتى ومعه مائتان غير ما أخرج إلى الفقير كان ما في يد الفقير زكاة ويلزمه أن يزكي الخمسة الأخيرة التي كمل بها النصاب، وكذا ما زاد.

وإن شرط تمام الوجوب في آخر الحول فإن أتى آخر الحول ومعه باقياً فقط مائة وخمسة وتسعون كانت تلك [الخمسة] زكاة فيوفي بها النصاب، وقد ملكها الفقير. وهذه الصورة هي الفرق بين الشرط وعدمه في احتساب كمال النصاب بها وعدمه،

وإن نقص بها عن النصاب وجب ردها، وإن زاد بها على النصاب وجب تزكية الباقي كما مر في عدم الشرط، وهو ظاهر، والله أعلم.

فَرَعٌ: وما عجل إلى المصدق أو الإمام فهو باقٍ على ملك صاحبه ما دام باقياً في يد المصدق أو الإمام، وكذا إذا تلف بتفريط أحدهما فيضمنه^(١)، لا إن كان بغير تفريط فلا ضمان، إلا المصدق إذا كان أجيراً فيضمنه من ماله، وإن تلف بتفريط أحدهما على سبيل السهو والخطأ ضمنه من بيت المال، لكن المصدق إذا كان بغير أجرة، وإلا فمن ماله، وكذا إن خلطه ببيت المال أو وضعه في مستحقه ولم يتم الوجوب فإنه يضمنه من بيت المال.

(و) يلزم (العكس) من تينك الصورتين اللتين في الصرف إلى الفقير، وذلك **(في)** الصرف إلى **(المصدق)** فيكمل بها النصاب ولو لم يكمل إلا بها، ويجب أن يرد لها إن انكشف النقص عن مائة وخمسة وتسعين، فإذا كان التعجيل إلى المصدق أو الإمام والمعجل خمسة عن مائتين وأتى آخر الحول ومعه باقية فقط كان ما عجله زكاة إن كانت باقية - يعني: الخمسة، وتجزئ زكاة ولا يحتاج إلى تجديد قبض - [أو كانت تالفة على وجه يضمن لكنه يحتاج إلى تجديد قبض]^(٢) من المالك أو من المصدق بوكالة منه ويقبضها عن المالك، وذلك في ضمان ما تلف ثم يخرج عنه، وكذا لو أمره بإخراجها فقد أمره بقبضها [له]^(٣) من نفسه ثم يخرجها عنه؛ لأن تجديد القبض هنا لا بد منه؛ لمصيرها ديناً سواء كانت في ذمته أو في بيت المال حيث يكون ضمانها في بيت المال. وإن جاء آخر الحول والباقي قد نقص عن مائة وخمسة وتسعين لم تجب الزكاة، وله ارتجاع ما عجله إن كان باقياً أو ضمانه حيث يجب، وسواء شرط المالك الرد أم لا. وإن جاء آخر الحول والباقي قد وفي^(٤) مائتين كان ما عجله زكاة إن كان

(١) من ماله.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفين من هامش البيان.

(٤) في المخطوطات: قدر وفاء، والمثبت من البيان.

باقياً أو مضموناً، وتجب زكاة الخمسة الأخيرة، وإن تلف الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكاة، ووجب إخراج خمسة أخرى عن المائتين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

فَرْعٌ: فإن عجل تبيعاً عن ثلاثين من البقر فإن كان إلى المصدق فإن أتى آخر الحول ومعه باقيها أو زائد عليه دون عشر - كان التبيع زكاة، فإن كان قد تلف لم يكن زكاة حيث لم تزد البقر، بل يجب ضمانه لمالكه إن تلف على وجه يضمن. (و) حيث تكون المعجلة زكاة عن بقرة أو نحوها فإنه **(يتبعها الفرع)** فيكون تابعاً لأمه ولا يرد للمالك، وذلك كما لو عجل تبيعة وقد ولدت لآخر الحول - وهذا فرض، وإلا فهو متعذر ولادة التبيعة إلا أن تكون معجلة لأعوام - فإذا جاء آخر الحول وقد ولدت كانت هي وولدها وفوائدها زكاة، وليست بزكاة حقيقة، وإنما المراد أن الفرع يكون تبعاً لأمه في الاستحقاق.

[قوله: (فيها) يعني في التعجيل إلى الفقير وإلى المصدق؛ لأنه انكشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول، فيتبعها فرعها] (١).

وهذا **(إن لم يتم به)** يعني: بالفرع نصاب البقر أو الغنم، وهو يتم به حيث يكون مع المصدق، أو الفقير المشروط عليه الرد، فإذا نقص نصابها وهو لا يتم إلا بالفرع فإنه لا يتبع، بل يرد لمالكه، وذلك كأن ينقص من البقر واحدة، بأن يأتي آخر الحول وهي ثمان وعشرون فإنه يرد ولدها؛ لأنه يتم به، وتكون زكاة. ويشترط في المعجلة التي يتم بها أن لا تخرج عن السوم في يد المصدق، بخلاف التبيع فلا يشترط السوم فيه. وحيث يرد لمالكه يرجع عليه بما أنفق من أجرة الحفظ والعلف، وكذا أمه حيث يتم بها النصاب، وذلك حيث تكون في يد المصدق مطلقاً، والفقير مع الشرط؛ لأنه ينكشف أنها باقية في ملك المزكي، وهو ظاهر ما يأتي: وكذلك مؤن كل عين لغيره في يده. وحيث نقص من البقر ثنتان أو أكثر ترد هي وولدها

(١) مابين المعقوفين من شرح الأزهاري؛ لأن فيهما وشرحه ساقط من المخطوطات.

وفوائدها. وإن كان التعجيل إلى الفقير فقد ملك ما دفع إليه، فلا يكون زكاة إلا إذا جاء آخر الحول وقد زادت البقر واحدة أو أكثر، وإن جاء وقد كملت أربعين أخرج عنها مسنة ولم يسترجع ما قد أخرج إلى الفقير إلا مع الشرط، والله أعلم. وأما إذا جاء آخر الحول وهي تسع وثلاثون فإنه يكمل بها النصاب مع الشرط، يعني: نصاب الأربعين، فيخرج مسنة ويرد الفقير ذلك؛ للشرط.

فَرَعٌ: ومن عجل شاة عن مائة وعشرين أو شاتين عن مائتين ثم جاء آخر الحول وقد [حصلت] ^(١) معه شاة زائدة أو ولدت منهن واحدة، فإن كان التعجيل إلى الفقير أجزأه ما عجل ولم يلزمه سواه، وكذا إن كان إلى المصدق أو إلى الفقير وقد شرط عليه؛ لأن الشرط لا يؤثر في الرد إلا إذا انكشف النقص، وأما مع تمام النصاب فالشرط لا تأثير له، بل قد ملكه من يوم القبض، ولا يقال: تلزمه شاة أخرى غير ما عجل؛ لأنه انكشف أنها قد خرجت عن ملكه من أول الحول، والزائد وقص، بخلاف زكاة الخمسة الموفية للمائتين فإنه يزيها؛ إذ لا وقص في الدراهم، فتأمل.

فَرَعٌ: ومن عجل شاة عن خمس من الإبل ثم جاء آخر الحول وقد تلفت الإبل أو بعضها ومعه أربعون من الغنم - صح أن ينوي الشاة عن الغنم إن كانت باقية مع المصدق - ويحتاج إلى تجديد قبض مع البقاء - لا إن كانت تالفة أو مع الفقير إلا لشرط فكما لو كانت إلى المصدق، والله أعلم.

وإذا عجل عن أربعين من الغنم شاة فولدت أربعين من السخال ثم ماتت الأمهات أجزأته هذه الشاة عن السخال؛ لأن حولهن حول الأمهات، والله أعلم.

مَسَأَةٌ: (وتكره) أي: ويكره للإمام ورب المال أيضاً صرف الزكاة **(في غير فقراء البلد)** الذي وجبت الزكاة فيه، والمراد المستوطنون، ويعني بذلك بلد المال المزكى لا المالك. والمراد بالكراهة ضد الاستحباب، لا الحظر، فإذا صرف في غيرهم كره وأجزأ.

(١) ما بين المعقوفين من البيان.

نعم، فيأخذ الزكاة من ذلك المال ويصرفها في مصارفها في ذلك البلد سواء كان المصرف هم الفقراء أم غيرهم من سائر الأصناف، وذلك لأنهم أخص بها وإن دخل غيرهم في عموم: ((وأردها في فقرائكم))، ولقوله ﷺ: ((من انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته)) **(غالباً)** يحترز بها عما لو عدل بالزكاة عن مصرفها في البلد إلى غيره لغرض أفضل، كلذي رحم أو طالب علم أو لمن هو أشد حاجة فإن ذلك لا يكره، بل هو أفضل. فلو عدل بها لغرض وتلفت في الطريق بغير جناية ولا تفريط ضمن زكاة الباقي، لا التالف؛ لأنه غير متعد بنقلها؛ لإذن الشرع له بالنقل لذلك الغرض، والله أعلم.

(باب) يذكر فيه زكاة الفطر

(و) اعلم أن (الفطرة) من الزكاة الظاهرة؛ لظهور من هي عليه. دليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) [الشمس] ففي بعض التفسير أنها زكاة الفطر، ومن السنة قوله ﷺ: ((صدقة الفطر عن كل مسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله - بالكسر والفتح - تمامه: صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً)). والإجماع عليها ظاهر وإن اختلف هل هي واجبة أو فرض عند من يفرق بينهما.

وهي **(تجب)** ولو جوبها شرائط ستأتي. ووقت وجوبها هو ممتد **(من فجر أول)** يوم من شهر **(شوال)** وهو يوم عيد الإفطار، وامتداده **(إلى الغروب)** من ذلك اليوم؛ وفائدة التوقيت هنا أن من أيسر هو أو ولده أو تزوج معسرة لا قريب لها أو اشترى عبداً ممن لا تجب عليه فطرة^(٢) لفقره أو لكفره قبل الغروب في ذلك اليوم - لزمه إخراج الفطرة عنه. [وليس اليوم جميعه شرطاً في وجوبها؛ ولذا أن من ولد له ولو قبل الغروب لزمه الإخراج عنه، وكذا من مات ولده أو طلق زوجته أو باع عبده بعد الفجر من ذلك اليوم فقد لزمه إخراج الفطرة^(٣) عنه]^(٤) فهي متعلقة باليوم جميعه. فلو خرج نصف الحمل قبل الغروب ونصفه بعده فلا فطرة، أو تقارن غروب الشمس وخروج الحمل فلا فطرة أيضاً، فإن التبس فلعل الأولى السقوط؛ رجوعاً إلى أقرب وقت؛ ولو خرج نصف الحمل حياً ونصفه الآخر [و]أقد مات في يوم الفطر فقد وجبت الفطرة. ولو التبس يوم العيد ووقعت^(٥) الصلاة في اليوم الثاني فلا

(١) في هامش شرح الأزهار: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(١٥).

(٢) في البيان: فطرته.

(٣) لفظ المعيار: ژ وليس يوم الفطر كله شرطاً، وإلا سقطت عن من مات في وسطه، ولا آخره؛ لذلك، ولا أوله، وإلا سقطت عما ولد فيه أو أسلم، بل الشرط جزء من أجزائه غير معين، وهو الأحد الدائر.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) في المخطوط: ووقت، والمثبت من حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار.

حكم لذلك، وقد خرج وقت وجوب الفطرة، ولعل المراد أن من مات أو نحو ذلك في اليوم الثاني فقد تعلق الوجوب بحصوله في اليوم الأول الذي لم يتبين أنه يوم العيد إلا في اليوم الثاني ولو تأخرت بعض الأحكام إلى اليوم الثاني كالصلاة، وهي قضاء أيضاً لما فات في اليوم الأول.

فتجب **(في مال كل مسلم)** يعني: أن المال شرط في وجوبها، ونصابها منه معروف، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً، فهي تجب في الذمة، ووجود المال شرط، فإذا تلف المال في ذلك اليوم انتقل الوجوب إلى الذمة.

وسواء كان ذلك المسلم مؤمناً أم فاسقاً، صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى. ولا يؤخذ من قوله: «في مال كل مسلم» عدم لزومها في عبد المسجد ونحوه؛ إذ العبارة باعتبار الأغلب، فتلزم في ذلك، كما لم يؤخذ بقوله: «وإنما تلزم مسلماً» مع أنها تجب ^(١) الزكاة في مال المسجد ونحوه، فتأمل، والله أعلم.

فمن ملك نصاب الفطرة لزمه إخراجها **(عنه)** يعني: عن نفسه **(وعن كل مسلم)** ولو فاسقاً إذا **(لزمته فيه)** يعني: في ذلك اليوم **(نفقته)** فمن لزمه انفاقه في يوم الفطر لزمه إخراج الفطرة عنه، بشرط الإسلام في المخرج والمخرج عنه، فلو كان المنفق عليه كافراً كالأب ونحوه والعبد لم يلزم إخراج الفطرة عنه؛ لأنها طهرة، ولا طهرة لكافر، وكذا لو كان الأب كافراً وابنه الصغير مسلماً بإسلام أمه لم يخرج الأب عنه الفطرة؛ لعدم إسلام المخرج، بل يأخذها الإمام من [مال الصبي إن كان يملك نصاب الفطرة، وإلا سقطت عنه كما لو لم يكن منفق وهو معسر. وهو يقال على قوله **(ﷺ)**: تلزمه] ^(٢) نفقته: «غالباً»، يحترز بها من صورتين: طرد وعكس، فالطرد المكاتب فإنها تلزمه نفقة أولاده ولا تلزمه فطرتهم، والعكس الموصى بخدمتهم للغير فإن فطرتهم تلزم الموصى له لا بالرق.

(١) لعل الصواب: حيث تجب، أو: كما أنه قال في الزكاة: وإنما تلزم مسلماً مع أنها تجب إلخ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(بالقربة أو الزوجية أو الرق) لا غيرها كنفقة اللقيط، فلا يلزم إخراج الفطرة عنه وإن لزمته نفقته، وكالمبيع قبل التسليم، وكالمسلم إذا وجب سد رمقه، ونحو ذلك. أما القربة فمن لزمه إنفاق قريبه لزمه إخراج الفطرة عنه، وسواء كان ذلك المنفق عليه ولداً أو والدًا أو غيرهما، صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، مهما كان مسلماً. ويدخل في ذلك الأولاد الصغار ولو كانوا موسرين ونفقتهم لازمة لأبيهم، لا فطرة زوجاتهم وعبيدهم فمن أموالهم، إلا مع الفقر فسقط. والمجنون الأصلي كالطفل، وكذا الطارئ بعد بلوغه وعقله فتجب فطرته على أبيه كالصغير.

فَرَعٌ: وإذا كان الأب معسراً وطفله موسراً أخرج [الأب] ^(١) فطرتها من مال ابنه إذا كان لا يمكنه التكسب، وإن كان يمكنه ففطرته ساقطة، وفطرة ابنه من ماله كما في الزوجة.

فَرَعٌ: وإذا أعطى قريبه المعسر قدر قوت عشرة أيام أو أكثر وجاء يوم الفطر وهو ^(٢) باقٍ معه فإن فطرته [على الموسر؛ لأنه يوصف بأن نفقته عليه، وهذا حيث لم يملكه ما أعطاه، ولا يكون نفس التعجيل تملكاً كما يكون تملكاً في حق الزوجة، فإن ملكه بلفظه وجاء يوم الفطر وهي باقية كانت فطرته] ^(٣) على نفسه دون قريبه الموسر، فتأمل.

وأما اللازمت بالزوجية فمن كانت له زوجة في يوم الفطر أو أكثر لزمه أن يسلم الفطرة عنهن؛ للزوم نفقتهن في يوم الفطر عليه، ولو كانت الزوجة أمة وقد سلمت تسليماً مستداماً يوم الفطر و ^(٤) ليلته أو ليلة الثاني مع ...، أو كانت موسرة أو مطلقة رجعيّاً أو بائناً أو مفسوخة من حينه أو متوفى عنها ولم تكن قد انقضت العدة أو كانت مخالعة، إلا المخالعة على نفقة عدتها ففطرتها عليها؛ لسقوط النفقة عليه

(١) ما بين المعقوفين من البيان.

(٢) في (ج): «وهي».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «أو».

بذلك - وكذا الناشزة كما يأتي - ولعله حيث يكون عوض منها وهي ناشزة، وأما إذا كان عوض الخلع من غيرها فلعلها لا تسقط فطرتها عن الزوج.

فَرَعٌ: فلو طلق إحدى امرأتيه بائناً والتبست أيتهن بعد انقضاء أقصر العدتين فإنه يلزم الزوج فطرة واحدة عن التي هي باقية في نكاحه، ويلزم كل واحدة منهن فطرة عن نفسها؛ لعدم تيقن لزوم الزوج عنها؛ للالتباس، والله أعلم.

وأما الرق فيدخل في ذلك كل مملوك، ويدخل المدبر وأم الولد وعبيد التجارة أو نحوها وزوجة العبد، وسواء كانت حرة أو أمة، لا أولادها فعلى مالكهم إن كانت أمة أو منفقهم إن كانوا أحراراً. وإنما لزم فطرة زوجة العبد تبعاً للنفقة من سيد العبد لها، إلا إذا شرط سيد العبد نفقة زوجته على مالكها فإن الفطرة تلزم سيد العبد وإن سقطت النفقة لأجل الشرط. ويدخل في ذلك العبد الأبق، لا يقال: قد سقطت نفقته بالإباق فتسقط الفطرة كالزوجة الناشزة؛ إذ الزوجة بالنشوز لها ذمة ينتقل وجوب الفطرة إليها، بخلاف العبد فيأبأقه يسقط حقه وهو الإنفاق، لا حق الله تعالى - وهي الفطرة - فلا يسقط. ويدخل في ذلك العبد المغصوب والمسروق مع الرجاء لعوده، لا مع الإياس كما يأتي، وكذا ^(١) أسير البغاة؛ لأنهم لا يملكون علينا، بخلاف أسير الكفار؛ إذ يملكونه بالأخذ فتسقط؛ لعدم الملك بعد ذلك. ويدخل في ذلك العبد المرهون والمؤجر والمعار، وتضيق بالرجوع كما يأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

(أو) كانت النفقة غير لازمة له في يوم الفطر لكن **(انكشف ملكه)** له **(فيه)** يعني: في يوم الفطر فإنها تلزمه الفطرة لذلك، كمن اشترى عبداً بخيارهما ^(٢) أو لأحدهما ومضى يوم الفطر في مدة الخيار واستقر الملك للمشتري فإنه يلزمه إخراج الفطرة عن ذلك العبد ولو أتى يوم الفطر ونفقته على البائع، وذلك مع الرجاء للإمضاء ^(٣) أو للفسخ، وتلزم البائع إن لم ينفذ البيع؛ إذ هي على من استقر له الملك

(١) في (ج): «وكذلك».

(٢) في المخطوط: بخيار له أو لأحدهما، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٣) من المشتري، وقوله: أو للفسخ أي: من البائع.

[بشرط الرجاء.

إن قيل: لم لا تلزم البائع تبعاً للنفقة؟ فهي إنما لزمته النفقة البائع لتسليم المبيع على ما اقتضاه العقد، والفطرة^(١) لا تتبع النفقة إلا إذا كانت النفقة لأجل ملك أو زوجية أو قرابة، فتأمل.

وأما المطالبة بالفطرة [قبل مضي مدة الخيار]^(٢) فهو يطالب بها من كانت العين في يده، ويستقر الرجوع على من انكشفت له كما يأتي في البيع إن شاء الله تعالى فيمن يؤمر بإنفاقه. وهذا حيث يكون المطالب بالفطرة هو الإمام أو المصدق، ولكن ذلك إذا أخرجها من استقر له الملك، وأما لو أخرجها من لم يستقر له الملك إلى الإمام أو المصدق فإنه لا يصح^(٣)؛ إذ لا وجوب عليه، وليست كالزكاة المتعينة إذا قبضها من هي في يده أجزأ ولو كان غير المالك، فتأمل. وأما من اشترى عبداً بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر ففطرته على البائع؛ لأن المشتري لم يملكه إلا بالقبض، ولا يكون القبض كاشفاً للملك من قبل، فتأمل.

فَرَعٌ: ومن انكشف ملكه في يوم الفطر تلزمه الفطرة عن ذلك المملوك ولو جهل ملكه في ذلك اليوم، كأن يرث قريبه ولم يعلم فينكشف ملكه لعبيده، أو ما اشترى بخيار إلى يوم وجهل ذلك اليوم ثم انكشف أن ذلك اليوم قد مر قبل يوم الفطر أو نحو ذلك فإنها تلزم.

سَأَلَتْ: من اشترى عبداً ليلة الفطر ولم يقبضه إلا بعد يومه ففطرته عليه - لانكشاف ملكه له - ولو كانت نفقته واجبة على البائع في اليوم لذلك^(٤)، فهي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) لفظ الحاشية في هامش شرح الأزهار: ولعل هذا إذا كانت المطالبة من الإمام أو المصدق، لكن ينويان إخراجها عن انكشاف مستقراً له الملك، وأما لو أخرجها من لم يستقر له الملك إلى غير الإمام والمصدق فلعله لا يصح. (قرو).

(٤) أي: إنها أنفقته ليسلمه كما اقتضاه العقد لا لكونه ممن يعوله.

كنفقة اللقيط الذي لا مال له.

فَرَعٌ: فإن تلف المبيع بعد يوم الفطر قبل قبضه سقطت الفطرة عن البائع وعن المشتري كما مر فيمن اشترى شيئاً للتجارة ومضى عليه الحول قبل قبضه ثم تلف قبله أيضاً.

سَأَلَتْ: من اشترى عبداً شراء موقوفاً على إجازة مالكة أو على إجازة من اشترى له ومضى يوم الفطر قبل حصول الإجازة ثم حصلت من بعد- كانت فطرته على المشتري كالفوائد؛ لتبين ملكه له من يوم العقد لحصول^(١) الإجازة، فتأمل.

نعم، (و) من لزمه نفقته بأحد الأمور المتقدمة لزم إخراج الفطرة عنه (و) لو كان يوم الفطر (غائباً) بريداً عن وطن المخرج لها عنه لو سقطت نفقته بالمطل كالقريب الغائب فإنها لا تسقط الفطرة تبعاً لها، ولا فرق سواء غاب المخرج عنه أو المخرج، (و) من كان غائباً بريداً ممن تلزم نفقته فهو (إنما تنضيق) إخراج الفطرة عنه (متى رجع) والمراد أن يرجع العبد إلى يد سيده، والقريب إلى الميل، والزوجة إلى بيت زوجها، وسواء في ذلك العبد الأبى سواء كان عاصياً بالإباق أم لا، والمرهون^(٢) والمؤجر والمعار الغائب بريداً، أيهم لو كان وإن كان سيده قادراً على فكه في يوم الفطر كالمعار ونحوه، وسواء في ذلك الزوجة وغيرها لو كانت غائبة، فلو لم يعد الغائب بل مات سقطت الفطرة عمن تلزمه، وأما لو عاد وقد ارتد أو غني الفقير فقد لزمته منفقه، ولا تسقط بالغنى والردة ولو لم يعد إلا وقد زال سبب وجوبها، وهو وجوب الإنفاق؛ إذ قد وجبت ذلك اليوم، فتأمل، والله أعلم. وكذا لو لم يعد إلا وقد مات المخرج فإنها لا تسقط بموته، وتؤخذ من تركته. (إلا) الغائب (المأبوس) من رجوعه في جميع يوم الفطر فإنها لا تجب فطرته؛ للإياس، كالأبق والمغصوب والأسير المأبوس من رجوعهم، وكذا القريب الغائب لو أيس من رجوعه، والمراد بحصول

(١) لعلها: بحصول.

(٢) في (ج): «المرهون».

الإياس في جميع يوم الفطر ولو حصل الرجاء قبل أو بعد، فمتى حصل الإياس كذلك فلا فطرة وإن رجع ذلك المأيوس إذا كان رجوعه بعد يوم الفطر، لا إن رجع فيه وجب إخراجها عنه وإن كان مأيوساً، ولا اعتبار حصول عدم الإياس في الغائب ظهر اعتبار حصول الرجاء فيما اشترى بخيار أو نحوه، فافهم.

سَأَلَتْ: (و) يجب (على الشريك) في العبد والمشارك^(١) في وجوب الإنفاق على القريب (حصته) من الفطرة بقدر حصته في العبد المشترك أو بقدر ما يلزمه من نفقة قريبه. وإذا أعسر أحد الشركاء في العبد لم يلزم الآخر إلا قدر حصته فقط، بخلاف المشارك في الإنفاق فتلزمه الفطرة كاملة لو أعسر المشارك له في ذلك. ويعتبر أيضاً في المشارك في العبد أن تكون الحصة اللازمة له من الفطرة على قدر الحصة المالك لها من^(٢) العبد: ما له قيمة في القيمي أو لا يتسامح بمثلها في المثلي، وإلا سقطت ولزم الآخر الحصة فقط، وكذا القريب لو كانت حصته من الفطرة يتسامح بها سقطت عنه ويسلم الآخر قدر ما يجب عليه فقط، فتأمل.

فَرَعٌ: وإذا كان العبد مشتركاً بين اثنين، وكذا القريب إذا لزمته نفقته اثنين استثنى لكل واحد من نصاب الفطرة بقدر ما لزمه من النفقة، فإذا كان يلزمه من النفقة نصفها استثنى له قوت خمسة أيام غير نصف الصاع^(٣)، وكذا ما نقصت الحصة أو زادت، وكذا في القرابة فتأمل.

سَأَلَتْ: وإذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته لآخر فنفقته وفطرته على مالك المنفعة، وهو الأزهار فيما سيأتي في الوصايا: «وعليه النفقة والفطرة». وأما عبيد بيت المال فلا فطرة عليهم^(٤)، وذلك لأن نفقتهم غير متعينة على شخص، ووجوب الفطرة تابع للنفقة.

(١) (أ) و (ب): أو المشارك.

(٢) في (ج): «في».

(٣) في المخطوطات: صاع، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٤) في البيان: عنهم.

سَأَلَتْ: والعبد الموقوف إن كان على غير معين فلا فطرة عليه^(١)، وإن كان على معين ولو مسجداً^(٢) أو نحوه ففطرته عليه من كسبه إن كان^(٣) له كسب، وإلا فعلى الموقوف عليه؛ تبعاً للزوم النفقة إن كان موسراً، وإلا فلا.

سَأَلَتْ: وعبيد مال المضاربة تجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح، ومع حصول الربح يلزم العامل حصته منها إن كان لحصته من الفطرة قيمة، وذلك نحو أن يكون المال ألفاً والربح مائتين، وله نصفه، فيلزمه نصف سدس الفطرة إن كان له قيمة حيث يجوز إخراج القيمة، أو لا يتسامح بها في المثلي، وإن كان لا قيمة لحصته من الفطرة أو يتسامح بمثله يلزم المالك حصته فقط [ويسقط قدر حصة المضارب لذلك، إلا حيث المضاربة فاسدة فعلى المالك مطلقاً]^(٤)، فتأمل.

سَأَلَتْ: والولد المدعى بين جماعة يلزمهم فطرة واحدة جميعاً تبعاً للنفقة إن كان حصة كل واحد لا يتسامح بها وإلا سقطت، وأما هم إذا وجبت نفقتهم عليه فإنه يلزم لكل واحد منهم فطرة كاملة كالنفقة، فتأمل.

فَرَعٌ: فلو ارتد أحد آبائه من جهة الدعوة لم يلزم المسلم منهم إلا قدر حصته فقط وباقيها في مال الطفل إن كان، وإلا سقطت كعبد مشترك بين مسلم وكافر، فليتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: والمكاتب لا تلزمه فطرة زوجته وأولاده ولا فطرة نفسه وعبيده؛ لأنه غير مالك لنفسه وماله، ولا تجب على سيده؛ لأن نفقته ساقطة عنه. وهذا إذا لم يرق أو يعتق يوم الفطر وإلا لزمته أو سيده، وكذا إن رجع في الرق بعد يوم الفطر؛ لانكشاف ملكه له فيه، لعله مع الرجاء لعوده في الرق، فتأمل.

(١) في البيان: عنه.

(٢) في (ج): «كمسجد».

(٣) والمذهب عليه في هامش شرح الأزهار وهامش البيان أنها على الموقوف عليه من دون تفصيل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

سَأَلَتْ: (وإنما تلزم) الفطرة (من ملك فيه) يعني: يوم الفطر (له) يعني: لنفسه (ولكل واحد) ممن تلزمه نفقته نصابها، وهو (قوت عشر) ليالٍ ومؤنته^(١)، أو ما قيمته ذلك، زائداً على ما استثنى للمفلس، والوجه فيه أنه لا بد من فاصل بين من تلزمه الفطرة ومن لا تلزمه، ففصل بالعشر؛ لأن لها أصلاً في الشرع، كأقل الإقامة وأقل الطهر ونحوهما وأقل المهر. ولو ملك مائتي درهم وهي لا تكفيه لقوت عشر لغلاء الطعام لم تلزمه الفطرة؛ لعدم ملك نصابها - وهو قوت العشر - وإن ملك النصاب الشرعي، وهو المائتان الدرهم، فتأمل. ولو كان صغيراً لا يأكل اعتبر مؤنة الطفل من دهنٍ وغيره مدة عشرة أيام مع [أجرة] الحضانة. وأما المريض فتعتبر نفقته في حال صحته، وكذا الذي لا يأكل لضعف الشهوة؛ إذ ذلك عرض زائد. وأما الشيخ الهيمُّ والمرتاح بعد انتهاء حاله فيعتبر نفقتهم في أنفسهم حال ذلك.

فَرَعٌ: فلو ملك في ذلك اليوم عبداً فقط زائداً على ما استثنى للمفلس كان نصاباً له ولسيده إذا كانت قيمته تفيء بقوت عشرة أيام له ولسيده فيجب إخراج الفطرة عنها؛ لوجوده، لا إن كانت قيمته لا تفيء إلا بقوت عشر لسيده لم يلزم إخراج الفطرة إلا عن السيد فقط، فتأمل.

نعم، والمعتبر في الفطرة بعد وجود نصابها - وهو قوت العشر - أن يكون الموجود **(غيرها)** يعني: غير الفطرة، فيخرج الفطرة مما زاد على كفاية العشر؛ فعلى هذا يستثنى له ما يستثنى للمفلس ثم ملك قوت العشر ثم الفطرة، فإذا وجد ذلك وجب عليه إخراجها، وإن لم يوجد إلا ربع صاع بعد كفاية العشر لم يلزم إلا إخراج ذلك فقط، أو لم يجد شيئاً غير كفاية العشر لم يجب عليه إخراج شيء ولو كانت كفاية العشر تأتي نصاباً كاملاً، وذلك للغلاء في الطعام، فتأمل. وهو يعتبر أيضاً لإخراج الفطرة عن القريب ما تجب فيه النفقة، وهو أن يملك ما يكفيه إلى الدخول بالنظر إلى القريب الفقير؛ لتجب النفقة، فيترتب عليها وجوب الفطرة، فافهم، والله أعلم.

(١) كالإدام ونحوه. من هامش البيان.

سَأَلَتْ: (فإن ملك) نصاب الفطرة **(له)** يعني: لنفسه دون عياله وزوجاته وأقاربه أخرج الفطرة عن نفسه دونهم، ويلزمهم الإخراج عن أنفسهم كالأولاد الصغار والزوجات إذا كانوا موسرين، وملك نصابها لنفسه فقط صورتان: الأولى: أن يملك قوت عشر له ولهم جميعاً وصاعاً واحداً- أخرج^(١) ذلك الصاع عن نفسه ويسقط عنه الإخراج عنهم.

الثانية: أن يملك قوت عشر لنفسه فقط وصاعاً، فلعل هذه كتلك الصورة يلزمه الإخراج عن نفسه دونهم ولو لم يملك لهم كفاية العشر أو أحدهم.

فإن ملك النصاب على أحد الصورتين: له **(ولصنف)** واحد من الأصناف، كأن يملك قوت عشر له ولولده الصغير فقط **(فالولد)** مقدم على الزوجات في الإخراج عنه وعلى العبيد وسائر الأقارب، ونعني بذلك الولد الصغير والمجنون، لا الكبير فهو كسائر الأقارب، تقدم عليه الزوجات والعبيد، وكذا الوالد أيضاً كسائر الأقارب، فافهم، ولم يجب التقييد هنا كما يجب في النفقات؛ إذ لو قلنا بتقسيط الفطرة كذلك سقطت؛ لعدم كمالها لواحد، ويكونون كالصنف الواحد، وهي تسقط إذا ملك لبعض كما يأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

(ثم) إذا لم يكن له ولد، أو كان وقد ملك نصابها له ولصنفين ممن يلزمه الإخراج عنه قدم **(الزوجة)** ولو أمة فتقدم على غيرها من العبيد والأقارب ويلزم الإخراج عنهم، فإن ملك للزوجة ثم وجد الولد في نصف النهار من يوم الفطر، فإن كان قد أخرج ذلك عن الزوجة فقد وقع عنها، وإلا لزم إخراجها عن الولد؛ لأن اليوم جميعه سواء في لزوم الإخراج على ذلك الترتيب، ولا يقال: قد صارت الزوجة أخص به لتقدم لزوم الإخراج عنها في أول النهار؛ لذلك، فتأمل.

(ثم) إذا لم يكن له أولاد وزوجات، أو كانوا وقد ملك نصابها لثلاثة أصناف فإنه يقدم الإخراج عن **(العبد)** ويكون الإخراج عنه أقدم من سائر الأقارب ولو كان

(١) في (ج): «يخرج».

القريب أبا للمخرج. ثم إذا كثرت القرابة فلا ترتب بينهم كما لو كثرت الأولاد. وهذا بناءً على أن ليس إلا منفعة العبد أو هو مستثنى له للخدمة، وإلا فذلك العبد يكون نصاباً لسيدته وله ولسائر الأقارب مع الزوجات لو كانت قيمته ذلك، وإلا فلمن صارت قيمته نصاباً له على ذلك الترتيب. وزوجة العبد أيضاً تقدم على سائر الأقارب؛ إذ هي في رتبته.

فَرَعٌ: ومن أخرج عبداً عن فطرة ذلك العبد صح ولو كانت قيمته دون صاع؛ إذ هي في مقابلته، فهو كمن أخرج أحد الخمس الإبل وإن كان قيمتها دون قيمة الشاة^(١). وكذا^(٢) يصح لو أخرج العبد عن فطرة نفسه، فتأمل.

(لا) إذا ملك نصاب الفطرة لنفسه و**(لبعض صنف)** ممن تلزمه نفقته **(فتسقط)** عن ذلك الصنف كله ولا يخرج عن واحد منه دون الآخرين. والقرابة كلهم صنف واحد، ويدخل فيهم الأبوان والأولاد الكبار العقال. وإذا سقطت لذلك فإنه لا ينتقل وجوب إخراجها عن الصنف الآخر الذي بعد الذي لم تكف له ولو كانت تفيء للصنف الآخر، وصورة ذلك: لو ملك قوت عشر له ولبعض أولاده لم يخرج الفطرة عن ذلك البعض، ولا عن الزوجة لو كانت تكفيه عشراً وإياها لو كانا منفردين، وعلى هذا يكون القياس فيمن ملك لبعض الأصناف، فافهم، والله الهادي.

فأما لو ملك قوت عشرة أيام لأولاده الكل وزيادة صاع فإنه يخرجهم عنهم جميعاً حيث حصة كل واحد ما لا يتسامح به في المثلي أو له قيمة في القيمي، وإلا سقط إخراجهم.

فَرَعٌ: فلو ملك له ولولده أو زوجته أو نحوه فقط ثم حدث له ولد آخر يوم الفطر سقط ما لم يكن قد أخرج عن الأول؛ لأن اليوم جميعه سواء في لزوم الإخراج.

(١) حيث اللازم القيمة للعذر. **(قريب)**. (من هامش شرح الأزهار).

(٢) في (ج): «وكذلك».

سَأَلَتْ: (و) لا تجب الفطرة (على المشتري) للعبد (ونحوه) يعني: نحو المشتري، وهو المتهب والغنم والوارث، إذا اشترى أو نحو الشراء **(ممن قد لزمته)** الفطرة في أول اليوم وهو ملكه منه في اثنا عشر؛ لأنها قد وجبت على الأول، فلو اشترى العبد أو ورثه من غني قد لزمته الفطرة عن ذلك العبد لم يلزم المشتري إخراجها بعد، وكذا المتزوج في يوم الفطر بامرأة قد لزمها إخراج^(١) في أول اليوم عن نفسها أو لزمته قريبتها عنها، فإنه لا يلزم الزوج الإخراج عنها بعد ذلك، وسواء كان الأول قد أخرج أم لا؛ إذ قد صارت في ذمته. فأما لو اشترى أو ورث ممن لم يكن قد لزمته الفطرة عن ذلك العبد كما لو كان فقيراً لا يملك سواه وهو مستثنى له وإلا فهو - أعني: العبد - يصير نصاباً له ولسيده، فإذا كان البائع ونحوه فقيراً أيضاً لزم المشتري ونحوه إخراج الفطرة عن ذلك العبد؛ لعدم لزوم إخراج الفطرة عنه على الأول، وكذا لو كانت قيمة العبد لا تأتي نصاباً إلا لسيده فقط، وكذا لو كان الأول لا يجزئ منه [إخراج الفطرة]^(٢) كما لو غنم العبد من كافر، فهي وإن لزمته ذلك الكافر لكنه لا يصح منه الإخراج، فهو كمن اشترى أو ورث ممن لا يلزمه الإخراج لها إذا ملكه في يوم الفطر، وكذا من تزوج امرأة معسرة في يوم الفطر ولا منفق لها يلزمه إخراج الفطرة عنها [في أول اليوم] - فإنه يلزمه إخراج الفطرة عنها^(٣)، كمن ولد له ولد في نهار الفطر، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (و) الفطرة (هي صاع) والصاع: أربعة أحناف بحفن الرجل المتوسط **(من أي قوت)** يقاته الناس في البلد وميلها مثلي لا قيمي، والمعتبر أن يكون قوتاً عادة لا ضرورة، والمعتبر أيضاً أن يكون المدفوع إليه يقاته؛ لقوله ﷺ: ((أغنوا فقرائكم في هذا اليوم)) فإذا كان لا يقاته فليس به غني، وسواء كان المزكي يقاته أم

(١) في (ج): «الإخراج».

(٢) في (ج): «الإخراج».

(٣) ساقط من (ج).

لا. وقوله: «من أي قوت» يشير إلى أنه لا فرق بين الأقوات كلها كالبر والشعير والذرة والشام والدجرة والدخن والعتر والقلاء والعدس والعلس والأرز [منسلين والكناب والسنيار والحمص والعطينة والهندبة والدوم والبربر، وهو ثمر الأراك]، وهو الخمط الذي ذكره الله تعالى، وكذا اللبن حيث أخرجه بزبده، والإقط، وهو شيء يجمد من الحليب يقطع قطعاً صغاراً ويكال، وأما الجبن فيقرص أقراصاً، تخرج منه الفطرة على جهة القيمة، وكذا اللحم؛ إذ لا يكال، ويدخل في ذلك العنب والرطب ولو لم يأت بعد جفافه إلا دون الصاع، ويجزئ من العنب ولو بشماحجه كالتمر بنواه، إلا أن يعتاد كيل الهرور، وأما اللحم والخبز فهو قيمي فلا يجزئ إخراج أيهما إلا حيث يجزئ إخراج القيمة، فيخرج خبزاً أو لحماً بعظمه قيمة صاع^(١)، ولا يلتفت هنا إلى أن اللحم يقتات. ويعتبر هنا في القوت أن يكون مثلياً فلا يجزئ القيمي.

فيجزئ إخراج الفطرة من أي هذه الأجناس كلها، والمعتبر أن يكون يقتاته المصرف^(٢) وأن يكون مما يكال؛ ليخرج من ذلك صاع، لا إذا لم يكل فلا يجزئ إلا على جهة القيمة حيث تجزئ، فتأمل.

ولا فرق أيضاً بين الحبوب كلها؛ فلا يجزئ منها إلا الصاع من بر أو غيره، أو دقيق من أي حب كان ولو كان حبه لا يأتي صاعاً، لا خبزه أو غيره؛ إذ لا يكال، فهو قيمي. ولا يجزئ المبلول والمقلو والموقوز والدفين المتغير الذي فيه نقصان قدر عن الواجب، إلا أن يخرج من المبلول^(٣) ما يأتي صاعاً يابساً أجزاءً. فيجزئ ما أخرجه من المقتات على تلك الصفة سواء كان أعلى مما يقتاته أم أدنى، إلا أنه يكره توخي الأدنى، ويجزئ اعتباراً باقتياته.

(١) في المخطوط: قيمة نصاب، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: مقتاة للمصرف.

(٣) في المخطوط: من الواجب، والمثبت من حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار وهامش البيان.

نعم، والصاع يجب إخراجه **(عن كل واحد)** ممن يجب إخراج الفطرة عنه، ولا يجزئ دونه ولو كانت قيمته دونه من الجنس المخرج تفي بأصواع من غيره، كالبر عن الشعير، إلا أن لا يملك زائداً على قوت العشر إلا دون الصاع وجب إخراج ذلك ولا يجب عليه تمامه، ويجب إخراجه كستر بعض العورة، إلا أن يجد ما يوفيه في ذلك اليوم وجب، أو ^(١) إذا كان المخرج عنه بعض الصاع هي الزوجة أو الولد الصغير فإنه يجب عليهم الإتمام له من أموالهما إن كانا موسرين.

ولا بد أيضاً أن يكون ذلك الصاع كاملاً **(من جنس واحد)** ولو من أنواع؛ لقوله ﷺ: ((صاع من بر أو صاع من شعير)) فظاهره كمال الصاع، فلا يجزئ تفريقه من غير دلالة، فإذا أخرج من جنسين لم يجزئه، كما لا يصح في كفارة اليمين أن يخرج بعضها كسوة وبعضها إطعاماً. ولو أخرج من جنسين فلا يسترد من الفقير، ولا يجب عليه بعد إخراج صاع كامل من أيهما، بل يجزئه أن يخرج [ما يوفي] ^(٢) أحد الجنسين صاعاً ولو كان المدفوع مخلوطاً إذا عرف أحد الجنسين الذي يريد أن يوفيه وذلك قبل الخلط ^(٣).

(إلا) أن يخرج صاع الفطرة من جنسين لأحد أمرين أجزاء: الأول: أن يكون ذلك **(لاشتراك)** بين شخصين في عبد فأخرج أحدهما عن نصيبه فيه نصف صاع من بر، والآخر عما يلزمه نصف صاع من شعير فإنه يجزي، ولو وجد مع أحدهما من الجنس الذي أخرج شريكه ما يوفيه صاعاً فإنه لا يلزمه ذلك، بل يخرج عن حصته في العبد بقدرها ما أراد من الأجناس، وسواء خلطاً ^(٤) ذلك بعد الصرف أو قبله ^(٥) فلا يضر. ومثل ذلك الأبوان لو أخرجوا عن ابنيهما المدعى من جنسين، والقريبان للمعسر

(١) في (ج): «و».

(٢) ساقط من (ج).

(٣) وإذا التبس استأنف. (قرور). (من هامش شرح الأزهار).

(٤) في (ج): «خلطاً».

(٥) صوابه: سواء صرفاً ذلك بعد الخلط أو قبله.

أخرج كل منها عنه جنساً غير الذي أخرجه الآخر، أو نحو ذلك من صور الاشتراك.
 الثانية: قوله ﷺ: **(أو تقويم)** يعني: يجعل أحدهما قيمة لما يوفي الصاع من
 الجنس الآخر فإنه يجزئ ذلك للعذر، وذلك حيث يجوز إخراج القيمة، كأن يوجد
 معه نصف صاع [من شعير ولا يجد ما يوفيه، فيجوز أن يخرج عن نصف الصاع
 الآخر ربع صاع من بر تفي قيمته بنصف صاع]^(١) من شعير، ولا يقال: هو
 منصوص على البر هنا فيكون قد أخرج دون المنصوص؛ لأن الحبوب هنا كلها
 منصوص عليها، وإنما أجزنا ذلك للعذر. ففي هاتين الصورتين يجزئ إخراج الفطرة
 من جنسين. وكذا لو أخرج صاعين من جنسين مخلوطين عن شخصين^(٢) من كل
 جنس صاع ونوى كل جنس عن شخص ويصرف ذلك في شخص واحد، أو
 شخصين وقبضاه مشتركاً - فإنه يجزئ، ولا يقال: إنه قد صار قيمياً فلا يجزئ إلا
 حيث تجزئ القيمة؛ لأن قدر كل واحد معلوم قبل الخلط فلا يصير قيمياً بالخلط،
 فافهم. وهاهنا نقول: إذا كان المخرج من جنسين عن شخص من شخص لا يجزئ،
 ومن شخصين يجزئ على جهة القيمة؛ للعذر وعن شخصين مجزئ، فتأمل موقفاً إن
 شاء الله تعالى.

سَأَلَتْ: والواجب هو إخراج الفطرة من القوت، ولا يجزئ غيره (وإنما تجزئ
القيمة) عوضاً عن الحب ونحوه (للعذر) وهو تعذره، ونعني بتعذره عدم وجوده في
ملك المخرج لها ولا في بلده، ونعني بذلك الميل، فإن وجد فيها وجب شراؤه ولو
كثر الثمن ما لم يححف، فإذا تعذر بالعدم أو كانت قيمته تححف جاز إخراج القيمة
عوضاً عنها، وتجزئ من أي مال: من أحد التقدين أو من غيرهما. ومن الأعدار
طلب الإمام للقيمة فتجب، وإن أخرج العين لم يجزئ^(٣) لذلك.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في المخطوط: عن شخص، والمثبت من شرح الأزهار والبيان.

(٣) في هامش شرح الأزهار: لم يجب قبوله. وقد تقدم في الزكاة مثل ما في هامش الشرح ص (٩٠٥).

فَرَعٌ: فلو أخرج القيمة عن الفطرة مع زيادة ولم ينو أن القدر الواجب عنه والزائد نافلة فإنه لا يجزئ والحال كذلك إلا مع التمييز لما هو عن الفطرة ولو بالنية جملة أو تفصيلاً، ونظير ذلك للمذهب: إلا عما لم يملك، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (وهي) يعني: الفطرة **(كالزكاة)** سواء **(في)** جميع الأحكام من التضييق بعد إمكان الأداء، وقبلة كالوديعة كما مر، والتغيير لها إلى شيء آخر قبل الإخراج، لا بعده وإن غير، وكذا في **(الولاية)** وهي أن ولايتها إلى الإمام حيث تنفذ أوامره، فمن أخرج بعد الطلب لم تجزئه على ما مر في الزكاة.

(و) كذا في (المصرف) فمصرفها مصرف الزكاة، وهي الأصناف الثمانية؛ إذ هي زكاة **(غالباً)** يحترز من التأليف فليس للإمام أن يتألف منها؛ إذ المقصود بها نوع خاص من النفع، وهو غنى الفقراء ذلك اليوم؛ للخبر، ويجوز صرف شيء منها في المصالح مع غنى الفقراء، فتأمل.

وعلى قولنا: «هي كالزكاة» **(فتجزئ)** فطرة **(واحدة في جماعة)** بشرط أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة في القيمي وما لا يتسامح بمثله في المثلي، لا إن صار مع كل واحد ما لا قيمة له أو يتسامح بمثله لم تجزئ. والأولى أن يصرف فطرة في شخص من دون تفريق وإن كان مجزئاً إلا لغرض، ككثرة الفقراء أو ضيق الطعام؛ بأن يكون المحتاج إليه كثيراً مع شدة الحاجة، فالأولى التقسيط لذلك.

(و) يجزئ (العكس) وهو صرف فطر كثيرة في شخص واحد ما لم يصرف بذلك غنياً؛ بأن يكمل له النصاب من الجنس الذي يصرف إليه أو من غيره، والأولى خلاف ذلك إذا كثر الفقراء، فلا يعدل بالفطر المتعددات إلى شخص واحد مع كثرتهم، فالأولى التقسيط، فتأمل.

سَأَلَتْ: (و) يجزئ (التعجيل) للفطرة قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة، وذلك لغير الوصي والولي، لا هما كالزكاة، إلا لمصلحة أو بأمر الإمام كما مر.

وإنما يجزي التعجيل لها **(بعد لزوم الشخص)** الذي يخرج عنه ومع بقاء سبب

الوجوب وصحة الإخراج عنه. فقوله: «بعد لزوم الشخص» مخرج^(١) ما لو عجل عن سيولد له أو سينكح^(٢) أو سيملك فإنه لا يصح، فإن [كان] قد وجد صح التعجيل ولو كان في تلك الحال فقيرًا إذا أيسر يوم الفطر. وقولنا: «مع بقاء سبب الوجوب» مخرج ما لو أخرج عن القريب المعسر أو عن الزوجة أو عن العبد ثم جاء يوم الفطر وقد غني الفقير وطلق الزوجة وعتق العبد فإنه لا يجزئ ما قد أخرج عنهم؛ لعدم بقاء سبب الوجوب، فتجب عليهم الإعادة لأنفسهم إن حصل لهم شرطها بملك نصابها أو على غيرهم ممن تلزمه نفقتهم. وقولنا: «صحة الإخراج عنه» مخرج ما لو عجل عن أبويه الكافرين قبل يوم الفطر أو في أوله ثم أسلما في آخره وجبت الإعادة؛ لعدم صحة الإخراج في يوم التعجيل، فتأمل. وعلى هذا يكون القياس فيمن أخرج عن شخص قبل لزوم نفقته ولم يأت يوم الفطر إلا وقد لزمته فإنها تجب الإعادة لها كما في الإسلام.

فَرَعٌ: فلو أخرج عن قريبه المسلم ثم كفر ثم أسلم وكذا عن نفسه - وجبت الإعادة، وإن عجل عن تلزم نفقته ثم سقطت ثم عادت - لم تجب الإعادة، وكذا لو عجل عن زوجته ثم بانت منه^(٣) ثم عادت أو كانت قريبة [له]^(٤) يجب عليه إنفاقها - لم تجب الإعادة^(٥)، و [كذلك]^(٦) لو عجل عن قريبة له وجاء يوم الفطر وهي زوجة له؛ لبقاء أهلية الأصل؛ إذ المخرج نائب. ولو عجل عن زوجته الناشئة ثم جاء يوم الفطر وهي مطيعة وجبت الإعادة؛ لعدم الوجوب يوم التعجيل، وكذا في

(١) في (ج): «يخرج».

(٢) في (ج): «يستنكح».

(٣) وعن القاضي عامر: أما إذا كانت البيونة الكبرى وجبت الإعادة، وإن كانت الصغرى فالكلام مستقيم. (فرد). من هامش شرح الأزهار.

(٤) ما بين المعقوفين من المعيار وهامش شرح الأزهار.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفين من المعيار وهامش شرح الأزهار.

العكس؛ لانكشاف عدم الوجوب بالنشوز في يوم الفطر، وتلك المعجلة نافلة، وكذا لو أخرج عن قريبه [وهي تلزمه نفقته] ^(١) ثم جاء يوم الفطر وهي غير لازمة له، وكذا لو عجل الأب عن أولاده ثم مات قبل يوم الفطر وجبت الإعادة على الأولاد؛ لعدم بقاء سبب الوجوب على الأب؛ إذ من شرطه بقاء السبب الأول، والله أعلم. وإذا عجل إلى الفقير أو المصدق وتبين عدم الأجزاء لم يرجع على الفقير إلا بشرط، وله الرجوع على المصدق مطلقاً.

سَأَلَتْ: (وتسقط) الفطرة (عن المكاتب) والمراد لا تلزمه، وكذا أولاده وزوجاته وعبيده؛ لأنه غير مالك لنفسه ولا لما في يده فلا تلزمه، ولا سيده؛ لأن النفقة ساقطة عنه، وظاهره مطلقاً ولو قد أدى بعض مال الكتابة، إلا أن تكون زوجته حرة موسرة فعليها. **(قيل)** ذكره في الكافي، ومعنى هذا القول: أن وجوبها يكون موقوفاً **(حتى يرق)** فتكون على سيده؛ لانكشاف ملكه فيه له **(أو يعتق)** فتجب عليه لتبين ملكه لما في يده. والمقرر ظاهر الأزهار أولاً، وهي ^(٢) أن الفطرة ساقطة عنه بكل حال وإن عتق بعد يوم الفطر فلا يلزمه، إلا أن يرق أو يعتق في ذلك اليوم فظاهر؛ إذ قد خرج عن كونه مكاتباً، فتلزمه إن عتق، وسيده إن رق ولو بعد يوم الفطر؛ لانكشاف ملكه فيه، فعلى هذا قد اختير للمذهب أنه إن رق لزم سيده ولو بعد يوم الفطر، وقد اختير بعض كلام القليل، وهو قوله: «حتى يرق»، فتأمل. ولعله يعتبر الرجاء لعوده، فتأمل.

سَأَلَتْ: (و) لا تلزم الفطرة عن الشخص (المنفق من بيت المال) وذلك لأن نفقته غير متعينة على شخص، ووجوب الفطرة تابع لوجوب النفقة. ويشارك في العلة الموقوف على غير معين فلا فطرة عليه، لا على مسجد فعلي، أو معين فعلى الموقوف عليه. والمنفق من بيت المال كعبيد الجهاد، والفقير الذي لا قريب له تلزمه نفقته، وكاللقيط الذي لا مال له، والعبد الذي هو بيت مال.

(١) ما بين المعقوفين من المعيار وهامش شرح الأزهار.

(٢) في (ج): «وهو».

(و) اعلم أنها تسقط الفطرة اللازمة للزوج عن زوجته بأحد أمرين: الأول: **(بإخراج الزوجة عن نفسها)** فإذا أخرجت فطرتها عن نفسها سقط الوجوب عن الزوج، وسواء كانت موسرة أو معسرة؛ لأن أصل الوجوب عليها، والزوج متحمل عنها، فعلى هذا لا يجوز أن يصرف في أصولها وفصولها ومن يلزمها نفقته سواء كانت هي المخرجة لها أو الزوج، وكذا لا تصرف فطرة الزوجة في أصول الزوج وفصوله ومن تلزمه نفقته سواء كان المخرج لها الزوج أو الزوجة؛ لأن فطرتها لما كان أصل الوجوب عليها وقد لزمه الآن إخراجها عنها كانت واجبة عليها جميعاً على سبيل البدل، فإذا أخرجها أحدهما لم يصح أن يصرفها في أصول الآخر ونحوهم، فتأمل. وحيث تخرج الزوجة عن نفسها لعله ليس لها الرجوع على الزوج، وليس ذلك كما يأتي في الحج من أنها ترجع عليه بما أخرجت لأجل إفساده الحج؛ إذ هي مكلفة هنالك بالإخراج مع أن الوجوب عليه فكان لها الإخراج [لبراءة ذمتها وترجع عليه لأصل الوجوب، بخلاف الفطرة فقد انتقل الوجوب إلى ذمة الزوج] وليست مكلفة بالإخراج سواء كان مطيعاً للإخراج أو متمرداً، فإذا تبرعت به أسقطت الوجوب عنه وليس لها الرجوع. هذا ما ظهر للحقير، وليتأمل.

فرع: وكالزوجة القريب الذي تلزم فطرته على غيره لو أخرج فطرة نفسه سقط الوجوب على منفقته، وليس له الرجوع أيضاً، والله أعلم. ولا يحتاج [المنفق إلى إذن المنفق - بفتح الفاء - ولعل كذلك لا يحتاج] ^(١) المنفق إلى إذن المنفق - بالكسر - لأنه يتصف بأنه واجب عليه.

(و) الأمر الثاني: (بنشوزها) عن زوجها، والمراد خروجها عن طاعته **(أول النهار)** والمراد عند طلوع الفجر من يوم الفطر ولو تقارنا فإنها تسقط أيضاً، إذا نشزت وهي **(موسرة)** لأن نفقتها تسقط بالنشوز فتبعتها الفطرة، وسواء كان ذلك النشوز له قسط في النفقة أم لا؛ لأنه إذا طلع الفجر وهي ناشزة فقد سقطت عن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

الزوج ولزمتها؛ ليسار، وسواء عادت في اليوم أم بقيت ناشزة إلى آخره؛ إذ لا فائدة في عودها وقد لزمها بأول النهار ليسار مع النشوز. وأما إذا وقع النشوز قبل الفجر، أو التبس هل قد طلع الفجر أم لا وعادت فوراً قبل تيقن طلوعه^(١) ولم يتيقن طلوعه إلا وقد هي مطيعة فالفطرة على الزوج ولو نشزت^(٢) بعد في أثناء النهار، إلا أن يكون الزوج وقت الفجر معسراً ونشزت من بعد لزمها الإخراج عن نفسها. وقوله ﷺ: «موسرة» فأما لو نشزت أول النهار وهي معسرة فإن استمر النشوز إلى آخر اليوم فإنه لا يلزم الزوج فطرتها؛ لذلك النشوز، ولا قرابتها أيضاً؛ لأن المسقط لها عن الزوج بسببها؛ إذ يمكنها الرجوع فيلزمه، وإن لم تستمر بل عادت في اليوم لزم الزوج إخراجها عنها؛ للعود والإعسار عند النشوز.

سَأَلَتْ: (وتلزمها) يعني: الزوجة فطرة نفسها **(إن أعسر)** الزوج من طلوع الفجر إلى خروج يوم الفطر، وسواء كانت الزوجة موسرة فيلزمها عن نفسها **(أو)** معسرة فتسقط عنها، وإذا أيسر الزوج في بقية من النهار لزمته فطرتها، إلا أن تكون قد أخرجت عن نفسها سقطت عنه بإخراجها كما مر، لا إذا **(تمرد)** عن إخراج فطرة زوجته فإنه لا يلزمها كما لو أعسر، بل يجبر على إخراجها، وإلا بقيت في ذمته، وسواء كانت موسرة أو معسرة، ولا يلزم قرابتها لإعسارها مع تمرد الزوج كما لا يلزمهم لإعساره مع إعسارها، وهل ترجع عليه لو أخرجت الفطرة لتمرده كما في بدنة الإفساد في الحج أم لا؟ مع أنه لا يلزمها الإخراج فيهما، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ونذب) للمخرج للفطرة عنه أو عن غيره **(التبكير)** بها إلى الفقير أو إلى الإمام، وأن يكون بعد تناول شيء من الطعام كما يأتي قريباً، والمراد بالتبكير إخراجها قبل الصلاة - أعني: صلاة العيد - وإن أخر إلى بعد وسلمها في اليوم أجزأ وإن خالف الأفضل، لا إلى بعد يوم الفطر إلا لعذر، نحو عدم من يستحقها أو نحو ذلك، فإن كان

(١) في (ج): «طلوع الفجر».

(٢) في المخطوط: أيسرت، والصواب ما أثبتناه كما في البيان.

لغير عذر فلعله يأثم بذلك وقد صارت ديناً في ذمته يجب عليه إخراجها. أصل ذلك ما رواه المؤيد بالله وعزاه إلى أبي داود، ورواه الدارقطني وصححه من طريق عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطرة طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فصدقته مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

سَأَلْتُ: ويجب إيصال الزكاة إلى الفقير أو الإمام أو المصدق بعد الإلزام بذلك، فإذا علم المخرج بوجود الفقير في الميل وجب عليه الإيصال إليه، وعليه أيضاً أجره الإيصال، ويضمنها إن تلفت، فهي كالزكاة تضمن بعد إمكان الأداء، وهو هنا وجود الفقير في الميل. ويخرجها عن نفسه وعن عياله حيث هو، لا حيث هم؛ إذ أصل الوجوب عليه. ويكره في غير فقراء البلد كالزكاة، وذلك الصرف في بلده على جهة الاستحباب، إلا أن يطلبها الإمام أو يلزمه بصرها في أي جهة وجب عليه.

(و) نذب (العزل) للفطرة عن سائر المال إلى مكان وحدها (حيث لا مستحق) لها في تلك الحال موجود في الميل وجوباً والبريد ندباً^(١)، فيعزلها حتى يوجد فيعطيه. **(و) نذب أيضاً (الترتيب بين الإفطار والإخراج والصلاة)** فيقدم الإفطار، ثم الإخراج للفطرة أو العزل حيث لا مستحق، ثم يصلي، فإن خالف أجزاء وإن خالف الأفضل. وهذا عكس ما شرع في عيد الأضحى، فالمستحب تقديم الصلاة، ثم إخراج شيء من الأضحى، ثم الإفطار؛ لآثار وردت في ذلك، والله أعلم.

فائدة: في صدقة الفطر^(٢) على الأموات: في هامش [أصول]^(٣) الأحكام بخط السيد صارم الدين: **سَأَلْتُ:** في صدقة الفطرة عن الأموات من الجامع الكافي: روى

(١) لفظ شرح الأزهار: وإن علم أن لها مستحقاً في مكان وجهها إليه. وفي هامشه على قوله: في مكان ما لفظه: في الميل كسائر الواجبات.

(٢) في (ج): «التطوع».

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

محمد بإسناده [أن الحسين كانا يؤديان صدقة الفطر عن علي عليه السلام، وكان] ^(١) علي بن الحسين وابنه الباقر يؤديانها عن آبائهما، وكان جعفر يؤديها عن أبيه بعد. وقال أبو الطاهر: وأنا أعطيها عن أبي. [انتهى] وأوصى المنصور بالله بناته بإخراجها عنه بعد وفاته في وصية البنات.

قلت: وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يؤديها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولعل هذا لا ينافي المذهب من عدم وجوبها على الميت؛ لأنها إنما أخرجت صدقة؛ إذ يندب أن يبر الوالد ومن في حكمه بشيء من أنواع البر، كالصدقة، وجعل صورتها صورة الفطرة في القدر والوقت، لا يُدخلها في وجوب الفطرة، وقد ورد أنه يندب في وقت الحج لمن لم يرده أن يتهياً بهيئة المحرم؛ لحرمة الوقت كما يأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل: في صدقة التطوع

الصدقة مستحبة، روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((الرجل في ظل صدقته يوم القيامة)) ويستحب فيها الإسرار والإعلان؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقة السر تطفي غضب الرب، وصدقة العلانية تقي ميتة السوء)). ويحصل المقصود بأن يرسم فيه مسائل عشرًا:

المسألة الأولى: يكره للرجل أن يتصدق بصدقة مع حاجته إليها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خير الصدقة ما كان عن ^(٢) ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول)) قال أبو هريرة: معناه عن فضل العيال. ويكره للرجل أن يتصدق على الأجانب وأقاربه وأرحامه محتاجون؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج)) فيحتمل أن يكون معناه: لا يقبل الله التطوع أصلاً وعليه فريضة، وفيه دلالة على وجوب نفقة ذوي الأرحام، ودليل على أن وجوب

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في المخطوط: على، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

الفرض يمنع من قبول النافلة. ويحتمل أن يكون معناه: لا يقبلها كقبوله إذا تصدق بها على ذوي الرحم، وهذا أقرب إلى المذهب أن يصح الفرض ولو تعدى به الرحم، ويكون ذلك من باب «لا إيمان لمن لا أمانة له» أي: لا إيمان كامل. وفي حديث آخر: ((ما أفلح^(١) رجل احتاج أهله إلى غيره)). منقول من الضياء بخط سيدنا العلامة الزاهد حسن بن أحمد الشيباني رحمته الله. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(١) في المخطوط: أقبح، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الخمس)

أصله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ [الأنفال ٤١] الآية. ومن السنة قول النبي ﷺ: ((في الركاك الخمس)) ويروى أنه سئل عنه فقال: ((هو الذهب والفضة [اللدان] (١) خلقها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض)) والركاك: عبارة عن الشيء المغيب في الأرض، من ركاك الرمح إذا غيب أسفله في الأرض. والركاك: الصوت الخفي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم] والمراد هنا بالركاك المعدن والدفين. وفعله أيضاً: فإنه خمس غنائم الطائف - يعني: بلادها، لا الطائف فأهلها أسلموا طوعاً - وبني المصطلق، وهم بطن من خزاعة. الاصطلاح في اللغة: الصوت الشديد. عنه ﷺ: ((ليس منا من صلق ولا حلق ولا دعا بالويل والثبور)).

(فصل: في بيان من يجب عليه الخمس، وما يجب فيه)

واعلم أن الخمس (يجب على كل غانم) سواء كان ذكراً أم أنثى، غنياً أو فقيراً، مسلماً أو كافراً، في خطتهم أو خططنا - وإنما وجب على الكافر لأنه ليس تطهرة كالزكاة - بالغاً عاقلاً أم صبياً أم مجنوناً، ويجب في حق غير العاقل على وليه كغيره، حرراً أم عبداً، وفيما غنم العبد يجب الإخراج على السيد، ويدخل في ذلك المكاتب، ويخرجه بنفسه في الحال ولا ينتظر حتى يرق أو يعتق؛ إذ له ولاية على إخراج ما يجب عليه من ذلك لولايته على المال.

وإنما يجب الخمس إذا كان له قيمة في القيمي أو لا يتسامح بمثله في المثلي، فإن كان لا قيمة له أو يتسامح بمثله لم يجب على الغانم إخراج ذلك، ولا يعتبر لو كان باقياً في يد الغانم حتى صار له قيمة أن يجب عليه، بل قد سقط من أول الأمر؛ لعدم القيمة، فلا يجب من بعد. فلو أخذ دفعة لا قيمة لخمسها، ثم دفعة أخرى لا قيمة أيضاً

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

لخمسها وإذا ضم الجميع صار للخمس قيمة والدفعة الأولى باقية وجب الخمس، لا^(١) إن كانت قد تلفت فلا يجب، فتأمل.

واعلم أنه لا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس، بل يجب عند الاغتنام في الحال، ولا النصاب أيضاً، فيجب في القليل مهما كان لخمسه قيمة كما مر.

سَأَلَتْ: ويجب الخمس (في ثلاثة) أصناف:

الصنف **(الأول: صيد البر والبحر)** وذلك كالظباء والأوعال ونحوها [وسائر الطيور والسمك والجراد والبيضان ونحو ذلك سواء، وضابطه: كل صيد في بر أو بحر طيراً أو غيره] فإنه يجب فيه الخمس سواء كان يؤكل أم لا، كالفهد ونحوه مما يتفجع به. ويجب الخمس على الأكل لحم الصيد سواء كان نيئاً أو مطبوخاً؛ إذ يجب في العين.

(وما استخراج منهما) يعني: من البر والبحر **(أو أخذ من ظاهرهما)** وقد ذكر الإمام من ذلك تسعة أشياء، ونحن نذكر تبعاً لذلك ما يلحق بها. قال **جَدِّكَ**: **(كمعدن)** والمعدن ما غيبه الله في بر أو بحر. والدفين: ما غيبه آدمي. وذلك المعدن: كالذهب، والفضة، والحديد، والزجاج، والشب، والكحل، والكبريت، والقيز، وهو: دهن أسود ينبع من الأرض تدهن به السفن، والملح سواء كان جبلياً أو بحرياً وإن كان أصله الماء فقد استحال إلى ما يجب فيه الخمس كاستحالة التراب إلى ذهب أو فضة أو نحوهما، والنحاس، والزرنيخ، والزئبق، والرصاص، والفصوص، والفيروزج، والزربرد، والزمرد، والنفط، وهي: عين يستصبح منها تتبع من الأرض يسقى بها السراج ونحوه، ويروى أنه معدن كالشب إذا هبت الريح صار ناراً يضيء كالسراج، والعقيق، والجزع، والجص، والمغرة، ويروى أنه تراب أحمر الذي تحمر به الأمراء الكتب، وكذا البياض والحرض؛ إذ هي معدن، لا النورة والحجارة والتراب والماء.

إن قيل: ما الفرق بين الجص والنورة مع أنها حجارة لا يصيران للانتفاع جميعاً إلا بعد الإحراق؟ لعله يفرق بأن النورة حجارة ملقاة على وجه الأرض، بخلاف الجص

(١) في (ج): «إلا».

فهو معدن يوجد في بعض البلدان، ويتأمل، والله أعلم.

(و) الثاني: (كتر) والكتر: هو الركاز، وهو ما غيبه الأدمي في باطن الأرض. فمن وجده وجب عليه خمسه إذا كان (ليس لقطه) فإن كان لقطه فله حكمها، وقد مر، وتتميز الغنيمة من اللقطة بحاصل هو أن نقول: إما أن يكون منبذاً على وجه الأرض أم مدفوناً، إن وجد على ظهر الأرض فالعبرة بالدار، فإن كان في دار إسلام فللقطة ولو من ضربة الكفار، وسواء كان يتعامل بها المسلمون أم لا، وإن كان في دار الكفر فغنيمة يجب خمسه، وسواء كان من ضربة الكفار أو المسلمين، وسواء كان يتعامل بها الكفار أم لا، وسواء كانت الأحكام منقطعة بيننا وبينهم أم لا، فإن وجد في فلاة حكم له بأقرب بلد إليه، فإن استويا فالعبرة بالضربة، [فإن لم تكن فلقطة] (١) وهو المقرر عليه للمذهب؛ تغليباً لجانب الإسلام، كغسل الميت والصلاة عليه.

وأما إذا كان في باطن الأرض فالذي لا ضربة فيه أو قد انطمست أو التبتت أو مما لا ضربة فيه (٢) فحكمه حكم الذي يوجد على ظهرها العبرة بالدار، وبأقرب بلد في الموجود في الفلاة، فإن استويا فللقطة حيثئذ؛ تغليباً لجانب الحظر. وما كانت ضربته قائمة لم تطمس: فإن كان ضربة الكفار في دار الكفر فغنيمة يجب خمسه، وإن كان ضربة الإسلام في دار الإسلام فللقطة له حكمها، وإن كانت في دار الكفر وضربة الإسلام فهو غنيمة، إلا إذا كان قد ملكها - أعني: الدار - المسلمون قديماً فهو لقطه [حيث لم يتعامل بها الكفار، وإلا فهو غنيمة ولو قد ملكها المسلمون من قبل، وإن كان ضربة الكفار في دار الإسلام فهو لقطه] (٣) ولو قد ملكها الكفار (٤).

(١) ما بين المعقوفين مستفاد من هامش شرح الأزهار.

(٢) لعله أراد: أو مما لا يضرب كما في هامش شرح الأزهار، وإلا فقد تقدم: فالذي لا ضربة فيه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) وفي شرح الأزهار: وإن كانت ضربة الكفر في دار الإسلام فغنيمة إن كان قد ملكها كفار من قبل، وإلا فللقطة. وفي هامشه على قوله: (إن كان قد ملكها كفار من قبل) ما لفظه: قلت: إن لم يتعامل به المسلمون. (بحر) (قرد). ومثله في البيان وهامشه.

وضابطه: العبرة بالضربة والدار: إن اجتمعا حكم بما هما عليه كضربة إسلام في دار إسلام فلقطة، وعكسه غنيمة، وإن اختلفا كضربة إسلام في دار الكفر فالعبرة بالضربة إلا أن يكون قد ملكها الآخرون ولم يتعامل بها أهل الضربة، وإلا حكم بالضربة والتعامل، لا بالدار ولو قد ملكها الآخرون.

(و) الثاني والثالث: ما استخرج من البحر، وذلك نحو **(درة وعنبر)** فالدرة مما يؤخذ من باطن البحر، والعنبر من ظاهره، واللؤلؤ وهو كبار الدر، وهو أبيض، ومن ذلك الياقوت والمرجان، وهو الخرز الأحمر، والكافور، يروى أن العنبر شجر ينبت في البحر يطفو، ويروى أنه روث سمك^(١). قال الإمام يحيى رحمته الله: وحري بالعاقل أن ينظر إلى حقارة الدنيا وهوانها على الله تعالى، ولهذا رفضها كل زاهد، فأعلى أدامها العسل وهو رجيع ذباب، وأشرف لباسها الحرير وهو من دودة، وأعلى الطيب المسك والعنبر وهما من دابتين برية وبحرية، وهذا دليل على حقارتها وهوانها على الله تعالى.

(و) الرابع: ما استخرج^(٢) من ظاهر الأرض، وهو ما أشار إليه بقوله: **(مسك)** ففيه الخمس، والمسك من طبي، قيل: ذي ناب، وكذا الزباد أيضاً من حيوان، يروى أنه الهر. وقيل: المسك دم الغزال ينعقد في السرة بقدرة الله وصنعه ثم ينقطع فيكون منه النوافج.

(و) الخامس: (نحل) فيجب في النحل إذا أخذت خمسها إذا كانت من المباح، والإخراج من العين متعذر فتجب القيمة أصالة، وإذا لم يخرج الخمس حتى مضى عليه أعوام كثيرة لم يشارك الفقراء في النسل والعسل المتزايد من جميع النحل لبقاء الخمس فيها، ولا فيما تناسل منها؛ لما قلنا: إن الواجب هو القيمة أصالة لتعذر الإخراج من العين، فكأنه قد ملك الجميع يوم وجدها وثبت في ذمته خمس قيمة الكل، فتأمل. وكذا في حيوان الزباد فيجب عليه خمسه بالتقويم ثم لا شيء عليه بعد

(١) العنبر ليس روثاً ولا من السمك ولا ينبت في البحر، بل هو قيء نوع من الحيتان يسمى حوت العنبر، طوله يصل إلى ٢٠ متراً.

(٢) في (ج): «يستخرج».

ذلك فيما يخرج من الزباد، إلا أن يقصد اصطياًه للتجارة أو الاستغلال فله حكم ذلك. ويجب الخمس في دود القز إذا أخذت من مباح، وكذا الحرير إذا أخذ معها قبل حوزها، وكذا يجب في حيون الزباد كذلك إذا أخذ من مباح ومن الزباد الموجود فيه قبل حوزها، فتأمل.

(و) يجب في (حطب) أخذ من مباح أو من ملك وعادته أنه لم ينبت (وحشيش) أيضاً كذلك حيث **(لم يغرّسا)** ولا نبتاً، فأما إذا غرّسا أو نبتاً ففيهما العشر كما مر في الزكاة، وفيما إذا كان الحطب في الملك مما عادته أن ينبت أو لا، أو في المباح كذلك في وجوب العشر أو الخمس فيه الحاصل المتقدم في الزكاة، فراجعه هناك، فالذي يجب فيه الخمس: هو ما ينبت من دون منبت ولا جرت العادة بتنبيته، وإلا وجب فيه العشر. ويجب في شجر الكاغد والسلب ونحوهما كالحشيش والحطب.

نعم، فيجب الخمس في هذه الأشياء من المعدن وغيره **(ولو)** أخذت **(من ملكه)** يعني: من ملك الواجد لها، فلا يكون تملكه للموضع تملكاً لما وجد فيه من ذلك **(أو)** أخذت أيضاً من **(ملك الغير)** فملك الغير لمكانها لا يكون تملكاً لها، فلا تكون له، بل للواجد لها، كمن وجد معدناً في أرض غيره أو كنزاً أو نحو ذلك، وسواء كان من جنس الأرض كالتراب المعدن حيث لم يكن قد وصل الإحياء إليه، وإلا فللمالك لإحيائه، أو لم يكن من جنس الأرض كالذهب والفضة ونحوهما. وهذا إذا لم يعد له من ملك الغير حائزاً، وإلا فللمعد له في ملكه الحائز كما سيأتي في باب الصيد لو توحل الصيد في أرض الغير أو نحو ذلك، فتأمل.

سَأَلَتْ: ومن وجد في داره أو أرضه مالا فادعى أنه له فلعله يقبل ولا يمين عليه؛ إذ اليد له ولا منازع له، وليس للإمام المنازعة، وإلا لزم في كل ذي يد على مال له، والله أعلم.

(و) يجب الخمس أيضاً في (عسل مباح) كالذي يؤخذ من شواهد الجبال وبطون الأودية وعلى الأشجار ونحو ذلك، فيجب على الواجد له فيه الخمس. **فَرَعٌ:** ولو عسل النحل في ملكه فإنه يكون كالحشيش في ملكه يجب فيه الخمس،

ويجوز للغير أخذه ويخمسه ما لم يعد له ذلك المكان جائزاً ففيه العشر ولا يجوز للغير أخذه، فتأمل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(و) الصنف (الثاني) مما يجب فيه الخمس: **(ما يغنم)** من الكفار أو البغاة مما أجنبوا به، وذلك **(في)** حال **(الحرب)** أو في غيرها، لكن بنى الإمام، على الأغلب، إلا ما أخذ بالتلصص فلا خمس على الآخذ فيه ولو بإذن الإمام وهو الأزهار في السير: «ولغير المستأمن أخذ ما ظفر به ولا خمس عليه». وكذا ما ملكه الإمام بإجلاء أهله عنه لا^(١) خمس عليه، وأما الصنفي فيجب فيه الخمس، وكذا الكنز أيضاً إن كان لقطعة فظاهر لا خمس في ذلك، وإن كان غنيمة وجب على الآخذ له الخمس فيه **(ولو)** كان المغنوم في الحرب أو غيرها **(غير منقول)** كالأراضي والدور والغيول الداخلة تبعاً للأرض والأشجار ونحو ذلك من غير المنقول فإنه يجب فيه الخمس. وهذا - أعني: غير المنقول - خاص في الغنيمة من الكفار، لا البغاة؛ إذ لا يغنم عليهم إلا ما أجنبوا به في حال الحرب كما مر.

(و) اعلم أنه إنما يجب الخمس في الغنيمة إلا **(إن قسم)** بين الغانمين يعني: عزم الإمام على قسمته بين الغانمين؛ إذ التخميس قبل القسمة، فإذا عزم كذلك أخرج الخمس أولاً ثم قسم الباقي بين الغانمين، وأما إذا لم يعزم الإمام على قسمته بل رأى تركه في يد أهله على خراج يؤدونه أو على أن يمن بذلك عليهم فلا خمس في ذلك.

(إلا) أنه يستثنى للغانم شيئاً لا يجب عليه فيه خمس، وذلك إذا غنم **(مأكولاً له)** وإنما يستثنى له المأكول إن أكله [ولو كان حيواناً وأكله أيام الحرب فيجوز ذبحه، وكذا المشروب فإنه لا خمس عليه في ذلك، وذلك كالعسل للحاجة]^(٢)، وكذا المشموم الذي يسرع إليه الفساد أيضاً كالريحان، لا ملبوس فإنه^(٣) يجب عليه فيه

(١) في (ج): «ولا».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «فهو».

الخمس، وهو مفهوم قوله: «مأكولاً له». **(و) كذا لو كان المغنوم مأكولاً أو مشروباً (لدابته)** يعني: لدابة المجاهد فإنه لا خمس عليه في ذلك كماكول له ومشروب، وكذا عبيده ومن يتعلق به من الخدم ونحوهم، فتأمل.

وإنما يستثنى له المأكول والمشروب بشرطين:

الأول: أن يكون **(لم يعتض منه)** يعني: لم يكن قد أخذ في ذلك عوضاً ببيع أو نحوه، وأما إذا قد اعتاض به فإنه يجب عليه الخمس ولو كان العوض مأكولاً له ولدابته، بل ولو كان العوض من جنسه؛ لأنه إنما يستثنى له على أنه يحتاجه بنفسه لنفسه أو لدابته، فمهما عاوض به وجب عليه الخمس في ثمنه، فيقسم الثمن بين الغانمين، ولا ينتقض البيع حيث أجاز الإمام.

إن قيل: قد مر: «ولا يبتع أحد ما لم يعشر أو يخمس» وكيف تلحق الإجازة من الإمام ولم يحصل قبض - فهو يقال: هذا خاص بدليل، وهو قول الوصي كرم الله وجهه للذي باع معدناً وجدته وباعه بمائة شاة فأخذ الوصي كرم الله وجهه خمس الغنم، وقال: «ما أراه إلا عليك» وقوله حجة، فتأمل، والله أعلم.

(و) الشرط الثاني: أن **(لا)** يكون المأكول قد **(تعدى كفايتها)** يعني: زاد على كفاية المجاهد ودابته وعبيده أيضاً أو خدمه **(أيام الحرب)** بأن يكفيه من ذلك أيام الحرب دون ذلك المأكول فإنه يجب عليه فيما زاد على الكفاية الخمس، وليس لهم أن يتزودوا منه في الأوب إلى دار الإسلام، بل الكفاية فقط في حال أيام الحرب ويخمس الزائد. وهذا حيث قد أذن الإمام له بأن من غنم شيئاً فهو له فيخمسه ويضمه إلى نفسه، لا إن لم يأذن له الإمام بالتمليك لما غنم فإنه لا يجوز له أن يخمس الزائد، بل يجب عليه رد الزائد جميعه إلى جملة المغنم حتى يخمسه الإمام مع غيره من المغنم، فتأمل.

(و) الصنف (الثالث) مما يجب فيه الخمس أشياء ثلاثة، وهي: **مال (الخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة)** وسيأتي تفصيل كل واحد منها قريباً إن شاء الله تعالى.

(فصل): في بيان مصرف الخمس

(و) اعلم أن (مصرفه من في الآية) الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١] وإنما قال: «من في الآية» هنا، وفي الزكاة: «من تضمنته الآية» لتدخل هناك المصالح ضمناً، لا هنا فكأنه مصرح به؛ لذكر سهم الله، وهو لا يصرف إلا فيها؛ إذ هو المراد، فتأمل.

وهاك تبين المصارف الستة المذكورة في الآية الكريمة:

(فسهم الله) تعالى المرسوم بقوله عز وجل: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يصرف **(للمصالح)** المقربة إلى الله تعالى من مصالح المسلمين العامة لا الخاصة، كبناء المساجد والحصون والطرقات، وحفر الآبار، وإصلاح السقايات، وما يجري مجرى ذلك، والإنفاق على أهل العلم المدرسين، والمتدرسين؛ إذ تؤول مصلحتهم إلى عامة المسلمين، والمفتين والحكام، وإن احتيج إلى العامل عليه أعطي أجرته من هذا السهم؛ إذ هو من المصالح العامة لحفظه للمسلمين، وكذا عتق الرقاب، وتحصين الحصون التي للمسلمين، والتأليف للمسلم والكافر ممن يحتاج إلى تأليفه. لا يقال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [المائدة:١٢٠] فما وجه ذكر السهم له؟ إذ صرفت عن إرادة تمليكه القرينة العقلية، وأن المراد غيره من المصالح المقربة إليه، وإن لم تكن القرينة معينة بل صارفة فقط فقد عين بالسنة، فتأمل.

(وسهم الرسول ﷺ للإمام) الأعظم، عنه ﷺ: ((إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان لمن يقوم مقامه من بعده)) والمراد حيث تنفذ أوامره ونواهيه في ذلك البلد التي وجب فيها ^(١) الخمس. ويستحق الإمام سهمه من الخمس ولو كان الذي وجب عليه الخمس والداً للإمام أو ولداً أو هو الغانم نفسه؛ لأن ذلك بتخصيص الله تعالى له، ولعل الوجه كون ولايته إليه فيما وجب عليه وفيما وجب على غيره، فإذا

(١) في (ج): «فيه».

قبضه بالولاية فقد خرج عن كونه خمسه و^(١)خمس ولده أو والده فيستحق حصته منه، ولا يناقض ما يأتي: «وفي غير المنفق».

هذا **(إن كان)** في الزمان إمام وتنفذ أوامره ونواهيه في ذلك البلد الذي وجب فيه الخمس **(والإ)** يكن أو لا تنفذ أوامره ونواهيه **(فمع سهم الله)** تعالى، يعني: فيصرف سهم الرسول حيث يصرّف سهم الله تعالى، وذلك في المصالح العامة المقربة إلى الله تعالى.

(و) المصرف الثالث الذين ذكرهم الله تعالى هم قرابة النبي ﷺ (أولو القربى الهاشميون) يعني: من تناسل من هاشم بن عبد مناف، ويدخل الإمام معهم، لا مواليتهم، وهم آل علي رضوان الله عليه، وآل جعفر، وآل عقيل، هؤلاء الثلاثة أولاد أبي طالب، وآل الحارث بن عبدالمطلب، ويدخل في ذلك من حسن إسلامه من أولاد أبي لهب لعنه الله، جاء له من الولد ثلاثة: عتيبة الأصغر قتيل الأسد بالشام بدعوة النبي ﷺ، وعتبة، ومعتب، أسلما وحسن إسلامهما، وأختهما درة أسلمت، وثبتا مع النبي ﷺ يوم حنين.

فائدة: كان لعبد مناف خمسة أولاد: هاشم بن عبد مناف، جد النبي ﷺ. والمطلب بن عبد مناف، وهو جد الشافعي رحمته الله، فهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن كندة بن زيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف. والثالث من أولاد عبد مناف: عبد شمس بن عبد مناف وهو جد بني أمية، وعثمان منهم. والرابع: نوفل بن عبد مناف، جد بني نوفل، وجبير بن مطعم منهم. والخامس: أبو عمرو بن عبد مناف، ولا عقب له. والمطلب كفل عبد المطلب بن هاشم جد النبي ﷺ؛ لأنه ولد في المدينة ومات أبوه فمضى إليه المطلب وقدم به مكة وهو رديفه وعليه ثياب رديثة، فإذا سئل عنه استحيا أن يقول: ابن أخي، وكان يقول عبدي، فلما وصل منزله ألبسه ثم أخرجه وقال: هذا ابن أخي، فسمي بذلك

(١) في (ج): «أو».

عبدالمطلب، وكان يسمى شيبه الحمد؛ لأنه ولد وفي رأسه شعرة بيضاء، والله أعلم.
وإنما يستحق هذا السهم الهاشميون **(المحقون)** يعني: الذين هم متابعون لأئمة
الحق، المؤمنون، فلا يستحقه المبطلون، كالباغي على إمام الحق، وكذا الفاسق وإن
كان متابعاً له؛ لفسقه.

(و) الذي يستحقه الهاشميون من الخمس **(هم فيه)** يعني: في [ما يستحقون من]
الخمس **(بالسوية ذكراً وأنثى)** فلا يفضل الذكر على الأنثى، **(غنياً وفقيراً)** فيصرف
في الغني كما يصرف في الفقير، وقد جاء أن النبي ﷺ أعطى عمه العباس من
الخمس مئة ثوبه من الدراهم مع أنه كان غنياً، يروى أنه كان له عشرة أرقاء - وقيل:
عشرون - يتجرون له، وقد أخذ من صحة الصرف في الغني الهاشمي جواز الأخذ
من الغنيمة نصاباً فما فوق دفعة واحدة أو دفعات، فتأمل.

فَرَعٌ: (و) يجب أن (يخصص) سهم بني هاشم بينهم على السواء، سواء كان
الصارف الإمام أو رب المال، وذلك **(إن انحصروا)** في ميل بلد الصارف، سواء كان
الإمام أو غيره. وهذا إنما يقع انحصارهم في الزمان الماضي، لا وقتنا فهو متعذر، إلا
أن يكون الصارف في بلد من القرى التي لم يسكنها كثير منهم مع إمكان حصر
الموجودين، **(وإلا)** يمكن انحصارهم **(ففي الجنس)** يصرف سهم بني هاشم في
جنسهم بحسب الاتفاق من غني أو فقير، ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر، إلا أنهم إذا
كانوا في بلد وهم مستحقون جميعاً فلا وجه لتخصيص بعضهم دون بعض، بل
يصرف في الموجودين في البلد جميعه وجوباً، إلا أن يفضل أحدهم بزيادة أخصية من
طلب علم أو زيادة حاجة أو كثرة فوائد فيه للمسلمين أو نحو ذلك، فيجوز في
الخمس كالزكاة في جواز التفضيل لتعدد والسبب والإيثار لمرجح أيضاً، لعله ما لم
يجحف بالآخرين، وأن يرد في المخرج المستحق.

(و) يجب أن تكون (بقية الأصناف) المذكورة في الآية بعد ذوي القربى، وهم:
اليتامى، والمساكين، وابن السبيل **(منهم)** يعني: من بني هاشم، فإذا وجد اليتيم أو
المسكين أو ابن السبيل من بني هاشم ومن غيرهم فهو منهم أقدم وجوباً؛ لتأكيد

المصلحة فيهم بقربهم^(١) من النبي ﷺ وتحريم الزكاة عليهم، ويروى عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال عند أن قرأ هذه الآية: «اليتيم يتيمنا، والمسكين مسكيننا، وابن السبيل ابن سبيلنا» وهو لا يقول ذلك إلا [عن] توقيف.

نعم، اليتيم: هو من فقد أباه من الأدميين. ومن الأنعام أمه؛ إذ هي التي ترزقه. ومن الطيور أبويه معاً أو أحدهما؛ إذ يتعاقبان له بالطعام والشراب، فتأمل.

(ثم) إذا لم يوجد أحد هؤلاء الثلاثة الأصناف من بني هاشم في الميل صرفت السهام الثلاثة إلى من كان موصوفاً بأحدها **(من)** أولاد **(المهاجرين)** مع النبي ﷺ الهجرة الكبرى التي إلى المدينة، أو الصغرى التي إلى الحبشة؛ لأن الغنائم على قدر العناية، وعناية آبائهم أبلغ، والذرية تتبع حكم الآباء؛ ولهذا امتن الله على بني إسرائيل الموجودين في زمن النبي ﷺ بالنعمة التي أنعمها على آبائهم بقوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٤٠]، وقد أخذ منها جر الولاء، وهو مأخذ جيد^(٢)، وأيضاً ذمهم بعضيان آبائهم من قتل الأنبياء وغير ذلك في آيات كثيرة، فهو يدل على أنه يلاحظ الابن بما فعل أبوه من خير أو شر، ومن ذلك: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] ويروى أنه الجد السابع، وقد جاء عنه ﷺ: ((الأذان في الحبشة، والقضاء في الأنصار)) فخص ﷺ بالحبشة بالأذان لأجل بلال، وكذا الأنصار بالقضاء لأجل معاذ بن جبل.

والمراد بابن السبيل هنا: عدم وجدان ما يبلغه محله وإن كان غنياً كالزكاة.

(ثم) إذا لم يوجد من هو متصف بأحد الثلاثة من أولاد المهاجرين صرف إلى من اتصف بأحدها **(من)** أولاد **(الأنصار)** للنبي ﷺ، وهم الأوس والخزرج أهل يثرب، وقد نزل فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الآية، ولا شك أنهم أخص من سائر المسلمين بذلك.

(١) في (ج): «لقربهم».

(٢) في (ج): «حيلة».

(ثم) إذا لم يوجد من هو كذلك من أولاد المهاجرين ولا أولاد الأنصار بعد الهاشميين فإنه يصرف إلى من كان يتيمًا أو مسكينًا أو ابن سبيل **(من سائر المسلمين)** وهذا الترتيب واجب بين آل هاشم ومن بعدهم من المهاجرين والأنصار، سواء كان الصارف للخمس الإمام أو غيره، وأما بين المهاجرين ومن بعدهم والأنصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط. ومن كان قريباً يتيماً مسكيناً وابن سبيل صرف إليه سهام^(١) هؤلاء الأربعة. ويشترط الفقر في اليتيم وابن السبيل إذا كانا من غير بني هاشم، فلا يعطى إلا دون النصاب، بخلافه من بني هاشم فلا يشترط، فيجوز أن يأخذ ولو أكثر من نصاب من سهم ذوي القربى. والمراد بالفقر في ابن السبيل أن لا يجد ما يبلغه مقصده في الحال ولو كان غنياً في بلده.

فَرْعٌ: ويجوز صرف الخمس في واحد من هذه الأصناف، ولعل ذلك مع عدم سائر الأصناف؛ لثلا يناقض ما مر، أو يصرف مع وجودهم ولا حاجة لهم، فله الإيثار مع عدم الإجحاف ولو في صنف أو واحد من الصنف، ولا مناقضة لما مر؛ إذ المراد فيما مر مع الوجود والحاجة فيجب التقييد، فتأمل.

مَسْأَلَةٌ: ولا يصح من الإمام أن يرى من عليه الزكاة أو الخمس أو شيء من المظالم قبل قبضها منه ولو كان مصرفاً لها، إلا بتوكيل للقبض ثم يصرفها في نفسه لذلك.

مَسْأَلَةٌ: (وتجب النية) في إخراج الخمس كالزكاة، وليست بنية حقيقة؛ ولذا لزم على الكافر، ولو كانت كذلك فهي عبادة ولا تصح منه، والمراد هنا التمييز بقصده أن ذلك المخرج خمس، وإن لا يميز لم يعتد به خمساً؛ إذ يصير المخرج لعدم قصده كذلك كسائر المخرجات من المال من الزكاة والديون وغيرها، فلا يميز الخمس إلا بقصده، والله أعلم.

(١) في (ب): سهماً من، وفي (ج): سهان، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

سَأَلَتْ: (و) يجب إخراج الخمس (من العين) التي وجب إخراجها منها، فلا يعدل إلى القيمة، ويكون أيضاً قبل إخراج المؤن والغرامة **(إلا)** أن يخرج القيمة **(للمانع)** منع عن الإخراج من العين أجزاء القيمة ولو أمكن المثل؛ لظاهر الأزهار، فيعدل إلى القيمة ولا يجب العدول إلى الجنس. والعبرة بقيمته حال اللزوم لا حال الصرف إذا كان باقياً، وإلا فقيمته يوم الاستهلاك. والمانع نحو: أن يكون الذي يجب إخراج الخمس منه شيئاً واحداً وهو لا ينقسم كالفض أو نضره القسمة كالسيف ونحوه والحيوان الواحد، وكذا النحل؛ إذ لا يمكن إخراج الخمس منها؛ لتلازمها وعدم إمكان فك بعضها عن بعض؛ لأن لها سلطاناً واحداً، ولعله يصح أن يخرج خمسها مشاعاً. وكذا لو كان قد استهلك العين حساً، لا حكماً فيخرج خمسة مستهلكاً كذلك.

فَرَعٌ: ويخرج الخمس من المعدن قبل إخلاصه، فإن أخلصه فقد استهلكه حكماً، وهو لا يمنع الإخراج من العين؛ إذ معظم المنافع باقية، فيخرج الخمس من الخالص، ويكون قبل إخراج المؤن، فيخرج خمسة بعد السبك، ويجب إخراج خمس التراب الذي يخرج من الخالص كالحبث إن كان لا يتسامح به، ويلزمه إخراج [قيمة خمس] ^(١) ما تلف من التراب لأجل الإخلاص - إذ هو متعد بالإخلاص قبل التخسيس - إن كان قد حصل نقص وكان للناقص قيمة، وإلا فلا، فتأمل.

سَأَلَتْ: (و) يصرف الخمس (في غير المنفق) من الصارف، لا فيه فلا يجزئ كالزكاة، ولا في أصوله وفصوله. وهذا في غير الإمام، لا هو فيأخذ سهمه ولو من منفقه أو أصله أو فصله أو من نفسه إذا كان هو الغانم، وفي ولده أو والده؛ لأنه أخذه بتخصيص ^(٢) الشرع، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: بمخصص، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(فصل): يتضمن ذكر الخراج والمعاملة وأحكامهما

وهاهنا نذكر حصر الأرض المستفتحة وإن كان الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ذكرها في الأزهار مفرقة فهو حصر مقرب لحفظها.

اعلم أن الأرض المستفتحة على ستة أنواع:

الأول: ما افتتحة المسلمون عنوة، فإنهم يملكونها بالقسمة إذا قسمها الإمام بينهم بعد إخراج خمسها، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أراضي خيبر.

الثاني: ما أسلم أهلها طوعاً، فهي باقية لهم عشرية، كأرض اليمن والحجاز، وهو ما بين جبل الطائف ومدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمي الحجاز لحجزه بين نجد وتهامة، هذا في الأصل.

الثالث: ما أحيها رجل مسلم من الأرض الموات، [فيملكها، ولا خمس عليه فيها. والأرض الموات هي] ^(١) التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد.

الرابع: ما أجلي عنها أهلها، فإن كان يبايغف فهي غنيمة، وبغيره وتكون بهيبة الإمام ملك له، ولا خمس عليه فيها، وسيأتي قريباً بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامس: ما افتتحتها المسلمون قهراً وتركها الإمام ^(٢) في يد أهلها على مقاسمة، كبعض خيبر، أو على خراج موضوع، كأرض الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفة، وسميت سواداً لكثرة خضرتها، لا الكوفة نفسها؛ لأنه اختطها المسلمون في زمن عمر بن الخطاب على يد سعد بن أبي وقاص.

السادس: ما صولح عليها أهلها وهم في منعة، كأهل نجران. وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

سَأَلَتْ: (و) حقيقة (الخراج) هو (ما ضرب على أرض) من أراضي الكفار ونحوها مما لا يحول، كالدور ونحوها من مساكنهم ^(٣) وهي التي (افتتحها) الرسول

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «المسلمون».

(٣) سيأتي ما يخالف هذا ص (١٠٢٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو (الإمام) بعده (وتركها في يد أهلها) المأخوذة عليهم (على تأديته) يعني: على تأدية ما فرضه عليهم من ذلك أو دونه في كل عام. ولا تجب النية في المدفوع خراجاً. وذلك كسواد الكوفة والشام ومصر وخراسان، فإن المسلمين افتتحوها وتركوها في يد أهلها على خراج ولم يقسموها.

(و) حقيقة (المعاملة) هو ترك الأرض المغنومة كذلك في يد أهلها (على نصيب من غلتها) من ثلث أو ربع أو نصف، ويتكرر بتكرر الغلة، ويجب تسليمه من عينها، لأن المسلمين شركاء في الغلة، إلا برضا من إليه الولاية بتسليم القيمة أو من الجنس، بخلاف الخراج فهو يؤخذ في السنة مرة من غير نظر إلى كثرة غلول الأرض وقتلتها، ويكون ذلك على حسب ما وضعه الإمام. ويتفق الخراج والمعاملة في عدم وجوب النية عند الإخراج له، ولا يعتد بما أخذه الظالم غصباً - كالزكاة - منها.

فائدة: والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين: أحدهما: ما مر من أنه يؤخذ الخراج في السنة مرة فقط، بخلاف المعاملة فبحسب تكرار الغلة. الثاني: أن الثمرة إذا أدركت أخذ الخراج ولو لم يمكن الأداء، بخلاف المعاملة فإنها لا تؤخذ إلا بعد الإدراك والتمكن من الأداء.

مَسْأَلَةٌ: (وله) يعني: لأهل الأرض الموضوع عليها الخراج أو المعاملة (فيها) يعني: في تلك الأرض (كل تصرف) من بيع وهبة ووصية ووقف ونذر وغيرها، لكن الوقف ونحوه من القرب إذا صدر ممن يصح منه، وذلك بعد إسلام صاحبها أو اشتراها مسلم. وكذا يصح جعلها مسجداً ونحوه، وإذا تصرف بها من هي في يده لم يسقط الخراج أو المعاملة بذلك، إلا أن تجعل مسجداً أو طريقاً أو مقبرة سقط عنها ما عليها من الخراج إن جعلها بنفسها، لا إن وقفت على طريق أو مسجد أو منهل فلعله لا يسقط الخراج.

وحاصل الكلام في الأرض الخراجية وأرض المعاملة أنها باقية في يد أهلها ملك لهم؛ لا أن^(١) لهم فيها حقاً فقط، ويترتب على ذلك أمور: منها: أنه يصير بها من هي

(١) في المخطوط: لأن، والصواب ما أثبتناه.

في يده غنياً إذا كانت قيمتها نصاباً أو معه ما يوفيه، فلا تحل له الزكاة.
ومنها: إذا أتلفها أحد كانت قيمتها لمن هي في يده، لا للمسلمين.
ومنها: صحة وقفه لها وسائر تصرفاته وثبوت التوارث فيها.

سَأَلَتْ: (ولا يزيد الإمام) ولا غيره من سائر المسلمين (على ما وضعه السلف)

من الخراج أو المعاملة، كالذي وضعه الرسول ﷺ أو الصحابة من بعده والأئمة من أهل البيت عليهم السلام، فما قد وضعه الأول منهم لم يجوز للأخر أن يضع زائداً عليه وإن رأى صلاحاً، وكذا لا يزيد على ما وضعه هو في نفسه؛ لأن الوضع الأول منهم أو منه كالحكم، وهو لا يجوز نقضه. هذا إن لم يتغلب عليها الكفار بعد ذلك، فإن غلبوا عليها وافتتحها الإمام فله أن يضع عليها ما شاء؛ لأن الأول قد بطل بغلبة الكفار وصار الافتتاح الآخر حقاً متجدداً، فلو صارت إلى مسلم في حال كونها كفرية - والمراد بعد بطلان حكم الخراج الأول - قبل أن يوضع عليها [شيء] (١) لم يلزمه فيها الخراج.

وقد ذكرت هنا أراضي مما قد وضع عليها السلف.

أما المعاملة فوضعها النبي ﷺ في بعض أراضي خيبر، وذلك نصف الغلة.
وأما الخراج فقد وضعه لأهل ناعم والسلام والقموس، ووضعه عمر بإشارة أمير المؤمنين وحضرة الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم، وضع على كل جريب من النخل مسقي لا يصلح إلا بالماء درهماً وقفيزاً حنطة، وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة، ويجري على ذلك هذا الحكم في غير الكرم مما يشبهه في الثمرة بعد ستين ويثمر في الثالثة أو (٢) يدخل في الرابعة، وقبل أن يبلغ الرابعة يكون كالأرض الخالية فيكون درهماً وقفيزاً حنطة، لا يؤخذ منه حتى يدخلها ويؤخذ في كل سنة مرة ويمهل هذا القدر. وعلى كل جريب من القصبية بتخفيف الصاد

(١) ما بين المعقوفين من هامش البيان.

(٢) في (ج): «و».

المهملة، وهي الأرض التي تزرع قصب السكر، وذلك خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب يصلح للزرع عقر درهماً ومختوماً حنطة، فيكون مثل الأول، وسواء زرعت أم لا حيث تركت تفريطاً؛ فلو جمعت الأرض هذه الأجناس -يعني: صلحت لكل واحد- فبالأكثر يقدر خراجها، وذلك عشرة دراهم وعشرة أصواع حنطة. والمختوم: صاع، وكذا القفيز هنا فالمراد به صاع، ولعله أربعة أنواع: كبير، وصغير، ومتوسطين، فالصغير: صاع، ومتوسط أربعة، ومتوسط ثلاثون. والرابع: أربعة وعشرون. والجريب: هو ستون ذراعاً مضروبة في مثلها^(١)، فيكون على ذلك ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع، يأتي ستة وثلاثين لبنة. وظاهر توظيف عمر أنه لم يجعل على مساكنهم شيئاً، فلو جعلوا بعض الأرض سكناً لم يسقط الخراج بذلك. وهو يؤخذ الخراج مما زرع في^(٢) الأرض، فلو جعلت للكرم وقد وضع عليها خراج الزرع إذا كانت كذلك أخذ منها خراج الكرم، والعكس. وقد وضع أمير المؤمنين - كرم الله وجهه- على النخل والكرم وما يصلح للزرع عشرة دراهم فقط، ولعل الأرض كانت في مدة عمر أقوى من وقت أمير المؤمنين. فأما ما لا يصلح للزرع بل للخضراوات كالكرات ونحوها من سائر الأشجار التي لا ثمر لها ولا تزرع فلا شيء فيها. وما قد ثبت من الخراج في هذه الأرض بفعل عمر فلا يجوز نقضه ولو لمصلحة يراها الإمام؛ لأنه قد فعل بمحضر الصحابة فكان كالحكم فيها جميعاً، وهو أكد بالاجتماع عليه.

(و) يجوز (له) يعني: للإمام (التقص) من الخراج الأول إن رآه صلاحاً.

فائدة: ولا يجوز للإمام بيعها بعد أن جعلها خراجية.

فَرَعٌ: (فإن) التبس هل [قد وضع عليها شيء أم لا فالأصل عدمه، فيضع عليها ما شاء، وإن كان قد وضع على]^(٣) هذه الأرض خراج و(التبس) قدره (فالأقل) يلزم

(١) في المخطوط: مضرور في مثله. والمثبت من هامش شرح الأهار.

(٢) في المخطوط: من.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

وضعه عليها، وذلك الأقل **(مما على مثلها)** وصفتها **(في ناحيتها)** وهي البريد، فما كان من أرض الخراج في بريد هذه الملبس خراجها وضع عليها مثل أقلهن، وإنما وجب الأقل؛ لأنه لا يؤمن الزيادة وهي محرمة، **(فإن)** لم يكن في البريد أرض كذلك أو لم تشابهها أو **(لم يكن)** السلف قد وضع عليها شيئاً كالمبتدأ استفتاحها أو قد ثبت عليها يد الكفار بعد الاستفتاح الأول **(فما شاء)** الإمام أن يضع عليها فعل من قليل أو كثير ولو في السنة مرة أو مرتين أو أكثر بحسب ما يراه الإمام صلاحاً.

سَأَلَتْ: (وهو) يعني: الإمام **(بالخيار فيما لا يحول)** من المغنم كالأراضي والدور والأشجار والأنهار فيخير في ذلك **(بين الوجوه الربعة)** وهي: إما قسمها ^(١) بين المجاهدين بعد التخميس، فيملكونها ويتوارثونها، ويجب عليهم في غلتها الزكاة العشر أو نصفه.

والوجه الثاني: أن يتركها في يد أهلها على خراج يؤدونه كما فعل الرسول ﷺ في بعض أراضي خيبر، ولا خمس في ذلك.

[الوجه الثالث: أن يتركها في يد أهلها على نصيب من غلتها يؤدونه في كل غلة من نصف أو أقل أو أكثر، ولا خمس فيه أيضاً] ^(٢).

الوجه الرابع: أن يتركها لأهلها ويمن بها عليهم يملكونها كما فعل الرسول ﷺ في أراضي مكة، ولا خمس أيضاً في هذا الوجه ^(٣).

ووجه خامس: وهو أن يخرّبها ويقطع أشجارها ^(٤) ويتركها كذلك، وفي ذلك أنزل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ [الحشره] الآية.

وأى هذه الأمور فعل الإمام ورآه صلاحاً لم يحتج إلى مرضاة المسلمين في ذلك، فإن مات الإمام قبل أن يختار أحد هذه الأمور فالخيار إلى المسلمين من أهل الخلل

(١) في (ج): «قسمتها».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) ولا خمس في هذه الثلاثة، يعني في أعيانها، لا في الخراج والمعاملة فهو واجب كما تقدم. **(قرئ)**.

(٤) وبعد أن أحرّبها وأحرقها تكون فيئاً لمن سبق إليها. **(قرئ)**.

والعقد، فإن اختلفوا فالأول. هذا فيما لا ينقل، وأما ما ينقل فإنها تجب قسمته بين الغانمين بعد التخمس؛ إذ لم يرو عن النبي ﷺ في المنقول غير ذلك، إلا في السبي فإنه أرجع بنت حاتم طيء إلى بلادها ومن عليها، ووصف لأخيها ووصل إلى النبي ﷺ وأسلم وحسن إسلامه.

(فصل): في بيان أحكام الخراج

(و) اعلم أنه **(لا يؤخذ خراج أرض)** من الأراضي الخراجية وكذا المعاملة إلا بعد أمرين، هما: **(حتى تدرك غلتها)** تدرك الحصاد؛ لثلا يؤخذ بأفة فيرد ما قد أخذ، **(وحتى تسلم)** ثمرتها الأمر **(الغالب)** من الجراد والضريب والصفار ونحوه، فإن أصابها ذلك سقط الخراج؛ إذ تصير في حكم ما لا يمكن الانتفاع به فلا يلزم فيها الخراج، بخلاف الأرض المؤجرة إذا ذهب زرعها فإنها لا تسقط الأجرة بذلك.

وهذا وجه من أوجه المخالفة بين الخراجية والمؤجرة. وإذا تلف بعض زرع الأرض الخراجية بتلك الآفة السماوية سقط من الخراج بحصة التالف، ويعفى عن اليسير لزوماً وسقوطاً.

وهذا في غير ما شرط فيه الخراج زرع أم لا، لا في ذلك فلا يسقط الشرط بذلك، كما لو ضمنت الأرض الخراجية الأمر الغالب فإنه يضمن ولا يسقط من الخراج بذلك؛ للتضمن للغالب.

وهذا وجه من أوجه الاتفاق بين المؤجرة والخراجية.

فَرَعٌ: ولو غصبت الأرض الخراجية لم يسقط الخراج، ويلزم الغاصب، وتلزمه الأجرة أيضاً لمن هي في يده.

فَرَعٌ: وإذا مات من عليه الخراج أو المعاملة قدم كفنه على الخراج، لا المعاملة فتقدم على الكفن؛ لأن الخراج كالدين، والمعاملة كالزكاة.

فَرَعٌ: وإذا تلف الزرع في الجرن قبل أن يؤخذ الخراج سقط الخراج إذا لم يفرط ولا زاد على المدة المعتادة.

فَرَعٌ: ويجوز تعجيل الخراج ولو لأعوام، وإذا مات المعجل لم يجب رد ما عجل إذا بقيت الأرض الخراجية تحت يد ورثته، لا المعاملة فلا يصح تعجيلها.

فائدة: الحماية للزرع من القرودة والجراد غير قبيحة، بل لا يبعد وجوبها؛ لأن ذلك حفظ مال، وهو واجب؛ إذ إضاعته محظورة. لا يقال: هما من الله تعالى؛ لأننا نقول: هما بمنزلة الداء من الله تعالى، والحماة بمنزلة الدواء، وقد أمرنا بالتداوي، ولأن المصلحة بالتخلية والدفع من الله تعالى، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (و) الخراج (لا يسقطه الموت) يعني: إذا مات من هي في يده ومن هو واجب عليه أخذ من تركته ويؤخذ ممن صارت الأرض في يده؛ إذ الخراج في مقابلة أمان الأرض، وهو حاصل، بخلاف الجزية فهي في مقابلة أمان النفس، فإذا مات سقطت، والمعاملة كالخراج؛ إذ هي حق لازم في غلة الأرض لا ينفك عنها.

(و) كذا لا يسقط الخراج والمعاملة (الفوت) وهو أن لا يؤخذ خراج السنة الأولى ومعاملتها حتى دخلت الثانية فإنهما لا يسقطان بذلك ويؤخذان ولو بعد أعوام؛ إذ قد صار بالفوت كالدين، ويؤخذان من تركته إذا مات، فتأمل، والله أعلم.

(و) كذا لا يسقط الخراج والمعاملة (بيعها) يعني: بيع الأرض اللازم منها ذلك إذا بيعت **(إلى مسلم)** ونحو البيع من سائر التملكيات كالميراث ونحوه، **(و) كذا (إسلام من هي في يده)** لأنهما لازمان في الأرض فلا يسقطان بالانتقال إلى المسلم أو إسلامه، وقد روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رجلاً أسلم فقال له: «إن اخترت البقاء على أرضك فأد الخراج» وهذا نص منه بذلك. **(وإن عشر)** يعني: أن الأرض التي اشتراها المسلم أو أسلم من هي في يده لا يسقط بذلك الخراج والمعاملة وإن لزم فيها العشر بزرع المسلم لها، بل يجب الخراج والعشر ^(١) فيها معاً؛ لأن الخراج الموضوع على الأرض يجري مجرى الكراء، والكراء لا يمنع من وجوب العشر، فيجب أن يجتمعا، ولأن العشر واجب مما أخرجت الأرض، والخراج موضوع عليها. وإذا أخرجها منها جميعاً لزم أن يقدم إخراج العشر على الخراج والمعاملة؛ لأنهما كالأجرة، فيقدم العشر.

(١) في (ج): «العشر والخراج».

فَرْعٌ: ولو سقى الأرض العشرية بماء الأرض الخراجية وجب العشر؛ اعتباراً بالأرض، لا بالماء.

(ولا) يسقط الخراج والمعاملة أيضاً **(بترك الزرع)** في الأرض **(تفريطاً)** منه مع قدرته عليه وصلاحية الأرض لذلك، فيلزمه الخراج والمعاملة أيضاً كاملين كما سيأتي في المزارعة تقديره، وأما إذا ترك ذلك عجزاً منه لم يؤخذ منه شيء، ولا تؤخذ من يده الأرض وتؤجر، ولا يكون تمكنه من التأجير لها وتركه تفريطاً أيضاً، كما لو عطل الوصي أرض اليتيم فهو لا يضمن، بل تبطل ولايته، فتأمل، والله أعلم.

(فصل):

(و) الصنف (الثالث) وهو الذي يؤخذ من أهل الذمة **(أنواع)** أربعة:

(الأول: الجزية، وهي) يعني: الجزية **(ما يؤخذ من رؤوس أهل الذمة)** وهم اليهود والنصارى والمجوس، غير بني تغلب، [لا هم] فسيأتي أنه صلح، والذي يؤخذ من أهل الذمة عوض عن قتلهم؛ فلذا لا تؤخذ إلا ممن يجوز قتله منهم دون الصغير ونحوه، وتؤخذ من الغني والفقير، وتؤخذ منه في حال تصغيره وإذلاله، فيكون الآخذ منحرفاً عنه حال الآخذ بيساره.

(و) تقدير الجزية (هي) تؤخذ **(من الفقير)** وهو من لا يملك النصاب الشرعي، ولا يستثنى له شيء؛ لأن ذلك في مقابلة الأمان، وقد حصل، والمأخوذ منه **(اثنا عشر قفلة)** تأتي من قروش الوقت «قرشاً حجر ونصف عشر قرش^(١)»، أو تحسب هذه القفال الشرعية بقفال الوقت، فهي تأتي مثل نصفها وثمانها وربع ثمنها، فإذا عادت كذلك قفلاً فهي تأتي من القرش هذا القدر، فافهم، والله أعلم.

والعبرة بفقره وقت أخذها منه، وتؤخذ ولو كان فقيراً له كسب من كسبه، فإن لم يكن له كسب فإنه يقرر على البقاء بشرط الأداء إذا قدر.

(و) المأخوذ (من الغني و) الغني (هو من يملك ألف دينار) نقداً من الذهب أو

(١) والمذهب نصف قرش وربع قرش وثمان و نصف ثمن قرش وثلاثة أخماس بقشة.

عشرة آلاف من الفضة، أو ما قيمته ذلك، الدينار قدره ستون شعيرة كما مر؛ إذ هو المثقال، **(و) يملك أيضاً ما قيمته (بثلاثة آلاف دينار)** وذلك **(عروضاً و)** يمكنه أيضاً أن **(يركب)** البراذين، وهي نوع من **(الخيل)** العجمية **(و)** يمكنه أيضاً أن **(يتختم الذهب)**. وهذا تقريب لا تحديد؛ ولذا أن المتوسط إذا قاربه بثلاثين صار مثله، فالذي يؤخذ من الغني بهذه الصفة في الحول **(ثماني وأربعون)** قفلة، تأتي من قروش الوقت «أربعة قروش وخمس قرش^(١)» على تلك النسبة المتقدمة. والمعتبر في الغني أن يكون كذلك عند الأخذ منه ولو كان فقيراً قبله، فلو عجل وهو فقير ما عليه لفقره ثم غني آخر الحول فلا شيء عليه غير ما قد سلم، إلا أن يشرط عليه التوفية إن غني فلعله يلزمه، ولا عبرة بشرطه هو.

(و) الذي يؤخذ (من المتوسط) بين الغني والفقير، والمتوسط: هو الذي يملك النصاب الشرعي وما علا إلى قدر ثلثي الغني، وإذا قد ملك فوق الثلثين منه صار غنياً وسلم ما على الغني، والذي على المتوسط هو **(أربع وعشرون)** قفلة، تأتي من قروش الوقت «قرشين وعشراً^(٢)».

فرغ: وإذا التزم الذمي أكثر من الجزية قُبِلَ منه؛ لأن فيه حقناً للدم كما لو صالح القاتل على أكثر من الدية، فتأمل، والله أعلم.

(و) اعلم أن الجزية (إنما تؤخذ عن يجوز قتله) إذا ظفر به المسلمون، وهم الذكور البالغون الأحرار العقلاء الشباب، أعني: من لم يبلغ إلى حد الهرم، فإن كان بخلافهم لم تؤخذ منه الجزية، كالشيخ الكبير الفاني، والمتخلي عن الناس، والأعمى، والمقعّد، والصبي، والمرأة، والعبد، إلا أن يكون أحد هؤلاء السبعة مقتالاً أو ذا رأي يرجع إليه أخذت الجزية منه كغيره.

(١) والمذهب ثلاثة قروش وربيع وبقشتان وخمسا بقشة.

(٢) والمذهب قرش ونصف وربيع وثمان وبقشة وخمس بقشة.

(و) تؤخذ الجزية أيضاً **(قبل تمام الحول)** منذ ضرب الصلح وعقد الأمان^(١) لهم بالجزية، فإذا تأخر تسليمها إلى أن تم الحول سقطت ولو تقدمت المطالبة، فإن تقارنا لم تسقط. ومتى بلغ الصبي استؤنف له منذ البلوغ الحول، ولا يبنى حوله بحول أبيه. وكذا يعتبر بحاله في الغنى والفقر لا بحال أبيه، والمجنون يعتبر أن يفيق حوله كاملاً ويؤخذ منه قبل تمامه، فلو كان يفيق وقتاً دون وقت لم تؤخذ منه.

فَرَعٌ: فلو أخذت منه الجزية ثم أسلم أو مات أو جن قبل تمام الحول لم ترد له ولو شرط؛ لأنه عوض عن الأمان في وقت الأخذ، وسواء عجل لسنة واحدة أو لأعوام فلا يجب الرد^(٢) لذلك. ولو عجل الغني جزيته ثم فقر أو العكس فالعبرة بحال التعجيل ما لم يشرط عليه، لا هو فلا عبرة بشرطه. وتجوز المطالبة من أول الحول، فإذا مات أو أسلم قبل تمام الحول طاب ما أخذه ولو شرط رده.

وهذا حيث عجل عن السنة التي هو فيها، لا حيث عجل عن السنين المستقبلية فلا تطيب فيجب رده، وقد مر قريباً أنه يطيب ولو لأعوام، فينظر؟ ولعل المراد فيما مر حيث عجل عن نفسه، وهنا حيث طلب منه التعجيل، فتأمل، والله أعلم؛ ولعله يجب رد ما عجل عن السنين المستقبلية مطلقاً.

سَأَلَتْ: ويجب حماية أهل الذمة وأموالهم وذرائعهم بما أمكن إذا كانوا يؤدون الجزية، وإن كانوا لا يؤدونها لقوتهم لم يحل الدفع عنهم، وجاز أخذ أموالهم.

سَأَلَتْ: ومن سب من أهل الذمة نبياً كان نقضاً منه للعهد وجاز قتله، إلا أن يتوب عن ذلك، ومن امتنع منهم من تسليم الجزية أو من إظهار الصغار والذلة كان نقضاً للعهد؛ إذ كان لقوتهم وشوكتهم، لا إن كان لتعلقهم بالفسقة وجوارهم بهم.

النوع **(الثاني)** من الصنف الثالث: **(نصف عشر ما يتجرؤون به)** أهل الذمة من أموالهم ولو خمرأ وخنزيراً، ولو لصبي أو نحوه من امرأة أو مجنون، ويؤخذ من ثمنه

(١) في (ج): «الإمام».

(٢) سيأتي أنه يرد ما عجل عن السنين المستقبلية، وهو المذهب.

إذا بيع، ولو اشترى هذا أو غيره من أموالهم صبي أو امرأة في هذا النوع، ولا يسقط عن بعضهم كالجزية، ومن التزم فوق ما عليه في هذا النوع لزمه كالجزية وكالصلاح عن القتل بما زاد على الدية. وأصل هذا ما روي أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كتب إلى عماله أن يأخذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، وقال: هكذا أخذته ممن ^(١) سمعه من رسول صلّى الله عليه وآله وسلم.

وإنما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة:

الأول: أن يكون ذلك المال **(نصاباً)** شرعياً، لا دونه فلا شيء فيه، وإنما اشترط فيه النصاب لأنه يشبه الزكاة؛ إذ هو فرض مقدر؛ ولذا لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة. والشرط الثاني: أن يكونوا في تجارتهم به **(متقلين)** به من محل إلى محل، فلو اتجروا فيه من دون انتقال لم يلزم فيه شيء ولو كان نصاباً؛ والعبرة بانتقال المال، لا مالكه، وسواء كان المتقل به مسلماً أم كافراً، والمعتبر أن ينتقل به في الحول ولو مرة واحدة، ويؤخذ منه المفروض فيه [مرة] واحدة في الحول ولو انتقل به مراراً، ويكون ابتداء الحول من يوم السفر، وإنما اعتبر الانتقال لأن المأخوذ عوض عن الأمان، فلا يقع الأمان إلا مع الانتقال. ويدخل في هذا من أموالهم الذهب والفضة وكل ما لزم فيه على المسلم ربع العشر بشرط التجارة به والانتقال، وإلا لم يؤخذ منهم ولو لزم في ما هو كذلك من مال المسلم ربع عشره من دون تجارة، فتأمل.

الشرط الثالث: أن يكون انتقاهم به **(بأماننا)** يعني: بأمان المسلمين، وإلا لم يلزم، وهل يعتبر أن يكون بأماننا في جميع السفر أو يكفي في بعضه، ينظر؟

الرابع: أن يكون انتقاهم به **(بريدا)** فصاعداً، ويكون البريد من موضع المال، فإن لم ينتقلوا به إلا دون البريد لم يلزم ولو حصل سائر الشروط، والله أعلم.

النوع **(الثالث)** من الصنف الثالث، وذلك ما يؤخذ من بعض أهل الذمة: وهو مال **(الصلاح)** ولا تؤخذ منهم الجزية؛ إذ يكون ^(٢) على نفوسهم وأموالهم. وهو على

(١) في الغيث وهامش شرح الأزهاري: هكذا حدثني من سمعه.

(٢) في (ج): «إن كان».

حسب ما يراه الإمام من ضرب الجزية عليهم أو الصلح إن أنفوا من الجزية ورضوا به، **(ومنه ما يؤخذ من بني تغلب)** يعني: أن من مال الصلح ذلك الذي قد ضربه النبي ﷺ، وليس الصلح [مقصوراً على بني تغلب بحيث لا صلح] إلا هو، بل بحسب ما يراه الإمام، فإذا رأى وضع مثل ذلك فله، فلا تصويب على الأزهار كما يوجد في بعض الشروح: وهو ما يؤخذ من بني تغلب؛ لما قلنا. وبنو تغلب فوقه من النصارى، وهم ثلاثة بطون: تنوخ، وبهراء، وبنو وائل، وأصلهم من العرب أهل كتاب؛ إذ هم نصارى. قال ابن خلكان: ولا يوجد كفار من العرب أهل كتاب غيرهم، أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب، وقدرهم عشرون رجلاً، فصالحهم. قال في الشفاء: النبي ﷺ.

(و) المصالحة (هو) أن يكون عليهم في أمواهم **(ضعف ما على المسلمين من النصاب)** الشرعي، فاعتبر النصاب، ويؤخذ من المرأة والصبي والمجنون، فيكون عليهم العشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر، [ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر، والخمس فيما على المسلمين فيه العشر]^(١)، ويشترط السوم في الأنعام كالمسلمين، فلا يؤخذ من المعلوفة، ويعتبر في مواشيهم الوقص، فلا زكاة فيه، وهو ظاهر عموم: «ما على المسلمين». ولا يشترط التجارة في الأموال التي يجب فيها على المسلمين ربع العشر كالذهب ونحوه كالمسلمين. إلا أنه لا يضاعف عليهم الخمس؛ لأنه يجب مع الكفر، فيلزمهم الخمس فقط فيما يجب فيه، فلا يجب خمسان به، وإلا الفطرة فإنها لا تؤخذ منهم؛ لأنها تطهرة ولا طهرة لهم.

ومما يلحق بمال الصلح ما يؤخذ من الكفار وهم في منعة في ديارهم كالذي أخذ من أهل نجران، وهو بخلاف ما أخذ من بني تغلب كما ستعرفه هنا، فدل اختلاف ذلك أنه ليس بمقدر وأنه على ما يراه الإمام.

وبيان مصالحة النبي ﷺ لأهل نجران على مائتي أوقية من الفضة، وعشرين

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

أوقية من الذهب - قال في الكشاف: كانت وقية النبي ﷺ أربعين درهماً فضة، ووقية الذهب اثنان وأربعون مثقالاً - ومائتي حلة كل حلة ثوبان، قيمة كل ثوب عشرون درهماً، وعارية للحاجة ثلاثين فرساً، وثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً، وعشرين رحماً، يسلمون ذلك إلى والي اليمن، وكان فيه يومئذ معاذ بن جبل، وإطعام الرسل الذين إلى والي اليمن من لدى النبي ﷺ إن جلسوا عشرين يوماً، وزادهم إن رحلوا ذلك القدر، في السنة مرة، ولما ضعفوا نقص من ذلك الهادي عليه السلام، وذلك أن يسلموا التسع فيما كان على المسلمين فيه العشر، ونصف التسع فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر مع اعتبار النصاب، فتأمل. وقد أقره المنصور بالله بعده.

النوع (الرابع) من الصنف الثالث، وهو ما يؤخذ من أهل الذمة، وهو: **(ما يؤخذ من تاجر حربي)** قد دخل بلادنا هو أو ماله **(وأمناه)** للدخول للتجارة بهاله أو حامله فقط، وقد عدّه الإمام في أهل الذمة؛ إذ المستأمن كالذمي، ويؤذن أنه إن تعدّى السنة منع الخروج وصار ذمياً وسلم الجزية، ولا يعتبر النصاب في أمواله ولا الانتقال بها ولا التجارة فيها مهما حصلوا بها في دارنا أخذ منهم لأجل الأمان.

(و) اعلم أنه (إنما يؤخذ) من أموالهم شيء إلا (إن أخذوا من تجارنا) الذين يصلون إليهم، ولو كان تجارنا ذميين، فإن لم يأخذوا من تجارنا شيئاً لم نأخذ من تجارهم شيئاً؛ إذ الأخذ من تجارهم في هذه الحال وهم لا يأخذون من تجارنا يكون ذريعة لهم بالأخذ منهم، فكان الواجب عدم الأخذ منهم (و) حيث يأخذون من تجارنا نأخذ من تجارهم (حسبما يأخذون) من تجارنا قدرأً وشخصاً ومأخوذاً منه ومالاً ولو [من] دون النصاب إذا كانوا يأخذون من ذلك أو من مال صغير كذلك، فيؤخذ منهم العشر إن كانوا يأخذونه ونحو ذلك في القدر ومن أي مال، لو كانوا يتركون بعض المال كالطعام ونحوه كذلك نفعل في تجارهم، وكذا الوقت الذي يأخذون فيه، والمرات في الحول من مرة أو مرتين أو كلما وصل إليهم ونحو ذلك. لا يقال: إن أخذوا من تاجرنا مائة درهم ومر بنا تاجرهم ولو أخذ عليه مائة درهم لم يبق معه شيء - فهو يقال: الحصص المأخوذة لا القدر، فإن كانت المائة التي أخذوا

الخمسَ أخذنا من تاجرهم الخمس ونحو ذلك، وذلك لا يحصل معه الاستغراق، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

فَرْعٌ: (فإن التبس) هل يأخذون من تجارنا شيئاً أم لا، أو التبس قدر الذي يأخذون من تجارنا **(أو لا تبلغهم تجارنا)** بأن يكونوا في بلاد نازحة لا يصل إليهم تجارنا **(فالعشر)** يؤخذ من تاجرهم في هذه الثلاثة الأحوال، ويتكرر بتكرر المرات، فكلما وصلوا إلى بلادنا بالمال أخذنا عشره مع اعتبار أن يكون نصاباً، لا دونه فلا يؤخذ منه شيء. ووجه اعتبار النصاب أنه حق يتعلق بالمال المتجر فيه فوجب أن يعتبر للأخذ منه النصاب كأموال التجارة.

(و) اعلم أنه (يسقط) النوع (الأول) من هذه الأنواع التي تؤخذ من أهل الذمة ونحوهم، والنوع الأول هي الجزية، فتسقط **(بالموت و) كذا (الفوت)** فإذا مات من هي عليه سقطت جزيته، وكذا لو فاتت بأن مضى الحول لم تؤخذ بعد، وقد مر أنه لو عجل الجزية لأعوام لم يرتجع جزية الحول الذي مات فيه، لا ما بعده فترد لورثته. وكذا تسقط الجزية بنحوهما - أعني: نحو الموت والفوت - وذلك كالحقوق بدار الحرب والجنون والشيخوخة والتخلي عن الناس والعمى والإقعاد ولم يكن مقاتلاً ولا ذارياً، وإلا أخذت كما يجوز قتله، والله أعلم.

(و) تسقط هذه الأنواع الأربعة التي تؤخذ من أهل الذمة (كلها بالإسلام) فإذا أسلم سقط عنه ما يؤخذ على رأسه - وهي الجزية - وما يؤخذ على ماله من مال الصلح ونحوه، إلا أن تكون قد أخذت منه قبل الإسلام لم يرد له ما قد أخذ منه منها. وإنما يسقط بالموت والفوت الأول فقط دون الآخر، وبالإسلام الكل، وذلك لأن المأخوذ من المال إلى مقابل الأمان عليه فلا يسقط بالموت والفوت؛ لبقاء الموجب، بخلاف الجزية فإنها في مقابلة الأمان على النفس عند القبض، وقد فات وقته، فارتفع الموجب؛ ووجه الجمع بينها مع الإسلام أنه بعد إسلامه لا يفتقر إلى أمان النفس ولا المال، فتأمل، والله أعلم.

(فصل): في ولاية صرف الخمس وغيره مما ذكر هنا، وبيان مصرف غيره مما مر، ما عدا

الخمس فقد مر

(و) اعلم أن (ولاية جميع ذلك) الذي مر ذكره من الخراج والخمس والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة جميع أصنافه **(إلى الإمام)** الأعظم، وذلك مع الطلب منه وكونه في بلد ولايته، وليس لأحد أخذه من دون إذنه، ولا لمن وجب عليه صرفه في ولاية الإمام إلى غيره.

(و) هذه الواجبات كلها من الخمس والجزية وغيرها (تؤخذ مع عدمه) يعني: مع عدم الإمام، ولا تسقط بعدمه؛ لثلاث تضييع الحقوق، فيجوز للمسلمين أن يأخذوها ممن وجبت عليه، ولا يبعد وجوبه، ويكون الأخذ إلى من صلح منهم، ويصرفها في مصارفها، ويعتبر أن يكون أميناً ولو فاسقاً بحيث يقدر أنه لو كان ثمة إمام لولاه.

هذا في غير الخمس، وأما هو فمع عدم الإمام ولايته إلى من وجب عليه، وليس للمسلمين الاعتراض عليه بالأخذ منه إلا على سبيل الإكراه إن تراخى من باب النهي عن المنكر.

واعلم أنها إنما تؤخذ الجزية حيث يكون أهل الذمة في حماية الإمام أو في حماية المسلمين حيث لا إمام، وإلا لم تؤخذ، وما أخذه الظلمة لم يعتد به من هذه الأمور، فثنتى، إلا الجزية فإذا أخذها الظالم لم تثن، فتأمل.

مَسْأَلَةٌ: (ومصرف الثلاثة) الأنواع التي هي: الخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة **(المصالح)** العامة والخاصة أيضاً، وذلك بعد إخراج خمسها، وقد مر ذكر مصرفه، والمراد بذلك مصالح المسلمين، كبناء مساجدهم والطرق والغيول والقناطر -وهي العقود على السوائل يثبت عليها المرور- والسقايات، وتجهيز الموتى، والإنفاق على العلماء المدرسين والمفتين [ولو في مسألة واحدة]؛ لأنهم عمدة الإسلام، فيعطون ما يكفيهم ومن يتكسبون عليه؛ لثلاث يشتغلوا عن مصالح المسلمين، وكذا المدرسين؛ لأول مصلحتهم إلى العامة، والحكام، ويجب على الإمام أن يتق الله تعالى ويصرف إلى

كل مستحق قدر حصته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً. والمصلحة الخاصة: سد [خلة] (١) الفقير منها إلى الدخل أو الحول. ومن كان من هؤلاء المصرف من أصول المخرج أو فصوله أو ممن تلزمه نفقته لم يصح أن يصرف شيئاً من ذلك إليه كالخمس والزكاة (ولو) كان أحد ممن تصرف إليه هذه (غنياً) فإنه يصح الصرف فيه؛ لمصلحة عامة (و) لو كان (علوياً) والمراد به من تحرم عليه الزكاة، وهو الهاشمي (و) كان أيضاً (بلدياً) يعني: ليس بقرشي.

وأصل هذا أنه لما قدم المدينة كان يقال: هذا قرشي، وهذا بلدي، والمراد به هنا ولو كان غير هاشمي فإنه يصرف فيه أحد هذه الأنواع الأخيرة غير الخمس، ولا تختص ببني هاشم كالخمس، ويعتبر في المصرف الإيوان، فلو كان فاسقاً فلا حق له فيه، إلا إذا كان ينصر أهل الحق فإنه يعطى منها، والله أعلم.

وها هنا يذكر الإمام عليه السلام بقية الأراضي المشار إليها في أول الكتاب، وقبل ذلك

نذكر فائدة:

[فائدة في الأرض المسكونة]

جملة الأرض المسكونة أربعة وعشرون ألف فرسخ، بلاد العرب منها ألف فرسخ، وجزيرة الفرس ثلاثة آلاف فرسخ، وجزيرة الروم ثمانية آلاف فرسخ، وأولاد حام اثنا عشر ألف فرسخ، وطول الفرسخ أيضاً اثنا عشر ألف ذراع، وعرضه كذلك، فإذا ضربت فرسخاً في فرسخ بلغ واحداً وثمانين ألف ألف ذراع، ويجمع أقسام الأرض قوله:

ألا إنما الأقسام للأرض ستة تخالف أحكام لها وصفات

خراجية صلحية عشرية وفيء ومجلا أهلها وممات

كسواد الكوفة، ونجران، واليمن وخيبر، وفدك والعوالي، والممات ظاهر، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) ما بين المعقوفين ن شرح الأزهار.

نعم، (وكل أرض أسلم أهلها طوعاً) كاليمين والحجاز (أو أحيائها مسلم) كالبصرة فإنه يروى أنه أحيائها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان، ونحو ذلك مما يحببه المسلم **(فعشرية)** يعني: الأرض التي أسلم أهلها طوعاً والتي أحيائها المسلم فالواجب فيها الزكاة، وهو العشر أو نصفه، ولا خراج عليها.

(ويسقط) العشر عن الأرض العشرية (بأن يملكها ذمي) فلا يؤخذ عليه فيها شيء **(أو يستأجرها)** وكان البذر منه فكذا أيضاً لا يؤخذ منه عليها شيء. وأما إذا اشترى الأرض العشرية تغلبي وجب عليه فيها عشرين: [الأول: الذي على الأرض. والثاني: الذي عليه. وإذا أسلم التغلبي عن أرضه التي فيها عشرين]^(١) أو ملكها مسلم فإنه يسقط عشر بالإسلام ويبقى عشر؛ إذ هو مجامع للإسلام. وأما الأرض الخراجية إذا تملكها ذمي فإنه لا يسقط الخراج بذلك، لا التغلبيّة إذا صارت إلى ذمي فإنه يسقط العشر كالعشرية من غيرها إذا تملكها الذمي، وتلزمه الجزية فقط.

فَرَعٌ: (و) البيع والإجارة للأرض العشرية إلى ذمي (يكرهان) كراهة تنزيه (وينعقدان) يعني: ينعقد البيع والشراء، وذلك^(٢) ولا يكون باطلاً (في الأصح) من مذهبين أحدهما لأبي العباس أن ذلك لا ينعقد؛ لتأديته إلى بطلان ما يلزم فيها، والمختار انعقاد ذلك، وهو رأي الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في مصالحته لأهل نجران إذا اشتروا من أرض المسلمين، فذلك دليل على صحة البيع إليهم، وفرضه عليهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر دليل أيضاً على اختياره سقوط العشر بتملك الأرض العشرية لكافر، فتأمل، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: ومن لحق من أهل الذمة بدار الحرب كان ماله فيئاً لمن سبق إليه؛ لأنه بالحق نقض العهد، ولا يتوهم أنه يكون لورثته منهم، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (وما) كان من الأرض قد (أجلى عنها أهلها) يعني: فروا منها (بلا

(١) ما بين المعوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «في ذلك».

إيجاف من الإمام والمسلمين عليهم ولا تجميع جيش **(فملك للإمام)** ولا خمس عليه **(وتورث عنه)** بعد موته كسائر أملاكه، فإن لم يكن في الزمان إمام فهي فيء للمسلمين. ومفهوم قوله: «بلا إيجاف» أنهم إذا أجلوا بجمع الأجناد أنها تكون غنيمة للمسلمين جميعاً، ولا خمس عليهم. والأرض التي أجلت عنها أهلها فدك والعوالي، وهي سبع قرى حول المدينة، أبعدها عنها بمسافة ثمانية أميال، وأقربها ثلاثة أميال، كقباء، أجلت عنها أهلها فكانت ملكاً للنبي ﷺ، يروى أنه كان غلتها في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار، واستغلتها فاطمة رضي الله عنها قبل وفات أبيها أربع سنين ثم قبضها عليها أبو بكر بعد موت أبيها أيضاً بخمسة عشر يوماً، ونزع ولايتها عنها، ويروى أنهم انتقلوا أهل فدك والعوالي إلى بلد يقال لها: أذرعات وكان غلتها في كل سنة ثمانية عشر ألف دينار. انتهى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، أمين.

(كتاب الصيام)

هو لغة الإمساك عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مریم: ٢٦] وقد كانوا في الصيام لا يتكلمون اعتباراً بهذه الحقيقة فنهوا عن ذلك [للسنخ] ^(١) فيه. وصام النهار: إذا استوت الشمس في وسط السماء، وصام الماء: إذا دام، وصامت الريح: إذا ركدت، والصوم: القيام، خيل صيام، والصوم: ذرق النعام. منقول من شمس العلوم.

وهو في الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في زمن مخصوص، و [من] شخص مخصوص مع النية. إن قيل: في الحد دور من حيث ذكر المفطرات، فهو لم يعرف الصوم إلا بذكرها، وهي لا تعرف -أعني: المفطرات- إلا بعد معرفة الصوم- فهو يقال: لا يترتب معرفة أحدهما على الآخر كما وهمت، والمراد بحده معنوياً، ومعرفة المفطرات تعرف من دونه، فتأمل.

وهو معلوم من ديننا ضرورة؛ فلا يستدل عليه كغيره من الأبواب إلا استظهاراً ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ونحوها كثير، وكذا من السنة، وليس هذا موضعه.

والصيام المشروع **(هو أنواع) عشرة: (منها) تسعة واجبة، والعاشر التطوع،** والمراد تنوع الأسباب، وإلا فالصوم نفسه نوع واحد، وهذه العشرة **(سيأتي) ذكرها** في أثناء الكتاب كل واحد في بابه مفرقاً، وهي: صيام النذر، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وصوم التمتع، والإحصار، [والجزاء، والفدية، والتاسع صوم التطوع] ^(٢) **(و) العاشر (منها) صوم شهر (رمضان)،** جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تقولوا: جاء رمضان؛ فإن رمضان من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان)). وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((جاء رمضان الشهر المبارك))، فالنهي حينئذٍ

(١) في (ج): «وللمبيح»..

(٢) ساقط من (ج).

للكراهة أو مع عدم القرينة، ولعله [لا] يكره أن يقال: «رمضان» من دون إضافة إلى الشهر؛ لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، كحديث الصحيحين ونحوهما: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)). وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها، عن أنس وعبدالله بن عمر: وافى نزول رمضان في أيام شديدة الحر، فكان يرمض الفصيل فيها من شدة الحر. وقد جمع أنواع الصيام قوله:

الصوم تسعة أنواع وعاشرها شهر الصيام الذي ما فيه إفطار
نذر تطوعهم كفارة وفدا تمتع وجزاء ثم إحصار

(فصل): في بيان ما يجب به الصوم في رمضان والإفطار، وكيفية الصوم، وشرائطه،

وما يتبع ذلك من الأحكام

واعلم أنه **(يجب على كل مكلف)** وهو البالغ العاقل، فلا يجب على الصبي والمجنون، وسيأتي في المجنون زيادة بحث قريباً إن شاء الله تعالى، فالمراد هنا لا يتحتم عليه الصوم حال جنونه. ومن بلغ في الشهر لزمه صوم باقيه، ولا يجب عليه قضاء ما قد مضى منه وهو لم يبلغ، ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه. لا يقال: فبعض البالغ العاقل لا يجب عليه الصوم فلم يدخله في الحد كالحائض والمسافر والمريض فهو واجب عليه فلا يحتاج إلى إخراجها؛ لأن ذلك عذر له في الترك لا في سقوط الواجب كالحائض، فتأمل.

وقوله **ﷺ**: **(مسلم)** يحتزم من الكافر فلا يجب عليه على وجه يصح منه وإن قلنا: إن الكفار مخاطبون بالشرعيات على المختار.

فَرَعٌ: ويجوز إطعام الكافر في نهار رمضان^(١)، ولا يقال: إنه إعانة له على المحذور؛ لعدم صحة الصوم منه في تلك الحال وإن قلنا بأنهم مخاطبون بالشرعيات؛ لذلك.

(١) وأما الفاسق فلا يجوز إطعامه. **(قرير)**. من هامش شرح الأزهار.

فمن كان مكلفاً مسلماً وجب عليه **(الصوم)** في شهر رمضان **(والإفطار)** في أول يوم من شهر شوال، والمراد ترك نية الصوم لا أنه يلزمه تناول شيء من المفطرات. فيجب عليه الصوم والإفطار كذلك عند حصول أحد خمسة أسباب:

الأول: (الرؤية الهلال) يعني: هلال رمضان فيجب الصوم، أو هلال شوال فيجب الإفطار، والمراد أنه متى رآه في اليوم الأول صام أو أفطر اليوم الثاني، وهو معنى: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))، فلا يكلف بصوم أو إفطار اليوم الذي يُرى فيه الهلال؛ إذ يكون تكليفاً بما لم يعلم، وسواء رآه في اليوم الأول قبل زوال الشمس أو بعده فرؤيته لغيره، بمعنى: أن اليوم المستقبل من الشهر الجديد، وهو أوله، فيتعلق به الصوم والإفطار، وفي هذا المعنى قال الشاعر:

ورؤيته قبل الزوال وبعده سواء لدينا فهو يلحق أوّلاً

يعني: اليوم الذي رئي فيه يلحق بالشهر الأول. ولا عبرة عندنا بالقرائن والتجربيات، كما قد روي عن بعض أهل العلم أنه إذا طلع الهلال مع الفجر فالיום الرابع من الشهر الجديد، وأنه جرب ذلك أعواماً كثيرة، فهذه قرائن فقط ولا دلالة عليها شرعاً.

مَسْأَلَةٌ: وإذا غاب الهلال قبل الشفق الأحمر فهو لليلة، وإن غاب بعده فهو لليلتين^(١)، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ، رواه في الشفاء، فتأمل.

(و) السبب الثاني: (تواترها) يعني: تواتر الخبر بالرؤية، فمتى تواتر رؤية هلال رمضان وجب الصوم، أو شوال وجب الإفطار. والتواتر: هو نقل عدد عن عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولا بد أن يحصل به العلم، وهذا حدّه، ولا يقدر عدد الناقلين من خمسة ولا أقل ولا أكثر، فمتى أفاد العلم عمل به.

(و) السبب الثالث: (مضي الثلاثين) اليوم منذ أول الشهر الذي قد علم أوله برؤية الهلال أو نحوها، فإذا قد علم أول شعبان ومضى منه ثلاثون يوماً وجب

(١) والمذهب عليه في هامش شرح الأزهار أنه لليلة، وقالوا: إن صح الخبر حمل على الشفق الأبيض.

[صوم يوم الحادي والثلاثين؛ إذ وجد قطعاً من رمضان؛ إذ لا يزيد الشهر على الثلاثين في الشرع. وكذا إذا علم أول رمضان ومضى منه ثلاثون يوماً وجب^(١)] إفطار الحادي والثلاثين؛ لذلك، فتأمل.

(و) السبب الرابع: (بقول مفت) سواء كان حاكماً أم لا وإن كان الحاكم أولى، وسواء كان المفتي مجتهداً أو مقلداً، رجلاً ولو أعمى أو امرأة؛ إذ ليس كالحكم من كل طرف. ولا بد أن يكون قد **(عرف مذهبه)** في ثبوت أول الشهر بماذا: في رؤية الهلال قبل الزوال وبعده، وفي قبول خبر الواحد أو عدلة، وإذا كان موافقاً للمستفتي في المذهب، لا إن كان مخالفاً فلا يجب على المخالف له العمل بقوله إلا بعد بيان مستنده. ولا يعتبر في المفتي أن يكون عدلاً كعدالة الشاهد والإمام والحاكم والمحتسب، بل كعدالة إمام الصلاة والمؤذن، وهي عدم فعل الكبيرة وعدم الإقدام^(٢) على الصغيرة، ويكفي ظاهر العدالة فيه هنا ولو من قريب. وتكفي الكتابة من المفتي إذا تكاملت شروطها، ككتاب القاضي: من القراءة عليهم وأمرهم بالشهادة. فمتى تكاملت الشروط في المفتي وجب العمل به إذا قال: **(صح عندي)** رؤية الهلال، أو أن أول الشهر كذا، وسواء صح عنده بشهادة أو برؤيته له^(٣)؛ لأنه إذا رآه فقوله: «صح عندي» يجري مجرى الحكم، [بعلم نفسه]^(٤) فوجب العمل به. وأما إذا قال المفتي: رأيت الهلال، فإنه لا يعمل بخبره وحده، بل لا بد من آخر معه؛ ليكمل نصاب الشهادة؛ إذ لم يخرج مخرج الحكم بقوله: «صح عندي»، ولعل مثل ذلك «ثبت لدي»، فتأمل، والله أعلم. ويقولنا: يعمل بخبر المفتي في ذلك على تلك الصفة فإذا كان حاكماً فهو أولى. وإذا تعارض ما أفتى به الحاكم والمفتي فإنه يعمل

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ب، ج): «الإقامة».

(٣) في (ب) و(ج): «برؤية».

(٤) ما بين المعكوفين من هامش شرح الأزهار.

بخبر المثبت منها، ولا ترجيح بغير ذلك لكونه حاكماً، ولو كان المعارض له خبر الإمام الأعظم فأيهما المثبت عمل بقوله، فتأمل والله أعلم.

(قيل) هذا القول للفقهاء حسن، ومعناه: أن العمل بخبر المفتي هنا **(جوازاً)** كغير هذا الموضوع ولا يتحتم العمل به. والمختار وجوب العمل بقوله على صفته وشرائطه، فمتى قال: صح عنده رؤية هلال رمضان أو أوله - وجب الصوم بذلك، وكذا في الإفطار؛ إذ يصير بهذه الصفة كالحكم يجب العمل به، فتأمل، والله أعلم.

(و) اعلم أنه (يكفي) هنا في وجوب الصوم والإفطار **(خبر عدلين)** ^(١) كعدالة إمام الصلاة والمؤذن، ولو لم يكن بلفظ الشهادة، ولو بالكتابة - **(قيل: أو عدلتين)** - إذا أخبرا **(عن أيها)** يعني: عن أي الأمور الأربعة، كأن يخبرا برؤية الهلال، أو بتواتر رؤيته عندهما، أو يخبرا بمضي الثلاثين يوماً من أول شعبان أو رمضان، أو أن مفتياً أو حاكماً عرف مذهبه قال: «صح عندي [رؤية الهلال أو أن] ^(٢) أول الشهر كذا»، فمتى أخبر عدلان بأحد هذه الأمور وجب على السامع لهما العمل بقولهما فطراً وإمساكاً، ولا بد أيضاً أن يكونا قد عرف مذهبهما فيما أخبرا به كالمفتي، وإلا لم يعمل بخبرهما. ولا يكفي خبر الواحد فطراً وإمساكاً، وإنما لم يعمل بخبر الواحد هنا بخلاف سائر العبادات كالطهارة والنجاسة ^(٣) ونحوهما لورود الأخبار بذلك، وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى الهلال كنتم خبره حتى سمع المخبر بذلك فقال: ((وآخر معك))، فلو كان الواحد يكفي لأخبر بذلك. وفعل ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريعاً لأُمَّته من بعده. ويصح هنا أن ينقل رجلان عن رجلين كل واحد عن واحد، لا كما في الإرعاء. ويصح بالكتابة ^(٤).

(١) عرف مذهبهما في الرؤية ونحوها. (شرح).

(٢) زيادة من الشرح.

(٣) ينظر ليست عبادة.

(٤) مع تكامل الشروط. **(قرو)**. (شرح).

والقيل هو للقاضي زيد، وهو «أنه يكفي خبر عدلتين»، والمختار عدم قبولها في ذلك، فلا يجب العمل، بل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين فطراً وإمساكاً. وهو يجب العمل بخبر العدلين بأحد تلك الأمور **(ولو)** كانا في الخبر **(مفترقين)** إما فرقة أبدان: عند الشهادة أو عند الرؤية للهلال أو نحوها، بأن يشهد أحدهما في موضع بالرؤية والآخر أخبر في موضع آخر والرؤية في موضع آخر، وكذا نحوهما من قول المفتي وغيره، أو كانا مفترقين فرقة أقوال، بأن أخبر أحدهما بالرؤية، والآخر بقول المفتي أو غيره من تلك الأسباب، فافتراقهما في أحدها لا يضر، ويجب العمل بخبرهما مع ذلك، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (وليتكتم) وجوباً (من انفرد بالرؤية) أو نحوها من سائر أسباب وجوب الصوم أو الإفطار، فيصوم ويفطر بما حصل له متكتماً في صومه وإفطاره ولا يُظهِر فعله؛ لثلاث يتهم، سيما إذا أفطر آخر رمضان والمسلمون صائمون فإنه يتهم بالزندقة، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يقف مواقف التهم)) وكمن يسافر في رمضان فإنه ينبغي له إذا أفطر أن يكون ذلك سراً عن الناس ^(١)، وكذا فيمن أبيض له الأكل من مال الغير فإنه إذا أراد أن يتناول منه شيئاً كان سراً؛ إذ يُحْسَى أن يراه من ينكر عليه، وكذا في مواضع التهم. فمن رأى الهلال أو نحوه وحده صام أو أفطر كاتباً لصومه وفطره، إلا إذا كان مفتياً أو حاكماً فإنه لا يكتمه ^(٢)؛ إذ يمكنه أن يقول: «صح عندي» فيعمل الناس بقوله ولا تهمته بعد، وأما رؤية الهلال ونحوها فإنه لا يكتمها راء، بل يقول: رأى راء الهلال؛ لجواز أن يحصل معه غيره فيها أو نحوها، والله أعلم. هذا في هلال رمضان وشوال، وأما هلال عرفة فإنه لا يكتم فعله في المناسك من الوقوف والنفر وغير ذلك إذا انفرد برؤية هلال الحجة، ووجهه أنه شك في الحج، ولثلاث يفوت الحج ^(٣)، والله أعلم.

(١) إذا كان سفره غير ظاهر. (قرئ). (شرح).

(٢) إذا قال: «صح عندي» وإلا فكسائر الناس. (قرئ). (شرح).

(٣) وفي هامش شرح الأزهار عن البحر ما لفظه: والفرق بين هذا وبين الوقوف أنه يمكن التكتم في الصوم لا في الوقوف.

سَأَلَتْ: (ويستحب) للمكلف (صوم يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا غم هلال رمضان لأجل الغيم أو نحوه من انخفاض المحل أو يكون المكلف في سجن أو نحوه^(١)، فأما إذا كانت السماء لا غيم بها والتمس فلم يرى فإنه يتيقن أنه من شعبان ذلك اليوم فلا يستحب على هذا الوجه، وكذا لو أخبر المسجون أو من كان في أوهاط الأرض مخبرٌ عدل أو عدلة أنه قد التمس الهلال ولا غيم ولم يره فإنه لا يكون يوم شك، بل يتيقن أنه من شعبان.

ولإنما لم يجب صوم يوم الشك مع أن في كل جانب حظر وإباحة يرجح جانب الحظر؛ رجوعاً إلى الأصل، وهو بقاء شعبان، وكذا في آخر رمضان يجب إمساكه وإن كان يوم شك بشرطه، وهو أن يكون ثمة غيم؛ رجوعاً إلى الأصل وإن جوز مع الشك أنه يوم عيد، فتأمل.

ولإنما يستحب صوم يوم الشك **(بالشرط)** في النية وجوباً؛ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز؛ إذ يكون معتقداً بالقطع شرعية ما لم يشرع، واعتقادٌ حكم شرعي لا دلالة عليه محظورٌ، فلزمه هذا الشرط في النية لذلك، فينوي بصومه عن رمضان إن كان وإلا فنافلة، والنية المشروطة هنا وغير هنا^(٢) إذا كانت بمقتوع به تصح، وكذا النية المشروطة بمشئة الله تعالى؛ إذ هو يشاؤه، بخلاف المشروطة بقدم زيد أو صحة جسمي لم تصح؛ إذ من شرط النية الجزم^(٣). فإن نوى على القطع أنه من رمضان أثم وأجزأه إذا بان منه؛ فإن نوى صيامه إن كان من رمضان ولم يزد على ذلك ثم بان من شعبان كان نفلاً، وكذا في الصلاة والزكاة إذا نوى قضاءها^(٤) إن كانت عليه وانكشف أنه لم تكن عليه كانت نفلاً أيضاً. وأجزأته النية والصوم إذا انكشف من

(١) في (ج): «نحوها».

(٢) في (ج): «غير هنا».

(٣) ولا جزم.

(٤) في (أ) و(ب): «قضاءهما».

رمضان مع القطع فيها وإن كانت معصية تجب التوبة عنها. لا يقال: إن الطاعة^(١) والمعصية لا يجتمعان - فجهتها مختلفة؛ إذ هو مطيع بالنية وعاصٍ بالقطع بها، وهما متغايران، فافهم. وإذا نوى صيامه من رمضان إن كان اليوم منه أو تطوع - لم يجزئه؛ لأجل التخيير، ولا يكون نفلًا؛ لبطلان النية بذلك، هذا إذا استمر على النية، لا إذا حوّل النية في بقية اليوم فيجزئه عما نواه بعد ولو عن رمضان إذا انكشف منه، والله أعلم.

فَرَعٌ: وإذا علم صوماً عليه والتبس نوعه نوى عما عليه^(٢)، لعله مع تبييت النية؛ ليعلم أن قد حصل شرط الصوم الذي في علم الله عليه قطعاً. ولو قال: أصوم غداً يوم الاثنين فانكشف الأربعاء أجزأه ذلك؛ إذ قوله: «غداً» كالإشارة. ولو نوت وهي حائض ثم طهرت أجزأت النية.

فَرَعٌ: (فإن انكشف) أن ذلك اليوم المشكوك فيه أنه (منه) يعني: من رمضان بالشهادة بالرؤية أو بأحد الأسباب التي مرت، فمن صح له ذلك (أمسك) عن أكل المفطرات (وإن) كان (قد أفطر) في أول اليوم؛ لحرمة اليوم، كمن أفطر في وسط النهار من رمضان ناسياً فيجب الإمساك؛ قياساً عليه ولو بعد الفطر، ولا يعتد به من رمضان، فيجب قضاؤه بعد، والجامع بين الناسي وهذا أنها مخطئان بالأكل في علم الله تعالى، بخلاف المريض والمسافر إذا قدم وقد أكل فإنه لا يلزمه الإمساك في بقية اليوم؛ لعدم الخطاب لهما وعدم الخطأ في علم الله تعالى. فإن لم يكن قد أفطر في أول اليوم حتى صح له أنه من رمضان [لزمه الإتمام أيضاً، ويجدد النية إن لم يكن قد نوى مهماً بقي جزء من النهار، ويجزئه ذلك عن رمضان]^(٣) ولو كان قد نواه عن غيره، ويقطع بالنية هنا بعد صحته من رمضان لو كان قد نوى من قبل نية مشروطة، فإن

(١) في المخطوط: إن التوبة والمعصية، والمثبت من هامش شرح الأزهاري.

(٢) كصلاة من خمس.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

بقي على تلك النية المشروطة أو لم يكن قد نوى ونوى بعد الصحة كذلك نية مشروطة - صح ذلك وأجزأه عن رمضان؛ إذ الشرط - وهو كون ذلك اليوم من رمضان - حاصل بصحته منه بتلك الطريق، والله أعلم.

سَأَلَتْ: ولصحة الصوم شروط ستة، وهي:

إسلام الصائم، وطهارتها من الحيض والنفاس، وأن لا يخشى على نفسه التلف من الصوم ولا على غيره الضرر، كالحامل والمرضع، وأن لا يكون مما يحرم صومه كالعيدين، والإمساك عن المفطرات، والسادس: النية.

سَأَلَتْ: (ويجب) على الصائم (تجديد النية لكل يوم) يريد صومه من رمضان أو من غيره، فلا يصح من دون نية؛ إذ هو عبادة، ولا تصح إلا بها. ويعلقها هنا بترك المفطرات، ولا مانع من تعلق النية بالترك إذا كان عبادة كهذه^(١). ولا بد من إضافة النية إلى سبب الصوم؛ لتمييز عن غيره من سائر الصيام، كعن النذر أو القضاء أو الكفارة أو نحوها، وفي رمضان أنه منه؛ لأنه إذا لم يعين السبب فليس ناوياً. ولا يجب أن ينوي أنه فرض، بل يكفي نية صومه من رمضان؛ إذ لا رمضان في الشرع إلا واجب، بل يستحب لكمال الثواب فقط كما في نية الصلاة. ومن نوى في رمضان أنه يصوم فرضاً أو واجباً ولم ينوه عن رمضان ولا عن غيره فإنه يجزئه عن رمضان ولو كان عليه صوم غيره، وكذا لو كان عليه نذر أو نحوه؛ لأنه^(٢) لا يصلح ذلك الوقت إلا للأداء فلا يقع عن غيره، بل عن رمضان، فيجزئه مع ذلك نية الفرض. وقوله **جَلْبَلِيَّةٌ: «لكل»** يشير إلى أنه لا يكفي صوم رمضان نية واحدة في أوله؛ لأنه لما كان بين الأيام فصل بالليل كان كالعبادات المتعددة تجب النية لكل واحدة منها، فإن فعل بأن نوى في أول الشهر صومه جميعه ونسي تجديدها في كل يوم: فإن كان عامياً صرفاً أفاده الخلاف هنا من أنها تكفي في أول الشهر له جميعه، وأما إذا كان مذهبه عدم إجزاء

(١) في (ج): «هكذا».

(٢) في (ج): «فإنه».

هذه النية وليس بعامي فإنها لا تكفيه ويجب عليه القضاء؛ لعدم النية لكل يوم.
فَرَعٌ: ومن نوى الصيام في شهر رمضان عن غيره لم يقع عن أيهما، أما رمضان
 فلعدم النية، وأما غيره فلأنه لا يزاحم رمضان غيره من سائر الصيامات ولو كان
 مسافراً، إلا أن ينويه قبل الغروب عن رمضان أجزاء عنه؛ لأن نيته الأولى كلا نية،
 وكذا يأتي في النذر المعين، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ووقتها) يعني: نية الصوم **(من الغروب)** يعني: من غروب شمس
 اليوم الأول الذي قبل يوم صيامه، وهو ممتد ذلك الوقت **(إلى بقية من النهار)** في
 اليوم الذي صامه، فمهما نوى وفي يوم الصيام بقية تسع النية أجزاء الصوم، وينعطف
 الحكم إلى أول اليوم فينكشف أنه صائم من أوله، كمن أدرك الجماعة في الركعة
 الأخيرة حصل له أجرها وإن لم يكن مع الإمام من أولها.

(إلا في) ثلاثة أشياء من الصيامات، وذلك: صوم **(القضاء)** لرمضان أو نذر
 عليه، **(و) صوم (النذر المطلق)** يعني: غير المعين، كما لو نذر بصوم يوم أو شهر ولم
 يعينه **(و) كذا صوم (الكفارات)** كلها كالذي عن اليمين والظهار والقتل **(فتبيت)**
 النية في هذه الصيامات من الليل ولا تجزئ في نهار الصوم من ذلك كما تجزئ في
 رمضان. وهذا الوقت - وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم الصيام -
 وقت للنية في الصيامات كلها، إلا أنه في صيام رمضان والنذر المعين والنفل تصح
 النية في يوم الصوم وإن لم ينو من الليل، وفي ما عداها لا تصح إلا من الليل.

وأصل ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صيام لمن لا يبيت الصيام
 من الليل))، وإنما لم يعم هذا الحكم رمضان وما عطف عليه لما روي عن
 النبي ﷺ أنه أتى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: ((ألا كل من أكل فليمسك
 بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم))، فأمر من لم يأكل بالصوم في يومه، والنية تقع عند
 ذلك، فدل على أن الصوم الواجب تقع النية فيه في نهاره وإن لم تبيت؛ إذ كان صوم
 عاشوراء واجباً فنسخ، ونسخ حكم لا ينسخ بقية الأحكام. ويلحق بمرضان النذر
 المعين؛ لوجوبه معيناً كرمضان، وفي النفل ما روي عنه ﷺ أنه كان يدخل على

عائشة فيقول: ((هل لنا من غداء؟)) فتقول: لا. فيقول: ((إني إذا صائم)) فدل على ما قلناه من صحة النية في نهار الصوم من دون تبييت في النفل، وبقي ما عدا هذه الثلاثة وتناوله قوله ﷺ: ((لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل))، فتأمل، والله أعلم.

فَرَعٌ: من نوى الصيام من الليل عن القضاء والنذر غير المعين كان له رفضه قبل طلوع الفجر، إما رفضه بالكلية أو تحويله إلى صوم آخر كما في نية الصلاة قبل التكبير، وليس كنية الإحرام بالحج؛ إذ يصير بها محرماً، بخلافها في الصوم والصلاة.

فَرَعٌ: وتصح النية من أول الليل، ولا يضر إن أكل^(١) بعدها، ولا الجماع، وكان في صدر الإسلام تحريم الأكل والجماع بعد صلاة العشاء الآخرة أو النوم، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ سبب ذلك ارتكاب بعض الصحابة لذلك فنزلت الرخصة والعفو، فله الحمد على كل حال، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين..

مَسْأَلَةٌ: (ووقت الصوم) وهو ترك أكل ما يفسده - هو **(من الفجر)** في ذلك اليوم الذي يريد صومه وجوباً أو نفلاً **(إلى الغروب)** من ذلك اليوم، وقد جرى الإمام في العبارة على وفق الآية بـ«إلى»، فمتى غربت الشمس جاز الإفطار، وهو يعرف غروبها بما تقدم في الصلاة من الأمارات، من رؤية كوكب ليلي أو ما في حكمه كما مر، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (ويسقط) وجوب الصوم **(الأداء عن)** كان في سجن أو نحوه حتى **(التبس)** عليه **(شهره)** يعني: شهر الصوم فلم يميز بين الشهور؛ [لعدم ذكره

(١) في (ج): «الأكل».

للشهور الماضية وعدم وجود من يخبره في الميل، وإلا وجب عليه استتجار من يخبره وطلبه^(١) في الميل ولو ببال كثير ما لم يححف. فمن التبس عليه ذلك أجزاء الصوم وكان له اللبس عذراً في الترك حتى يعلم أو يظن أنه قد حصل الشهر أو قد مضى فيقضي.

(أو) عرف الشهر لكن التبس عليه **(ليله بنهاره)** فلم يميز أحدهما عن الآخر ولا وجد أيضاً من يخبره - فإنه يسقط عنه الأداء، وكذا الصلاة أيضاً، ويؤخر حتى يميز بينهما ويقضي. ومن كان أسيراً للكفار أو الفساق الجارحة لم يعمل بخبرهم في الشهر ولا في الليل والنهار، إلا من باب التواتر أو يغلب في الظن، لا أسير البغاة فيعمل بخبرهم ويصوم أيضاً بصومهم ويفطر بفطرهم إذا كان فسقهم بالبغى لا بالجوارح. ولا يزال الترك جائزاً للملتبس عليه أحد الأمرين حتى يتمكن من المعرفة للملتبس [بوجه أو يحصل له خبر فيعمل به، فإن لم يتمكن من ذلك واستمر عليه اللبس إلى الموت سقط عنه التكليف]^(٢) بذلك، وعليه كفارة، والله أعلم. [فيكون كمن أفطر لعذر ما يوس فيلزمه الكفارة، ومن أيس عن قضاء ما أفطره]^(٣).

فَرَعٌ: (فإن مَيِّز) هذا الذي التبس عليه شهره أو ليله أو بنهاره، وميز الشهور أو الأيام بما يغلب في ظنه أنه رمضان أو أنه النهار **(صام)** وجوباً؛ لإمكان التمييز وحصول الظن بما يحصل له من الأمارات المميزة لذلك، ويكون صومه وإفطاره **(بالتحري)** لذلك الشهر حيث هو الملتبس، وكذا النهار حيث هو الملتبس، والتحري: أما في الليل والنهار إذا لم يحصل له يقين في تعيين أحدهما وله أمارات تعين له النهار فإنه ينظر في تلك الأمارات ويتحرى ويصوم بمؤدى ما يحصل له منها، والعبرة بالانكشاف، وسيأتي قريباً حكم ذلك إن شاء الله تعالى، وأما حيث كان

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفين من (ج) وليس في الأصل.

الملتبس هو تعيين شهر رمضان، ومثله الشهر المعين المنذور به مع التمييز بين الليل والنهار، وصورته: أن يكون في سجن حتى لم يعلم الشهر الذي هو فيه فيخبره مَنْ يغلب في الظن صدقه أو لا يحصل ظن كذلك مهما لم يحصل له ظن الكذب منه^(١)، وذلك بأن هذا الشهر مثلاً جمادى، فإن أطلق حمل خبره على أنه الأول واحتسب منه، ويصوم بنية مشروطة بالأداء والقضاء، وإن قال: الآخر ولم يذكر له كم قد مضى فيه أو نسي قدر الماضي بعد أن أخبره والتبس عليه أول الشهور كرجب أو نحوه، ومثل هذا مَنْ غمت عليه شهور ماضية حتى لم يتميز له أول رمضان - فهذان حكمهما بأنهما ينظران في الإمارات، وذلك في كبر الهلال وصغره، في أول الشهر وآخره، وطلوعه في آخر الشهر، فإذا طلع بعد الفجر من المشرق فهو لثامن وعشرين، وإن لم يُرى بعد الفجر فهو لتاسع وعشرين، وكذا في غروبه، يعني: في وسط الشهر، فهو يغرب ليلة ثالث عشر قبل الفجر، وفي رابع عشر قبل طلوع الشمس، وفي خامس عشر بعد طلوعها، وكذا كُبره في أول الشهر، فإذا رآه فوق المنزلتين أو متكوناً للاستدارة^(٢)، [فهو لليلتين، وإن كان منزلتين فما دون غير متكون فهو لليلة، فهذه أمارات قوية مع اللبس يحصل بها ظن]^(٣) فيعمل به في الصوم معه.

ومنها: غروب الهلال في أوله، فإنه إذا غرب قبل الشفق الأحمر فهو ابن ليلة، وبعده ابن ليلتين^(٤). وحيث يخبر من شهر متقدم قبل رمضان كجمادى مثلاً ولم يعلم أول كل شهر فإنه يبني الشهور على الكمال.

(و) إذا صام بالتحري مَنْ التبس شهره (ندب) له (التبیت) للنية، فيندب له أن ينوي في الوقت الذي يغلب في ظنه أنه قبل الفجر، وإنما لم يجب عليه لأن الأصل عدم المضي.

(١) إذا كان عدلاً. (قرير).

(٢) في الغيث وهامش شرح الأزهار: أو متكوناً في الاستواء.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) وقد مر أن المذهب أنه بعد الشفق الأحمر ابن ليلة.

(و) ندب أيضاً لمن التبس شهره أو ليله بنهاره **(الشرط)** في نيته فينوي في التباس الليل بالصوم إن كان نهاراً، وفي الشهر ينوي صومه أداء إن كان هذا اليوم من رمضان أو قضاء إذا كان قد مضى أو تطوعاً إن لم يكن قد دخل، فيحتاط بهذه النية، ولا يجب عليه الشرط كذلك؛ لأن غالب الظن كاليقين في وجوب الصوم، لكن التبييت والشرط أحوط له، والله أعلم.

(و) من صام بالتحري للبس فهو **(إنما يعتد بها)** قد صامه فيكون مجزئاً عما وجب ^(١) عليه إن وافق أحد أمور ثلاثة:

الأول: إن **(انكشف)** أن الذي صامه **(منه)** يعني: من رمضان بعلم أو ظن، فمتى انكشف أن ذلك الذي صامه من رمضان اعتد به مع الشرط في النية أو نية الأداء، لا إن نوى القضاء فلا يجزئه لصرفها، لا التبييت فلا حاجة له هنا؛ لانكشاف الذي صامه أداء، وهو لا يجب فيه التبييت.

والوجه الثاني قوله: **(أو)** انكشف أن الذي صامه **(بعده)** يعني: بعد شهر رمضان فيعتد به قضاء عنه، وذلك مع تبييت النية من الليل ونية القضاء أو الشرط فيها أداء أو قضاء، لا إذا لم يبيت النية ولا نوى ذلك عن القضاء ولا شرط فلا يعتد بذلك، ويلزمه القضاء. فلو غلب على ظنه أنه قد مضى شهر رمضان فنوى القضاء مع التبييت وانكشف أن صيامه في شهر رمضان، أو غلب على ظنه أنه في شهر رمضان فنوى الأداء وانكشف أنه وافق بعد خروجه - فإنه لا يجزئه الصوم في الصورتين وإن قلنا بعدم اعتبار نية الأداء والقضاء، إلا أنه هنا غير ما قد صامه بنيته بخلاف ما هو عليه من أداء وقضاء، والله أعلم. وكذا لا يعتد بها صامه بعد إلا إذا كان ذلك اليوم الذي صامه فيه **(مما)** يجوز **(له)** شرعاً **(صومه)** ولم يكن معيناً لغير القضاء، فأما إذا وافق يوم أحد العيدين أو أيام التشريق لم يعتد بذلك ولزمه إعادة قدر عدد الذي لا يجوز صومه، فحيث يكون العيدين معاً وأيام التشريق يعيد خمسة أيام وكذا... ^(٢)،

(١) في (ج): «يجب».

(٢) كلمة لم تفهم.

أو يصادف صومه يوماً قد عينه بعينه للصوم فإنه لا يعتد بما قضى فيه المتعينة للندر وإن لم يقع عنه؛ لعدم النية، فتأمل، والله أعلم.

والوجه الثالث: قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (أو التبس) عليه هل وافق صيامه قبل رمضان أو بعده أو فيه، وكذا إذا التبس هل صادف صيامه ليلاً أو نهاراً، فإنه مع الالتباس يجزئه ما قد صامه بالتحري ولو لم يبيت النية؛ إذ قد فعل ما أمر به من التحري، والأصل براءة الذمة.

(والإ) يوافق صومه أحد هذه الأوجه الثلاثة **(فلا)** يعتد به، ويجب عليه إعادته قضاء، وذلك في صور:

منها: أن ينكشف أن صومه كان قبل رمضان أو ليلاً فإنه لا يجزيه ذلك؛ لأن الصوم قبل الشهر كالصلاة قبل دخول الوقت ^(١).

[ومنها: أن ينكشف أنه بعد رمضان إلا أنه في الأيام التي لا يجوز صومها كأيام العيدين وأيام التشريق فلا يعتد به] ^(٢).

ومنها: أن ينكشف أنه بعده لكنه لم يبيت النية.

ومنها: أن ينكشف أنه بعده إلا أنه صادف أياماً قد وجب صيامها بعينها.

فمتى انكشف صومه بأحد هذه الأوجه وجبت الإعادة، والمراد أن ينكشف أحدها بعلم أو خبر عدل، لا بالظن فلا؛ لأنه دخل في الصوم باجتهاد فلا ينقض بمثله.

إن قيل: ما الفرق بين الصوم والحج، فإنه في الحج إذا تين وقوفه قبل يوم عرفة وقد وقف بالتحري فإنه يجزئه، لا هنا فقلتم: لا يجزئ - فهو يجب بأنه يمكنه أن يأتي به في الصوم بعد ذلك على التحقيق، لا في الوقوف؛ إذ لا يؤمن أن يكون في العام القابل كذلك اللبس، وللحرج أيضاً، وهو معظم الأمر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨] سيباً للبعيد عن البيت الحرام، والله أعلم.

(١) في (ج): «وقتها».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

سَأَلَتْ: (ويجب) على الصائم (التحري) عند إبطاره (في الغروب) يعني: في غروب الشمس، فلا يفطر إلا بعد تيقن غروبها، وإذا كان شاكاً أو ظاناً للغروب لم يجز له الإفطار إن كان صحواً، فإن كان غيباً اكتفى بالظن، ولا يفطر معه بالشك، وإن أفطر قبل التيقن للغروب في الصحو وقبل حصول الظن في الغيم وجب عليه أن يقضي ذلك اليوم؛ لأن الأصل بقاء النهار، إلا أن يتبين^(١) له أنه وقع إبطاره بعد الغروب بعلم أو خبر عدل؛ إذ يعمل بخبر العدل في دخول الوقت وخروجه كسائر الواجبات، والله أعلم.

(ونذب) له التحري إذا شك (في) طلوع (الفجر) فيمسك عن المفطرات، وكذا لو ظن طلوعه وهو [صحو فإنه يندب له فقط ولا يجب، لا إذا كان غيباً عمل بالظن في طلوعه وحرم عليه الأكل، فإن لم يمسك عن المفطرات وقد حصل له ظن أو شك في طلوع الفجر وهو^(٢) صحو أو شك فقط وهو غيم - لم يضر ذلك وإن خالف الأولى، واعتد بصيام يومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، فهو عكس الإفطار، لا إن لم يمسك بعد ظن طلوع الفجر في الغيم لم يعتد بها صامه بعد ذلك إلا إن تبين له أنه قبل طلوع الفجر؛ إذ يجب عليه العمل بالظن هنا. وحكم الصوم كالصلاة في أنه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقاً وفي الفساد مع الشك، والله أعلم.

[ما الذي يندب للصائم]

سَأَلَتْ: ندب للصائم أمور يفعلها في صومه، منها: السحور، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تسحروا؛ فإن في السحور بركة)) وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((استعينوا على الصيام بالسحور)) في حديث، وفي حديث: ((ولو بجرعة من ماء)).

ونذب تأخيرها؛ إذ يكون عوناً للصائم إذا قارب الفجر أكله ما لم يشك في طلوع الفجر، روي أنه كان بين سحور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلاته قدر خمسين آية. وقد مر أنه

(١) في المخطوط: يتيقن له، ولعل ما أثبتناه الصواب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

يندب عند ذلك^(١) الترك.

ويستحب له أن يزيد في عبادته وقراءته وذكره؛ لأن ثوابه متضاعف فيغتنم. وأن يفطر بالحلوى، فإن لم يجد فيها لم تمسه النار. وأن يقدم الإفطار على الصلاة إذا خشي أن يشغله الجوع ولو فاتته الصلاة أو الجماعة، بل لا يبعد وجوب تقديم الفطر إذا خشي أن يفوت عليه بعض أركان الصلاة، فإن لم يشغله الجوع وأمن منه فتقديم الصلاة أولى؛ لخشية فوت وقتها الاختياري؛ لضيقه، وإن أمكن أن يقدم أكل شيء من المفطرات الذي لا يشغل عن أول وقت الصلاة فذلك أولى؛ لورود الآثار بتعجيل الفطر، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أحب عباد الله إليه أسرعهم فطراً)) أو كما قال، وفي ذلك وفي السحور مخالفة لليهود؛ إذ يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم.

ويندب له الدهن والمجمر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تحفة الصائم الدهن والمجمر))؛ لأن الدهن يرطب الجسم فيكون سبباً لقلّة العطش، وأما المجرم فيشد الجسم عن ضعف الصيام.

وندب له عند الفطر الدعاء بالمأثور: «الحمد لله الذي عافاني فصمت، ورزقني فأفطرت، اللهم لك صمت، وبرزقك أفطرت، وعليك توكلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، لا إله إلا أنت»، ثم إذا أراد أن يفطر فليقل عند أول لقمة: «يا واسع المغفرة اغفر لي»، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل: بسم الله والحمد لله، اللهم لك صمت، وبرزقك أفطرت، سبحانه، فتقبله مني، إنك أنت السميع العليم)).

ويستحب له إجابة الداعي له إلى الإفطار عند من دعاه، وليقل إذا أفطر عند أحد: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده».

ويندب له اعتكافُ العشر الأواخر من رمضان، والاستياك كغيره، وهو لا يبطل

(١) أي: عند الشك في طلوع الفجر.

الخلوف. وإكثارُ صوم الشتاء، فهو الغنيمة الباردة، وقد ذكر الاعتكاف هنا وصوم الشتاء استطراداً، وسيأتي ذلك^(١) زيادة إن شاء الله تعالى.

(و) يندب للصائم أيضاً (توقي) ما كان من الأمور (مظان الإفطار) ويجب إن خشي الفطر بمقاربة ذلك، فيندب له أن يتحرى عن الطعم للأشياء المطعومة بلسانه، وعن مضاجعة أهله في نهار رمضان، ومقدمات الجماع، ومفاكهة الحساء من نسائه وإمائه، سيما للشباب، بل لا يبعد وجوب ذلك على من غلب على ظنه إن فعل وقع في المحذور، ولا يندب لمن لا تتحرك شهوته في ذلك؛ لعدم الخشية منه.

وينبغي له أن يتحفظ في نهاره عن مقاربة المطعوم والمشروب والمأكول؛ لئلا يسهو فيصيب ما يمنع صحة الصوم، وأن يتحرز عند المضمضة والاستنشاق من دخول الماء في حلقة ووصوله إلى خياشيمه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث: ((أسبغ الوضوء وخلل الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) والمبالغة في المضمضة أن تكون ثلاثاً، ولعل الأولى للصائم أن يترك التثليث في ذلك ويترك المبالغة، ولو وصل إلى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ولو بغير اختياره^(٢)؛ لأنه تعمد السبب كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى. ويعفى عن اليسير، فيجب عليه أن يبصق جميع ما يبقى في الفم، ولا تقدير للبصق بالمرات على الصحيح ولا بغالب الظن، بل حتى يتيقن أنه لم يبق من الماء إلا ما يعفى عنه، وهو: ما لا يمكن وصوله إلى الجوف على انفراده.

وينبغي له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب إلى فمه؛ لأنه قد يجتمع الغبار فيصير بحيث يمكنه إخراجه باليد أو بالريق ويصل على انفراده إلى الجوف فيفطر بذلك. فإذا دخل شيء منها بغير اختياره لم يفسد صومه إلا أن يتعمد السبب، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

(١) لعلها: لذلك.

(٢) في المخطوط: ولو باختياره، وهو غلط.

وينبغي له إذا استاك نهراً وهو صائم أن يتوقى أن يدخل حلقة ويصل جوفه مما جمعه السواك من خلاف ريقه؛ إذ يؤدي ذلك إلى فساد الصوم، والخلاف هنا بكسر الخاء المعجمة بواحدة من أعلى، وهو وسخ الاسنان وما يتعلق بالسواك من ذلك، وأما بضم الخاء فلا [يصح] ^(١) هاهنا؛ لأنه أمر لا جرم له، وهو بوزن سجود اسم لتغير رائحة الفم، ومنه قوله ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك)). وهو لا يكره للصائم ولو استاك برطب، وسواء بعد الزوال وقبله؛ إذ الأخبار الواردة في السواك لم تفصل، لا يقال: يذهب الخلوف؛ إذ المراد الرائحة مطلقاً عند الله كذلك، وسواء كانت نتنة أم لا، إن قيل: لا يسمى خلوقاً إلا ذلك - فالمراد باعتبار الغالب، والله أعلم.

سَأَلَتْ: ويكره للصائم أمور، منها: عدم توقي مضان الإفطار، وهو أن يضاجع أهله أو يقبل أو نحو ذلك وهو يخشى على نفسه الوقوع في المحذور. ومن ذلك: مضغ العلك، بالفتح اللبان الشجري، وبالكسر المصطكى. وكذا الشمع، وكذا كل ما له طعم إلا حاجة كمضغ المرأة لطفلها، وإن تغير الريق بذلك الممضوغ حيث يكره وحيث يكون حاجة وازدرده أفسد صومه ولو بغير اختياره؛ لتعمد السبب.

ومنها: الإصباح جنباً؛ لأنه ترك الأحوط؛ إذ فيه قول بالفساد.

ومنها: أن يصوم الضيف بغير إذن المضيف، عنه ﷺ: ((من نزل على قوم فلا يصومون إلا بإذنهم)).

وقد عقب الإمام رحمته الله قوله: «وتوقي مضان الإفطار» بقوله: **(والشاك)** وكذا الظان حيث فرضه اليقين، وإلا عمل به، فالشاك وكذا الظان إذا كان فرضه اليقين **(يحكم بالأصل)** فطراً وإمساكاً، فمن شك في فساد صومه بعد انعقاده لم يعمل بذلك الشك وحكم بصحته، كأن يحصل له شك في تناول شيء من المفطرات لم يعمل بذلك؛ إذ الأصل عدم تناول، وكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

حكم بالأصل، وهو بقاء الليل، فيصح صومه، ولو شك في غروب الشمس وقد أفطر مع ذلك الشك حكم بالأصل، وهو عدم غروبها، فيفسد صومه، وكذا لو شك هل نوى في صومه الذي قد صامه أم لا؛ إذ الأصل عدم النية، ولعله يكتفي في حصولها بالظن؛ إذ هي من الظنيات، وكذا لو شك هل صام أمس أم لا فالأصل عدم الصوم، إلا أن يخبره عدل.

لا يقال: الصيام هو الإمساك عن المفطرات، والأصل عدم الأكل ونحوه، فنقول: الصيام ترك مخصوص، لا ترك الأكل مطلقاً، فهو لا يسمى تارك الأكل من دون نية صائماً، فالأصل عدم النية، ولا صوم إلا بنية.

وكذا لو شك في مضي رمضان كيوم الثلاثين منه حكم بالأصل، وهو بقاء الشهر، فيجب صوم الثلاثين، فهو يخالف شعبان؛ إذ الأصل بقاءه فكان صوم الثلاثين مندوباً فقط، لذلك.

سَأَلَتْ: من طلع الفجر وهو مخالط لأهله أو في فيه طعام أو شراب فعليه أن يتنحى ويلقي ما في فيه، ويصح صومه، فإن استمر على ذلك فسد صومه ولا إشكال، والمراد بذلك فيمن كان على رأس جبل عالٍ بحيث يشاهد أول الفجر، لا من كان في موضع منخفض أو سمع المؤذن أو رأى الفجر بعد انتشاره وهو كذلك - فقد بطل صومه، فتأمل، والله أعلم. فهذه المسألة قد تحفظ بباديها فيعمل بذلك كثير من أهل الأمصار عند سماع المؤذن وهو على تلك الحال.

[ما يكره للصائم]

(و) مما (يكره) للصائم (الحجامة) إذا كان يخشى الضعف منها، ويصح الصوم مع الكراهة، يعني: حيث شك في ضعفه، فإن علم الضعف في اليوم الثاني أو ظن حرمت عليه الحجامة، فإن لم يخش بل حصل ظن بعدم تأديتها إلى الضعف فلا كراهة. وكالحجامة الفصد؛ لتأديته إلى الضعف مثلها، وكذا الحمام؛ إذ هو حار يابس تثور معه الحرارة اليابسة فيشتد العطش، وكذا السباحة؛ إذ هي من مظان الإفطار؛ للتعرض لدخول الماء إلى الجوف.

(و) يكره أيضاً صوم (الوصل) وهو أن يصل صوم الثاني باليوم الأول من دون أن يأكل شيئاً عند وقت الإفطار ولا وقت السحور، فإذا فعل ذلك من دون نية الوصال فهو مكروه مع التمكن من الفطر، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا وصال في الصيام)) فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل، فقال: ((لست كأحدكم؛ إني أبيت فيطعمني^(١) ربي ويسقيني)).

(ويحرم) صوم الوصل إن فعله (بنيته) يعني: بنية أن يواصل في صومه، فإذا صام اليوم الأول وفي عزمه أن يصوم اليوم الثاني دون أن يتناول شيئاً من المفطرات وفعل، فصومه اليوم الثاني محظور، ويجزيه صوم اليوم الثاني مع تجديد النية له، ولا يجوز له الفطر في اليوم الثاني إلا لخشية الضرر وإن كان فاعل محظور؛ لاختلاف جهة الحظر والوجوب، ولأن العبرة بالانتهاء، وقد انتهى حاله إلى السلامة، فإن مات بسبب ذلك لم يجزئه إن كان سبب موته نفس الصوم فالجهة واحدة، ويلزمه أن يوصي بكفارة عن صوم ذلك اليوم؛ لعدم إجزائه، إن مات بعد غروب شمس، لا قبل فهو لم يجب؛ لعدم التمكن من صومه بالموت قبل تمامه. والكلام هو في صوم اليوم الثاني، لا اليوم الأول فلا إشكال في صحة صومه وعدم الحظر بصومه، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

(فصل): في بيان مفسدات الصوم وما يلزم من فسد صومه

(و) اعلم أنه (يفسده) -يعني: الصوم- خمسة، منها: الردة والحيض والنفاس، فهذه ثلاثة لم يذكرها في الأزهار بهذه الكيفية من المفسدات وإن ذكرت في محل آخر من الكتاب، وثلاثة ذكرها الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الفصل:

الأول: (الوطء) وهو توارى الحشفة في أي فرج مع التقاء الختانين، أو قدر الحشفة من المقطوع، سواء كان في من يصلح للجماع أم لا، ويفسد الصوم على الفاعل والمفعول به إذا كان مكلفاً، وعلى الجملة فما أوجب الغسل أفسد الصوم، إلا

(١) في هامش شرح الأزهار: يطعمني.

المكره من الفاعل والمفعول به إذا لم يبق له فعل فهو لا يفسد صومه، ويجب عليه الغسل^(١). ويفسد بذلك صوم الخنثى إذا أتى في الدبر، أو أنثى مطلقاً أو جامعته ذكر صحيح، أو ينزل من قبله^(٢).

(و) الأمر الثاني: قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (والإمناء) وهو استنزال^(٣) المنى، فيفسد به الصوم

بشرطين:

الأول: أن يكون (لشهوة) فلو خرج من دون شهوة لم يفسد به الصوم، وقد مر تحقيق ماهية الشهوة.

والثاني: أن يقع في (يَقْظَةً) بثلاث فتحات، لا لو كان في حال النوم كالاتحلام، أو جومعت وهي نائمة ولم يبق لها فعل - فإنه لا يفسد الصوم بذلك، ومثلها المجنونة جنوناً طارئاً، والمكرهة، فاعتبر في حق من جومعت منهن أن لا يبق لها فعل، فإن بقي لها فعل فسد صومها ولو نائمة أو مجنونة، كما لو أكلت وهي كذلك؛ ولذا أن المجامع وهو نائم يفسد صومه؛ لأنه بفعله وإن لم يكن في ذلك إثم؛ لرفع الحرج بالنوم؛ وأما لو استدخلت ذكره في فرجها فمثل مجامعة النائمة: إن بقي له فعل فسد صومه، وإلا فلا وإن انتشر ذكره؛ إذ ليس من فعله.

نعم، فمتى جمع الوطاء القيدتين أفسد الصوم، وسواء كان عن لمس أو ضم أو تقبيل أو عن نظر لشهوة أو عن فكر أو حك ذكره حتى أمتى فهو كالمباشرة (غالباً) يحترز من جومعت مكرهة أو مجنونة جنوناً عارضاً بعد الفجر لأجل النية أو قبله وأفاقت في بقية اليوم [ونوت]^(٤) ولم يبق لها فعل ولا حصل منها سبب فإنه لا يفسد صومها بذلك، وقد مر.

(١) ينظر، فهو لا يجب على المكره كما سيأتي في باب الإكراه في قوله: وما لم يبق له فيه فعل فكلا فعل. (قرئ). (من هامش شرح الأزهار).

(٢) مع حصول الشهوة فيها.

(٣) في شرح الأزهار: إنزال. وهو الصواب.

(٤) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

فَرْعٌ: من أمني بعد الفجر من وطء فعله قبله لم يفسد صومه؛ إذ هو متولد عن المباح، كالذي ينزل الجوف من سعوط الليل، وسيأتي، وكذا من احتلم ولم ينزل إلا بعد أن استيقظ لم يفسد صومه أيضاً.

سَأَلَتْ: لو رأت الخثنى دماً من آلة النساء واستمر أقل مدة الحيض، وأمني من آلة الرجل عن مباشرة - حكم بإفطاره، وسواء كان في يوم واحد أو في يومين، بأن رأت الدم في يوم وأمني في يوم، فهو إما ذكر أو أنثى، فقد فسد أحد اليومين إما الذي حاضت فيه أو الذي أمني، فعليها قضاء يوم بلا إشكال، والله أعلم، ولا كفارة عليه؛ للاحتمال.

سَأَلَتْ: ولا يفسده الإمذاء لشهوة ولا الإصباح جنباً، وكذا لو طهرت الحائض والنفساء من الليل ولم تغتسل إلى الصبح.

(و) الثالث مما يفسد الصوم: **(ما وصل الجوف)** والمراد بالجوف هنا مستقر الطعام، وهي المعدة، سواء كان مما يؤكل أم لا، وسواء وصل جميعه أو بعضه وبعضه خارج، كما لو ازدرد خيطاً وقد وصل طرفه الجوف وخارجه في يد الشخص مثلاً؛ فإنه يفسد الصوم بذلك وإن أخرجه من بعد، وفي تلك الحال لا تصح الصلاة؛ لتجاسة طرف المحمول، فتأمل. وإنما يفسد الواصل إلى الجوف بشروط أربعة:

الأول: أن يكون ذلك الواصل **(مما يمكن)** الصائم **(الاحتراز منه)** كالطعام والشراب ونحوهما، لا ما لا يمكن الاحتراز منه فإنه يعفى عنه، كيسير الغبار، وهو ما لا يصل إلى الجوف على انفراده، فإنه لا يفطر ولو تعمد دخوله، وقد مثل ما لا يمكن الاحتراز منه بالدخان فلا يفطر أيضاً وإن كثر، ولو تعمد أيضاً، ويدخل في ذلك شرب التن. وأما ما أمكن الاحتراز منه من الغبار فإنه يفطر، وذلك ما اجتمع منه في الفم وأمکن إخراج بيبق أو بيده لا ما اجتمع من قليله في الحلق حتى كثر فإنه لا يضر؛ لعدم إمكان إخراج بعد ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون **(جارياً في الحلق)** فلو وصل الجوف من دون جريه في الحلق لم يفطر، وذلك كالذي يدخل من الطعنة أو نحوها، وسواء طعن نفسه أو طعنه

غيره، بغير اختياره أو باختياره، وكالحقنة، وهي إدخال الدواء من الدبر فإنه لا يفسد الصوم وإن وصل الجوف.

والثالث: أن يكون ذلك الواصل جرى في الحلق (**من خارجه**) فلو جرى في الحلق لا من خارجه لم يفسد الصوم، كالنازل من الدماغ أو العين من كحل أو غيره أو الخيشوم - وهو أقصى الأنف - كالنخامة إذا نزلت من ذلك فإنها لا تفسد، وقد قدر المعفو عنه بأن تنزل النخامة أو نحوها من مخرج الخاء المعجمة بواحدة من أعلى، وكذا القيء إذا رجع إلى المعدة من ذلك المخرج ولو تعمداً، أو رده من ذلك الموضع عمداً، وكذا ما نزل من الأذن، والمراد بذلك أن ما نزل من الدماغ والعين والأنف والأذن من الفضلات الحادثة منها إلى الحلق فلا يضر إلا أن يخرج إلى محل التطهير ويرجع بفعله أو سببه أفسد من غير فرق بين النخامة وغيرها، لا ما كان من غير الفضلات كما يصب في الأنف أو الأذن فإنه لا يعفى عنه إن وصل الجوف، لا ما وصل إلى الدماغ فقط فإنه لا يضر، وأما من العين فلا يضر سواء كان من فضلاتها أو من الذرور في العين أو غيره ولو وصل الجوف ولو أمكن الاحتراز منه، فهو خاص في العين؛ لورود الأثر بالاكتمال من غير فرق، ويقاس عليه غيره، هذا ما ظهر للحقير، والله أعلم.

الشرط الرابع: أن يكون وصول ذلك إلى الجوف (**بفعله**) يعني: فعل الصائم وهو ظاهر (**أو**) لم يكن له فعل في ازدراده لكنه دخل فمه (**بسببه**) وذلك كأن يفتح فاه لدخول المطر أو غيره فيدخل ما قصد دخوله أو غيره فإنه يفسد صومه بوصوله جوفه، وسواء ازدرده بفعله أو بغير فعله؛ لتعمد سببه، وأما لو فتح فاه للتثاؤب فدخل ذباب أو غيره من مطر أو نحوه: فإن بقي له فعل في ازدراده فسد صومه بذلك، وإن لم يبق له فعل لم يفسد، وكذا لو فتح فاه لغير سبب رأساً فكما لو فتحه للتثاؤب، لا يقال: إنه لا يفسد صومه بقصد دخول الذباب لأن للذباب فعلاً قلنا: لا تأثير لفعل الذباب بعد قصد السبب، كما لو وضعت المرأة عند طفلها ناراً فاحترق بها فلا تأثير لفعل الصبي، وتضمن تلك الجناية.

ومن السبب أن يتعمد القيء فيرجع منه شيء بعد وصوله فمه - أعني: موضع التطهير - فإنه يفسد صومه بذلك، وسواء كان له فعل في إرجاعه أم لا.

وحاصله: إما أن يرجع إلى الجوف من القيء شيء أم لا، إن لم يرجع لم يفسد مطلقاً تعمد إخراج أم ابتدره، وإن رجع إلى جوفه: فإما أن يرجع باختياره أو لا، إن رجع باختياره فسد صومه سواء تعمد إخراج أم لا، وإن رجع بغير اختياره فإما أن يتعمد السبب فسد الصوم؛ لذلك، وإن لم يتعمد السبب لم يفسد.

ومن صور السبب أن يتعمد إخراج النخامة، وهي كالقيء في الرجوع منها أم لا، وفي ابتلاعها بالاختيار أم لا، وفي تعمد إخراجها أم لا، فتأمل، والله أعلم.

نعم، فإن لم يكن وصول ذلك إلى جوفه بفعله ولا سببه فإنه لا يفسد صومه بذلك، وذلك كمن أوجر ماء ولم يبق له فعل في الدفع ولا فعل في الازدراء، بل وصل جوفه بدون ابتلاعه، فإن بقي له فعل في الدفع عن إيجاره أو فعل في ازدراعه - بأن ابتلعه بعد الإيجار كرهاً - فإنه يفسد صومه بذلك الابتلاع ولو ابتلعه خوفاً من الموجر له، ولو خشي القتل أو خشي إن لم يبتلعه الشرقة؛ لأن المراد هنا فيما يفسد به الصوم لا الإثم وعدمه، وإن كان بالابتلاع لخشية الشرقة أو القتل سقط عنه إثم الإفطار، إلا أنه يجب القضاء. وكمن جومت مكرهة لم يبق لها فعل في ذلك رأساً أو نائمة فإنه لا يفسد صومها بذلك وإن لم تكن هذه الصورة مما نحن فيه، وهو ما وصل الجوف، وقد تقدمت أيضاً، إلا أنها ذكرت هنا استطراداً لمن لم يبق له فعل في سبب الإفطار، فإن دخلت قاصدة للوطء أو إلى من تعلم أن سيفعل فسد صومها بوطئه لها ولو لم يبق لها فعل؛ لفعل السبب، وكمن دخل على قوم يعلم أنهم يوجرونه ماء ولا يبق له فعل في ابتلاعه، فافهم، فهما كمن اغتسل أو سَبَحَ الماء إلى جوفه من ذلك فلعله يفسد صومه؛ لتعمد السبب.

مَسْأَلَةٌ: من لا يمكنه إنقاذ الغريق إلا بأن يفطر أو يقطع الصلاة وجب عليه ذلك، وكذا يأتي في إنقاذ سائر الحيوانات المحترمة، فإن لم يفعل فسدت الصلاة كما مر، لا الصوم، والفارق أن المانع هي الصلاة نفسها فلا يكون مطيعاً بنفس المعصية،

بخلاف الصوم فليس هو المانع. وليس كمن صامت مع الخشية على رضيع أو جنين؛ لأن المؤثر في الرضيع والجنين هو نفس الصوم، لا في إنقاذ الغريق، فافهم.

سَأَلَتْ: ولا يفسد الصوم ما يعرض في النهار من الإغماء أو الصرع أو الجنون إن لم يقع منه ما يفسد الصوم. ولا يفسده نية الإفساد أيضاً، ولا فعل الكبيرة التي لم تكن مفسدة بنفسها، كشرب الخمر والزنا، وذلك كالكذب ونحوه، ما لم تكن المعصية ردة فإنها تفسد، والحمد لله رب العالمين.

نَعَمْ، فمن فعل شيئاً من هذه المفسدات فسد صومه **(ولو)** فعله **(ناسياً)** لصومه فإنه لا يكون النسيان عذراً له، بل يلزمه القضاء **(أو)** كان في ذلك الفعل **(مكراً)** عليه بالوعيد أو نحوه من القادر فإنه لا يكون الإكراه موجباً لعدم الفساد ولو خشى منه القتل أو نحوه وإن كان عذراً في عدم الإثم، فيلزمه القضاء مهما بقي له فعل مع الإكراه أو سبب كما مر أو تمكين، ولو كان الذي تناوله أيضاً مما لا يؤكل في العادة ولا يشرب، كالحصاة ونحوها، ولو من المضمضة والاستنشاق أيضاً بغير اختياره؛ لأنه اختار سببه.

(إلا) أنه استثنى مما يصل الجوف أمور فإنه لا يفسد بها الصوم:

الأول: (الريق) فإنه لا يفسد الصوم وسواء كان قليلاً أم كثيراً، إلا أنه يكره ازدياد الكثير؛ لتمكن الاحتراز منه. وأما البلغم فإنه كالتخامة والقيء، وفيه ما فيها من التفصيل، سواء كان غير المعتاد أم قدره، كثر أم قل. واشترط في عدم الإفساد بالريق أمران: الأول: أن يكون على انفراده، فلو صحبه غيره أفسد، كالدم ونحوه سواء كان طاهراً أو نجساً كما مثلنا بالدم، ويعتبر في الدم ونحوه أن يمكن وصوله الجوف على انفراده، وإلا لم يضر كما يأتي في الخلالة، ولو طهر عند الريق المحل فإنه لا يضر أيضاً.

الثاني: أن يكون نزوله إلى الجوف **(من موضعه)** الذي هو الفم، فأما لو كان قد تعداه بأن خرج إلى خارج الشفتين بحيث لو أطبقهما لكان خارجاً وازدرده فسد صومه بذلك، كما لو أخرجه على رأس السواك أو إلى يده أو إلى ظاهر الشفتين أو نحو

ذلك، وأما لو كان في رأس اللسان وهي باقية في الفم، أو في السواك وهو باق كذلك في الفم - فإنه لا يفسد بازدراده ولو قد صار في غير محله، وذلك على السواك أو اللسان - مهما كان باقياً في حاجر الفم من داخل، فلو استرسل في الهواء منه بحيث تعدى الفم فإنه لا يفسد الصوم بذلك المتعدي إن كان طرفه باقياً في محله، وهو الفم، لاتصال الخارج عن فمه بما فيه.

(و) الثاني من المستثنى: (يسير الخلالة) والخلالة هي ما يبقى على الأسنان^(١) من أثر اللحم أو نحوه كالطعام، واليسير منه: ما لا يمكن بذله على انفراده، فما كان كذلك عفي عنه إذا نزل (معه) يعني: مع الريق، فيصير حكمه حكم الريق؛ لتعذر الاحتراز منه، فأما لو وصل الجوف على انفراده فقد صار كثيراً فيفسد. ويعتبر فيه أيضاً أن ينزل الجوف من موضعه، فلو أخرجه إلى يده أو إلى خارج الشفتين ثم ابتلعه فإنه يفسد ولو كان يسيراً بحيث إنه لم ينزل إلا مع الريق، عمدًا أو سهواً، فقد ظهر لك أن حكم يسير الخلالة حكم الريق سواء سواء في أنه معفو عنه وأنه يعتبر أن يصل من موضعه، فتأمل.

الثالث مما يستثنى قوله **﴿وَاللَّيْلِ﴾** (أو) إذا وصل شيء إلى الجوف **(من سعوط الليل)** فإنه لا يفسد به الصوم؛ لأنه استسعط قبل طلوع الفجر شيئاً من دهن أو غيره ونزل بعد طلوع الفجر فإنه لا يضر فلا يفسد به الصوم؛ لأنه استسعطه في وقت يباح له ولو نزل في غير ذلك الوقت من وسط النهار، هذا إن كان من الليل، وأما لو استسعطه في النهار فإنه يفسد، وهو ظاهر؛ لأنه قد جرى في الحلق من خارجه، وهو مفهوم قوله: «من سعوط الليل»، والمراد إذا نزل في ذلك النهار الذي استسعطه فيه، وأما لو لم يصل إلى الجوف إلا في اليوم الثاني فإنه لا يفسد به الصوم وإن كان استسعطه في وقت لا يباح له، وهو النهار ونزل كذلك في وقت الصوم؛ لأنه قد تخلل وقت استسعاطه ووصوله وقت يباح له فيه الأكل، وهو الليل، فأشبهه سعوط

(١) في شرح الأزهار: بين الأسنان.

الليل، والله أعلم.

(فيلزم) من أفطر بأحد تلك المفطرات أمور ثلاثة ويستحب رابع، أما التي تلزم فأمران يعمان من أفطر عمداً أو سهواً: الأول: **(الإتمام)** لذلك اليوم الذي أفطر فيه، فيمسك بقيته، ووجهه أنه مخاطب بالإمساك في كل جزء من النهار، فإذا عصي بالبعض لم يسقط الخطاب في الباقي، والأولى أنه رعاية لحرمة اليوم، لا القضاء فلا يجب إتمام صوم اليوم لو أفطر فيه.

(و) الأمر الثاني: (القضاء) لما أفطره، ويجزئه يوم مكان اليوم عندنا، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفطر فاستغفر أجزاءه يوم مكان يوم)) فهذان الحكمان يعمان العامد والناسي. **(ويفسق العامد)** يعني: المتعمد للإفطار، سواء كان بعد أن نوى الصوم أو قبله، وسواء كان إفطاره بالأكل أم بالوطء، وتلزمه التوبة أيضاً، وهذا خاص في الصوم لأهل المذهب، أعني التفسيق بترك الواجب، لا في الصلاة ونحوها، وقد مر. **(فيندب له كفارة)** وهذا هو الحكم الرابع الخاص بالعامد كالفسق، وهو أنه يندب له أن يكفر، وسواء كان إفطاره بالأكل أم بالوطء أم بغيرهما إذا كان عمداً، والكفارة المندوبة هنا هي **(ك) الواجبة في (الظهار)** في نوع المكفر به والترتيب، فترتب كما ترتب في الظهار، وهي عتق رقبة إن تمكن، أو صوم شهرين متتابعين، فإن لم يمكن فإطعام ستين مسكيناً.

فَرَعٌ: ومن كرر الوطء في يوم واحد فالكفارة واحدة ولو تحلل الإخراج، وعن كل يوم من رمضان كفارة إن تعدد الفطر فيها، وهذا خاص برمضان فقط؛ لخبر الجامع أهله، لا في النذر و^(١) القضاء وإن كان آثماً، والله أعلم.

فَرَعٌ: والصائمة إذا جومت مطاوعة فالكفارة عليها، وعليه لنفسه، ومكرهه بقي لها فعل أو تمكين فعلى من جامعها، ولا يحتاج إلى إذنها، ويلزمه كفارة عنه، فيلزمه كفارتان. يعني تشرع ندباً.

(١) في (ج): «أو».

فَرَعٌ: من أفطر بالأكل عمداً ثم جامع في يومه ذلك فلا كفارة للجماع، وقد لزمه بالمفسد الأول، وإن أفطر بالأكل أو الجماع عمداً ثم تعقبه في يومه ما يبيح له الفطر من سفر أو مرض أو حيض أو نفاس فإنها لا تسقط بذلك ندية الكفارة في المبيحات كلها، و**(قيل:)** إنها تسقط **(ويعتبر)** هذا القائل، وهو الفقيه حسن رَحْمَةُ اللَّهِ **(الانتهاء)** وهو أنه إذا انتهى حاله إلى جواز الإفطار فأنكشف بذلك أنه كان الإفطار جائزاً له من أول اليوم. والمختار أنها قد لزمتم -أعني: شرعيتها ندباً- بالفطر غير المباح شرعاً، فلا تسقط بعد اللزوم، والإثم حاصل بذلك، ولا يرفعه إلا التوبة؛ لاثبات جواز الإفطار؛ إذ هو مبيح من عند حصوله -أعني: العذر- لا قبله، فتأمل، والله أعلم.

فائدة: فيمن حلف ليجامع زوجته في نهار رمضان فالحيلة أن يسافر فيه بها فيحل له الجماع ولو لم يقصد بالسفر إلا ذلك، وفي حديث روي أن رجلاً سأل أمير المؤمنين فقال: إني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثاً إن لم أجامعها في نهار رمضان فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ:** (سافر بها إلى المدائن وقع عليها ولا تحنث)، والله أعلم.

(فصل): في بيان ما يجوز معه الإفطار، وما يجب، ومن لا يجوز له الإمساك **(١)** ولا يجزئه **(و)** اعلم أنه قد **(رخص فيه)** يعني: في الإفطار، دليله ما يأتي: ويجب، والضمير فيه يعود إلى ما مر من الإفطار في الفصل الأول فلا اعتراض. والمرخص للإفطار أمور يجمعها قوله:

يجوز في الشرع فطر من ثمانية وهم جريح بصوم مسه ألم
مسافر ومريض ثم مكرههم ومرضع حامل مستعطش هرم

وقد جمعت هذه مَنْ يجوز له الفطر ومن يجب عليه.
فالمرخص للفطر ويجوز معه الصوم أمور ثلاثة:
الأول: **(السفر)** وهو السفر الموجب للقصر في المسافة، فمن وجب عليه القصر

(١) هكذا في المخطوط، ولم يذكر في الفصل من لا يجوز له الإمساك.

جاز له الإفطار، وهو أن يخرج من الميل قاصداً للبريد، وسواء كان يحصل مع ذلك السفر ضرر أم لا، وسواء سافر ليلاً أو نهاراً، ولو أنشأ السفر بعد الفجر، ولو أقام في موضع دون عشر ما دام يقصر الصلاة، ولو قصد بسفره جواز الأكل أو الوطء فقط، وسواء كان سفر طاعة أو معصية. ويستحب صوم الفرض في حال السفر، لا النفل فيكره.

فَرَعٌ: من عزم على السفر وخرج من الميل فأفطر ثم بدا له أمر فرجع لم يَأْثَمَ بذلك، ولا يلزمه الإمساك في البقية من النهار، بل يندب فقط.

فَرَعٌ: وما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله عليه (١)

(و) الثاني: (الإكراه) من المتوقع له بضرب أو حبس أو نحوهما إن لم يفطر وهو قادر على إنفاذ ما توعد به - فإنه يجوز له مع ذلك الإفطار. وحدُّ الإكراه هنا وفي ما يشابهه: هو خشية الضرر؛ إذ هو على ترك واجب، وذلك يبيحه، ولا يشترط الخشية على النفس القتل أو نحوه كما في فعل المحرّم. وكذا لو خشي أخذ مال، وحدّه الذي يحصل (٢) به الضرر، والضرر: هو خشية حدوث علة أو زيادتها أو بطء برئها.

ويكره الصوم مع الإكراه كالسفر (٣)، ينظر، إن خشي الضرر بالإكراه كرهه، وإن خشي الإلتلاف حرم، إلا إن كان في قتله إعزاز للدين استحب له، فتأمل، وسيأتي بعض هذا قريباً.

فَرَعٌ: وإذا أفطر المكروه ولم يمكنه القضاء لزمته الفدية، ويرجع بها على المكروه؛ إذ هو غرم لحقه بسببه.

(و) الثالث: (خشية الضرر) من الصوم، وهو حدوث علة .. إلخ، وسواء خشي الضرر في الحال أو في المستقبل، وذلك كالسدم، ويكفي الظن في حصول الضرر،

(١) بياض في المخطوط قدر سطين.

(٢) في (ب): لا يحصل.

(٣) ينظر في القياس. (محقق).

وذلك كالمريض ومن في حكمه إذا خشي ذلك إن صام، والذي في حكمه: الصحيح الذي يخشى ذلك إن صام، فإن صام مع خشية الضرر أجزاءه وكره؛ إذ المستحب مع ذلك الإفطار. والمستعطش أو المستأكل [إذا خشي الضرر بالصوم لترك الماء جاز له الإفطار بالماء، وكذا الجماع وغيره، وكذا المستأكل] ^(١) ومثلهم الشيخ الكبير العاجز عن الصوم ^(٢) إن خشي معه ذلك جاز له الإفطار أيضاً. ويدخل في جواز الإفطار لخشية الضرر من كان يزاول الأعمال الشاقة، فإنه إذا خشي الضرر من الصوم عند مزاولتها جاز له الإفطار ولو كانت من الأعمال المباحة، ولا يلزمه ترك ذلك العمل لأجل الصوم، والله أعلم.

فَرَعٌ: ومن كان مريضاً أو مستعطشاً لا يخشى الضرر من الصوم إلا في نصف النهار أو آخره - يجوز له الإفطار من أوله ولا يؤخر حتى يخشى الضرر في نصف النهار؛ لأنه لما جاز له الإفطار لذلك ولو في نصف النهار جاز له تقديم الفطر من أوله. والمراد هنا وفي الإكراه: هو علم أو ظن حصول الضرر، ولا يكفي بالشك في حصول ذلك، ولا يشترط العلم، بل يكفي في جواز الفطر لذلك حصول الظن به، والله أعلم.

وقوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **(مطلقاً)** عائد إلى الأولين، وهما: السفرُ أي ^(٣): سواء سافر قبل الفجر أو بعده، وسواء كان له غرض بالسفر أم لا، بل لو قصد به الإفطار فقط، وقد مر - والإكراه سواء خشي معه التلف أو الضرر فقط. وأما خشية الضرر فلا بد من حصول الظن بذلك للمريض ونحوه، ولا يكفي مجرد التألم أو نحوه والمزاولة لمشقة الصوم البالغة، فليتأمل، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ليس عاجزاً عن الصوم وإنما خشي الضرر من الصوم.

(٣) في المخطوط: وسواء، والمثبت كما في شرح الأزهار.

[ما يجب معه الإفطار]

(و) أما الذي **(يجب)** معه الإفطار فأمران: الأول: **(خشية التلف)** من الصوم، فإذا خشي الصائم التلف من الجوع أو العطش، أو كان مريضاً يخشى ذلك أو يخشى علة تفضي إلى ذلك من الصوم- وجب عليه الفطر ولو كان في تلفه إعزاز للدين، [فهو يخالف الجهاد]^(١)؛ لأنه هنا هو الذي أدخل الضرر على نفسه، بخلاف الجهاد، وكذا لو خشي من المتوعد له فإنه مع ذلك يجب عليه الفطر، فإن صام وتلف لم يجزئه، ويجب عليه الإيصال بالكفارة عن ذلك اليوم إن مات بعد مضيه أو كان قضاء، وإن لم يتلف فالعبرة بالانتهاء فيجزئه.

فَرَعٌ: ومن أكره على الفطر بخوف القتل استحب له الصوم ولو قتل إذا كان ممن يقتدى به وكان فيه إعزاز للدين، فإن لم يكن كذلك حرم، وقد مر قريباً، والله أعلم.

والثاني قوله **(وَاللَّيْلِ)**: **(أو)** إذا خشي من الصيام **(ضرر الغير)** فإنه يجب عليه الفطر بذلك، وذلك **(كرضيع أو جنين)** خافت المرضعة له بصومها سواء كانت أمماً أم مستأجرة [فإنه] يجب عليها الإفطار لذلك، ولو كان يمكنها دفع الضرر عنه بأن تسقيه لبن السائمة أو نحوها فنفس الخشية عذر، لكن مع إمكان ذلك يستحب الصوم ويجوز الإفطار، ومع عدم إمكانه يجب الفطر؛ ويجب عليها حكومة إن تضرر بذلك، وهي ما رآه الحاكم أرشاً له، وكذا الجنين إذا خافت الحامل به عليه وجب عليها الإفطار، فإن صامت المرضع أو الحامل مع الخشية على ذلك الرضيع أو الجنين لم يصح صومها ولو انكشف الحال إلى عدم حصول الضرر بالصوم؛ إذ لا يعتبر الانتهاء هنا؛ لكونه حقاً لآدمي. ويقال: لا غير الرضيع والجنين لو خشي عليه من الصوم، كأن يقول له القادر: إن صمتَ قتلتُ زيّداً، وخشي ذلك- فإنه لا يجوز له الإفطار كالخشية على الرضيع. لا يقال: من باب إنقاذ الغريق فهو يجب- لو خشي من القادر- الفطر وإلا أثم، فهو يقال: هنا ثمة شخص يتعلق به الضمان، ولا يلزمه

(١) ساقط من (ج).

فعل الغير. وهو يقال: ولو كان لذلك الغير حق على الصائم، كالزوج لو خشيت عليه زوجته [الضرر] إن لم تمكنه من الوطء في نهار رمضان - فإنه لا يجوز لها كما ليس له نقض إحرامها لذلك كما يأتي.

فَرَعٌ: وإذا تلف الرضيع أو الجنين بالصوم وجب ضمانه، ونقول: إن كان الجنين فإنه يلزم ضمانه عاقلة الأم ولو تعمدت، لكن إن خرج حياً فالدية، وميتاً فالغرة. وإن كان الرضيع: فإما أن تكون الأم أو مستأجرة، إن كانت الأم فإن تعمدت فالدية من مالها؛ لأنها أصل، ولا تلزم العاقلة، ويلزمها الكفارة في مالها، [وإن كانت خطأ فالدية على العاقلة وعليها الكفارة]^(١)، وأما إذا كانت مستأجرة فمع العمد القود، ويلزمها الدية في مالها إن عفي عنها، وإن كان خطأ لجهلها فالدية على العاقلة، وعليها الكفارة في مالها.

وإنما لم يصح الصوم مع الخشية على الرضيع [والجنين ولو انكشف عدم الضرر، خلاف من صام وثمة غريق فإنه يآثم ويصح صومه لو لم ينقذه]^(٢)؛ لأن المؤثر في الرضيع والجنين نفس الصوم إما الجوع أو تغير المزاج أو نحو ذلك، وأما إنقاذ الغريق فليس هو نفس الصوم، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ولا يجزئ) الصوم المرأة (الحائض والنفساء) وقد فهم عدم الوجوب من نفي الإجزاء، فإذا صامت من هي كذلك لم يجزئها الصوم لرمضان ولا غيره من واجب أو تطوع، **(فيقضيان)** ما فات عليهما من الواجب من رمضان أو نحوه - وهو النذر المعين إذا بدرهما الدم وذلك في أيام النذر وجب القضاء لها كرمضان. ولعله يحرم عليهما الصوم في حال ذلك.

سَأَلَتْ: (ونذب لمن زال عذره الإمساك) في بقية يومه، فإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض أو نحو ذلك فإنه يندب له أن يمسك بقية اليوم؛ رعاية لحرمة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

الشهر، ولئلا يتهم بعدم رغبته في الثواب، ومثلهم من أبيع له الفطر بالإكراه أو بالخشية من العطش أو نحوه، **(و) هذا (إن) كان (قد أفطر)** في ذلك اليوم أو عذره لا يصح معه الصوم كالحيض والنفاس، والمرضع والحامل إذا خشيتا على طفلها، فالإمساك في حق من هو كذلك في بقية اليوم ندب، أما من لم يكن قد أفطر ولا عذره مانع من صحة الصوم فإنه يجب عليه الإمساك في بقية يومه لزوال عذره وإن كان قد أبيع له الفطر في أوله، وهذا هو مراده بقوله **ﷺ**: **(ويلزم) الإمساك (مسافراً ومريضاً لم يفطرا)** في أول اليوم حتى زال موجب الرخصة في الصوم والنهار باقٍ فإنه يلزمها إتمام صومها، ونحوهم: كل من رخص له الفطر ولو صام لصح منه. وأما الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والحائض والنفاس فلا يلزمهم الإمساك. لا يقال: الكافر مخاطب بالصوم في أول النهار؛ لأنه قد سقط بإسلامه، ولا يجب البعض بعد سقوط البعض الآخر.

حصر: فالحائض والنفاس والكافر والمجنون الأصلي والمرتد والحامل والمرضع مع الخشية فهؤلاء إذا زال عذرهم لم يجب عليهم الإمساك، بل يندب فقط، ويلزم القضاء في غير الكافر والصبي والمجنون، [لا هم] فلا قضاء، والمريض ونحوه والمستطعش ونحوه والمسافر والمجنون الطارئ والمكره ومنقذ الغريق ونحوه فهؤلاء إذا زال العذر قبل الإفطار لزمهم الإمساك ولا قضاء، وإن كان بعد الفطر ندب. وكذا من أفطر لا لعذر غير مستحل لزمه الإمساك والقضاء، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، آمين.

(فصل): في بيان من يلزمه القضاء، وحكم من لم يقض حتى أتى الحول

(و) اعلم أنه يجب (على كل مسلم) مستمر في إسلامه (ترك الصيام) تمرداً منه أو (بعد تكليفه) أو ترك النية [مع وجوبها] في مذهبه عمداً (ولو) ترك الصوم (لعذر) من مرض أو حيض أو غيرهما، فالواجب على من ترك كذلك (أن يقضي) مكان صومه أياماً أخر بقدر الذي فات عليه، ويكون قاضياً (بنفسه).

فقوله **ﷺ**: «مسلم» يحترز من الكافر فإنه لا قضاء عليه لما فات من الصوم في

أيام كفره وإن قلنا: إنه مخاطب به؛ لسقوطه عنه بالإسلام. وقولنا: «مستمر في إسلامه» نحترز بذلك ممن ارتد بعد ترك الصوم في إسلامه يسقط عنه وجوب القضاء كالكافر، ويلحق به من أفطر في رمضان لغير عذر استخفافاً أو استحلالاً فإنه يكفر بذلك ولا قضاء عليه بعد الإسلام، وكالكافر المتأول. واحترز بـ«بعد تكليفه» عن الصبي والمجنون جنوناً أصلياً، وهو أن يكون قبل البلوغ ويستمر إلى بعده فإنه متى أفارق لم يلزمه قضاء ما تركه حال الصغر والجنون بعد بلوغه الذي هو كذلك أصلياً، ومثلها الأخرس الذي لا يهتدي لو صح من بعد لم يلزمه القضاء. وبقوله: «ولو لعذر» يشير إلى أن الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان لا يباح معها ترك القضاء، بل يلزم تارك الصوم لأجلها أن يقضي بعد خروجه، وسواء كان ذلك العذر يصح معه الصوم كالمرض والسفر أم لا كالحيض ونحوه، ويدخل في ذلك النفساء والحامل والمرضع وإن كان الإفطار واجباً عليهما، وكذا المغمى عليه في أيام رمضان ولم يفق إلا بعد مضي وقت النية كالذي يستمر معه من الغروب إلى الغروب أو أياماً عديدة، ويدخل في ذلك المجنون جنوناً طارئاً، وهو الذي يكون بعد البلوغ، فمن جنّ كذلك في شهر رمضان فقط أو أحواماً كثيرة مضت عليه وهو كذلك فإنه يلزمه إن شفي منه أن يقضي ما فات عليه من الصوم حال ذلك؛ إذ هو كالأعذار من غيره.

إن قيل: كيف أوجبتم عليه قضاء الصوم ولم يجب قضاء الصلاة على من كان كذلك؟ فهو يجاب لأهل المذهب بأنه هنا مرض، وهي تجب العدة من أيام آخر فيمن اتصف بذلك، ولم تلزمه الصلاة؛ لرفع القلم عنه بالجنون، والله أعلم.

وقوله: «بنفسه» يشير إلى أنه لا يصح أن يقضي عنه أحد في حياته وقبل الإياس من زوال علته، وبعد الموت أيضاً أو حصول اليأس منها، فلا فرق عندنا في جميع الحالات أنه لا يصح أن يصوم عنه غيره كالصلاة، إلا أن يوصي أن يصوم عنه وكان مذهبه ذلك كما يأتي وجب امثاله، والله أعلم.

واعلم أنه لا بد أن يكون قضاء ما فات من الصوم الواجب من رمضان أو نذر معين **(في)** زمان **(غير واجب الصوم)** فيه، فلا يصح القضاء في رمضان عنه، ولا

عن النذر بالأولى، ولا يقضى رمضان ولا النذر أيضاً في أيام مندور بصيامها معينة بتعيين ذلك الزمان للأداء، فلا يصح أن يصام فيه غيره وإن رخص فيه الفطر كما لو سافر في رمضان وأراد قضاء ما فاته في حال السفر فإنه لا يصح، ولا يقع لو نواه عن القضاء عن الأداء؛ لتغييره بالنية للقضاء، إلا أن ينويه عن الأداء في بقية من النهار تسع النية صح؛ إذ لا حكم للنية الأولى، وكما لو فاته أول يوم وأراد قضاءه في اليوم الثاني من رمضان فإنه لا يصح (و) لا بد أيضاً أن يقع القضاء في أيام غير واجب (الإفطار) فيها، إما مستمراً كالعيدين وأيام التشريق، أو لعارض كأيام الحيض والإفطار، ولعله يلحق بها مَنْ خشيت على جنينها أو طفلها إن قضت فهو واجب الإفطار في تلك الأيام، فإذا قضى المكلف الصوم في هذه الأيام التي يجب إفطارها لم يسقط عنه القضاء، ويأثم بنية الصوم فيها، والله أعلم.

سَأَلَتْ: وصوم التطوع إذا أفطره المكلف فلا قضاء عليه فيه ولا إثم بالإفطار، وسيأتي.

سَأَلَتْ: (و) من ترك قضاء ما فاته من الصوم حتى التبس عليه قدر الفئات فإنه يجب عليه أن (يتحرى في ملتبس الحصر) من الأيام الفائتة، فيقضي المتيقن والمظنون ويكونان بنية مقطوعة في القضاء، والمشكوك فيه لا يزال يقضي حتى يعلم أو يظن أنه قد استغرق جميع ما فاته، ويكون القضاء بنية مشروطة، وذلك في المشكوك فيه فقط. ومن عرف وقت بلوغه ولم يكن قد صام شيئاً وجب العلم بالاستغراق؛ لإمكانه وعدم حصول اللبس هنا.

سَأَلَتْ: (ونذب) للقاضي (الولاء) في الأيام التي عليه قضاء، فيقضي يوماً بعد يوم من دون أن يفرق، سواء كان الفائت عليه مفرقاً أو مجتمعاً، فإن فرق كره وأجزأه ولا إثم عليه ولو كان الفائت مجتمعاً، ويكره سواء كان الفائت مجتمعاً أم لا. وليس كل مندوبٍ تركه مكروه، وإلا لزم أن لا ينفك أحد من فعل المكروه، وليس كذلك، بل إذا كان ذلك المندوب مخصوصاً بالكراهة في تركه فقط، لا مندوباً على العموم، فافهم.

لا يقال: الواجبات على الفور، فيقضي موالياً لذلك؛ إذ الفور هنا هو أن يقضي^(١) في العام بقدر الواجب من الصوم في العام، كما في الصلاة الفور فيها الواجب من القضاء في ذلك أن يقضي في اليوم خمس صلوات بقدر الواجب منها في اليوم واللييلة، وكذا هنا. وهو يقال هنا في ندبية الولاة وعدم وجوبه: «غالباً»، يحتز بها مما لو لم يبق من الحول حتى يدخل رمضان إلا قدر الفأنت عليه، كما لو كان الفأنت عليه أسبوعاً ولم يبق من شعبان إلا ذلك فإنه يجب عليه هنا أن يقضي الأسبوع متوالياً ولا يجوز التفريق؛ لعدم اتساع الوقت للقضاء مفرقاً، والله أعلم. فإن فاتته أعوام كثيرة ففوره أن يقضي مع كل عام شهراً.

سَأَلَتْ: ومن فاتته شيء من رمضان أو النذر المعين **(فإن)** قضاها قبل أن يأتي مثل ذلك الشهر الفأنت من رمضان أو النذر^(٢) المعين فلا شيء عليه، وإن لم يقضه حتى **(حال عليه رمضان)** من العام المقبل، وذلك بأن يدخل أول جزء من رمضان بغروب شمس آخر يوم من شعبان، وكذلك في النذر المعين بأن يأتي على الناذر مثل ذلك اليوم المنذور به من العام المقبل **(لزمته فدية)** يخرجها إلى الفقراء تمليكاً مع القضاء بعد مضي الشهر **(مطلقاً)** سواء ترك الأداء لعذر أم لغير عذر، وسواء ترك القضاء حتى حال عليه الحول لعذر أم لغير عذر، وهذا فيمن فرضه القضاء، وأما من لزمته الكفارة لعذر مأبوس ولم يخرجها حتى حال عليه رمضان فإنها لا تلزمه فدية للحول، فتأمل.

وقدر الفدية اللازمة له هي **(نصف صاع من أي قوت)** [كان كالفطرة، وسواء كان مما يستنفقه أو من غيره، ويكره العدول عن الأفضل المستنشق منه]^(٣)، وهو يخرج ذلك النصف الصاع **(عن كل يوم)** من الأيام التي فاتت عليه، فإن فاتته الشهر

(١) في المخطوط: يقضيه.

(٢) في المخطوط: أو الشهر المعين، ولعل ما أثبتناه الصواب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

فثلاثون صاعاً^(١)، أو عشرة أيام فعشرة أصواع. وتجزئ القيمة عن هذه الكفارة ابتداء ولو أمكن الطعام. ويكون صرفها تملكياً فلا يجزئ الإطعام. وتجزئ من أجناس. وتجزئ في واحد - ما لم يصر بها^(٢) غنياً - أو جماعة. ويجزئ إخراجها جميعاً بعد دخول الشهر؛ لأنها قد لزمته جميعاً بدخول أول يوم بغروب شمس آخر يوم من شعبان. وإن كان عبداً بقيت في ذمته حتى يعتق، والفقير حتى ييسر.

فَرَعٌ: ومن فاته رمضان فلم يقضه حتى حال رمضان وفاته أيضاً، وصام شهراً: فإن عينه عن رمضان الأول لزمته عن الآخر إن حال عليه الحول قبل قضائه مع الفدية التي قد لزمته للأول، وإن عين ما صامه عن الآخر لم تلزمه الفدية إلا عن الأول، وإذا كان قد أخرجها لم يلزمه غيرها. وإن لم يعينه عن أيهما كان ما صامه نصفين بينهما، فتلزمه الفدية كاملة عن الأول، وهذا الآخر قد قضى نصفه يلزمه عنه نصف فدية، وهذا بناء على أنه - أي: الشهر - الثالث ولم يكن صام إلا شهراً واحداً. وعلى هذا يقاس ما لو ترك من الأول عشرًا ولم يقضها حتى دخل رمضان الثاني وفات عليه به عشر، ولم يقض حتى دخل رمضان الثالث إلا عشرًا فقط: فإن عين العشر التي قضاها عن الأول لزمه فديتان عن العشر الأول وعن العشر الآخر، فيخرج عشرين كفارة، وإن عينها عن الثاني فلم يحل عليه الحول فيها، فلا يلزمه إلا العشر الأول، وإن لم يعينه كانت العشر بينهما نصفين، فيلزمه كفارة خمسة عشر يوماً، والله أعلم.

نعم، (و) هذه الكفارة (لا تتكرر) على من فات عليه القضاء (بتكرار الأعوام) بل لا يلزمه إلا كفارة لحول واحد، فإذا فات عليه شهر مثلاً ولم يقضه حتى مضت عليه ثلاث سنين لم تلزمه إلا كفارة لحول واحد عن كل يوم نصف صاع، وسواء أخرج هذه الكفارة في أول حول مضى عليه أو بقيت في ذمته حتى قضى الصوم، فلا

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: فإنه فاته الشهر فخمسة عشر صاعاً أو عشرة أيام فخمسة أصواع.

(٢) في المخطوط: به، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

يتوهم أنه إذا أخرجها في الحول الأول ثم أتى الحول الثاني ولم يصم فإنه لا يجزئه إخراجها، بل لا يلزمه أن يخرجها مرة ثانية، إلا أن هذا الشخص إذا أدركه الموت ولم يكن قد صام لم يلزمه أن يوصي بفديتين: فدية للحول، وفدية عن الصوم الذي بعد رمضان، وسيأتي ذلك، والله أعلم.

فَرَعٌ: (فإن مات) الذي لم يقض ما فاته من رمضان وكان موته (آخر شعبان) والمراد قبل غروب الشمس آخر يوم منه **(فمحتمل)** الأمران: لزوم الكفارة؛ لتراخيه عن القضاء؛ بدليل أنه لو بقي لم يمت لزمته قطعاً، ويحتمل عدم اللزوم؛ لأنه لم يحل عليه رمضان بدخول أول يوم ولا ليلته. والمختار عدم اللزوم؛ لظاهر الخبر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فمن لم يقض حتى دخل عليه رمضان..))^(١). ولا يشترط في حول الحول مضي رمضان جميعه حتى إنه لو مات في بعضه لم يلزمه إخراج إلا نصف الكفارة بقدر الماضي من رمضان، بل يلزمه بغروب شمس آخر يوم من شعبان، وهذا يدل على أنه يجزئه إخراجها كاملة في أول يوم من رمضان، والله أعلم. وهذه الفدية كدماء الحج، فتكون من رأس المال، وقد مر أنها تصرف إلى الفقير تمليكاً، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

(فصل): يتضمن حكم من أيس عن إمكان الصوم

(و) اعلم أنه يجب (على من أفطر) في شهر رمضان وكان إفطاره (لعذر مأيوس) من زواله وإمكان الصوم معه (أو) تركت النية ومذهبه وجوبها عامداً، أو لم يصم لغير عذر أو لعذر مرجو، ولم يقض ما ترك نيته أو صومه حتى (أيس عن قضاء ما أفطره) فحكمهما واحد، والمراد بالإيأس عن إمكان الصوم أداء وقضاء، وذلك (كالهيم) وهو الشيخ الكبير الذي بلغ السن إلى أن لا يمكنه الصوم، إما أداء أو قضاء ما فاته حال الإمكان، بحيث يخشى الضرر إن صام، ومثله المستعطش والمستأكل ومن به علة تمنعه من الصوم لا يرجو زوالها إلى الموت، فيجوز له الشرب

(١) تامة: ((الثاني فإنه يقضي ما فاته، ويطعم عن كل يوم مسكيناً)).

وكذا الأكل والجماع، فالواجب على من بلغ به الحال ذلك وجب عليه **(أن يكفر)** عما يجب عليه من الصوم، وذلك **(بنصف صاع)** من أي قوت كان **(عن كل يوم)** لزمه صومه وأيس من إمكان صومه، وسواء في ذلك البر وغيره؛ وتصرف هذه الكفارة أيضاً تمليكاً، فلا يجزئ الإطعام عنها إباحتها كغيرها. وهذه الكفارة تخرج من رأس المال إن أيس وهو صحيح من المرض غير الشيوخوخة ونحوها، وإن لم يحصل الإيأس إلا بعد المرض المخوف فكسائر الواجبات التي تنتقل إلى المال بعد تعلقها بالبدن تخرج من الثلث. وإذا لم تخرج هذه الكفارة حتى حال عليه الحول فلا فدية عليه للحول؛ لأنها الواجبة عليه من الأصل؛ لما مر، والله أعلم.

(و) هذه الكفارة عن الصوم للإيأس **(لا يجزئ التعجيل)** بها، بل تخرج بعد حصول سببها، وهو الإفطار، فيخرجها عن كل يوم بعد إفطاره أو بعد مضيه بغير نية الصوم، وهذا بناء على أن العذر عن الأداء، وأما عن القضاء فقد لزمتم ووجد سببها، وهو الفطر، فيجزي إخراجها دفعة واحدة، والله أعلم.

(و) من خشي دنو الموت قبل التمكن من التخلص من هذه الكفارات اللازمة بسبب الصوم بحول الحول أو بعدم الصوم أو غير ذلك فإنه **(يجب)** عليه **(الإيصال بها)** أو لم يوص بها فيخرجها الوارث إن لم يكن وصي من ماله إن كانت تخرج من رأس المال، وإن كانت من الثلث لم تخرج عنه إلا بوصية.

(ويحمل) الإيصال **(عليه)** يعني: على إخراج الكفارة عنه، إذا قال: **(عليّ صوم)** فهذا اللفظ يحمل على أنه أراد أن يخرج عنه الكفارة، ولفظ «صوم» يحمل على يوم، و«صيامان» على يومين، و«صيامات» على أقل الجمع، وهي ثلاثة، ولا يحمل هذا اللفظ على أن يستأجر من يصوم عنه كما لو قال: «كفروا عني» **(لا)** إذا قال: **(صوموا عني)** فإنه صريح بأن يستأجر من يصوم عنه، فيجب على الوصي ذلك، وإن كان مذهب الوصي عدم صحة الاستنابة في الصوم فلا حكم له مع تعيين الموصي. ويكون الأجير عدلاً. والمراد هنا أنه إن عرف من قصد الموصي شيئاً من الأمرين عمل به من دون نظر إلى اللفظ، وإن لم يعرف أحدهما من قصده حمل الكلام على

ظاهر اللفظ، وسواء كان يعرف هذه الألفاظ والفرق بينها أم لا، فإن قال: «كفروا عني، وعليّ صوم» يحمل على التكفير، و«صوموا عني» يحمل على الاستتجار. وفي العدد إن ذكر قدره كعشرة أيام أو نحوها امتثل ذلك، وإلا حمل على الأقل، ف«عليّ صوم» يوم واحد، و«صومان» يومان، و«صيامات» ثلاثة أيام.

فَرَعٌ: وحيث أوصى أن يصوم عنه شهر مثلاً فالوصي مخير إما استأجر^(١) شخصاً يصوم عنه ذلك الشهر أو يستأجر ثلاثين رجلاً يصومون عنه يوماً واحداً، فكل ذلك مجزئ، وكذا في العشر أو نحوها، كمن أوصى بحجج متعددة فإما شخصاً استأجر عنه يحج عنه في كل عام حجة، أو رجالاً بعدد ما أوصى به من الحجج يحجون عنه في عام واحد، والله أعلم.

سَأَلَتْ: ومن أيس من زوال علته فكفر لذلك ثم أمكنه الصوم لزمه أن يصوم، ولا تكفيه الكفارة؛ لأنها بدل عن الصوم للإياس من إمكانه، وانكشف عدم حصول الإياس، وسواء كفر للعذر المأبوس أو ترك الصوم لعذر مرجو ثم أيس فكفر ثم أمكن، وذلك كالحج لو استأجر للعذر المأبوس ثم أمكنه فإنه لا يعتد بذلك التحجيج عنه، بل يلزمه أن يحج بنفسه؛ لعدم حصول مرخص الاستتجار، لا يقال: إن الحج وقته العمر، وهنا قد فعل ما يجب عليه؛ إذ يقال: الصوم كذلك وقته العمر، ولا يعدل إلى التكفير إلا للإياس وقد انكشف عدمه؛ والكفارة الأولى التي قد أخرجها للإياس لا يجزئ صرفها إلى التي تجب حول الحول بعد حصول التمكن من الصوم، إلا أن يشرط وقت إخراجها عنها عن الصوم إن استمر الإياس وإلا فعن حول الحول فتجزئه بعد انكشاف عدم الإياس عن حول الحول، فلا يلزم بعد إخراج كفارة عن ذلك.

(١) في المخطوط: إما واستأجر.

فَرَعٌ: فإن لم يصم^(١) بعد إمكانه حتى حصل عذر مأیوس آخر يلزمه كفارة أخرى إن مات؛ لحصول الإياس وعدم الاجتزاء بالكفارة الأولى؛ لزوال اليأس فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (وتنفذ) الكفارة (في الأول) وذلك حيث أفطر لعذر مأیوس، وكفارة حول الحول يجب إخراجها إذا مات (من رأس المال) وإن لم يوص بها، (وإلا) يكن الإفطار لعذر مأیوس بل مرجو حتى حضرته الوفاة (فمن الثلث) تخرج الكفارة عن ذلك الصوم مع الوصية، وإلا لم يجب إخراجها؛ لأنها لم تنتقل إلى المال إلا في حال مرضه الذي مات منه، بخلاف الأول فهي متعلقة بالمال من أول الأمر، والمراد في هذا الذي يخرج من الثلث أن يستمر الرجاء إلى مرض الموت، فلو عرض له ما يكون معه الإياس كالشيخوخة قبل المرض المخوف فإنها تتعلق إذ ذاك بالمال، فإذا لم يخرجها في حياته أخرجت من رأس المال^(٢) وإن كان العذر أصله مرجوًا؛ لطرو الإياس بعد، فيكون كما لو كان العذر مأیوساً من الأصل، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله.

(١) في المخطوط: فإن لم يصح، وأظنه تصحيفًا.

(٢) أظن هذا مخالفًا لما في شرح الأزهار في شرح قوله: وإلا فمن الثلث، ولفظه: وذلك حيث أفطر لعذر يرجو زواله، أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات أو حتى عرض له عذر مأیوس بعد أن كان يقدر عليه. [صوابه: بعد أن كان يرجو زواله].

(باب) في النذر بالصوم

وله شروط **(و)** اعلم أن **(شروط النذر بالصوم)** أمران:

الاول: **(ما سيأتي)** في النذر في كتاب الأيمان، وهي أمور: أن يكون الناذر مكلفاً مسلماً مختاراً، فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل نذره سواء كان مطلقاً أو معلقاً على شرط، وأن يلفظ بالنذر، فلو نوى لم تكف النية وحدها، وما في حكم اللفظ الكتابة مع النية، وأن يكون النذر مما يمكن صومه، لا بما يتعذر كيوم قد مضى أو سنين كثيرة يعلم أنها تزيد على عمره، وتلزمه كفارة يمين.

والثاني: ما ذكره الإمام رحمته الله هنا **(و)** هما أمران:

الأول: **(أن لا يعلق بواجب الصوم)** فلا يصح النذر بأيام قد وجب صيامها بإيجاب الله تعالى بعد وجوبه، كأن ينذر بصيام شهر رمضان ولو قبل دخوله، فينظر في المراد بقولهم: «بعد وجوبه». وكذا لو نذر بما قد وجب بإيجاب العبد على نفسه، كأن ينذر بصيام يوم الخميس ثم يقول مرة أخرى: إن قدم فلان فعليّ لله صوم يوم الخميس، فإن نذره بما قد وجب في الأمرين جميعاً لا ينعقد، ولا كفارة عليه؛ لأنه بمنزلة من أوجب على نفسه صلاة الظهر فلا تأثير لإيجابه؛ إذ قد هي واجبة ^(١). والمراد إذا قصد إيجاب ذلك بعينه، أعني: رمضان وما قد أوجبه على نفسه.

(إلا أن) لا (يريد) ما وجب فيه، بل أراد (غير ما وجب فيه) أو لا إرادة له رأساً- فإنه يلزمه ذلك النذر، ويقضيه بعد خروج رمضان أو ما قد أوجب على نفسه، ومثاله أن يقول: عليّ لله أن أصوم يوم يقدم فلان، فيقدم في رمضان أو في اليوم الذي قد أوجبه على نفسه من قبل فإنه ينعقد نذره ويلزمه القضاء؛ إذ قد تعين ذلك اليوم لغير المنذور به، فيصومه عنه ويقضي المنذور به؛ لأنه هنا لم يقصد ما أوجبه الله عليه، بل مراده يوم القدوم فيقدم في ذلك الواجب، وسواء قال: يوم يقدم أو متى قدم، فلا فرق بين اللفظين.

(١) هكذا في المخطوط، ولفظ الغيث كما في هامش شرح الأزهاري: لأنها قد وجبت من قبل أن يوجبها.

(و) الثاني: أن **(لا)** يعلق النذر بواجب **(الإفطار)** كنذر المرأة بأيام حيضها أو نفاسها فإنه لا ينعقد، ويلزمها كفارة يمين، فلو نذرت بأيام حيضها وأرادت غيرها كأن تقول: عليّ لله صوم يوم يقدم زيد فقدم في أيام حيضها، فكذا أيضًا لا يصح نذرها فلا يلزمها القضاء ولا كفارة عليها، وليس كواجب الصوم لو أراد غير ما وجب فيه، وليتأمل. فلو نذرت بأيام عاداتها صح نذرها؛ لجواز تغير العادة، فإن تغيرت صامت فيها، وإن لم تتغير فإنها تصوم غيرها قدرها. ومن هذا القبيل أن ينذر بما لا يقع الصوم فيه، كأن ينذر بصوم الليل فإنه لا ينعقد ولا كفارة عليه.

(إلا) أن يكون النذر بذلك الذي هو واجب الإفطار وهما **(العيدين و) أيام التشريق** فإنه يصح النذر بها وإن كان إفطارها كأيام الحيض واجبًا **(فيصوم)** ذلك الناذر بها أيًا ما **(غيرها)** من سائر أيام السنة، وسواء كان النذر بها معلقًا أو ناجزًا، ويكون ذلك **(قدرها^(١))** يعني: قدر المنذور به منها، فمثل كلها إن كان النذر بها كلها، وقدر البعض إن كان البعض، وإن صامها لم تجزئه. وإنما فرق بين النذر بأيام الحيض والعيدين وأيام التشريق مع أن الصوم فيها لا يجوز ولا يجزئ؛ لأنه لم يصح صوم أيام الحيض في حال قط، بخلاف العيدين وأيام التشريق فقد صح صومها في بعض الحالات، وذلك كالمتمتع، ولأن النهي في الحيض عائد إلى نفس ذلك المانع، بخلاف أيام العيدين فهو لا يصامها لذلك الأمر، لا نفس اليوم فهو غير مانع من الصوم؛ ولذا يلزم الناذر بذلك غيره؛ لحصول المانع في ذلك اليوم.

فهذه شروط النذر، وليس من شرطه أن يقول: «الله» بعد أن قال: «عليّ»، ولا النية مع حصول اللفظ الصريح، ولا الحرية؛ فيصح من العبد، ويصوم بإذن سيده كما يأتي أو بعد العتق، وإن مات قبل ذلك فلا شيء عليه.

مَسْأَلَةٌ: من نذر بصيام يومين في يوم لزمه يوم فقط، وعليه كفارة يمين؛ لفوات نذره الآخر، وهذا يخالف النذر بالحج لو نذر بحجتين أو أكثر في عام واحد فيلزمه

(١) ويكون قضاء؛ فيجب التبييت. **(قرو)**.

[الكل؛ لأنه يمكنه فعل الكل، لكن الشرع منعه، فيحج في كل عام حجة، فلو مات ثم حجج عنه وصيه في عام واحد صح ذلك] ^(١) كالصوم، وقد مر.

سَأَلَتْ: من نذر بصوم أمس أو يوم قد أكل فيه لم يصح؛ لأنه غير مقدور، وتلزمه كفارة يمين، إلا أن يريد اليوم الذي مثل أمس لزمه.

سَأَلَتْ: من نذر بصوم هذه السنة أو الشهر لزمه ما بقي منها فقط، وفي الشهر ما بقي منه، إلا أن يريد سنة كاملة صامها على ما تهل شهورها، إلا ما صامه من بعضه فيوفيه ثلاثين يوماً. وإن ^(٢) نذر بصيام سنة غير معينة صام ثلاثمائة وستين يوماً إن صامها أياماً متفرقة، وإن صامها شهوراً فحيث يبدأ الشهر من أوله يصومه على ما هل، وحيث يبدأ به من بعض شهر يكمله ثلاثين يوماً من الشهر الذي يليه إن صام بعضه، وإن صامه الكل كان على ما أهل وأوفى الشهر الأول من الشهر الثالث، إلا أن يصومه كله فكالثاني، وكذا ما بعده.

سَأَلَتْ: من نذر بصيام الدهر فإن أراد صيام الدهر كله لم يصح، ولزمته كفارة يمين؛ لأنه نذر بما لا يقدر عليه، وكذا إن لم يكن له نية، وإن أراد عمره صح نذره ولزمه الصيام، وما أفطر فيه لعذر أو ^(٣) لغير عذر كفر عنه كفارة صوم؛ لتعذر قضائه، وكذا أيام الحيض والنفاس والعيدين وأيام التشريق فإنه يكفر عنها أيضاً.

سَأَلَتْ: من نذر بصوم شهر يوم يتخلص من كذا، ثم تخلص عنه في آخر يوم من شعبان، أو من رجب وقد كان نذر صيام شعبان - فإنه يقدم صيام رمضان والنذر المعين، ثم يصوم الشهر المنذور به من بعد، وهو نذر معين، لكنه يجب تقديم رمضان وشعبان لاستحقاقها لذلك الصوم [فيه] ^(٤)، ويقضي ذلك النذر من بعد ما يصح

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في المخطوط: أو نذر، والمثبت من البيان.

(٣) في المخطوط: أم.

(٤) ما بين المعقوفين من هامش البيان.

فيه الصوم^(١). فإن قال: «من يوم يتخلص من كذا» فحيث لا يصادف صوماً لازماً له يصوم شهراً من يوم يتخلص، وحيث حصل شرطه في أول شهر قد كان نذر به فكذا أيضاً على المختار يصوم المنذور به ثم يقضي عن هذا النذر، وإن بقي من الشهر الأول بقية قبل الشهر المعين صامها عن ذلك النذر، ويصوم بعدها الشهر المعين أو رمضان، ويقضي باقي الشهر عند الفراغ من الواجب ذلك^(٢).

سَأَلَتْ: من نذر بصيام نصف يوم لم ينعقد، ومن نذر [بصيام سجود]^(٣) لزمه ولو سجدة واحدة، لا إذا نذر بركوع فلعله لا يصح؛ لعدم ثبوت الركوع مستقلاً، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ومتى تعين) على الناذر صيام (ما هو فيه) من الأيام بحصول شرط النذر فيه كقدوم زيد- نواه عن ذلك النذر و(أتمه) بتلك النية، ولا يحتاج إلى تبييت النية؛ إذ هو كالمعين تصح النية فيه من النهار، وهذا (إن أمكن) صيامه عن النذر، وذلك لعدم الأكل فيه وعدم تعيين ذلك اليوم لصوم واجب، كرمضان أو نحوه، فحيث يمكن كذلك يلزمه أن ينويه عن النذر (وإلا) ينوه عن النذر مع الإمكان أو لم يمكنه جعله عن النذر لتعيينه لواجب آخر وجب عليه (قضاء ما) فاته من ذلك النذر المعين، وإنما يلزمه القضاء لذلك إذا^(٤) كان (يصح منه فيه) يعني: في ذلك اليوم (الإنشاء) للصوم؛ بأن لم يكن قد أكل شيئاً، وكان قدومه نهراً، ولم تكن المرأة حائضاً ولا نفساء، فإنه متى اجتمعت هذه القيود يصح الإنشاء في ذلك اليوم، فيجب قضاء يوم آخر، وسواء ترك صومه بعد حصول الشرط لا لعذر - ويأثم ولا كفارة - أو لم يمكنه صومه عن النذر لتعيينه لرمضان أو لنذر معين فلا يكون ذلك عذراً في سقوط القضاء؛ لصحة الإنشاء منه فيه وإن كان ثم مانع. وكذا لو حصل الشرط ذلك اليوم

(١) لفظ الحاشية في هامش البيان: فيقضي الشهر في غير ما وجب فيه الصوم والإفطار.

(٢) وفي البيان: وإن حصل قبله بيوم أو أيام صام تلك الأيام فقط.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في المخطوط: إلا إذا.

وهو مجنون لم يكن قد أكل فيه شيئاً فإنه متى أفاق يلزمه قضاؤه؛ لصحة الإنشاء منه في ذلك اليوم لولا الجنون، أو حصل الشرط في أيام العيدين أو أيام التشريق. أما لو قدم زيد - وهو شرط النذر - وقد نوى صيامه تطوعاً فإنه يجب عليه أن يحرف النية عن النذر؛ لتعيينه للواجب - أعني: ذلك اليوم - لحصول شرط النذر، فإن لم يحرف النية وجب عليه قضاء النذر؛ لصحة الإنشاء منه فيه، ولا يجزئه عن النفل؛ لتعيينه لغيره، ومثله لو قد نواه عن قضاء أو نذر غير معين أو كفارة، فتأمل، والله أعلم.

وحاصله: أن من نذر بصوم يوم يقدم زيد فقدم فإن كان قدومه في يوم قد أكل فيه الناذر أو ليلاً أو المرأة حائض أو نفاس لم يلزم الصوم ولا القضاء، ولا كفارة؛ لعدم صحة الإنشاء، وإن قدم في غير هذه الحالات: فحيث يكون قد صام ذلك اليوم عن رمضان أو نذر معين أتمه عما قد شرعه له ولزمه قضاء الآخر، وهو المشروط بقدم زيد، وإن كان قد نواه عن نفل أو لا عن شيء أو نذر غير معين أو عن قضاء أو عن كفارة لزمه أن ينويه عن ذلك النذر، فإن لم يجب القضاء، ولو قدم في أيام التشريق والعيدين أو الناذر مجنون فيلزم القضاء، والله أعلم.

سَأَلَتْ: ومن نذر بصوم يوم معين أو شهر معين ومات قبل يصله فلا شيء عليه، ولا الكفارة أيضاً، وكذا حيث يكون النذر في الذمة ومات قبل مضي شيء منه، وإن مات بعد مضي أو بعضه لزمه الإيصال بكفارة صوم عن الفائت مما قد أدركه من ذلك النذر المطلق، وذلك بعد التمكن من ذلك أو بعضه، وإلا فلا شيء لو (١) قد مضى أو بعضه وهو غير متمكن؛ إذ ذلك شرط، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (وما) كان يصح منه فيه الإنشاء من الأيام (وتعين) صومه (لسببين) كقدوم زيد وقدوم عمرو، أو وشفي المريض أو نحوهما وحصولاً جميعاً في يوم واحد (فعن) السبب (الأول) يجب صومه، والمراد الأول في الحصول لا في اللفظ بالنذر، فما حصل منهما أولاً صام ذلك اليوم عنه وإن كان متأخراً شرط النذر به، وسواء أتى

(١) في المخطوط: ولو.

في الشرط بلفظ «متى» أو «إن»، فإن صام ذلك اليوم عن المتأخر في الحصول - أعني: نواه عنه - لم يصح، ويلزمه أن يقضيهما جميعاً، ولا كفارة عليه، إلا أنه يأثم مع العلم بوجوب جعله عن الأول، ومتى جعله عن الأول لزمه أن يقضي عن الآخر؛ لحصول سببه. هذا **(إن ترتباً)** وقوعاً بأن حصل أحدهما ثم الآخر **(وإلا)** يترتبا بل حصولاً في وقت واحد **(فمخيراً)** في جعل ذلك اليوم عن أيهما، ويقضي عن الثاني يوماً آخر، فإن التبس أيهما المتقدم أو علم ثم التبس فإنه يجعله عن الأول في علم الله تعالى، ويقضي عن الآخر كذلك في علم الله، **(ولا شيء)** من الصوم بواجب **(للاخر)** من الشرطين المعلق النذر بهما، وذلك **(إن عينه لهما)** جميعاً، ولا تلزمه كفارة يمين للآخر، ومثال تعيينه لهما: أن يقول: عليّ الله أن أصوم غداً إن قدم فلان، ثم يقول: عليّ الله أن أصوم غداً إن قدم فلان، شخص آخر، ثم قدما جميعاً في ذلك اليوم فإنه ينوي صومه عن أي النذرين، ولا يلزمه شيء للآخر من القضاء ولا الكفارة، سواء ترتب حصول الشرطين أو حصولاً في وقت واحد، والله أعلم، إلا أنه إذا ترتبا صامه عن الأول ولا شيء عن الآخر ولا كفارة، فلو نواه عن الثاني لم يجزئه ووجب عليه قضاؤه عنه، وذلك **(كا)** لنذر **(بالمال)** لو قال: عليّ الله أن أتصدق بهذا الدرهم إن قدم فلان، وعليّ الله أن أتصدق بهذا الدرهم إن شفى الله مريضى، وحصولاً جميعاً في وقت، بأن قدم الفلان وشفى المريض - تصدق به عن أيهما ولا يلزم شيء للنذر الآخر فنقول: إنه لهما، وإذا حصل مترتين جعله عن الأول ولا شيء للآخر كالصوم، فإن التبس المتقدم بعد أن علم وكان المصرف مختلفاً فلعله يقسم بين المصرفين، وإن حصل في وقت واحد جعله عن أيهما ولا شيء للآخر، فليتأمل، والله أعلم.

(نصل): في ذكر أحكام تتعلق بالنذر من وجوب الوفاء وعدمه، وما يتبع ذلك

(و) اعلم أنه (لا يجب الوفاء) في صيام النذر (إلا) لأحد أمرين:

الأول: **(لتعيين)** منه لما يصومه لفظاً أو نية، وذلك **(كشهر كذا)** كأن يقول: عليّ الله أن أصوم شهر رجب أو شهر ذي الحجة، أو شهراً ونوى رجباً أو نحوه، فإن عينه في عام تعين ولو لبعده عامه، وإلا تعين أول رجب يقدم عليه **(فيكون)** المنذور به

معيناً على هذه الصفة **(كرمضان أداء)** فيؤديه متتابعاً وإن لم ينو التتابع فيه، ولا تأثير لنية التتابع هنا فلا يستأنف لو فرق؛ لتعيينه، ويلزمه الإمساك وإن قد أفطر ناسياً أو عامداً، لعذر أم لا، ويندب الكفارة في إفطاره لغير عذر، ولعله يرخص للسفر ونحوه مما مر، وتلزمه الكفارة إن حال عليه من العام المقبل ولم قد يصمه^(١). وقد نذر بصومه في اليوم المعين كذلك فالحول فيه أن يأتي مثله في الحول الآخر^(٢) لا بمضيه أو مثله في الأسبوع أو الشهر، **(و)** هو أيضاً كرمضان **(قضاء)** فيجب قضاؤه كما يجب قضاء رمضان، ويندب الولاة، ويجزئ التفريق؛ ولو فاتته ثم صار مستعظماً أو قبل مجيئه فهو كرمضان: إن استعطش مع رجاء زواله ينتظر إلى أن يمكنه ويقضيه، ومع الإياس بذلك أو نحوه يكفر عن كل يوم نصف صاع.

وحاصله أنه كرمضان في جميع الأحكام سواء، إلا أنه لا يفسق تاركه، وأما المستحل أو المستخف فإنه يكفر، والله أعلم.

فَرَعٌ: ومن نذر بصيام شهر معين ولم يأت الشهر إلا وقد صار هماً أو مستعظماً لا يتمكن من صومه فإنه لا يجب عليه التكفير عنه؛ لأن التمكن شرط في الوجوب. والصورة الثانية مما يجب فيها الولاة قوله **(وَاللَّيْلُ)**: **(أو)** لم يكن المنذور به معيناً لفظاً ولا نية بل نوى صيام شهرٍ مثلاً أو عشرة أيام لكنه نوى التتابع **(نية)** فقط أو لفظ به في نذره مع القصد، فإن نية التتابع تصيرُهُ كالمعين في وجوب صومه متتابعاً على أن تكون تلك -[أي: نية التتابع - مقارنة للفظ النذر بذلك الشهر أو نحوه، لا بعد تمام اللفظ والإضراب فلا حكم لها.

ومتى لزمه الولاة لأجل نية التتابع أو اللفظ به وصام المنذور به مفراً **(فسيئاً نَف)** **إن فرق)** ذلك الصوم، نحو أن يفطر يوماً في الشهر الذي نذر بصومه كذلك ولو

(١) وفي حاشية: لا تلزمه الفدية إلا أن يقول: كل رجب أو نحوه. **(قرن)**. (من هامش شرح الأزهار).
 (٢) في المخطوط: في اليوم الآخر، والمثبت هو الصواب، ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: فإن نوى يوماً معيناً أبداً هل يكون الحول فيه بمضي مثل ذلك اليوم المعين أو لا بد من الحول كالشهر؟
 قيل: لا بد من الحول.

ناسياً فإنه يجب عليه أن يستأنف صوم الشهر من أوله، ويلزمه التبييت للنية؛ لكونه نذراً مطلقاً، ولا يبيني على ما قد صامه منه؛ وذلك لأجل تفريقه، وهذا إنما يستقيم فيمن نوى التتابع في شهر نذر بصومه فيلزمه الاستئناف إن فرق، وأما من نذر معيناً كرجب أو نحوه فإنه إذا أفطر فيه أثم إذا كان لغير عذر ولزمه إتمامه، ولا يقال: يستأنف؛ إذ هو كرمضان، وهذا هو المراد؛ إذ لم يجعل قوله: «فستأنف» عائداً إليهما، بل عقبه بالصورة^(١) الأخيرة ولم يذكر ما يشعر بعوده إليهما، والله أعلم.

نعم، فيلزم الاستئناف من أفطر قبل تمام المنذور به **(إلا)** أن يفطر في أثناءه **(العذر)** حصل له من مرض أو خشية على الغير أو نحو ذلك، فإذا كان للعذر فإنه متى زال عذره وأراد تمام الصوم^(٢) بنى على ما قد صامه أولاً ولا يستأنف، والنسيان ليس من الأعذار، **(ولو)** كان ذلك العذر الذي أفطر لأجل **(مرجواً)** زواله **(وزال)** فإنه يبيني، ولا يشترط أن يكون العذر مأيوس الزوال، بل ولو مرجواً، فإن لم يزل ذلك العذر كفر للباقي وأجزأه ما قد صامه أولاً، كمن يتنقل حاله من أعلى إلى أدنى، وهذا حيث قد تمكن من الصوم، وإلا فلا كفارة؛ لما مر أن التمكن شرط في الوجوب. لكنه يعتبر في ذلك العذر **(أن)** يكون قد **(تعذر)** معه الوصال للصوم، كالمرض الذي يخشى منه الضرر، وكالضرر على الغير والمستعطش ونحوه، **(فيبيني)** على ما قد صام قبل حصوله ولا يستأنف، ويتمم الصوم فوراً، وحدّه: أنه إذا كان في الليل وزال العذر نوى الصوم قبل الفجر وأصبح صائماً، وإن كان في النهار عفي له بقية يومه وصام اليوم الثاني، فإن لم يفعل كذلك بل تراخى ولو بيوم واحد فقد فرق لا لعذر فيلزمه الاستئناف من أول المنذور به **(لا)** إذا كان العذر لم يتعذر معه الوصال وإن كان عذراً في صوم الفرض كرمضان، وذلك كالسفر فإنه لا يبيني إن أفطر فيه، بل يستأنف المنذور به؛ إذ يمكنه الصوم حال السفر، إلا أن يخشى الضرر

(١) صوابه: بل عقب به الصورة الأخيرة.

(٢) هذا يشعر بأن الإتمام متى أراد، وسيأتي أنه يتم فوراً.

صار ذلك متعذرًا معه الوصال فيبني، ولا **(لتخلل)** زمان **(واجب الإفطار)** فيه أو واجب الصوم، وذلك كأيام الحيض والنفاس والعيدين وأيام التشريق ورمضان **(فيستأنف)** إن فرق الصوم لأجل تخلل هذه الأيام التي وجب فيها الفطر أو الصوم، فيبتدئ الصوم المنذور به من أوله ولا يعتد بما قد صامه قبل مجيء هذه الأيام التي أفطر فيها أو صامها وجوباً لغير ذلك، والله أعلم.

(غالباً) يحترز مما لو كان المنذور به مدة طويلة يتخللها واجب الإفطار والصوم قطعاً، كأن تنذر المرأة بصيام شهرين وتنوي فيها التتابع فإنه يتخللها الحيض قطعاً، فإذا أفطرت في أثناء الشهرين لذلك وطهرت بنت ولا تستأنف، ولا يلزمها الانتظار إلى مدة الإياس ليتمكنها أن تأتي بها متتابعة، بخلاف تخلل النفاس فستأنف؛ لندوره. وكذا لو نذرت المرأة أو رجل بصيام سنة ونوت التتابع فيها فإنه يتخللها واجب الإفطار والصوم قطعاً، وهي أيام الحيض وأيام التشريق والعيدين ورمضان، فلا يضر التفريق بذلك، وبعد تمام واجب الإفطار والصوم^(١) يتم النذر ولا يستأنف، ويلزمه قضاء أيام العيدين والتشريق والحيض وعدد رمضان؛ لأنه أوجه هنا قبل إيجاب الله تعالى عليه فصح النذر بقدره، إلا أن يستثنيه بالنية لم يجب قضاء قدره؛ لإخراجه عن النذر بها، وحيث لا يخرجها فيلزم قضاؤه؛ لصومه عما فرض الله تعالى عليه. وأما أيام الحيض فلأنها أوجبت أياماً معدودة، فإذا تخلل لزم قضاء ما فات من الصوم في أيام الحيض؛ لذلك، ولا يكون كما لو نذرت بأيام حيضها فلا يلزم؛ لأنها علقت النذر هناك بما لا يصح صومه، وهي أيام الحيض، بخلاف هذا فهي أوجبت أياماً من دون نظر إلى كونه يأتيها الحيض فيها، ولأن النذر المعين^(٢) كرمضان، وهو يجب قضاء أيام الحيض التي حصلت في رمضان، وكذا هنا.

(١) في (ب): أو الصوم.

(٢) النذر هنا غير معين ونوى فيه التتابع؛ لأن المعين لا يجب فيه الاستئناف ولو أفطر لغير عذر، فالأولى حذف هذه العلة.

فَرَعٌ: فإن لم ينوِ التتابع في نذره ولا لفظ به لم يجب عليه أن يصومه متتابعاً، بل يصح ولو مفترقاً ولو من دون عذر، وسواء كان المنذور به سنة أو شهراً أو أسبوعاً أو أياماً، كعشر أو نحوها.

فَرَعٌ: وحيث لم ينوِ التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه أوجب على نفسه التتابع وجعله نذراً ثانياً، كأن ينذر بعشرة أيام ثم يقول بعد ذلك: متتابعة فإنه لا يصح النذر بذلك ولا يجب عليه التتابع؛ لأن التتابع صفة للصوم، ولا يصح النذر بها وحدها. وهكذا فيمن أوجب على نفسه التتابع في قضاء شهر رمضان فإنه لا يلزمه؛ لذلك، أو أوجب المسافر على نفسه صيام رمضان الذي هو فيه فإنه لا يصح؛ لأنه بصفة متعلقة بواجب الصوم، فلا يلزمه لأجل النذر الصوم في حال السفر، بل هو رخصة على أصله، أو أوجب على نفسه أن تكون الرقبة المكفر بها مؤمنة سليمة في كفارة الظهار واليمين فإنه أيضاً لا يلزمه، لا كفارة القتل فهو واجب بالنص، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: من نذر صيام شهرين في الذمة صامها كيف شاء مفارقة أو متتابعة، وكذا بين الشهرين (١).

سَأَلَتْ: من أوجب صوم شهر في الذمة فإن صام من أول شهر إلى آخره أجزاء وإن كان ناقصاً، وإن صامه من بعض شهر أو فرقه أكمل ثلاثين يوماً.

سَأَلَتْ: من نذر صوم شهر متفرقاً ثم صامه متتابعاً أجزاء ذلك؛ لأن ذلك زيادة صفة لا تمتنع (٢)، لا يقال: إن للتفريق أصلاً في الوجوب فيلزم، وذلك كتفريق الثلاث والسبع في التمتع؛ لأن ذلك حكم نادر، والأحكام تتعلق بالغالب لا بالنادر.

(١) لا حاجة لقوله: وكذا بين الشهرين بعد قوله: صامها كيف شاء إلخ. والمحتاج إلى ذلك هو المؤيد بالله؛ لأنه يقول: يجب التتابع في كل شهر، وفي وجوب المولاة بين الشهرين قولان على أصله: قال الأستاذ: تجب، وقال القاضي زيد: لا تجب، كما في البيان.

(٢) في البيان: وهي لا تمتنع.

سَأَلَتْ: من نذر صيام أكثر الأيام [أو أياماً كثيرة] ^(١) لزمه أن يصوم عاماً؛ لأنه أكثر ما قيل، وهو الأزهار في العتق.

سَأَلَتْ: (و) من نذر بصوم يوم أو شهر أو أسبوع أو سنة وعينه أو لا يعينه فإنه **(لا)** يجب عليه **(تكرار)** لذلك المنذور به، بل متى صام ذلك اليوم أو نحوه المعين أو يوماً أو نحوه وهو غير معين خرج عن عهدة التكليف بمرة واحدة **(إلا لتأييد)** منه لذلك النذر لفظاً أو نية، فهي كاللفظ، وذلك كأن يوجب على نفسه صوم رجب أبداً أو يوم الجمعة أبداً ^(٢) أو نحو ذلك - فإنه يلزمه أن يصومه أبداً **(أو نحوه)** يعني: نحو التأييد، وهو أن يأتي بـ«كل» أو نحوه، بأن ينذر بكل خميس أو بالخميس مستمراً أو دائماً. ومتى كان المنذور به دائراً على السنة كلها كأسبوع في كل شهر ^(٣) أو يوم الخميس من كل أسبوع فما صادف من ذلك المنذور به [في العيدين أو أيام التشريق أو أيام الحيض أو ترك صومه لعذر يخشى معه الضرر ^(٤) فإنه يلزمه] ^(٥) قضاء عن ذلك كله، ولا كفارة عليه، وكذا ما جاء من ذلك - أي: من يوم الخميس مثلاً - في رمضان فإنه يجب عليه قضاؤه، ولا يقال: هو واجب الصوم؛ لأنه أوجبه على نفسه قبل إيجاب الله عليه. ولو نذر بصيام يوم أبداً من دون تعيين صح نذره، وإليه تعيينه، ومتى صامه فقد عينه فيلزمه أبداً.

فَرَعٌ: ولو أراد صوم شهرين عن كفارة ظهار أو نحوه وقد أوجب على نفسه كل اثنين مثلاً فإنه إذا جاء الاثنان في هذا الشهر لزمه أن يصومه عن النذر، ويقضيه بعد كمال الشهرين عما فات في صوم الكفارة، فإن نواه عن الكفارة لم يصح عنها ولا عن النذر، إلا أن ينويه عن النذر في بقية من النهار فيه صح، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ونوى مدة عمره، وإلا كان نذره باطلاً. **(فريد)**. وعليه كفارة يمين. **(فريد)**. (من هامش شرح الأزهار).

(٣) أظن أن هذا لا يوجب القضاء لأنه لم يعين الأسبوع ولا ذكر التتابع، فيصوم أداء بعد زوال العذر.

(٤) كأنه يريد وأما إذا ترك صومه لغير عذر أو لعذر لا يخشى معه الضرر فيجب القضاء بالأولى، والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

فَرَعٌ: (فإن) نذر بصوم يوم يقدم زيد أبداً- لزمه يوم قدومه حياً إلى موضعه [أبداً، ويعتبر أن يقدم نهراً، فلو قدم ليلاً أو التبس هل قدم ليلاً أو نهراً بطل نذره] ^(١) ولا شيء عليه، وإن قدم نهراً وقد أكل فيه سقط عنه ذلك اليوم فقط ولا كفارة عليه، لا غير ذلك اليوم مما يأتي في المستقبل فيصومه، وإن **(التبس)** على الناذر ذلك اليوم الذي قدم فيه **(المؤبد)** صومه **(صام)** ذلك الناذر **(ما يتعين)** عليه **(صومه)** وهو ما دخله التجويز من يومه أو أمسه أو نحوهما ^(٢)، فيصوم ذلك اليوم الذي أخبر بقدومه فيه مستمراً إن دخله التجويز، [وإن لم يدخله التجويز صام اليوم الذي قبله مستمراً كذلك إن دخله التجويز] ^(٣) ووجه ذلك أنه إذا أخبر بقدومه يوم الاثنين مثلاً وجوّز قدومه فيه فما قبل يوم الاثنين من أيام الأسبوع يجوّز قدومه فيه ويجوّز عدمه، والأصل عدم الوجوب إلى يوم الاثنين، ويتعين أنه قدم فيه فيتعين صومه، هذا مع حصول التجويز أنه قدم فيه، وإلا تعين الذي هو قبله، وهو يوم الأحد كذلك إن حصل تجويز قدومه، وإلا فيوم السبت، وعلى هذا فقس، والمراد من الأسبوع الآتي، لا الذي هو فيه فلا يجب عليه قضاء يوم القدوم؛ لتجويز أنه قدم وقد أكل فيه، إلا أن يعلم أنه ^(٤) في ذلك الأسبوع جميعه صائم فقدومه وقع في يوم يصح منه فيه الإنشاء فيلزمه قضاؤه، وكذا لو لم يعلم بقدومه إلا بعد أسبوعين ^(٥) فإن كان ممسكاً فيها كلها ^(٦) لزمه القضاء ليوم القدوم، وإلا فلا؛ لذلك التجويز. وحيث يجب عليه القضاء ليوم القدوم بشرطه يلزمه تبييت النية؛ إذ هو قضاء قطعاً، وكذا يلزمه تبييت

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في هامش شرح الأزهار: أو قبلهما.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) في المخطوط: أن، والصواب ما أثبتناه.

(٥) يتأمل. من هامش المخطوطة (ب).

(٦) وفي هامش شرح الأزهار ما لفظه: وعن السراجي: أنه لا يشترط أن يكون ممسكاً إلا في ذلك

الأسبوع الذي قدم فيه فقط، وإلا قضى ما بعد الأسبوع الأول. **(مكرر)**.

النية في صوم اليوم الذي يصومه مستمراً؛ لتجوز أنه قضاء عن يوم قبله، ويخرج من ذلك بالأحوط، ويندب له الشرط في النية، فينوي إن كان يوم القدوم [فأداء] وإلا فقضاء، وهو ما أراده عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: **(أداء)** إن كان ذلك اليوم هو يوم القدوم **(أو)** يكون **(قضاء)** إن كان يوم النذر قد مضى، وللتجوز ^(١) إدراك الأداء - يعني: صوم اليوم في الأسبوع - لا يقال: موجب القضاء العمر، ولأن اليوم دائر في كل أسبوع يأتي فهو يجب صومه فيه، فلذا تعين صوم يوم في كل أسبوع، والله أعلم.

(قيل) هذا القول للفقهاء حسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومعناه: أنه إذا صام في الأسبوع الأول من بعد الخبر مثلاً يوم أخبر؛ لتجوز القدوم فيه **(ثم)** إنه في الأسبوع الثاني وما بعده **(يقهقر إليه)** يعني: إلى ذلك اليوم الذي شرع بصيامه في أول أسبوع، ومعنى القهقرة: أنه يصوم في الأسبوع الذي بعده اليوم الذي قبل ذلك اليوم الذي [صامه في الأسبوع الأول، وكذا في الأسبوع الثالث وما بعده حتى يدور صومه إلى ذلك اليوم] ^(٢) الذي شرع بصيامه في أول الأسبوع، كأن يخبر بالقدوم يوم الجمعة مع تجوز أنه قدم فيه فهو في الأسبوع الأول يصوم الجمعة، وفي الأسبوع الثاني يصوم الخميس، وفي الثالث الأربعاء، حتى يصوم في السادس الجمعة، فقد قهقر إلى اليوم الذي شرع بالصوم فيه، **(و) لا (يزال كذلك)** مدة عمره يقهقر، ووجه القهقرى أنه إذا فعل كذلك يصوم في كل سبعة أسابيع يوماً أداءً؛ إذ يصادف يوم القدوم في نفس الأمر مع ذلك، وليس كذلك لو لم يقهقر، بل هو إما مؤدأً إن كان ذلك اليوم في نفس الأمر يوم قدوم، وإلا فهو قاضٍ أبداً إن لم يكن هو، هذا كلامه ومعناه لطلب تحصيل صوم يوم أبداً. ولنا أن نقول: مع القهقرى قد يخلو صومه عن الأداء والقضاء فبقي ذلك اليوم في ذمته.

(١) هكذا في المخطوطات، ولعل العبارة هكذا: ولتجوز إدراك الأداء - يعني صوم اليوم في الأسبوع

- لا يقال: فور القضاء العام.

(٢) ساقط من (ج).

بيانه: أنه إذا أخبر بقدومه يوم الجمعة وجوز قدومه فيه، وهو في نفس الأمر كذلك قدم يوم الجمعة، فهو على اعتبار القول بالقهقري يصوم في الأسبوع الآتي الخميس، ويفوت عليه يوم الصوم، وهو الجمعة، ولا يكون ذلك - يوم الخميس - أداء؛ إذ هو في نفس الأمر الجمعة، ولا قضاء؛ لتقدمه على الواجب؛ إذ لم يجب عليه في نفس الأمر إلا اليوم الذي بعده، فيخلو صوم الجمعة عن الأداء والقضاء كما عرفت؛ ولذا ضعف القهقري في الأزهار، والمختار هو القول الأول، وهو الاستمرار على آخر يوم في الأسبوع الآتي مع تجويز القدوم فيه أو إلى يوم قبله، ومع التجويز للقدوم فيه فيصير مستمراً، والله أعلم.

(باب الاعتكاف)

الاعتكاف لغة: هو الإقامة على الشيء. وشرعاً: لبث مخصوص في موضع مخصوص مع شرائط.

أصله من الكتاب: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل بجملته على ثبوت الاعتكاف في الشرع.

ومن السنة فعل النبي ﷺ، فإنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. و**(شروطه) خمسة:**

الأول: أن يكون مقدوراً، فلو نذر بالاعتكاف في شهر قد مضى لم يصح نذره، سواء كان عالماً بتقدم ذلك الشهر أم جاهلاً، ويلزمه كفارة يمين؛ لفوات نذره. وأربعة شروط ذكرها في الأزهار:

الأول: **(النية)** للاعتكاف؛ لتمييزها وقوف العبادة المخصوصة عن غيرها، ويعتبر فيها التبييت؛ لئلا يخلو جزء من النهار عن الاعتكاف لعدم النية، لا الصوم فبحسبه من وجوب تبييت النية له أو لا، فيكفيه أن ينوي الصوم قبل الغروب فيما لا يجب تبييت النية له. ومن نذر باعتكاف شهر أو نحوه فحيث يكون متصلاً الاعتكاف فيه الليل والنهار يكفيه نية واحدة، وإن كان النهار فقط فلا بد من تجديد النية لكل يوم يعتكفه؛ للفصل بين يومي الاعتكاف بغيرهما، فتأمل.

(و) الشرط الثاني: (الصوم) من المعتكف، فلا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وسواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً حيث يكون الاعتكاف نفلاً، وإن كان فرضاً كالمنذور به فإنه يتبعه الصوم فلا بد أن يكون الصوم فرضاً إما واجباً بإيجاب الله تعالى أو نذراً كالاعتكاف، ولا اعتبار الصوم في إيجاب الاعتكاف لا يجزئ اعتكاف العيدين والتشريق، فمن أوجبها قضاها. وقد استغنى الإمام عليه السلام عن ذكر شروط الصوم في الاعتكاف باشتراط الصوم فيه، فتدخل شروط الصوم تبعاً له، وهي: البلوغ والعقل والإسلام، حتى لو ارتد بطل اعتكافه، أو جن قبل النية، وهو ظاهر، والله أعلم.

(و) الشرط الثالث: أن يكون ذلك **(اللبث)** الذي للاعتكاف **(في)** مسجد، فلا يقع في غيره، ويجزئ **(أي مسجد)** سواء كان المسجد الحرام أو غيره، جامعاً للصلاة أم لا. ويجزئ على سطحه، لا جداره ما لم يكن مسبلاً. وحيث يكون قد نذر بالاعتكاف ولم يجد مسجداً يجب عليه شراء عرصة ويسبها لذلك، ويكون شراؤها بما لا يححف، فإن لم يجد إلا بما يححف بقي النذر في ذمته حتى يتمكن، فإن فات الشهر المعين لذلك قبل التمكن قضاؤه عند وجود المسجد، والله أعلم.

وعدم صحة الاعتكاف إلا في المسجد عام في الرجال والنساء، ويجوز لمن الدخول لذلك كالصلاة إلا أنه يكره في الشواب، ويحرم إن خشي الفتنة فيهن؛ وذلك حيث يكون المسجد مدخولاً للرجال، وإلا فلا كراهة، ولا يكره للعجائز مطلقاً.

فَرَعٌ: [وإذا عين الاعتكاف في مسجد معين لم يتعين المسجد ويسقط عنه الوجوب بالاعتكاف في أي مسجد]^(١)، وسواء كان المسجد المعين المسجد الحرام أو غيره، فتأمل.

(أو) يقف المعتكف في (مسجلين) في أحدهما بعض اليوم وفي الآخر البقية فإنه يصح الاعتكاف إذا كانا **(متقاربين)** وحد التقارب: أن لا يكون بينهما ما يسع ذلك الرجل المعتكف قائماً، ولا عبرة بغيره، والمراد أن يكون جدارهما مسبلاً؛ لأنها إذا كانا متباعدين أو متقاربين بما يسع المعتكف إلا أن الجدار غير مسبل فإنه يلزم من ذلك فساد الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر كما يأتي، والمراد أنه لا يخرج من مسبل أحدهما بجمع بدنه إلا وقد دخل بعض بدنه في الثاني؛ ولذا قدرنا التقارب بما يسع المعتكف دون اعتبار غيره.

مَسَأَلَةٌ: (وأقله) يعني: الاعتكاف **(يوم)** فلا يصح اعتكاف دونه؛ لملازمته للصوم؛ لكونه شرطاً فيه، ولا يقع صوم دون اليوم؛ لأنه لا يتبعض، بخلاف الليل لو نذر بعشر ليلة مع اليوم صح؛ لدخول العشر تبعاً لليوم الذي يصوم فيه. ولو نذر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

باعتكاف نصف يوم لزمه اعتكاف يوم كامل؛ لعدم إمكان الاعتكاف من دونه، وكذا في الصوم لو نذر بصوم نصف يوم لزمه يوم كامل^(١)، والله أعلم، وكذا لو نذر باعتكاف يوم ونصف لزمه يومان وليلتان، كما لو نذر بصلاة ركعة لزمه ركعتان.

(و) الشرط الرابع: (ترك الوطء) للنساء، ويدخل في ذلك الإماء، وكذا ما في حكمه، وهو الإماء لشهوة في يقظة. وكذا المرأة إذا كانت معتكفة فإنها تترك الوطء وإلا فسد اعتكافها. وإذا كان الاعتكاف واجباً وجامعاً في الليل وجب أن يعيد يوماً وليلته، وذلك حيث يقدم اليوم على الليل، لا إن كانت المتقدمة الليلة على اليوم فإنه لا معنى لإعادة اليوم؛ إذ هو متأخر عن هذه الليلة التي وطئ فيها. وكذا لو وطئ في النهار بطل ذلك اليوم والليلة التي قبله، ويعيد اعتكاف الليل مع الاعتكاف في ذلك النهار الذي فسد فيه الاعتكاف بالوطء فيه أيضاً إن لم يكن قبل الليلة يوم هو معتكف فيه، وإلا بنى اعتكاف تلك الليلة على اليوم الذي قبلها ويعيد الاعتكاف للنهار فقط مع الصوم فيه، وكذا لو لم يكن الاعتكاف واجباً في تلك الليلة التي قبل اليوم يعيد اعتكاف النهار فقط، فتأمل، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: من أراد الاعتكاف في النهار دخل المسجد قبل الفجر، ومن أراده بالليل [مع النهار] دخل قبل غروب الشمس، ولا يخرج إلا بعد الغروب في الصورتين جميعاً؛ إذ لا يتبعض النهار ولا يتم الليل إلا بالنهار، ويصح تبعض الليل حيث اتصل بالنهار، وقد مر.

مَسْأَلَةٌ: من نذر اعتكاف يوم صبح ولم تدخل فيه ليلته، ومن نذر اعتكاف ليلة لم يصب؛ لأنه لا يدخل فيها يومها.

(والأيام في نذره تتبع الليالي) لو قال: عليّ الله أن أعتكف ثلاث ليال لزمه اعتكافها مع ثلاثة أيام.

(١) وقد تقدم أنه لا ينعقد.

(و) كذا (العكس) والمراد أن الليالي في نذره تتبع الأيام، لو نذر باعتكاف ثلاثة أيام لزمه اعتكاف ثلاثة أيام مع لياليها؛ لاندرج كل واحد منهما في الآخر، وقد جاء في القرآن: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران ٤١] وفي آية أخرى: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم] والقصة واحدة. وحيث تدخل الأيام مع الليالي والعكس فإنه يبدأ في اعتكافها بالليل أو بالنهار، فهو مخير، فتأمل.

(إلا الفرد) فإنه لا يتبعه الآخر كما مر في صدر المسألة، فلو نذر باعتكاف يوم لم يلزمه الليل، ولزمه من الفجر إلى الغروب، ولو نذر باعتكاف الليلة لم يلزمه؛ لعدم صحة اعتكاف الليل وحده، وعدم اتباع اليوم لها، ولا يلزمه هنا كفارة؛ لعدم انعقاد نذره بها لا يصح.

سَأَلْتُ: (ويصح استثناء) من المنذور باعتكافه ولو أكثره، وسواء استثناء باللفظ أو بالنية [إلا من عدد منصوص فإنه لا يصح الاستثناء إلا باللفظ كعشرة ونحوها، وفي شهر ونحوه يصح باللفظ أو بالنية]^(١). وحيث ينذر باعتكاف عشرين يوماً يصح استثناء **(جميع الليالي)** منه وتبقى عليه الأيام، فلو قال: «عليّ الله أن اعتكف عشرين يوماً إلا عشرين ليلة» فإنه يصح هذا الاستثناء ويلزمه عشرون يوماً فقط؛ لصحة انفراد الأيام في الاعتكاف، ويصح في هذه الصورة أيضاً أن يخرج بعض الأيام **(من الأيام)** فيقول: إلا عشرة أيام وعشرين ليلة، فيلزمه عشرة أيام فقط من دون ليال، وكذا ما زاد ولو لم يبق إلا يوم واحد، إلا مع استغراق الأيام فلا يصح الاستثناء ويبقى عليه المنذور به كاملاً إلا الليالي لو أخرجها، والله أعلم. أما لو قال: لله علي أن اعتكف ثلاثين ليلة إلا عشرين ليلة إلا عشرة أيام، فإنه يقسم الاستثناء بين العشرة الأيام بالليالي وبين العشرين من دون ليال، فيجب عليه ستة عشر يوماً من دون ليال وأربعة أيام بلياليها، ووجهه أنك تجمع المستثنى الأول - وهو العشرون - والمستثنى منه، وهو الثلاثون، وتقسم العشرة الأيام على الخمسين، فتحط عن العشرة الأيام

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

بلياليها بحسب نسبة المثلث - وهو الثلاثون - من المجتمع، وهو الخمسون، ونسبته ثلاثة أخماس، فتسقط من العشرة الأيام بالليالي ستة أيام، وتبقى أربعة أيام بلياليها، ويسقط من المستثنى - وهو العشرون - بحسب نسبته من المجموع، وهو الخمسون، ونسبته خمسان، فيحط من العشرين خمسي العشرة أربعة أيام، ويبقى ستة عشر يوماً من دون ليال، والله أعلم.

(لا العكس) وهو أن يستثنى جميع الأيام من الليالي فإنه لا يصح، لو قال: عليّ لله أن أعتكف عشرين ليلة إلا عشرين يوماً فإنه لا يصح؛ إذ يكون الاستثناء مستغرقاً؛ لعدم صحة الاعتكاف في الليل فقط؛ إذ لا يصح إلا مع الصوم، فلا يصح استثناءه لذلك، ويلزمه عشرون يوماً بلياليها؛ لبطان الاستثناء **(إلا)** أن يستثنى **(البعض)** من الأيام صح ويبقى عليه ما سوى المستثنى، وذلك نحو: أن ينذر باعتكاف عشرين ليلة ويقول: «إلا خمسة عشر يوماً» صح هذا الاستثناء ولزمه خمسة أيام بلياليها؛ إذ لم يستغرق. وقد ظهر لك أنه إذا استثنى الأيام تدخل لياليها معها، لا حيث يخرج بعض الليالي أو كلها فإنها لا تدخل أيامها معها، وأنه إذا نذر بالليالي صح أن يستثنىها؛ لبقاء أيامها أو بعضها، وإن نذر بالأيام صح أن يستثنى الليالي بعضها أو كلها، لا حيث نذر بالليالي فإنه يصح استثناء بعض الأيام لا كلها، فتأمل.

فرع: من لفظ بالأيام والليالي معها بأن قال: ثلاثة أيام بلياليها صح أن يستثنى بعض الأيام وبعض الليالي ولا إشكال، وكل الليالي أيضاً؛ لعدم الاستغراق، لا كل الأيام، والله أعلم.

فرع: من نذر اعتكاف عشرين يوماً وعشرين ليلة فإنه يلزمه أربعون يوماً بلياليها، إلا إن أراد ليالي الأيام التي نذر بها كانت عشرين يوماً بلياليها، والله أعلم.

مسألة: من نذر باعتكاف مدة معينة، كشهركذا أو نحوه لزمه اعتكافه متتابعاً، وما فات منه أو فسد وجب قضاؤه كرمضان.

(و) كذا يجب أن **(يتابع)** الاعتكاف **(من نذر)** اعتكافاً في الذمة من دون تعيين، كأن يكون المنذور به **(شهرًا)** فيعتكف ثلاثين يوماً بلياليها **(أو)** كان المنذور به

(نحوه) يعني: نحو الشهر، وذلك ما كان له حاصر أولاً وآخرًا كسنة أو أسبوع أو نحوها، فيعتكف ذلك متتابعاً، فإن نوى التفريق لم يجب التتابع. وإنما وجب التتابع هنا في غير المعين بخلاف الصوم لأنه هنا ثمة رابط بين الاعتكاف في اليوم الأول والآخر، وهي الليلة، وكذا ما كثر، فلو استثنى الليالي لم يسقط وجوب التتابع؛ لأنه قد وجب فلا يسقط باستثناء غيره؛ إذ لا يسقط واجب باستثناء واجب آخر. وحيث يلزم التتابع لو فرق لغير عذر أثم وأجزأه، إلا حيث أوجب على نفسه التتابع في اللفظ أو بالنية لم يجزئه مفرقاً؛ لإيجابه على نفسه ذلك، فيستأنف إن فرق إلا لعذر. وأما ما كان من النذر بالاعتكاف ليس له حاصر، وذلك كالعشر الأيام ونحوها فإنه لا يلزم التتابع إلا بالنية؛ لعدم الحاصر المذكور. **وضابطه:** أن ما كان له طرفان يكتنفانه كالأسبوع والسنة والشهر [يلزم فيه التتابع ما لم ينو التفريق، وإن فرق أجزاءه ما لم ينو التتابع، وما لم يكن كذلك كالأسبوع^(١) ونحوه]^(٢) لا يلزمه التتابع ما لم ينوه، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ومطلق التعريف) بالألف واللام في الجمعة ونحوها **(للعوم)** فيجب اعتكافه أو صومه مستمراً، وذلك كأن ينذر باعتكاف يوم الجمعة فإنه يلزمه اعتكاف كل جمعة؛ إذ الألف واللام الداخلة على اسم الجنس تفيد العموم، وهي حقيقة في ذلك كما ذلك مقرر في مآله من كتب الأصول، وقد يراد بها العهد أو التعريف بقريته، فهنا القرينة الإرادة، لو أراد جمعة قد تقدم لها ذكر في الفضل أو قصد جمعة معينة لم يلزمه إلا تلك الجمعة وتكون إرادته صارفة عن الأصل من إفادة العموم، ويكون ذلك كما لو كان اللفظ منكرًا، لو قال: «جمعة» لزمه ذلك فقط، إلا أن ينوي العموم فله نيته.

(١) هكذا في المخطوط، وقد تقدم في أول الضابط أن الأسبوع مما يلزم فيه التتابع. ولفظ حاشية في هامش شرح الأزهار بعد ضابط فيه معنى ما هنا وبعض ألفاظه: لا العشر ونحوها فلا يجب التتابع فيها. (قريه). ما لم ينو التتابع أو لفظ. (قريه).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(و) إذا فاتت الجمعة أو نحوها المعينة فإنه **(يجب)** عليه **(قضاء)** ذلك حيث يكون **(معين)** في نذره إذا **(فات)** عليه فلم يعتكف فيه وكان بعد إمكانه، وإن فات قبل الإمكان لم يجب قضاؤه، وكذا إذا نذر باعتكاف رجب أو نحوه وفات عليه بعد أن أمكنه الاعتكاف فيه فإنه يلزمه قضاؤه، ولو أوجب اعتكاف رمضان وفات عليه صومه وقضاه معتكفاً أجزاءه عن المنذور به من الاعتكاف فيه، وإن لم يفته الصوم في رمضان ولم يعتكف [أو قضاؤه ولم يعتكف]^(١) لم يصح منه أن يقضي ما فات عليه من الاعتكاف في رمضان المقبل؛ إذ لا يصح قضاء الاعتكاف في شهر قد وجب صومه بسبب آخر، فلا بد أن يفعله في صوم غير مستحق إذا أراد قضاءه.

(و) كما يجب على من نذر بالاعتكاف قضاؤه لو فات يجب عليه **(الإيضاء به)** لو حضرته الوفاة قبل الفعل بعد التمكن من فعله، لا لو فات قبل أن يأتي الشهر أو اليوم الذي نذر باعتكافه لم يلزمه أن يوصي به، ولا شيء عليه من الكفارة لذلك؛ لعدم التمكن، فإن مات بعد التمكن من فعل بعضه أوصى بالكفارة عن ذلك البعض، وهو كفارة صوم، عن كل يوم نصف صاع.

فَرَعٌ: وكذا يجب الإيضاء بها في الذمة غير المعين بشرط أن يمضي وقت يمكنه فيه الأداء قبل الموت. وإنما صح الإيضاء ويقوم مقامه الغير هنا لا في الصوم قياساً على الحج بجامع كون كل منهما عبادة في موضع مخصوص، فصح أن يستتنب عنه الغير بعد الموت كالحج، ويصح في الحياة الاستنابة فيه كالحج لعذر مأبوس **(وهو)** يعني: الفئات من الاعتكاف تكون الأجرة لمن يستتنب عنه **(من الثلث)** يعني: مخرجها من ثلث تركة الموصي كالحج، وتجب بالوصية، وإلا فلا، إلا أن يحصل عذر مأبوس قبل التمكن من الفعل فإنها تلزمه كفارة يمين؛ لأنه انكشف أنه نذر بما لا يقدر عليه، والله أعلم. وأما إذا حصل العذر المأبوس بعد أن تمكن من الفعل ولم يفعل فلعلها تكون من رأس المال.

(١) ساقط من (ج).

(و) يجوز (للزوج) (و) كذا (السيد أن يمنعا) الزوجة ولو مطلقة رجعيًا والعبد المملوك عن الاعتكاف والصوم والحج ونحوها من سائر الطاعات غير الواجبة، وسواء كان يشغل عن طاعة الزوج والسيد أم لا، وسواء كان يضعف الزوجة أو العبد أو لا، ويدخل في العبد^(١) المدبر وأم الولد، لا المكاتب فليس لسيد منعه من ذلك ما لم يضعف به عن التكسب. وما أوجبه المكاتب على نفسه حال الكتابة ثم رجع في الرق فليس لسيد منعه من ذلك، فقد صار كرمضان ونحوه. ويمنع السيد الثاني ما يمنع منه الأول، وهذا في العبد لا في الزوجة لو أوجبت بعد البيئونة من الأول لم يكن للثاني منعها من ذلك. والعبد المشترك ليس له الإيجاب لاعتكاف أو نحوه إلا بإذن الشريكين، ولا حكم لإذن أحدهما إلا أن يكون في نوبته، إلا أن يضعف به الصوم ونحوه أو يضر بالآخر بصومه في نوبة الآذن له. وكذا في الأمة المزوجة لا بد أن يأذن لها الزوج والسيد فإن أذن لها أحدهما لم يكفِ وكان للآخر المنع. وأما العبد الموقوف فبإذن الموقوف عليه لا الواقف، وقد مر نحوه في الصيام.

(ما لم) توجب الزوجة على نفسها قبل التزويج أو مع زوج أول قد أذن لها^(٢) أو يوجب العبد مع السيد الأول - فليس للزوج الثاني والسيد الثاني أيضاً المنع مما قد وجب في ذلك من صوم أو نحوه، أو **(بإذنا)** الزوج والسيد للزوجة أو العبد، فإذا قد أذنا لهما بإيجاب اعتكاف أو نحوه لم يكن لهما المنع بعد ذلك وبعد الإيجاب، وسواء قد دخلا^(٣) فيه أم لا. وحيث يكون الإذن بمعين فظاهر من أسبوع أو نحوه، أو أيام فيحمل على ثلاثة أو نحو ذلك، وحيث يكون مطلقاً يحمل على الأقل، ففي الاعتكاف والصوم على يوم واحد، وفي الصلاة على ركعتين، وفي الحج على حجة واحدة، والله أعلم. وكذا لو عرف القدر ولم يعينه كشهر ونحوه، فبعد الإذن ليس له المنع كالمعين. وإن أذن لهم بفعل ما قد أوجبه بغير إذنه فلا رجوع له فيما قد دخلوا

(١) في المخطوط: القيد، ولعل المثبت الصواب.

(٢) يستقيم هذا في العبد، وأما الزوجة فليس للزوج الثاني المنع ولو أوجبت بغير إذن الأول.

(٣) في المخطوط: دخل.

فيه من الأيام، وأما فيما بعده فإن كان النذر معيناً أو متتابعاً فلا رجوع له فيما قد دخلوا فيه من الأيام، وسواء علم بالتعيين أو التتابع أم لا؛ إذ قد أسقط حقه وإن جهل، وكذا ليس له الرجوع إن لم يكن كذلك، فهو كما لو أذن بالمعين. وإذا لم يكن السيد أو الزوج قد أذنا وأوجبا بغير إذنها فلها المنع من ذلك **(فيبقى ما قد أوجب)** الزوجة والعبد **(في الذمة)** حتى تطلق الزوجة أو يأذن لها، وحتى يعتق العبد أو يباع إلى من يأذن له أو يأذن له السيد. وكذا لو كان المأذون به تطوعاً فله الرجوع عن الإذن ولو أوجبه ويبقى في الذمة ولو بعد دخولهم فيه ما لم يكن حجة أو عمرة؛ لأنه يجب بالتلبس به، فليس له الرجوع بعد الإذن والتلبس. وما فعلته الزوجة والعبد مع المنع من الزوج والسيد وله ذلك - لم يصح؛ لأنهم عاصون به، والله أعلم.

(و) للزوج والسيد أيضاً (أن يرجعا) عما قد أذنا فيه من الإيجاب أيضاً **(قبل الإيجاب)** من الزوجة والعبد، فإذا أذنا لهما بنذر صوم أو اعتكاف ولم ينذرا به فإن لهما أن يرجعا عن ذلك ويمنعا منه، فأما بعد أن وقع إيجاب ذلك النذر من الزوجة والعبد بعد أن أذن لهما بذلك فليس للزوج والسيد الرجوع، سواء كان الإذن بإيجاب معين كشهر رمضان أو غير معين كشهر؛ لأن الواجبات على الفور؛ فلو اختلف مذهب العبد والسيد في كون ذلك الواجب غير المعين على الفور عمل ^(١) على المرافعة والحكم ^(٢).

فَرَعٌ: فإن تقارن الإيجاب والرجوع عن الإذن رجح الرجوع، فإن التبس فالأصل عدم الرجوع، فيرجح الإيجاب. ولو أذن لهما بإيجاب ثلاثين يوماً وأطلق فأوجبا ذلك متتابعاً فإنها يمنعان من الموالاة؛ لأنها صفة زائدة لا يتناولها الإذن، كما لو وكل شخص بالطلاق فطلق خلعاً فإنه لا يقع.

فَرَعٌ: فلو أوجبت المرأة على نفسها اعتكاف عمرها قبل أن تتزوج ثم تزوجت كان لها منع الزوج من وطئها، بل يجب وإن استمر المنع، وليس ذلك من عيوب النكاح، والله أعلم.

(١) في المخطوط: يحمل، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٢) وفي هامش شرح الأزهار: والعبرة بمذهب العبد، فإن تشاجرا عمل على المرافعة والحكم. **(قرئ)**.

(فصل): في مفسدات الاعتكاف**(و) اعلم أنه (يفسده) أمور:**

الأول: **(الوطء والإمئاء كما مر)** في الصوم، عامداً أو ناسياً، وإنما ذكرهما هنا ليفيد أنها إذا وقعا بالليل فسد الاعتكاف كالنهار إذا كان الليل متصلاً بالنهار في الاعتكاف، لا إذا كان الاعتكاف نهراً فقط فإنه لا يفسد بالوطء في الليل؛ لانفصاله عنه.

(و) الثاني: (فساد الصوم) بأي وجه من مفسداته التي مر ذكرها؛ لأن من شرط الاعتكاف الصوم، فإذا بطل الشرط بطل المشروط، ويعيد صوم ذلك اليوم فقط مع الاعتكاف فيه، لا الليلة التي قبله إذا دخلت تبعاً إذا كان قبلها يوم اعتكاف، وإلا أعيدت معه. ويجب إتمام الصوم الذي فسد إن قال: **عليّ** الله أن أعتكف شهر كذا [فإذا فسد الصوم لم يجب إتمامه^(١)، وإن قال: **عليّ** الله أن أصوم شهر كذا معتكفاً وفسد^(٢)] الصوم وجب إتمامه؛ لأنه الواجب أصالة، وفي الصورة الأولى دخل تبعاً للاعتكاف فلا يجب أن يتم لو فسد. وإذا فسد اعتكاف الليل بالوطء فيه أو نحوه، وجب قضاؤه مع يوم قبله أو بعده، ويلزم أيضاً أن يعتكف ذلك النهار مع الليل، وإلا لصح أن يعتكف الليل مع صومه قبله أو بعده مع النذر، وهو لا يصح، فكذا في القضاء يصومه ويعتكفه مع الليل.

(و) الثالث: (الخروج من المسجد) الذي هو معتكف فيه ولو لحظة مختاراً لغير حاجة رأساً فإنه يفسد بذلك اعتكافه إذا خرج بكلية بدنه، لا بعضه فلا يضر، وقد كان **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يخرج رأسه من كوة المسجد للغسل والمشط وهو معتكف. وسواء كان خروجه من المسجد عمداً أو سهواً، كالوطء في فساد الاعتكاف به. وحيث يفسد

(١) لفظ حاشية في هامش شرح الأزهاري: يقال: لو فسد الاعتكاف هل يجب إتمام الصوم؟ أجاب السيد عبدالله المؤيدي أنه لا يجب، وقال شيخنا المفتي: يجب عليه إتمامه. وقيل: إذا كان الصوم واجباً معيناً نحو أن ينذر بالصوم معتكفاً فإذا بطل الاعتكاف لزمه إتمام الصوم ويقضي يوماً معتكفاً، وإن دخل بالتبعية نحو أن يقول: **عليّ** الله أن أعتكف شهر كذا صائماً أو أطلق جاز له الإفطار. (شامي) (ترتيب).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

الاعتكاف بالخروج من المسجد لا يلزمه العدول إلى أقرب مسجد كما لو خرج لحاجة؛ إذ لم يفسد هناك فلزم، بخلاف هذا فلا فائدة في العدول إلى المسجد الأقرب وقد فسد الاعتكاف.

(إلا) أن يخرج من المسجد الذي هو معتكف فيه لأحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يخرج **(لواجب)** فرض عين كالجمعة ونحوها ولو بكر لها إن كان يظن إدراك بعض الخطبة أو كان مذهبه صحتها من دون سماع شيء منها، وإلا فلا يخرج لها، أو كفاية كصلاة الجنائز و^(١) التشيع لها والدفن ولو مع وجود غيره، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من فروض الكفايات، كطلب العلم والقراءة على الشيخ ومع الزميل أو نحو ذلك.

[الثاني:] **(أو)** يخرج لفعل **(مندوب)** لا يقع فعله إلا خارجه، وذلك كطلب العلم في بعض حالاته التي يكون فيها مندوباً، وقضاء حاجة لمسلم، وعيادة مريض، وكذا لو خرج لمرض أو تمرّض، أو نحو ذلك من سائر المندوبات، وقد روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنائز، وليأت أهله فيأمرهم بالحاجة وهو قائم)، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعود المريض وهو معتكف.

[الثالث:] **(أو)** تعرض **(حاجة)** وهو معتكف وأراد قضاءها فله الخروج لذلك، كقضاء حوائجه من السوق أو غيره، أو يخرج إلى أهله ليأمرهم أو ينهاهم أو يقضي لهم حاجة، أو قضاء حاجة نفسه من إمطة أحد الأخبثين أو نحو ذلك، ولو كانت تلك الحاجة مباحة، وإذا خرج لقضاء الحاجة لم يبعد مع وجود مكان أقرب يصلح لذلك شرعاً، وهو: ما يجوز الإمطة فيه، وعادة، وهو: ما يعتاد قضاء الحاجة فيه. وله الخروج للأذان في المئذنة المعتادة ولو طال صعودها، وكذا لو وجد غيرها. ومن الخروج لعذر أن يخرج لإقامة حد وجب عليه بالبيتة فلا يلزمه الاستئناف لو فسد

(١) في (ج): «أو».

اعتكافه بذلك، وإن وجب بإقراره فسد فيلزمه الاستئناف. فهذه الأمور الثلاثة يجوز الخروج لها من المسجد ولا يفسد اعتكافه، لكنه لا يفعلها إلا **(في الأقل من وسط النهار)** وكذا في الأقل من وسط الليل حيث هو معتكف في الليل، فلو خرج لأحدها^(١) في أول جزء من النهار عند طلوع الفجر أو آخر جزء عند غروب الشمس فسد بذلك اعتكافه ولو كان ذلك الأمر الذي خرج له واجباً متحتماً، إلا أنه يسقط بذلك الإثم لو كان الاعتكاف واجباً، وكذا لو خرج لها ووقف نصف النهار فإنه يفسد الاعتكاف بذلك أيضاً؛ إذ لا يعفى له الخروج إلا إذا كان الأقل، وكذا لو زاد على وقوفه لما خرج له من ذلك على قدر الحاجة فإنه يفسد، ومن ذلك أن يزيد في الوضوء على الثلاث الغسلات إلا لغرض التنظيف؛ إذ هو من المندوب أو يكون من المباح، وكذا لو كان للمسجد بابان ودخل من أبعدهما إليه فإنه يفسد أيضاً، إلا لغرض له فلا يفسد. وعلى قولنا: «لو خرج من أول النهار أو آخره فسد» ولو كان متصلاً باعتكاف ليله بنهاره، فلا يتوهم أنه لما اتصل كان أول النهار وآخره كنصف النهار فلا يضر؛ إذ يلزم على ذلك لو كان المندوب باعتكافه شهراً أنه يجوز أن يقف خارج المسجد في أيام ولو كثرت في وسطه إذا كانت دون النصف، وليس كذلك، فتأمل والله أعلم.

(و) إذا خرج لما يباح له الخروج له فإنه **(لا يقعد)** عند ذلك، بل يقضي ذلك وهو قائم كالأغراض من السوق أو عند الأهل، هذا **(إن كفى القيام حسب المعتاد)** عرفاً، فلا يقعد فيما جرى العرف بفعله قائماً، ويجوز القعود فيما يعتاد القعود له؛ ومن ذلك الوقوف لسماع الخطبة في الجمعة، وكذا خطبة العيد لو صام العيد في تمتع واعتكف فيه، وكذا إذا احتاج إلى الوقوف ضرورة كقضاء الحاجة، أو عادة فإنه يعفى عن ذلك.

(١) في المخطوط: لأحدهما.

(و) إذا فرغ مما يجوز له الخروج له فإنه **(يرجع)** إلى مسجده الذي هو معتكف فيه، وذلك إذا ^(١) كان رجوعه **(من غير مسجد)** لا إذا كانت حاجته التي خرج لها في مسجد كالجمعة ونحوها فإنه إذا فرغ منها لا يعود من ذلك المسجد الذي صلى فيه، بل يتم اعتكافه في ذلك المسجد، فإن عاد منه فسد اعتكافه بذلك، إلا أن تعرض له حاجة أخرى في ذلك المسجد الذي شرع اعتكافه فيه فإنه يجوز له الرجوع إليه، كأن يكون فيه ما يحتاج إليه في الوقوف من الفراش أو مصحف أو شيخه الذي يقريه أو مدارس في القرآن؛ ومن ذلك أن يكون هناك غرض أفضل من جماعة أو يكون الأول أفضل فإنه يجوز له الرجوع لهذه الأمور ولا يفسد اعتكافه.

وأما إذا كانت الحاجة في غير مسجد فإنه يرجع بعد قضائها إلى المسجد **(فوراً)** من دون تراخٍ، ويدخل من أقرب باب في المسجد، فإن دخل من الأبعد بطل اعتكافه. ولا يلزمه لو وجد مسجداً أقرب من مسجده في طريقه أن يقف في ذلك المسجد الأقرب، وهو ظاهر قوله: «من غير مسجد»، فيرجع إلى مسجده ولو وجد أقرب منه. **(وإلا)** يرجع فوراً **(بطل)** اعتكافه بالتراخي عن الرجوع بعد الفراغ مما جاز له الخروج له.

ومن الأعذار المبيحة للخروج من المسجد اتهدامه مع خشية الضرر لو وقف، فينتقل إلى مسجد آخر ولا يفسد الاعتكاف، وينتقل إلى أقرب مسجد إلا لغرض له في الأبعد. ومن ذلك: الإكراه على الخروج، وحده: ما يخشى معه الضرر أيضاً، فينتقل منه كذلك، ويبني على اعتكافه الأول في الصورتين، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (ومن حاضت) وهي معتكفة أو تنفست أو طرأت عليها عادة أو مرضت مرضاً يباح معه الفطر **(خرجت)** من المسجد فوراً، ولا يجوز لها الوقوف، أما في الحيض والنفاس فظاهر، وأما في العدة فلأنه يجب عليها التبرص لها في البيت. **(وبنت)** على ما قد مضى من الاعتكاف ولا تستأنف **(متى طهرت)** من الحيض

(١) في (ج): «إن».

ونحوه أو انقضت عدتها، وتتطهر أيضاً بالماء أو بالتراب وترجع إلى مسجدها الأول، ولا يلزمها إلى أقرب مسجد إليها. فلو رجعت من دون تطهر وقد طهرت أثمت وأجزأها الوقوف عن الاعتكاف، وليست عاصية بنفس الطاعة. هذا إن كان ما أوجبه يومين فصاعداً، فإن كان يوماً واحداً أو حاضت فيه أو نحو الحيض فإنها تخرج وتستأنف متى طهرت، وكذا لو أوجبت يوماً وليلة وابتدأت بالنهار وحاضت فيه استأنفتها جميعاً، وكذا لو حاضت بالليل فإن كانت مبتدئة بالليل فلا إشكال أنها تستأنفها جميعاً، وإن ابتدأت بالنهار ولم يبق عليها إلا نصف الليل فإنها تستأنفها مع يوم تصوم فيه؛ ليصح اعتكاف نصف الليل، ويلزمها أن تعتكف في ذلك اليوم وإن لم يكن وجوبه إلا لأجل وجوب اعتكاف نصف الليل، ولا يجزئها هنا أن تجعل عوضاً عن النصف الأخير النصف الأول بأن تبدئ بصوم النهار والاعتكاف فيه وتوصله باعتكاف نصف الليل الأول؛ إذ الفأث عليها النصف الأخير، فيجب قضاء مثله النصف الأخير، فتبدأ به وتوصله بصوم اليوم. وكذا لو أوجبت خمسة أيام بلياليها وابتدأت بالنهار، فلما تم لها الاعتكاف إلى نصف الليلة الأخيرة أتاها الدم فإنها تستأنف هذه الليلة، أعني: النصف فيها الأخير، ويتعين مع صوم يوم وتعتكف فيه. هذا إن كان المنذور به من الاعتكاف غير معين كشهر رجب ولا^(١) نحوه كشهر أو أسبوع أو نحوهما ولا متتابع بنذر لتتابعه، أو كان على صفة أحدهما إلا أنه لا يمكن وصل أيامه إلا مع تخلل الحيض لكثرتة كما مر.

وحاصله: إن كان المنذور باعتكافه من الأيام معيناً أو نحوه أو واجباً تتابعه، فحيث لا عذر يمنع من إمكان وصل أيامه من طول المدة المانعة من ذلك - يجب الاستئناف له من أول عند العود إلى المسجد، وحيث لا يكون معيناً ولا في حكمه ولا متتابعاً فمتى بدرها الحيض أو نحوه تخرج لذلك ويجوز لها التراخي في إتمامه وتعود متى شاءت وتبني على ما قد فعلت، إلا اليوم الذي بدرها فيه الدم فتستأنفه،

(١) في المخطوط: وإلا.

لا الليلة فتبني على ما مضى منها وتتم مع العود باقيها بعينه، لكن إن تراخت أثمت على القول بأن الواجبات على الفور، ولا يلزم الاستئناف لذلك، وحيث يكون معيناً أو في حكمه أو متتابعاً وثمّ مانع من اتصال بعضه ببعض - وهذا هو المراد بقوله في الأزهار - فإنها تخرج لذلك العارض، ومتى طهرت أو انقضت عدتها فإنها تعود فوراً إلى مسجدتها، فإن كانت في الليل لم تتراخ ساعة؛ لأن الليل يتبعص، فإن تراخت لغير عذر كان ذلك كما لو كان لا مانع من الاتصال، يجب عليها الاستئناف، فقد بطل اعتكافها من أوله، وإن كانت في النهار دخلت المسجد قبل الغروب ولا يضر تراخيها بعض النهار؛ لأنه لا يتبعص، فإن تراخت إلى بعد الغروب فكالليل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ونذب) للمعتكف (فيه) يعني: في الاعتكاف (ملازمة الذكر) الله تعالى والاشتغال بالطاعة ودرس القرآن، وهو أولى من التنفل، وكذا درس العلم، وهو أفضل من درس القرآن، والمراد إذا خلا دريس القرآن عن فهم بعض معانيه، وإلا فهو العلم كله، فإذا فهم من معانيه فهو تالٍ ودارسٌ للعلم. والمراد أن المعتكف لا يخلو وقوفه عن الطاعة؛ ليتمحض الوقوف لذلك، ويترك ما لا يحتاج إليه من المباح، فإن فعل فلا بأس؛ إذ هو تابع للطاعة حيث لا أذية فيه، وإلا حرم. ويكره الاشتغال بما لا قربة فيه، سيما البيع والشراء؛ لما في ذلك من النهي، والاشتغال بالكلام المباح، ونحو ذلك.

سَأَلَتْ: ويجب على المعتكف وعلى غيره التحرز من كل قبيح حيث يغلب في الظن حصوله، ويتجنب من كل خصومة في غير حق، ومن المجادلة في الباطل، وأما بالحق فإن قصد بها يعلو^(١) على صاحبه لم يجز، وإن قصد بها الإرشاد إلى الحق جاز ما لم يجرح قلب صاحبه إن كان من أهل الدين، لا المخالف المبتدع فيجوز ولو جرح صدره، هذا في مسائل الاجتهاد، لا إذا كان من المسائل العلمية فإنه يجوز مطلقاً ولو جرح قلب صاحبه.

(١) في البيان: العلو.

سَأَلَتْ: من نذر أن لا يكلم غيره^(١) في اعتكافه أو في غيره فإن عرض له من الكلام [ما هو مباح كان مخيراً بين الكلام والسكوت؛ لأن النذر بالمباح لا يصح، وإن عرض له من الكلام]^(٢) ما هو واجب كرد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعليه أن يتكلم، وتلزمه كفارة يمين؛ لأنه نذر بترك واجب، فإن لم يتكلم أثم ولا كفارة عليه، وإن عرض له من الكلام ما هو محذور فعليه الوفاء بنذره، فإن تكلم لزمته كفارة يمين؛ لفوات نذره، وإن عرض من الكلام ما هو مندوب فكالمباح، وإن عرض له من الكلام ما هو مكروه فهو كالمحذور؛ لأنه نذر بالسكوت عنه، وهو مندوب، وله أصل في الوجوب، وهو السكوت عن المحذور، والله أعلم.

(فصل): في صوم التطوع عموماً وخصوصاً، أعني: ما ورد فيه أثر عام أو خاص

(و) اعلم أنه قد (ندب) للمكلف (صوم) الدهر كله، عنه ﷺ: ((من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله)). وما ورد من النهي في صومه فمحمول على ترك الواجب بسببه. وإنما يندب صوم **(غير) يومي (العيدين و) أيام (التشريق)**؛ لورود النهي بصومها، وقد جاء عنه ﷺ: ((إنها أيام أكل وشرب وبعال))، وإنما يندب صوم الدهر **(لن لا يضعف به عن واجب)** فرض عين أو كفاية، أو مندوب^(٣)، فإن كان يضعف كذلك فإنه يحرم إن حصل ترك بعض الواجب لأجله، ومع ظن ذلك قبل حصوله يكون مكروهاً.

وفي الدهر أيام ورد الأثر بصومها خصوصاً، وقد نبه عليها ﷺ بقوله: **(سيما)** يعني: خصوصاً، فهي كلمة تفيد أرجحية ما دخلت عليه من جنسه، وذلك صيام **(رجب)** فقد ورد فيه عنه ﷺ: ((من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة لا

(١) في (ج): «صاحبه».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) أرجح منه. (من هامش شرح الأزهار).

رجب فيها))، وإنما قال: «لا رجب فيها» لأنه لو كانت السنة برجبها لكان فيه نوع مناقضة؛ إذ يكون أفضل من نفسه، أو يلزم تعدده إلى ما لم يرد الشرع بتعدد الثواب إلى ذلك القدر؛ إذ يكون لو دخل فيها رجب كل يوم عنه بسنة؛ ويستحب خصوصاً يوم سبعة وعشرين منه، فقد ورد ((أن من صامه كتب له صوم ستين شهراً))، وهو أول يوم هبط فيه جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة. نقل من محاسن الأزهار. وسمي رجباً لأنه كان^(١) لا يسمع فيه صوت السلاح؛ لأنه محرم القتال فيه، وكذا «أصم» كأن الإنسان إذا دخله كان أصم عن سماع السلاح، ويقال: «رجب الأصب» لانصباب الرزق فيه، وسمته العرب لذلك المعنى؛ وسمي «الفرد» لأنه منفرد عن سائر الأشهر الحرم.

ويستحب أيضاً الصوم في شهر محرم، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم)).

(و) يستحب صوم شهر (شعبان) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: ((شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله))، وأقرب ما يوجه به المراد هنا أن شعبان أبلغ في تسهيل صيامه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الطاعات، وكذا في رجب، ورمضان فرضه الله تعالى، لا أنه حبب إليه؛ إذ الأولى في محبة ما فرضه الله أولى من غيره؛ لكونه أولى وأفضل. ويستحب لمن صام شعبان أن يفصل بينه وبين رمضان بيوم يفطر فيه؛ ليكون فارقاً بين الفرض والنفل إن لم يكن ذلك يوم شك.

(و) مما يندب صومه (أيام البيض) وهي ثلاثة أيام في كل شهر: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صامهن فكأنها صام الدهر))، وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فكان كل يوم بعشرة، فيكمل الشهر بصيامهن، وإذا لازمهن في كل شهر فقد صام الدهر. وسميت بيضاً لإضاءة القمر في

(١) في هامش شرح الأزهار: سمي رجب الأصم لأنهم كانوا لا يسمعون فيه إلخ، ونحوه في النهاية، ولم يذكر أنه سمي رجباً لأنه كان إلخ.

جميع لياليها، ويروى أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة اسود جسمه، فلما تاب وصام هذه الأيام أبيض جسمه، ثلثه في اليوم الأول، وثلثه في اليوم الثاني، وثلثه في اليوم الثالث، فسميت بيضاً لهذا المعنى. وهو يقال في هذه أيام البيض: «غالباً»، يحتز من ثالث عشر شهر ذي الحجة فإنه من أيام التشريق فلا يستحب صومه، بل يحرم لغير المتمتع كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(و) مما يندب أيضاً صومه صوم (أربعاء) يعني: يوم ربوع (بين خمسين) يصومها مع ذلك الربوع، وذلك في كل شهر، فيصوم أول خميس منه وآخر خميس ويوم ربوع يخير بين الأربعات المتوسطة، والمعتبر أن يكون أول خميس وآخر خميس، فليس المراد أن يصوم في الشهر ثلاثة أيام يومي خميس بينهما صيام يوم ربوع، بل يتعين أول خميس وآخر خميس وبينهما أي الأربعات شاء، عنه صلى الله عليه وسلم: ((أما الصيام فثلاثة أيام^(١) في كل شهر الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره)) وعن علي عليه السلام أنه قال: (صوموا ثلاثة أيام في كل شهر فهو يعدل^(٢) صيام الدهر، ونحن نصوم خمسين بينهما أربعاء؛ لأن الله تعالى خلق جهنم يوم الأربعاء).

(و) يندب صوم يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) مستمراً لمن لا يضعف به عن واجب، جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصومها فقال: ((إن أعمال الناس تعرض على الله يوم الاثنين ويوم الخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم))، والمراد به المجاز، وهو أن الله سبحانه وتعالى تعبد الملائكة بعرض أعمال الناس في ذلك، وإلا فهو عالم لذاته لا إله إلا هو العلام الخبير.

(و) يندب أيضاً صوم (ستة) أيام (عقب الفطر) منه، من رمضان، وهي من ثاني شوال، وتكون متوالية، وتسمى هذه أيام الصبر، وقد شبه الصيام بالكر على العدو بعد الفر، وهو صعب. ويستحب صومها لمن صام رمضان أو أفطره لعذر وزال، وما

(١) في المخطوط: صيام ثلاثة، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٢) في هامش شرح الأزهار: فهي تعدل.

ورد ((وأتبعه ستاً من شوال)) فهو مخرج على الغالب. وقد ورد من فضلها ((كأنما صام الدهر)) إذ يضم أجرها إلى أجر صوم رمضان؛ إذ أيام رمضان أجرهن بثلاث مائة يوم، ويضاف إلى ذلك ستون عن صوم هذه الست من شوال، تكمل سنة كاملة؛ إذ الحسنه بعشر أمثالها، فله الفضل والمن، وله الثناء الحسن. وهو يقال في صوم هذه الأيام وغيرها [من سائر المندوبات: ولو صام ذلك عن واجب فإنه يؤجر ذلك الأجر بجعله في ذلك اليوم الأخص، وثواب الواجب] ^(١) أجزل ولا إشكال.

(و) من ذلك صوم يوم (عرفة) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، ولو وافق يوم جمعة، فإن صام قبله يوماً فأفضل، واستحباه للحجيج وغيره، وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أنه يكفر السنة الماضية والمستقبله))، والمراد بتكفير الماضية ظاهر، وهو محو السيئات الحاصلات من أعمال المكلف فيها، وأما المستقبله فعمل المراد به تحصيل لطف للمكلف يترك به سبب ^(٢) الأثام، فكأنه كفر عنه، وفضل الله واسع، وهو اللطيف الخبير.

(و) يندب صوم يوم (عاشوراء) وهو العاشر من شهر محرم الحرام، فإن صام معه التاسع فأفضل، وقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما صام العاشر قيل له: إن هذا اليوم تعظمه اليهود ويقولون: إن الله سبحانه أظهر فيه موسى على فرعون لعنه الله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا كان العام القابل صمنا التاسع))، ويحمل أنه أراد مع العاشر؛ لما قد ورد في العاشر من الأثر، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أن صومه كفارة سنة))، والمراد بالتكفير هنا وغيره الصغائر، أو الكبائر مع التوبة، ويكون ذلك العمل كالتقربة إلى الله تعالى في قبوله التوبة، والله أعلم.

ويستحب أن يصلى في هذا اليوم العاشر من المحرم مثل صلاة العيد ووقتها، ويقرأ فيه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألفاً، أو مائة مرة ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «أسباب».

(٣) في هامش شرح الأزهار: ألف مرة.

ويستحب صوم يوم غدیر خم، وهو ثامن عشر شهر ذي الحجة، ويستحب أن يصلی فيه فی الصحاري رکعتین یقرأ فی کل رکعة: الفاتحة مرة، وآية الكرسي عشرًا، وسورة القدر عشرًا، وقل هو أحد عشرين مرة^(١)، رواه فی الکافي عن النبي ﷺ وعن أمير المؤمنين وعن السادة، قال أبو مضر: يستحب صومه عند سائر العترة، وهو يوم عيد عندهم^(٢)، ويستحب صومه، بخلاف يوم العيد. ومما يؤثر فيه أنه إذا فرغ المصلي من الصلاة قال: «الحمد لله شكرًا عشر مرات، الحمد لله الذي كرم هذا^(٣) اليوم، وجعلنا من الموقنين بعهد^(٤) والميثاق الذي واثقنا به». وهذا يوم الولاية الكبرى لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والعهد الذي عهد إلينا نبينا ﷺ فيه باتباعه وولاه، ونصب العداوة لمن ناواه، في الحديث المشهور المتلقى عند الأمة بالقبول، جعلنا الله من المتبعين سبيل الرشاد، وأهملنا لما يكون لنا ذخرًا عنده وزادًا إلى المعاد.

فائدة: من قال: «عليّ الله أن أصوم أفضل الأيام صيامًا» وجب عليه صوم الاثنين والخميس، إذ هما أفضل الأيام في الصيام، وإن قال: «أفضل الأيام» فقط ولم يقل صيامًا لزمه صوم يوم الجمعة؛ إذ هو أفضلها.

سألت: (ويكره) للمتطوع بالصوم (تعمد الجمعة) بصومه، عنه ﷺ: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده، ومن كان منكم متطوعاً من الشهر فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصومن يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله له بين يومين صالحين: يوم صامه ويوم نسكه مع المسلمين))، والنسك: العبادة، نسكه، أي: عبد فيه بالباء لا بالياء. إلا أن يوافق يوم الجمعة يومًا يستحب صومه كعرفة ونحوه فلا كراهة. ولا يكره تعمد صوم السبت كالجمعة.

(١) في إرشاد العنسي وهامش شرح الأزهار: وعشر مرات سورة الإخلاص.

(٢) في المخطوط: عيدهم، والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٣) في هامش شرح الأزهار: أكرمنا بهذا.

(٤) في هامش شرح الأزهار: وجعلنا من الموقنين بعده والميثاق الذي أوثقنا به.

سَأَلَتْ: (و) الصائم (المتطوع) بصومه (أمير نفسه) إن شاء أتمه وإن شاء أفطر، وسواء في ذلك قبل الزوال وبعده فلا إثم عليه بالإفطار، إلا أنه يكره الفطر في الأيام المخصوصة كالخميس وعرفة ونحوه قبل الزوال وبعده. روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم هانئ أخت أمير المؤمنين - وهي أخته من الرضاع^(١) - بعد أن شرب من لبن وناولها تشرب وقالت: إني كنت صائمة، فقال: ((الصائم المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري)) فهذا دليل جواز الإفطار في التطوع ولو قد صار بعد الزوال؛ إذ لم يفصل، إلا أن يكون قد أوجب صوم ذلك اليوم باللفظ - لا بالنية؛ إذ ليست من ألفاظ الإيجاب - فإذا قد أوجبه كذلك حرم إفطاره.

ويستحب لمن دُعي إلى طعام وهو صائم أن يجيب، ولعله ولو بعد الزوال^(٢).
(لا) من يجب عليه تبييت النية كـ**(القاضي)** ونحوه **(فيأثم)** إذا أفطر بعد الفجر وقد نوى الصيام قبله عن رمضان أو قضاء نذر معين، وكذا عن أداء النذر المطلق والكفارات، فبعد الإصباح صائماً عن شيء منها لا يجوز الإفطار، ويأثم إن أفطر، إلا إذا غير النية قبل الفجر وعزم على عدم الصوم فإنه يجوز له الفطر في ذلك اليوم وإن كان قد نوى؛ لحصول تغييرها قبل الإصباح، والله أعلم.

(إلا لعذر) يبيح الإفطار وأفطر لأجله فلا إثم، وذلك كالسفر ونحوه مما يخشى معه الضرر أو ضرر الغير.

سَأَلَتْ: (وتلمس) ليلة (القدر) بالدعاء والاستغفار والصلاة وتلاوة القرآن، لا أنه يلتمس نور أو غيره مما يعتقد العامة فبدعة. والتماسها يكون **(في) ليلة (تسعة عشر وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان)** وهي: ليلة إحدى وعشرين وثالث وخامس وسابع وتاسع وعشرين، فمن التمسها في ذلك فقد أدركها بالإجماع؛ إذ

(١) أي: أخت النبي ﷺ.

(٢) وفي هامش شرح الأزهار: وإذا سئل المتطوع قبل الزوال استحبه له أن يفطر، لا بعده فيكره للسائل والمسؤول.

العلماء في ذلك على اختلاف في تعيين ليلتها، وهي لا تخلو من هذه الليالي، فلو علق عتق عبده بمضي ليلة القدر وكان في ثامن عشر من رمضان عتق بانقضاء ليلة تاسع وعشرين، لا قبلها فلا يعتق، ولو علق ذلك في ليلة إحدى وعشرين [لم يعتق إلا بانقضاء شهر رمضان من العام المقبل، لا بمجيء ليلة إحدى وعشرين] (١) من المقبل، لا يقال: قد مضت قطعاً بمضي الأيام المختلف فيها بمجيء ليلة إحدى وعشرين؛ لأنه يجب بأنه يجوز أن تنتقل في الشهر الثاني إلى ليلة أخرى غير الليلة التي وقعت فيها في العام الماضي. وفيها أنزل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر] قيل: أنزل إلى سماء الدنيا. وهي خير من ألف شهر، وهي باقية - كما جاء عنه ﷺ - إلى يوم القيامة، وسميت بذلك؛ لأنها تقدر فيها الأرزاق والآجال في ذلك العام جميعه، وهي في الفضل سواء في أولها وآخرها.

وعلامتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة ولا يرمى فيها بنجم، وتصبح الشمس في يومها متغيرة ضعيفة، وفيها تسلم الملائكة على المؤمنين، وعلامة سلام الملائكة عليهم أنه يرتعد اليقظان ويبتبه النائم على جهة الوثبة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين، آمين.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(كتاب الحج)

حَجَّةٌ بِالْفَتْحِ كَعَرَفَةٌ مِنَ الْاِغْتِرَافِ، وَبِالْكَسْرِ كَقَعْدَةٌ مِنَ الْقَعُودِ، وَكَذَا الْحَجُّ بِهِمَا، لُغَةٌ: الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ الْمَعْظَمِ، وَاصْطِلَاحًا: عِبَادَةٌ بِقَصْدٍ مَخْصُوصٍ لِمَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِشَرَايِطٍ مَعَ حَصُولِ شَرَايِطٍ.

وهو معلوم من الدين ضرورة، وعلى جهة الاستظهار قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١٧)، وفيه نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾، سألوها عن الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فأنزلت.

ومن السنة قول نبينا ﷺ: ((حجوا قبل أن لا تحجوا، قبل أن يمنع البحر راكبه والبر جائبه)) بالباء الموحدة من تحت بعد الياء المثناة من تحت، والجائب لعله السائر، وفي حديث آخر: ((...فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً)) الخ، وليس هذا موضعه.

واعلم أن الحج له شروط في صحته وشرايط لوجوبه، وهي متداخلة فيما بينها كما ستعرف ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

فشرائط صحته قد تضمنها قوله:

(فصل):

واعلم أن الحج **(إنما يصح من)** مَنْ جَمَعَ شَرْوِطاً أَرْبَعَةً: الأول: أن يكون **(مكلف)** فلا يصح من صبي، وهو لا يجب عليه أيضاً حتى يبلغ، فإن حج في الصغر لم يعتد به عن حجة الإسلام، وكذا لا يصح من المجنون إن ابتدأه حال جنونه، لا لو عرض له بعد أن خرج من ميل بلده فإنه ينوب عنه رفيقه في الإحرام وغيره، ويصح حجه في حال الحياة، وكذا السكران إذا لم يكن مميزاً^(١) لا يصح منه أيضاً كالمجنون.

الثاني: أن يكون **(حر)** فلا يصح من العبد، عنه ﷺ: ((أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ

(١) لعدم صحة النية إن لم يميز. (قرو). (من هامش شرح الأزهار).

فعليه حجة الإسلام))، وهذا أيضاً شرط في الوجوب، فالمراد بعدم صحة الحج من العبد عن حجة الإسلام، لا نفلاً أو أجيراً عن الغير بإذن سيده فيصح، وسيأتي.

الثالث: أن يكون **(مسلم)** فلا يصح من كافر، لا الوجوب فهو يجب عليه؛ لمخاطبة الكفار بالشرعيات عندنا، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ((أيما أعرابي حج ثم أسلم فعليه حجة الإسلام)) فعلم بقوله: «ثم أسلم» أن المراد بالأعرابي الكافر.

الرابع: أن يحج **(بنفسه)** فلا يصح أن يستتیب عنه غيره في الحج فرضاً ولا نفلاً إلا بعد فعل الأركان الثلاثة كما يأتي. ومن زال عقله فإنه ينوب عنه رفيقه، يعني: يفعل به أيام الحج، لا أنه ينوب عنه بفعلها، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(و) يصح أن يستتیب غيره يحج عنه، وذلك **(لعذر)** إذا كان ذلك العذر مانعاً له من أن يحج بنفسه وكان **(مأیوس)** الزوال إلى الموت، كأن لا يمكنه الاستمساک على الراحلة، أو خوف في الطريق، أو نحو ذلك لكبر في السن أو لعدة، وكان ذلك العذر لا يرجی زواله إلى الموت، والمراد بعد أن قد وجب عليه بإمكان الاستمساک والأمن وغير ذلك وعرض له ذلك المانع بعد الوجوب. ومن ذلك عدم المحرم ولم ترج حصوله إلى الموت، فإنه يجوز لمن حصل له ذلك أن يستتیب من يحج عنه ولو كانت حياً سويّاً، وكذا الفقير إذا لم يكن له شيء من المال ^(١) يحج به وقد وجب عليه الحج من قبل ومعه ما يكفيه الآن للتحجيج، ولا يكفيه لنفسه، وأيسر عن حصول ما يكفيه إلى الموت فإنه يجوز له الاستتابة وتصح. فأما النيابة لغير عذر أو لعذر يرجی زواله فإنه لا يصح ولو انكشف حال ذلك العذر الإياس منه؛ اعتباراً هنا بالابتداء لما استتاب والعذر يرجی زواله فإنه لا يصح ولو انكشف أنه مأیوس، وقد خالفت الهدوية أصلها هنا باعتبار الابتداء، ووجه عدم اعتبار الانتهاء هنا أنه لم يفعله بنفسه، فاعتبر الابتداء، فتأمل. وهذا فيما إذا لم يكن قد فعل الأركان الثلاثة، فإن كان قد فعلها فله أن يستتیب للعذر ولو مرجوّاً إن كان له وقت مؤقت، كالرمي والمبيت بمنى وليلة

(١) في هامش شرح الأزهار: إذا له شيء من المال، وفي هامش البيان: إذا كان له شيء من المال.

مزدلفة، لا طواف القدوم ونحوه فيؤخرها حتى يزول العذر، وإلا جبرها بدم^(١).
(و) إذا استتاب غيره لعذر ما يوس فإنه يجب عليه أن **(يعيد)** الحج **(إن زال)** ذلك العذر؛ اعتباراً هنا بالانتهاء، ولو لم يزل في وقت يتسع للذهاب والعود، بل وإن قل^(٢)؛ لأنه انكشف مرجوًّا. وله فسخ الإجارة قبل الإحرام من الأجير؛ إذ قد حصل عذر زال معه الغرض لأجلها، ولا يستحق الأجير أجره لما بعد الفسخ، لا لما قبله فيستحق لبعض المقصود مما قد فعل حصته على قدر تعبته كما يأتي، والله أعلم. وأما بعد الإحرام فلا فسخ؛ إذ قد فعل معظم المقصود. ولا يشترط في الإعادة استطاعة أخرى، بل الأولى كافية، فيلزمه الإيضاء إن حضرته الوفاة بتلك الاستطاعة الأولى.

فَرَعٌ: وتصح النيابة لزيارة قبر النبي ﷺ ولو لغير عذر.

مَسْأَلَةٌ: ولا يجب الحج على مجذوم خشي منعه من الوقوف ونحوه، فإن كان قد وجب عليه قبل الجذام صح أن يستناب إن أيس من زواله، وإن حضرته الوفاة قبل الاستنابة وجب عليه الإيضاء.

مَسْأَلَةٌ: من وجب عليه الحج خلا أنه يخشى من السدم من تهامة ونحوها من الطرقات المعروفة بالسدم ويغلب على ظنه ذلك؛ لكونه من أرض صحيحة ولم يخالط أرضاً وخيمة، فإذا فرّ من ذلك^(٣) لم يبعد جواز تأخير الحج حتى يجد جهة صحيحة يسلكها ولو ببذل مال، والله أعلم.

(فصل): [في شروط وجوب الحج]

(و) هو لا **(يجب)** الحج على من اجتمعت له الشروط المتقدمة من التكليف والحرية إلا **(بالاستطاعة)** التي شرطها الله تعالى في قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وسيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى، وسواء كان قريباً إلى مكة أم بعيداً عنها على تفصيل سيأتي في الاستطاعة.

(١) بعد دخول ميل وطنه. **(قرر)**. (من هامش شرح الأزهار).

(٢) ولو لحظة. **(قرر)**. (من هامش شرح الأزهار).

(٣) في هامش شرح الأزهار: أجاب السيد أحمد بن علي الشامي إذا فرض وقوع ذلك.. إلخ.

والاستطاعة شرط لتحتم الواجب لا للوجوب ولا الصحة؛ إذ يصح الحج من الفقير لو سار حاملاً له غيره، ولو كانت شرطاً في الصحة أو في الوجوب لما صح منه، وكيف يصح منه ما لم يجب عليه كالصغير؟

واعلم أنه لا يجب الحج بالاستطاعة التي سيأتي بيان أركانها إلا بشرط أن تحصل تلك الاستطاعة **(في وقت يتسع للذهاب)** من وقت الذهاب وإن كان قبل وقت الحج ولو كان وطنه بعيداً، **(والعود)** كذلك في وقته، فمتى حصل وجب العزم للحج ولو جوّز عدم استمرار الاستطاعة إلى تمام مناسك الحج والعود، هذا بالنظر إلى وجوب العزم عليه، لا لوجوب الايضاء فلا بد أن يستمر من وقت الذهاب في وقت الحج إلى وقت العود له، فلو تلف المال قبل ذلك لم يجب الايضاء وإن قد حصل في وقت الحج، وكذا سائر أركان الاستطاعة التي ستأتي، فظهر لك أن الحج يجب بحصول تلك الاستطاعة في وقت الحج، وهو لا يجب الايضاء به لو لم يسر عند حصول الاستطاعة إلا باستمرار تلك الاستطاعة وقتاً يتسع للعود، فلو مات قبل ذلك - أعني: قبل وقت العود - لم يجب عليه الايضاء، وإن مات بعده وجب، وأما إذا كان حيناً فحيث لا مهنة له يتكل عليها في العود فكذلك يعتبر استمرار وجود المال إلى وقت العود فيجب الايضاء به بعد، وإلا لم يجب، وحيث له مهنة وليس بذئ عول فإنه يتحتم ^(١) الوجوب لوجوب الايضاء باستمرار الاستطاعة ووجود المال إلى كمال مناسك الحج وإن انقطع المال بعد، لا سائر أركان الاستطاعة فيشترط استمرارها إلى وقت العود مطلقاً: سواء كان ذا كسب أم لا. ولا يجب على المكلف حفظ المال الذي حصل له في وقت الحج إلى وقت إمكان العود ليجب عليه الايضاء به، بل له إتلافه ولو قصد بذلك لثلا يلزمه الحج فلا إثم عليه، هذا الحكم واشترط استمرار الاستطاعة في فريضة الإسلام، وكذا في النذر، فشرط تحتم الإتيان به وجود الاستطاعة كذلك في وقت الحج، ولوجوب الايضاء به يعتبر استمرارها إلى وقت

(١) في المخطوط: يتم.

يتسع للعود فيجب الايضاء، وإلا فلا، ولا يجب حفظ المال؛ إذ ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله تعالى عليه، والله أعلم.

ومتى حصلت الاستطاعة كذلك وجب على المكلف الحج **(مضيّقاً)** فلا يجوز له التأخير ولو لم يخش فوات الاستطاعة؛ إذ الواجبات على الفور، والحج من جملتها، بل أعظمها عندنا **(إلا لتعيين)** أحد أمور أربعة جاز التأخير:

الأول: **(جهاد)** يتعين عليه، وهو يتعين بتعيين الإمام ذلك الشخص وإلزامه الجهاد، أو يعرف من نفسه أن الإمام أو المسلمين لا يستغنون عنه وإن لم يعينه الإمام. وكذا لو عرف من نفسه احتياج ماله أو نفسه أو أهله أو بلده للذبّ عنه بالجهاد فإنه يجب عليه، ويجوز تأخير الحج لذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، والإمام قائم مقام الرسول ﷺ في إقامة منارة الدين وإحياء معالمه، وسواء كانت منفعة الشخص شجاعته أو رئاسته أو معنى من المعاني، ولأن الحج وإن كان على الفور فهو موسع في العمر كله، ومصلحته خاصة، ومصلحة الجهاد عامة.

(أو) لتعيين (قصاص) على الشخص الذي يريد الحج فإنه يجب عليه تقديمه ويوصي للحج، وهو يتضيق عليه بأن يكون للمقتول ورثة وهم كبار، وسواء كانوا حاضرين داخل البريد أو غائبين يحضرون قبل عوده من الحج؛ إذ هو كالدين، وسواء طالبوا به أم لا، فهو كالعين المغصوبة، فإن كانوا صغاراً جازت الوصية بالدية من المال - بل وجب - والذهاب للحج؛ لعدم إمكان تسليمه مع صغرهم. ولو اجتمع عليه حج وجهاد وقصاص وتضيقت كلها قدّم الجهاد على القصاص إذا كان فيه مصلحة للمسلمين يلحقهم ضرر بقتله أو أهل ناحيته ولو أمكنه تسليم نفسه إليهم وقد صاروا كباراً؛ لتقديم المصلحة العامة على الخاصة، ويجوز للإمام أن يؤخر ذلك عنه للمصلحة المذكورة، وسيأتي في محله، والله أعلم.

(أو) لتعيين (نكاح) عليه، ويتضيق بأن يخشى على نفسه العنت بالوقوع في المحظور ولو بالنظر أو أي مقدمات الجماع، فيجوز تقديمه على الحج إذا كان لا

يمكنه النكاح في هذا العام إلا بترك الحج، بل يجب عليه ذلك؛ لأن ترك الواجب أهون من فعل المحظور، فيقدم دفع ما يخشى معه الوقوع في المعصية.

(أو) لتعيين (دين) عليه، وهو يتضيق بأن يكون في يده بغير رضا أربابه، أو برضاهم وهو حالّ وقد طالبوه أو عرف أنه لا يرضى بالتأخير وإن لم يطالب لحياء أو نحوه، أو مؤجلاً لا يلزم فيه التأجيل وقد طالب من هو له أو عرف أنه مطالب أو عرف أن صاحبه لا يرضى بالتأخير لخوف أو حياء أو نحوهما؛ لأنه في حكم المطالب. وأما إذا كان مؤجلاً تأجيلاً لازماً فصاحبه كاللازم بعقد فإن كان الأجل موسعاً لا يخشى حلوله قبل العود وجب الحج، ولا يكون الدين عذراً، وإن خشي حلول الأجل قبل العود من الحج وعرف أنه مطالب أو لا يرضى بالتأخير جاز التأخير عن الحج؛ لتضيق ذلك الدين. وكذا المظلمة سواء كانت لمعين أو لغير معين؛ لأنه مطالب بها من جهة الله تعالى في كل وقت، فيجوز التأخير للحج لها، هذا بناء على أن ماله لا يتسع لقضاء الدين والحج، وإلا وجبا معاً ولا يرخص في تأخير الحج، وكذا في النكاح، ولا يستثنى له الضيعة ونحوها، بل يجب أن يأخذ عوض ذلك ببيع ويقضي الدين والحج، والله أعلم.

فهذه الأمور الأربعة إذا **(تضيقت)** على المكلف **(فتقدم)** هذا الأربعة عليه، ولا يسقط الحج بعد وجوبه لأجلها، بل يجب الإيضاء به إن حضرته الوفاة، هذا إن في الماضي قد استمرت الاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود، وإلا يكن قد تقدم ذلك ولم يكن قد وجد إلا هذا المال المحتاج إليه لقضاء الدين أو النكاح أو الجهاد مثلاً: فإن خرج عن ملكه لأحدهما قبل مضي وقت يتسع للذهاب والعود لم يجب الإيضاء؛ لعدم الاستطاعة وإن كان قد وجب عليه الحج - أعني: العزم عليه - بوجوده في وقته، وإن بقي المال في ملكه لم يقض به الدين أو نحوه حتى مضى ذلك الوقت وجب عليه الإيضاء به بعد ولو قضى بما في يده الدين أو نحوه إن كان له مال آخر يحجج به، وإلا نذبت الوصية من ذلك المعدم، والله أعلم.

(وإلا) يقدم ما تضيق من هذه الأربعة الأمور بل قدم الحج **(أثم)** بتقديمه **(وأجزأ)** الحج، كمن حج بهال مغضوب أو لابساً أو راكباً على مغضوب؛ إذ الطاعة لم تكن بنفس المعصية، وكمن استؤجر وهو فقير أنه يحج عن الغير ووصل الميقات وأحرم عن نفسه أجزاءه لنفسه عن حجة الإسلام أو نفل وبقي ذلك المال ديناً عليه، وذلك حيث تكون الإجارة صحيحة، لا إذا كانت فاسدة فلا يأثم بنفس الحج، بل يجب عليه إذا لم يكن قد حج.

(وهي) - يعني: الاستطاعة - أركانها ثلاثة:

الأول: **(صحة)** في جسمه، والقدر المعبر فيها أن يقدر على أن **(يستمسك معها)** يعني: مع تلك الصحة - على الدابة أو السفينة وحده من دون ممسك ولا ضرر عليه بالركوب، ويكون في حال الركوب **(قاعدًا)** على الراحلة ونحوها من غير ضرر، ولو كان قعوده لا على صفة الركوب، ولو احتاج إلى مُعِينٍ في الركوب والتزول، وتكون أجرة ذلك المُعِين له شرطاً في الوجوب من جملة الاستطاعة، فإذا وجد ذلك وجب عليه الحج، ولا يسقط عنه بعدم إمكان المشي. وإن لم يمكنه الركوب إلا على المحمل ^(١) اشترط له ذلك ووجب عليه. وأما إذا لم يمكنه الركوب إلا بممسك فإنه لا يجب عليه، أو لم يمكنه أن يستمسك على الراحلة إلا مضطجعاً أو متكئاً لم يجب عليه الحج، يعني: ولا يلزمه الإيضاء كالمعضوب الأصلي، وهو من لم يخلق له رجلان رأساً، والمراد بالأصلي هو الذي كان فيه ذلك خلقاً أو وقع قبل الاستطاعة، وأما إذا طرأ عليه بعد أن استطاع فإنه يجب عليه الاستئجار أو الإيضاء إن حضرته الوفاة.

ومن لم يمكنه الركوب على الراحلة من جمل أو نحوه لرفاهية ولم يجد غيره لم يجب عليه الحج؛ ومن لا يمكنه الركوب إلا مضطجعاً لم يجب عليه ولو أمكنه المشي، فتأمل؛ إذ إمكان الركوب شرط؛ لقوله ﷺ: ((وراحلة))، والله أعلم.

(١) في البيان: إلا في محمل.

(و) الثاني: (أمن) في الطريق على نفسه من التلف أو الضرر، وفرجه، وماله الذي يحتاج إليه، لا مال التجارة فلا يعتبر الأمن عليه؛ إذ يمكنه تركه في أهله ويذهب للحج، ويكفي الظن في حصول الأمن، وحدّ الأمن أن لا يعد مخاطراً بنفسه في الطريق أو ماله أو فرجه. والمراد بالأمن على المال مما هو **(فوق معتاد الرصد)** وهي أجرة حفاظ الطريق من المارة، ويثبت عادة بمرتين ولو في سنة واحدة، والجبا الذي يؤخذ من مارة الطريق من دون حفظ، فما اعتيد من الرصد والجبا في الطريق فلا يعتبر الأمن منه، وكذا أجرة الرفيق، ويكون وجود المال لذلك شرطاً من جملة الاستطاعة، فإن طلب الرصد زائداً على المعتاد سقط الوجوب، بمعنى: لم يجب الحج؛ إذ يشترط الأمن على الزائد على ذلك ولو كان للرصد، ولو قلّ المال الذي يخاف عليه، فإذا ثبت هذا الزائد مرتين صار معتاداً إذا سلّمه من يعتد به من المارة.

فَرَعٌ: ولا يجب بذل المال لأجل الأمن، بخلاف ما إذا كان يجد طريقاً آمناً وهو بعيد يحتاج فيه إلى مال كثير وهو يجده فإنه يجب عليه [الحج] ^(١)، والله أعلم.

والبر كالبحر في وجوب الحج إذا لم يوجد مسلك غيره مع حصول الأمن وظن السلامة فيه كالبر. ويعتبر أيضاً في الطريق أن يوجد العلف للدابة ونحوها في كل مطرح بحسب المعتاد، وإلا لم يجب الحج، وكذا الماء، إلا أن يمكن حمل العلف ونحوه وجب، كزاد الحاج، والله أعلم، فالمعتبر في الزاد وجوده في المطرح أو إمكان حمله.

(و) الثالث: أن يملك (كفاية) ولو من قرض، ولا يجب عليه، فإن فعل كان بذلك مستطيعاً، ولا بد أن تكون تلك الكفاية **(فاضلة عما استثنى)** وهي ما استثنى للمفلس من الكسوة والمنزل والخادم والسلاح، وحاصله ما استثنى للمفلس. وتلك الكفاية مما سواه **(له وللعلول)** الذين يلزمه إنفاقهم من الأولاد الصغار والكبار إذا كان يلزمه إنفاقهم، وأبويه كذلك، وكذا سائر من يلزمه إنفاقهم من سائر القرابة، من النفقة والكسوة والمنزل والأثاث والخادم المحتاج إليه، فإذا ملك ذلك القدر مدة

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

يمكن رجوعه من الحج فيها لزمه الحج. والمراد باستثناء ذلك في المدة المذكورة في النفقة والكسوة، لا المنزل؛ لأنه يستثنى له كالمفلس وكذا الخادم. ولا تستثنى له الضيعة والكتب التي يحتاجها للتدريس ونحو ذلك مما عدا ما يستثنى للمفلس، وسواء سار معه الأولاد ونحوهم أو هم واقفون في وطنه.

فَرْعٌ: فلو ملك ما يمنعه الشرع من التصرف فيه كأرباح المغصوب والمال المحجور من التصرف فيه - لم يجب عليه الحج؛ لأنه لما كان ممنوعاً من التصرف في ذلك المال أشبه مال الغير، والله أعلم.

والمعتبر من المال ما يكفيه له وهم **(للذهاب)** والعود إن كان له عول ولو كان ذا كسب في العود، وإن لم يكن له عول وكان ذا مهنة يكتفي بها فما يكفي للذهاب فقط، وسيأتي في آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

فَرْعٌ: فإن كان المال يكفيه وعوله إن سار بهم ولا يكفي إن لم يسر بهم - لم يجب عليه السير [بهم]، فافهم.

والذي يعتبر من المال له في سفر الحج ثلاثاً أشياء:

الأول: (متاعاً) وهو قوتٌ وافر، وهو معتاد مثله من النفقة في سفر الحج قدرأً وصفة، فإن لم يجد ذلك لم يجب عليه الحج.

(و) الثاني: (رحلاً) يركب عليه يليق به، دابة أو سفينة، ملكاً أو كراء، وتدخل الأجرة في مال الاستطاعة، فإن لم يجد ذلك - أعني: الرحل - لم يجب عليه الحج، فلا يلزمه الإيضاء به، أو وجد وهو لا يليق به كالقرب أو نحوه ولو أمكنه المشي؛ إذ وجود الراحلة شرط في الوجوب وإن لم يحتج إليها.

وإنما يعتبر وجود الرحل لمن بينه وبين الأبعد إلى مكة أو الجبل بريد فصاعداً، فإن لم يكن بينه وبين الأبعد بريدٌ لم يعتبر في حقه الرحل ولو كان يشق به المشي كما يشق بالبعيد، وذلك كالزمن ونحوه فيلزمه الإيضاء وإن لم يملك الرحل، ويدخل في ذلك أهل مكة فإنه لا يعتبر في حقهم وجود الرحل وإن كان بينهم وبين بعض المناسك كالجبل أو غيره بريد؛ لأنه لما كانت المناسك تتعلق بمحلهم كان ما عدا محلهم من

سائر بقاع المناسك كالموضع فكانت كلها في حقهم كالموضع الواحد، لا أهل المواقيت فلما كان يصح الإحرام من غيرها كانت كسائر بقاع الدنيا فيعتبر في حقهم الرحل، والله أعلم. وهذا في الرحل فقط، وأما سائر أمور الاستطاعة من الصحة والأمن والكفاية فمعتبرة في حق القريب والبعيد سواء، فلا يجب إلا مع حصولها. وهل المشي إلى بيت الله أفضل أم الركوب؟ الظاهر أن المشي أفضل؛ لحصول المشقة فيه، وركوب النبي ﷺ لا ينافي أفضلية المشي؛ لجواز [أنه] منعه من المشي كثرة الناس أو غيره، وتقدم ﴿رَجَالًا﴾ في الآية في سياق بيان المطيع للأذان دليل على ما قلناه.

فَرَعٌ: ولو لم يمكنه الحج إلا بإتباع البهائم زائداً على المعتاد المستحسن (١) فذلك لا يمنع وجوب الحج، فلا بأس بإتباعها لذلك كالجهد، والله أعلم.

(و) الثالث: (أجرة خادم) يخدمه في سفره إن احتاج إلى ذلك للعجز عن خدمة نفسه، فتكون أجرته من جملة مال الاستطاعة، فإن لم يجدها لم يجب، ولو لم يوجد الخادم إلا برحل اشترط أن يوجد لخادمه رحل كالأجرة والنفقة أيضاً؛ إذا كان من جملة الأجرة عرفاً. وإن كان يمكنه خدمة نفسه لم تعتبر أجرة الخادم وإن كان ممن يستخدم في العادة؛ لأن الخادم لا يكون للعادة إلا في حق المرأة فقط، فافهم.

(و) كذا أجرة (قائد للأعمى) فلا يجب على الأعمى الحج إلا إن وجد ذلك، أعني: أجرة لمن يقوده، وكذا رحلاً لقائده وخادماً إن لم يقع إلا بذلك. ووجود الخادم وأجرته ونفقته ورحله إن اعتيد - يعني: لا يوجد إلا بذلك - وقائد الأعمى وخادمه ورحله كذلك شرط في الوجوب، فلا يجب الإيصاء إن وجد الأجرة ولم يجده أو العكس، فهو يخالف المحرم في حق المرأة؛ إذ يمكنها أن تحج من دونه، لكن منعها الشرع، بخلاف الأعمى والعاجز عن خدمة نفسه، والله أعلم.

(١) في المخطوط: المستحق بذلك، والمثبت من البيان.

(و) يعتبر أيضاً وجود أجره **(محرم)** للمرأة التي تريد الحج يخرج معها، ولا بد أن يكون **(مسلم)** مؤتمناً ولو فاسقاً أو عبداً أو صغيراً مميزاً، لا طفلاً فلا يكفي، والمحرم هنا: هو زوجها أو من يحرم عليها نكاحه من نسب أو رضاع أو سبب، كزوج أمها أو ابنتها أو أب زوجها أو ابنه، فلو حجت من دون محرم أثمت وأجزأها.

ولإنما يعتبر المحرم **(للشابة)** الحرة ولو خثى، وهي ممن يرغب فيها، لا العجوز التي لا يرغب فيها فتخرج مع نساء ثقات معهن محارم أو مع رجال ثقات.

ولإنما يعتبر المحرم **(في)** سفر قدره **(بريد فصاعداً)** لا دونه فلا يعتبر، وأما فيما هذا قدره فهو معتبر، فلا يجوز لها أن تسافر ذلك القدر إلا بمحرم، ولا تكتفي بما لو كان معها حشم وجوار ونحو ذلك مما لا يعد محرماً لها ولو كثرت النساء معها. والمراد بقدر البريد إلى أبعد مقصد لها من مواضع المناسك مكة أو الجبل. ولعل توسط الوطن في سفرها يقطع حكم السفر لو لم يبق منه إلى الأبعد إلا دون بريد، فتأمل.

ويعتبر وجود أجره المحرم سواء **(إن)** كان قد **(امتنع)** من السير مع محرمه لسفر الحج **(إلا بها)** يعني: بالأجرة والنفقة أو لم يمتنع من ذلك، ويلزمها إن طلب ذلك؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به يجب، ولا يجب عليه السير من دون أجره، ولا تحرم عليه؛ إذ لا يلزمه السفر معها. فلو طلب منها ما هو زائد على أجره المثل وجب عليها ذلك إن كان لا يحفف بها، وخالف معتاد الرصد؛ إذ يؤخذ كرهاً. ولو بذل المحرم السفر مع محرمه للحج من دون أجره لم يلزمها أن تخرج لذلك ^(١) وهي لا تجزأ أجرته؛ ولذا أخرجنا الأزهار عن ظاهره، وهو المختار؛ إذ لو أخذ بظاهره لفهم منه أنه إذا لم يمتنع من دون أجره لزمها وليس كذلك كما عرفت، والله أعلم.

(و) وجود **(المحرم شرط أداء)** فلا يتضيق الأداء إلا بوجوده ممثلاً للسير، ووجود أجرته في ملك المرأة شرط وجوب، فلا يجب عليها الإيصاء إن حضرته الوفاة إلا إذا قد ملكت أجرته، فهي من جملة الاستطاعة في حقها، وقد زاد الفرع هنا

(١) إلا أن يكون ولدًا.

على الأصل كما في أصل الحج والكفارة عن محظوراته، فهو من الثلث وهي من رأس المال، وكأجرة الوصي من رأس المال والوصايا من الثلث.

وفرق بين قائد الأعمى والمحرم في حق المرأة؛ لأن الأعمى لا يمكنه الحج إلا به فكان شرطاً في الوجوب، أعني: وجودها في ملكها، ووجوده شرط في الأداء؛ لإمكان أن تحج من دونه.

(ويعتبر) المحرم في حق المرأة (في كل أسفارها) كسفر التجارة والنزهة للخريف ونحوه، والانتقال من محل إلى محل، ولرد المغصوب والوديعة، والرجوع إلى بيت الزوج، وكالجهاد إن احتيج إليها، وقضاء الدين، وكل واجب. (غالباً) يحترز من سفرين - وهما: السفر للهجرة والمخافة - فلا يعتبر المحرم فيهما؛ إذ هي ضرورة فورية فأبيح لها ذلك السفر ولو من دون محرم.

وهذا في حق الحرية، وأما الأمة - ويدخل فيها أم الولد والمدبرة والمكاتبة - فلا يعتبر المحرم في حقهن للسفر مع الأمن عليهن فيه، وإلا لم يجز إلا به أو مع من يؤمن عليهن معه من الرجال، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (و) لا (يجب) على المكلف (قبول) ما بذله الغير من (الزاد) والراحلة للحج، وسواء كان قبل أن يجب عليه أو قد وجب وافتقر؛ إذ لا يجب عليه الدخول تحت منة الغير، ولو كان ذلك المبذول من حق واجب كالزكاة ونحوها، ولو كان الباذل له ذلك الإمام من بيت المال، إلا أن يكون ولدًا.

وفرق بين الزاد للحج وثمان الماء والثوب للصلاة: بأن الصلاة قد وجبت من دون شرط الاستطاعة، بخلاف الحج.

إلا إذا كان الباذل له الزاد والراحلة هو **(من الولد)** أول درجة فقط، ولا فرق بين الأب والأم - فإنه يجب القبول، وسواء كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر أم لم يكن قد وجب، فيصير بما بذل له الولد مستطاعاً فيجب عليه الحج بذلك، فإن لم يفعل أثم بذلك ولا يلزمه الإيضاء بهذه الاستطاعة من مال الولد لو لم يكن قد وجب عليه الحج من قبل ولو استمرت حياة الولد وبذله إلى وقت يتسع للعود وإن كان أثمًا بالترك.

وإنما فرق بين الولد وغيره في وجوب القبول منه؛ إذ لا منة تلحقه من جهته ((أنت ومالك لأبيك)) وسواء كان الولد هو الإمام - وفي ذلك زيادة أخصية - أم لا، فتأمل. وكذا لو بذل الولد أن يحج عن أبيه على شرطه، وهو أن يكون عدلاً قد حج لنفسه؛ إذ الحج عن نفسه لو لم يكن قد حج أولى من أبيه إن قد وجب عليه، وإلا فمتى كان كذلك وعرض أن يحج عن أبيه وقد صار معذوراً بحيث يصح منه أن يستتبع غيره وجب عليه قبول ذلك^(١). وكذا لو بذل الولد أجره من يحج عن أبيه ولو لم يكن قد حج لنفسه لزم الأب قبول الأجرة لذلك إذا كان الأب قد وجب عليه الحج من قبل، لا قبل أن يجب عليه؛ إذ لا يجب عليه [إلا]^(٢) أن يملك المال من أي جهة، لا مع العجز أصلاً كما لا يجب أن يقبل أن يحج عنه نفعاً.

مَسْأَلَةٌ: (لا) يجب على المرأة (النكاح) وهو أن تتزوج (لأجله) يعني: لأجل الحج؛ ليصير لها الزوج محرماً أو لتستفيد منه مالاً تحج به، أما ليحصل المال فلأن تحصيل شرط الواجب لا يجب، وأما ليصير محرماً فكما لا يجب طلب الفقير مصرف الزكاة إليه لتصرف إليه الزكاة بقطع المفاوز ونحوها فكذا هذا.

لا يقال: شرط الأداء يجب تحصيله؛ إذ لا يلزمها الدخول في الواجبات التي تلزمها للزوج، ولما مر أنه لا يلزم طلب الفقير لصرف الزكاة إليه.

(و) كذا لا يجب على المكلف (نحوه) يعني: تزويج المرأة ليحصل المال للحج، وذلك التكسب ليحصل مال ليحج^(٣) به، وقبول مال من الغير، ونحو ذلك كما مر.

فَرَعٌ: على أصل مسألة الاستطاعة: وهو أنه لا يعتبر أن يملك ما يصير به مستطعاً بعد ما يستثنى للمفلس إلا للذهاب فقط.

(ويكفي الكسب في الأوب) لو كان ذا مهنة تكفيه لما يحتاج إليه في العود من الزاد والراحلة وأجرة المحتاج إليه من الخادم والرفيق فإنه يجب عليه الحج بوجود ما

(١) حيث قد كان وجب عليه من قبل.

(٢) ما بين المعقوفين من حاشية المحيرسي وهامش شرح الأزهار.

(٣) في المخطوط: ليجب الحج به.

يستطيع به ذاهباً فقط ويتكل في العود على الحرفة، ولا يعول على الحرفة في الذهاب؛ لعدم الوجوب وإن أمكنه، ولا على السؤال في الذهاب والعود أيضاً وإن كان يعتاده. **(إلا ذا العول)** فإنه لا يكفيه الكسب في عوده، فلا يجب عليه إلا إذا حصل من المال ما يكفيه ذاهباً وآيباً؛ لثلا ينقطع عن عائلته بالتكسب في عوده على نفسه ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)). ومتى وجد ما يكفيه ذاهباً وهو ذو مهنة للعود، أو ذاهباً وآيباً ولا مهنة، أو ذا مهنة وله عول - وجب عليه، ولا يعتبر أن يبقى له شيء بعد عوده زائداً على ما يستثنى للمفلس من ضيعة أو كتب أو آلة صنعة ولا غير ذلك، والله أعلم.

(فصل): في بيان قدر الواجب من الحج (ووجوب إعادته في بعض الأحوال)

أما قدر الواجب منه فإنما **(هو مرة)** واحدة **(في العمر)** فلا يجب تكراره عن حجة الإسلام إجمالاً، وليتطوع فيه بالتكرار من شاء، روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل: آلحج لكل عام أو مرة واحدة؟ فقال: ((بل مرة واحدة، ومن أراد أن يتطوع فليتطوع)) **(و) يجب أن يعيده من حج وهو مسلم ثم (ارتد) بعد الحج (فأسلم) بعد، ويكون وجوب الإعادة بالاستطاعة [الأولى ولا يشترط استطاعة] (١) أخرى، فإذا حضرته الوفاة قبل أن يحج وجب عليه الإيضاء بالحج بتلك الاستطاعة التي حج بها قبل الردة. وكذا من صلى الظهر مثلاً ثم ارتد ثم أسلم والوقت باق فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة، كمن أسلم ابتداء ووقت الصلاة باق فإنها تجب عليه تلك الصلاة.**

فإن قيل: لم وجب عليه إعادة الحج بعد الردة ولم يجب عليه إعادة سائر الواجبات؟ - فهو يقال: سائر الواجبات قد انقضت أوقاتها فلم يجب قضاؤها، بخلاف الحج فوقته العمر، فكان كما لو أسلم ووقت الصلاة التي قد صلاها قبل الردة باق في وجوب الإعادة وعدم الاعتداد بما قد فعل أولاً، والله أعلم. وكالفطرة لو أخرجها ثم ارتد ثم أسلم في بقية اليوم فإنه يجب عليه إعادتها. وأما النذر بالحج لو

(١) ساقط من (ج).

قد فعله ثم ارتد فإنه قد سقط الوجوب عنه كما لو ارتد بعد خروج وقت الصلاة. وكمن حج أجيراً عن غيره ثم ارتد الأجير فإنها لا تجب الإعادة، لا لو ارتد المستأجر عن نفسه فإنها تجب الإعادة.

فَرَعٌ: وأما الفسق فلا يوجب إعادة الحج لو فسق بعده؛ إذ لا يحبط له الحج بالإجماع.

سَأَلَتْ: ومن بلغ أو عتق أو أسلم قبل يوم عرفة أو فيه أو ليلة النحر بحيث يمكنه الإحرام والوقوف بعرفة تعيّن عليه فعله على قولنا: «إنه على الفور»، ويحرم من مكانه إذا كان داخل الميقات، فإن أحرم من مكة فهو أفضل، وذلك إذا كان داخل الحرم وأما مَنْ كان خارج الحرم فحكمه حكم أهل المواقيت ميقاته موضعه.

سَأَلَتْ: (ومن) كان قد (أحرم) وهو صبي (فبلغ) في وقت يمكنه فيه الإحرام كقبل الوقوف أو يوم عرفة أو ليلة النحر وهو يمكنه الوقوف للقرب من الجبل **(أو) أحرم وهو كافر تصريحاً أو تأويلاً ثم (أسلم) كذلك في وقت يمكنه فيه الإحرام (جدده) يعني:** جدد الإحرام ذلك الصبي والمسلم؛ لأن إحرامهما حال الصغر والكفر لم ينعقد على وجه صحيح، فتجب إعادته مع الإمكان، ويجزئ ذلك عن حجة الإسلام.

(و) أما من أحرم وهو عبد أو مكاتب ولو كان في وقت يتسع فيه للوقوف فإنه (يتم من عتق) ولا يعيد الإحرام كالصبي ومن أسلم؛ لأن إحرامه انعقد صحيحاً؛ لأنه مكلف [مسلم] ^(١) (و) هو - أعني: هذا الحج الذي يتمه بذلك الإحرام الذي قبل العتق (لا يسقط فرضه) عن حجة الإسلام، بل يستأنفه مَنْ ^(٢) استطاع؛ لما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أبى عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام)). والمراد بعدم الإسقاط لحجة الإسلام، لا إن كان في ذلك الحج أجيراً ولم يفسخ فإنه يصح منه التتميم له

(١) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

(٢) لعلها: متى.

ويسقط عنه ما وجب بالتأجير، وله الفسخ ولو بعد الإحرام، فإن فسخ وجب عليه أن يتمه نفلاً. وهذا مبني على أن العتق لم يقع إلا بعد الإحرام، وأما إذا عتق قبله فلا إشكال أنه يصح منه أن يحرم بحجة الإسلام [وهو ظاهر، فإن تقارن^(١) العتق والإحرام فكذا لا يجزيه أيضاً عن حجة الإسلام]^(٢)؛ لأن الحرية شرط في صحة الحج عن حجة الإسلام، ومن حق الشرط أن يتقدم على المشروط، وكذا لو التبس أيهما المتقدم؛ إذ الأصل عدم العتق حتى وقع الإحرام.

سَأَلَتْ: (ولا) يجوز للزوج أن (يمنع الزوجة، و) كذا السيد لا يجوز له أن يمنع (العبد من واجب) عليهما بإيجاب الله تعالى عليهما، وذلك كالحج في حق المرأة بعد الاستطاعة ووجود المحرم، وقضاء الدين وسائر الواجبات (وإن) كان قد (رخص فيه) يعني: في ذلك الواجب، فلا يكون الترخيص فيه مبيحاً للزوج والسيد في منع الزوجة والعبد من فعله، وذلك (كالصوم في السفر) وقضاء الصوم أيضاً وإن أفطرا لا لعذر، ولعله وإن كان الصوم في السفر ونحوه يضعف بهما (و) ك(الصلاة أول الوقت) لا روايتها الداخلة فيها والخارجة عنها فله المنع؛ إذ ليست بواجبة (إلا ما أوجب العبد) أو الزوجة (معه) يعني: مع الزوج والسيد، وكان ذلك الإيجاب منهما للنذر من صوم أو نحوه (لا بإذنه) فإن للسيد والزوج المنع من ذلك، فلو أوجبت المرأة على نفسها بعد الزوجية صوماً أو صلاة أو حجاً أو نحوهما من دون إذن الزوج كان له المنع من ذلك، وكذا السيد حيث أوجب عبده شيئاً منها بغير إذن سيده بعد شرائه، أو قبله ولم يكن قد أذن له البائع، وهو السيد الأول. فأما ما أوجبه الزوجة بإذن الزوج فليس له المنع من ذلك، كما لو أوجبت قبل التزويج أو بعده وطلقها بائناً وعادت إليه فليس له المنع أيضاً. وكذا ما أوجبه العبد بإذن سيده، أو بغير إذنه وقد أوجبه عند السيد الأول بإذنه، أو باعه هذا السيد الأول^(٣) بعد إيجابه وأذن له السيد

(١) في المخطوطات: تقارنا.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): الثاني.

الآخر [بالفعل] ^(١) ثم عاد إلى الأول فليس له المنع من ذلك، وللسيد الذي وصل إليه وقد أذن له الأول الفسخ؛ لأنه عيب إذا كان ينقص القيمة بالنظر إلى غرض المشتري، فإن رده بما هو نقض للعقد من أصله بطل الإذن فأما لو باعه قبل الإيجاب وقد أذن له كان البيع رجوعاً عن الإذن، فيكون للثاني المنع، وكذا هو لو عاد إليه سواء كان بما هو نقض للعقد من أصله أم لا، و**(إلا)** أن يجب على العبد **(صوماً عن الظهار)** لزوجته، فليس لسيدة منعه وإن لم يأذن له بالظهار؛ لأنه لما أذن له بالتزويج أو نحوه - وهو أن يشتريه متزوجاً - كان حق الزوجة - وهو رفع التحريم - مقدماً على حق السيد **(أو)** إذا وجب على الزوجة أو العبد صوم كفارة عن **(القتل)** وذلك في قتل الخطأ، ويلحق بذلك قتل الترس فهو في حكم الخطأ في عدم المنع عن الصوم كفارة عنه، فإن هذا الصوم ولو وجب بفعلها فليس للسيد والزوج المنع لهما منه؛ لعدم العمد منعهما فيه ^(٢)، فكان كالواجب بإيجاب الله من صوم رمضان، فأما مع العمد في القتل فلهما المنع عند من يوجب الكفارة فيه، وعلى أصلنا في قتل الأصل للفرع، فللسيد والزوج المنع عن ذلك الصوم الواجب بالعمد؛ إذ هو يلحق بالنذر؛ للعمد فيه.

وأما صوم كفارة اليمين فإن حثت بغير اختيارها كالناسية والمضطرة فليس له المنع، وسواء كانت اليمين قبل أن يتزوجها أو بعد، وإن حثت باختيارها فإن كان قبل أن يتزوجها أو بعد وقد طلقها بائناً وعادت فليس له المنع، وإن كان بعد التزويج كان له المنع من ذلك؛ إذ هو باختيارها فكان كالنذر بعد التزويج، والله أعلم.

فَرْعٌ: (وهدي المتعدي بالإحرام عليه) والتعدي يكون بالإحرام، أما العبد فبأن يحرم من دون مؤاذنة سيده سواء منعه أم لا، فالمراد قبل الإذن، وسواء أحرم بفرض - أعني: نذر بغير إذن سيده - أم بنافلة، وسواء كان عالماً بوجوب المؤاذنة أم جاهلاً. وتعدي الزوجة: هو أن تحرم بنافلة قبل أن يأذن لها سواء كان قد منعها أم لا، أو

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) «فيه» ساقط من (ج).

تحرم بنذر له المنع منه، وهو أن تحرم به معه لا ياذنه، أو تحرم عن حجة الإسلام أو عن نذر ليس له المنع منه بأن يكون ياذنه أو ما أوجبه قبل التزويج به وكان إحرامها بذلك من دون محرم في سفره لعدمه أو امتناعه عالمة بعدمه أو امتناعه وأنه واجب، وهكذا^(١) أن تحرم بالحج الواجب وليس لها راحلة، أو كان الطريق مخوفاً؛ إذ ليس بواجب، وليس للزوج منعها من الواجب، لا هذا فله المنع.

فهذا بيان صور التعدي منها، فحيث يكونان متعديين كذلك للزوج والسيد أن ينقضا إحرامهما، إما بقول ك: «نقضت إحرامك» أو نحو ذلك، فلو اقتصر على قوله: «منعتك» صارت محصرة فقط حتى ينقض إحرامها أو هي تنقض إحرامها، ويكفي من القول أن يقول: «نقضت إحرامك» ولا يحتاج إلى نية النقص؛ إذ هو كصريح الطلاق، أو ينقض إحرامها بفعل، كأن يقبل الزوجة لشهوة بنية النقص، فإن لم ينو النقص لزمته الفدية، أو يخلق رأس العبد أيضاً مع نية النقص، لا من دون نية في الفعل ففعل محذور فقط ولا يتنقض به الإحرام.

وحكم ما لو نقض الزوج أو السيد الإحرام بالقول أو بالفعل: أنه يتنقض الإحرام بذلك ويلزم الزوجة والعبد الهدي بنقض الإحرام، ويكون عليهما لا على الزوج والسيد؛ لتعديهما بالإحرام. ومتى أمكن الزوجة فعل ما أحرمت به إما ياذنه أو بأن تبين^(٢) من الزوج لزمها فعله، وكذا العبد بالإذن أو العتق، ولا عمرة عليهما هنا في القضاء كالمحصر. والهدي هنا هو كهدي المحصر أقله شاة ولو نقص الإحرام بالوطء؛ لأنه يتنقض بأول مهاسة بنية النقص، وإلا كان وطء إفساد تتبعه أحكامه. وهذا الدم له بدل كهدي الإحصار أيضاً.

وحيث يكون الإحرام متعدئاً فيه له المنع من الصوم الذي هو بدل الهدي، ولعل المراد هنا أنه بعد أن نقض الإحرام بالقول أو بالفعل مع نية النقص أنه قد يتنقض وتحل جميع المحظورات وقد لزم المرأة الهدي في ذمتها تبعث به، وكذا العبد يبقى في

(١) في (ج): «وكذا».

(٢) في (ج): «تبين».

ذمته حتى يعتق، ولا ينتظر حتى يذبح الهدى كما في المحصر فليتأمل، والله أعلم.
وأما إذا لم يكونا متعديين بالإحرام فإنه لا يجوز لهما منعها ولا يصيران محصرين بالمنع ولا ينتقض إحرامهما بنقضه.

(ثم) إذا لم تكن الزوجة متعدية بالحج بأن يكون عن حجة الإسلام أو عن نذر ليس له المنع فيه إلا أنها خرجت له من دون محرم لعدمه أو لامتناعه وجهلت كونه شرطاً للزوج منعها، فإذا منعها بقيد أو نحوه من المضي، وإلا فهي ممنوعة فتصير بمنع الزوج محصرة، ويكون الهدى واجباً **(على الناقض)** منها، فإن نقض إحرامها هو لزمه الهدى [إن كانت مكرهة، وإن كانت مطاوعة فعليها؛ لأن حق الله يتكرر]؛ لجهلها، وإن نقضت إحرامها بنفسها بعد أن منعها أو قبل وذلك بأن تنقضه باللفظ فلها ذلك ويتنقض، أو بأن تفعل شيئاً من محظورات الإحرام بنية النقض - كان الهدى عليها؛ لأنها التي فعلت؛ [فإن تقارن فعلها في حالة واحدة فعليها دمان] ^(١) فإن التبس هل وقعا معاً أو متربين أو التبس المتقدم فلا شيء؛ لأن الأصل في كل واحد منها براءة ذمته، ولا تحويل على من عليه الحق؛ فإن علم المتقدم ثم التبس فنصفان. وأما العبد فلا يستقيم إلا إذا كان متعدياً، وأما إذا كان غير متعدٍ لم ينقض إحرامه.

فَرَعٌ: وأما صاحب الدين والإمام والمستأجر أجيراً خاصاً فليس لهم النقض، فإن منعوا من الإتمام فإنهم يصيرون محصرين فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(فصل): [في مناسك الحج]

(ومناسكه) النسك: العبادة، والناسك: العابد، والمُنْسَك - بفتح الميم والسين وكسرهما -: الموضع الذي يذبح فيه [الهدى] ^(٢)، والمرد مناسك الحج المعروفة **(عشرة):** وهي: الإحرام، وطواف القدوم، والسعي، والوقوف، والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها، والدفع [منها] قبل الشروق، والمرور بالمشعر، [والرمي] ^(٣)،

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) النسائك. صح ش

(٣) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

والمبيت بمنى، وطواف الزيارة، وطواف الوداع.

و**(الأول)** منها: **(الإحرام)**.

(فصل): يتضمن بيان حكم ما يشرع في الإحرام وقبله، ومكانه، وما يتعلق بذلك:

(ندب قبله) أمور ستتر:

الأول: (قلم الظفر) في الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أيتطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير)) ولعله أراد بخبر السماء العلوم الدينية؛ إذ هي من أخبارها.
(و) الثاني: (تنف الإبط) أو حلقه، إلا أن السنة فيه التنف.

(و) الثالث: (حلق الشعر) المشروع حلقه كشعر الرأس، أو تقصيره، فهو مخير، لا ما كان بدعة كاللحية. وندب دفن ما أبين من ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ما أبين من الحي فهو ميتة))، ويروى أنها تلعب به مردة الشياطين إذا لم يدفن.

ولما كان الحلق ينصرف إلى حلق شعر الرأس فقط أتبعه الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: **(و) كذا حلق شعر (العانة)** وقص الشارب أيضاً. وحدّ العانة: الشعر الذي حول الذكر وقبل المرأة، ويدخل في ذلك ما اتصل به إلى تحت السرة، وما نبت في حلقة الدبر.

(ثم) بعد هذه الأمور الثلاثة يندب أمر **رابع**، وهو **(الغسل)** كغسل الحدث **(أو)** **التييم للعذر** وهو عدم الماء أو نحوه، وإنما يشرع التيمم حيث أراد الصلاة ولو نفلاً، لا للإحرام فلا يشرع؛ لأن كل غسل مشروع إذا تعذر الماء لم يشرع له التيمم كالجمعة «غالبا» يحتز من غسل الميت.

ويندب هذا الغسل **(ولو)** كانت المريضة للإحرام امرأة **(حائضا)** أو نفساء، وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر أسماء بنت عميس بذي الخليفة حيث ولدت ^(١) بمحمد بن أبي بكر أن تغتسل، ويروى أن تيمم فينظر، ولعلها أرادت الصلاة وقد طهرت.

(ثم) بعد هذا الأمر يندب **الخامس**، وهو: **(لبس)** ثوب **(جديد)** إن وجدته **(أو)** ثوب **(غسيل)** يعني: مغسولاً إن لم يجد الجديد، ويكون ذلك الثوب إزاراً

(١) في (ب): تنفتت.

ورداء، وتجوز الزيادة.

(و) السادس: (توخي) يعني به: طلب أن يكون إحرامه في وقت **(عقيب)** صلاة **(فرض)** أداء أو قضاء [في] غير وقت كراهة ولو نذراً، وذلك لأفضلية أوقات الفروض، ويدخل في ذلك صلاة الجنابة لو فعل بعدها فقد أدرك السنة، **(والا)** يمكن عقيب فرض **(فركعتان)** يصليهما ويعقد الإحرام بعدهما ولو نفلًا في غير وقت كراهة، ويستحب أن يقرأ فيها بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) في الأولى و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) في الثانية؛ وبعد الفراغ من الصلاة يلبس ثوبي^(١) إحرامه غير مطيين، وله أن يزيد عليهما وأن يتقل إلى غيرهما وأن يبيعهما. ويندب أن يلبد شعره بشمع أو غيره؛ لثلا يتساقط منه شيء، كفعله ﷺ، ثم يحرم ويهل عقبيه، فيقول المفرد: «اللهم إني محرم لك بالحج»، ويزيد القارن: «قرانا»، والمتمتع: «بعمرة متمتعاً بها إلى الحج»، ويقول: «فيسر ذلك لي وتقبله مني، ومحلي حيث حبستني»، يعني: يسر له الإحلال إذا أحصر^(٢) مع أن ذلك لا ينفعه، فله الحل إذا أحصر ولو لم يقل ذلك، إلا أنه مندوب، ولا يسقط عنه دم الإحصار إذا قال ذلك. ثم يقول بعد ذلك: «أحرم لك بالحج شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلت الأرض مني، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». هذه تلبية النبي ﷺ، ويستحب الزيادة عليها ويكره النقص، وزاد الهادي عليه السلام: «لبيك يا ذا المعارج لبيك^(٣)» وزاد المرتضى: «لبيك أهل التلبية لبيك». والهمزة في «أن الحمد» بالفتح والكسر، ولعل الكسر أولى؛ إذ هو مقام تعظيم، فيكون على معنى الابتداء وتكون جملتين.

(١) وفي شرح الأزهار: وإلا فركعتان يصليهما بعد أن اغتسل ولبس ثوبي إحرامه. ونحوه في البيان.

(٢) لفظ البيان: ومحلي حيث حبستني، يعني: إذا أحصر.

(٣) تمام الزيادة في الشرح: «لبيك بحجة لبيك، وضعت لعظمتك الساء كنفها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا، ولك أحرمننا بحجنا، فلا تحبب عندك آماننا، ولا تقطع منك رجاءنا».

(ثم) بعد عقد الإحرام بهذه الكيفية يندب له أمران: **(ملازمة الذكر)** لله تعالى ولو حائضاً أو نفساء، مظهرأ التلبية؛ لأنها شعار الحج، ثم يسير مكبراً مهلاً مستغفراً قارئاً، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((جاءني^(١) جبريل عليهما السلام فقال: يا محمد، مر أصحابك [فليرفعوا أصواتهم] بالتلبية، فإنها من شعار الحج))، وعن أبي بكر أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: ((العج والشج))، ومعنى العج: رفع الصوت بالتلبية. والشج: إراقة الدماء للهدى^(٢) والضحايا، ومنه ﴿مَاءٌ مَّجَاجًا﴾^(٣)، وهذا ما لم يوقظ نائماً أو يؤذي جالساً^(٤).

ويلازم **(التكبير)** لله تعالى بقوله: «الله أكبر» وذلك **(في الصعود)** وهو كلما صعد نشزاً من الأرض ولو صغيراً، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء **(و)** يلازم **(التلبية في الهبوط)** من الأنشاز وفي البيداء، وهي^(٤) المفازة، ولا يغفلها في كل حال ركباً وقاعداً وماشياً وعقيب النوم والصلوات وفي الأسحار، وكذا المحصر يلبي حتى يحل من إحرامه ندباً، وسواء كان سائراً أو واقفاً. فيستحب للمحرم تكرير الذكر كلما انتقل من حال إلى حال في الحج كما يكرر المصلي التكبير كلما انتقل من ركن إلى ركن. ومعنى «لبيك» مثل سعديك، ومعناه: لبيك^(٥) تلبية بعد تلبية، والمراد الإجابة، فكأنه قال: إني مجيبك مرة بعد مرة. ومعنى الإجابة هنا أنه واقف على طاعته لا يخالفه. يروى أن زين العابدين رضوان الله عليه لبى وهو على جمل حتى سقط من أعلاه، فقيل له في ذلك فقال: «أخاف أن يقول لي: لا لبيك ولا سعديك».

(و) الأمر الثاني مما يندب للمحرم، وذلك: **(الغسل)** كغسل الحدث **(للدخول الحرم)** المحرم، ويكون قبل دخوله إن أمكن، وإلا فبعده، فلا يسقط بالدخول،

(١) في (ب): أتاني.

(٢) في المخطوطات: للمهدي. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٣) في هامش شرح الأزهار: جليساً.

(٤) في الشرح: «وهي الأرض المستوية».

(٥) في (ج): «أليبك».

ويستقط بالخروج، ولا يشترط عدم توسط الحدث؛ لأن الحدث لا ينافيه؛ إذ لا يراد به الصلاة.

تنبيه: وتحديد الحرم المحرم: أما من جهة المدينة - أعني: مدينة الرسول ﷺ - فذلك ثلاثة أميال، وإلى طريق العراق تسعة أميال، وإلى طريق اليمن سبعة، وإلى طريق جدة عشرة، وإلى طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلاً من بطن عرنة، وعليها أعلام مضر وبنو.

وحدّ مكة: من عقبة مريس إلى عقبة ذي طوى. وحدّ منى: العقبة إلى وادي محسر، ويجمع تحديد الحرم من الجهات قوله:

فتسع عراقية وعشر لجة وعشر وفرد في طريق لطائف
وسبع يمانية ومن نحو يثرب ثلاثة أميال لأهل المعارف

ثم يقول إن دخل الحرم: «اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أتيناك راجين»، ثم يغتسل لدخول مكة ندباً إن أتاه. ويختار المفرد والقارن بين تقديم طواف القدوم والسعي مغتسلاً ندباً متوضئاً وجوباً، وبين تأخيرهما إلى أن يعود من منى، [وهكذا في حق القارن]، والمراد طواف الحج، لا طواف العمرة وسعيها فيجب تقديمهما على من ورد مكة قبل ورود الجبل. وتقديم طواف القدوم أفضل.

ونذب أن يقول عند رؤية البيت: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، والحرم حرمك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، وأجزل^(١) علي بالأجزل من ثوابك ووالدي وما ولدا - فإن كان الوالدان فاسقين لم يذكرهما - والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين والسموات» والمراد يا قاهر من فيهما، ولا يقال: هو يكره أن يخص نفسه بالدعاء، فقوله بعد: «والمسلمين والمسلمات» رافع

(١) الذي في شرح الأزهار: واختصني بالأجزل... وهو الأولى، ويدل عليه تمام الكلام في قوله: «ولا يقال إلخ». من هامش (أ، ب).

للاختصاص.

سَأَلَتْ: (ووقته) يعني: أن للحج أشهراً معلومة هي شهر **(شوال)** من أول يوم فيه، **(و)** شهر **(القعدة)** بالفتح أفصح **(وكل العشر)** الأولى من شهر ذي الحجة، ويدخل فيها اليوم العاشر، وفائدة دخوله: صحة الإحرام بالعمرة فيه للعام القابل؛ لأنه يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد، وفائدة أخرى: وهو أن من استمر معه المال إلى تمام ذلك اليوم فقد لزمه الحج إذا كان ذا صناعة يتكسب بها في العود ولم يكن ذا عول، فيلزمه الإيضاء به لذلك.

وفائدة التوقيت بهذه الأشهر للحج أنه يصح الإحرام فيها بالإجماع، ويصح عندنا في غيرها من سائر أشهر السنة وينعقد ويكون مكروهاً، ولو أحرم بالحج للعام القابل في اليوم العاشر أجزاءً وكان آخذاً بالإجماع، إلا الشافعي فإنه يقول: ليس هو منها. ويكون عندنا مسيئاً بالإحرام؛ لذلك، وذلك مع خشية الوقوع في المحذور، وإلا فلا إساءة، وصحة عمرة التمتع فيها ولو في العاشر لو أحر الطواف إلى العاشر، وتحريم الإعتما لغير المتمتع والقارن فيها، وكراهة الإحرام في غيرها. هذه فوائد التوقيت لذلك، وإلا فهو يصح عندنا الإحرام في غيرها، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ومكانه) - يعني: مكان الإحرام الذي شرع عقده فيه - فهو **(الميقات)** الشرعي الذي عينه الرسول ﷺ للناس، ويصح الإحرام قبل الوصول إليه، وفي مجاوزته بغير إحرام أحكام ستأتي إن شاء الله تعالى.

والميقات هو معالم سبعة:

الأول: (ذو الحليفة) فهي ميقات **(للمدني)** يعني: لمن أتى الحرم من ناحية المدينة، وهو بالقرب منها على ستة أميال، وهو أبعد المواقيت من مكة، على عشر مراحل.

(و) الثاني: (الجحفة) وهي ميقات **(للشامي)** يعني: من أتى من جهة الشام والغرب [ومصر] والأندلس، وهي بعد الأول في البعد إلى مكة، على ثلاث مراحل، وقيل: سبع، وقيل: ثمان. وهي بضم الجيم بين مكة والمدينة، و[كانت] تسمى مهيعة، وذلك لأن السيل اجتحف أهلها فسميت جحفة، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل

الوباء والحمى إليها من المدينة، فاشتد فيها بسبب الدعاء حتى قيل: إن الطائر يمر فيها^(١) فيسقم، فما ولد فيها مولود وبلغ الحلم، والله أعلم.

(و) الثالث: (قرن المنازل) ميقات (للنجدي) وهو على مرحلتين من مكة، نجد اليمن ونجد الحجاز^(٢).

(و) الرابع: (يلملم) وهي السعدية، فهي ميقات **(للياني)** يعني: من أتى من ناحية اليمن من تهامة ونجد والحجاز.

(و) الخامس: (ذات عرق) وهي على مرحلتين، فهي ميقات **(للعراقي)** ومن أتى من ناحية خراسان وجهاتها. - فهذه خمسة مواقيت.

(و) السادس: (الحرم) المحرم بحدوده التي مرت فإنه ميقات **(للمكي)** والحرمي^(٣) من غير أهل مكة، فميقات أهل مكة الحرم للحج ندباً، والحل للعمرة وجوباً كما يأتي، فلو خرج المكي أو سائر أهل الحرم إلى الميقات وأحرم منه أجزاءه ولا إثم ولا دم عليه، فلو خرج من مكة قاصداً للوقوف ولم يحرم إلا بين مكة والجبل ولم يمر بعد أن أحرم من مكة فلعله يلزمه دم.

(و) السابع: (لن) مسكنه خلف هذه المواقيت **(بينها)** يعني: المواقيت **(وبين)** الحرم المحرم، وهو المراد بقوله: **(مكة)** لا مَنْ كان بين مكة والمواقيت ومن داخل الحرم فهو حرمي وميقاته الحرم، فالمراد هنا من كان مسكنه بين المواقيت والحرم خارج الحرم فميقاته **(داره)** والمراد بالدار هنا موضعه ولو وسط البلد، لا البلد وميلها، فلو جاوزه مريداً لدخول الحرم ولم يحرم أثم ولزمه دم ولو قبل أن يجاوز ميل بلده إلى جهة الحرم، فتأمل، والله أعلم.


نعم، فهذه مواقيت الإحرام **(و)** إذا ورد الآفاقي على **(ما)** هو **(بإزاء)** يعني: محاذياً **(كل من ذلك)** يعني: من تلك المواقيت، فذلك المحاذي للميقات ميقات

(١) في (ج): «بها».

(٢) في (ب): ونجد والحجاز واليمن.

(٣) في (): «وللحرمي».

أيضاً يُحرم منه، والمراد بالمحاذاة المقابلة له عرضاً، فإذا قابله في العرض أحرم من ذلك المكان ولو كان بينه وبين ما قد حاذاه في العرض مسافة أبعد من الأخرى، مثلاً:



ففي هذا المثال يحرم عند وصوله الجحفة؛ إذ هي الأقرب إليه في العرض، وهو المختار، فتأمل؛ وذلك لأن مجاوزة السميت كمجاوزة الميقات. ويعمل في المحاذاة بظنه، فلو انكشف له بعد التحري أنه قد جاوز ما كان قد حاذاه من دون إحرام لم يأثم بذلك؛ للتحري، ولا يسقط وجوب الدم؛ عملاً بالانكشاف. ولو سلك طريقاً لا تحاذي أحد [هذه] المواقيت فإنه يحرم متى غلب في ظنه أنه قد بقي من المسافة إلى الحرم قدر مرحلتين من الجهة التي يريد الدخول منها.

(و) هذه المواقيت (هي) ميقات (لأهلها) الذين ضربت لهم وساكنيها أيضاً إذا أرادوا الدخول لأحد النسكين [فيلزم دم من لم يحرم منهم وجاوزها إلى الحرم، لا إذا لم يدخل لأحد النسكين] ^(١) فلا شيء عليه كما يلزم الآفاقي؛ للخرج في ذلك عليه لقربه وكثرة أغراضه في ^(٢) الحرم.

(و) هي أيضاً ميقات (لمن ورد عليها) من غير أهلها ومن ضربت لهم، مثلاً: فيلملم ميقات لأهل اليمن ولأهل يلملم ولن ورد يلملم من أهل الشام مثلاً أو من غيرهم.

والمراد في هذه المواقيت أنه يجب الإحرام منها، فإن جاوزوها ولم يحرموا منها لزمهم دم، ولا يعتبر الميل منها إلى جهة الحرم، فلا يكون حكمه حكمها في جواز تأخير الإحرام إلى طرف الميل منها إلى ناحية الحرم، بل متى ورد عليها أحرم من أول

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «من».

جزء منها لا يتعداه إلا بالإحرام، ولا يعتبر الميل من الجهة التي يقدم منها الآفاقي فيلزمه الإحرام من طرفه، بل لا يتحتم عليه إلا متى وصل ذلك المحل بعينه.

(و) الميقات أيضاً (لن لزمه) الحج (خلفها) أو فيها، كصبي بلغ أو كافر أسلم أو عبد عتق قبل أن يحرم وكان أحد هذه الأمور وقد وصل الصبي أو الكافر وأو العبد موضعاً خلف هذه المواقيت - فإن ميقاته (موضعه) الذي بلغ فيه أو عتق أو أسلم، ولو قد صار بعرفة أو بمنى فيحرم من ذلك الموضع وجوباً، لكن يستحب لمن بلغ في منى أن يسير للإحرام إلى مكة ويحرم من تحت الميزاب إن لم يخش فوت الوقوف، فإن أحرم من محله ذلك أجزاءه. ومن بلغ أو أسلم أو عتق قبل الإحرام وقد صار في الحرم فقد تحتم عليه الحج مع وجود الصحة والأمن، فيجب عليه فوراً، ولا يجوز له التأخير حتى يمضي وقت الحج ليعرف استمرار الاستطاعة فيجب عليه من قابل أو يوصي كما يجب على غيره من أهل سائر الدنيا الحج عند وجود الاستطاعة في وقت الذهاب وإن كان لا يلزمه الإيصاء به إلا بشرط استمرار الاستطاعة إلى وقت يتسع للعود، وقد مر ذلك، فافهم، والله أعلم. ولا يعتبر في استطاعة من قد صار كذلك المركوب كما مر في أهل مكة.

سَأَلَتْ: (ويجوز تقديمه) يعني: الإحرام (عليها) يعني: على الوقت والمكان، بل تقديمه على مكانه أفضل في المفرد والقارن، وهو يروى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في قوله تعالى ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: (تمامها أن يحرم لهما من دويرة أهله) وجاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه)).

(إلا المانع) كخشية الوقوع في المحذور لبعد مسافة الإحرام أو [لطول] المدة فلا يجوز الإحرام قبل ذلك معها، فإن فعل أثم وانعقد، والله أعلم.

(فصل): في كيفية انعقاد الإحرام وشرطه وما يتعلق بذلك

(و) اعلم أنه **(إنما ينعقد الإحرام)** للحج إلا **(بالنية)** له، وهي تحرير ما بقلبه، وذلك المحرر أحد معنيين: إما قصد الدخول^(١) في حرمة أمور بنية الحج أو العمرة. وهذا المعنى هو المراد بقولنا: «ينعقد الإحرام بالنية».

الثاني: النية المذكورة نفسها، وهي المراد بقولهم: «الإحرام أحد أركان الحج». ويستحب التلفظ بالنية في الحج؛ لما ورد أنه بالعج، وهو رفع الأصوات، وأول ما يرفع به الصوت نية الإحرام.

ولا بد أن تكون هذه نية الحج **(مقارنة لتلبية)** والمقارنة: أن يكون آخر جزء من النية مقارناً لأول التلبية؛ إذ لا يتصور خلافه. وتجزئ المخالطة للتلبية، فينوي قائلاً: «لبيك اللهم لبيك»، فإن^(٢) تقدمت أو تأخرت لم ينعقد بها الإحرام. ويكفي من التلبية «لبيك» فقط، ولا يجزئ غيرها مما فيه تعظيم لله تعالى. فإذا كان المحرم أحرس استتاب غيره بالأجرة أو بغيرها، فإن لم وجب التقليد، وهو مخير في مقارنة النية: إما استتاب غيره في التلبية أو التقليد منه مقارناً للنية عوضاً عن التلبية. وأصل وجوب مقارنة النية^(٣) هنا قوله ﷺ: ((الأعمال بالنيات))، والباء للإلصاق، وما جاء مما تجزئ فيه من دون مقارنة فخاص، كالصوم فقد ورد فيه ما مر، وهو قوله ﷺ: ((ومن لم يأكل فليمسك)) في وسط النهار فدل على جواز التأخير.

(أو) تقارن النية **(تقليد)** الهدى حال النية، فإنه إذا نوى مقلداً للهدى أجزاء عوضاً عن التلبية، وهو مخير في مقارنة النية أحدهما. ويقوم الإشعار للبدنة والتجليل مقام التقليد إذا قارن النية، فينعقد به الإحرام.

مَسْأَلَةٌ: ومن كان أجيراً بالحج عن غيره نوى إحرامه عنه، وفي التلبية يخير بين أن يلبى عنه أو مطلقاً.

(١) لفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: للإحرام في الشرع معنيين: أحدهما: الدخول في حرمة... إلخ.

(٢) في (ج): «وإن».

(٣) صح نخ.

فَرَعٌ: على أصل المسألة الأولى، وهو: أنه ينعقد الإحرام بما ذكر **(ولو)** فعل المحرم في عقد إحرامه **(كخبر جابر)** بن عبد الله الأنصاري، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ في المسجد في المدينة فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من ناحية رجله، فنظر القوم إليه، فقال: ((إني أمرت بهديي^(١)) الذي بعثت به أن يقلد اليوم ويُشعر، فلبست قميصي ونسيت، وما كنت لأخرج قميصي من رأسي))، ولعله يحمل الخبر أنه قد كان نوى في ذلك اليوم ولبسه ونسي، أو أنه كان لابساً له^(٢). فإذا فعل المحرم كذلك انعقد إحرامه، وذلك بأن يبعث بهدي ويعين له وقتاً يقلد فيه وينوي في ذلك الوقت، ولا بد أن يعين وقت التقليد؛ ليتقارنا، والعبارة بالانكشاف، فإن انكشف أنه لم يقلد الهدي في ذلك الوقت لم ينعقد إحرامه بذلك. وفي الخبر دلالة على أحكام: على وجوب التقليد، وتحريم المخيط، لا أن الناسي لا شيء عليه؛ لاحتمال أنه لم يكن قد أحرم إلا بعد نزعه، وأن التغطية محرمة، وأنه يتلف المال لصيانة العبادة عن النقصان، وأن النسيان يجوز على الرسول ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: **(ولا عبرة)** في النية **(باللفظ)** بل بما نواه **بقلبه (وإن خالفها)** اللفظ، وكذا في سائر العبادات، فلو نوى بحجة ولبيى بعمرة انعقد إحرامه بالحجة، وكذا لو نوى قرآناً ولفظ بإفراد فلا عبرة بلفظه وانعقد إحرامه بالقران.

مَسْأَلَةٌ: **(و)** إذا نوى وأطلق لم يعين قرآناً ولا غيره فإنه **(يضع مطلقه)** يعني: مطلق الإحرام **(على ما شاء)** من حج أو عمرة، من قران أو تمتع أو أفراد، والمراد نفلاً، **(إلا الفرض)** لو كان مراداً بالنية ولو نذراً **(فيعيه ابتداء)** ولا يصح أن يعين المطلق عليه، بل لا بد أن ينوي إفراداً أو نحوه. وأما التخيير فيبطل النية بالأصل، فلا يصح لنفل ولا لفرض. ولا بد في الفرض أيضاً من نية الفرضية أو حجة الإسلام أو الواجب، فلو نوى الحج مثلاً ولم ينوه عن حجة الإسلام لم يقع عنها، ويضعه على ما

(١) بدنة. ش

(٢) وهو ناس للباس حين نوى. (شرح أزهار).

شاء من حج أو عمرة ولا يجزئه عن حجة الإسلام، ويستأنف لها إحراماً جديداً، وإن كان عليه نذر فلا تكفي نية الفرضية أيضاً فقط، بل لا بد من التمييز عن حجة الإسلام؛ للالتباس بالفرض الآخر، وهو النذر، فيميز [بذلك] (١).

سَأَلَتْ: ومن استؤجر على حجتين (٢) لشخصين ثم أحرم بهما معاً صح إحرامه وصار كالمطلق يضعه على ما شاء، ولا يجزئ تعيينه عن أحدهما، وكذا لو أحرم عن أحدهما لا بعينه وضعه على ما شاء، ولا يصح أن يعينه لأحدهما ويستأنف في الصورتين إحراماً آخر بعد الفراغ من الأول، ولا بد أن يعينه عن أحدهما معيناً، وكذا عند أن يحج عن الآخر، فتأمل.

سَأَلَتْ: (وإذا) أحرم بنية نوع من أنواع الحج من أفراد أو غيره أو عمرة معيناً ثم (التبس) عليه (ما قد) كان (عين) من تلك الأنواع (أو نوى) أنه محرم (كإحرام فلان) كزيد مثلاً، فإن بان له ما أحرم به فلان عمل مثل عمله من قران أو غيره، ويجزئه عن حجة الإسلام إن كان إحرام زيد بها، وإن انكشف أن فلاناً محرم إحراماً مطلقاً أو لم يعين شيئاً كان إحرام هذا مطلقاً، فيضعه على ما شاء ولو وضعه على غير ما وضعه الفلان، ويضعه على حج (٣) أو عمرة نفلاً، ولا يجزئه للفرض، ولو انكشف أن فلاناً لم يحرم كان حكم هذا أيضاً حكم من أحرم إحراماً مطلقاً، ويجزئه هذا عن حجة الإسلام إذا نواه أولاً، بمعنى نوى كإحرام فلان عن حجة الإسلام فبان أن ذلك الفلان لم يحرم، فيضعه على ما شاء من أفراد أو غيره ويجزئه عن حجة الإسلام، لا إن وضعه على عمرة فلا، وهو ظاهر.

(و) إن (جهله) يعني: لم يعلم ما أحرم به ذلك الفلان، ولا يتحرى في ذلك بحيث يعمل بظنه فيما أحرم به الفلان، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا جَوَّز أنه أحرم بعمرة، لا إذا تيقن أنه لم يحرم بعمرة بل بأي أنواع الحج لكن جهل فإنه يجزئه عن

(١) ساقط من (ج).

(٢) في المخطوط: على الحج، والمثبت من البيان.

(٣) في (ج): «حجة».

حجة الإسلام. وحكم ما لو جهل إحرام فلان حكم من التبس عليه ما قد عين من أنواع الحج؛ ولهذا جمعها الإمام رحمته في سلك واحد.

وحكم من التبس عليه النوع بأحد الأمرين أنه يجب عليه إتمام المناسك، وذلك قوله رحمته: **(طاف وسعى)** وجوباً؛ لتجويز أنه متمتع أو قارن، وهو يقدم العمرة وجوباً **(مثنياً)** للطواف والسعي **(ندباً)** لا وجوباً. وهذا الطواف الثاني طواف القدوم، وهو يندب تقديمه في حق القارن، والأول طواف العمرة وسعيها، فكان فعله مرة مقدماً وجوباً عنها؛ للتجويز، مثنياً للقدوم؛ لذلك التجويز ندباً؛ ويكون في طوافه الأول والآخر **(ناوياً)** به **(ما أحرم له)** على سبيل الجملة فلا يعينه شيء؛ لعدم معرفته بما أحرم له. وهذه النية ليست بواجبة، بل مستحبة فقط؛ لأن أعمال الحج لا تجب لكل واحد نية، بل الأولى كافية.

(ولا يتحلل) من محظورات الإحرام عقيب السعي بشيء لتجويز أنه متمتع، بل يترك ذلك لتجويز كونه قارناً أو مفرداً، وهو لا يتحلل عقيب الطواف والسعي، فيبني على الأحوط، فإن فعل بأن حلق أو قصر أو نحو ذلك من المحظورات فلا شيء عليه؛ لتجويز كونه متمتعاً، والأصل براءة الذمة.

(ثم) إذا فرغ من الطواف والسعي لزمه أن **(يستأنف نية معينة للحج)** وجوباً إن أحب أن تجزيه عن حجة الإسلام، وتجزيه عنه إن استأنف النية، وإلا مضى في الملتبس من دون استئناف ولا تجزيه عن حجة الإسلام؛ ويكون إحرامه **(من أي)** بقاع **(مكة)** ولا يتعين، بل يصح من سائر الحرم. وتكون تلك النية **(مشروطة)** وذلك **(بأن لم يكن قد أحرم له)** من قبل، فيقول في نيته تلك: «اللهم إني محرم بالحج إن لم أكن محرماً به من قبل»، وذلك وجوباً؛ لثلا يدخل حجة على حجة، فإن لم يشرط كذلك فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ويجزيه عن حجة الإسلام.

(ثم) بعد هذه النية **(يستكمل المناسك)** المشروعة في الحج **(كالتمتع)** في إحرامه بعد طواف العمرة وسعيها، فيفعل أعمال الحج كلها من الوقوف وغيره مؤخراً لطواف القدوم والسعي، وما قد طافه للقدوم أولاً بحسب الندب لا يعتد به؛

لتجويز كونه متمتعاً، وهو يعيده إن قدمه **(ويلزمه)** أن ينحر **(بدنة)** وهي التي قد ساقها، وذلك لتجويز أنه قارن، أو غيرها إن لم يكن قد تمكن من السوق. ولعله ينوي عند نحر البدنة أنها عن القران إن كان قارناً، أو عن هدي المتمتع إن كان متمتعاً. والمختار للمذهب أنها^(١) لا تلزمه البدنة؛ لعدم تحقق كونه قارناً، والأصل براءة الذمة، اللهم إلا أن يقال: لو كان قد ساق فهو يقرب ظن أنها عن قران، وقد التبس عليه عما ساقه^(٢) فينحره لذلك. وظاهر إطلاق المذهب عدم لزومه مطلقاً ولو كان قد ساق؛ لعدم التعيين لموجبها، فتأمل.

(و) يلزمه أن يهدي **(شاة)** جبراً عما فاته من السوق؛ لتجويز [أنه قارن، أو لفوات الحلق والتقصير؛ لتجويز]^(٣) أنه متمتع. والمختار للمذهب عدم لزوم ذلك؛ لعدم تيقن أحد السببين؛ لتجويز أنه مفرد، مع أن السوق في القران والحلق والتقصير في العمرة لا يجبر بالدم، فتأمل، والله أعلم.

وقوله **(ﷺ)**: **(و)** يلزمه أيضاً **(دمان ونحوهما)** وهو الصوم والصدقة، وذلك **(لما ارتكب)** من محظورات الإحرام **(قبل كمال السعي)** فما فعله مما يوجب دمماً لزمه دمان، وما يوجب صوم يوم يلزمه يومان، ونحو ذلك، وذلك لما فعل من المحظورات قبل كمال السعي **(الأول)** وهو سعي العمرة، وذلك لأن أصله محرم بإحرامين، لا بعد فليس إلا إحرام واحد، فلا يلزم^(٤) إلا دم أو نحوه واحد؛ بناء على أصل السادة من لزوم أغلظ الأمرين، والمختار أنه لا يلزمه إلا دم أو نحوه واحد لذلك المحذور بحسبه ولو ارتكبه قبل كمال السعي؛ لأنه يجوز أنه لم يكن محرماً إلا بإحرام واحد عن أفراد، والأصل براءة الذمة من الزيادة، وهذا هو المقرر عليه، والله أعلم.

(١) في (ج): «أنه».

(٢) في المخطوط: بدنة عما ساقه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «يلزمه».

(و) اعلم أنه (يجزئه للفرض) يعني: فريضة الإسلام **(ما التبس) عليه (نوعه)** وقد علم أصله، والمعنى أنه إذا علم أن إحرامه وقع عن حجة الإسلام لكن التبس هل هو قران أو تمتع أو أفراد فإن هذا [يفعل في أعمال الحج ما مر فيمن نسي ما أحرم له و]يجزئه عن حجة الإسلام؛ لما كان الالتباس في نوع الحج فقط وقد علم أن المحرم به أحدها عن حجة الإسلام، وسواء قد ساق أم لا؛ لعدم تيقن أنه قران، فالأصل براءة الذمة؛ ولذا لم تثن الدماء، وكذا في حجة النذر لو قد علم أنه أحرم عنها لكن التبس نوعه من قران أو نحوه فإنه يفعل كذلك ويجزئه عن الفرض، وهو النذر **(لا)** إذا التبس **(بالنفل)** فلم يعلم هل أحرم به عن حجة الإسلام أو عن نفل فإنه يفعل كذلك ولا يجزئه عن حجة الإسلام، **(و)** كذلك لو التبس **(بالنذر)** يعني: هل أحرم بالحج عنه أو عن حجة الإسلام فإنه لا ينويه عن أحدهما، بل يستمر في الذي أحرم به ثم يأتي في العام القابل بالباقي عليه في علم الله تعالى، وقد سقطا عنه جميعاً، فتأمل. وأما لو التبس النذر بالنفل فإنه لا يجزئه عن النذر وإن وجب عليه الإتمام على تلك الصفة فهو ليخرج عما قد أحرم به. وحيث لا يجزئه عن الفرض ولا عن النذر فله أن يخرج عن الإحرام بإتمام العمرة فقط ولا يلزمه إتمام حج بصفة المفرد؛ إذ يصير كالمطلق يخرج عنها بما شاء، وكما لو أحرم بحجة عن حجة الإسلام وعن النذر معاً فإنه لا يقع عن أيهما، ويصير كالمطلق يضعه على ما شاء، والله أعلم، وذلك لأن النذر قد صار فرضاً وحجة الإسلام فرض فلا يصح؛ لتردده بينهما، فيضعه على ما شاء ويبقى عليه النذر وحجة الإسلام، فيأتي بهما بعد بحسب الاستطاعة في عامين.

سَأَلَتْ: (ومن أحرم بحجتين) أو أكثر نفلاً، يعني: نوى كون إحرامه بهما **(أو عمرتين)** أو أكثر نفلاً أيضاً كذلك - صح إحرامه بهما جميعاً، وسيأتي كيف يفعل في إحرامه، وإنما قلنا: «نفلاً» لأنه لو كان الإحرام بنية الفرض فقد مر في من أحرم عن حجة الإسلام والنذر، وهو أنه يصير كالمطلق يضعه على ما شاء من حج أو عمرة ولا يسقط عنه أيهما. قال جوزي: **(أو أدخل نسكاً على نسك)** كأن يحرم بحجة ثم يهل بعد ذلك بعمرة أو حجة غير التي قد كان نواها أولاً، أو يهل بعمرة ثم يحرم بعدها

بحجة، فهذه صورة أخرى. ولو أدخل فرضاً على نفل أو العكس. وليس من ذلك لو كرر النية والتلبية مریداً بهما الذي نواه أولاً فلا يكون مدخلاً نسكاً على نسك. أما حيث أحرم بحجتين أو عمرتين فقد بين الإمام رضي الله عنه [حكمه] بقوله: **(استمر في أحدهما)** وهو مخير في أيهما يستمر **(ورفض)** الحج **(الأخر)** أو العمرة، فينوي بقلبه رفض ذلك **(وأداه)** يعني: ذلك المرفوض **(لوقته)** بإحرام جديد، فإن كان حجاً أداه في العام القابل، وإن كانت عمرة انتظر فراغه من الأولى وقضاها بعد خروج أيام التشريق، فإن قضاها فيها لزم دم للإساءة، وتكون تأدية المرفوض بحسب الاستطاعة، والمراد بالاستطاعة هنا لتحتم القضاء؛ إذ قد ذهبت الاستطاعة الأولى، وقد صار بها القضاء واجباً في ذمته يجب الإيضاء به إن خشي الموت، فلا يتوهم باشتراط الاستطاعة هنا أنها للوجوب، بل لما ذكر من تحتم القضاء بها، فتأمل، والله أعلم.

نعم، فحيث يكون الإحرام بعمرتين في أيام التشريق يلزم لكل عمرة دم، ودم لرفض أحدهما، وإذا قضاها في أيام التشريق لزمه دم، فيكون الواجب عليه في ذلك أربعة دماء، وهكذا لو تعدد المحرم به من العمرة فيلزم لكل عمرة دمان للأمرين. ولا بد في القضاء من إحرام جديد في العمرة والحج؛ لأن الأول قد بطل بالرفض. **فَرَعٌ:** فلو لم يرفض أحدهما لم يقع عن واحد منهما؛ لعدم صلاحيته [لها معاً] ^(١)، ويتحلل بالطواف والسعي والحلق، ويقضيها. وهذا في الحجتين، لا في العمرتين فيستمر في إحداهما ويرفض الأخرى؛ لأن وقتها باق.

فَرَعٌ: فلو فسد الحج قبل الرفض فإنها يفسدان جميعاً ^(٢) ويلزمه قضاؤهما، ثم يرفض أحد الفاسدين ^(٣)، ويلزمه أن يأتي بهما، فتكون أربعة. ولو أحصر قبل الرفض

(١) ما بين المعقوفين من المعيار.

(٢) لفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: وبقي الكلام إذا فسد إحرامه قبل الرفض، فالظاهر أنه يستمر في الفاسد ويخاطب بالرفض، وقد لزمه قضاء حجتين عما أفسد والمرفوض بعد الفساد، فتكون أربعاً. **(قرو)**.

(٣) في (ج): «أحدهما».

فلعله يصح تحلله بهديين^(١) ثم يقضيها جميعاً، وأما لو أحصر بعد رفض أحدهما فكذا يقضي التي أحصر عنها ويتحلل عنها بالهدي، ويقضي المرفوض أيضاً.

(و) أما حيث أدخل نسكاً على نسك فإنه (يتعين الدخيل) ولو حجة على عمرة (لرفض) فيرفضها هي ولو خشية فوت وقتها، وكذا لو كان الدخيل العمرة رفضها، فلو رفض غير الدخيل بل الأول كان كما لو لم يرفض، فتأمل، ولو مضى في الثانية ناوياً لأعمالها فالقياس الجلي أنه لا يقع عن واحدة منهما^(٢) كما لو لم يرفض، فالأولى فللصرف عنها، وأما الثانية فلأن بقاء الإحرام الأول مانع [منها]^(٣).

فَرَعٌ: فإن التبس الدخيل: فإن كان حجة على حجة نوى رفض الدخيل في علم الله، وأتى به في السنة المستقبلية يحرم فيها بالحج عما رفضه في الماضي. هذا إذا اتفق الجنس، ومع اختلاف النوع كحجة على عمرة يرفضها جميعاً؛ لتعذر المضي في أعمالهما^(٤) وعدم التخصيص، ويتحلل من إحرامه بعمرة، يقضيها في وقتها، ثم يأتي بحجة كاملة؛ لجواز أن الدخيل العمرة، ويحرم في القابلة ناوياً ما بقي عليه منها ويأتي بأعمال الحج كلها. ولعله إذا علم الدخيل ثم التبس كالتباسة في الأصل فتأمل، والله أعلم. وحيث لا يرفض أحدهما - وهو الدخيل^(٥) - أو فسد الحج قبل الرفض فيه الفرعان المتقدمان، فهما مع الترتيب، وهذا حيث أحرم بهما معاً^(٦).

فَرَعٌ: **(و) يجب (عليه) إراقة (دم) للمرفوض في المسألتين، ويتعدد الدم لتعددده، فلو أحرم بأربع عمر يلزمه ثلاثة دماء بعدد المرفوض، فلو أحرم بها في أيام التشريق لزمه أربعة، [ولو قضاها كذلك في أيام التشريق لزمه أربعة^(٧)] فيكون أحد عشر،**

(١) لا يلزمه في الإحصار إلا هدي واحد. (قرير) (من هامش شرح الأزهار).

(٢) في المخطوط: منها. والمثبت من المعيار وهامش شرح الأزهار.

(٣) ما بين المعقوفين من المعيار.

(٤) في المخطوط: أعمالها. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٥) ينظر.

(٦) الظاهر العكس وأن الفرعين الأولين حيث أحرم بهما معاً وهذا مع الترتيب.

(٧) صوابه: ثلاثة؛ لأن المضي ثلاث، فتكون عشرة دماء كما هو مقرر عليه في هامش شرح الأزهار.

(* ما بين المعقوفين ساقط من (ج)).

التعظيم فوق ما يستحقه الغير ممن لا يعلم استحقاقه^(١) الإهانة وينضم إلى ذلك فعل أو قول، وإلا فهو الكبر. والتجبر، وهو: أن لا يسمع لأوامر الله ونواهيه. في الكشاف: الجبار: الذي يفعل ما يريد من القتل والضرب والظلم ولا ينظر في العواقب ولا يدفع بالتي هي أحسن، ومن ذلك الحكم بالباطل خبطاً وجزافاً.

فهذه هي المراد بقوله: «الفسوق»، وهو منهي عنها في حق المحرم وغيره، ولكنها في حق المحرم أشد كراهة؛ لأنه في موقف طاعة وخضوع وتذلل، وقد خصه الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ﴾. قال ﷺ:

(والجدال) وذلك بالباطل ولقصد الترفع والمباهاة، لا لقصد الإرشاد فلا بأس ما لم يوغر صدر صاحبه. وهذا في مسائل الاجتهاد، لا العلمية فيجوز ولو أوغر صدر صاحبه لقصد إرجاعه إلى الحق، وقد مر طرف من هذا، وهو يقال هنا: شرط جواز المناظرة أن^(٢) يقصد كل واحد منهما إرشاد صاحبه إلى ما ينفعه، فإن قصد العلو والظهور عليه أثم، ويزداد الإثم إذا كان يظهر السخرية والضحك، فيكون في ذلك سخرية على المؤمنين، والأولى أن لا تناظر من هذا حاله؛ لأنك تعرضه للإثم، ويقال: إذا رأى [الإنسان]^(٣) رجلاً متفيهقاً متبجحاً بالعلم مدعياً أكثر مما عنده فلا بأس بإيراد ما يقمعه ويكسر نفسه؛ لما روي عن بعض السلف [في السؤال]^(٤) عن نملة سليمان أذكر أم أنثى؛ لأن ذلك أبلغ في انزجاره من أن ينهائه الناهي عن ذلك؛ لأنه إذا نهي شمخ بأنفه وسخر من الناهي ووجه لنفسه تأويلات كاذبة، فما ذكرناه [يكون]^(٥) أقرب إلى انزجاره من نهيه، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

(١) في المخطوطات: من استحقاقه. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: إما أن. وحذفنا (إما) كما في الغيث وهامش شرح الأزهار.

(٣) ما بين المعقوفين من الغيث وهامش شرح الأزهار.

(٤) ما بين المعقوفين من الغيث وهامش شرح الأزهار.

(٥) ما بين المعقوفين من الغيث وهامش شرح الأزهار.

(والتزین بالكحل) الأسود (ونحوه) من الأدهان التي فيها زينة كالزيت ونحوه، وأما الاكتحال بما لا زينة فيه كالصبر والتوتو أو نحوه مما لا يؤثر زينة في العين، وكذا الأدهان التي لا زينة فيها ونحوها.

واعلم أن الكحل على ثلاثة أقسام: التوتوي ونحوه جائز، والمطيب [محرم] ^(١)، وما فيه زينة ولم يكن مطيباً كالكحل الأسود محرم.

والدهن كذلك ثلاثة أقسام: المطيب محرم. وما لا زينة فيه ولا طيب جائز كالسمن. وما فيه الزينة ولا طيب فيه كالزيت محرم، **وضابطه**: ما لا طيب فيه ولا زينة من الكحل والدهن فجائز، وما كان فيه أحدهما يحرم.

(ولبس ثياب الزينة) كالحرير وما صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر ولو كانت امرأة، لا لبس البياض والسواد فجائز. ومن ذلك لبس الحلبي وخاتم الذهب ولو كانت امرأة، إلا خاتم الفضة والعقيق ونحوه فلا بأس. وتجب الفدية في المورس والمزعفر، وذلك حيث انفصل إلى جسده. الورس: قال في القاموس: سمس ^(٢) لا يوجد إلا في اليمن يزرع فيبقى ^(٣) عشرين سنة، ينفع للكلف طلاءً، والبهق شرباً، ولبس الثوب المورس يقوي الباءة. قلت: هذا على عدم اختياره بها، وإلا فحبها يزداد على القدر المراد فيه غبار يقع على الجباه فحصل منه المقصود، وقت جنائه: في الصيف. شجره: ما طال على القامة يبقى بحسب الإرادة ولو إلى مائة سنة.

(و) يحرم على المحرم ^(٤) (عقد النكاح) وهو أن يتزوج أو يزوج غيره إيجاباً أو قبولاً [أو وكالة] ^(٥) أو فضولاً [فيشترط إحلال الزوجين ووكيلهما أيضاً، وسواء كانا هما العاقدین أم الوكيلان أو فضولي، ويعتبر إحلال الفضولي. والمعتبر هو إحلال

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) لفظ القاموس: نبات كالسمس.

(٣) في (ج): «ليبقى».

(٤) في (ج): «المكلف».

(٥) ساقط من (ج).

الولي حال عقده النكاح أو عقد وكيله لا حال توكيله، ويعتبر إحلال الزوجين معاً حال العقد^(١) لا حال التوكيل فلا يعتبر، وأن يكون العاقد حلالاً مطلقاً، له ولاية أم لا. فإن فعل عالماً بالتحريم كان النكاح باطلاً، وجاهلاً كان فاسداً، والمراد علم الزوج أو الزوجة، لا علم المزوج، إلا أن يكون ولي الزوج والزوجة في الصغر منها فكذا. ولو عقد الفضولي حال إحرام الولي وأجاز بعد أن فك الإحرام صح، ولا يقال: إنه لا يصح من الولي فعله فكذا لا تصح الإجازة منه؛ لأن ذلك عارض يزول. وعكس ذلك لو عقد الفضولي وهو حلال ولم تقع الإجازة إلا وقد صار محرماً لم يصح، وسواء كان الولي أو أحد الزوجين، **(لا الشهادة)** على عقد النكاح فلا يعتبر في الشاهد أن يكون حلالاً، فلا يأنم إن شهد عليه وهو محرم، والمراد شهد على عقد حلال، لا إذا شهد على عقد محرم فهو منكر لا يجوز السكوت عنه ويأنم إن لم ينكر ولو كان هو حلالاً **(و) كذا (الرجعة)** للزوجة فلا تحرم على المحرم، بل له أن يراجعها ولو كان محرماً ولو بعقد؛ لأنه إمساك لا عقد حقيقة، ولم يرد النهي إلا عن عقد النكاح.

(و) هذه المحظورات كلها، وهي النوع الأول (لا توجب) على مرتكبها وهو محرم **(إلا الإثم)** مع العمد فقط، فلا فدية عليه في شيء منها، إلا الدهن المطيب والثوب المزعفر أو المورس إذا انفصل منه إلى الجسم فإنه يلزم فيه الفدية ما يأتي في لمس الطيب، وقد مرت الإشارة إليه في هذا الموضع، وقد بنى الإمام هنا على عطف ما كان من نوع واحد بعضه على بعض بـ«الواو» فقط كما مر في هذا النوع الأول، وما كان نوعاً على نوع فصله بقوله: «منها».

قال **(و) النوع الثاني (منها)** يعني: من محظورات الإحرام: **(الوطء)** وهو توارى الحشفة في أي فرج، فذلك ما يوجب الغسل، وسواء كان في صالح أم لا **(و) كذا (مقدماته)** يعني: مقدمات الوطء: من ضم أو لمس أو تقبيل أو نظر، وذلك

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

كله من المقدمات إذا وقع لشهوة، ويكره اللمس حيث لا يقارن شهوة من غير حاجة؛ إذ لا يؤمن مقارنة الشهوة، وكذا المضاجعة لذلك. (و) هذه الأمور تجب فيها الفدية، فيجب (في الإمضاء) إذا وقع لشهوة في يقظة سواء كان عن نظر لشهوة أو تقبيل أو ضم أو فكر أو نحو ذلك، لا إن خرج بغير سبب منه [زائداً] فلا شيء فيه (أو الوطء) وهو تواري الحشفة سواء وقع معه إنزال أم لا، فيلزم في هذين الأمرين (بدنة) بسن الأضحية: ثني، وهي ما لها خمس سنين، وهو يعتبر أن تكون دماء الحج كلها بسن الأضحية، إلا الجزء فالمماثلة. ولا شيء في المقدمات من اللمس والتقبيل والنظر لشهوة إلا الإثم، وتدخل مقدمات الوطء في فديته، وذلك كتتحرك الساكن، لا الإمضاء فلا يدخل تحته، بل يلزم له فدية وحده ولو كان في مجلس واحد^(١)، وأما الإمضاء المتقدم على الوطء والمتأخر فإنه يدخل في فدية الوطء. وتجب الفدية هذه في الوطء ولو كان الذكر ملفوفاً بخرقة. وتكرر الفدية بتكرر النزح والإيلاج ولو في مجلس واحد ولو لم يتخلل الإخراج للفدية. وسواء كان الوطء في يقظة أو نوم، لكنه في النوم تكون الفدية على الفاعل بالنائم.

(و) يلزم (في الإمضاء) لشهوة (أو ما في حكمه) وذلك (بقرة) ثنية، والذي في

حكم الإمضاء لشهوة أمران:

الأول: أن يكون قد مس أو قبل أو ضم وبعد ساعة أمني لا لشهوة وغلب على ظنه أن المستدعي لذلك الإمضاء هو ذلك التقبيل، وليس فيه غسل؛ لأنه لم يحصل اضطراب البدن حال اللمس، وقد مر.

الأمر الثاني: أن يستمتع من امرأته بظاهر الفرج أو أوائل باطنه من دون إيلاج أو في غير ذلك من سائر البدن، فإن لهذا حكماً أغلظ من تحرك الساكن وأخف من الوطء، فيلزم فيه بقرة، وكذا في الصورة الأولى. وهاتان الصورتان هما في حكم الإمضاء لشهوة.

(١) إذ هو قبله منفصل عنه، فأما إذا اتصل بالوطء فلا شيء فيه. (قرب) (من هامش شرح الأزهار).

(و) يلزم (في تحرك الساكن) من ذكر أو أنثى، أو خنثى، ولا بد أن يتحرك منه الأمران معاً، وإلا فلا شيء، فيلزم في تحرك الساكن **(شاة)** وسواء وقع معه انتشار أم لا كما في العنين، إذا وقع ذلك لشهوة من نظر أو فكر أو تقبيل أو نحو ذلك. وتكرر الكفارة بتكرر الموجب ولو في مجلس واحد في هذه الأمور من قوله: «ومنها الوطء»، ولا تتكرر الشاة بتكرار تحرك الساكن متصلاً، وسواء كان في مجلس واحد أو تعدد. **(قيل)** هذا القول ذكره السيد يحيى، وهو: أنه تجب هذه الدماء في هذه الأمور من البدنة أو البقرة أو الشاة **(ثم)** إذا عدت وجب **(عدلها مرتباً)** على المحرم، وهو الصوم أو الإطعام، فيقدم الهدي، فإن عدم الفصوم، فإن لم يمكن ^(١) فالإطعام. والمختار في هذه الدماء أنه لا بدل لها، فتجب بعينها ولا يعدل إلى البدل، بل تبقى في ذمته إذا تعذرت حتى توجد كما يأتي.

والمراد بالوطء هنا ^(٢) هو ما وقع منه غير مفسد، وذلك بعد الرمي؛ ولذا فرق بينه وبين المفسد؛ إذ المفسد يعدل فيه إلى بدله إذا عدت تخفيفاً؛ لوجوب القضاء، بخلاف هذا فلم يخفف؛ لعدم وجوب القضاء عليه.

وأما اللازم بالإمضاء أو ما في حكمه أو تحرك الساكن فمطلقاً، سواء قبل الرمي ^(٣) بعده؛ إذ لا يفسد به قبله، فلا يعدل إلى بدل ما لزم من الدماء بذلك، فتأمل.

(و) النوع الثالث (منها) - يعني: من المحظورات - أشياء تسعة:

الأول: (لبس الرجل) وكذا الخنثى؛ تغليبا لجانب الحظر، فإن فعل فلا شيء عليه؛ إذ الأصل براءة الذمة، فيحرم عليها لبس **(المخيط)** وهو ما خيط بعد تقطيع، كالقميص والسرراويل والقلنسوة والجورب والخف وكل محيط، وكذا النعلين إذا غمرا كعب الشراك، فإذا لبسه المحرم أثم إذا كان لغير عذر، لا لعذر فلا إثم، إلا الفدية فتجب **(مطلقاً)** سواء فعل ذلك عالماً أو جاهلاً، لعذر أم لغير عذر، وسواء

(١) في (ج): «يكن».

(٢) في (ج): «هاهنا».

(٣) في (ج): «أو».

غطى ذلك المخيط عضواً كاملاً أو أكثر أو أقل **(إلا اصطلاء)** كولو أدخل يده [في] كيس أو [في] كم الغير، أو وضع قلنسوته على يده كوضع العمامة على الرأس فلا فدية عليه؛ إذ لا يسمى لبساً، وكذا لو ارتدى بكمي القميص أو بجانبه جاز؛ لأن الممنوع منه ما كان محيطاً، ويدخل في ذلك ما أحاط بالبدن أو بالعضو أو بعض منه ولو لم يكن فيه خياط كالدرع ونحوه، والله أعلم.

ويجوز لبس الخاتم من الفضة والمنطقة والسيف؛ إذ ليسا من ذلك، لا خاتم الذهب فكسائر الحلي يحرم ولو امرأة.

فَرَعٌ: (فإن نسي) كونه محرماً أو جهل تحريم لبس المخيط **(شقه)** من جيبه وأخرجه من ناحية رجله، كما فعل رسول الله ﷺ؛ إذ يجب بذل المال لصيانة العبادة، ولو غلى ثمنه أو عدم بذلك، إلا أن يححف به فلا إثم عليه إن لم يشقه، وحيث لا يشقه مع ضيق الفقرة لا يمكن إخراجها من رأسه إلا بتغطية له فإنه يخرج ^(١) من ناحية رجله فلا يغطي رأسه، فإن غطى رأسه بذلك فلا شيء فيه إذا كان في مجلس اللبس يجب **(وعليه دم)** لأجل لبسه للمخيط، وسواء كان عامداً أم ناسياً، إلا أنه مع النسيان أو الجهل يسقط عنه الإثم.

(و) الأمر الثاني من هذا النوع الثالث: (تغطية رأسه) يعني: رأس الرجل، وحده ما يجب مسحه في الوضوء، والأذنان من الرأس. أو بعض الرأس، وحده ما يبين أثره في التخاطب، وذلك لأن إحرام الرجل في رأسه، فيحرم عليه تغطيته، **(و) كذا تغطية (وجه المرأة)** لأن إحرامها في وجهها، ويعفى لها عما لا يمكن تغطية الرأس إلا به من الوجه. والختنى يغطي رأسه [ويكشف وجهه] ^(٢)؛ لجواز أنه امرأة، ولا فدية عليه إلا بتغطية وجهه ورأسه أو بعضهما، والأحوط في حقه ترك المخيط، فإن لبسه فلا شيء عليه. والأمة والمدبرة وأم الولد إذا أحرما كالمرأة؛ لقوله ﷺ: ((إحرام المرأة في وجهها)) ولم يفصل، إلا أن تخشى المرأة الوقوع في المحذور بكشف وجهها أو يفتتن

(١) في (ج): «يجر».

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

بها جاز لها تغطية رأسها، وتلزمها الفدية، إلا أنه يسقط الإثم. والمحرم هو تغطية رأس الرجل ووجه المرأة، وذلك **(بأي مباشر)** كان، من عمامة أو خمار أو ثوب أو برنس، وهي قلنسوة طويلة يلبسها أهل الزهد في صدر الإسلام، وكذا بالماء، وذلك بأن ينغمس فيه أو بيده بأن تستقر عليه، وكذا برقع المرأة، وكذا لو وضع الثوب على رأسه عند النوم أو وضع بغير اختياره فإذا انتبه رفعه وتلزمه الفدية ولو بغير فعله، إلا أن لا يبقى له فعل كما تلقيه الريح ونحوها عليه وأزاله فوراً.

وقوله: «مباشر» لا ما لا يباشر الرأس كظلة الخيمة أو الثوب يستظل تحته على وجه لا يباشر رأسه، وكذا ظلة المحمل أو نحوه إذا كانت لم تباشر الرأس فإنه لا يضر ذلك؛ لعدم المباشرة، فإن باشره شيء من هذه الظلل لزمته الفدية، ويدخل في ذلك المحمل استقر أم لا، ارتفع أم لا، ولا يعفى عن ظلة المحمل ^(١) نحوه ولو لم تستقر على الرأس قدر تسبيحة، ومثل الظلة التي لا تباشر أن تجعل المرأة على وجهها ^(٢) شيئاً ثم ترسل النقاب على وجهها على صورة لا يباشر الوجه فإنه لا يضر ذلك؛ لعدم المباشرة، فإن باشر لزمته ^(٣) الفدية ولو قليلاً يسيراً في المدة **(غالباً)** يحترز بها من بعض صور التغطية فإنه يعفى عنها، وذلك كتغطية الرأس أو الوجه باليدين عند المسح، أو غسل الوجه في حق المرأة بشرط أن لا يستقر قدر «سبحان الله»، وكالحك للرأس باليد أيضاً، ويحترز أيضاً من تغطية الأرض لشق رأس المحرم عند النوم [لو وضع رأسه على وسادة أو نحوها أو على حائط، وكذا لو وضع يده تحت رأسه عند النوم] ^(٤) قدر ما كانت الأرض تغطيه عند ذلك - فلا فدية في هذه الأمور؛ للحرج، ولأنه لا يسمى تغطية لا لغة ولا شرعاً، وكذا تغطية الماء عند الغسل بالصب فقط، لا بالانغماس، وقد مر.

(١) في (ج): «أو».

(٢) في (ج): «جبهتها».

(٣) في (ج): «لزمها».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(و) الثالث من هذا النوع: **(التماس الطيب)** عمدا على أي صفة كان، فإنه يحرم على المحرم، ولا يوجب الفدية إلا ما علق ريحه بالبدن من طيب أو رياحين أو بخور، فافهم هذا، وإلا حرم مع العمد ولا فدية فيه. وفي التماس الطيب صور، منها: الدهن بما فيه طيب، وقد مر. ومنها: التطيب، وتعمد شمه ولو ذهبت حاسة الشم، واستعمال ما فيه طيب أو مسه إذا كان يعلق ريحه بيده. ويجوز له مس^(١) ما انقطعت رائحته، ودخول سوق العطارين وحوانيتهم لحاجة، ويكره لغير حاجة، ويستحب له سد أنفه في تلك الحال، ولا يجب عليه؛ لكن لا يتعمد شم الطيب. ويجوز له بيع الطيب وشراؤه وحمله في قوارير ونحوها، كنوافج المسك، ولا شيء عليه إن حمل ذلك إلا أن يعلق به.

ومنها: التداوي بما فيه الطيب، وأكل ما فيه زعفران إن بقيت له رائحة، وذلك لأن المقصود من الطيب الرائحة، فإذا عدت جاز. ومنها: لبس المطيب ولو من قبل إحرامه، وكذا المبخر بالعود أو نحوه، لا بالمائة واللبان والجاوي ونحوها.

ومنها: شم الرياحين كالكاذي والوالة ونحوهما. وهو يقال: هي ثلاثة أنواع: الأول: يتعلق بفعله الفدية والإثم، وهو ما يعلق ريحه بالبدن، وهو الذي إذا بیس كان طيباً، كالكاذي والورد والوالة والبنفسج والصندل، فهذا يلزم فيه الإثم، والفدية إن علق به شيء من ريحه.

الثاني: يحرم شمه ولا فدية فيه، وهو الريحان الأسود والأبيض، إلا أن ينفصل منه شيء إلى البدن لزمه الفدية.

الثالث: لا إثم فيه ولا فدية، وهو البردقوش والبعيثران والشذاب والخزام، والله أعلم.

وأما الفواكه المأكولة كالسفرجل والأترج والتفاح والأجاص والخوخ ونحوها

(١) في (ج): «لمس».

فيجوز له شمها؛ لأنه لا يقصد منها الريح فقط، بل المقصود منها الأكل، وهو لا يمكن من دون شمها، فجاز الشم لها مطلقاً.

ومنها: لبس المبخر بالعود ونحوه فلا يجوز له ولا القعود عليه، ولا شيء فيه، إلا أن يعلق بجسمه شيء من ريحه.

فَرَعٌ: ومن لطخه غيره بالطيب ألقاه عن نفسه فوراً، والفدية على من لطخه لا عليه حيث لم يفرط في حفظ نفسه، فإن فرط تعددت الفدية، وإن ألقته الريح عليه ألقاه فوراً ولا شيء عليه، وإن^(١) تراخى عن إزالته لزمته الفدية، وإن لم يمكنه إزالته عنه إلا بالماء وهو يحتاجه للوضوء أزاله به وتيمم؛ لأن للوضوء بدلاً، وهو التيمم. وكذا لو كان على بدنه نجاسة فإنه يقدم غسل الطيب؛ لأن الصلاة تصح مع النجاسة للضرورة، وبقاء الطيب محذور، فيجب تقديمه على النجاسة. وحيث تعمد شم الطيب يأثم ولا دم عليه إذا لم يستعمله، والله أعلم.

(و) الرابع: (أكل صيد البر) ولو قل، وأقله ما يفسد الصوم، وسواء اصطاده هو أو محرم غيره أو حلال، وسواء اصطاده الغير له أو لغيره محرم أو حلال، وسواء كان ذلك الصيد محرماً لأجل الإحرام فقط أو لغيره، كأن يكون ميتة أو مما لا يؤكل كالفهد ونحوه، وسواء كان من الحرم أو من الحل، وتلزم القيمة لصيد الحرم. ويدخل في ذلك الجراد والشظا؛ إذ هي برية، والبيض أيضاً، وهو يقال هنا: المراد ما كان من الصيد كبعضه، وهو ظاهر، أو متصل به كالجلد يفعله قرية أو نعلاً أو نحو ذلك، ولا فدية فيه إلا الإثم فقط، والصوف كالجلد، أو يؤول إليه -يعني: إلى الصيد- كالبيض، فما كان من أحد الثلاثة من الصيد -أعني: صيد البر- فهو محرم، لا غيره كاللبن والسمن والحريز والعسل بعد انفصاله فلا يضر، ولأن دود القز والنحل مما لا يؤكل ولا يصطاد عادة، وإن لزم في قتلها القيمة كما يأتي فمن باب آخر لا من هذا.

(١) في المخطوط: وكذا إن. والمثبت من البيان وهامش شرح الأزهار.

(و) هذه الأشياء الأربعة المتقدمة من قوله: «ولبس الرجل المخيط» إلى هنا يجب (فيها) جميعاً (الفدية) والفدية: هي ما وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات الإحرام، احترازاً من بعضها، وهو ما يجب بالوطء ونحوه فهو كفارة، وما يجب في قتل الصيد وإفزاعه فهو جزاء، وما وجب بأخذ شيء من شجر الحرم أو ما قتل من صيد الحرم فهو قيمة.

نعم، الفدية اللازمة هنا هي إما دم يريقه أكثره بدنة وأقله (شاة) وتكون بسن الأضحية، أو سبع بقرة أو عشر بدنة، ينحر ذلك للمساكين تملكاً (أو إطعام ستة) مساكين مصرف للزكاة تملكاً، فيصرف إليهم ثلاثة أصواع، كل واحد نصف صاع من أي جنس من بر أو غيره، ويجوز صرفها في واحد - وتجزئ القيمة ابتداءً ولو لغير عذر - ما لم يصربها غنياً. وهذا عام في جميع ما يلزم في الحج من الفدية أو غيرها، وهو أنها تصرف تملكاً فلا تجزئ الإباحة، وتجزئ القيمة ابتداءً، ويجزئ صرفها في واحد ما لم يصربها غنياً (أو صوم ثلاث) أيام متوالية أو متفرقة. فهذه الثلاثة أحد خصال الفدية هذه، وهو مخير فيما بينها ابتداءً، فأياً أخرج أجزاءه، وسواء فعل شيئاً مما يوجبها لعذر أم لغير عذر، وسواء طال لبثه لابساً للمخيط أو قل، وسواء كان [المخيط على كل البدن أو بعضه كالحنف ونحوه، وسواء] (١) كان ذلك الشيء محرماً لغير الإحرام وذلك كالحريز ونحوه أم لا كالقطن، فكل ذلك سواء في إيجاب الفدية، أي الثلاثة الأنواع أخرجه أجزاءً، وكان القياس أن عدل الشاة إطعام عشرة أو صوم عشرة، إلا أنه خاص بهذا الموضع أن الثلاث تجزئ عن الشاة، بخلاف ما سيأتي، وذلك لخبر كعب بن عجرة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، روي أن كعب بن عجرة قال: مر بي رسول الله ﷺ في الحديبية ولي وفرة من شعر فيها قمل وأنا أطبخ قدرألي وهي تتناثر على وجهي، قال: ((أتؤذيك هوام رأسك؟؟)) [قلت: نعم]، فقال ﷺ: ((احلق رأسك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

سته مساكين... الخ الخبر)) **(وكذلك)** تجب الفدية **(في خضب كل الأصابع)** بالحناء لا بغيره من الكتم والشاذر وغيرها؛ إذ لا زينة فيها، فمن خضب بالحناء جميع أصابع يديه ورجليه لزمته الفدية؛ إذ هو زينة، ويعتبر أن يكون الخضب لهن في مجلس، لا في مجالس فأربع فدى. ولا شيء في خضب اليد الزائدة، وكذا الأصبع، وكذا تقصيرها.

نعم، (أو تقصيرها) يعني: تقصير كل أصابع يديه أو رجليه، وذلك بتقليم أظفارها، وهو ما يعتاد تقصيره، وسواء بان أثره في التخاطب أم لا، فإن ذلك يوجب الفدية أيضاً، والخضب والتقصير هو الخامس والسادس مما تجب فيه الفدية **(أو)** خضب أو قصر **(خمس منها)** يعني: من أصابع يديه أو رجليه، فمتى خضب أو قصر أظفار خمس أصابع من يديه أو رجليه من عضو واحد أو من أعضاء متفرقة ولو من كل أصبع بعضها - لزمته الفدية كذلك إذا كان خضب الخمس أو تقصيرها في مجلس واحد ولم يتخلل الإخراج، وإلا لزم بحسب تعدد المجلس أو تخلل الإخراج، وسيأتي.

فرع: فمن طرفت أصابعها - يعني: أناملها - من كل أصبع ربعاً وكان في كل أصابعها فعليها دم ولو كانت متفرقة؛ لأن فيها عشرين ربعاً تأتي بخمس أصابع؛ لأن الأنملة العليا قدر ربع الأصبع بالمساحة، فيظهر أن المراد المعبر المساحة، فإن ^(١) كان يأتي ذلك قدر خمس أصابع لزم الدم ولو في بعض الأصابع دون بعض، وإن كان دون ذلك فصدقات كما يأتي، ولو في الأصابع كلها. وهكذا في خضب نصف عشر أصابع أو بعض أظفار اليدين والرجلين [فأتى] ^(٢) قدر أظفار خمس أصابع. ولا شيء في خضب الرأس إلا لأجل التغطية فقط، ولا في خضب اللحية؛ إذ لا زينة، وكذا في خضب سائر البدن فلا شيء فيه؛ إذ لا زينة ولو كان بقدر الأصابع كلها.

(١) في (ج): «وإن».

(٢) في (ج): «وإما».

نعم، وإنما لزمتم الفدية في خضب الأصابع دون لبس الحلي لأن الخضاب زينة متصلة بالبدن، بخلاف لبس الحلي.

(و) تجب الفدية أيضا (في إزالة سن) ولو كان مؤذياً ولو كان من ذهب أو فضة وقد جرى عليه اللحم، والأسنان كلها جنس واحد، لو قلعها في مجلس واحد ولم يتخلل الإخراج في كل سن لزمته فدية واحدة، وإلا تعددت بحسب المجلس أو الإخراج **(أو) أزال (شعر)** من جسده، وشعر الجسد كله جنس واحد، لو أزال جميعه لزم فدية واحدة، [ويدخل في ذلك شعر العانة والرأس وكل ما اعتاد حلقة ففي إزالته وهو محرم دم، **(أو) أزال من جسده (بشر)**]^(١)، وبشر الجسم كله نوع واحد يلزم فيه فدية واحدة، وأقل ذلك ما يبين أثره في التخاطب فيلزم فيه فدية، فإن فعل مرة ثانية ففي ذلك المجلس ولم يتخلل الإخراج عن الأولى فدية واحدة، وإلا تعددت بحسب المجالس أو الإخراج، وسواء أزال المحرم أي هذه الثلاثة **(منه)** يعني: من جسد نفسه **(أو) أزالها (من) جسد (محرم غيره)** ولو قد فسد الإحرام، ولو كان المزيل له حلالاً وقد أزاله من محرم، ولو كان ذلك الغير المحرم ميتاً، وينظر لو أزاله المحرم من حلال؟ لعله كما لو قتل قمله فلا شيء فيه. وسواء كان مطاوعاً ذلك الغير المحرم أو مكرهاً، ومع الإكراه أولى، وذلك حيث يكون لغير ضرورة، فإن كان لها كإزالة المؤذي من السن أو نحوه وأزاله برضا من هو فيه فلا شيء على الفاعل؛ لأجل الضرورة، ويلزم المزال منه ولو لضرورة، ويسقط الإثم، فإن أزاله بغير رضاه فعلى المزيل؛ لعدم رضا صاحبه، فنقول في غير المؤذي: إن كانا مختارين معاً فعليهما جميعاً؛ لأن حقوق الله تعالى تتعدد، وإن كانا مكرهين معاً بحيث لم يبق لهما فعل أو ما يبيح معه فعل المحظور فلا شيء عليهما، وتجب على المكره، وإن كان الفاعل مختاراً والمفعول به مكرهاً لزمتم الفاعل دون المكره ولو بقي له فعل، والعكس يلزم المفعول به. وفي المؤذي كذلك، إلا أنه إذا كان برضا من هو فيه فلا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

شيء على الفاعل. وفي الخضاب هذا التفصيل.

فَرَعٌ: لو جنى المحرم على غيره جناية توجب القصاص واقتصر منه فلا تجب الفدية عليه؛ لثلاثا يجتمع عليه غرمان في ماله وبدنه، أو كان المزيل حلالاً من محرم ما يوجب القصاص فكذا أيضاً لا يجب على الفاعل الفدية؛ لثلاثا يجتمع عليه غرمان في ماله وبدنه، وقد صرح بذلك في المحرمة إذا وطئها الأجنبي على وجه يوجب الحد، فليتأمل، والله أعلم. فحيث يكون المزيل حلالاً من محرم يلزم الحلال إذا كان المحرم مكرهاً ويأثم، وإلا لزمها جميعاً؛ لتعدد حقوق الله تعالى.

فَرَعٌ: وللمحرم عصر الدماميل وإخراج الشوك من جسده، والحجامة والفصد، ولا شيء في إخراج الدم، وإن أزال بذلك شيئاً من شعره أو جلده وجب فيه الدم إذا بان أثره في التخاطب بغير تأمل كما يأتي، وإن لم يبين فصدقة نصف صاع. ولو سقط أو زلق فأبين منه شعر أو بشر فلا شيء عليه إن لم يتعمد وسار السير المعتاد؛ إذ جسده معه كالوديعة يجب عليه حفظه.

واعلم أنها إنما تجب الفدية فيما أبين من السن أو الشعر أو البشر إذا كان ذلك المزال من أحدها **(يبين أثره)** يعني: المزال **(في)** حال **(التخاطب)** بين ذلك المحرم وغيره تحقيقاً أو تقديرًا لو خاطبه أحد لراه من دون تكلف ولا تأمل مع القرب المعتاد.

(و) يجب (في ما دون ذلك) الذي مر في السن والشعر والبشر، والمراد به بدون ما لا يظهر من ذلك كله في التخاطب، بل يظهر عند التأمل، ففي ذلك من أحد الثلاثة **(وعن كل أصبع)** خضبها أو قصر ظفرها **(صدقة)** وهي نصف صاع من أي حب أو ثمر يقتات، ويجزئ دم ولو كانت قيمته أقل من قيمة الصدقة؛ إذ هو الأصل والأفضل، ويلزم في الأصبعين صدقتان، وفي الثلاث ثلاث، وفي الأربع أربع حتى تكمل خمسا مجتمعة أو مفردة، ولو بعض كل أصبع كما مر، ويلزم فدية. ولا شيء في خضب أو تقصير الأصبع الزائدة، وكذا في اليد الزائدة، وقد مر.

(و) يجب (في ما دونها) يعني: دون الأصبع خضباً وتقصيراً ودون ما يوجب الصدقة من ^(١) السن والشعر والبشر، وهو ما لا بيان أو لا يرى إلا بتأمل، ففيما دونه وفي ما دون الإصبع **(حصته)** من الصدقة، ففي السن والشعر والبشر إذا كان لا يبين ^(٢) لا يرى إلا بتأمل متعب أو نحو ذلك فيه بحسب ما يراه مقرباً إلى الصدقة من نصف صدقة أو ثلثها أو ربعها أو أقل إلى ثمرة، وفي الشعرة ملء الكف أو ثمرة أو لقمة. وفي نصف الإصبع أو ثلثها أو ربعها نصف أو ثلث أو ربع صدقة خضباً أو تقصيراً. ويعتبر في الأصابع بالمساحة من نصف أو نحوه كما قلنا، لا كالجنايات ^(٣) ففي النفع؛ إذ المراد هنا الزينة، فاعتبر بما تحصل به، وهي تحصل بخضاب بعض الأصبع فاعتبرت المساحة، لا هناك فالمراد النفع، فكان الأرش بحسب ما يذهب من النفع.

(و) اعلم أنها (لا تتضاعف) الفدية على المحرم (بتضعيف الجنس) الواحد (في المجلس) الواحد فمهما كان الذي فعل المحرم مما يوجب الفدية جنساً واحداً لم يلزم فيه إلا فدية واحدة ولو ضاعفه، مهما كانت مضاعفته في مجلس واحد، وههنا بيان ما هو جنس واحد من أي الأنواع المتقدمة فنقول: لبس المخيط جنس واحد جميعه، ويدخل فيه تغطية الرأس فهي منه، والمخيط منه ما هو محرم لأجل تغطية الرأس كالمغفر والعمامة ونحو ذلك، ومنه ما يحرم لكونه محيطاً بالبدن أو ببعض منه بحيث يسمى لابساً، فمنه للرأس كالقلنسوة والبرنس، ومنه لليدين كالفزازين، وهو شيء يعمل لليدين يحشى قطناً، ويكون له أزرار على الساعد، فيحرمان على الرجل؛ لكونها محيطين بالساعدين، ولا يحرمان على المرأة إلا إذا كان فيها حلية، ومنه للبدن كالقميص والجبّة والقباء والدرع والفرو، ونحوه كل محيط بالبدن، ومنه للرجلين

(١) في (ج): «في».

(٢) في (ج): «أو».

(٣) في (ج): «الجنايات».

كالخف، وهو ما يعمل إلى نصف الساق، والجورب إلى فوق الركبة، والسرراويل، فهذه كلها جنس واحد يلزم فيها جميعاً فدية واحدة إذا لبسها في مجلس واحد ولو طال المجلس أو استمر فيه في مجالس عدة، وكذا لو لبس شيئاً فوق شيء في مجلس واحد، أو مجلسين ولم يغط الثاني زائداً على ما غطاه^(١) الأول، فإن غطى زائداً عليه تعددت.

والتماس الطيب على أي صفة جنس، لو مس منه وتجمر بالعود - لا باللبان ونحوه كما مر - حتى علق بجسمه، وشم الرياحين كذلك حتى علق بجسمه - فلا يلزم في ذلك إذا كان في مجلس واحد إلا فدية واحدة.

وأكل صيد البر جنس واحد على أي صفة، وإن تعددت أنواع المأكول منه في المجلس ففيه فدية واحدة حيث كان بفعل واحد، وإلا فجنسان.

وخضب الأصابع كلها جنس إذا خضبها في مجلس واحد يلزم فيه فدية واحدة. وتقصير الأصابع كلها جنس واحد كذلك. وإزالة الشعر والبشر كلاهما جنس واحد إن أزالهما جميعاً بفعل واحد، وإن كان بفعلين فجنسان، فيلزم فيهما فديتان ولو كان في مجلس واحد حيث هو بفعلين. والجسم كله كالعضو الواحد، وأما الجسمان فجنسان، كأن يخلق لمحرمين فتعدد الفدية بتعدد الجسم، فتأمل.

فهذه تعدد الأجناس، فإن فعل المحرم جنساً واحداً في مجلس واحد [لزمته فدية واحدة ولو تعددت أنواع ذلك الجنس، كتعدد لبس المخيط للرأس والبدن واليدين والرجلين، وإن فعل جنسين لزمه فديتان، وكذا ما كثر ولو في مجلس واحد]^(٢)، كأن يلبس المخيط ولو بفضه، ويلمس نوعاً من الطيب، ويخلق شعره، ويخضب من أصابعه ما يبين أثره في التخاطب، ويقلم خمسة من أظفاره، ويأكل شيئاً من الصيد ولو قل - لزمه لكل واحد منها فدية ولو فعلها جميعاً في مجلس واحد.

(١) في (ج): «غطى».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

فَرَعٌ: ومن قطع جلدة عليها شعر وجبت^(١) فدية الشعر في الجلد، كمن جرح وقتل بفعل واحد.

نَعَم، فهو لا يلزم المحرم بتضعيف الجنس في مجلس واحد إلا فدية واحدة **(ما لم)** يتفق أحد أمرين: الأول: أن **(يتخلل الإخراج)** للفدية جميعاً ثم يفعل بعد إخراجها بعضاً من ذلك الجنس الذي أخرجها لأجل فعله فإنه يلزمه للآخر فدية أخرى ولو كان من جنس الأول وفي مجلس فعل الأول، وذلك كأن يخلق من رأسه ما يبين أثره في التخاطب ثم يخرج الفدية جميعها، ثم يخلق من رأسه ذلك القدر أو من شاربه أو عاتته فإنه يخرج لذلك فدية أخرى، إلا أن لا يخرج إلا بعض الفدية الأولى فإنه لا يلزمه بالفعل الآخر فدية أخرى، بل يتم إخراج الأولى. وكأن يلمس شيئاً من الطيب ثم يخرج جميع الفدية ثم يلمس من ذلك الطيب أو من غيره ما يعلق بجسمه لزمه للآخر فدية أخرى، وكذا في الخضب والتقصير وإزالة السن أو الشعر وأكل الصيد، لو خضب أو قص خمساً فأخرج الفدية ثم خضب أو قصر خمساً أخرى لزمه فدية أخرى، وكذا لو قلع سنّاً ثم أخرج الفدية ثم قلع سنّاً أو أكثر لزمه فدية أخرى.

(أو) يتخلل بين الفدية الأولى والإخراج **(نزع اللباس)** كأن يلبس القميص أو جميع الملبوس ثم ينزعه جميعه ثم يلبسه أو بعضاً منه فإنه يلزمه فدية أخرى للباس الآخر؛ لأنه لما قد نزعه ولبسه بعد ذلك اللبس الآخر محذور جديد يلزم له الفدية ولو كان في مجلس اللبس والنزع الأول. وليس منه ما لو لبس القميص أو نحوه وأخرج الفدية واستمر على اللبس؛ لأنه لم يكن إخراج الفدية مع استمرار اللبس كالنزع، وكذا لو لبس شيئين من الملبوس ونزع أحدهما وبقي الآخر ثم لبس ثالثاً أو ذلك الذي نزع فإنه لا يلزمه إلا الفدية الأولى؛ لعدم نزع اللباس جميعه، فهو كما لو لبس قميصاً في مجلس ثم لبس عليه آخر في مجلس غير الأول ولم يغط الثاني غير ما غطى الأول فإنه لا يلزم لذلك إلا فدية واحدة ولو تكرر مجلس اللبس؛ لأنه لم يحصل

(١) لعلها: دخلت.

به تغطية جديدة، لا لو غطى غير ما غطى الأول وكان من ذلك النوع، كقميص على قميص إلا أن الآخر أكبر من الأول بحيث يغطي من الساق زائداً على ما غطى الأول، أو عمامة وكان ذلك في مجلس غير الأول فإنه يلزمه فدية أخرى؛ لتجدد تغطيه في مجلس آخر، (أو) يتخلل (نحوه) يعني: نحو نزع اللباس، وذلك كأن يخضب خمساً من أصابعه ثم يزيل ذلك الخضاب بالكلية ولم يبق منه شيء، يعني: جرمه، لا لونه فلا يشترط زواله، فإذا أزال الجرم ثم خضب خمساً مرة أخرى فإنه يلزمه فدية أخرى، وكذا لو تضحخ بالطيب وغسله حتى أزال ريحه بالكلية، ولا عبرة بجرمه إن زال وبقي الريح فهو كما لو لم يزل، فإن قد أزال الريح ثم تضحخ به مرة أخرى لزمه لذلك فدية ثانية، وكذا في الوطء لو أولج ثم نزع ثم أولج لزمه للإيلاج الثاني فدية أخرى، وكذا ما تكرر الإيلاج، لا إن استمر في الإيلاج الأول ففدية واحدة، والمراد بالوطء بعد التحلل بالرمي وإلا فهو مفسد. وأما لو مس من الطيب مرة أخرى وأثر الأولى باق وكان في مجلس واحد فهذه المرة الثانية لا يلزم لها شيء؛ لبقاء الأولى واتحاد المجلس، وكذا في الخضاب كما قلنا في اللباس لو لم ينزعه جميعه فلا شيء للآخر ولو غطى غير ما غطى الأول، وذلك في مجلس واحد، فتأمل.

نعم، فهي تتكرر الفدية في هذه المحظورات بأحد أمور أربعة:

إما بأن يتعدد الجنس، كطيب وخضاب ولبس ونحو ذلك ولو في مجلس ولو لم يتخلل نزع للأول ولا إخراج عنه.

أو يتعدد المجلس ولو من جنس واحد، كاللبس في مجلسين، بشرط أن يغطي الثاني غير ما غطى الأول.

أو يتخلل إخراج الفدية عن بعض ذلك الجنس ثم فعل منه ولو في ذلك المجلس بعد تحلل إخراج الفدية.

أو يتخلل نزع لما قد فعل منه ثم رده بعد نزع جميع الأول ولو في مجلس واحد. فأبي هذه الأمور الأربعة حصل لزم لأجله تعدد الفدية، وإن لم يحصل أحدها لم يلزم إلا فدية واحدة ولو تكرر فعل المحظور، كأنواع اللبس جميعها.

ومن عزم على لبس المخيط لعذر إلى آخر أيام لم يلزمه إلا فدية واحدة ما لم يتخلل إخراجها أو نزع جميع اللباس.

سَأَلَتْ: ويعتبر في تقليم الأظفار بالمعتاد: فما نقص منه وجب فيه بقدره من المعتاد، ففي قص نصف المعتاد من ظفر ربيع صاع، وفي ربعه ثمن صاع، وإن قص نصف عشرة أظفار أو ربيع عشرين وجب دم كما في الخضاب، ويتفرع على ذلك أن ما كملت فيه الخمسة من الأوقات وجبت فيه الفدية ولم يضم إلى غيره مطلقاً: سواء كان الغير قبله أو بعده، وما لم تكمل فيه الخمسة من الأوقات ضم إلى غيره مما قبله أو بعده مهما لم يكمل فيه الخمسة أيضاً حتى تجب فيه الفدية، والمراد أنه يضم إلى ما قبله إن كان قبله شيء، وإلا فإلى ما بعده، أو إلى ما قبله وبعده حيث [إذا] انضم إلى أحدهما لا يوجب دمًا، وما وجبت فيه الفدية بضم مجلس إلى مجلس لم يضم إليه ما في مجلس آخر وهو دون الخمسة، وما أخرجت عنه الصدقة سقط حكمه فلا يضم إلى ما وقع من بعده. وما لم تكمل فيه الخمسة ولا ضم إلى غيره ففيه الصدقة عن كل ظفر نصف صاع كما مر في صدر المسألة.

مثاله: لو قص ثلاثة في مجلس وثلاثة في مجلس وخمسة في مجلس وثلاثة في مجلس - وجب دم في الخمسة، ودم في ثلاثة وثلاثة، وبقيت ثلاثة بلا ضم تجب فيها الصدقة، ولا عبرة بالتقدم والتأخر. وهذا حيث يكون في مجالس كما مثلنا، لا إذا كان في مجلس واحد فدم واحد، أو أخرج عن كل ما لزمه بعده فبحسبه ولا يضم إلى ما بعده كما قلنا أولاً، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

(و) النوع الرابع (منها) يعني: من محظورات الإحرام: وهو قتل بعض الحيوانات، وهو نوعان: نوع يستوي فيه العمد والخطأ في لزوم الجزاء، لا الإثم إلا مع العمد في الكل.

ونوع لا يلزم الجزاء فيه إلا مع العمد لا مع الخطأ.

فالأول: **(قتل القمل)** منه أو من محرم غيره ولو كان مؤذياً، ولو قتله مدافعة حال أكله، وكذا بيضه، وهي السخبان، لا من حلال فيجوز للمحرم قتله في موضعه ولا

شيء فيه. فتجب الكفارة في قتل القمل **(مطلقاً)** يعني: سواء قتله عمداً أو خطأ، وسواء قتله في موضعه أو نقله إلى محل آخر ولو إلى ثوبه حتى مات. ويجوز له تحويله إلى موضع آخر من جسده مثل الذي نقل منه أو أعلى، لا دون^(١).

ولا يجب رده إذا سقط إلى الأرض أو إلى الثوب الذي يموت فيه بغير فعله. ولا يجوز له نقله إلى الغير وإن رضي، وكذا إلى الثوب من البدن، لا من الثوب فيجوز. ويجوز له غسل الثوب، فإن عرف أن فيه شيئاً من القمل فمات بالغسل تصدق بقدره إن غلب في الظن موته، وكذا يجوز بيعه وهبته، ويتصدق بما غلب على ظنه فيه من القمل ولو لم يمت؛ إذ هو نقل إلى الغير، وهو لا يجوز، فكأنها قد ماتت. ويجوز إلقاء الثوب عن نفسه أيضاً فيتصدق كذلك. ولو دفن الميت وفيه قمل يموت بالدفن كانت الفدية من مال الميت، لا من مال الدافن؛ لأن الدفن لمصلحة تعود إلى الميت.

(و) النوع الثاني من الحيوانات التي توجب الجزاء: هو **(كل)** حيوان أصله **(متوحش)** فيحرم على المحرم قتله، ويجب الجزاء في قتله إذا كان عمداً، لا خطأ، والمبتدئ يقتل الصيد والعائد - وهو القاتل له مرة ثانية - سواء، فلا تغليظ في الغرم على العائد. ويجب عليه الجزاء ولو ناسياً لإحرامه، ولو قتله ظناً منه أنه مما يجوز قتله فانكشف أنه مما لا يجوز قتله فهو من العمد، فيجب فيه الجزاء. والمملوك من الصيد وغير المملوك سواء في إيجاب الجزاء، والمأكول وغير المأكول سواء أيضاً في ذلك. ومن فعل بالصيد فعلاً يقتل في العادة لزمه الجزاء ولو لم يعلم موته، ما لم يعلم حياته؛ عملاً بالظاهر، وقدم على الأصل، ولا يلزم مثله في مثل البهائم والأموال والأدميين؛ إذ الأصل براءة الذمة، وينظر في الفرق؟ لعله يقال: الأصل في حق المحرم تحريم الصيد، ومثل ذلك الفعل محرم منه، إلا ما دل عليه دليل، وقد فعل ما ظاهره الغرم، فيغرم ولو لم يعلم الموت، وينظر فهو غير شاف، فمثله في الأدميين وأموال الغير. ومهما كان متوحشاً لزم الجزاء فيه **(وإن تأهل)** كما قد يتفق في بعض الحالات، فهو

(١) في نخ: دونه.

كالمتوحش في لزوم الجزاء في قتله، وليس من الطير أهلي إلا الدجاج - ولعله يقال: بأنواعها؛ لتدخل الحرمة ونحوها - وليس في الحمام أهلي؛ لهذا^(١) العموم وإن لزم البيوت، ولا شيء من السباع أهلي سوى الكلب والهر.

وإنما يجب الجزاء في قتل الصيد إذا كان **(مأمون الضرر)** على النفوس والبهائم والأموال، فأما لو خشى المحرم منه على شيء من ذلك عليه أو على غيره في الحال أو في المآل فقتله فلا شيء فيه، وذلك كالضبع والأسد ونحوهما مما عادته العَدُو ولو لم يقتله حال عَدُوه، وكالنمر، فما كان منها عادته العدو جاز للمحرم قتله ولو لم يقتله حال عدوه، وكالبق والبرغوث والدبر - وهي الحَرَب - فإنه يجوز قتلها؛ لعادتها ولو قتلها من دون العدو، وأما النملة والنحلة فلا يجوز قتلها إلا مدافعة، ولعل مثلها الجراد، وينظر؟

ويلزم في قتل المتوحش الجزاء سواء كان قتله **(بمباشرة)** وذلك كالضرب والرمي، وأن يطأه برجليه أو يوطئه راحلته فهو من المباشرة، ويدخل بعض صور الخطأ في المباشرة لو رمى غيره فأصابه لزمه الجزاء؛ لأنه مباشر، وقد مر قريباً **(أو تسبيب)** للقتل قاصداً لقتل الصيد به **(بها)** يكون من الأسباب ما **(لولاها لما انتقل)** ذلك الصيد، ولو فعل السبب من وقت الحل، ولذلك صور، منها: أن يمسكه حتى مات أو قتل، أو يموت أولاده بسبب أخذه لأهمهم. ونحو: أن يمد للصيد شبكة أو يحفر له بئراً أو نحوه ولو في ملكه أو مباح حيث يكون قاصداً بذلك للصيد، ولو وقع فيها الصيد بعد أن حل، أو فعل ذلك وهو حلال ووقع فيها الصيد وقد أحرم، لا لو حفر بئراً أو نحوه في ملكه أو مباح لا للصيد فقتل بها^(٢) الصيد فلا شيء عليه؛ ولذا قلنا: «قاصداً». وهذا في غير صيد الحرم، [وأما هو] فتلزم القيمة فيه مع التعدي بالحفر أو نحوه ولو غير قاصد، فافهم الفرق.

(١) في (ج): «هذا».

(٢) في (ج): «بها».

ومن التسبب أن يقتله الغير بإغرائه عليه أو دلالته أو إشارته عليه وفعل أي هذه قاصداً لقتله ولو لاه لما انقتل.

ومن ذلك أن يعطي الغير سلاحاً ليقته به لولا ذلك السلاح لما قتل، فإنه في هذه الصور جميعاً يلزمه الجزاء والإثم مع العمد.

وما دل عليه المحرم وقتله حلال فإنه يحل أكله ولا يكون كصيد المحرم؛ لأنه لا مباشرة منه، والله أعلم.

(إلا المستثنى) من السباع والطيور فلا شيء على المحرم في قتله ولو قصده - أعني: القتل - ويجوز، والمستثنى هي: الحية، والعقرب، والزناير، والفأرة - ويلحق بها الوزغ والقراد والحلم - والغراب والحدأة، وألحق به لمشابهته في طبعه من الخطف العقاب والشاهين والصقر، وسواء الغراب الأبقع وغراب الزرع. فهذه أباح الشرع قتلها ولو قتلها محرم أو في الحرم.

(و) إلا (البحري) وهو ما يفرخ في البحر ويتوالد فيه فإنه لا شيء في قتله، وسواء كان يؤكل أم لا؛ لمفهوم ﴿صَيْدُ الْبَرِّ﴾ في الآية [المائدة: ٩٦]. والجراد بري، فيضمن بالقيمة، لعله إن لم يقتل مدافعة، وما جاء من قوله ﷺ: ((الجراد بحري)) أراد أصله، يروى أنه يخلق من زبل الحوت فيخرج في البر ويعيش فيه، ولا عبرة بالأصل، قال السهيلي: أول الجراد دود يقال له: الغمص يلقيه بحر اليمن، وله علامة قبل خروجه، وهو برق يلمع سبع عشرة مرة فيعلمون خروج الجراد، أجرى الله العادة بذلك.

(و) إلا (الأهلي) من الحيوانات فلا جزاء على المحرم في قتلها **(و) لا يضر (لو توحشت)** كما لو توحش شيء من سائر الأنعام، فإذا قتله المحرم فلا شيء عليه فيه ولو قد صار وحشياً.

فحصل من هذا أن الحيوان على ثلاثة أضرب:

منها: ما لا يجوز قتله مطلقاً، وهو القمل.

ومنها: ما يجوز قتله مطلقاً، وهو المستثنى.

ومنها: ما يجوز قتله في حال دون حال، وهو ما عدا ذلك، فإنه يجوز مع خشية الضرر. **(و)** إذا تولد حيوان بين وحشي وأهلي فـ **(العبرة بالأم)** فإن كانت وحشية فوحشي يلزم فيه الجزاء وإن كان خلقه أهلياً، وإن كانت أهلية فأهلي لا يلزم فيه الجزاء وإن كان خلقه وحشياً، فإن التبست الأم ففي جواز القتل والأكل يغلب جانب الحظر ولا يجوز، فإن فعل فلا شيء؛ إذ الأصل براءة الذمة؛ لتجويز أن الأم أهلية. وإذا حضنت الدجاجة بيض العقب ففراخها وحشي، والعكس أهليات.

(وفيه) يعني: في الصيد **(مع العمد)** والمراد بالعمد قصد قتل الصيد بمباشرة أو تسبب بما لولاه لما انقتل، ولو قصد قتل صيد غير الذي قتله فيأثم ويلزمه الجزاء، لا مع الخطأ، وهو ما لا يقصد إلى قتله، ومهما قتله عمداً أثم **(ولو)** قتله **(ناسياً)** لإحرامه أو جاهلاً كون قتل الصيد محرماً على المحرم فلا يعذر من الجزاء للنسيان أو **(١)** الجهل.

فائدة: وقد تجتمع الفدية والقيمة والجزاء في شيء واحد، فالجزاء لقتل الصيد، والفدية لأكل لحمه، والقيمة للحرم **(٢)** كما يأتي.

واللازم في قتل الصيد هو **(الجزاء)** وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى. وتلزمه القيمة إذا كان مملوكاً؛ إذ **(٣)** المماثلة في ضمان الحيوان خاص في هذا الموضوع فلا يلزم مثلها لو كان للغير، بل هو قيمي فيضمن بقيمته.

نعم، (و) الجزاء في قتل الصيد (هو) أن ينحر المحرم القاتل **(مثله)** من سائر الأنعام الثلاث، فما كان مماثل له من الإبل أو البقر أو الضأن وجب ذلك المثل، والمراد بالمماثلة بها ولو في شيء واحد من المشي أو الشرب أو الصوت. وما كان له من الصيد مثلاً من سائر الأنعام خير المحرم في نحر أيهما ويجزئه. ويعتبر في الجزاء المماثل أن يكون الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والحامل بالحامل، والصحيح

(١) في (ج): «و».

(٢) في المخطوط: للحرم. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٣) في (ج): «و».

بالصحيح، والمعيب بالمعيب إذا استويا في العيب، لا إن اختلفا، إلا في عور اليمين والشمال فلا تفاوت^(١)، ويمجزئ الصحيح عن المعيب، لا العكس. وما وجب فيه بقرة أو نحوها ففي ولده ولد مثله على صفته.

فيخير المحرم في إخراج المماثل للصيد مما ذكر **(أو)** بأن يفعل **(عدله)** يعني: عدل المماثل من إطعام أو صوم، وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

فَرَعٌ: وفي ولد الصيد ولد مثله من^(٢) الجزء، فإن أحب العدول عنه إلى الإطعام أو الصيام قدرت قيمة ولد الجزء من قيمة أمه هل هي مثل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك وأطعم^(٣) بقدره أو صام عن كل نصف صاع منه يوماً، وإذا بقي منه دون نصف صاع وجب إخراجه أو يصوم عنه [يوماً]^(٤).

(و) المماثلة في الصيد على أحد ثلاث صور:

الأول: ما قد ثبتت المماثلة فيه في الماضي عند السلف فإنه **(يرجع فيما له مثل)** قد ثبت **(إن ما حكم به)** عدلان من **(السلف)** الماضي من الصحابة أو التابعين، ويكفي خبر عدل أنه قد حكم فيه السلف بشيء، فيلزم ذلك، ولا بد أن يحكم عدلان من السلف بذلك المماثل ولا يكفي واحد منهم.

الثاني: ما عرف أن له مثلاً لكنه لم يكن قد حكم فيه السلف بالمماثلة^(٥)، وسيأتي بيانه في الحمرة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الثالث: مما لا مثل له رأساً من سائر الأنعام، وسيأتي بيانه كذلك في الثالثة إن شاء الله تعالى.

فمما قد روي فيه حكم السلف الماضي كأمر المؤمنين كرم الله وجهه وغيره أمور،

(١) في المخطوط: فلا يفارق. والمثبت من الكواكب وهامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: وله مثل من الجزء. والمثبت من البيان وهامش شرح الأزهار.

(٣) في المخطوط: «أطعم» بدون واو. والمثبت من البيان وهامش شرح الأزهار.

(٤) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٥) في (ج): «بالمماثل».

ونذكر في ضمنها ما شاكلها ولم نقتصر على حكم فيه فقط:

منها: النعامة والفيل والرخ بدنة، وفي حمار الوحش وبقر الوحش أيضاً والوعل بقرة، وفي الظبي والحمامة والقمري - وهي حمامة ذات طوق، [وهي] ^(١) أحسن الحمام ^(٢) تغريداً - والرخمة والحجلة والنسر والدبس - وهي الجولبة - واليعقوب - وهو ذكر الحجل - والحمام الأخضر - وهي الدرة - والفاخته والقطا، وهي العقب أو غيرها مثلها، فهذه جميعاً وما شاكلها فيها شاة.

وفي الضب واليربوع والأرنب والوبر جدي، وهو العناق ما لم يتم له حول من ولد المعز، وفي الدب شاة، مروى ذلك عن الثقات، والدب قيل: بالضم سبع له رجلان وكفان كالآدمي. فهذا ما ذكر مما قد حكم به السلف فيتبع فيجب ذلك المماثل. ولا شيء في الضبع والثعلب والأسد والنمر والفهد والذئب والقرد؛ لأن شأنها الافتراس ولو قتلها في غير وقت افتراسها، وكذا ما شابهها.

والثاني: قوله: **(والإلا)** يكن قد حكم فيه السلف بمماثل **(فعدلان)** أو رجل وامرأتان يقدران المماثل له، ولا يحتاجان إلى اختبار السن، فما حكما به رجع إلى حكمهما، ولو كان القتال [أحدهما] إذا كان قتله له خطأ، أو عمداً وقد تاب؛ إذ تعتبر العدالة، وقتل الصيد يزيلها. فإن اختلف العدلان في المماثل أخرج الأقل؛ لأنه لم يكمل العدد على الأكثر، والأصل براءة الذمة، فإن كمل العدد على الأكثر - أعني: عدلين - ولو قدر الأقل أيضاً عدلان عمل بالأغلظ، وهو الأكثر؛ لكمال العدد من العدول في أنه المماثل لما قتل.

(و) يجب أن يرجع القتال **(فيما لا مثل له)** من الأنعام **(إلى تقويمهما)** يعني: إلى تقويم عدلين خبيرين، كما في تقويم المقومات والمتلفات ^(٣). ويعتبر فيما لا يؤكل بقيمته لو كان يؤكل. ولعله ولو كان أحد المقومين القتال كالمثل بعد التوبة أو كان

(١) ما بين المعقوفين من نظام الغريب وهامش شرح الأزهار.

(٢) في نظام الغريب: أحسن الطير، وفي هامش شرح الأزهار: أحسن الطيور.

(٣) في البيان: المقومات المتلفات.

خطأ. فإن اختلف المقومان فبالأكثر بعد كمال عددهم عليه، أعني: عدلان قدرا الأكثر، وإلا فبالأقل لو^(١) لم يقل بالأكثر إلا واحد. ويعتبر في قيمة الصيد بالأكثر من قيمته في موضع أخذه أو موته حيث اختلفا، وذلك حيث مات بالسراية، لا إن مات بالمباشرة فقيمته في موضع الجناية ولو مات في غيرها.

(و) يجب على المحرم (في) كسر (بيضة النعامة ونحوها) من الطيور الكبار كالرخ ونحوه (صوم يوم) مع تبييت النية (أو إطعام مسكين) نصف صاع تملكاً، فإن كانت تلك البيضة فاسدة فلا شيء فيها، إلا أن تكون لها قيمة مع الفساد كبيض النعام فتلزم. وفي البيض الصغار من الطير قيمتها. ولو كسر المحرم بيض الطيور لم تحرم ولا تصير ميتة؛ لأنه لا يشترط فيها التذكية، ولعل بيض الحرم مثله، فينظر^(٢)؟

فائدة: قيل: الرخ طائر كبير له جناحان طول كل واحد عشرة آلاف ذراع، وهو مأكول، فتبارك الله أحسن الخالقين^(٣).

(و) يلزم (في) صغار الطير كـ(العصفور ونحوه) وذلك الصعوبة وهو طير أصفر، والقنبرة وهو طائر أكبر قليلاً من العصفور أغبر على رأسه شيء من الشعر كالعرف من الديك ظاهر، والعضاية، وهي غزال الجراد، وقيل: ذكر الوحر، ففي هذه وأشباهاها (القيمة) وقد تقدر بمدين من الطعام، ويرجع في ذلك بحسب كبر الطائر وصغره إلى تقويم عدلين، وفي الجراد والدبا فلعلها لا تقتل إلا مدافعة كالنملة، فإن قتلت من دون ذلك ففيها وفي الدبا القيمة كصغار العصافير، والله أعلم.

فرع: فإن لم يجد المحرم عدلين لتقويم ما يجب عليه مما يرجع فيه إلى حكمهما فإنه يرجع في ذلك إلى حكم نفسه، فما رآه مماثلاً أو قيمته أخرجها، فإن كان لا يفقه

(١) في المخطوط: لم لم يقل. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في هامش شرح الأزهاري: وإذا كسر المحرم بيضة المأكول أو كسرت بيضة صيد الحرم... إلى أن قال: لا تحرم ولا تكون نجسة.

(٣) الرخ طائر من أساطير الأولين يذكر في كتب الخرافات ككتاب ألف ليلة وليلة، وفي أساطير آلهة الأولمب عند الإغريق.

الحكم رأساً أخرج ما يعلم لزومه قطعاً على كل حال ويسقط الباقي، فإن لم يعلم ولا ظن لزوم شيء في ذلك لعدم أهليته للحكم في ذلك لم يلزمه شيء، لعله حتى يجد من يقدر له ذلك.

(و) يجب (في إفزاعه) يعني: الطير أو الصيد قاصداً (وإيلامه مقتضى الحال) الذي يراه المحرم من قلة ذلك وكثرته، فإذا أفزع المحرم صيداً أو دل عليه من أفزعه أو أمسكه ثم أرسله أو نحو ذلك من وجوه الإفزاع أو الإيلام فما رآه عن ذلك أخرج، وأقل ذلك مدٌّ أو تمر، وأكثره نصف صاع، وقد قيل: في إمساكه وحمله إلى البيت مدان، ويقدر نحو ذلك ما بين القليل والكثير.

(و) يجب في قتل (القملة) والنملة والنحلة وبيضة القملة (كالشعرة) إذا قطعها، فيتصدق بملء الكف من الطعام أو تمر **(وعدل البدنة) التي تجب في قتل الصيد (إطعام مائة) مسكين كل واحد نصف صاع من أي حب، ويكون تمليكاً، ولا يصح الجمع بينهما ككفارة اليمين، وتجزئ القيمة ابتداءً، ويجزئ صرفها في واحد ما لم يصر بها غنياً.**

فائدة: من وجب عليه عشرة دماء فله أن يريق عنها بدنة، وبقرة عن سبعة، وكذا عن البدنة عشرة دماء، وسبعة عن البقرة، ولعله في غير ما وجب من الدماء جزاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾.

(أو صومها) أي: صوم مائة يوم، فيخير في قتل النعامة ونحوها مما يوجب بدنة بين نحر البدنة أو يطعم مائة مسكين أو يصوم مائة يوم، ويجب إن يكون صيامها متتابعاً فلا تجزئ مفرقة؛ ليدوق وبال أمره.

(و) عدل (البقرة) اللازمة في ذلك (سبعون) يوماً يصومها متتابعة، أو إطعام سبعين مسكيناً كذلك.

(و) عدل (الشاة عشرة) أيام صياماً، أو إطعام عشرة مساكين كذلك.

مَسَأَلَةٌ: (و) إذا كان مع هذا المحرم قبل إحرامه صيد فإنه (يخرج عن ملك المحرم) بالإحرام وفوائده ولو في بيته، ويجب عليه إرساله ولا يجوز إمساكه بعد

الإحرام، فإن تلف بعد التمكن لزمه^(١) الجزاء، **(حتى يحل)** من إحرامه، فيعود إلى ملكه بحل الإحرام؛ لأنه يبقى له فيه حق. ولو أخذه الغير وهو محرم ملكه، ويجب عليه فيه الخمس؛ إذ هو صيد. وإذا فك الإحرام وهو باق لم يؤخذ، أو قد أخذه أخذ^(٢) ولم يكن قد استهلكه حساً - عاد إلى ملكه ولو بعد الاستهلاك حكماً؛ لأن له فيه حقاً، ولا أرش على الآخذ لتلك الجناية؛ إذ هو في حال ملكه له من مباح، ولو قد أتلفه حساً فلا ضمان عليه أيضاً؛ لذلك.

فَرَعٌ: ولو مات المحرم ومعه صيد فهو مباح لمن سبق إليه من ورثته أو من غيرهم، فلا يورث؛ لعدم ملك المورث له، وكذا لو مات مورث المحرم وله صيد لم يرثه المحرم؛ لذلك، فتأمل، والله أعلم.

فَرَعٌ: وما شراه المحرم من الصيد من حلال لم يملكه، وعليه رده لمالكة، وإن تلف بعد الرد فلا شيء عليه؛ إذ هو قبض مالكة، وهو واجب عليه. وعليه إرسال ما صاده على وجه يحتفظ من غيره، وكذا في بيضه وما ولده معه، وإن أتلفه حلال ضمنه المحرم بالجزاء، وإن أخذه حلال منه ملكه؛ لأنه باق على الإباحة في حقه [إذا كان من الحل]^(٣)، ولا يجب عليه استفداؤه منه؛ لملكه له، ويلزم المحرم الجزاء متى تلف الصيد، ولو لم يتلف إلا بعد فك إحرامه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (وما لزم عبداً) من فدية أو كفارة أو جزاء أو هدي تمتع أو قران، وقد **(أذن)** له **(بالإحرام)** وفي التمتع والقران كذلك وقد أذن له، وسواء كان الإذن قبل الإحرام أو بعده **(فعلى سيده)** الأذن له، وعلى [السيدتين إذا أذنا]^(٤) له، وعلى أحدهما إن أذن وحده، وعلى الأول لو باعه بعد الإذن له. ويلزم على السيد ما لزم بذلك بالغاً ما بلغ ولو تعدى قيمته؛ لأنه بالإذن له قد التزم ما لزمه، فيطعم عنه أو

(١) في (ج): «لزم».

(٢) في (ج): «أحد».

(٣) ما بين المعقوفين من البيان.

(٤) في (ج): «سديده الآذنين».

يهدي أو يأمره بالصوم، فإن صام من دون إذنه لم يجزئه، ولا يصح أن يصوم هو عنه؛ لأن الوجوب على العبد، ولا تصح النيابة فيه. وإذا عتق العبد قبل الإخراج فهما مطالبان جميعاً، وأيهما أخرج صح ولا رجوع له على الآخر. وإنما يلزم السيد ما وجب على العبد من ذلك بعد الإذن إلا **(إن نسي)** كونه محرماً وفعل ما يوجب أحدها ناسياً **(أو اضطر)** إلى شيء من ذلك بحيث يجوز له فعله، كلبس المخيط ونحوه، **(وإلا)** يأذن له سيده أو أذن واركتب ذلك من دون نسيان ولا ضرورة بل تعمداً لغير عذر ولو جاهلاً للتحريم **(ففي ذمته)** ما لزمه من ذلك، ولا شيء على سيده، ويبقى في ذمته حتى يعتق، فإن أخرج عنه السيد لم يجزئه، وكذا لو صام في حال الرق لم يجزئه إلا بإذن سيده، فإن أذن له فإنه يجزئ، وله منعه من الصوم ولا إشكال. وإذا اختلف السيد والعبد هل فعل ذلك ناسياً أو عامداً فالقول للسيد؛ إذ الأصل في فعل كل عاقل العمد، فيلزم العبد في ذمته. وهذا بيان ما لزمه لأجل الإحرام، وأما ما لزمه لأجل الحرم من قتل صيد أو قلع شجر فهي جناية تتعلق برقبته، فيسلمه أو فداه بالغاً ما بلغ، ولعله سواء أذن له أو لا؛ إذ الإذن بالحج لا يتناول ذلك الفعل، وإن تناوله فهو لا يباح له بالإذن، كالإذن بالجنابة على الغير، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ولا شيء) من الفدية ولا غيرها مما يلزم بالإحرام **(على الصغير)** والمجنون إذا أحرم مجنوناً؛ لعدم التكليف، ويستحب لوليّه منعه من ذلك من باب التعويد، ولا يجب كالتأديب؛ إذ هو في العمر مرة. وأما السكران والساهي والنائم فيلزمهم ما ارتكبوا مما يوجب شيئاً، وكذا المجنون إن طرأ بعد الإحرام؛ لانعقاد إحرامه وصحة حجه. والمراد بعدم اللزوم على الصبي فيما لزم لأجل الإحرام، وأما ما لزم من القيمة لأجل الحرم فيلزمه كغيره؛ إذ هي جنابة، والله أعلم.

(فصل): في بيان ما يهرم فعله في الحرمين

أما تحديد حرم مكة فقد مر، وأما حرم المدينة فهو من كل جهة بريد، فيحرم من ذلك ما يحرم من حرم مكة، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة حرم الله ما بين لابتها لا يعضد كلاهما ولا يقتل صيدها. واللابة واللبة: الأكمة السوداء. تمامه: ((وأنا حرمت المدينة

من عير إلى ثور)) جبلين، وفي الحديث الصحيح أن تحريم مكة من يوم خلق الله السماوات والأرض، وقوله ﷺ في حديث: ((إن إبراهيم عليهما السلام حرم مكة)) يعني: أظهر حرمتها؛ جمعاً بين الدليلين، وقوله ﷺ: ((حرمت المدينة)) يعني: نزل تحريمها على لساني ولم يسبق زماني. وعن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: (والله ما عندنا من كتاب إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة) فإذا فيها: ((المدينة حرام من عير إلى ثور)).

وبيان (محظور الحرمين) هما أمران:

الأول: (قتل صيدهما) يعني: الصيد الذي يوجد فيهما، وسواء كان حالاً فيه أم لا، وكذا قطع عضو منه أو إيلامه^(١)، وكذا فوائده أيضاً، والفرق بينه وبين فوائد الغضب: أن هذا مطالب من جهة الله تعالى في كل وقت، بخلاف المغصوب فما لكه يختص بالمطالبة. وإذا اشترك جماعة في قتل الصيد تعددت عليهم القيمة؛ قياساً على كفارة [قتل]^(٢) الخطأ. وسواء كان ذلك الصيد مأكولاً أم لا، مهما كان مأمون الضرر وغير مستثنى، لا هما فيجوز كما في المحرم، وبيان ذلك (كما مر) في محظورات الإحرام سواء في القتل بمباشرة أو تسبب بما لولاه لما انقتل، إلا أنه لا فرق هنا بين العمد والخطأ، فيلزم في العمد الجزاء والقيمة، وفي الخطأ القيمة لا الجزاء، ولا فرق بين [البري والبحري] لو كان في نهر في الحرم، ولا فرق بين المكلف وغيره كالصبي والمجنون.

فَرَعٌ: وإذا دخل الصيد المملوك إلى الحرم لم يخرج عن ملك صاحبه.

(و) إذا رمي الصيد ومات في غير ذلك الموضع (العبرة بموضع الإصابة لا بموضع الموت) كولو أصابه في الحرم ومات في الحل لزمته القيمة، والجزاء إن كان محرماً، ولو رماه وأصابه في الحل فحمل نفسه إلى الحرم لم تلزمه القيمة إذا مات

(١) في المخطوط: إتلافه. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

بالمباشرة، ويلزمه الجزاء إن كان محرماً، وأما التحريم فلا يحل أكله بموته في الحرم - وكذا جلده- إلا أن تكون الرمية التي أصابته في الحل قاتلة بالمباشرة وحدها لا تحتاج بعدها إلى تذكية حل أكله، وكذا جلده. ولو رمى من الحل إلى الحل أو من الحرم إلى الحل لم يلزمه شيء؛ لعدم التعدي منه ولو حرم الصيد بموته في الحرم إذا كانت الرمية غير قاتلة بالمباشرة، وإلا حل كما مر.

(وفي الكلاب) وهو الذي يصطاد بالكلب والفهد، وكذا لو صاد هو بنفسه، ويعتبر في حقه **(الطرد^(١))** للصيد **(أو القتل)** فإذا أرسل كلبه أو نحوه على صيد فقتله الكلب أو طرده في الحرم لزمته القيمة عامداً أم لا، والجزاء في الإحرام مع العمد، والقيمة **(٢)** إن أكل؛ لأنها تدخل في قيمة الكل. وهذا إن أرسله، أو لم يرسله ولم يحفظه حيث يجب حفظه، وإلا فلا شيء عليه؛ لعدم الإرسال أو عدم وجوب الحفظ **(وإن خرجا)** يعني: الصيد والكلب من الحرم ولم يقتله فيه بعد أن طرده فيه **(أو استرسلا من خارجه)** يعني: إن شد كلبه من خارج الحرم وطرده حتى أدخله الحرم - ولا عبرة بالكلب، بل دخول الصيد- ولم يقتله فيه فالطرد له في الحرم كاف في لزوم القيمة ولو كان قتله في الحل أو الإرسال من الحل أيضاً.

فَرَعٌ: فلو كان هذا المحرم قارناً لزمه جزاءان وفديتان وقيمة واحدة؛ لأنه محرم بإحرامين بحج وعمرة، فيتكرر ما يجب لأجل الإحرام إلى أن يفرغ من العمرة. وإذا أكل القارن من صيد الحرم الذي قتله لم يلزمه إلا قيمة الصيد نفسه لا قيمة ما أكله؛ إذ يدخل في ذلك.

مَسْأَلَةٌ: من رمى صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم فقتله ضمنه؛ تغليباً لجانب الحظر، وكذا في الكلب إذا قتل الصيد وبعضه في الحرم، وسواء كانت القوائم أو غيرها.

(١) مع القتل. (فرد).

(٢) لعلها: ولا قيمة كما يدل عليه التعليل، ولفظ البيان: لا تجب قيمة ما أكل مع قيمة الكل.

(الثاني) من محظور الحرمين: **(قطع شجر)** نابت فيهما، وكذا حشيشهما فيحرم رعيه ولو في حال سير الدواب، ولو تعذر الاحتراز، فتلزم القيمة، ويعمل بالظن في قدرها، ولا إثم عليه؛ لتعذر الاحتراز. وإنما يحرم قطع شجره بشروط خمسة: الأول: إن يكون **(أخضر)** فلو صار يابساً جاز قطعه ورعيه أيضاً، وتتبعه أحكام الملك بعد الأخذ.

الثاني: إن يكون **(غير مؤذ)** [فلو كان مؤذياً] يعني: شأنه الإيذاء كالذي به الشوك من العوسج ونحوه، وسواء كان أذاه للأدمي أو لسائر الأنعام أو للزرع كما يقع بين الزراعة يضعفها إن بقي بينها فلا شيء في قطعه، وكذا ما منع المارة من الطريق ولو ^(١) لم يكن مؤذياً بأن لا يكون فيه شوك فيجوز أخذه وإزالته من الطريق.

(و) الثالث: أن **(لا)** يكون ذلك الشجر **(مستثنى)** [فلو كان مستثنى] استثناء النبي ﷺ حال التحريم، وذلك كالإذخر [فإنه عند التحريم قال العباس للرسول ﷺ: ((إلا الإذخر فإنه لكذا وكذا، عدد نفعه للناس، فقال ﷺ: ((إلا الإذخر)))] ^(٢) فيجوز قطعه، ويدخل في المستثنى اليابس والمؤذي، وقد مر. وأما السواك - وهو الأراك - فغير مستثنى فلا يجوز قطعه. والإذخر: حشيش تسقف به البيوت فوق الخشب.

الرابع: أن يكون **(أصله)** نابتاً **(فيهما)** يعني: في الحرمين، فلو كانت عروقه في الحرم وفروعه في الحل حرم، والعكس محل، وكذا لو التبس هل هو نابت في الحل أو في الحرم فإنه يجوز قطعه ولا شيء فيه؛ لأن الأصل براءة الذمة. وحيث تكون العروق بعضها في الحل وبعضها في الحرم يغلب جانب الحظر ويحرم، كما لو كان بعض قوائم الصيد أو أي جزء منه في الحرم وإن كانت قوائمه في الحل فإنه يحرم؛ لذلك. ولعل حكم الشجر الذي ينبت على تراب نقل من الحرم أو نقل إلى الحرم

(١) في (ج): «وإن».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

حكم ما نبت في الحرم إن كان يتقل به كما في حق الغير، فليتأمل.

والخامس: إن يكون ذلك الشجر **(نبت بنفسه)** كالأشجار، لا مما ينبت به الناس - وهو ظاهر - كالزرائع ونحوها مما ينبت في العادة فإنه يجوز قطعه **(أو)** كان ذلك النبات مما ينبت في العادة لكنه **(غرس ليقى سنة فصاعداً)** أو أقل، والمراد يراد به البقاء فإنه لا يجوز قطعه ولو لم ينبت بنفسه، وذلك كالعنب والفوة وسائر أشجار الأثمار ^(١) كالخوخ والمشمش ونحوهما، ويدخل في ذلك أصل القضب والكراث؛ لأنها ^(٢) يراد بها البقاء، لا فروعها والفوة فلا يحرم؛ لعدم إرادة ذلك، ولو نبت بنفسه، كالزروع لو نبت بنفسه فإنه يجوز قطعه، إلا أن يبلغ هذا الذي يراد به البقاء حد القطع مثله كعروق القضب إذا انتهت إلى ذلك وكالعنب لو صار كبيراً يقطع مثله ونحوه، وما يعتاد قطعه من شجر العنب في كل عام لإصلاحه أو يباسه أو نحو ذلك، فإنه يجوز. والمراد بقوله: «يبقى سنة» أن الشجر المراد به البقاء لا يقطع قبل إرادة قطعه، لا بعده فكالزروع، فتأمل.

سَأَلَتْ: (و) صيد الحرمين وشجرهما (فيها القيمة) على القاتل أو القاطع، ويرجع في ذلك إلى تقويم عدلين كما مر. وإذا كانت الشجرة مملوكة للغير [تعددت] القيمة للمالك وللحرم إن تلف، وإلا لزم الأرش للأدمي والقيمة للحرم. وأما إذا اشترك جماعة في قتل الصيد أو قطع الشجر لزم كل واحد قيمة وتعددت القيمة عليهم **(فيهدي بها)** يعني: بهذه القيمة، يشتري بها هدياً وينحر في حرم مكة وإن كان جزاءً لحرم المدينة؛ إذ هو مكان ما سواهما كما يأتي، ويبقى الشجر على أصل الإباحة ولو بعد تسليم القيمة فلا يملكه بها. ولا يعتبر في هذا الهدى أن يكون بسن الأضحية؛ إذ قد يكون الصيد قيمته لا تأتي قيمة ما هو بسنها.

(أو يطعم) بهذه القيمة مساكين بقدر ما لزمه تملكاً يصر فيها إليهم أو إلى واحد،

(١) في (ج): «الثار».

(٢) في (ج): «لأنه».

فيخير في ذلك اللازم بين أن يهدي به أو يطعم، فإن لم تكن قيمة تصدق، ولا صوم هنا؛ لأنه لم يهتك حرمة عبادة، فتأمل، **(و)** ما لزم للحرمين من الجزاء **(تلزم الصغير)** والمجنون، وكذا الناسي؛ لأنها جناية تضمن فلا يعتبر التكليف فيها، ويلزم الكافر فتؤخذ منه، وتلزم العبد دين جناية تتعلق برقبته كغير هذا الموضوع من ديون الجنائيات.

سَأَلَتْ: وما أخرجه السيل من الحرم من الشجر سقطت حرمة، فيجوز أخذه، لا ما أخرجه الغير؛ لتعدييه.

وهو يجب على الأخذ للشجر والصيد الإصلاح لما فسد والرد إن أمكن، وإلا غرسها حيث هو، والحرمة باقية إن لم تكن قد بيست، وإن قد بيست زالت الحرمة، بخلاف ما يحمله السيل من الشجر إلى الحل. **(و)** متى أصلحه فإنها **(تسقط)** القيمة اللازمة له **(بالإصلاح)** لذلك، وذلك كأن يكون المأخوذ شجراً فغرسه وسقاه حتى أصلحه، وذلك كالريحان ونحوه، والمراد أن تعود إلى حالها قبل الفساد، وذلك بعودها مخضرة كما هو، لا لو بيست فسقاها أو المطر حتى فطرت من عروضها فإنها لا تسقط عنه القيمة بذلك؛ إذ قد لزمته القيمة بالفساد وبزوال الحرمة، فليتأمل، والله أعلم. وكذا في أخذ الصيد لو رده إلى الحرم فإنه يسقط عنه ما لزمه، والمراد لو قلع ريشه أو نحوه من سائر الجنائيات الموجبة للأرث فأطعمه وسقاه حتى عاد ريشه أو اندمل، ويتصدق بصدقتين: صدقة لتف ريشه، وصدقة لإيلامه. وله ولاية هنا في إصلاحه، لا كملك الغير. وهو يبرأ برد الحيوان إلى حيث يأمن عليه، ويجب إلى الحرم إن لم يكن طيراً^(١)، [وأما الطير] فيأرساله؛ إذ الهواء حرز له وإن لم يكن في الحرم، إن لم يكن معه بيض، وإلا وجب حمله وإياها إلى الحرم^(٢)، أو يقوم به حتى تفرخ البيض وتكبر الفراخ حتى يطير ويرسله.

(١) في (ج): «طائرًا».

(٢) إلى المحل الذي أخذه منه. **(قريب)**.

سَأَلَتْ: (وصيدها) يعني: الحرمين (ميتة) في جميع الأحكام نجاسة وأكلاً، فلا يجوز أكله إلا في حال الضرورة سواء كان القاتل له حلالاً أو محرماً، ويكون نجساً (وكذا) ما قتل (المحرم) من الصيد ولو من الحل ولو ذكاه فهو حرام عليه وعلى غيره، لا يبضه فيحل، (و) تحريم الصيد هو (في حق الفاعل) المحرم أو من الحرم مطلقاً (أشد) تحريماً من غيره، فحيث يكون الصيد من الحل وقتله محرم فإذا اضطر إليه [محرم] قدّم الميتة عليه - لأنها ميتة فقط، وهذا ميتة وصيد في حقه - إن لم تضره، وإلا أكل منه، ويخير الحلال في ذلك الذي قتله المحرم من صيد الحل إن اضطر إليه بينه وبين الميتة، وحيث يكون من صيد الحرم وقتله حلال أو محرم فهو كما في المحرم في صيد البر، يحرم عليهما تحريماً أغلظ من تحريم الميتة، فإذا اضطر إليه المحرم قدم الميتة؛ لكونه صيداً وكونه ميتاً، وكذا إذا اضطر إليه حلال أيضاً فإنه يقدم الميتة؛ لاختصاصه بالضمان دونها. ومن أدخل صيداً إلى الحرم فإنه لا يزول ملكه عنه إذا صاده من الحل، ويحرم عليه أكله^(١)؛ لكونه قد صار في الحرم، وإن صاده خارجه وأدخله لحماً فهو حلال للحلال، لا للمحرم، وهو ظاهر. ومن أتلف الصيد المملوك في الحرم لزمه قيمته لمالكة - لأنه لم يخرج عن ملكه [بدخول الحرم] - وقيمة للحرم. وهاهنا مسائل كالتميم لما مر في محظورات الإحرام والحرم أحببت تحريرها لذلك.

سَأَلَتْ: ولا يجوز للحلال أخذ الجراد من الحرم، ولا إخراج التراب والحجارة منه إلى الحل، ويجب رده^(٢). وله نزع القراد والحلم من البعير وقتلها أيضاً، لا قتل الجراد والبعوض والنمل لغير مدافعه، فإن فعل تصدق بقدر قيمته لو [كان]^(٣) مأكولاً كالجزاء^(٤).

(١) لفظ البيان: ويحرم أكله.

(٢) والصحيح أنه لا يجب؛ إذ ذلك مخصوص بالصيد والشجر. (قرر) من هامش البيان وهامش شرح الأزهار وسيأتي للمؤلف قريباً.

(٣) في المخطوط: ولو مأكولاً. ولفظ البيان: تصدق بقدر قيمته لو كان يؤكل.

(٤) في (أ، ب): كالجراد.

سَأَلَتْ: إذا اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد ففي الحل لا شيء على الحلال، وعلى المفرد جزاء، وعلى القارن جزاء ان. وفي الحرم على الحلال قيمة، وعلى المفرد جزاء وقيمة، وعلى القارن جزاء ان وقيمة؛ لأن حقوق الله تتكرر.

سَأَلَتْ: من قتل صيداً بدلالة غيره له: فإن كانا محرمين معاً فعلى كل واحد جزاء وقيمة أيضاً إن كان في الحرم. وإن كانا حلالين ففي الحل لا شيء، والصيد للقاتل، وفي الحرم يلزم القاتل القيمة، وكذا على الدال أيضاً قيمة أخرى؛ لدلالته. وإن كان القاتل محرماً والدال حلالاً: ففي الحل لا شيء على الدال، ولا يبعد الإثم لدلالته على محذور، وعلى القاتل جزاء، وفي الحرم على القاتل جزاء وقيمة، وعلى الدال قيمة أيضاً؛ لكونه صيد حرم، وهي تلزمه بالدلالة عليه. وإن كان القاتل حلالاً والدال محرماً: ففي الحل لا شيء على القاتل، وعلى الدال جزاء، ويحل أكله؛ لأنه صيد حلال وإن دل عليه محرم، وفي الحرم على الدال جزاء وقيمة، وعلى القاتل قيمة.

سَأَلَتْ: إذا جرح المتمتع صيداً في حال إحرامه بالعمرة ثم جرحه ثانياً في حال إحرامه بالحج ثم مات الصيد منهما معاً - لزمه جزاء ان، وإن مات من أحدهما لزمه جزاء وصدقة؛ لأجل الجراحة الأخرى، وذلك إذا كانت القاتلة بالسراية، أو بالمباشرة وتأخرت، وإلا فلا تلزم الصدقة؛ إذ جنى على ميت.

سَأَلَتْ: إذا تلف الصيد أو أتلّف بسبب تنفير المحرم له لزمه الجزاء، وكذا إذا تلف بيضه بسبب تنفيره ضمنها، وكذا إذا رمى الصيد فاضطرب حتى أهلك بيضه أو أولاده فإنه يضمن البيض، ويلزمه الجزاء للصيد ولأولاده، وإن سلمت حفظها حتى تصلح.

سَأَلَتْ: إذا أحضن المحرم بيض الحجل - وهو الجرع أو^(١) العقب - تحت دجاج: فإن فسدت ضمن قيمتها، وإن تفرخت لزم حفظها حتى تصلح للإرسال ثم يرسلها، ويتصدق لأجل إفزاع الصيد بأخذ بيضه، وإن مات الفراخ أو شيء منها لزمه الجزاء.

(١) في (ج): «و».

سَأَلَتْ: إذا أزال المحرم ريش الصيد لزمه القيام به حتى يرجع ريشه ثم يرسله، ويتصدق لأجل إفزاعه^(١).

سَأَلَتْ: إذا أخذ المحرم صيداً وحمله^(٢) إلى بلده لزمه رده ورد ما حدث معه من بيض وأولاد إلى موضعه الذي أخذه منه إن كان أخذه من الحرم، وإن كان في الحل أرسله في أي موضع يؤمن عليه فيه^(٣)، إلا الطير فلهواء حرز له فيرسله، إلا حيث معه بيض فيحمله هو ويبضه إلى المحل الذي أخذه منه، وإذا مات شيء من أولاده لزمه الجزاء ولو كان بعد إحلاله من إحرامه.

سَأَلَتْ: إذا دخل صيد الحل إلى الحرم فقتله حلال فمات أولاده في الحل بسبب قتله لم يضمن أولاده؛ لأنها مباحة، والمباح لا يضمن، إلا أن تكون مملوكة فيضمن قيمة الأولاد [لمالكهم]^(٤)؛ لتعديده في السبب، وأما الذي قتل في الحرم فلا نزاع في ضمانه. وإن كان محرماً ضمن الأولاد؛ إذ الموت بسببه.

سَأَلَتْ: وإذا باض الصيد على فراش محرم فأزالها عنه ثم نفر الصيد عن بيضه لأجل إزالة المحرم للبيض ففسد - ضمن قيمتها إن تمكن من إزالتها عن فراشه بدون ذلك، وأما إذا لم يمكنه إزالته من فوق فراشه إلا على هذه الصفة فلا شيء عليه، كمن قتل الصيد مدافعة.

سَأَلَتْ: وما صاده عبد المحرم حال إحرام سيده لم يملكه السيد، فمن أخذه ملكه.

سَأَلَتْ: إذا غمر الجراد الطريق ولم يمكن المحرم أن يسير إلا عليه فإنه يضمن

(١) صدقتين: صدقة لإفزاعه، وصدقة لتلف ريشه. (من هامش البيان). وقد تقدم.

(٢) في (أ، ب): أو حمله.

(٣) وفي البيان وهامش شرح الأزهار لفظ هذه المسألة، وفيها: إلى موضعه الذي أخذه منه سواء كان في الحرم أو في الحل.

(٤) ما بين المعقوفين من البيان.

(*) إذا كان المالك حلالاً، وإلا فلا ضمان. (قرئ) (من هامش البيان).

قيمة ما قتل منه، عن كل واحد^(١) قبضة من الطعام أو ثمرة، ويعمل بظنه في القدر، ولا إثم عليه، كأكل مال الغير عند الضرورة؛ لأنه لا يجوز قتلها إلا مدافعة كالنحلة والنملة.

سَأَلَتْ: إذا خرج صيد الحرم إلى الحل فأخذه حلال فكان سبباً في هلاك أو لاده أو فساد بيضه في الحرم فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد، وإن أخذه محرم لزمه الجزاء للأولاد^(٢) لأجل الحرم وقيمة البيض.

سَأَلَتْ: إذا صاد المحرم صيداً من الحل ثم أخذه عليه حلال فإنه يملكه، وعلى المحرم صدقة لإفزاعه له، ومتى تلف الصيد مع الحلال أو أتلفه هو أو غيره لزم المحرم الجزاء ولو قد حل من إحرامه أو قد مات، فيكون في تركته، وذلك لأنه السبب في إتلافه، وفعل السبب وهو محرم.

سَأَلَتْ: إذا شرى المحرم صيداً من حلال فشرأؤه باطل، وعليه رده للبايع، ويتصدق لإفزاعه للصيد إن قبضه، وإن تلف قبل رده للبايع [لزمه الجزاء وقيمته للبايع]^(٣)، وأما إذا تلف بعد الرد فلا يلزمه إلا الجزاء، والله أعلم.

سَأَلَتْ: إذا تخلص المحرم صيداً من فم هرة أو سبع ثم تلف معه فلا شيء عليه؛ لأنه محسن - لعله حيث أراد بفكه إرساله - [إلا أن يكون قد تمكن من إرساله]^(٤) على وجه يسلم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزاء، والقيمة إذا^(٥) هو صيد حرم؛ لأن صيد الحرم لا^(٦) فرق فيه بين العمد والخطأ والمباشرة والتسيب. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

(١) في (ج): «واحدة».

(٢) وقيمة الأولاد لأجل الحرم. (برهان) (قرئ). ويلزمه أيضاً الجزاء في الأم. (قرئ) (من هامش البيان).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في المخطوط وهامش نسخة من البيان: إذ. ولعل المثبت أولى.

(٦) في المخطوط: إذ هو صيد حرم فلا فرق. والمثبت من هامش البيان.

والنسك **(الثاني)** من مناسك الحج العشرة: **(طواف القدوم)** فهو واجب، ولا وقت له مقدر، ولو قبل أشهر الحج بعد الإحرام، لا قبله فلا يصح، وكذا بعد أشهر الحج ولو قد حل من إحرامه، وكذا السعي بعده، وكذا طواف الوداع؛ ولذا يعيده من أقام ^(١) بعده أياماً. فإذا قدم الحاج مكة قبل الوقوف وأراد تقديمه، أو قدم بعد الوقوف وأراد الطواف - فإنه يغتسل لرؤية البيت ويدعو لرؤيته الدعاء المأثور، وسيأتي، ويخلع نعله ندباً لدخول المسجد ويشير ^(٢) بيده، ويبدأ طوافه من الحجر الأسود ندباً، وسيأتي، ويلمسه بيده إن تعذر تقبله بفمه، وإلا يمكن التقبيل والاستلام فالإشارة إليه بيده ويمسح بها وجهه، ويدعو بالمأثور، وسيأتي.

فإذا بدأ بالطواف وجب أن يكون طوافه **(داخل المسجد)** الحرام، فلا يجزئ من خارجه **(خارج الحجر)** إذ هو من البيت، فيكون طوافه من خارجه، وكذا من خارج الشاذرون، وهو القدر الذي تركته قريش من ^(٣) عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار فيما عدا جهة ^(٤) الحجر مرتفعاً عن وجه الأرض قدر [ثلثي] ^(٥) ذراع، فلو جعل يده عليه حال الطواف لم يصح طوافه، وكذا لو طاف من داخل الحجر أو في شوط واستمر كان كمن ترك الطواف أو شوطاً. ويجزئ الطواف من خلف زمزم ولو في ظل جدار المسجد وعلى سطحه ولو فرض ارتفاع المسجد على الكعبة؛ اعتباراً بهوائها. ويستحب القرب من البيت ومن جملة الحجر، فلو أخرج يده من الحجر حال الطواف لم يجزئه طوافه.

ويجب أن يكون حال الطواف **(على طهارة)** كطهارة المصلي، ولو بالتيمم حيث هو فرضه، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح لكم أن تتكلموا

(١) في (ج): «وقف».

(٢) في المخطوط: ويشله.

(٣) في (ج): «في».

(٤) في المخطوط: مما عدا جميع الحجر. والمثبت من شرح ابن بهران وهامش شرح الأزهار.

(٥) ما بين المعقوفين من شرح ابن بهران وهامش شرح الأزهار.

فيه)) **(و)** يصح الطواف متى جمع شروطه و**(لو)** مكرهاً أو طاف وهو **(زائل العقل)** حاله فإنه يجزئه، وإذا أفاق وجب عليه إعادة الطواف - لاختلال الطهارة - ما لم يلحق بأهله، وإلا لزم دم لاختلال الطهارة. هذا إن زال عقله بعد الدخول في الطواف، وأما قبله فإنه يوضئه رفيقه، ولا ينتقض باستمرار زوال العقل، كالحدث الدائم في حق المستحاضة ونحوها. وإنما أجزأ الطواف مع زوال العقل لأن أعمال الحج كلها لا تفتقر إلى نية بعد الإحرام، إلا الطواف المنتفل به وكالمنذور به، والمراد إذا كان الطواف مستقلاً وجبت النية له مطلقاً سواء كان فرضاً أو نفلاً، **(أو)** طاف **(محمولاً)** على آدمي - ويجزئ الحامل والمحمول - أو بهيمة أو نحوها، ولعله يجوز إدخال البهائم للضرورة ويتأمل، **(أو)** كان **(لابساً)** ثوباً غصباً في حال إحرامه، أو **(راكباً)** بهيمة أو نحوها **(غصباً)** فإنه وإن كان آثماً بالغصب فلا يمنع من صحة طوافه؛ إذ جهة الطاعة غير جهة المعصية.

(وهو) يبدأ بالطواف **(من الحجر الأسود)** وهو معروف محله الركن اليماني إلى جهة الشرق، والابتداء منه **(ندباً)** فلو ابتدأ من غيره من سائر الأركان أجزأه. وندب عند الابتداء منه استلامه وتقبيله بضمه إن أمكن، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الحجر الأسود يبعث يوم القيامة أه وله عينان ولسان ينطق وشفتان تشهد لمن استلمه بحق)) وقد جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الحجر الأسود كان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم)).

ويجب أن يكون حال طوافه **(جاعل البيت عن يساره)** كالإمام والطائف كالمؤتم، فلو جعله عن يمينه لم يعتد بذلك الطواف، ولو جعله عن يساره ورجع في طوافه على ظهره لم يصح طوافه؛ لأنه خلاف المشروع، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خذوا عني مناسككم)). والعبرة في الطائف المحمول على آدمي أن يكون البيت على يسار الحامل والمحمول، فيجعل بطن المحمول على ظهره ويجزيها الطواف جميعاً، فإن كان البيت على يسار أحدهما فقط أجزأه دون الآخر من الحامل أو المحمول. ولا يزال على هذه الصفة في الطواف **(حتى يحنتم به)** يعني: بالحجر الأسود إن ابتدأ منه، وإلا

ختم بما بدأ به من الأركان أو غيرها. والواجب في الطواف أن يكون **(أسبوعاً)** يعني: سبعة أشواط، فإن نقص لزم عن كل شوط صدقة، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وإن زاد ثامناً أو أكثر رفض الزائد عمداً كان أو سهواً، والمراد أنه يلغيه، ولا يحتاج إلى نية الرفض. ويجب أن يكون الطواف **(متوالياً)** بأن يصل الشوط الثاني بالأول، وكذا ما بعده **(ويلزم دم لتفريقه)** يعني: لتفريق الأشواط في جميعها أو في بعضها، وحدُّ التفريق ما يعد به متراخياً **(أو)** فرق بعض **(شوط منه)** عن بعضه، وهكذا في كل طواف لزم بإحرام سواء كان واجباً أو تطوعاً، إلا^(١) الطواف من دون إحرام فلا يلزم لتفريقه دم. ومثال التفريق في جميعه: أن يقف بين كل شوطين، وفي بعضه أن يقف بين الأول والثاني فقط، أو نحوه كبين السادس والسابع. وتفريق الشوط: أن يقف في وسطه، ومن ذلك أن يدخل الحجر في شوط ثم يعود إلى حيث دخل الحجر منه ويتمه ويعتد به فإنه قد فرق بين أبعاض الشوط بدخوله الحجر وعوده والاعتداد به، ويتكرر الدم إن تخلل الإخراج، وإلا قدم واحد للكل، ولا يتصور تخلل الإخراج إلا إذا قد لحق بأهله ثم عاد، فافهم.

وحاصله إن كان هذا تفريق الشوط فقط في الأول ورجع من حيث دخل قدم للتفريق، وإن استمر ولم يعتد به فلا شيء، وإن اعتد به فصدقة للترك؛ إذ هو في حكم المعدوم، ولا تفريق بينه وبين الثاني؛ لأنه معدوم، أعني الأول، وإن كان في الوسط وعاد قدم؛ لتفريقه، وإن استمر ولم يعتد به قدم؛ للتفريق بين الذي قبله وبعده به، وإن اعتد به قدم للتفريق، وصدقة لنقصه، وإن كان في الأخير ورجع قدم للتفريق، وإن استمر واعتد به فصدقة لتركه ولا تفريق، وإن لم يعتد به قدم للتفريق بين ما بعده وما قبله، فهو مفيد جداً.

وإنما لزم بالتفريق للشوط دم وفي تركه صدقة لأن الموالاة نسك، وفي تركه **(٢)** دم،

(١) لعلها: لا.

(٢) في (ج): «تركها».

وترك الشوط بعض نسك أخل به، وفي البعض صدقة ما لم يكن الأكثر كان في حكم الكل، فيلزم دم، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وإنما يلزم دم بالتفريق حيث يكون المفرق جامعاً لشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون **(عالمًا)** بوجود الموالاة، فلو كان جاهلاً لعدم وجوبها^(١) أو ناسياً فلا دم عليه للتفريق.

الثاني: أن يكون **(غير معذور)** عن الموالاة، فإن تركها لعذر فلا دم عليه؛ إذ هو في حكم الموالي، وذلك كأن تلقاه زحمة في طوافه لكثرة الطائف منعه عن الموالاة، أو ذهب ليشرب، أو أحدث وذهب للوضوء، أو لصلاة فرض بأن عرضت له جماعة ولو في أول الوقت، أو أراد أن يصليها فرادى، لا صلاة نفل، أو يقف قليلاً للاستراحة قدر ما يحتاج إليه من المعتاد، أو يجد البيت خالياً فيدخله. والفرق بين الحجر والبيت: أن البيت لا يمكن دخوله مستمراً، بخلاف الحجر. ومن الأعذار الدعاء عند الأركان. فهذه الأعذار إذا منعه أحدها عن الموالاة لم تضر.

والثالث: قوله **(ﷺ: (إن لم يستأنف) الطواف من أوله، فإن استأنف فلا دم عليه للتفريق ولو بعد مدة طويلة. ولا تجب نية الاستئناف. ومن هنا أخذ جواز رفض العبادة لأداء أكمل منها. والاستئناف واجب عليه لأجل التفريق في الطواف أو بعضه ما لم يلحق بأهله، ولا يتوهم أنه مخير بين إخراج الدم عن التفريق والاستئناف، فتأمل.**

(و) يلزم دم أيضاً (لنقص أربعة) أشواط (منه فصاعداً) لأن ترك نصف الركن كتركه كله؛ فلذا كان تارك الأربعة^(٢) كتارك الكل، فمن ترك من طواف القدوم ذلك القدر أو أكثر منه إلى السبعة لزمه دم سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، لا طواف الزيارة فإنه يصير بذلك المتروك محصراً فيجب العود له ولأبعاضه. والمراد

(١) صوابه: فلو كان جاهلاً لوجوبها.

(٢) في (ج): «أربعة».

بإخراج الدم عن طواف القدوم هو إذا كان الطائف قد لحق بأهله، وإلا فهو يجب عليه الاستئناف لأدائه كاملاً، فلا يجزئ إخراج الدم - وكذا الصدقة - إلا بعد أن يلحق بأهله، فالأزهار هنا مطلق مقيد بما يأتي^(١).

(و) يلزمه (فيما دون ذلك) يعني: فيما دون الأربعة الأشواط **(عن كل شوط)** تركه أو بعضه **(صدقة)** نصف صاع، فإذا ترك شوطاً لزمه نصف صاع، وفي الاثنين صاع، وفي الثلاثة صاع ونصف، وكذا في ثلاثة ونصف يلزم صاعان؛ لأن ترك بعض الشوط كتركه كله في لزوم الصدقة، لا للزوم الدم؛ فلذا لزم في الثلاثة والنصف صاعان، فإن ترك أكثر من ذلك لزم دم^(٢) كما لو ترك الطواف جميعه؛ لما مر أن ترك نصف الركن كتركه كله.

(ثم) إذا فرغ من أي طواف شرع له **(ركعتان)** يصليهما وجوباً في كل طواف واجب، وهو ما أحرم له ولو نفلًا، ويستحب فيما لم يحرم له، ويجب أن تكون جهراً، فإن قرأ سراً ولو صلاهما في النهار لم تجزئ، ويجب أن تكونا فرادى، فلو صلاهما جماعة لم تجزئ؛ لقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولم يصلهما جماعة. وتصح الاستنابة فيهما من الأجير تبعاً للحج، لو استؤجر عليه صلاهما عنه تبعاً له. ولو طاف الثلاثة الطوافات ولم يصل بعد كل واحد أجزاءه أن يصلي بعدها جميعاً ست ركعات عن ذلك، إلا أنه مكروه الموالاتة بين الطوافات لذلك، فإن صلى بعد كل طواف فلا كراهة، وحيث يترك الصلاة إلى بعد الطوافات كلها يجزئه أن ينوي بصلاته الست الركعات عن الطوافات كلها ولا يحتاج إلى تعيين في كل ركعتين عن طواف معين. ويستحب أن يصليهما **(خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام)** والمراد أنه يصليهما فيه، وهو معروف، فإن صلاهما في غيره أجزاء ولا إثم.

(١) في (ج): «سبأتي».

(٢) المختار أنه لا يلزم إلا في أربعة فصاعداً. **(قرئ)**.

واعلم أنه يحرم اتخاذ مقام غيره، وقد ابتدعتها بنو العباس في المائة^(١) الثالثة حيث أحدثوا مقامات جعلوها مناصب للفقهاء كمناصب الجاهلية، أرادوا بذلك صرف الأمة عن اتباع العترة الطاهرة، فلا جرم أن في ذلك من الابتداع المضاهي لفعل الجاهلية ما لا يخفى، نسأل الله التوفيق وحسن الختام.

نعم، والمستحب في هاتين الركعتين أن يقرأ في الأولى مع فاتحة الكتاب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية معها بالإخلاص، وتجب القراءة في كلتا الركعتين بفاتحة الكتاب وثلاث آيات، **(فإن)** ترك الصلاة بأن **(نسي)** أو تعمد تركها أيضاً **(فحيث ذكر)** يجب عليه أن يصليهما ولو في بيته، ولا يسقطان بالترك والخروج من المياقيت، **(قيل)** هذا القول للفقهاء حسن رضي الله عنهم، ومعناه أنها لا يصليان إلا في يوم هو **(من أيام التشريق)** فإذا خرجت أيام التشريق ولم يذكرهما لم يجب عليه أن يصليهما بعد؛ إذ هو وقتها، والمختلف فيه يسقط بخروج وقته. والمختار عدم التوقيت لهما، فكل وقت ومكان يصلح لهما، فإذا تركا وجب تأديتهما ولو بعد أيام التشريق ولو قد لحق الحاج بأهله فيصليهما هناك، أعني: عند أهله، فلو تركهما نسياناً أو عمداً حتى دناه الموت أثم مع العمد ولادم عليه لتركهما؛ إذ ليسا بنسك، بل واجب فقط، ولو تركهما والطواف جميعاً لزمه دم واحد؛ لأجل [ترك]^(٢) الطواف، والله أعلم.

(ونذب) في الطواف وبعده تسعة أمور:

الأول: **(الرمل)** في حق الرجل دون المرأة، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ودون^(٣) الوثوب والعدو. والراكب يحرك دابته. والرمل في طواف القدوم وطواف العمرة فقط لا سائر الطوافات. ومن تنفل بطواف فلا رمل فيه، وكذا

(١) في المخطوط: في السنة. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) وفي هامش شرح الأزهار: «دون» بدون واو.

دخول زمزم وما بينهما من الأمور فهي في طواف القدوم فقط فلا يفعلها في غيره. والرمل إنما هو **(في الثلاثة)** الأشواط **(الأول)** من الطواف، وأصل ذلك ما روي أن النبي ﷺ لما دخل هو وأصحابه مكة قالت قريش: إن حمى يثرب قد أخذتهم، فرمل النبي ﷺ في الثلاثة الأشواط وأمر أصحابه بذلك وقال: ((رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة)) فلما رأوهم قالوا: ما نراهم اليوم إلا كالغزلان، فصارت سنة بعد ذلك **(لا بعدها)** يعني: بعد الثلاثة الأشواط الأول، فلا رمل في الرابع وما بعده **(وإن ترك)** الرمل **(فيها)** يعني: في الثلاثة، فلا يفعل فيما بعدها لتركه فيها؛ إذ المشروع في الأربعة الأخيرة المشي فقط من دون رمل، فإن فعل بأن رمل في الأربعة فقد ترك مسنون الرمل في الثلاثة الأول وفعل مكروهاً بالرمل في الأربعة الأخيرة، وفي هذا إشعار بأنه لا يفعل مسنون الجهر في القراءة في الصلاة في محل مسنون السر في الثالثة لتركه في محله من الثانية، وقد مر في الصلاة، والله أعلم.

(و) الثاني: (الدعاء في) أوله و(أثنائه) يعني: حاله، فيشرع أن يقول عند الابتداء في كل شوط: «بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» وإذا ^(١) وصل الباب - وهو أحد أمكنة الإجابة - قال عنده قائماً واقفاً مستقبلاً له: «اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني أو أجرني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابك، ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين - بفتح الراء - والسموات»، فإذا أتى الحجر قال في حال طوافه: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله العلي الأعظم»، ويكرر ذلك والتسبيح والتهليل والصلاة على النبي وآله ﷺ، [روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يقول في الإبتداء: ((اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ))]] ^(٢) فإذا وصل المستجار -

(١) في (ج): «فإذا».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

وهو مقابل لباب الكعبة من جهة الغرب^(١) قريب إلى جهة اليمن، والملتزم وهو بين الركن الأسود والباب- نعم، فإذا وصل المستجار في الشوط السابع ألصق بطنه وخديه ويسط يده على البيت^(٢) وقال: «اللهم البيت بيتك.. إلخ»، ويقر بذنوبه في ذلك المكان، ويحرق في قلبه الاعتراف بها، ويسأل ربه المغفرة، فقد روي أنه يغفر له ذنوبه.

(و) الثالث: (التماس الأركان) الأربعة في كل شوط إن أمكن، وإلا ففي الأفراد.
والاستلام: وضع اليد اليمنى عليه ثم يمسح بها وجهه. ويشرع مسح الوجه بها عقب كل دعاء. وإن تعذر الاستلام بالإشارة باليد اليمنى ويمسح بها وجهه. وفي الحجر الأسود يندب تقبيله والسجود [عليه] ولو كان فيه طيب، ويعفى عنه، ويزيله فوراً إن انفصل إليه منه شيء، فهو مخصوص. ويشرع أن يقول حال الاستلام للأركان: ﴿رَبَّنَا عَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قَبَّلَ الحجر الأسود وسجد، ثم قَبَّلَهُ وسجد، ثم قَبَّلَهُ وسجد، وروى عبدالله بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله سبحانه طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب))، وعنه ﷺ: ((من قبل الحجر الأسود لقيه الله حجته يوم القيامة))، وكان ﷺ يقبله كثيراً ويسجد عليه، وكان إذا طاف على الراحلة وضع المحجن عليه ثم يقبل المحجن، وقبله عمر بن الخطاب وقال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ثم بكى والتفت إلى ورائه فرأى أمير المؤمنين فقال: يا أبا الحسن، ههنا تسكب العبرات، فقال أمير المؤمنين: «بل هو يضر وينفع» قال: وكيف؟ قال: «إن الله سبحانه وتعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتاباً ثم ألقمه هذا

(١) في (ج): «الشرق».

(٢) لفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: على البيت يديه وألصق به بطنه وخديه.

الحجر، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود، فذلك معنى قول الناس عند الاستلام له: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك». والمرأة كالرجل، إلا أنه لا ينبغي لها المزاحمة [للرجال، وتخفص صوتها بالتلبية والدعاء، ولا يبعد حظر المزاحمة] ^(١)؛ لما تؤدي إليه من المحظورات في ذلك المقام.

فائدة: الذي أباح الشرع تقبيله من الجمادات أربعة ^(٢): الركن، والقرآن، والميت، وقبر النبي ﷺ.

(و) الرابع: (دخول زمزم بعد الفراغ) من الطواف والسعي ^(٣)، والمراد دخول البناء الذي عليها، ويدعو عند ذلك بما أحب.

(و) الخامس: (الاطلاع على مائه) من فوق البناء، جاء عنه ﷺ: ((من اطلع على ماء زمزم وهي ساكنة لم ترمد عيناه)).

(و) السادس: (الشرب منه) عنه ﷺ: ((ماء زمزم لما شرب له)) ففي عمومه إن شرب لظماً أروى، ولجوع أشبع، ولقضاء حاجة ما قضيت، ويدعو عند الشرب: «اللهم إني أسالك علماً نافعاً - وهو الموصل إلى الجنة - وديناً قيماً ورزقاً واسعاً، اللهم اجعله دواءً وشفاءً من كل داء وسقم)). ويصب على رأسه وجسده منه وثيابه، ولا يكره التوضؤ منه عندنا والاعتسال، ويجوز حملة إلى أهله، بل يندب أيضاً، وقد أهدي إلى النبي ﷺ قربة من ماء زمزم، وهذا يخالف تراب الحرم وأحجاره، فيكره نقلها منه، ولا يجب رده؛ إذ ذلك خاص في الصيد والشجر، وجاء عنه ﷺ: ((إن الحصني تناشد من أخرجها من المسجد يوم القيامة))، وكذا من الحرم وسائر البقاع الفاضلة.

(و) السابع: (الصعود منه) لعله يعني: من المحرم ^(٤)، وذلك **(إلى الصفا)** ويخرج

(١) ساقط من (ج).

(٢) وفي هامش شرح الأزهار: خمسة، بزيادة الطعام على ما ذكر هنا.

(٣) في شرح الأزهار: ودخول زمزم بعد الفراغ من الطواف والركعتين والدعاء بعدهما بما أحب.

(٤) في المخطوط: المحرم أو المخرج.

إليه **(من بين الأسطواتين)** وهما معروفتان هنالك، روي أنه مكتوب فيهما الصمد والمعوذتين، وقيل:

من ذا الذي ماساء قط ومن له الحسنى فقط
ذاك ابن آمنة الذي عليه جبريل هبط

والمراد أنه هنا يصعد إلى الصفا، وهذا أول السعي، فيشرع الصعود ندباً، وإلا ألصق عقب رجله مما ذهب منه، وهو الصفا هنا؛ إذ هو أول شوط، وكذا فيما بعده إذا ولي عنه، ويلصق أصابع رجله فيما وصل إليه من الصفا أو المروة، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى في السعي. وإذا وصل الصفا عند الصعود إليه استقبل الكعبة ويدعو بما شاء وسبح وهلل وصلّى على النبي وآله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقرأ الحمد والصمد والمعوذتين وآية الكرسي وآخر الحشر والدعاء المأثور، كل ذلك ندب.

(و) الثامن: (اتقاء الكلام) حال الطواف؛ إذ المشروع هنالك ملازمة الذكر، والكلام يمنع من ذلك، ولأن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح لكم التكلم فيه، فالأولى تركه.

(و) التاسع: اتقاء الطواف في (الوقت المكروه) من أي الثلاثة، والكراهة للتنزيه، فيصح، وكذا الركعتان بعده تكرهان فيه وتصحان، وليست الكراهة في الطواف في الوقت المكروه لأجل الصلاة التي بعده حتى لو وافق الفراغ من الطواف خروج ذلك الوقت المكروه [فلا كراهة]، بل يكره الطواف في نفسه في ذلك الوقت ولو لم يفرغ من الطواف إلا بعد انقضائه، والله أعلم.

النسك (الثالث) من مناسك الحج

(السعي) وهو عبارة عن المشي من الصفا إلى المروة ثم العود، وهو واجب عندنا، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي))، ورفع الجناح في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ رفع لما توهمه المسلمون وتخرجوا منه؛ إذ كانت الجاهلية يفعلون ذلك، وكان عليها صنمان أصلهما «إساف، ونائلة» مسخا حجرين،

زنيا في جوف الكعبة فمسخا كذلك، فجعلتها الجاهلية صنمين يستلمونهما عند السعي، فتخرج المسلمون أن يشابهوا الكفار، فرفع عنهم ذلك بالآية، فلا دلالة فيها على الندبية أو الإباحة، وإن سلم دلالتها على الإباحة فقد وجب بذلك، وهو ما مر.

(و) كيفية السعي (هو) أن يبدأ (من الصفا) ثم يسير (إلى المروة) وهذا (شوط)، (ثم) يرجع (منها) يعني: من المروة (إليه) يعني: إلى الصفا، وهذا شوط (كذلك) يعني: كما أن المشي من الصفا إلى المروة [شوط] كذلك العود من المروة إلى الصفا شوط، فلا يتوهم أن المشي من الصفا إلى المروة ثم العود إليه شوط واحد، فبينه عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «كذلك» يعني: شوط آخر. وتجب البداية من الصفا، عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((ابدأوا بما بدأ الله به))، فإن بدأ من المروة ألغى الشوط الأول، وإن اعتد به لزم صدقة؛ إذ قد ترك شوطاً. وقد قدر أن بين الصفا والمروة قدر خمسمائة وعشرين خطوة. ويجب أن يكون السعي **(أسبوعاً) يعني: سبعة أشواط على الوصف الذي مر حتى يختم بالمروة، ويكون أيضاً **(متواليًا)** يعني: يوالي بين الأشواط، فيجعل الثاني في إثر الأول، ولا يفرق بينهما.**

(وحكمه) يعني: السعي **(ما مر)** في الطواف من أنه لا وقت له مقدر، بل يفعل بعد الطواف ولو قبل أشهر الحج أو بعدها ولو بعد أيام التشريق، ويجبره دم إن ترك بعد أن يلحق بأهله، ويصح فعله ولو بعد أن حل من إحرامه، إلا أنه لا يصح إلا بعد الطواف، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، و**(في النقص)** أيضاً حكمه حكم الطواف؛ فيلزم دم لترك أربعة أشواط منه، وفي ما دونها عن كل شوط صدقة، وفي الثلاثة والنصف الصدقة فقط، وما زاد فدم^(١)، و**(و) في التفريق)** يلزم دم لتفريق أي شوط منه عالماً غير معذور، وإلا فلا شيء للعذر أو الجهل، وعلى الجملة فهو كالطواف سواء.

مَسْأَلَةٌ: من شك هل طاف أو سعى ستة أو سبعة - فبعد الفراغ من الطواف أو السعي لا حكم للشك كالصلاة، ولأن الخروج مما لا وقت له كخروج وقت

(١) المختار أنه لا يلزم إلا في أربعة فصاعداً. (قرو).

المؤقت، وقبل الفراغ يعمل بظنه المبتدئ والمبتلى؛ إذ الشوط كالركن، والطواف كله كالركعة، والحج كالصلاة، فإن لم يحصل له ظن فإنه يعيد المبتدئ ذلك الشوط فقط، والمبتلى [يتحرى، فإن لم يحصل له ظن فإنه^(١)] يبني على الأقل، لا يقال: إن تحرى فهو يُفَرَّق؛ لأنه يترأخى عند النظر في الأمارات - فذلك عذر له في التفريق فلا يضر. وهذا عام في الطوافات كلها، وفي رمي الجمار لو شك هل قد رمى بثلاث أو أربع أو نحو ذلك، والله أعلم.

(ونذب) في السعي خمسة أمور:

الأول: أن يكون حال السعي **(على طهارة)** كطهارة المصلي، بالماء أو التراب حيث هو فرضه لعدم الماء أو نحوه.

(و) الثاني: (أن يلي الطواف) فيكون بعده بلا فصل، ويكره التراخي بعده إلا لعذر. **(و) هو (يشترط الترتيب)** بين الطواف والسعي، فيقدم الطواف وجوباً ثم يسعى، أو يفعل أكثر الطواف ثم يسعى ثم يتم^(٢) الطواف، ويلزم دم لتفريق الطواف إلا لعذر، ويصح فعل السعي بعد أكثر الطواف. **(وإلا)** يقدم الطواف بل سعى قبله أو قبل أقله ثم طاف **(قدم)** يريقه؛ لأنه في حكم المتروك، إلا أن يعيده بعد الطواف صح، وهو يلزمه أن يعيده؛ لعدم الاعتداد بما قبل الطواف، إلا أن يلحق بأهله قدم، فمهما كان السعي قبل الطواف لا حكم له، وكذا بعد أقله، و^(٣) بعده أو بعد أكثره يصح ويتم الطواف ويلزمه دم للتفريق إلا لعذر، وإلا يفعل بقية الطواف وكان المتروك ثلاثة أشواط مثلاً فثلاث صدقات عنها، وقد صح السعي بعد الأربعة. لا يقال: قد تأخرت الثلاثة الأشواط عن الطواف، وهو يجب تقديم الطواف؛ إذ نقول: تقديم أكثره كما لو قدم الكل فلا يضر تأخير بعضه، وهو الأقل.

(١) ما بين المعقوفين معنى ما في هامش شرح الأزهار.

(٢) في (ج): «يتم».

(٣) في (ج): «أو».

ولو ترك الطواف لعذر كالحيض وسعت ثم زال وهي لم تلحق بأهلها [وأعادته] (١) وجب عليها إعادة السعي؛ لاعتبار الترتيب، وقد ارتفض الأول بالطواف.

(و) المندوب الثالث: (للرجل) فقط لا للمرأة والخنثى ولو أمة، وذلك (صعود الصفا والمروة) فيرتقي فيهما عند الوصول إليهما قدر قامة، فإن لم يصعد ألصق عقبه بأصل ما يذهب منه من الصفا والمروة وجوباً، وأصابع رجله بأصل ما يذهب إليه من أيهما، وإن كان على راحلة ألصق قدميها إذا أقبل ورجليها إذا أدبر، فإن لم يفعل - يعني: إلصاق رجله حيث يكون راجلاً أو الناقاة أو نحوها إذا كان راكباً - لزمه صدقة بحسب ما ترك؛ لأنه تارك بعض شوط، ولعله يحصل بذلك تفريق في الأشواط فيلزم دم، فليتأمل. وقد زيد في درج الصفا والمروة في وقتنا فلا يتم السعي بالإلصاق بأسفل الدرج المحدث، بل لا بد من الصعود إلى أصل بناء الصفا والمروة، فليحذر ذلك.

(و) الرابع أيضاً يندب للرجل فقط لا للمرأة، وذلك: (الدعاء فيهما) ووجه التخصيص للرجل بذلك أقرب ما يوجه به أن ذلك كالأذان لا يشرع في حقها، والله أعلم. فإذا صعد الرجل الصفا قام عليه مستوياً مستقبلاً للكعبة بوجهه، ويدعو بما حضره، ثم بما مر، وهو أنه يسبح الله سبحانه وتعالى ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾* إلى آخر الآية، ثم ليقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وتجاوز عن سيئاتي، ولا تردني خائباً، يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين»، ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا. وإنما يندب هذا في ابتداء السعي لا في كل شوط، وإن فعل لزم دم لتفريقه.

(١) ساقط من (ج).

(*) لعلها: وفعلته.

(و) الخامس يندب أيضاً للرجل فقط: **(السعي بين الميлян)** في كل شوط من أشواط السعي، والميлян هما الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد كدعامة صغيرة مصبوغ بخضرة، والآخر المقابل له في جدار العباس رضي الله عنه مقابل للأخضر إلى جهة المشرق. وصفة ذلك أنه إذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل منه يمشي حتى يحاذي الميل الأخضر فيسعى من ذلك المكان حسب الإمكان إلى أن يصل محاذياً للميل الآخر، وذلك بأن يصل أول السراجين، وهو موضع معروف تعمل فيه سرج الخيل سمي السراجين أو كان من قبل كذلك، فإذا وصل إليه مشى حتى ينتهي إلى المروة، ويدعو بمثل ما دعا في الصفا، ثم يفعل كذلك في كل شوط. وأما المرأة فلا تسعى في سعيها وطوافها، وذلك لأنها منهيّة عن الاختلاط بالرجال، والإسراع في المشي لا يؤمن معه ذلك، بل يقال أيضاً: إن أصل شرعية الهرولة والسعي إظهار القوة والجلد، والمرأة ليست أهلاً لذلك؛ إذ يلزم على الأول أنها إذا طافت وسعت خالية شرع لها ذلك؛ للأمن عليها من المانع، وليس كذلك، والله أعلم.

[النسك الرابع: الوقوف بعرفة]

والنسك **(الرابع)** وذلك: **(الوقوف بعرفة)** وهو معظم مناسك الحج، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج عرفة)) وحده من ثوبة إلى نمرة إلى عرنة إلى ذي المجاز، ولا يدخل الحد في المحدود، **(و) عرفة** هذه **(كلها موقف)** يجزئ الوقوف في أي مكان فيها^(١)، ولا يخصص بمكان دون مكان متوسط أو متطرف إلا للأفضلية، وسيأتي، **(إلا بطن عرنة)** فإنه لا يجزئ الوقوف فيه، لأنه موقف الشياطين، جاءت السنة بذلك، وهو واد في يمان عرفة مستطيل من اليمن إلى الشام كثير الأراك، وهو يميل إلى جهة الغرب، جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفاض من عرنة فلا حج له)) لأنه^(٢) موقف الشياطين، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وقف في بطن عرنة فلا حج له))، وقد انعقد الإجماع

(١) في (ج): «منها».

(٢) في هامش شرح الأزهار: ولأنه.

على ذلك؛ فلا يجزئ من وقف فيه، ولا يجبره دم ولو قد تحرى، وسواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً؛ إذ مخالف الإجماع لا ينفعه جهل ولا نسيان.

فائدة: في تسمية عرفة أوجه: قيل: لأن آدم وحواء التقيا فيه بعد الفرقة من خروجهما من الجنة فسمي بذلك. وقيل: إن جبريل عليه السلام لما عرف إبراهيم عليه السلام المياقيت ^(١) انتهى إلى الشعب الأوسط الذي هو قفا الإمام ^(٢) قال له: أعرفت؟. وأقربها أنه مأخوذ من قولهم: عرّفت القوم المكان، إذا طيبته، سمي بذلك لشرفه وطيبه، ويقال: إن وجه التسمية أن إبراهيم عرف الصواب من رؤياه في ذلك المكان، أو أنها وصفت ^(٣) لإبراهيم فعرفها، أو لأن الناس يتعارفون فيها، أو لكونه مكاناً رافعاً، وهو يسمى بذلك، أو لأن جبريل علّم آدم المناسك هنالك، يعني: عرفه، فهذه أوجه ثمانية.

فَرَعٌ: (و) الوقوف بعرفة (وقته) ممتد (من الزوال) يعني: وقت الظهر (في) يوم (عرفة) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (إلى فجر) اليوم العاشر، وهو فجر يوم (النحر)، وهو يوم عيد الأضحى، فأى وقت وقف فيه الحاج من هذا الوقت أجزاء، وسواء في أوله وآخره وأثنائه، إلا أنه يدخل في الليل من وقف في النهار كما يأتي، وإلا لزم دم وقد أجزأه، والله أعلم. (فإن التبس) على الحاج يوم عرفة ليقف فيه (تحري) وعمل بما يغلب على ظنه، والأحوط أن يقف يومين ليتيقن الإصابة، وهو إما أن يحصل لبس بين التاسع والعاشر أو التاسع والثامن، وإما ^(٤) أن يقف بتحر أو من دون تحر، إن وقف من دون تحر: فإن وافق اليوم التاسع أجزأه، وسواء كان الالتباس بين التاسع والثامن أو العاشر، وإن كان مخطئاً بوقوفه من دون تحر؛ إذ الحج تجامعه المعاصي، وإن انكشف الخطأ أو بقي اللبس لم يجزئه ما وقفه من دون

(١) في شرح الأزهار: المناسك.

(٢) في شرح الأزهار: الذي هو موقف الإمام.

(٣) في المخطوط: وضعت. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٤) في (ج): «فإما».

تحر، ويضع إحرامه على عمرة.

وإن تحرى فبين التاسع والعاشر وقدم الجبل في اليوم الأول، فإن لم يحصل له ظن يجب عليه أن يقف يومين؛ ليخرج بيقين، ويجزئه الوقوف ولو انكشف أن اليوم الأول في التاسع، ولا يلزمه دم؛ لتأخر الأيام في حقه، وإن قدم في اليوم الثاني وقف فيه وأجزأه ولو مع عدم حصول الظن؛ لأنه يقف فيه بناء على الأصل، فإن وافق أنه التاسع فلا إشكال، وإن وافق العاشر أجزأه أيضاً لذلك. وأما إذا حصل له ظن عمل بظنه وجوباً ويجزئه وإن وافق العاشر؛ للعمل بالظن، وهو فرضه. وبين التاسع والثامن: فمع عدم حصول الظن يقف يومين وجوباً، ويفيض في اليوم الأول ويعمل بموجبه، ثم يعود اليوم الثاني ويعمل بموجبه. وإن حصل له ظن عمل به، ويستحب أن يقف يومين؛ ليأخذ باليقين، و[هو في هذه الصورة إما أن يقف يومين أو يوماً]^(١)، إن وقف يومين فلا إشكال أنه قد وافق ما هو في نفس الأمر يوم عرفة فيجزئه ذلك، وإن وقف يوماً واحداً، فحيث تنكشف الإصابة أو يستمر اللبس يجزئه ما وقفه بالظن، وإن انكشف الخطأ: فبعد مضي وقت الوقوف جميعه كيوم النحر تبين أنه وقف الثامن فقد أجزأه؛ لأنه عمل بظنه، ولا إعادة عليه؛ لمضي الوقت، وقبل مضي الوقوف كفي بقية ليلة النحر يلزمه أن يعيد؛ لانكشاف الخطأ والوقت باق، ومثاله في صورتين: أن يرد الجبل يوم الاثنين وقد علم أن الاثنين الأول من ذي الحجة، وشك في الأحد هل هو أول يوم من ذي الحجة أو هو الاثنين، فهنا يعمل بظنه، وإلا وقف الاثنين والثلاثاء، ويجزئه الوقوف فيما لو عمل بظنه أو وقف اليوم، ولو انكشف الخطأ حيث يعمل بظنه ما لم يمكن الإعادة وجبت، وبين التاسع والعاشر أن يرد الجبل كذلك يوم الاثنين وقد علم أن الأحد الماضي من ذي الحجة وشك في السبت فهنا يقف الاثنين ولا نزاع؛ عملاً بالأصل ويجزئه وإن انكشف العاشر، ولا معنى للوقوف هنا يومين، وإن ورد في هذا المثال الأحد وقف كذلك

(١) بياض في (ج). والمثبت معنى ما في شرح الأزهار.

الأحد والاثنين إن لم يحصل له ظن، وإن حصل له ظن عمل به وأجزأه وإن انكشف الخطأ ما لم تمكن الإعادة.

وحاصله إما أن يقف بتحر أو لا، إن وقف بتحر أجزأه ولو انكشف الخطأ، وسواء بين التاسع والثامن أو العاشر، ما لم ينكشف الخطأ وفي الوقت بقية يمكنه الإعادة وجبت، وإن وقف من دون تحر لم يجزئ ما لم يعلم الإصابة. وحيث قد تحرى وانكشف له الخطأ بعد الوقت فقد أجزأه ولا دم عليه؛ لتأخر المناسك في حقه عن وقتها، ولو لزمتم الدماء لزم أن لا يجزئه الحج.

فَرَعٌ: ولو قامت شهادة أن اليوم الذي ورد فيه العاشر لم يجزئه هنا التحري وقد فاته الحج؛ لأنه ابتداء عمل فرض وقد خرج وقته يقيناً فليس كما لو أقيمت الشهادة بعد أن وقف على أنه وقف العاشر فإنه لا يضر؛ إذ هو انكشاف بعد أن عمل ما يجب عليه بالتحري، ولا يؤمن عود الشك في الوقوف في العام القابل، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فَرَعٌ: ومكان الوقوف يخالف وقته فلا يكتفى فيه بالظن في تعيينه، بل لا بد من اليقين، وإن وقف من دونه لم يجزئه، إلا أن ينكشف أنه وقف فيه يقيناً، ويتأمل.

فَرَعٌ: (ويكفي) في إسقاط واجب الوقوف **(المرور)** بجبل عرفات ولو لم يستقر جالساً قدر تسبيحة ولا قائماً بل ماشياً فقط، ويجزئه ما فعل **(على أي صفة كان)** حال وقوفه أو مروره، مختاراً أم مكرهاً، حاملاً أو محمولاً، راكباً أو ماشياً ولو حاملاً، أو لابساً غصباً أو محمولاً على مغصوب، أو حائضاً أو نفساء، أو غير متطهر، أو نائماً أو مجنوناً أو سكران أو مغمى عليه؛ إذ العبرة بالصيرورة في الجبل، وقد حصل وإن كان على أي صفة من ذلك. ولا بد أن يصير فيه بكلية بدنه، فلا يكفي البعض، ولا المرور على هوائه لو فرض بأن حمله طائر ومر به؛ إذ لا بد أن يستقر على رجله أو رجلي ما هو حامل له على أرض الجبل. وسواء وقف في الليل أم في النهار فإنه مجزئ له، إلا أنه يجب عليه إذا وقف في النهار أن يستكمله **(و)** يجب أن **(يدخل في)** جزء من **(الليل من وقف في النهار)** لأنه **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** استقبال القبلة ولم يزل واقفاً حتى

غربت الشمس وذهب الضوء، وعن ابن عباس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن المشركين كانوا يدفعون إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال كعمائم الرجال، ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لدينهم)) **(والإلا)** يدخل في الليل: فإن مات قبل مضي النهار **(فدم)** يلزم إخراجه من تركته، ولباقي المناسك دماء أيضاً، إلا طواف الزيارة فيستتاب عنه، وسيأتي، وكذا من أفاض قبل غروب الشمس يلزمه دم؛ لعدم استكمال النهار ولو ناسياً أو مكرهاً، ويرجع على المكره له إن بقي له فعل، وإلا فلا حكم؛ لتعدي الغير إن عاد ودخل في الليل، وسواء قصد بالخروج عن موضع الوقوف الإفاضة أم لا، بل حاجة من استقاء أو طلب ضالة أو غير ذلك، وسواء استمر ولم يرجع أو رجع، ولو خرج بعدد مع الإمام، وسواء بقي على حالته الأولى أم رفض الإفاضة الأولى فإنه لا يسقط عنه الدم اللازم بخروجه من موضع الوقوف قبل الغروب؛ لأنه قد نقص جزءاً من النهار بعد أن لزمه استكماله بالدخول فيه، لا بكونه لم يدخل جزءاً من الليل ^(١)، فتأمل، والله أعلم. فإن تقارنت الإفاضة وغروب الشمس لزم الدم، فإن التبس فالأصل بقاء النهار.

(ونذب) في الوقوف بعرفات **(القرب من مواقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** وفيها؛ تبركاً واقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان موقفه بين الصخرات المعروفة في الجبل، وهي صخرات سود عند جبل الرحمة في أسفله، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، وروي أنها مواقف الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَام من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَام.

(و) نذب أيضاً للمواقف **(جمع العصرين)** يعني: عصري يوم عرفة **(فيها)** يعني: في عرفات جمع تقديم ^(٢)، **(و)** نذب لمن سار من الجبل من مكة أن ينزله ^(٣) ملياً إلى منى يوم التروية فيصل **(عصري التروية)** يعني: الظهر والعصر من هذا اليوم، وهو

(١) في المخطوط: لا بكونه لم يدخل في جزء. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٢) هذا إن أراد الجمع فالتقديم في حقه أفضل، وإلا فالتوقيت أفضل كما في البحر. **(قريب)**.

(٣) في (ج): «ينزل من مكة».

اليوم الثامن من ذي الحجة، فسمي بيوم التروية لأنهم كانوا يتروون فيه ليوم الوقوف باغتراف الماء لليوم فيه، يعني: في يوم التروية، ويصلي العصرين في منى توقيتاً^(١) لا جمعاً **(و)** كذا يصلي **(عشاءيه)** يعني: المغرب والعشاء من ليلة النحر^(٢)، وسمي^(٣) عشاءي يوم التروية تجوزاً، فيصليها كذلك توقيتاً في منى **(و)** كذا صلاة **(فجر)** يوم **(عرفة في منى)** أيضاً، ثم يسير بعده إلى مكة^(٤)، وصفة ذلك أنه إذا قدم^(٥) يوم التروية سار ملبياً إلى منى وصلى العصرين بها والعشاءين توقيتاً وبات بها وصلى الفجر، ثم يسير إلى عرفة صائماً ندباً، فينزل بها إلى وقت الظهر، ثم يجمع بين صلاة الظهر والعصر تقديماً ندباً، ثم يقف بها وليكن داعياً لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ثم إذا غربت الشمس أفاض **(و)** ندب أن تكون **(الإفاضة)** وهي الخروج من الجبل **(من بين العلمين)** المعروفين هنالك، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أريد به إبراهيم عليه السلام كما أريد بالناس نعيم بن مسعود في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾، فيخرج من ذلك المحل متجنباً المزاحمة كثيراً للتلبية والاستغفار وعليه السكينة والوقار.

[النسك الخامس: المبيت بمزدلفة]

والنسك **(الخامس: المبيت بمزدلفة)** ليلة النحر فهو واجب، وحدّ مزدلفة من مأزمي عرفة إلى مأزمي وادي محسر، ولعل مأزمي وادي محسر منها^(٦)، والمأزم بالهمزة: عبارة عن كل مضيق بين جبلين، [فهذا حده]^(٧) شعابه وآكامه يميناً وشمالاً، **(و)** يجب أيضاً **(جمع العشاءين)** وهما المغرب والعشاء من ليلة النحر،

(١) حيث مذهبه التوقيت. (قرو).

(٢) صوابه: ليلة عرفة.

(٣) صوابه: وسمياً.

(٤) صوابه: إلى عرفة.

(٥) صوابه: إذا كان. كما في البيان.

(٦) وفي البحر: ومأزما وادي محسر ليس منها.

(٧) في (ج): «فهذه أحد».

فيصليهما **(فيها)** يعني: في مزدلفة جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين، فإن صلاهما في غير مزدلفة فإما لعذر أو لغيره، فلغير عذر لا يجزيانه ويجب عليه القضاء؛ لأنه صلاهما في غير مكانها المقدر شرعاً، إلا أن يترك القضاء جهلاً فلا شيء عليه، وعليه دم لترك صلاتها هنالك، ولعذر كخشية فوتها قبل الوصول إلى مزدلفة يصح منه فعلهما في غيرها، ويلزمه دم لتركهما؛ لأنهما نسك، فإن وصل مزدلفة والوقت باق وجبت عليه الإعادة كالمتميم إذا وجد الماء، [ويسقط عنه الدم]^(١). والجمع أيضاً بينهما نسك آخر، وهو أن يصلي المغرب بعد دخول وقت العشاء ولو صلى المغرب أول الليل والعشاء آخره؛ إذ قد صدق عليه أنه جمع بينهما في وقت الآخرة، فإن لم يجمع بأن صلى المغرب في وقته والعشاء في وقته لغير عذر لم يصح المغرب؛ إذ هو قبل الوقت المضروب له شرعاً، ولا العشاء أيضاً؛ لوجوب الترتيب، فتلزمه الإعادة في الوقت لهما، وبعده مع العلم بالقضاء.

فإن كان التفريق لعذر صحت الصلاة الأولى وكذا الأخرى -أعني: صلاة العشاء- ولزمه دم ولو كان التفريق لعذر كما لو صلاهما في غير مزدلفة، وهذا في حق غير الحائض والنفساء والمجنون، وأما هما فلا دم عليهما لترك الصلاة بمزدلفة ولعدم الجمع؛ لسقوط الصلاة عنهما بالكلية. وأما من صلى قبل الإحرام ليلة النحر العشاءين في غير مزدلفة [ثم أحرم في بقية الليل]^(٢) فإنه يجب عليه إعادتهما؛ لانكشاف وجوب صلاتهما في محل مخصوص بالإحرام، فإن لم يعد وخرج الوقت لزمه دم لترك الصلاة في مزدلفة، ويفرق بينه وبين الحائض والنفساء والمجنون بأن الصلاة ساقطة عنهم بالأصل، بخلاف من أحرم كذلك فقد انكشف بإحرامه وجوب تأديتهما في محل مخصوص، فلأجل وجوبها عليه لم تسقط.

وإذا ترك المبيت بمزدلفة والصلاتين فيها فإنه يلزمه دمان، وينضاف إلى ذلك لو ترك الدفع قبل الشروق لزمه ثلاثة، وكذا لو لم يمر بالمشعر [يلزم دم] يكون جملة ما

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

يلزمه أربعة دماء.

(و) يجب (الدفع) من مزدلفة **(قبل الشروق)** يعني: قبل شروق الشمس، والمراد أنه يخرج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ولو من الليل؛ إذ يسقط واجب المبيت بوقوف أكثر الليل، فإذا خرج في الليل أجزأ؛ ولو لم يخرج من مزدلفة إلا بعد شروق الشمس لزمه دم؛ لتركه للنسك، وهو الدفع في ذلك الوقت، ولو خرج قبل الشروق ثم عاد وخرج بعده فقد أسقط الواجب بالدفع الأول فلا دم عليه بالخروج الآخر الذي ^(١) هو في غير وقت الدفع، روي عن النبي ﷺ أنه دفع من مزدلفة قبل أن شرقت الشمس، ويروى أن أهل الشرك كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ومن مزدلفة بعد طلوعها ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، أي: ما نفيض ونذهب سريعاً، يقال: أغار إذا أسرع، وثبير جبل من جبال مكة في مزدلفة ^(٢)، فخالفهم النبي ﷺ فيهما جميعاً بتقديم ما أخروا وتأخير ما قدموا.

فَرْعٌ: فلو استأجر حائضاً أو نفساء للمبيت بمزدلفة فإنه يلزمه الدم بترك الصلاة، فتأمل، وأما لو استؤجرت على الحج حائض أو نفساء لم يلزمها دم لترك الصلاة والجمع بمزدلفة؛ إذ العبرة بالمستتيب ^(٣) وإن كانت النياحة عمن يلزمه ذلك من رجل أو امرأة، والله أعلم.

[النسك السادس: المرور بالمشعر الحرام]

النسك **(السادس: المرور بالمشعر)** الحرام، سمي بذلك لعظم حرمة عند الله تعالى. والمشعر إلى المأزمين ^(٤) إلى وادي محسر، وزيد في حدّه إلى الحياض، فإذا كانت خارجة من تحديد مزدلفة فهو أكبر منها.

نعم، فالمرور بهذا المكان واجب آخر غير الدفع قبل الشروق. ووقت المرور

(١) في المخطوط: للذي. ولعل المثبت الصواب.

(٢) في المخطوط: ومزدلفة. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٣) وفي هامش الشرح على مثل صدر الفرع: وقيل: لا شيء وقرره المفتي؛ لأن العبرة بالمستتاب.

(٤) مأزمي عرفة.

بالمشعر من فجر النحر، فلا يجزئ قبله، ويلزم دمان إن فعل قبله ولم يعد بعد. وآخره إلى طلوع الشمس، فلو أخر إلى بعد طلوعها لزمه دم، وبهذا^(١) يتوهم أن المرور بالمشعر هو نفس الدفع قبل الشروق، ونقول: بل هما نسكان لذلك.

فائدتان: الأولى: لو دفع قبل الفجر فقد فعل نسكاً وهو الدفع قبل الشروق؛ إذ يصح قبل الفجر. الثانية: لو صادف آخر جزء منه طلوع الشمس فإنه لا يلزمه إلا دم واحد لترك الدفع قبل الشروق؛ إذ المرور قد وقع في وقته، فلو طلعت الشمس قبل بلوغ آخر جزء منه لم يلزمه أيضاً إلا دم واحد، فلا يتوهم أنه يلزمه دمان؛ لأنه ترك نسكين، بل قدم ودفع^(٢)، والله أعلم.

(ونذب) للهار بالمشعر **(الدعاء)** عند ذلك ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ والأمر للندب، وهو أن يقول: «الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم إني عبدك وأنت ربي، أسألك الأمن والإيمان والتسليم والسلام [والإسلام]^(٣)، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثم يسير نحو منى، فإذا وصل وادي محسر أسرع السير فيه حيثاً، وذلك قدر رمية حجر منه ثم يمشي.

[النسك السابع: رمي جمرة العقبة]

النسك **(السابع: رمي جمرة العقبة)** المعروفة بمنى، ويجب أن يكون الرمي بيده لا بالبندقية أو خذفاً [أو بالوضف]^(٤) فلا يجزئ؛ لأنه لم يرو عن النبي ﷺ، ولم يفعل مثل فعله، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) والمقصود رميه هو الموضع المعتاد حول البناء لا البناء نفسه، ولا يعتبر أن يقصد^(٥) ذلك الموضع المشروع برميه،

(١) في المخطوط: فبهذا.

(٢) أما الدفع فلم يدفع؛ ولذا لزمه دم.

(٣) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) وفي البيان: ويقصد برميه الموضع المعتاد حول الجمرة وجوباً، وهو موضع الحصن، وسواء أصابها أو أصابه. فينظر في كلام المؤلف.

فإن قصد لم يضر، وإنما المعتبر أن لا يقصد غيره، فلو قصد نفس البناء لم يجزئه الرمي ولو أصاب المرمى، ومهما لم يقصد غير الموضوع المشروع يجزئه الرمي سواء قصد ذلك الموضوع أم لا، وسواء أصابه أم لا. ويشرع أن يكون بينه وبين الجمرة من البعد ما يسمى معه رامياً، لا مبعداً جداً ولا قريباً منه، فلو كان في طرف ما يرمى أو على بعضه ورمى البعض الآخر، لعله يجزئ؛ إذ قد رماه، وينظر.

ويستحب أن يكون حال الرمي مستديراً للكعبة كفعله ﷺ، فإنه فعل كذلك من بطن الوادي. والرمي للجمرة هو **(ب سبع حصيات)** فلو رمى بأقل من ذلك لزم في كل حصاة صدقة على حسب ما مر في الطواف [وسياقي بيانه] ^(١)، ولا يجزئ بغير الحصيات كالشجر والكحل والزرنيخ والياقوت والعقيق والفضة والذهب وغيرها، وحاصله ما لم يكن حصياً.

والمستحب أن تكون كل واحدة قدر الأنملة، فلورمى بأكبر أو بأصغر أجزاء مهما أطلق عليه اسم الحصاة للأحجار. ويجب أن يكون الرمي بالحصى **(مرتبة)** واحدة بعد واحدة، فلو رمى بها دفعة لم يجزئ ولو ناسياً، والعبرة بخروجها من اليد وقتاً وفعلاً، فلو خرجت مرتبة في وقت الرمي ووقعت مجتمعة أو في غير وقته فقد أجزأ؛ لخروجها من اليد كذلك مرتبة في الوقت، وعكس ذلك في الترتيب والوقت لا يجزئ لو خرجت من اليد مجتمعة أو في غير وقت الرمي ووقعت مرتبة وفي وقته لم يجزئ.

فرع: فلو أصاب بالحصاة إنساناً أو بغيراً ثم اندفعت أجزاء ذلك الرمي؛ لأن اندفاعها نحو الجمرة تولد من فعله، لا لو قبضها الذي وقعت فيه فدفعها لم تجزئ، وكذا لو التبس هل اندفعت بعد ^(٢) وقوعها في الإنسان أو نحوه بنفسها أو دفعها الذي وقعت عليه فإنه لا يجزئ أيضاً، وكذا لو طفت في الهواء من فوق الجمرة أو قصرت فإنه لا يجزئ.

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «قبل».

ويجب أن تكون الحصى التي يرمى بها **(مباحة)** فلا يصح الرمي بالمغصوب منها. وفرق بين هذا وبين ما لو طاف أو وقف على جبل مغصوب أو نحوه: أن هذه تحصل العبادة بها بنفس المغصوب، بخلاف الطواف ونحوه فالمقصود منه الصيرورة في ذلك المحل على تلك الصفة، وقد حصلت وإن كان فاعلاً لمحذور، فتأمل، فهو فرق جيد.

ويجب أيضاً أن تكون الحصى **(طاهرة)** إذ الرمي عبادة، فلا يجزئ الرمي بالحصى المتنجسة كالصلاة بالثوب المتنجس، ولأن استعمال النجس لا يجوز، والطاعة هنا لا تجامع المعصية؛ إذ هو بنفس المعصية، فتأمل.

ويجب أيضاً أن تكون **(غير مستعملة)** قد استعملها للرمي غيره أو هو، ويقال: قد رمى بها رمياً مجزئاً، كالماء المستعمل؛ إذ ^(١) قد رفع حكماً، لا لو كان الذي رمى بها لم يجزئه الرمي بها لنجاسة فيها أو نحوه فإنه يجزئ الثاني أن يرمى بها بعد التطهير، وكما لو رمى بها قاصداً لإصابة البناء فإنه يجزئه أو غيره أن يأخذها بعد إباحتها ويرمي به؛ إذ لم يعتد بها رمى بها أولاً لذلك، ولتأمل، والله أعلم.

(و) اعلم أن الرمي له (وقت) أداء وقضاء، فوقت (أدائه) أما أوله فهو (من فجر) يوم (النحر) فلو رمى قبله لم يجزئه، والعبارة بخروج الحصى من اليد فلو خرجت قبل الفجر ولم تقع إلا بعده لم تجزئ، وعكسه لو خرجت في وقته ولم تقع إلا بعد خروج الوقت لم يضر ذلك وقد أجزأ (غالباً) يجترز من المرأة ومحرمها والمريض والخائف والضعيف وكل معذور كالرفيق مع المريض ونحوه فابتداء وقت الرمي في حقهم من نصف الليل الأخير، ويلزم من رمى في ذلك الوقت للعدو دمان؛ لترك المرور بالمشعر ولترك المبيت بمزدلفة إذا لم يكن قد بات أكثر الليل، وإلا فلا دم عليه لذلك؛ لسقوط الواجب بمبيت أكثر الليل ^(٢)، وأما الدفع فقد حصل قبل الشروق ولو كان من الليل. وهذا من فوائد جعل المرور بالمشعر نسكاً غير الدفع، فتأمل.

(١) في (ج): «إذا».

(٢) وإذا كانوا قد باتوا أكثر الليل ثم عادوا للمشعر قبل الشروق بعد طلوع الفجر سقط الدمان. **(قرر)**.

ووقت الرمي ممتد **(إلى فجر ثانيه)** يعني: إلى فجر اليوم الثاني، وهو يوم ثاني النحر، ففي أي وقت رمى هذا الرمي من هذا الوقت أجزاءه، ولا يدخل فجر اليوم الثاني في الوقت، بل المراد إلى قبله.

(وعند أوله) يعني: عند أول حصة يرميها **(يقطع التلبية)** كفعله صلى الله عليه وسلم، ولأن التلبية لعقد الإحرام، والرمي لخله، فبينهما تناف، فيقطع عند أول حصة ندباً ولو لم يكمل الرمي بالحصي **(وبعده)** يعني: بعد الرمي بأول حصة **(يحل)** للمحرم جميع محظورات الإحرام من الطيب ولبس المخيط وأكل صيد البر وغيرها **(غير الوطء)** للنساء فلا يحل له إلا بعد طواف الزيارة، لا مقدماته فتحل له بعد أول حصة^(١)، ولا شيء عليه فيها ولو أمني. فلو قدم طواف الزيارة على الرمي حل له محظورات الإحرام جميعها من وطء وغيره، ولا يلزمه دم لأجل الترتيب؛ لأنه مندوب فقط. والمراد بحل محظورات الإحرام بعد الرمي ولو بحصة واحدة ولو لم يكمل الرمي بالسبع الحصى قبل خروج الوقت فقد حل بأوله، فتأمل. فلو رمى غيرها من الجمرتين الأخيرتين: ففي يوم النحر لا يتحلل به؛ لأنه غير مشروع، وفيما بعده لا يتحلل به أيضاً؛ إذ لا يتحلل إلا برمي جرة العقبة لا غيرها.

(وندب) للمحرم بعد الرمي **(الترتيب بين)** الصلاة و**(الذبح والتقشير)** ويندب أن يخلق جميع رأسه، فيقدم بعد الرمي صلاة العيد، ثم يذبح أضحيته، ثم يخلق أو يقصر ندباً، وذلك لأن الحلق والتقشير في الحج تحليل محظور لا نسك، بمعنى أنه من جملة محظورات الإحرام التي حلت بالرمي، فلا يجوز فعله قبل الرمي، ولو كان نسكاً لجاز، ولو جاز الحلق والتقشير كالعمرة، وهو لا يجب، فتأمل. فلو حلق قبل الرمي لزمته الفدية يحتز من أحد الثلاثة الأمور، فلو وطئ بعده قبل الرمي فسد حجه. فهاتان فائدتان: قولنا: تحليل محظور لا نسك وإلا لزم عكسهما، وعدم وجوب تقديم الرمي عليه، وتحتم فعله، فهذه أربع فوائد، والله أعلم.

(١) وفي هامش شرح الأزهاري: أن مقدمات الوطء لا تحل إلا بعد طواف الزيارة.

(ثم) إنه يلزم الحاج رمي آخر **(من بعد الزوال في)** اليوم **(الثاني)** من هذا اليوم النحر، وهو يوم حادي عشر من ذي الحجة **(إلى فجر ثانيه)** وهو اليوم الثاني عشر من الشهر.

هذا وقت أدائه، وصفته أن **(يرمي الجمار)** الثلاث: جمرة الخيف، وجمرة علي، وجمرة العقبة، فيرميهن **(بسبع سبع)** حصيات، لكل واحدة سبع، ويجب الترتيب فيما بينهن في الرمي، فيكون **(مبتدئاً بجمرة الخيف)** وهي التي تلي مسجد الخيف، وسميت جمرة باسم ما يرمى به، وهي الحصاة؛ إذ تسمى جمرة، ثم بعد أن يرمي جمرة الخيف يأتي الجمرة التي تليها فيرميها، وتسمى جمرة علي، فإذا فرغ من رمي هاتين الجمرتين رمى الثالثة يكون **(خاتماً بجمرة العقبة)** التي رماها في اليوم الأول. ويستحب الوقوف عند الجمرتين الأوليتين ويدعو بما تيسر له، ويكون الوقوف قدر الفاتحة والإخلاص^(١) وبقدر ما يدعو من قليل أو كثير، ولا يقف عند الثالثة؛ اقتداء برسول الله ﷺ. وهذا الترتيب بين الجمار واجب لا شرط، فلو تركه بأن بدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى، أو بعد الثالثة الأولى ثم الثانية ثالثاً فلا دم عليه؛ لأنه ليس بشرط وإن أثم بذلك مع العلم والعمد. **(ثم)** إنه يلزمه **(في)** اليوم **(الثالث)** وهو يوم ثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثالث بالنظر إلى يوم النحر، فيلزمه فيه رمي الجمار الثلاث **(كذلك)** يعني: كرمي اليوم الأول، فيرمي كل واحدة بسبع حصيات مبتدئاً بجمرة الخيف خاتماً بجمرة العقبة، ووقته من الزوال في هذا اليوم إلى فجر اليوم الرابع.

(ثم) إذا فرغ من رمي هذا اليوم ولو في أول وقته **(له النفر)** والمراد بالنفر مفارقة العقبة التي فيها الجمرة من منى إلى مكة. وهذا هو النفر الأول، فيصل مكة يطوف طواف القدوم إن لم يكن قد طافه أولاً، وطواف الزيارة إن لم يكن قد طافه في اليومين الأولين، وطواف الوداع أيضاً، وقد تمت أعمال الحج بذلك.

(١) في هامش شرح الأزهار: قدر سورة الإخلاص أو الفاتحة. **(قرو).**

(فإن طلع فجر) اليوم (الرابع) وهو يوم ثالث عشر من ذي الحجة **(وهو غير عازم على السفر)** في ذلك اليوم، بل عازم على الوقوف أو متردد **(لزم منه)** رمي آخر بصفة الرمي الأول، ووقته من فجر اليوم الرابع **(إلى الغروب)** من ذلك اليوم، وهو **(رمي كذلك)** يعني: كرمي اليومين الأولين، فيقدم جمرة الخيف ويختم بجمرة العقبة، بسبع حصيات لكل واحدة، ويكره أن يرمي قبل طلوع الشمس ويجزئ. وأما إذا طلع فجر اليوم الرابع وهو عازم على السفر والنفر فإنه لا يلزمه ذلك الرمي في هذا اليوم الرابع، والمراد بالسفر^(١) هو النفر إلى مكة وإن لم يكن بمسافته، فيلزم أهل مكة، ومهما كان عازماً كذلك لم يلزمه وإن لم يسافر في ذلك اليوم، وفي عكسه لو لم يعزم يلزمه الرمي ولو عزم على السفر بعد الفجر، فيرمي ثم يسافر.

(وما فات) من الرمي فلم يفعل في وقت أدائه **(قضي)** وجوباً ليلاً أو نهاراً ولو قبل الزوال في الأيام الآتية أو بعده، فليس كالأداء يجب بعده؛ ولا يجب الترتيب أيضاً بين رمي الجمار كما يجب في الأداء، فلا يأنم لو قدم في القضاء جمرة العقبة وختم بجمرة الخيف، ولا بين الرمي المقضي والمؤدى، فيقدم أيهما شاء كقضاء الصلاة. ولا يزال القضاء لهذا الرمي المتروك صحيحاً **(إلى آخر أيام التشريق)** فتمت قضي فيها فقد أسقط وجوبه عنه، فلو ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الأول قضاها بعده في أيام التشريق، وكذا لو ترك جمرة من الثلاث في اليوم الثاني أو الثالث أو من اليوم الثالث واحدة أو الثلاث - فإنه يقضي المتروك في أيام التشريق.

وما فعله من الرمي القضاء في وقت لا يصلح للأداء وقع عن القضاء لا غير، ويؤدى المؤدى في وقته، وما كان من القضاء [للرمي] وقت الأداء كبعد الزوال وقع عن الأداء؛ إذ أعمال الحج لا تفتقر إلى نية، إلا أن يؤدى المؤدى في هذا اليوم في وقته وقع كل واحد عما نواه، فيقع الأول عن القضاء أو الأداء إن نواه له والآخر كذلك. **(ويلزم)** بتأخير الرمي عن وقته **(دم)** لأجل التأخير إلى وقت القضاء؛ مجبراً لما نقص

(١) في () : «بالنفر».

بعدم تأديته في وقته سواء كان واحداً أو أكثر، ولا بدل له، كلو أخر رمي اليوم الأول إلى الثاني وفعله في غير وقت الأداء، والثاني إلى الثالث والثالث إلى الرابع كذلك - لزمه في أي واحد من هذه دم، وكذا لو أخرها كلها كذلك إلى اليوم الرابع فيلزم دم واحد، أو أخر رمي جمرة من الأول أو الثاني أو الثالث إلى ما بعده أو إلى الرابع، أو أخر رمي الأول والثاني إلى الثالث، أو كلها إلى الرابع فدم واحد يلزمه عن الكل.

وضابطه دم يجبر تأخير الرمي عن وقته واحداً أو أكثر، جمرة واحدة أو أكثر، وأما لو أخر من الرمي أقل من رمي نصف جمرة فإنه لا يلزمه لتأخير ذلك عن وقت أدائه صدقة للقضاء، وهو ظاهر الأزهار؛ إذ لم يذكر إلا الدم للقضاء لا الصدقة للحصاة أو الأكثر من الصدقات فلا يلزم لقضاء ما تجب الصدقة لتركه فتأمل، وهذا الدم اللازم بالتأخير لا بدل له. وقوله: «إلى آخر أيام التشريق» يفهم منه لا بعده فلا يقضي ما ترك من الرمي، ويلزم دم للمتروك قل كأربع حصيات أو كثر كرمي جمرة أو ثنتين أو رمي يوم أو يومين أو الكل فهو نسك واحد يجبر بالدم، وفيما دون الأربع صدقة، إلا أن يتخلل إخراج دم التأخير لزمه دم آخر للمتروك ولو قد أخرج الدم عنه للتأخير، كلو أخرج عن تأخير رمي اليوم الأول ثم لم يقضه فإنه يخرج عنه دمًا آخر لتركه، فتأمل.

(و) من أحكام الرمي أنها (تصح النيابة فيه) والبناء، وذلك (للعذر) المانع عن فعله من مرض أو خوف أو نحوهما، فيوكل من يستنيب عنه في فعل ذلك، وسواء كان العذر مأبوساً أو مرجو الزوال، وإنما صحت النيابة فيه مع العذر المرجو دون الحج لأن وقت الحج موسع، ووقت الرمي مضيق، فإذا خشى فوته جاز له الاستنابة لضيق وقته. ويعتبر أن يكون العذر مما لا يرجى زواله حتى يفوت وقت المؤقت، أخذ هذا من قولنا: «لضيق وقته» وقولنا: «لخشية فوته».

ومثل الرمي ما كان من المناسك يجبر بالدم وهو مؤقت فإنها^(١) يصح أن يوكل

(١) في (ج): «فإنه».

غيره بفعله عنه للعدر ولو مرجواً خشياً استمراره إلى بعد خروج الوقت، وذلك كالرمي وليالي منى وليلة مزدلفة ونحوها، وقولنا: «مما يجبر بالدم» يحتز بذلك مما لا يجبر كالثلاثة المناسك، وهي: الإحرام، وطواف الزيارة، والوقوف، فإنه لا يصح أن يستتیب فيها إلا للعدر المأيوس، [وكذا العمرة فلا تصح النيابة فيها إلا للعدر المأيوس. وقولنا: «وهو مؤقت» مخرج لطواف القدوم] ^(١) والسعي فإنه لا يستتیب فيها؛ لاتساع وقتها، إلا أن يلحق بأهله جبر الفئات منها بدم كما يأتي.

ومهما استتاب في الرمي ونحوه وزال العذر فإنه يبني على ما قد فعله الوكيل ولا يستأنف ولو كان الوقت باقياً؛ لصحة النيابة في أول الأمر فلا يعاد ما قدم.

وكذا لو خشى من فوت القافلة إن تأخر الرمي في اليوم الرابع مثلاً فله أن يستتیب من يرمي عنه في يوم النفر، وهو اليوم الثالث عشر، وذلك إن خشى من فوتها ضرراً يلحقه أو ماله - ولا يعتبر الإجحاف - أو مال غيره الذي في يده. وإنما يستتیب للرمي ونحوه من كان مكلفاً عدلاً ولو غير محرم ولو امرأة، ويلزمه دم إذا استتابها في مبيت مزدلفة؛ لفوات الصلاة لو كانت حائضاً أو نفساء، لا لو استتابها للحج كله فالعبرة بها فلا شيء عليه؛ لعدم تلبسه بالحج، بخلاف هذا. وحيث يستتیب محرماً يشترط أن يكون قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن قد رمى عن نفسه قدّم الرمي عن نفسه أولاً، وإلا كان الذي يرمي عن نفسه [إن لم يرم عن نفسه بعد، وإلا كان الأول عمن نواه له وهذا عن نفسه] ^(٢)، وفائدة اشتراط أن يكون قد رمى عن نفسه أنه إذا لم يكن كذلك ورمى مرة واحدة كانت عن نفسه لا عن المناب عنه وإن نوى ذلك عنه إن خرجت أيام التشريق ولم يرم عن نفسه.

(وحكمه) يعني: الرمي **(ما مر)** في الطواف، وذلك **(في النقص)** لو نقص منه فكالطواف، وذلك كأن يترك رمي جمرة أو أكثر فيلزم دم لتعذر قضاء ما فات بخروج

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

أيام التشريق، ويلزم دم لنقص أربع حصيات من جمرة واحدة في يوم واحد كترك أربعة أشواط من الطواف، ويلزم فيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة، وعن الثلاث ثلاث، وكذا عن الأربع إذا كانت من جمرتين أو أكثر، أو من جمرة وتركها في يومين، فلو ترك من كل [جمرة] من الثلاث ثلاثاً في كل يوم وفات قضاء ذلك لزمه سبعة وعشرون صدقة، ولا يجمع أربع منها^(١) فيلزم لها دم؛ لأنها لم تكن في جمرة في يوم، ولا يضم بعض الجمار أو بعض الأيام إلى بعض. وهذا يخالف ما مر في الخضب بأنه يضم خضب بعض الأصابع إلى بعض، بخلاف هنا، ويفرق بينهما بأن الخضب فعل محذور، وهو أشد من ترك الواجب من الرمي بالحصى، فغلظ فيه بالضم، بخلافها، فتأمل.

فَرَعٌ: فلو ترك حصاة أو أكثر من جمرة والتبس عليه من أي الجمرات هي والوقت -أعني: وقت القضاء- باق لزمه أن يرمي كل جمرة بقدر ما ترك؛ ليخرج عن ذلك بيقين، ولا صدقات للتأخير إذا كان دون الأربع، وفيها دم إن تيقن أن الأربع من غير يومه الذي هو فيه، وإلا فلا شيء؛ لتجويز أنها من رمي ذلك اليوم الذي هو فيه، والأصل براءة الذمة، وأما إذا قد خرجت أيام التشريق فإنه يتصدق عن كل حصاة بنصف صاع، أو دم عن الأربع إن تيقن أنها من جمرة في يوم، وإلا فصدقات؛ إذ الأصل عدم لزوم الدم. ولا فائدة في معرفة الثابت^(٢) بعد أيام التشريق أنه من أي الجمار؛ للاستواء في التصديق عنه أو الدم من أي جمرة كانت.

(و) حكم (تفريق) رمي (الجمار) حكم تفريق الطواف، فيلزم دم في تفريقه، ويقال: إذا كان عالماً غير معذور ولم يستأنف كالطواف. والمراد التفريق بين الرمي لا بين الحصى لو كان يتراخى ما بين الحصاتين فإنه لا يلزم لذلك دم. وللتفريق صور: كأن يترك رمي الجمرة الأولى في ثاني يوم النحر أو أربعاً من حصياتها، وفي الثالث يترك رمي الثانية أو الثالثة أو أربعاً من حصياتها.

(١) في (ج): «منها أربع».

(٢) لعلها: الفئات.

ومن صور التفريق: أن يترك رمي اليوم الأول والثالث.

فهاتان صورتان يلزم في كل واحدة منهما دم للترك - وهو شيء واحد وإن تعدد المتروك - ودم للتفريق، وقد عرفته، وذلك حيث لا يقضى المتروك في أيام التشريق، وإلا لزمه دم واحد للتأخير إن قضى كذلك؛ لأنه بالقضاء لا ترك - وهو ظاهر - ولا تفريق؛ إذ هو للتركين، وقد زالا فافهم. والمعتبر في التفريق هو إما أن يكون الترك مفروقاً^(١) أو متوالياً فلا شيء فيه، لا بالجمار في نفسها، كما قلنا لو ترك الأولى في اليوم الثاني والثانية في الثالث أو أربعاً أربعاً من حصياتها، فهذا ترك مفروق يجب فيه دمان بخروج أيام التشريق.

وضابطه: أن كل فعل بين تركين يوجب دمين؛ لأنه تارك مفروق، وكل ترك بين فعلين يوجب دمًا واحدًا؛ لأنه تارك فقط، فظهر لك أن التفريق لا يحصل إلا بين التركين، لا بين الأفعال، فتأمل. فعلى هذا أقول: لو ترك الأول والثالث في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث، أو ترك الأول في الأول مع الأول في الثاني أو الثالث والأول في الأول مع الثاني كذلك، أو وقع الثالث كذلك أو الثاني في الأول مع الأول أو الثاني أو الثالث في الثاني أو الثالث، أو الثالث في الأول مع الثاني لا مع الأول؛ لأن الترك مفصل، أو الثالث في الثاني، أو الثالث أو الأول في الثاني مع الثاني والأول أو الثالث في الثالث أو الثاني في الثاني مع الأول، والثاني أو الثالث في الثاني مع الثاني لا مع الأول؛ لاتصال الترك، أو الثالث في الثالث فهو تفريق كما عرفت، ومبنى هذه الصور على أنه نفر في اليوم الرابع، وإن لم ينفر فيه وقدر فيه الترك زدت في كل صورة على هذا المنوال، فتأمل موقفاً إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وليتأمل، فسبحان من تفرد بالكمال.

ولا يصير مفروقاً بين ترك جمرتين برمي جمرة بينهما بثلاث حصيات أو دونها، بل بأربع فما فوقها، والله أعلم. وأما لو ترك رمي اليوم الأول ورمى الثاني أو رمى الثاني

(١) لفظ البيان: ويعتبر في التفريق بالترك هل هو متوال أو مفروق لا بالجمار في نفسها.

والثالث أو جمرتين من الأول أو من الثاني أو من الثالث مترتين^(١) كجمرة علي مع جمرة العقبة أو جمرة الخيف أو جمرتين من يومين مترتين^(٢) كجمرة العقبة من الأول أو من الثاني مع جمرة الخيف من الثاني أو الثالث فهو ترك فقط؛ لاتصال المتروك، أو جمرة علي مع جمرة العقبة أو جمرة الخيف في يوم واحد فقط كذلك، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: ومن ترك حصيات^(٣) والتبس عليه موضعها هل من جمرة أو من جمرات أو من يوم أو من يومين أو من أيام- لزمه عن كل حصاة منها نصف صاع إلى ثلاثين حصاة؛ لجواز أنه ترك من كل [جمرة] ثلاث حصيات، فلو دخل اليوم الرابع في التجويز لزم لكل جمرة ما ذكر، ولا يجب التصديق؛ لأنه يحتمل رميها في ذلك اليوم، والأصل براءة الذمة. قلنا: وإذا ساوى الطعام قيمة الدم خيرَ بينهما، وكذا لو لم يساو فإنه يخير؛ إذ قد ثبت أن الدم يجبر الرمي كله، فكذا بعضه، فافهم.

وإذا بلغ الحصى المتروك إحدى وثلاثين حصاة فيجب فيها دم؛ لأنه يعلم أن فيها أربعاً من جمرة واحدة في يوم واحد، فيجزئ الدم عنها الجميع. وإن نفر في النفر الأول لزم دم باثنتين وعشرين حصاة. ولا يصير مفراً بين ترك جمرتين برمي جمرة بينهما بثلاث حصيات أو دونها، بل بأربع فما فوقها كما عرفت أولاً، والله أعلم، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

(و) اعلم أنه (ندب) في الرمي أمور:

منها: أن يكون الرامي **(على طهارة)** كطهارة الصلاة، بالماء أو بالتراب حيث هو فرضه لو صلى.

(و) منها: أن يرمي بالحصى **(ب) اليد (اليمنى)** ويحط الحصى في اليسرى، فلو رمى باليسرى أجزأه، ولعله يكره مع عدم العذر. ويستحب غسل الحصى التي يرمي بها، ويكره أخذها من المسجد، أي مسجد كان؛ إذ قد ثبت لها حرمة بكونها فيه، كما قد

(١) في (ج): «مترتين».

(٢) في (ج): «مترتين».

(٣) في المخطوطات: حصاة. والمثبت من البيان.

جاء أن الحصى تناشد من أخرجها من المسجد، وتجزئ وإن كانت من المسجد. ويكره تكسيرها، فقد قيل: إن ذلك يورث الحزن.

(و) يستحب أن يكون الرامي حال الرمي (راجلاً) لا راكباً، فإن رمى حال الركوب أجزأه، وما ورد أن النبي ﷺ رمى راكباً فلعله لعذر، وظاهره الازدحام. ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة التي يرميها عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

(و) مما يستحب: (التكبير، مع كل حصة) تكبيرة، بصفة تكبيرة الصلاة، والدعاء، وهو «اللهم أزعج عني الشيطان وجنوده».

فائدة: روي أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت أتاه جبريل عليه السلام ثم أراه الطواف، ثم أتى جمرة العقبة فاعترضه الشيطان، فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات وأعطى إبراهيم عليه السلام سبعا وقال: «ارم وكبر مع كل رمية» حتى غاب الشيطان، فأتى الجمرة الوسطى فعرض بها الشيطان، فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات وأعطى إبراهيم عليه السلام سبعا وقال: «ارم وكبر مع كل حصة تكبيرة» حتى غاب الشيطان، ثم أتى الجمرة القصوى فعرض بها الشيطان، فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات وأعطى إبراهيم عليه السلام سبعا وقال: «ارم وكبر مع كل حصة تكبيرة، ذكر هذا البخاري. ويروى أن سبب الرمي للجمار أن إبراهيم عليه السلام نفر عليه هدي فكان يتبعه ويرميه بالجمار - وهي الحصى - ليرده إليه، وسميت الجمار لأن آدم عليه السلام رمى إبليس فأجر بين يديه، أي: أسرع، فسميت الجمار به، قاله الزمخشري رحمه الله.

[النسك الثامن: المبيت بمنى]

(و) النسك (الثامن: المبيت بمنى) وحد منى [من] (١) العقبة إلى وادي محسر، والعقبة منها (٢)، وطولها ستة آلاف ومائتا ذراع، قاله الأزرقى.

نعم، فالمبيت بها نسك واجب، وذلك (ليلة ثاني النحر) وهي ليلة حادي عشر

(١) ما بين المعقوفين من البيان وهامش شرح الأزهار.

(٢) وفي هامش شرح الأزهار: فلا تدخل العقبة ووادي محسر فيها. (قرو).

(و) ليلة (ثالثه) وهي ليلة ثاني عشر، ففي هاتين الليلتين يجب المبيت بها الليل كله أو أكثره سواء كان في عزمه السفر أم لا. وسميت منى لما يمتنى فيها من الدماء -يعني: يراق- أو لأن آدم تمنى بها المغفرة أو الجنة حين قال له جبريل في ذلك الموضوع: تمنّ.

(و) يجب عليه أيضاً أن يبيت بها (ليلة الرابع) من يوم النحر، وهي ليلة ثالث عشر من ذي الحجة، وإنما يلزمه أن يبيت بها إلا **(إن دخل فيها)** يعني: في الليلة، بأن غربت الشمس **(غير عازم على السفر)** في ليلته، بل عازم على الوقوف أو متردد، ولو عرض له السفر بعد الغروب وعزم عليه وقد غربت الشمس [وهو غير عازم فقد لزمه مبيت الليلة أو أكثرها، وأما لو غربت الشمس]^(١) وفي عزمه السفر تلك الليلة ولو آخرها فإنه لا يلزمه المبيت بها في هذه الليلة ولو تراخى عن السفر شرطاً من الليل. والمراد بالسفر هنا كالرمي، وهو إرادة الذهاب إلى مكة ولو لم يكن بمسافة السفر، فيدخل في ذلك أهل مكة.

فَرَعٌ: وأما نهار أيام منى فليس بنسك، فله أن يقف في اليوم الحادي عشر والثاني في أي موضع شاء، وقد ينزل إلى مكة لطواف الزيارة ويقف أكثر النهار أو كله هنالك.

(و) يلزم (في نقصه) يعني: المبيت **(أو تفريقه دم)** سواء نقص أو فرق لعذر أم لغير عذر، من خوف أو مرض منعه من الوقوف هنالك أو اشتغال بمصلحة عامة أو نحوها فقد لزمه المبيت في هاتين الليلتين، فإذا تركه جبره بدم، كمن اضطر إلى تغطية رأسه أو نحوه من محظورات الإحرام، فيجب دم لتركها كلها أو لترك ليلتين متواليين منها أو لترك ليلة أو نصفها؛ إذ يجب المبيت أكثر الليل، فبترك نصفها قد تركه، فيلزم دم، لا لترك أقل من نصفها فلا دم، ويجب ثلاثة دماء لترك الليالي الثلاث مع تحلل إخراج الدم بينها، ويجب دمان لترك الأولى والثالثة للتفريق والنقص، أو لترك ليلتين متواليين مع إخراج الدم بينهما. وترخيص رسول الله ﷺ للعباس لأجل السقاية بترك المبيت بمنى وللرعاء لا يدل على عدم لزوم الدم، كالترخيص

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

لمن آذته هوام رأسه بالحلق، وترك إلزامهم الدم اتكالاً على ما قد علم أن كل نسك ترك ولو لعذر يجبر بالدم.

والسقاية: حياض من آدم ينزح الماء العذب إليها، وهي في ظل البيت لسقاية الحاج وغيره كانت عهداً للعباس بن عبدالمطلب فرخص له في المبيت؛ للاشتغال بها، والله أعلم.

[النسك التاسع: طواف الزيارة]

والنسك **(التاسع: طواف الزيارة)** ويسمى طواف النساء؛ لأنها تحل بعده، وطواف الإفاضة، وطواف الزيارة وطواف الفرض؛ لأنه أحد الأركان، فهو ركن لا بد منه، ولا يجبره الدم، ومن فاته أو شوط^(١) منه لم يفت حجه، بل يجب العود له ولأبعاضه كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى. ولا تحل له النساء حتى يفعله جميعه، وإذا وطئ قبله فعليه بدنة كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وتتكرر بتكرر الوطء ولو لم يتخلل الإخراج، وليس له أن يأمر من يطوف عنه إلا متى تعذر عليه بنفسه لعذر مأیوس، كالحج، ولا يسقط بأي عذر كان.

وحكمه **(كما مر)** في طواف القدوم في صفته ووجوبه ووجوب الموالاتة بين أشواطه، ويلزم دم للتفريق، لا في النقص فإنه يجب العود له كما يأتي، إلا أن طواف الزيارة **(بلا رمل)** فيه ولا سعي بعده، وسواء كان قد رمل في طواف القدوم أم لا، وذلك اقتداء برسول الله ﷺ. وله وقت أداء وقضاء، فوقت القضاء من بعد خروج أيام التشريق، ولا حد لآخره؛ إذ يقضى في العمر كله، **(ووقت أدائه)** ابتداءه **(من فجر)** يوم **(النحر)**، وآخره **(إلى آخر أيام التشريق)** ففي أي وقت فعله من هذه الأيام أجزاءه ليلاً أم نهاراً، والأولى أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وذبح الأضحية في يوم النحر.

(١) في المخطوطات: شطر.

(فمن أخره) عن وقت أدائه هذا، والمراد حتى خرجت أيام التشريق **(قدم)** يلزم إراقتة، وسواء تركه لغير عذر أم لعذر كالحيض والمرض ونحوهما، إلا أنه لا إثم مع العذر، ويلزمه لتركه في ذلك الوقت القضاء، وكذا لو ترك بعضه لزمه القضاء له ودم لتأخيره ودم أيضاً آخر لأجل التفريق إذا كان عالماً غير معذور ولم يستأنف في وقت أدائه كما مر في طواف القدوم.

فَرَعٌ: فلو طاف للزيارة في آخر يوم ثم غربت الشمس وبقي منه شوط أو بعضه لزم دم، ولا يتقيد بالصلاة، فافهم.

(وإنما يحل الوطء) للنساء (بعده) يعني: بعد طواف الزيارة، لا قبله فلا يحل الوطء، والمراد جميعه لا بعضه، [فلا يحل] ^(١) بعد البعض منه، وسواء طالت المدة أم قصرت، لا مقدماته فتحل بالرمي ^(٢)، وقد مر. فلو وطئ قبله وبعد الرمي أو ما في حكمه - وهو مضي وقته - لزمه بدنة ولم يفسد حجه، وتكرر بتكرر الموجب. ولو طاف للزيارة قبل أن يرمي حلّ له جميع المحظورات من وطء وغيره، ولا يلزمه دم لأجل الترتيب بينه وبين الرمي، وقد مر هذا.

(و) طواف الزيارة (يقع عنه طواف القدوم) لو ترك وطاف للقدوم، وإنما يقع عنه **(إن أخر)** يعني: طواف القدوم إلى يوم النحر فما بعده، فإذا طاف للقدوم في وقت طواف الزيارة وترك طواف الزيارة سهواً أو عمداً وقع طواف القدوم عن طواف الزيارة وجبر طواف القدوم بدم، ودم آخر للسعي؛ إذ الترتيب بينه وبين الطواف شرط، فكأنه لم يفعل ولو كان قد سعى بعد طواف القدوم. وإنما يقع عنه أيضاً إلا بعد أن يلحق بأهله، لا ما دام قبل اللحوق فلا يقع عنه، بل يلزمه أن يطوف للزيارة. ولو مات قبل أن يلحق بأهله فإنه لا يقع طواف القدوم عن طواف الزيارة، فيلزمه أن يوصي بطواف الزيارة؛ لأن الموت ليس كاللحوق بالأهل. وحيث ينصرف

(١) في (ج): «كما لا يحل».

(٢) وقد تقدم أن المذهب أنها لا تحل إلا بعد طواف الزيارة وإن كان لا يجب فيها شيء.

عنه لا يلزمه القضاء له ولو ورد مكة بعد، ولو وطى بعد طواف القدوم ولم يطف للزيارة ثم لحق بأهله فلا بدنة عليه للوطء قبل طواف الزيارة؛ لأنه ينكشف باللحوق بأهله أن ذلك الطواف للزيارة والوطء وقع بعده، وسواء كان قد رمى أم لا؛ إذ تحل المحظورات بطواف الزيارة ولو قبل الرمي، والله أعلم.

وهذه حيلتا فيمن وطى قبل طواف الزيارة وقد طاف للقدوم فإنه يلحق بأهله؛ ليقع عن طواف الزيارة، فلا يفسد حجه ولا تلزمه البدنة، فتأمل. وكذا لو وطى بعده وقد كان رمى لزمه بدنة إلا أن يلحق بأهله فإنه يقع عن طواف الزيارة فتسقط البدنة.

(و) يقع أيضاً طواف (الوداع) عن طواف الزيارة، فإذا طاف للوداع ثم لم يطف للزيارة فإنه يقع طواف الوداع عن طواف الزيارة، وسواء قد لحق بأهله أم لا، فيقع من حينه، ويطوف للوداع إن أمكن، وإلا جبره بدم بعد لحوقه بأهله، وهو دخول ميل وطنه، وذلك لأنه لا وداع لمن لم يطف طواف الزيارة، وهذا فارق بين طواف القدوم والوداع، فإن طاف بعض أحد الطوافين فإنه يقع ذلك البعض عن طواف الزيارة ولو لم يكن كاملاً ويعود لما بقي، أو يوصي به إن لم يمكن العود.

فرع: فلو لم يطف للزيارة وطاف للقدوم والوداع فإنه يقع عن طواف الزيارة طواف الوداع؛ ليستفيد السعي بعد طواف القدوم، فيلزمه دم واحد لترك الوداع، ولو وقع عنه طواف القدوم للزومه دمان: للقدوم والسعي.

فرع: فلو طاف أربعة من طواف القدوم وثلاثة للوداع وترك طواف الزيارة فإنها تقع الكل عن الزيارة، ويجبرهما بدمين - أعني: طواف القدوم والوداع - بعد أن لحق بأهله؛ لأجل طواف القدوم، ويلزمه دم للسعي، ودم أيضاً للتفريق بين الثلاثة والأربعة التي جعلت عن الزيارة بشرطها، وهو أن يكون عالماً غير معذور، فيلزمه أربعة دماء. وكذا لو طاف أربعة عن الزيارة ثم طاف طواف الوداع ولحق بأهله فإن ذلك الكل يجزئه عن الزيارة، ويلزمه دم للتفريق، وثلاث صدقات لما ترك من طواف الوداع. وأما لو طاف أربعة للقدوم وطاف للوداع وترك الزيارة فإنه يجبر طواف

الزيارة بالوداع كاملاً، ولا يجبر ببعض القدوم وبعض الزيارة^(١) فليتأمل، والله أعلم. **فَرَعٌ:** من طاف للوداع وهو جنب وجبره بشاة ولم يطف طواف الزيارة فإنه يجب عليه أن ينحر بدنة؛ لأنه انقلب عن طواف الزيارة [فكأنه طاف للزيارة]^(٢) وهو جنب، وهو يجب في ذلك بدنة، فكان كما لو طاف للزيارة ابتداءً، فليتأمل، والله أعلم. وقولنا: «يقع طواف الوداع والقدوم عن طواف الزيارة» ولو كان **(بغير نية)** يعني: لم ينو جعل أحد الطوافين عن الزيارة، بل ولو نوى بطواف القدوم عن القدوم أو طواف الوداع عن الوداع، فمع ترك طواف الزيارة يقع المفعول منهما عنه وإن نوى لغيره؛ إذ هو أولى منهما، ولا تأثير للنية عنهما، فتأمل.

فَرَعٌ: ولو طاف مرتين للقدوم سهواً فإنه يقع الثاني عن الزيارة، يتأمل هل هو مع اللحوق أو من دونه؟ وكذا لو طاف طوافين بنية النفل ولم يطف للزيارة والقدوم وقعا عنهما، فالذي عن القدوم في أي وقت، والذي عن الزيارة إن وقع في وقته.

(ومن آخر طواف القدوم) إلى بعد أن وقف بعرفة ورمى أو لم يرم فإنه إذا ورد مكة **(قدّمه)** على طواف الزيارة وجوباً، ويقدم السعي على الزيارة ندباً، ثم يطوف بعدُ عن الزيارة، فلو قدّم طواف الزيارة -يعني: نوى ما طافه أولاً عن الزيارة- ثم طاف ما بعده للزيارة وقع الأول الذي نوى للزيارة عن القدوم إن طاف للزيارة بعده، وإذا كان قد طاف للقدوم بعد الذي نواه عن الزيارة كان الآخر عن الزيارة وإن نواه للقدوم، والأول عن القدوم وإن نواه عن الزيارة، وقد صح السعي وإن تقدم طواف الزيارة عليه؛ لأنه لا يجب الترتيب بين الزيارة والسعي مع فعله، والله أعلم.

(١) صوابه: وبعض الوداع.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

[النسك العاشر: طواف الوداع]

والنسك **(العاشر: طواف الوداع)** فهو نسك واجب على الحاج، لا على المعتمر، عنه صلى الله عليه وسلم: ((من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف))، ولا وقت له مقدر، فيجزئ في يوم النحر وبعده.

وصفته **(كما مر)** في طواف القدوم سواء إلا أنه **(بلا رمل)** إذ لا سعي بعده، ودخولُ زمزم والاطلاع على مائه والشرب منه والسعي وما بينهما مختصُّ بطواف القدوم.

(و) وجوبه (هو على غير) أشخاص:

الأول: **(المكي)** وهو من يكون في مكة وميلها مستوطناً أو مقيماً، وأما أهل المواقيت فيلزمهم طواف الوداع، وكذا مَنْ ميقاته داره، ويدخل في المكي من نوى الإقامة في مكة من أهل سائر الدنيا فإنه يسقط عنه، إلا أن يعزم المكي على الخروج بعد الحج مضرباً عن الاستيطان ولم ينو الرجوع فإنه يلزمه الوداع ولو كانت نيته الخروج بعد وقت طويل وفي غير أشهر الحج، مهما قد كان مضرباً عن الاستيطان من ذلك إذا كان حجيجاً^(١)، لا إذا عزم على الخروج ولم يكن حجيجاً فإنه لا يلزمه للخروج، ولعل المراد -وهو الأظهر- أنه يعتبر في حق المكي أن يعزم على السفر حال أعمال الحج، فلو لم يتجدد له عزم إلا بعد أعمال الحج لم يلزمه طواف الوداع لإرادة السفر، ومهما كان عازماً حال أعمال الحج لزمه طواف الوداع عند عزمه ولو لم يسافر إلا بعد مدة طويلة، ومثله المقيم، فتأمل.

(و) الثاني والثالث: (الحائض والنفساء) فإنه لا يلزمهما طواف الوداع، ولا يلزمهما الانتظار حتى يطهرا، فإن طهرت فقبل الخروج من ميل مكة يلزمها، وبعده لا شيء عليها.

(١) في (ج): «صحيحاً».

(و) الرابع والخامس: (من فات حجه أو فسد) أما من فات حجه فظاهر؛ إذ قد فاتت جميع مناسكه، وأما من فسد فللزوم العود له ولغيره. وأما المعذور فحكمه مخالف هؤلاء، فيلزمه دم لتركه، وكذا الناسي فيجب العود له [ولغيره]^(١) ما لم يلحق بأهله. ويدخل في ذلك من مات في مكة قبل الوداع فإنه يلزمه دم عنه، ويخرج من تركته وإن لم يوص. وكذا من عليه حجتان من نذر وحجة إسلام فلا يسقط عنه طواف الوداع؛ لأن حجه صحيح، وطواف الوداع أحد المناسك فيلزمه، وليس كمن فات حجه أو فسد.

(و) (وحكمه) يعني: طواف الوداع (ما مر) في طواف القدوم (في النقص والتفريق) فيلزم دم لتفريقه أو شوط منه عالماً غير معذور كما مر تفصيل ذلك، والله أعلم.

(و) طواف الوداع يختص بحكم، وهو أنه يجب أن (يعيده من) فعله ثم لم يسر من مكة بل (أقام) بمكة أو ميلها (بعده أياماً) ثلاثة؛ إذ قد بطل وداعه بالإقامة كذلك؛ إذ لا يسمى بعد هذه المدة مودّعاً بما قد فعل قبلها، وأما لو اشتغل بشد رحله أو نحوه وكان ذلك في مدة يسيرة كدون ثلاثة أيام لم يبطل وداعه بذلك ولا تجب الإعادة، وكذا لو وقف هذه المدة - أعني: دون الثلاث - لا للاشتغال بأعمال السير فإنه لا يضر؛ إذ دون الثلاث في حكم الانتظار غير المبطل لها؛ ولذا كان حق الضيف ثلاثاً ولم يبطل حقه بالوقوف دونها، وكذا هنا، فإن وصل الثلاث من وقت الفراغ من الطواف إلى مثله وجبت الإعادة لذلك.

فهذه مناسك الحج العشرة، ولا غيرها، فليس منها الحلق والتقشير بعد الرمي، بل هو تحليل محظور، وقد مر، فلو فعله قبل لزم دم، ولا دم عليه إن تركه؛ لعدم كونه نسكاً، ويفسد حجه لو وطئ بعد الحلق وقبل الرمي، ولو كان نسكاً يتحلل به لم يفسد به، والله أعلم. وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

ولما فرغ الإمام عليه السلام من تعداد المناسك ذكر حكماً عاماً للطوافات كلها فقال:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(فصل): [في ذكر حكم عام للطوافات كلها]

(ويجب كل طواف) بإحرام (على طهارة) كطهارة الصلاة من الحداث، لا الثياب والبدن فيكره الطواف مع نجاستها ويجزئ، وتكون الطهارة بالماء، أو بالتراب حيث هو فرضه، لكن حيث يكون الطواف للزيارة يجب أن يتلوم إلى آخر وقته؛ إذ هو مؤقت^(١) معلوم فأشبهه الصلاة، وإذا وجد الماء وفي الوقت بقية أعاده، بخلاف القدوم والوداع فلا وقت لهما يُتَنتَظر آخره، فمتى فرغ من أحدهما ووجد الماء لم تجب عليه الإعادة؛ لأن الخروج مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت. فإن لم يجد ماء ولا تراباً فعلى الحالة، ولا يسقط الدم؛ لأن الدماء في الحج لا تسقط بالأعدار، ويجزئ الطواف ولا إثم. والطهارة في الطوافات كلها واجبة لا شرط؛ ولهذا صح طواف الزيارة بعد أن لحق بأهله وجبره بدم لاختلال الطهارة، وكذا غيره، فتأمل، ولو كانت شرطاً لما صح ووجب العود له ولأبعاضه. فلو فعل ثلاثة أشواط بغير طهارة فإنه يلزمه دم لا صدقات. ولو طاف الطوافات كلها بغير طهارة ولحق بأهله فإنه يتعدد الدم، لكل طواف [دم] ولا يجبرها دم واحد.

(وإلا) يطف على طهارة بل محدثاً أصغر أو أكبر، ومثله من طاف مكشوف العورة، فمن طاف كذلك **(أعاد)** ما قد طافه، فلا يعتد بذلك ولو كان قد خرج من الميقات، ولا يلزمه إحرام جديد إذا كان رجوعه لطواف الزيارة، [لا] لغيره من الطوافات. وإنما تجب الإعادة على **(من لم يلحق بأهله)** ولو كان من أهل المواقيت فلا يعيد إن لحق بأهله، وكذا من كان ميقاته داره ممن هو داخل المواقيت، فأما إذا كان قد لحق بأهله - وذلك بدخوله ميل وطنه - فإنه لا يلزمه العود ليعيد ذلك الطواف ولو كان طواف الزيارة. ومن كان له وطنان فبدخوله ميل أقربهما إليه^(٢). وأما من لا وطن له رأساً فإنه يجب عليه أن يعيد ما دام حياً؛ إذ لم يكن له وطن تسقط عنه الإعادة

(١) في (أ): إذ هو وقت. وفي هامش شرح الأزهار: لأن له وقتاً معلوماً.

(٢) في هامش شرح الأزهار: فبالأقرب إلى مكة.

بدخوله، فلا يزال مخاطباً به حتى يدنوه الموت فيوصي به. ومن حضره الموت قبل الوصول إلى أهله فليس كمن لحق بأهله، فيجب عليه الإيضاء بذلك الطواف، ويلزمه دم للتأخير كما لو أخره بنفسه ولا يوصي بإخراج الدم عنه كما لو كان قد لحق. **(فإن لحق)** بأهله قبل أن يعيد هذا الذي قد طافه بغير طهارة أو عرياناً **(فشاة)** يجبر بها ما نقص لأجل اختلال الطهارة، وسواء كان محدثاً أصغر أو أكبر في طواف القدوم والوداع وطواف العمرة، **(إلا)** طواف **(الزيارة)** لو طافه محدثاً ولم يعده حتى دخل ميل وطنه **(فبدنة)** تجب عليه كفارة **(عن)** ما أحل به من الطهارة **(الكبرى)** كالجنابة والحيض والنفاس لو طافت وهي كذلك، وسواء كانت قد طهرت ولم يبق عليها إلا الغسل من الحيض والنفاس أو لم تكن قد طهرت منهما، وسواء كان من أحل بالطهارة الكبرى في طواف الزيارة قد طاف للقدوم والسعي أو لا، ولا يقال: حيث قد طاف للقدوم متطهراً إنه يقع عن الزيارة وتسقط عنه البدنة؛ إذ قد لزمته بالتلبس بطواف الزيارة وهو محدث. **(و)** إن طاف محدثاً للزيارة وهو محدثاً محدثاً أصغر فإنه يلزمه **(شاة عن)** ما أحل به من الطهارة **(الصغرى)** في طواف الزيارة، وكذا لو طافه وهو عريان فشاة، فقد جبرت الشاة ما اختل به من الطهارة الصغرى أو كشف العورة في الطوافات كلها، وسواء كان عامداً أو ناسياً، إلا الحدث الأكبر في طواف الزيارة فلا يجبره إلا بدنة؛ تغليظاً في ذلك؛ إذ هو معظم الطوافات. فلو طافه وهو محدث أصغر ثم أحدث أكبر في خلاله - كأن يحصل تفكر حتى أمنى وهو يطوف، على بُعد هذا - فإنها تدخل الشاة تحت البدنة ويلزمه بدنة فقط لما أحل به من الطهارة الكبرى بعد أن لحق بأهله، وإلا أعاده، والله أعلم.

(قيل) هذا القيل للشيخ عطية على أصل المذهب، ومعناه أن من وجبت عليه شاة أو بدنة للإخلال بالطهارة في الطواف **(ثم)** لم يجدها وجب عليه **(عدلها)** ويكون **(مرتباً)** فيقدم إخراج الشاة، فإن لم توجد في الميل صام عشرة أيام متوالية كالصوم عن الإفساد، فإن لم يستطع فإطعام عشرة مساكين، وكذا في البدنة إذا لم يجدها صام مائة يوم متوالية، فإن لم يستطع أطعم مائة مسكين. والمختار أن هذا الدم اللازم

لاختلال الطهارة لا بدل له؛ إذ لم يذكر البدل في الدليل، وهو قوله ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم))^(١) ولم يقل: فإن لم يجد فعده. فيجب عليه إخراج البدنة أو الشاة، فإن لم يجد بقيت في ذمته حتى يجد المال أو البدنة، فإن حضرته الوفاة أخرجها من ماله، ويوصي بهما وجوباً، ويجب إخراج ذلك وإن لم يوص إذا علمه الوصي أو الوارث، ويكون من رأس المال.

(و) من طاف للزيارة وهو محدث أصغر أو أكبر أو متعر وجب عليه أن يعيده يعني: طواف الزيارة **(إن عاد)** إلى مكة، وسواء عاد بعد أن كفر لأجل الحدث أو قبله، فلا يسقط وجوب قضائه بالتكفير عنها، ويجب عليه للدخول له بعد اللحوق بأهله إحراماً جديداً؛ إذ قد حل الإحرام الأول بفعله مع اللحوق. وإن لم يعده^(٢) وقد عاد إلى مكة فلا شيء عليه سوى ما قد لزم، ويأثم بعدم قضائه؛ إذ وقته العمر، وقد أمكنه القضاء. فلو أعاده المرة الثانية وهو كذلك جنب أو محدث فلا شيء عليه سوى ما قد أخرج إن كان قد فعل، وإلا لزمه ذلك فقط لاختلال الطهارة في الأول والثاني. **(فتسقط البدنة)** أو الشاة عن طواف القدوم والوداع، فيسقط الدم عن طواف محدثاً أكبر أو أصغر، وهي التي لزمته باختلال الطهارة **(إن أخرجها)** حتى عاد إلى مكة وطاف على طهارة؛ إذ لزومها لأجل اختلال الطهارة، وقد أعاد الطواف طاهراً، فإذا لم يكن قد أخرجها حتى أعاد كذلك سقطت عنه، لا بالعود فقط حتى يطوف، ولا بالطواف فقط حتى يكون على طهارة، وإلا لم تسقط؛ لعدم الإعادة أو لعدم الطهارة. **(وتلزم شاة)** لتأخير الطواف عن وقت أدائه، ولو كان قد نحر البدنة أو الشاة عن اختلال الطهارة فلا يقع عن دم التأخير. هذا إن أعاد، فإن لم يعد فلا دم للتأخير وإن أثم بترك الإعادة، وقد لزمه الدم الأول الذي عن الاختلال للطهارة. هذا بخلاف طواف الوداع أو القدوم فإنه لا يلزمه أن يعيدهما بعد لو عاد إلى مكة وقد لحق بأهله،

(١) والمحدث في حكم التارك. (من هامش شرح الأزهار).

(٢) في (أ): يعد.

وسواء كان قد كفر عن اختلال الطهارة فيهما أم لا، وقد لزمه ذلك الدم. ولعله وكذا لو لم يظفهما رأساً ولحق بأهله فقد لزمه الدم جبراً لهما ولا تجب الإعادة لو عاد إلى مكة. والفرق بينهما: أن طواف الزيارة وقته العمر، فمهما عاد إلى مكة وجب عليه فعله ولا يسقطه^(١) الفعل الأول لاختلال الطهارة، ولا اللحوق بأهله؛ إذ^(٢) هو مرخص له في الترك مع فعله أولاً بغير طهارة، فإن عاد وجب فعله، بخلاف طواف القدوم والوداع فلا وقت لهما، فيسقط وجوبهما بالفعل الأول، ويلزم الدم لاختلال الطهارة، فلو فعل بأن أعاد طواف القدوم أو الوداع ولم يكن أخرج الشاة^(٣) لم تسقط عنه الشاة.

فَرَعٌ: ومن طاف للزيارة محدثاً لم يجز له الوطء حتى يلحق بأهله، فإن وطئ أثم ولا شيء عليه إن انكشف لحوقه بأهله؛ لانكشف حل الوطء له، فإن عاد إلى مكة: فحيث لم يقض ذلك الطواف المختل بعدم الطهارة لا شيء عليه؛ إذ قد حل له به الوطء ولو كان على غير طهارة، وإن قضاه انكشف بقضائه له أن الوطء قبل فعله محرم ولو قد لحق بأهله، فيلزمه بدنة؛ لأجل الوطء، وتكرر بتكرره، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (والتعري) في حال الطواف للزيارة أو غيره **(ك) الحداث (الأصغر)** فإذا طاف مكشوف العورة، والمراد ما لا تصح الصلاة معه ولو في بعض شوط، إلا أن يقف ويصلحه قبل أن يفعل شيئاً فلا شيء عليه، وإن فعل شيئاً منه وهو مكشوف لم يصح ويجب عليه أن يعيده ما لم يلحق بأهله، فإن لحق فشاة في طواف الزيارة وغيره، ولا تتكرر الشاة بتكرر كشف العورة حال الطواف؛ إذ ذلك شيء واحد، ولا يتصور فيه تخلل إخراج؛ إذ لا يكفر بالدم إلا بعد اللحوق. وإذا لم يجد الستر كان عذراً له في سقوط الإثم كالصلاة، ويلزمه دم، فلا يسقط بالعدر. ومن طاف عارياً محدثاً لزمه دمان؛ إذ هما سببان مختلفان، فليتأمل.

(١) في (ج): «يسقط».

(٢) في (أ): وهو.

(٣) في المخطوطات: ولم يكن أخرج البدنة أو الشاة.

سَأَلَتْ: (وفي طهارة اللباس) والمكان والبدن إذا كان عليه نجاسة طارئة **(خلاف)** المختار لا شيء في ذلك، ويصح الطواف مع أي شيء منها وإن كره.

(فصل): في بيان ما يجبر من المناسك إن فات بالدم، وما يفوت الحج بفواته

(و) اعلم أنه (لا يفوت الحج) بفوات شيء من مناسكه العشرة التي مرت (إلا بفوات) أحد نسكين:

الأول: (الإحرام) فيفوت الحج إن فات، وفوات الإحرام بأحد أمور ثلاثة:
الأول: بالردة بعده، فيبطل ولو كان قد انعقد على وجه الصحة، فلو أسلم بعد ذلك لم يلزمه الإتمام لما كان قد أحرم له أولاً، فإن أراد الحج وجب إحرام آخر، وإلا فقد بطل الإحرام الأول.

الثاني: بعدم النية، فلو فعل هيئة كهيئة المحرم ولم ينو لم ينعقد إحرامه، أو نوى إلا أنه لم تقارن النية تلبية أو تقليداً.

والثالث: الوطء في أي فرج إذا وقع قبل التحلل برمي جمرة العقبة وقبل طواف الزيارة كما سيأتي فإنه يفسد بذلك الإحرام، ويفسد بفساده الحج، وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

فإذا فات الإحرام بأحد هذه الأمور فات الحج؛ إذ الإحرام معظم أركان الحج، فلا حج لغير محرم.

الثاني: أشار إليه ﷺ بقوله: **(أو الوقوف)** بعرفة فإنه يفوت الحج بفواته، عنه ﷺ: ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فات عرفة فاته الحج))، وهو يفوت الوقوف بأحد أمور ثلاثة أيضاً:

الأول: الردة، فيبطل الوقوف بها مع الإحرام، وهو ظاهر.
الثاني: أن يقف في غير مكان الوقوف، كفي غير الجبل أو في بطن عرنة فإنه لا يعتد بوقوفه هنالك، فقد فات الوقوف إن خرج وقته، وسواء كان عالماً أن هذا الموقف بطن عرنة وأن الوقوف لا يجزئ فيه أو جاهلاً لهما معاً أو لأحدهما، فلا ينفعه الجهل بذلك، وسواء كان له مذهب أو لا مذهب له؛ لانعقاد الإجماع على عدم صحة الوقوف فيه.

وهذا حيث لا يمر بالجبل في وقت الوقوف، وإلا اعتد بالمرور كما مر.
الثالث: أن يقف في غير وقت الوقوف إما قبله أو بعده، وكان وقوفه من دون
تحر، أو بتحر وانكشف له الخطأ وفي الوقت بقية تتسع للإعادة ولم يعد، وأما لو كان
بتحر فقد أجزأ ولو انكشف قبله أو بعده كما مر.

وإذا فاته الوقوف تحلل بعمرة، وعليه دم؛ لفوات الحج.

(ويجبر) ما فات من المناسك من **(ما عداها)** يعني: ما عدا الإحرام والوقوف
(دم) يراق في الحرم، إلا الذي عن السعي فحيث يشاء كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا
بدل لهذا الدم، ووقت إراقتة: أما في المؤقت كالمبيت والرمي فبعد خروج وقته، وما
لا وقت له كطواف الوداع والقدوم والسعي فبعد أن يلحق بأهله إن كان له أهل،
وإلا وجب القضاء ولا يجبر بالدم حيث لا أهل له، وسواء كان المتروك مما عدا ما
ذكر سهواً أو عمدًا [إلا أنه مع العمد يأثم، **(إلا)** طواف **(الزيارة)** إذا تركه عمدًا أو
سهواً^(١) فإنه لا يجبر بالدم **(فيجب العود له ولأبعاضه)** ولو بعض شوط منه، عن
علي عليه السلام: (يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان لذلك) فدل على
وجوب الرجوع وأنه لا يجبر بالدم؛ لأن مشقة السير من خراسان إلى مكة أكبر عذر
في تركه، ولم يرخص بذلك للعدول إلى الدم، فيجب العود له، ويبقى محصرًا عن
النساء حتى يفعلها، ولا يكون^(٢) محصرًا كالأحصار عن الوقوف بأن يبعث بهدي
ويتحلل به. ولا يشترط له استطاعة أخرى، بل يتوصل إليه بغير مجحف،
والاستطاعة الأولى كافية. ومن عاد له لم يلزمه الإحرام له؛ لبقاء الإحرام كما يأتي
قريباً إن شاء الله تعالى في «غالباً».

وهذا حيث لم يكن قد طاف للقدوم أو للوداع أو بعض كل منهما ما يأتي سبعة
أشواط، [فإن كان قد فعل] فيقع ذلك عنه كما مر ويجبر طواف القدوم أو الوداع
بالدم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): ولم يكن.

(و) هو لا يزال من ترك بعض طواف الزيارة محصراً عن النساء، فإن وطئ لزمه دم، ويتكرر بتكرر الوطء؛ إذ هو الموجب ولو طالت المدة، فإذا حضره الموت قبل فعله لزمه (الإيضاء بذلك) وإلا لم يصح حجه، كما يلزمه الإيضاء بالحج، أو يحصل له عذر مأیوس فيستتیب غیره له كما يستتیب فی الحج للعذر المأیوس، وهذا الأجر للعذر المأیوس أو بعد الموت إما أن يكون علی صفة هذا المستتاب عنه بأن بقي علیه طواف الزيارة، أو السعی فی العمرة، أو يكون من أهل المواقيت، أو ممن يجوز له الدخول بغير إحرام، أو يكون من أهل مكة - فإنه يفعل هذا طواف الزيارة تبعاً لما هو محرم به بعد فراغه مما هو علیه، ومن دون إحرام حيث يكون من أهل المواقيت أو نحوهم، ويصح طوافه عن المستتیب له من دون إحرام، وإن لم يكن علیه شيء يوجب عوده الحرم ولا كان ممن يجوز له الدخول بغير إحرام لم يدخل إلى الحرم له إلا بإحرام جديد، ويكون لحج أو لعمرة، ويدخل طواف الزيارة تبعاً لما أحرم به، ولا يحرم لطواف الزيارة فقط؛ إذ لم يشرع الإحرام إلا بأحدهما إما حج أو عمرة، وتكون الأجرة بعد الموت لمن طاف من الثلث إن أوصى. ويسير النائب من حيث عين الموصي لطواف الزيارة، وإلا يعين فعله يسير من حيث النائب من أي مكان^(١). وحيث يستتیب له لعذر مأیوس وزال عذره بإمكان أدائه بنفسه تجدد عليه وجوب تأدية طواف الزيارة، وتلزمه الدماء لما قد فعل مما هو ممنوع منه، وإنما يسقط عنه الإثم فقط؛ لظن إباحة ذلك باستمرار العذر، ويحرم عليه الوطء بعد زوال العذر، [وفي كل شيء^(٢) بحسبه مما كان قبل زوال العذر]^(٣) ويتكرر بتكرر الموجب، وهو الوطء، والله أعلم.

(١) وفي هامش شرح الأزهار: يسير النائب من بيته حيث مات في بيته، وإن مات في غيره فمن الموضع الذي مات فيه، وهذا مع الإطلاق كما سيأتي في قوله: ومن الوطن أو ما في حكمه، وأما مع التعيين فيتعين كما سيأتي في قوله: وإذا عين. (قرير).

(٢) في المخطوطات: كل شوط. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٣) ساقط من (ج).

فَرَعٌ: ومن عليه طواف الزيارة لا يصح استئجاره ليطوفه عن المعذور في سنته التي هو فيها^(١)، ويصح في سنة القضاء، والله أعلم.

(باب) يبين فيه ماهية العمرة ومناسكها

سميت عمرة لقصد البيت؛ لأن العمرة لغة: القصد. وهي الحج الأصغر. وقدم العمرة على التمتع والقران لتسهيل معرفتها بعدها؛ إذ هي بعضها.

(و) أما مناسك (العمرة) فهي أربعة: هي (إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير) ويفعل في إحرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يقطع التلبية عند رؤية البيت، وهي مرتبة^(٢) هذا الترتيب وجوباً وصحةً، فلا يصح تقديم ما هو متأخر في الترتيب هذا، فيُحْرَمُ أولاً، ثم يطوف بالبيت، ثم يسعي، ثم يحلق جميع رأسه، ولو حلق مكرهاً بقي له فعل أجزاءه، ويدخل في ذلك الأذنان فهما من الرأس يجب حلقهما ولو لم يكن فيهما شعر، ولا يمنع حلقهما من تقصير باقي الرأس، لا الصدغان فهما من الوجه. وإن أحب التقصير أخذ من مقدم رأسه ومؤخره وجوانبه قدر أنملة من كل جانب فيمن له شعر طويل، أو دونها فيمن شعره دون ذلك. والحلق أفضل إلا في حق النساء فالتقصير أفضل. ولا يجزئ الحلق أو التقصير بالنورة والزرنيخ ونحوهما؛ لأنه لا يسمى حالقاً ولا مقصراً. ويجزئ التقصير ولو كان على وجه الزينة. ولا وقت للحلق أو التقصير، ولا مكان أيضاً، فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه، فمن تركه فعله أينما كان. ومن كان ناذراً بالعمرة ومات قبل الحلق فلا شيء عليه؛ للتعذر.

(ولو) كان المعتمر (أصلح) أو حالقاً فإنه يجب عليه إمرار الموسى على رأسه، ويتعين الحلق في حقه، فلو جمع بين الحلق والتقصير لما فيه شعر [لم يصح] فلا بد من حلق جميعه أو تقصير جميعه، ولا يكفي حلق البعض وتقصير البعض.

(١) لفظ البيان وهامش شرح الأزهاري: ومن بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح له أن يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها؛ لأن وقته باق، وأما في القابلة فقال الفقيه محمد بن سليمان: يصح.

(٢) مرتبة. نخ.

فَرَعٌ: ومناسك العمرة جميعاً لا تجبر بالدم، ولا تصح النيابة فيها إلا للعدر [المأیوس] (١).

(و) العمرة (هي سنة) عندنا (مؤكدة)، وأفضلها في رجب ورمضان، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((العمرة في رمضان أفضل من حجة)) وهي **(لا تکره)** في وقت من الأوقات ولو مراراً في الشهر **(إلا في أشهر الحج)** فإنها تکره، والكرهية للتنزيه، **(و) كذا في (التشريق)** فإنها أيضاً مكروهة كراهة حطر، ويلزم دم (٢) في أيام التشريق فقط لا في أشهر الحج، وإنما كرهت في هذين الوقتين لأنها لو شرعت فيها لأدعى إلى ترك التنفل بالحج؛ إذ يعدل المتنفل به إليها. وهذا الكراهة بالإحرام بها في أشهر الحج وأيام التشريق **(لغير المتمتع والقارن)** وأما هما فلا كراهة، بل ذلك شرط كما يأتي، وكذا مَنْ أحصر عن الحج بعد أن أحرم به وزال عذره وقد فاته الوقوف فإنه يتحلل بالعمرة ولو في أيام التشريق، ولا دم عليه؛ لأنه لم يحرم بها بل بالحج، وأما المعذور، وهو من أحرم بالحج ثم أحصر بأحد الموانع التي ستأتي - فإنه إذا زال عذره ولم يمكنه الوقوف يتحلل بعمرة ولو في أيام التشريق، ولا دم عليه؛ لأنه لم يحرم بها في أيام التشريق.

(وميقاتها) يعني: ميقات الإحرام للعمرة **(الحل للمكي) (٣)** يعني: لمن كان يريداً للاعتبار وهو واقف (٤) في مكة سواء كان من أهلها أم لا، مقيماً أو (٥) لا، فيخرج إلى الحل ويحرم بها منه، وأقربه مسجد عائشة، فيخرج إليه أو إلى مسجد الجعرانة أو مسجد الشجرة، فهذه المواضع خارج الحرم فيحرم من أيها. وإنما لزمه الإحرام لها من الحل دون من أراد الحج من أهل مكة فإنه يحرم منها وذلك لأنها

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) للإساءة.

(٣) صوابه: للحرمي. (قرئ) (من هامش شرح الأزهار).

(٤) وهو من كان واقف.

(٥) في (ج): «أم».

لزيرة البيت، وهو لا يسمى زائراً إلا إذا أتى من خارج. فلو أحرم المكي لها من الحرم أجزاء ذلك ولزمه دم؛ لأن الخروج إلى الحل واجب. **(وإلا)** يكن المحرم بها مكياً **(فكالحج)** يعني: فميقات الإحرام لها ميقات الإحرام للحج، وهي: ذو الحليفة للمدني، والجحفة للشامي، وقرن المنازل للنجدي، ويلملم لليمني، وذات عرق للعراقي، وما بإزاء كل من ذلك، وهي لأهلها ولمن ورد عليها، فإن كان من أهل المواقيت فميقاته داره، إلا أن يكون في الحرم خرج إلى الحل كالمكي.

سَأَلَتْ: (وتفسد) العمرة وذلك (بالوطء) للنساء أو لغيرهن إذا وقع (قبل) كمال (السعي) فإذا وطئ المعتمر قبل أن يكمل السعي فسدت عمرته، وكمال سعيه أنه لو وطئ بعد بعضه فهو كذلك مفسد، ومتى قد سعى تحل له المحظورات كلها إلا الوطاء فلا يحل إلا بعد الحلق أو التقصير. والسعي هنا قد نزل منزلة الرمي في الحج، والحلق منزلة طواف الزيارة يحل الوطاء بعده، إلا أنه لو حلق أو قصر قبل السعي فلا حكم له؛ إذ يشترط الترتيب بين مناسك العمرة، وليس كما لو طاف للزيارة قبل الرمي يحل له المحظورات كلها. [والسعي أيضاً هنا لا بد أن يقع بعد الطواف كله، لا بعد أكثره فلا يصح. وهو يقال هنا: كمال السعي في العمرة كالرمي في الحج، والحلق والتقصير كطواف الزيارة، ويقال: «غالبا» فإنه في الرمي تحل المحظورات بأول حصاة، لا هنا فبعد كماله. وعلى قولنا: تحل له المحظورات كلها]^(١) بعد السعي إلا الوطاء: «غالبا» يحتز من القارن فإنه يفسد حجه وينعطف الفساد لو وطئ بعد السعي قبل كمال مناسك الحج.

فَرَعٌ: فلو مات المعتمر قبل الحلق فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة. (فيلزم) بفساد العمرة بالوطء قبل كمال السعي (ما سيأتي إن شاء الله تعالى) في فصل إفساد الحج، وهو أنه يلزمه الإتيان لما فسد، ويلزمه بدنة، ويلزمه القضاء وسائر أحكام الإفساد كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وأما لو وطئ بعد السعي قبل الحلق فإنها لا تفسد عمرته

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

بذلك وتلزمه بدنة كما لو وطئ قبل طواف الزيارة بعد^(١) الرمي، والله أعلم.

(باب) في صفة التمتع^(٢) وأحكامه

التمتع لغة: الانتفاع بعجالة الوقت. والمتمتع: المتمتع بذلك. واصطلاحاً: هو الإحرام بالحج بعد عمرة متمتعاً بها إليه. والمتمتع: المحرم بذلك، وله بعد أن يتم العمرة [أن يترك]^(٣) الإحرام بالحج ولا دم عليه؛ لعدم الإساءة؛ إذ الإحرام لها بعمرة في أشهر الحج مكروه تنزيهاً فقط، فإن استمر إلى أيام التشريق فإنه يلزمه دم للإحرام بها^(٤) في أيام التشريق.

(و) قال ﷺ في حقيقة (التمتع) شرعاً: هو (من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به) وفعل ذلك، فهو يسمى متمتعاً بالإحرام بالحج بعد العمرة مع إرادة ذلك، فحد الإمام ٣ يصدق على المتمتع مجازاً؛ إذ هو تسمية له باسم ما يؤول إليه؛ إذ قد سمي المرید متمتعاً، وهو كذلك بعد الفعل.

(وشروطه) - يعني: التمتع - التي لا يصح إلا بها ستة:

الأول: (أن ينويه) يعني: ينوي التمتع عند الإحرام بالعمرة، «الأعمال بالنيات»، فلا ينعقد التمتع ولا يصير متمتعاً إلا بنية ذلك، لا إن لم ينو ولو تكاملت شروط العمرة^(٥) فإنه لا يكون متمتعاً من دون نية.

(و) الثاني: (أن لا يكون ميقاته داره) كأهل مكة والمواقيت ومن بينها إلى مكة؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والإشارة إلى التمتع، فإن فعل المكي أو نحوه أثم بذلك ولا ينعقد تمتعه، فلا تلحقه أحكام التمتع من لزوم الهدي وغيره، وتصح عمرته إلا أنها غير عمرة التمتع، وكذا حجه بعدها، ولا دم عليه إلا أن يعتمر في أيام التشريق أو يستمر إلى ذلك.

(١) في (ج): قبل الرمي. وهو غلط.

(٢) في (ج): «التمتع».

(٣) ساقط من (ج).

(٤) لعل الصواب: لفعالها في أيام التشريق.

(٥) صوابه: التمتع.

فَرَعٌ: فلو خرج المكّي أو الميقاتي إلى خارج الميقات ثم أراد التمتع صح منه، وكذا لو كان له وطنان أحدهما خارج الميقات وأراد أن يحرم بالعمرة منه صح منه أيضاً ولو لحق بأهله، يعني: وصل مكة التي هي أحد الوطنين.

(و) الثالث: **(أن يحرم له)** يعني: لعمل العمرة، والمراد أنه لا بد أن يحرم بالعمرة **(من الميقات أو قبله)** فلا يدخل إلى داخل الميقات إلا وقد أحرم بها؛ لأنه لو دخل قبل الإحرام صار كأهل مكة ونحوهم في عدم صحة تمتعه، فلو جاوز الميقات وأحرم بها كان كما لو أحرم بها المكّي ونحوه، فتصح عمرة لا للتمتع، ويصح حجه بعدها إفراداً، ويلزمه دم إن كان الإحرام بها في أيام التشريق أو استمر إلى ذلك، ويلزمه أيضاً دم للمجاوزه مع قصد مجاوزة الميقات لدخول الحرم، فمع قصده تعدياً إذا ترك الإحرام لزمه دم كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(و) الرابع: أن يحرم بالعمرة **(في أشهر الحج)** فلو أحرم بها قبلها لم يصح تمتعه، وتكون عمرة مفردة فيلزمه تمامها، وقد مر تعيين أشهر الحج، وهذه من فوائد تعيينها، وقد وردت العمرة للتمتع بهذا الشرط رداً على المشركين؛ إذ قالوا: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فنزل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ إلخ، وقد علم الحج أشهر معلومات، فتأمل.

فَرَعٌ: فلو أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى في أشهر الحج من داخل الميقات لم يكن متمتعاً بأيهما؛ لأن الأولى قبل أشهر الحج والثانية من داخل الميقات. فإن أحرم بالأولى في أشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى من داخل الميقات كان متمتعاً بالأولى، ولا يضره ما زاد بعدها، ويلزمه دم حيث أحرم من الحرم.

(و) الخامس: **(أن يجمع حجه و عمرته سفر)** واحد؛ إذ لا يسمى متمتعاً بها إليه إلا مهما كان في سنته؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾ فيظهر منه الاتصال، والمراد من السفر الواحد أن يفعل الإحرام للحج قبل أن يعود إلى وطنه، ولو اشتغل بسفر بينهما كإلى مدينة الرسول ﷺ للزيارة أو نحوه فلا يضر ذلك، فلو أحرم بها

ودخل الميقات أو لم يدخل أو فعل أعمالها أو لم يفعلها ثم رجع إلى وطنه - يعني: دخل ميله - فإنه لا يكون متمتعاً وتلحقه أعمال التمتع ولو فعل الحج في ذلك العام؛ لانقطاع حكم السفر بالعود إلى الوطن. والمراد أن يرجع إلى أهله قبل الوقوف، لا بعد أن وقف بعرفات فإنه لا يضر عوده إلى أهله وبقيّة مناسك الحج باقية عليه. ولو كان له وطن داخل الميقات كالمكي عند [صحة الاعتناء منه بأن يخرج لها إلى الميقات أو من وطنه الخارج عن الميقات لو عاد بعد إحرامه] ^(١) بالعمرة إلى وطنه الذي هو في مكة أو نحوها فإنه لا يضر. وأما من لا وطن له فالمعتبر في حقه أن يكون جامعاً بينهما في سنة واحدة ولو تخلل معه سفر وإن طال وخرج من الميقات؛ إذ المعتبر في قطع السفر للحقوق بأهله ولم يكن له أهل، ما لم يخرج مضرباً عن الحج بعد فعله العمرة. ومهما بطل التمتع بالحقوق بأهله فلا شيء على المتمتع بإحرامه بالعمرة في أشهر الحج إلا إذا كانت في أيام التشريق، ويستقيم لو كان الإحرام بها في العام الماضي فإنه يلزمه لذلك دم ^(٢).

(و) السادس: أن يكون جامعاً بين الإحرام بالعمرة والحج في **(عام واحد)** ولو أحرم بها من العام الماضي في اليوم العاشر من ذي الحجة - وهو يوم النحر - وفعل الحج في العام المستقبل فهو عام واحد؛ إذ يفعل الوقوف قبل مضي الحول؛ إذ هو في اليوم التاسع، وهو معظم أركان الحج. فلو أحرم بها وفعلها أو لم يفعلها في شهر ذي الحجة مثلاً أو قبله في العام الأول ولم يفعل الحج إلا في العام القابل غير هذا الذي أحرم بالعمرة فيه لم يكن متمتعاً، ولا تلحقه أحكامه. والذي يظهر لي هنا أن المراد بالإحرامين مع الوقوف بعرفة مهما جمعتهما الحول صح التمتع ولو لم تقع أفعال العمرة وباقي أعمال الحج إلا في حولين، كأن يحرم بالعمرة في اليوم العاشر من ذي الحجة في العام الأول فهو لا يأتي الوقوف إلا بعد مضي الحول ^(٣) ولو لم يفعل أعمالها إلا في

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ينظر في هذا.

(٣) قد تقدم قبل أسطر أنه يأتي الوقوف قبل مضي الحول، فينظر في هذا.

اليوم التاسع أو العاشر مثلاً بحيث يجمع أعمال العمرة والحج عام واحد، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

(فصل): في صفة أعمال التمتع (١)

(و) اعلم أنه **(يفعل)** المتمتع في صفة إحرامه وعقده **(ما مر)** فيفعل عند وروده الميقات تلك الأعمال التي مر تفصيلها في الإحرام وقبله وبعده **(إلا أنه)** يقول عند عقد إحرامه: «اللهم إني محرم لك بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج» ويذكر ذلك في تلبية (٢) **(يقدم)** أعمال **(العمرة)** على أعمال الحج وجوباً لا شرطاً، فلو أجزأ أعمال العمرة أتم ولا يبطل تمتعه، ومثل ذلك في القرآن **(فيقطع التلبية عند رؤية البيت)** الحرام، فإذا رآه تحقيقاً أو تقديراً قطعها ندباً؛ لفعله ﷺ، وسواء رأى البيت عند سيره لطواف العمرة أم لا فإنها تقطع التلبية عند ذلك.

(و) إذا فرغ من أعمال العمرة فإنه **(يتحلل)** من إحرامه **(عقيب السعي)** للعمرة، فتحل له جميع المحظورات ما عدا الوطاء، ثم إذا فرغ من السعي فعل النسك الرابع، وهو الحلق أو التقصير، وبه تحل جميع المحظورات كما مر، ولو ساق الهدى فلا يكون كالقارن بسوقه. فلو أحرم بالحج قبل الحلق أتم ولا دم عليه؛ لأنه لا وقت للحلق **(ثم)** إذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة فإذا قدم يوم التروية أو قبله فإنه **(يحرم للحج)** وقد صار حكمه كأهل مكة الحلال فيحرم بالحج **(من أي)** مواضع **(مكة)** شرفها الله تعالى؛ ويستحب أن يكون الإحرام عقيب طواف ولو نفلاً أو بعد الزوال؛ لأجل الركعتين، ويستحب أن يكون من تحت الميزاب **(و)** الإحرام بالحج من مكة **(ليس شرطاً)** في صحة التمتع ولا في صحة الحج، بل لو (٣) أحرم من غيره أجزأه وصح تمتعه، ولو خرج إلى خارج الميقات لقضاء حاجة أو نحوها وأحرم بالحج من هنالك

(١) في (ج): فصل في أعمال التمتع.

(٢) في (أ، ب): تلبية.

(٣) في (ج): ولو.

أو خرج قاصداً للإحرام من هنالك أجزاءه أيضاً، ولا دم عليه، وحيث يخرج لحاجة أو نحوها لعله يتعين عليه الإحرام بالحج من هنالك كالمكي وإذا أراد^(١) الحج وهو خارج الميقات فإنه يحرم له من خارجه، وليتأمل. **(ثم)** إذا أحرم بالحج كذلك فإنه **(يستكمل)** بقية **(المناسك)** العشرة من الوقوف والمبيت بمنى ومزدلفة والمور بالمشعر إلا أنه يكون **(مؤخراً لطواف القدوم)** والسعي على الوقوف، ويفعله متى رجع كالمكي؛ إذ لا يسمى قاصداً قبل ذلك، وهذا التأخير للطواف وجوباً، فلو قدمها أعادها بعده، وإنما يلزم التأخير حيث أحرم بالحج من مكة أو سائر الحرم المحرم، كمن منى أو نحوها مما لم يكن بينه وبين مكة بريد، وأما إذا أحرم به من الميقات أو قبله فإنه يخير في تقديمه على الوقوف أو تأخيره، وكذا المكي إذا أحرم بحجه من الميقات فإنه يخير في طواف القدوم تقديماً وتأخيراً؛ إذ يسمى قاصداً إذا كان إحرامه كذلك، ومثله المتمتع إذا أحرم من هنالك.

(و) متى صار متمتعاً بكمال شروط التمتع فإنه **(يلزمه الهدى)** لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وأفضل الهدى بدنة ثم بقرة ثم شاة، وتجزئ **(بدنة عن عشرة)** عن كل واحد عشرها، والشاة أفضل من عشر البدنة أو سبع بقرة. وأصل أجزاء عشر البدنة ما روي أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدى، وكان معه سبعون بدنة، وكان الناس سبعمائة، فكانت كل بدنة عن عشرة. ويعتبر أن يكون الهدى بسن الأضحية، لا سلامتها من العيوب إلا أن تنقص القيمة. ولا يجزئ ما هو دون العشر من البدنة لو كان يملك أحدهم منها فإنه لا يجزئ، وكذا لا يجزئ باقيها الآخرين؛ لبطلان أجزاء من ملكه أقل من العشر، فقد صار كطالب اللحم أو المتفل، مع أنه لا يعتد بدون العشر نفلاً، وكذا لو ملك عشرًا كاملاً من بدنتين فإنه لا يجزئه **(و)** تجزئ **(بقرة)** تنحر هدياً **(عن سبعة)** بسن الأضحية لا بصفتها كالبدنة إلا أن ينقص

(١) لعلها: كالمكي إذا أراد.

العيب قيمتها، ولا يجزئ دون سبع البقرة كما في دون العشر من البدنة. وحيث اشترك عشرة في إهداء بدنة أو سبعة في بقرة لا بد أن يكونوا جميعاً **(مفترضين)** يعني: كل واحد جعل ماله فيها عما عليه فرضاً **(وإن اختلف)** فرضهم، كما لو كان فرض أحدهم عشر البدنة عن إحصار والآخرين تمتع أو نحو ذلك، وكما لو كان أحدهم جاعل ذلك العشر عن نذر عليه أجزاً مشاركة المتمتعين له ولو كان فرضه من غير جنس اللازم للإحرام، بل ولو كان المنذور منه فيها دون عشر البدنة أو سبع البقرة؛ إذ يصح النذر بدونه، والمراد قد صار مفترضاً مثلهم، وأما إذا كانوا متفقين في الفرض فلا إشكال، كأن يكونوا جميعاً متمتعين. وقوله ^٣: «مفترضين» مخرج ما لو كان أحدهم متنفلاً بما له في تلك البدنة فإنه لا يجزئ المفترض مشاركة المتنفل، وكذا لا يقع نفلاً للمتنفل؛ لأنه في حكم طالب اللحم، وكذا لو كان أحدهم طالباً للحم بحصته فإنه لا يصح مشاركة المفترض له، ولا المتنفل أيضاً، ولو كان هو وحده وجعل بعضها هدياً واجباً وبعضها نفلاً أو قصد اللحم فإنه لا يجزئه ما حسبه منها للفرض كمشاركة المتنفل من غيره، وكما لو جعل بعضها أضحية وهو يرى أنها سنة فلا يعتد بالفرض فيها، وأما لو كان يرى وجوبها أو شاركه من جعل حصته أضحية وهو يرى وجوبها فإنها تصح المشاركة له مهما كان مفترضاً على أية حال، «غالباً» يحترز من جزاء الصيد لو جعل المحرم بعض البدنة أو البقرة عن التمتع وبعضها عن جزاء ما لزمه لقتل الصيد فإنه لا تصح الشركة في جزاء الصيد، وكذا لو شارك من جعلها جزاء، فتأمل.

فَرَعٌ: فلو غاب أو تورد أحد الشركاء في الهدى ناب عنه شريكه في بيع حصته إلى مفترض؛ ليجزئ عن الجميع؛ إذ له حق في ذلك، والله أعلم.

(و) تجزئ (شاة) تخرج (عن واحد) فقط، لا دونها. فيخير المتمتع في أي هذه الثلاثة: إما عشر بدنة أو سبع بقرة أو شاة، وسواء الذكر والأنثى في الكل، والأفضل: فشاة عن سبع البقرة أو عشر البدنة، إلا أن يخرج البدنة أو البقرة عن نفسه كاملة أجزاً، وهو أفضل من الشاة، ولا يتوهم بصحة إخراج البدنة عن هدي التمتع

عن واحد أنه يصح أن يجعل بعضها هدياً وبعضها نفلًا، فهو لا يصح ذلك كما لو شاركه متفل غيره، وإنما ذلك المجزئ على هذه الصفة من باب الواجب المخير، فكأنه مخير في البدنة كاملة والشاة، فإذا أخرج البدنة فهي جميعها عن الواجب، ولا يتوهم أنه قد اختلط الفرض بالنفل، والله أعلم.

فَرَعٌ: وإذا لزم المحرم سبعة دماء أو عشرة ليس فيها جزاء أجزأته بدنة أو بقرة عنها كلها، وكذا فيمن وجب عليه بدنة أو بقرة فإنه يجزئ عشر شياه عن البدنة أو سبع عن البقرة، وأما ما وجب من الدماء عن الجزاءات كعشر شياه عن قتل عشرة حيوانات هي مثل كل واحد منها فإنه لا يجزئ أن ينحر بدنة عن العشر، وكذا لو قتل من الصيد ما مثله بدنة فإنه لا يجزئ أن ينحر عوضاً عنه عشر شياه، وكذا لو جعل عشرين - أعني: البدنة - عن التمتع وخمسها عن شاتين مثلاً قد لزمته عن جزاء فإنه لا يصح ذلك كله وتبطل مشاركة ذلك للتمتع^(١)، [فينحر غيره عن التمتع]^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ والواجب عليه شاة ونحر عشر بدنة عنها، فليس بمائل لما قتل. وينظر لو جعل عن الشاة اللازمة له جزاء بقرة أو بدنة هل تجزئ أم لا؟ الظاهر عدم الإجزاء؛ لعدم المائلة، وليتأمل، والله أعلم.

مَسَاءَةٌ: ومن ساق هدياً للتمتع تعلقت به القرية (فيضمنه) حتى يصل (إلى محله) يوم النحر في منى، وسيأتي، فإذا تلف قبل ذلك ضمنه ولزمه تعويضه سواء تلف بجناية أو تفريط أم لا، فهو مضمون قبل ذلك وقبل النحر مطلقاً، وبعد النحر في وقته ومحله ضمان أمانة، فإذا تلف بعد ذبحه كذلك لم يضمنه وقد أجزأه ما لم يفرط أو تمكن من الصرف فيضمن قيمته. وإذا مات المهدي في طريقه وجب إيصال الهدي إلى محله على وصيه أو وارثه، وهذا في هدي النفل مطلقاً، يعني: سواء قد أحرم أم لا، وأما هدي القران والتمتع فإن كان قد أحرم بالحج وأوصى بالإتمام فكذلك، وإن لم فالهدي باق على ملكه يورث عنه، كما قالوا في المتمتعة والقارئة حيث رفضت على

(١) في (ج): «للممتع».

(٢) ساقط من (ج).

قولنا: «إنها ليست قارنة ولا متمتعة».

(ولا) يجوز أن (يتنفع قبل النحر به) بشيء من أوجه الانتفاع، فلا يركب عليه هو ولا من يلوذ به من خدمه ونحوهم، ولا يعيره مَنْ يركب عليه، ولا يحمل عليه شيئاً أو يعيره من يحمل عليه، فإن فعل بأن ركب أو حمل عليه فإنها تلزمه الأجرة إن لم ينقص، والأرش إن نقص. وأما ما يتعلق به نفع الهدي من طعم أو نتاجه أو شيء من فوائده فيجوز حملها عليه. وإنما منع من الانتفاع به لأنه قد تعلق به حق المساكين بسوقه عن الهدي **(غالباً) يحترز مما لو أتعبه المشي وخشي من عدم الركوب تلفاً أو ضرراً على نفسه ولم يجد غير هذا الهدي في الميل ملكاً ولا كراء -لعله بما لا يححف- فإنه يجوز له أن يركب عليه للخشية المذكورة، لا لمجرد الألم فلا يجوز، وكذا لو خشي على غيره من سائر المسلمين أو محترم الدم ولو من غيرهم فإنه يجوز له أن يعيره ليركب عليه، بل لا يبعد وجوبه إذا خشي عليه التلف من باب إنقاذ محترم الدم. وإذا جاز له الركوب عليه أو يعيره فلا أجرة عليه ولا على ذلك الغير، لكن يكون الركوب عليه غير متعب، ساعة فساعة ويوماً فيوماً. ولو نقص الهدي بهذا الركوب المستثنى غير المتعب فلا شيء على المهدي في ذلك كالعارية إذا نقصت بالاستعمال، وكما قلنا: لا تلزمه أجرة للركوب لو لم ينقص، وأما حيث يكون الركوب أو نحوه غير مستثنى بأن لا يضطر إليه أو يكون متعباً فإنها تلزمه الأجرة إن لم ينقص، وأرش ما نقص إن حصل نقص كما مر، وتصرف الأجرة أو الأرش حيث يصرف الهدي.**

فَرَعٌ: فلو اضطر إلى حمل ماله أو مال غيره جاز حمله على الهدي بشرط أن يكون المال مححفاً أو يخاف أن يأخذه الغير^(١)؛ لأنه منكر، وكذا في مال الغير إذا خشي على الغير تلفاً، وتلزم الأجرة لحمل المال وإن أبيع حمله لذلك. وكذا لو كان المال للغير في يده فإنه يجوز له حمله، أو كان المال له وهو يخشى مضرة بأخذه فهو كلو خشي تلفاً أو كان مححفاً كما تقدم في باب التيمم وكما يأتي في الإجارة. **(ولا)** يجوز أن يتنفع أيضاً

(١) أما أخذ الغير له فلا بد من الإجحاف به. **(قرئ)** (من هامش شرح الأزهاري) إلا أن فيه: أخذ العدو.

(بفوائده) يعني: بفوائد الهدى، وهي الولد والصوف واللبن، وتكون فوائده كالأصل في وجوب حفظه، ولا يضمن منه إلا ما جنى أو فرط، وإذا اضطر إلى شيء من الفوائد كاللبن جاز شربه؛ لخشية التلف فقط عليه أو على غيره، ويكون تناوله بنية الضمان كمال الغير، لا مطلقاً فلا يجوز، فليس كالركوب إذا اضطر إليه فإنه يجوز من غير أجرة، وأما هنا فلا يبيحه إلا خشية التلف، ويتناول منه بنية الضمان بمثله لا مطلقاً. وإذا شرب اللبن فنقص الولد لحاجته إليه ضمن ناقص الأرش، والله أعلم.

(و) إذا عرض للهدى شيء من المرض خشى عليه تلفه قبل بلوغ محله، أو صار في يده شيء من فوائد الهدى من نتاج أو لبن أو غيرها وخشى فسادها إذا حفظها حتى يبلغ وقت النحر ومحله - فإن الواجب عليه في الأصل والفوائد أن **(يتصدق)** فوراً **(بما خشى فساد)** من الهدى أو ما صار معه من فوائده سواء كان فرضاً أم نفلاً، فإن لم يتصدق حتى فسد أو قلت قيمته ضمن التالف وضمن نقص الباقي، وذلك مع التمكن من الصرف بوجود الفقراء، وإلا لم يضمن النفل، وأما الواجب - وهو هدى التمتع - فإنه يلزمه تعويضه بلا إشكال، لا تعويض فوائده من النتاج واللبن والصوف فلا يلزم مهما تصدق بها لخشية الفساد أو تلف بغير جنائية أو تفريط [كفوائد المغصوب، وأما لو تلفت بجنائية أو تفريط] ^(١) أو أمكنه التصديق بها ولم يفعل فإنه يضمن قيمة النتاج وسائر الفوائد، ويصرف في محله، ولا يلزمه تعويض النتاج بكل حال، أعني: نتاج مثله؛ إذ هو غير واجب، وإنما ألزمناه تعويض ما هو واجب ولو تلف بغير جنائية ولا تفريط أو تصدق به لخشية الفساد. وهو يجوز التصديق بالفوائد لو بقيت في يده ولم تفسد حيث يضمن بعد دخول الوقت ولو قبل نحر الهدى، فلا يترتب ذلك على النحر، فافهم. وإنما يجوز له التصديق بما خشى فساده من فوائد الهدى واجباً أو تطوعاً [أو أصله التطوع] ^(٢) **(إن لم يبيع)** فأما إذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج).

أمكن بيعه في الميل فهو الواجب عليه، [و] يتصدق بثمنه في محله، وله أن يأخذه بقيمته. وفي الهدى الواجب نقول: لا يجب التصديق به إلا إذا لم يتبع، أما إذا أمكن بيعه فله بيعه، لا أنه يجب عليه كالنفل؛ إذ يبده وجوباً، بل له بيعه إذا خشي نقصانه، أعني: كما لو خشي فساده لذلك، والواجب عليه في اللبن في الهدى النفل أو الواجب وكذا نتاجه وصوفه وكذا في الهدى التطوع نفسه - أعني: الأصل - فالكل في حكم واحد، وهو أنه يجب الحفظ ويتصدق به في محله بعد وقته. ويترك اللبن في الضرع ويعالج فيه بالضرب بالماء البارد ليؤمن ضرره، فإن لم يؤمن الضرر حلبه وحفظه إن أمكن إلى محله، وإن لم يبع وحفظ ثمنه إلى محله وجوباً، وهذا هو المراد في الأزهار، فإن لم يمكن بيعه في الحليب وغيره تصديق به وجوباً إن لم يمكن إقراضه، وإلا وجب، فإن لم يجد فقيراً يتصدق به عليه في الميل [فإنه] يسقيه الهدى إن أمكن، وإلا شربه، وفي اللحم يأكله ولا شيء عليه بعد ذلك كما يفعل في ملك غيره الغائب عند خشية فساده، [الأمانة] ^(١) لا في الرهن والغصب فيضمن، وفيما عداهما على هذا الترتيب سواء وجوباً إلا في الشرب فيندب فقط، لا ^(٢) في البيع فواجب كما ذلك المذكور في محله. ولو نازعه المالك أو الفقراء في هذا بعد إتلافه أنه لم يتلفه على هذا الوجه الذي لا يوجب الضمان فلعل القول للفقير والمالك بعد أن صادقهم على الإلتلاف، والأصل وجوب الضمان.

فَرَعٌ: (وما فات) من الهدى قبل أن ينحر أو بعد النحر وفرط فيه **(أبدله)** المهدي له وجوباً في الفرض، وفي النفل إن فرط، وأما الفرض فسواء تلف بتفريط أو بأن يبيعه لخشية الفساد أو غيره، وإذا باعه لخشية الفساد فإنه يشتري بهذا الثمن هدياً آخر، وإذا نقص ^(٣) وفاه، وإن زاد تصديق بهذا الزائد في محله ^(٤). ولو خشي فساده

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) في (ج): «إلا».

(٣) في المخطوطات: نقصت.

(٤) أو صرفه في هدي آخر ولو سخلة.

وهو مشترك وغاب أو تمرد الشريك ناب عنه شريكه في بيع نصيبه إلى غيره؛ إذ له حق في ذلك.

فَرَعٌ: ولو أبدل أحد الشركاء ما فات بتفريط منهم ونحره ثم وجد الأول لم يجزئ سائر الشركاء؛ لمشاركة هذا المتنفل - وهو الذي قد نحر - لهم؛ إذ هو بعد نحر الآخر متنفل في قدر حصته.

فَرَعٌ: (فإن فرط) المهدي في هديه حتى تلف أو أتلفه (ف) الواجب عليه (المثل) عوضاً عما فرط به، وسواء كان الذي فرط فيه فرضاً أو نفلاً، والفرض سواء كان قدر الواجب فقط كشاة أو زائداً عليه كأن تكون بدنة وفرط فيها فإنه يجب عليه أن يعوض ببدنة مثل الأولى سمناً وفي السن؛ لتعلق القربة بهذا الزائد، وكذا في النفل، لا في القيمة فيصح ويجزئ ولو شراه بدون قيمة الأول، وقد وجب هنا أن يغرم القيمي بمثله ولا يعدل إلى القيمة ولا تجزئ ولو كان الواجب عليه إنما هو عشر البدنة أو الشاة أو سبع بقرة. وإنما صار الهدي لازماً بمجرد النية؛ لأنه من شعائر الحج المؤكدة، فكان كالحج يلزم بالشروع ولو كان نفلاً، بخلاف ما لو شري المحرم عبداً ليعتقه أو طعاماً ليتصدق به، أو غير المحرم شاة^(١) ليتصدق بلحمها - فإن ذلك لا يصير لازماً، وليس ذلك كمن بنى مسجداً أو فعل في شيء للمسجد ما ظاهره التسييل أو قطع شجراً مباحاً بنية كونه له؛ لأن في هذه الأمور ظاهرها مع النية التنجيز، فكان الفعل كالإنشاء، فتأمل.

فَرَعٌ: فإن لم يجد المهدي مثل ما قد فرط في حفظه وهو زائد على الواجب وجب عليه أن يتصدق بقدر قيمة تسعة أعشار البدنة، ويصوم بقدر العشر عشرة أيام.

(وإلا) يفيت الهدي بتفريط من المهدي (ف) إنه لا يلزمه أن يعوض إلا الهدي (الواجب) منه فقط لا غيره، فلو كان الأول بدنة لم يلزمه أن يعيض بدلها إلا شاة أو عشر بدنة أو سبع بقرة في الفرض، لا إذا كانت نفلاً فإنه لا يلزمه أن يعوضها إذا

(١) في (ج): شراها.

تصدق بها لخشية تلفها أو تلفت بغير تفريط، وذلك لأن الأمانة لا يلزم عوضها إلا إذا تلفت بتفريط، بخلاف قدر الواجب فهو يجب عليه الخروج مما أوجبه الله عليه ولو كان قد تلف ما هيئه لذلك يوم بدّله، ولو فات الأول بغير تفريط كمن يتلف ماء الذي يتوضأ به أو ثوب الصلاة فإنه يلزمه شراء ماء وثوب آخر ليصلي به **(فإن عاد)** التالف وقد كان أعضاه في الواجب وفي النفل وكان تلفه بتفريط **(خير)** في نحر أيهما شاء إذا كانا مستويين، في الواجب مطلقاً سواء كان تلفه بتفريط منه أم لا، وفي النفل إن كان تلفه بتفريط. هذا مع الاستواء، لا مع التفاوت فالتفاوت بين الفرض والنفل، ففي الفرض يخير في قدر الواجب منهما ونحر الزائد فيهما أو في أحدهما إذا كان تلفه بتفريط، وبلا تفريط كذلك، وفي النفل إن تلف بتفريط وعاد خير، وبلا تفريط وأعضاه وعاد نحرهما؛ لتعلق القرية بهما، ولو عاد الأول بعد نحر البدل تعين نحره، وسواء في الفرض والنفل، تلف بتفريط أم لا؛ لتعلق القرية به، ولا يقال: الفراغ من الأول كخروج الوقت؛ إذ لا وقت له يقدر خروجه؛ إذ وقته بعد أيام النحر اضطراراً، فيكون كوجود الماء قبل خروج وقت الاضطرار.

(و) حيث يخير في نحر أيهما شاء فإنه (يتصدق بفضلة الأفضل إن نحر الأدون) لو كان الذي نحره قيمته أدون من الذي بقاه، فإنه يتصدق بزائد القيمة؛ لتعلق القرية بتلك الزيادة، وسواء كان الذي نحره هو الأدون الأول أو الآخر، وأما إذا نحر الأفضل فأفضل، ولا شيء عليه، وذلك كأن يكون الأول شاة قيمتها عشرة دراهم والآخر اثني عشر ونحر الأول تصدق بدرهمين في محله، وكما لو كان الأول أو الآخر عشر بدنة أو سبع بقرة والأول أو الآخر شاة وبينهما تفاوت ونحر الأدون فلو كان الأول أو الآخر بدنة كاملة أو بقرة كاملة وأبدله بشاة أو بقرة أو بدنة فإنه يخير بين الشاة وعشر البدنة أو سبع البقرة سواء كان هو الأول أو الآخر ويتصدق بالفضلة إن نحر الأدون وينحر البدنة أو البقرة؛ لتعلق القرية بتسعة أعشارها أو ستة أسباعها، فإن كان بدنتين أو بقرتين خير بين عشرهما أو سبعهما ويتصدق بالفضلة إن نحر الأدون ونحر ما فيهما؛ لتعلق القرية بهما.

وحاصله إما أن يكون الهدى فرضاً أو نفلًا، وفي الفرض: إما أن يكون الأول بقدر الواجب فقط أو زائداً عليه، وفي كليهما إما أن يتلف بجناية أو تفريط أم لا، وإما أن يبدله بمثله أو أكثر، إن كان الهدى نفلًا فبلا تفريط كان تلفه لا يجب عليه إبداله، فإن أبدله نحر هذا البدل، وإن عاد الأصل نحرهما جميعاً؛ لتعلق القرية بهما، وسواء كان البدل مثله أو أكثر أو أقل. وإن فات بتفريط تعين إبداله بمثله، فإما أن لا يعود الأول فظاهر نحر هذا البدل، وسواء كان مثله أو أعلى، وإن عاد الأول فإن كان الثاني مثله خير بينهما، ويتصدق بالفضلة^(١) إن نحر الأدون، وإن كان أكثر منه كبدنة والأول شاة خير بين الشاة وعشر البدنة، ويتصدق بما بينهما إن نحر الأدون ونحر باقي البدنة؛ لتعلق القرية بها، وإن كان الأول فرضاً فإن كان [قدر الواجب أو زائداً، إن كان قدر الواجب فقط وجب إبداله تلف بتفريط أم غيره، فإن لم]^(٢) يعد الأول تعين نحر الثاني سواء كان بقدر الواجب أو أكثر كبدنة، وإن عاد الأول فإن كان البدل مثله نحر أيهما شاء ويتصدق بالفضلة إن نحر الأدون، وإن كان البدل زائداً كبدنة تعين نحر البدل؛ لتعلق القرية بتسعة أعشارها، ويخير بين العشر منها والشاة، ويتصدق بما بين القيمتين إن نحر الأدون، وإن كان التالف زائداً على القدر الواجب كالبدنة، فإن تلف بغير تفريط لم يجب إبدال إلا قدر الواجب، وإما أن يبدل قدر الواجب أو أكثر، إن أبدل الواجب فقط فإن لم يعد الأصل نحر هذا البدل، وإن عاد تعين تسعة أعشارها للفقراء؛ لتعلق القرية بها، ويخير بين الشاة وعشر البدنة، ويتصدق بفضلة القيمة إن نحر الأدون، وإن أبدله بمثله فإن لم يعد الأصل فظاهر، وإن عاد تعين نحرهما جميعاً؛ لتعلق القرية بتسعة أعشارهما، ويخير بين العشرين، ويتصدق بما بين القيمتين إن نحر الأدون، وإن تلف الأول حيث يكون زائداً على القدر الواجب بتفريط وجب إبدال مثلها، فإن عاد الأول تعين نحرهما؛ لتعلق القرية

(١) في (ج): «بالأفضل».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

بتسعة أعشارهما، ويخير في العشرين، ويتصدق بفضلة القيمة إن نحر الأدون، وعندني في هذه الصورة الأخيرة أنهما قد صارا واجبين لإتلاف ذلك الزائد بتفريط، فحيث يعود يكون كما لو كان قدر الواجب، وإن عاد وقد أبدله بمثله يخير بين نحر أيهما فقط ويتصدق بالفضلة إن نحر الأدون، ووجهه وجوب الآخر كاملاً للتفريط بالأول، وليس كما لو لم يفرط وأبدله ببدنة^(١) فقد تقرب بتسعة أعشار الأولى والأخرى، وأما هذا فهو أبدل ما يجب عليه، فإذا عاد الأول خير، فليتأمل، وبالله التوفيق. وقد جعلت زيادة على هذا الحاصل - وإن كان كافياً في المقصود - جدولاً حاصراً لجميع الصور، وهي أربعة وعشرون صورة، حاصلة من ضرب حالة التلف بتفريط وعدمه في ثلاث حالات: كونه فرضاً قدره وزائداً عليه، وكونه نغلاً، ثم في حالتي عوده وعدمه، ثم في حالتي كون البدل مثله أو أكثر، فهذه أربعة وعشرون كما ترى، ولتداخل الأجزاء^(٢) بعضها في بعض جعلت للثلاث^(٣) الحالات في أعلى الجدول، من فوقها حالتي العود وعدمه فوق كل صورة فيها، وفي الجانب الأيمن من الصفح حالتي التلف بتفريط وعدمه، وفي أسفل الصافح حالتي إبدال مثله والزائد عليه، فالتالي في البيت الأعلى الأولى وتحتها الصورة الثانية وكذا ما فوقها [من الصور]^(٤) إلى عند الخط الواحد الأوسط فما فوقه اثنا عشر صورة، صور التلف بتفريط، وما فوق الخطين صور إبدال مثله في كل صورة، وما تحته صور إبدال الزائد، وما تحت الخط الواحد الأوسط صور التلف بلا تفريط، والخطين الذي تحته ما فوقهما صور إبدال مثله من صور التلف بلا تفريط، وما تحتهما صور إبدال الزائد، وهذه صورة الجدول، فتأمل فهو مفيد، والله أعلم، وعليه التوكل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) في (ج): «ببدلة».

(٢) في (ج): «الأحوال».

(٣) في (ج): «الثلاث».

(٤) ساقط من (ج).

سَأَلَتْ: (فإن لم يجد) المتمتع شاة ينفرد بها ولا من يشاركه في بدنة أو بقرة ولو هي موجودة في ملكه، أو وجد الهدى إلا أنه لم يجد ثمنه لعدمه في ملكه أو عدمه عنده وإن كان غنياً في وطنه، والمراد بَعْدَ ماله عنه في مسافة يفرغ من الصوم قبل وصول ماله - فإذا لم يجد بأحد هذه الوجوه **(فصيام)** يتعين عليه بدل الهدى، وقدره عشرة أيام: **(ثلاثة أيام)** منها يصومها **(في)** أشهر **(الحج)** وندب أن تكون يوم التروية ويوماً قبله و**(آخرها يوم عرفة)** ولو صامها قبل ذلك أجزأه إلا أن المندوب هذا، **(فإن فاتت)** هذه الثلاث، وذلك بمضي يوم عرفة ولم يكن قد صامها **(ف)** الواجب عليه حتماً أن يصومها في **(أيام التشريق)** وهي من ثاني يوم النحر ويومان بعده، ويصح صوم يوم النحر فيه إذا فاتت إلى يوم عرفة أن يصوم يوم العيد ويومين بعده، ولو صام بعضها قبل يوم عرفة وبقي عليه بعضها صامه من يوم العيد، ولا يلزمه الاستئناف للتفريق بينها؛ إذ الموالاته فيها مستحبة فقط، والمراد جعلها في وقتها من أيام الحج آخرها أيام التشريق إن فاتت إلى يوم عرفة، فإذا خرجت أيام التشريق ولم يصمها أو بعضها تعين الهدى ولا يصح صومها من بعد، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى **(و)** يجوز **(لمن)** تمتع ^(١) إذا أحرم بالعمرة و**(خشي تعذرهما)** يعني: تعذر الثلاث أن يصام آخرها يوم عرفة وفي أيام التشريق وخشي أيضاً تعذر وجود الهدى أو ثمنه في وقته ومحلّه، والخشية هنا المراد بها غلبة الظن **(و)** المعتبر في التحقيق هو خشية تعذر **(الهدى)** في وقته، فإذا خشي تعذره جاز له **(تقديمها)** يعني: تقديم صومها **(منذ أحرم بالعمرة)** يعني: عمرة التمتع، فإذا أحرم بها وخشي تعذر الهدى جاز له تقديم الصوم من يوم الإحرام وآخر يوم من أيام التشريق، فإذا صامها في هذه المدة أجزأه ذلك ولو مفرقة؛ إذ الموالاته بينها مستحبة فقط، وسواء خشي تعذر صوم وآخرها يوم عرفة أو لم يخش ذلك، ويعتبر عدم الهدى عند صومه، ولا يكفي لو خشي تعذره في وقت نحره، ويصح أن يصوم مع هذه الخشية يوم عيد الإفطار لو أحرم بعمرة التمتع

(١) في المخطوطات: ويجوز للمتمتع.

في ليلته ويصوم اليومين بعدها؛ إذ الليلة تتبع اليوم، ولو صامها كذلك من غير حصول ظن بعدم الهدى ثم بان تعذره في وقته فقد أجزأته الثلاث؛ اعتباراً بالانتهاء، ويعتبر الانتهاء لو صامها مع وجود الهدى ثم عدم فيصح صومه، ولا ينافيه «وبإمكانه فيها» فهو يمنع الصوم، فإن صام وعدم صح، وهذا أقرب ما يتوجه به اضطراب التقرير على تحشية شروح المشائخ، **(ثم)** إذا^(١) فرغ من صوم الثلاث وجب عليه إكمالها عشراً بصوم **(سبعة)** أيام، ولا يجزئ صومها إلا **(بعد)** خروج أيام **(التشريق)** إذ هي وقت للثلاث فقط، فصومها قبل مضيها كصيام رمضان قبل دخوله. ويجب أن يصومها أيضاً **(في غير مكة)** والحرم المحرم، فأما في مكة أو الحرم^(٢) فلا يجزئ لو صامها فيها؛ إذ شرط فيها الرجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ولم يكن قد رجع من هو في مكة أو الحرم ولو نوى الإقامة بمكة، بل تبقى في ذمته حتى يرجع، ومتى خرج من الحرم صح صيامه عنها ولو في الطريق؛ إذ يسمى راجعاً، وليس مثله لو حلف بطلاق امرأته إن لم ترجع إلى بيته ورجعت ومنعت عن الوصول لعذر وقد هي في الطريق فتطلق؛ لعدم وصولها بيته؛ إذ الأيمان بحسب الأعراف، والعرف ذلك. ويجب أيضاً التفريق بين صوم الثلاث والسبع، ويكفي يوم واحد، فلو وصل صيام السبع بالثلاث لم يصح صوم يوم من السبع ويصح باقيها، وذلك اليوم ليقع به الفرق بينها. ويستحب في صوم السبع إذا صامها في أهل التوالي، فلو فرق أجزاءه وإن قلنا بأن الواجبات على الفور؛ تخفيفاً في حق المتمتع.

فَرَعٌ: ولو مات بعد صيام الثلاث وقبل صيام السبع [أو تعذر عليه صيام السبع]^(٣) لعذر مأبوس - أخرج عنها كفارة، ولا يتعين عليه الهدى؛ بصوم الثلاث،

(١) في (ج): «إن».

(٢) في (ج): والحرم.

(٣) ساقط من (ج).

وهي ثلاثة أصواع ونصف، وتكون من الثلث إن أوصى إن لم يحصل الإيأس في حياته، وإن لم يحضره مرض الموت إلا وقد أيس قبله فقد تعلقت بالمال ابتداء فتكون من رأس المال وإن لم يوص (١). وإذا أوصى بقوله: «صَوِّمُوا عَنِّي» تعين التصويم عنه في السبع كما مر. وأما إذا مات قبل مضي الثلاث وقبل صومها فإنه يتعين الهدى، ويكون من تركته؛ لعدم صحة التصويم عنه عندنا.

(ويتعين) على المتمتع (الهدى) وذلك (بفوات الثلاث) أو يوم منها، فإذا لم يصم الثلاث منذ أحرم بالعمرة إلى بعد أن خرجت أيام التشريق، أو صام يومين وبقي عليه يوم واحد لم يصمه حتى مضت - تعين عليه إخراج الهدى، ولا تصام الثلاث بعد ذلك الوقت؛ إذ هي بدل عن الهدى في وقتها، فإذا خرج الوقت لم تكن بدلاً عنه ولزمه الرجوع إلى الأصل، وهو نحر الهدى، ويلزمه دم لتأخير الهدى إلى بعد خروج أيام التشريق. (و) يتعين الهدى أيضاً (بإمكانه) يعني: الهدى (فيها) يعني: في صوم الأيام الثلاث، فإذا وجد الهدى حال صومه (٢) بطل الصوم ولو قبل دخول وقت النحر، ولو تلف الهدى بعد وجوده قبل يوم النحر؛ لعدم اشتراط التمكن من نحره، فوجوده حال الصوم كاف في تعيينه، فافهم، وكذا لو كان صائماً في أيام التشريق بعد وجود الهدى بالأولى فيتعين (٣) عليه الهدى، ولو لم يتمكن منه إلا في اليوم الرابع من يوم (٤) النحر وكان صائماً فيه، ويحرم عليه إعادة الصوم؛ إذ قد بطل تسويغ صوم أيام التشريق. ولو كان قد صام يومين إلى اليوم الثالث قبل الغروب قبل وجود الهدى فإنه لا يعتد بها وسواء تمكن من نحره أم لا، كالمتميم إذا وجد الماء، ويلزمه دم لأجل التأخير. وأما إذا لم يجد الهدى فيها بل قبلها وتلف قبل مجيء يوم النحر ولم يتمكن منه بعد فيها فإنه لا يتعين عليه ولا يبطل صومه الأول،

(١) ينظر في هذا التفصيل، وقد تقدم مثله في الصيام.

(٢) في (ج): «الصوم».

(٣) في (ج): «فيجب».

(٤) في (ج): أيام.

و**(لا)** يتعين عليه الهدي بوجوده **(بعدها)** يعني: بعد أن صام الثلاث **(إلا)** أن يجده **(في أيام النحر)** فإنه يجب عليه العدول إليه ولو قد فرغ من صيام الثلاث. والمراد بأيام النحر: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، لا الثالث عشر - وهو آخر أيام التشريق - إلا أن يكون صائماً كما مر، أو وجده قبل أيام النحر وقد فرغ من الصوم حيث قدم الصوم لخشية عدم التمكن من الهدي فيها فإن وجوده قبل يوم النحر بعد فراغ الصوم كوجوده في أيام النحر، وعلى الجملة أنه إن تمكن منه حال صومها وبعد دخول يوم النحر تعين الهدي، وسواء تمكن من نحره أم لا، كالمتميم وجد الماء قبل كمال الصلاة، ولو في اليوم الرابع وهو فيه صائم، وبعد الفراغ منها بعد أيام النحر قد أجزأه الصوم كوجود الماء بعد الفراغ والوقت، وبعد الفراغ منها أو في حال صومها قبل دخول يوم النحر يكون كوجوده في أيام النحر، سواء استمر إلى يوم النحر أم لا.

(باب): في شروط القران

(و) صفة (القارن) أما القارن في الشرع فهو **(من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً)** فيقصد عند عقد إحرامه ذلك، وهو الجمع بين العمرة والحج في الإحرام قراناً، فيقول إن تلفظ بها: «لبيك بحجة وعمرة» وينوي القران، ولا يشترط أن يقول: «معاً»، ولا يشترط أن يذكر القران في نيته، بل يقصد ذلك عند التلبية، فيكفي أن يقول: «لبيك» ناوياً الجمع بينهما من دون لفظ، فلو أحرم بحجة وعمرة ولم يقصد القران لم يصر قارناً؛ لاشتراط نية كونه قارناً، وهذا شرط في القران، أعني: النية للجمع بينهما، وقد أغنى الإمام عن التصريح باشتراط ذلك قوله: «من يجمع بنية»، فيفهم منه كون النية شرطاً، فلو أحرم بحجة وعمرة ولم ينو القران لم ينعقد قراناً. وهو لا يشترط في القران أن يكون الإحرام به في أشهر الحج، ولا أن يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحداً، بل يصح أن يكونا في سفرين وعامين وأن يحرم بهما في غير أشهر الحج.

(وشرطه) ثلاثة، أمران وافق التمتع فيهما، وهما: النية، و**(أن لا يكون ميقاته داره)** فلا يصح من المكي ونحوه ممن ميقاته داره القران كما لا يصح منهما التمتع،

ووجه الجمع بينهما أن فيهما عمرة، وهو لا يصح الإحرام بها إلا من الحل، فكما أن المكي لا يصح الاعتمار منه كذلك لا يصح منه القران والتمتع. وقد علم أن ميقات الإحرام بهما الميقات، فيقاس على المكي غيره ممن ميقاته داره ولو خارج الحرم فلا يصح منه الإحرام بهما إلا من الحل، فلو أحرم المكي ونحوه من الميقات وأحرم بالقران صح منه كالتمتع، والله أعلم.

(و) الشرط الثالث: (سوق بدنة) ثنية لها خمس سنين، أو عشر شياه، أو بقرة وثلاث شياه، ولا بدل لها، وهذا في التحقيق شرطان: الأول: أن عليه هدياً، والثاني: سوقه، فيجب أن يسوقه من موضع الإحرام^(١)، والمراد ما يسمى سوقاً من قليل أو كثير، والموضع هو الميل، فيحرم من موضع السوق، وسواء ساقه هو أو غيره، ولا يشترط مقارنة الإحرام للسوق، بل لو سيق قبل الإحرام ثم مضى من موضع السوق لم يضر، فلو لم يسق الهدى أو ساقه غيره ومضى من غير موضع السوق أو سيق بعد الإحرام بعد أن خرج من موضعه - لم يصح ذلك ووضع [إحرامه على عمرة أو حجة، ولا تجزئه عن حجة الإسلام، ويتحلل بالطواف والسعي والحلق، ولا شيء عليه]^(٢) بعد التحلل بأحدهما^(٣). وأما لو أحرم وبقي مدة في موضع الإحرام قبل السوق ثم ساق من ذلك الموضع فإنه يصح وينعقد إحرامه. وإذا انعقد قرانه بالسوق حال الإحرام ثم تلف ذلك الهدى وجب عليه تعويضه ولو من منى، فإن لم يجد عوضه بقي في ذمته، ويلزمه دم التأخير. وحكم هذا الهدى في سوقه وفوائده وتعويضها وعودها حكم ما تقدم في هدي التمتع سواء سواء^(٤)، فذلك عام فيهما، فتأمل.

(١) في المخطوطات: من موضع الهدى. والمثبت كما في شرح الأزهار والبيان.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) في (أ): بأحدها.

(٤) لفظ الحاشية في هامش شرح الأزهار: وحكم سوقها وفوائدها والخشية عليها وفوتها وتعويضها وعودها.. إلخ.

سَأَلَتْ: (ونذب فيها) يعني: في بدنة القران **(و) كذا (في كل هدي)** من غير هدي القران والتمتع ولو جزاء أو فدية أمور أربعة:

الأول: (التقليد) عند ابتداء السوق، وهو أن يربط في عنق البقرة أو البدنة نعلين أو خفين يتتبع بهما الفقراء، أو فردة، وإذا كان الهدي شاة فيقلدها بالخرز والودع والخيوط ونحوها؛ لئلا يثقلها، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا هدي إلا ما أشعر وجُلِّل وأوقف))، يحمل ذلك على النذب وليس بواجب.

(و) الثاني: (الإيقاف) وهو أن يقف به عرفة ومنى والمشعر وسائر المواقع.

(و) الثالث: (التجليل) للبدنة أو البقرة أو الشاة أيضاً، وهو أن يضع على ظهرها جلال -بالضم- من ثوب أو شملة أو غيرها، ويكون مما له قيمة، **(و) الجلال والقلادة (يتبعها)** يعني: يتبع البدنة [أو البقرة] ^(١) أو الشاة في وجوب التصديق به على الفقراء، و^(٢) يكون معه أمانة.

(و) الرابع: (إشعار البدنة فقط) لا الشاة أو البقرة، ولو كانت البدنة جزاء أو فدية، ويكون عند ابتداء السوق، وكذا التجليل والتقليد. وسميت بدنة لعظم بدنها، وهو يعم الذكر والأنثى. والإشعار: هو الشق في شق سنامها الأيمن حتى يدميه بسكين أو نحوها، وهي مستقبلبة القبلة، ويسلت دم الإشعار بيده اليسرى ^(٣) ويلطخها بالدم؛ ليعلم كونها هدياً كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاز الترطب هنا بالنجاسة كما في إزالة النجاسة من الفرجين وافتضاض البكر وما دعت الحاجة إليه كغسل الثوب وسقي الأرض المتنجسة بالماء عند الحاجة إلى ذلك، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (وإذا خشي القارن أو المتمتع فوت وقت الحج رفض العمرة وقدم الحج، وعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد أيام التشريق، وفائدة الرفض في حق القارن -وإلا فهو يؤخرها- أن لا تتشنى عليه الدماء لو لم يرفضها، والرفض هذا مشروط بأن لا

(١) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

(٢) في (ج): «أو».

(٣) أي: بأصبعه اليسرى المسبحة. (قرئ).

بيان سعة الوقت، فإن بان سعته لم يصح الرفض وقدمها، وجواز رفض العمرة دليل على جواز رفض العبادة لأداء أكمل منها.

ويستحب للمهدي أن يذبح هديه بيده، فإن شق عليه وضمَّ يده على يد الذابح كما في الأضحية، والله أعلم.

(فصل): في صفة القران

(و) اعلم أن القارن **(يفعل)** في عقد إحرامه وما بعده **(ما مر)** في صفة الحاج المفرد والمتمتع، فإذا وصل الميقات اغتسل ولبس ثوبي إحرامه وعقد الإحرام بقوله: «اللهم إني محرم لك بعمرة وحجة -ناوياً بذلك القران- فيسرها لي وتقبل مني». ويستحب أن ينطق بذلك ويذكر ذلك في تليته، ويفعل ما مر إذا انتهى إلى الحرم، فيندب له الغسل، وكذا عند دخول مكة، وغير ذلك مما مر في صفة الحاج المفرد، **(إلا)** أن القارن عليه عمرة كالمتمتع **(أنه يقدم العمرة)** مثله أيضاً، فيفعل مناسكها أولاً، وتقديم العمرة واجب لا شرط، فلا يلزم لتأخيرها شيء كالمتمتع، فإذا تم أعمالها فهو مخير بين تقديم طواف القدوم على الوقوف أو يؤخره حتى يعود. وإنما وجب تقديم الطواف والسعي عن العمرة لثلاثي الوقوف وهو من أعمال الحج فيتقدم على أعمال العمرة، فلو لم يقدم طواف العمرة وسعيها على الوقوف فهو تارك لواجب يأثم مع العمد والتمكن وصح قرانه. ولو طاف عن طواف القدوم وسعيه انصرف إلى طواف العمرة وسعيها وصار قارناً ولا دم عليه. وإذا أفرط طواف العمرة إلى بعد عوده من الجبل قدمه على طواف القدوم [وجوباً، وكذا السعي، فلو قدمه عن طواف القدوم وسعيه انصرف كذلك إلى طواف العمرة وسعيها؛ لوجوب تقديمه وإن صار مؤخرأ إلى بعد الوقوف. ولو أفرط أعمال العمرة ثم لم يطف بعد عوده من الجبل إلا طواف القدوم] ^(١) ولحق بأهله فإنه يقع أيضاً عن طواف العمرة، [وإذا] ^(٢)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) في (ج): «وإن».

كان مع الطواف سعي كان عن سعيها أيضاً، وإلا لزمه العود له ولطواف الزيارة؛ إذ هما نسكان^(١) لا يجبران بالدم، ويلزمه دم لبقية المناسك، والله أعلم.

وعلى الجملة فالقارن كالمتمتع سواء **(إلا)** في أمور خمسة:

منها: **(الحل)** فإنه لا يتحلل عقيب سعي العمرة بحلق ولا تقصير، وقد سقط عنه فلا يفعله، ولا يجبره لفواته بدم، وهو محظور هنا، فلو فعله لزمه الفدية فدية الحلق؛ لأنه محرم بالحج.

ومنها: وجوب الهدى هنالك بدنة أو شاة مع وجوب السوق.

ومنها: أنه يصح أن يحرم بالعمرة والحج في غير أشهر الحج، وفي سفرين وعامين.

(و) الأمر السادس: أنه **(يتثنى)** على المحرم بالقران **(ما لزمه من الدماء**

ونحوها) وهي الصدقات والصيام إذا فعل ما يوجب شيئاً منها **(قبل سعيها)** يعني:

قبل سعي العمرة، فإذا أرتكب شيئاً من محظورات الإحرام قبل أن يسعى سعي العمرة وهو يوجب ذلك المحظور دماً - لزمه لأجله دمان، وما يوجب صيام يوم وجب عليه به صيام يومين، وما يوجب صدقة يلزم فيه صدقتان «غالباً» احترازاً من دم الإحصار ومن قيمة صيد الحرمين وشجرهما ومن طاف على غير طهارة فما لزم لأجل واحد من هذه فإنه لا يتثنى، وكذا لأجل التأخير، [وتفريق الطواف]^(٢)؛

وذلك لأن سبب هذه الأمور عائد إلى الحرم أو إلى اختلال الطهارة أو إلى التأخير ولا تعلق لها بالإحرام حتى يتثنى لكونه محرماً بإحرامين، وإنما لزم أن يتثنى ما كان إيجابه عائداً إلى نفس الإحرام بمحظوراته فإنه محرم بإحرامين لزم للمحظور الواحد دمان لأجلهما. وأما ما فعله من المحظورات بعد سعي العمرة فقد خرج بالسعي عن أحد الإحرامين ولم يبق إلا أحدهما، فلزم دم واحد للإحرام الواحد، لا يقال: هو لا يتحلل من إحرام العمرة إلا بعد الحلق أو التقصير، ولم يفعل أحدهما هنا، فأحرام

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

العمرة باق؛ لأنه قد سقط عليه بالكلية فلم يبق هنا نسكاً كالعمرة المفردة، وكان الحلق نسكاً في العمرة لا في القران فليس بنسك، فيتحلل من العمرة بالسعي فقط، فبعده لا يلزمه للمحذور إذا ارتكبه إلا دم واحد، «غالبا» احترازاً من دم الإفساد فإنه إذا وطئ قبل الرمي لزمه بدنتان؛ لاتصال الإحرامين، فيلزم من فساد أحدهما فساد الآخر وإن كان قد حل من الأول فإنه ينعطف الفساد عليه، وكذا لو لم يرد مكة وطاف وتحلل بالرمي ووطئ فهذا الوطاء مفسد لإحرام العمرة لوقوعه قبل سعيها، وينعطف الفساد على إحرام الحج ويلزمه كذلك لإفسادهما بدنتان، ففهمت أن فساد أحدهما ينعطف إلى الآخر؛ لأن الإحرام أولاً شملهما معاً فهما كالمتصلين، والله أعلم.

(فصل): في بيان حكم مجاوزة الميقات وما يلزم من جاوزه من دون إحرام

(و) اعلم أنه (لا يجوز للأفاقي الحر المسلم) المكلف المختار (مجاوزه الميقات) قاصداً (إلى الحرم) المحرم لأحد النسكين أو لحاجة غيرهما (إلا بإحرام) لحج أو عمرة أو مطلق فيضعه على ما شاء ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فقوله ﷺ: «الأفاقي» -والأفاقي: هو من يكون خارج المواقيت- يجتزم من ميقاته داره من أهل المواقيت ومن بينها وبين الحرم فإنه يجوز له الدخول إلى الحرم من دون إحرام، إلا أن يدخل لأحد النسكين فميقاته داره لا يجاوزه إلا بإحرام، وإلا أن يأتي من خارج الميقات قاصداً للحرم [فإنه لا يدخل إليه إلا بإحرام كالمكي ونحوه فيكون كغيره، ومن كان وطنه بين الميقات ومكة فخرج من الميقات ثم رجع يريد مكة أو الحرم لحاجة فإنه يلزمه الإحرام؛ لمجاوزه الميقات قاصداً للحرم]^(١) ولو قصد أن يمر بوطنه فلا حكم هنا لتوسط الوطن؛ إذ العبرة بالمجاوزه والقصد، وكذا لو نوى الإقامة في وطنه عشراً أو أكثر ثم يدخل الحرم فإنه يلزمه الإحرام لذلك، وكذلك غيره وهو أفاقي لو نوى الإقامة بين الميقات والحرم ثم يدخل الحرم فإن توسط الإقامة لا يقطع ذلك، فيلزمه الإحرام، لا يقال: يلزم على ذلك لو نوى من وطنه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

داخل الميقات خارج الحرم أن يقف فيه سنة فما فوقها ثم يدخل الحرم أنه يلزمه الإحرام فاللازم على أصلنا ملتزم؛ إذ العبرة بمجاوزة الميقات مع قصد الحرم، فمهما حصلنا وجب الإحرام وإن كان إرادته أن يقف بين الميقات والحرم مدة، والله أعلم. وقيد «الحرية» مخرج للعبد فله المجاوزة من دون إحرام، وسواء منعه سيده أم لا، بل ولو أذن له كالجمعة، وكذا المكاتب؛ إذ هو باق في حكم الرق فلا يلزمه الإحرام ولو جاوز الميقات مريداً لدخول الحرم، وكذا الموقوف على مسجد أو غيره. واحترز به «المسلم» عن الكافر فإنه لا يُحرم لدخول الحرم، ولا يلزمه دم، ولا يؤخذ من تركته لو مات؛ لعدم صحة القرية منه وإن كان مخاطباً به فهو لا يصح؛ لعدم الإسلام، وإذا أسلم سقط عنه.

وبقوله: «إلى الحرم» يفهم أن من لم يقصد بمجاوزة الميقات دخول الحرم أنه لا يلزمه الإحرام وإن جاوز الميقات، لو كان قصده إلى خلف المواقيت من دون دخول الحرم [ويرجع أو لا فإنه لا يلزمه؛ لعدم قصد دخول الحرم،] ولو بعد أن جاوز الميقات غير قاصد للحرم أراد دخول الحرم^(١) لم يلزمه الإحرام لدخول الحرم^(٢)؛ لعدم قصد الحرم^(٣) عند المجاوزة للميقات، وهو يخالف من قصد المجاوزة والوقوف خارج الحرم مدة ثم يدخل فقد قصد عند المجاوزة الحرم فيلزمه الإحرام لذلك ولو نوى الإقامة خارجه وخلف الميقات عشراً فما فوق، والله أعلم.

وقولنا^(٤) في الشرح: «المكلف» مخرج للصبي فإنه لا يلزمه الإحرام لمجاوزة الميقات قاصداً للحرم؛ لعدم التكليف، وإن أمره وليه بذلك من باب التأديب فأحسن. وبـ«المختار» مخرج للمكروه، ولعل المعترف في الإكراه هنا ما يخشى معه الضرر؛ إذ هو لترك واجب هو الإحرام، فإذا أكره على المجاوزة من دون إحرام لم يلزمه لذلك

(١) من المعقوف إلى هنا ساقط من (أ).

(٢) إلا أن يريد أن يدخل لنسك أحرم من موضعه. (قرين) (من هامش شرح الأزهار).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) في المخطوطات: وبقولنا.

شيء. وكذا يخرج من حصلت مجاوزة الميقات به وهو نائم أو مغمى عليه أو جاوز^(١) وهو مجنون، مع أن المجنون^(٢) يخرج من المكلف، وكذا من قيد الاختيار، وخروجه من الأول أولى؛ إذ قد يحصل له قصد لو بقي معه أدنى تمييز، فبعد عود عقله^(٣) في هذه الوجوه لا يلزمه الإحرام، [بل يجوز له دخوله حيث أراد به غير إحرام إن^(٤) لم يكن لنسك، وإلا لزمه من موضعه كمن بلغ، وليتأمل. وكذا من جاوز الميقات متردداً هل يدخل الحرم أم لا فإنه لا يلزمه الإحرام]^(٥) ولو دخله من بعد؛ لعدم قصد الدخول عند المجاوزة. وأما من جاوز الميقات ناسياً لكون هذا موضعه أو لوجوب الإحرام منه أو ظناً أن الميقات أمامه أو سكران فإنه يلزمه الإحرام لقصد الحرم عند المجاوزة ولا ينفعه النسيان أو ظن أن المكان غيره أمامه، فتأمل. وكذا من لم يمكنه الإحرام فإنه يلزمه أن يحرم بنسك يفعل بصفة المحرم^(٦) ويتحلل بذلك النسك، وذلك في الأخرس حيث لم يجد الهدى يقلده ولا وجد من يلبي عنه فإنه يلزمه ذلك، وهو ظاهر الأزهار. **(غالباً)** يحتز من خمسة فإنه يجوز لهم مجاوزة الميقات إلى الحرم من دون إحرام:

الأول: من بقي عليه طواف الزيارة أو بعضه وأراد الدخول لقضائه فإنه يجوز له الدخول من دون إحرام؛ لبقاء الإحرام الأول، ولعله ما لم يكن قد طاف للقدوم أو الوداع أو نفل فإنه ينقلب عن طواف الزيارة ولا يسوغ بعد الدخول له إلا بإحرام؛ لوقوع غيره عنه.

(١) في (ج): «جاوزه».

(٢) في المخطوطات: الجنون.

(٣) في المخطوطات: فبعد عوده في هذه الوجوه، والمثبت من حاشية السحولي وهامش شرح الأزهار.

(٤) في المخطوطات: إذ. والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٦) لفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: فإن لم يتمكن من الإحرام هل يلزمه نسك [أي: شاة]

بذلك؟ قال عليه السلام: لا يلزمه شيء، وصورة ذلك في الأخرس.... وقيل: يلزمه، وهو ظاهر

الأزهار. **(قرو)**. فالظاهر أن المراد يلزمه دم للمجاوزة لا ما ذكر المؤلف.

الثاني: من طاف جنباً أو محدثاً أصغر وعاد له قبل اللحوق بأهله [فإنه لا يلزمه الإحرام أيضاً؛ لبقاء الإحرام الأول ووجوب العود قبل اللحوق بأهله]^(١)، ويقال: ولو قد طاف طوافاً آخر على طهارة فإنه لا ينقلب عنه؛ لما مر أنه قد تلبس بطواف الزيارة، فلا ينقلب عنه غيره بعد أن فعله ولو على غير طهارة، وأما لو عاد لطواف الزيارة وقد طافه محدثاً بعد أن لحق بأهله فظاهر عباراتهم لزوم الإحرام للدخول له؛ لعدم وجوب العود بعد اللحوق، وقد حل بالطواف الأول، ومن طاف للقدوم أو الوداع على غير طهارة مثل من طاف للزيارة فقبل اللحوق بأهله يرجع له من دون إحرام^(٢)، وبعده لا يعود إلا بإحرام كذلك؛ لاشتراكهما في وجوب العود قبل اللحوق، وإذا ثبت ذلك فكذا من ترك طواف القدوم بالكلية وأراد العود له قبل اللحوق بأهله فإنه لا يلزمه الإحرام كما لو عاد له لاختلال الطهارة فيه، وهذا بالأولى، وإنما خص أهل المذهب في عباراتهم طواف الزيارة في صورة غالباً من حيث إنه يجب العود له إذا ترك ولو بعد اللحوق بالأهل، لا غيره من طواف القدوم والوداع فإنه يجبر بالدم بعد اللحوق بالأهل، فقبل اللحوق هما سيان، فمن أراد العود لأحدهما فإنه يدخل له من دون إحرام، فتأمل هذا، وبالله التوفيق.

فحاصل ما يظهر لي أن تارك طواف الزيارة أو بعضه ولم يكن قد طاف غيره يعود له ولبعضه من دون إحرام ولو بعد اللحوق، وحيث قد طاف غيره ومختل الطهارة في الكل وتارك طواف القدوم والوداع قبل اللحوق بأهله أو لا أهل له يعود له من دون إحرام، وبعده اللحوق بأهله لا يعود إلا بإحرام فتأمل، فهذا مفيد جداً.

الثالث: من ترك طواف العمرة أو بعضه أو سعيها أو بعضه فإنه يدخل لفعل ذلك من دون إحرام؛ لبقاء الإحرام الأول، وكذا من ترك الحلق أو التقصير في العمرة؛ إذ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) قد تقدم للمؤلف خلاف هذا في شرح قوله: «ويجب كل طواف على طهارة وإلا أعاد من لم يلحق بأهله»، حيث قال: «ولا يلزمه إحرام جديد إذا كان رجوعه لطواف الزيارة، لا لغيره من الطوافات» وما تقدم هو المذهب.

هو كطواف الزيارة في الحج؛ لبقاء الإحرام عليه وإن أمكنه فعله خارجاً لعدم تحديد مكانه، فلبقاء الإحرام عليه يجوز له الدخول من دون إحرام.

الرابع: الإمام وجنده أو نائبه إذا دخل لحرب الكفار أو البغاة إلى الحرم إذا كانوا فيه فإنه يجوز لهم الدخول لذلك من دون إحرام.

الخامس: دائم الدخول والخروج من الخطابين والحشاشين والحمالين والحالب اللبن ونحوه فإنهم لدوام دخولهم وخروجهم يجوز لهم الدخول من دون إحرام؛ لما في لزوم الإحرام عليهم من المشقة. هذا أصل الترخيص لهم، وأبيح ذلك مطلقاً سواء حصلت مشقة أم لا. والدائم: هو من قضى العرف بتسميته دائماً، ويثبت بمرتين، فيحرم في الأولى لا في الثانية مع إرادته الدخول في كل شهر^(١)، فتأمل، ويظهر لك أنه يجب على الخطاب ونحوه الإحرام لأول مرة لا بعدها مع العزم على التكرار، والله أعلم. وإذا تغير عزم الخطاب ونحوه بعد مجاوزة الميقات وأراد الحج لزمه الإحرام من مكانه كالصبي إذا بلغ هنالك.

فَرَعٌ: (فإن) اجتمعت الشروط في شخص لكونه آفاقياً حرّاً مسلماً مختاراً مكلفاً **و(فعل)** يعني: جاوز الميقات من دون إحرام فقد عصي بذلك مع علمه فيأثم **و(لزم دم)** للإساءة بذلك، ولا بدل لهذا الدم؛ لأنه نسك، ويتكرر لزوم الدم بتكرر الدخول كترع اللباس ونحوه مهما لم يعد عرفاً بتكرره دائماً، وإلا لزمه لأول مرة فقط. وهذا الدم لا يسقط عنه بعد المجاوزة **(ولو عاد)** إلى الميقات **(إن كان)** رجوعه إلى الميقات **و(قد أحرم)** أو بقي داخله فلم يعد إليه إلا بعد الإحرام^(٢) **(أو)** لم يكن قد أحرم إلا أنه **(عاد)** إلى الميقات **(من الحرم)** المحرم؛ بأن كان قد دخله بكلية بدنه ثم عاد إلى الميقات فإنه لا يسقط الدم بعوده ولو لم يكن قد أحرم؛ لما لم يقع عوده إلا من الحرم كما لو لم يعد إلا بعد الإحرام ولو لم يكن قد وصل الحرم، فمهما لم يقع عوده إلى الميقات إلا بعد أحدهما لم يسقط عنه الدم، وأما لو عاد قبل الإحرام وقبل أن يبلغ

(١) المذهب من يسمى دائماً عرفاً.

(٢) لعل في العبارة غلط. وإلا فهي تكرير لما تقدم.

الحرم فإنه لا دم عليه وجوباً، لكنه يندب فقط؛ لمجاوزته عالمياً بتحريمه، والله أعلم.

نعم، فمتى جاوز الميقات مريداً لدخول الحرم ووصل الحرم فقد لزمه الدم والإحرام، [وإن لم يكن قد وصل لزمه الإحرام فقط، فإن أحرم من داخل الميقات فكذا أيضاً يلزمه الدم والإحرام]^(١) ويأثم إن أحرم قبل العود إلى الميقات إلا لعذر من ضيق وقت أو خوف، ويسقط عنه الإحرام بإحرامه ولو قبل العود، وسواء كان له عذر في عدم العود أم لا، وإن عاد قبل الوصول إلى الحرم وقبل الإحرام فقد لزمه الإحرام فقط، ولو أراد الإضراب والعود إلى أهله فإنه لا يسقط عنه الإحرام، ويلزمه الإيصال به إن حضره الموت. وهذا الإحرام الذي لزمه يفعله وجوباً في سنته هذه ويجزئه لما نواه له من حج أو عمرة أو كان أجيماً فيجزئه عما استؤجر عليه أو عن حجة الإسلام كل ذلك مجز ويسقط الإحرام الذي قد لزمه بالمجاوزه **(فإن فاته عامه)** الذي وقعت فيه المجاوزة، وفوته بطلوع الفجر يوم النحر من ذلك العام [الذي وقعت المجاوزة فيه]^(٢)، وسواء كانت المجاوزة في أول السنة أو في آخرها، فإذا طلع الفجر - أعني: فجر يوم النحر - فقد فات العام وقد لزمه **(قضاءه)** يعني: فعل ذلك الإحرام الذي قد لزمه بالمجاوزه، وسمي قضاء لفوات العام الذي وقعت فيه المجاوزة، ولادم عليه لفوت عامه، وتعتبر الاستطاعة لفعله وإلا لم يلزمه **(و)** هو في هذا القضاء **(لا يداخل)** فيه **(غيره)** فلا ينويه عن حجة الإسلام مع القضاء، ولا يصح أن ينويه عن القضاء والنذر مثلاً؛ إذ قد تعين للقضاء محضاً، فلو نوى غيره معه لم يقع عن أيهما، [ولزمه إتمام الإحرام ويضعه على ما شاء ولا يسقط عنه حجة الإسلام ولا الإحرام الذي هو في ذمته، وكذا لو نواه عن حجة الإسلام أو النذر فإنه لا يقع عن أيهما]^(٣) ويبقى القضاء في ذمته يتخلص عنه لو أراد جعله على عمرة أو

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(* لفظ حاشية في هامش شرح الأزهار: فإن داخل غيره لم يجزئه لأيهما - وعليه قضاؤهما - ويضع إحرامه على حجة أو عمرة تفضلاً، وإن نواه لأحدهما صح وبقي الآخر في ذمته.

حجة نأوياً كون ذلك عما فاتته من الإحرام اللازم له بمجاوزة الميقات، وأما لو فعله في سنته فكما مر أنه يجزئه عما نواه له ولو عن ما استؤجر عليه ولو عن حجة الإسلام ولو بعد أن عاد إلى أهله، فلا يكون السفر الثاني كالعام الثاني.

فحاصل من جاوز الميقات جامعاً للشروط: أنه قد لزمه الإحرام بكل حال سواء رجع قبل الدخول إلى الحرم وقبل الإحرام أو بعدهما أو أحدهما، وبنوياً عما شاء من حج أو عمرة إذا لم يكن قد أحرم، إلا أنه إن كان بعد دخول الحرم أو بعد الإحرام فقد لزمه الدم والإحرام جميعاً، وإن كان قبلهما جميعاً فقد لزمه الإحرام فقط، وهو إما أن يفعله في هذا العام فيجزئه عما نواه له ولو عن حجة الإسلام ولو بعد العود إلى أهله، وإن كان بعد مضي العام فليس له أن ينويه إلا عن حج أو عمرة عما لزمه من الإحرام في العام القابل^(١). فإن نواه لغيره أو له ولغيره لم يقع عن أيهما ويضعه على ما شاء يتحلل به ويبقى الإحرام والآخر الذي شاركه في ذمته إن كان الآخر واجباً كحجة الإسلام، فتأمل، والله أعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

(فصل): فيمن خرج للحج وتعذر عليه إتمامه لزوال عقله

(و) اعلم أنه (يفعل الرفيق فيمن) مرض و(زال عقله) وقد خرج للحج (و) قد (عرف نيته) التي نوى بها الإحرام، وعرف قصده ما يريد إذا لم يكن قد أحرم، فيفعل به (جميع ما مر) من أعمال الحج (من فعل وترك) وفي نظم الأزهار هذا تحقيقات: الأول: يتعلق بقوله: «الرفيق» وهو من يسمى رفيقاً في العرف بعد مجاوزة ميل البلد، ولا يعتبر البريد، وهو رفيق القدح، والزميل في المحمل، ويثبت رفيقاً بأكله في القدح هو وإياه مرتين، فهذا هو الرفيق في العرف. وقوله: «وزال عقله» فهذا أيضاً شرط، لا إن مرض ولم يزل عقله فهو [ولي نفسه]^(٢) فيتم بنفسه أو يصير محصراً. ومهما زال عقله فللرفيق ولاية عليه أن يتم به أعمال الحج، وذلك ندب، إلا بعد أن يحرم به

(١) صوابه: الماضي.

(٢) في (ج): «أولى بنفسه».

فواجب؛ إذ قد عرضه لفعل المحذور؛ وأما من ليس برفيق فليس له ولاية عليه، فلا يفعل به شيئاً ولو صديقاً أو زميلاً في المحمل، ويتركه أو يحفظه إن وجب عليه حفظه من باب إنقاذ المحترم. وللرفيق أن يستنيب غيره؛ لثبوت الولاية كما في حفظ المال وبيعه ليلبغ به المقصد وتجهيزه إذا مات وغير ذلك مما يحتاج إليه المريض، وتكون الأجرة للنائب من مال المريض، ولعله يعتبر فيه العدالة، فينظر، ويستحق الأجرة إن نواها، وسواء كان زائل العقل خرج للحج عن نفسه أو أجيراً ولو قبل الإحرام.

وقوله: «وعرف نيته» سيأتي بيان ذلك عند قوله: «وجهل نيته»^(١)، وقد فهم من ذلك أنه إذا لم تعرف نيته فلا يستنيب، وهو كذلك إذا لم يكن قد أحرم المريض. وقوله: «جميع ما مر» وهو ظاهر، فإن كان قد أحرم وعرف ما أحرم به عمل به المناسك، وإن لم يكن قد أحرم أخره إلى آخر مياقيت الحج، وهو الميقات الشرعي، فلا يحرم به من الطريق؛ طلباً للتخفيف، وإن كان ميقاتياً أخر الإحرام به [إلى آخر جزء]^(٢) من الحل ثم يحرم به من هنالك، فيجرده من ثيابه التي يحرم عليه لبسها في حال الإحرام، ثم يغسله، فإن ضرَّ به فالصب، فإن ضرَّه ترك، ولا ييممه؛ إذ لا يسوغ التيمم إلا للصلاة، ولا صلاة في حق زائل العقل، ثم يهل عنه بما قد عرف من قصده، فيقول: «اللهم إن هذا عبدك قد خرج قاصداً للحج، وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه» ويلبى عنه، ويجنبه ما يحرم على المحرم، فإن فعل فيه ما يوجب الفدية فلمصلحة تكون الفدية من مال المريض، ولغير مصلحة من مال الرفيق، ويسير به في مناسك الحج كلها، ويدخل في عموم «جميع ما مر» ركعتا الطواف فإنه يصلحها عنه كالأجير في الحج جميعه. **(فييني)** المريض **(إن أفاق)** من زوال عقله على ما قد فعل به رفيقه من أعمال الحج، ولا يلزمه الاستئناف ولو كان وقت ذلك النسك الذي قد فعله به باقياً، ولا دم عليه، وإنما يتم ما بقي عليه من المناسك، وليس له الترك؛ فقد

(١) في المخطوطات: وإن جهل.

(٢) ما بين المعقوفين من شرح الأزهار.

لزمه ما أحرم به رفيقه، ولا يحرم مرة أخرى، فإن أحرم فعله يكون كمن أدخل نسكاً على نسك. فيتم بنفسه بقية المناسك ولا يستنيب غيره ولا رفيقه ولو كان باقياً إلا للعدر فيما تصح النيابة فيه، وظاهر هذا وما مر في قوله: «جميع ما مر» يدخل في ذلك الطوافات كلها ولو لم يكن قد لحق بأهله، ولو كان وقت طواف الزيارة باقياً فإنه لا يلزمه ولو طواف الزيارة فلا يعيده ولو لم يلحق بأهله، ولا يتوهم أنه طاف على غير طهارة فيعيد ما لم يلحق بأهله، بل الفرض أن قد وضأه رفيقه، ولا يتتقص الوضوء بالمستمر من زوال العقل كسلس البول ونحوه. وتجزئ النية للوضوء من الرفيق كنية الحج، وكذا في الغسل لو كان محدثاً، فافهم، فإن لم يكن قد طهره رفيقه فيعيد ما لم يلحق بأهله، وإن لحق فشاة عن الصغرى وبدنة عن الكبرى كما مر، فتأمل.

فَرَعٌ: (وإن مات) هذا المريض **(محرمًا بقي حكمه)** يعني: بقي عليه حكم الإحرام؛ فلا يحنط ولا يمس بطيب ولا يجعل في أكفانه مخيط ولا يغطي رأسه إن كان رجلاً، ولا وجهها إن كانت امرأة أو خثى^(١)، فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام به لزمته الفدية الفاعل. وبعد موته لا يتم عنه رفيقه بقية المناسك إلا بوصية^(٢) ولا يتحلل عنه لو لم يبق عليه إلا ما به التحلل كرمي الجمرة أو طواف العمرة أو نحوها، بل قد بطلت صحة النيابة بالموت^(٣).

فَرَعٌ: (فإن كان) هذا المريض لم يزل عقله إلا **(قد أحرم)** بالحج فإن عرف رفيقه ما أحرم به فظاهر أنه يتم ذلك النسك من حج أو عمرة قران أو أفراد أو تمتع، **(وإن جهل نيته)** فلم يدر هل أهل بعمره أو حج، أو هل الحج بإفراد أو قران أو تمتع **(فكناسي ما أحرم له)** يعني: فيفعل به ما يفعل من نسي ما أحرم له من أنه يطوف ويسعى مثنيًا ندباً، ناوياً ما أحرم له إلى آخر ذلك التفصيل كله، إلا أنه لا تشنئ

(١) في هامش شرح الأزهار: ولا هما معاً إن كانت خثى.

(٢) «إلا بوصية» ساقط من (ب) وهو حاشية في (ج).

(٣) إلا بوصية.

عليه الدماء ونحوها لجواز أنه قارن؛ إذ الأصل براءة الذمة وأنه قد يكون مفرداً، فإن انكشف بعد إفاقة أو بشهادة عدلين أنه قارن أو متمتع لزمه ما يلزم القارن أو المتمتع، وإذا قد فعل محظوراً لمصلحته قبل طواف العمرة فإنه يتثنى عليه الدم. وأما إذا جهل ما خرج له وكان قبل الإحرام فإنه لا يستتنب عنه، وإنما استتاب عنه مع الجهل بعد الإحرام للضرورة؛ لتلبس هذا زائل العقل بالإحرام، لا قبل الإحرام فلا ضرورة، بل يتركه إن كان في محل آمن، وإلا حمّله إلى محل الأمن، فإن لم يجد مأماً حتى أدخله إلى الحرم صار (١) محصراً، ويفعل ما يأتي في فصل الإحصار، وذلك كمرض من يتعين عليه أمره، فمع معرفة ما خرج له قبل الإحرام وبعده سواء في أنه يستتنب عنه في ذلك الذي قد عرف، ومع الجهل فبعد الإحرام يفعل به كالتاسي ما أحرم له، وقبل الإحرام لا نيابة في ذلك، فتأمل، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (ومن حاضت) وقد قصدت الحج أو العمرة فبعد الإحرام وقبله سواء، فتغتسل ندباً ثم تحرم بالحج وفعلت مناسك الحج كلها؛ إذ لا يمنعها الحيض من الأعمال، و**(أخرت كل طواف)** بقي عليها من زيارة وقدم، وكذا السعي؛ لأنه مترتب على طواف القدوم، فإن كانت قد طافت للقدم سعت؛ إذ هي من خارج المسجد، بخلاف الطواف فهو من داخله كما مر، وكذا لو قد فعلت أربعة أشواط منه، وإذا طهرت وفعلت باقي الطواف لم يلزمها إعادة السعي ولا دم عليها؛ لأنه من الأعذار. والمراد أنها تؤخر طواف القدوم إلى بعد الوقوف، وطواف الزيارة تنتظر الطهر، فلو خشيت إن انتظرت الطهر على فرجها أو مالها استتابت (٢) للعدر المأيوس، وإلا بقي عليها حتى يمكنها أو توصي به إن حضرتها الوفاة، وتبقى محصرة عن ما يمنع منه من لم يطف للزيارة. فإن خرجت أيام التشريق ولم تكن قد طافت

(١) في المخطوطات: مثلاً محصراً. ولعل ما أثبتناه الصواب. وفي هامش شرح الأزهار وهامش البيان: فإن لم يجد مأماً حتى أدخله الحرم كان كمن دخل لغير نسك على ما تقدم من الخلاف، وسيأتي في شرح قوله: «أو مرض من يتعين أمره» أنه لا يصير محصراً إذا وصل المأمن.

(٢) في (ب): أو مالها فهل تطوف استتابت.

للزيارة لزمها دم التأخير^(١)، ولعله حيث لم تكن قد طافت للقدم، وإلا انقلب عنه ويبقى عليها طواف القدم؛ لتستفيد سقوط الدم؛ إذ لا توقيت لطواف القدم. **(ولا يسقط عنها)** وجوب شيء من مناسك الحج لأجل الحيض **(إلا)** طواف **(الوداع)** فإذا بدرها الدم وقد طافت للزيارة والقدم فإنه يسقط عنها طواف الوداع ولا دم عليها جبراً له، ولا يلزمها الانتظار للطهر بمكة لتطوف للوداع، فإذا طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها أن تطوفه، لا بعد الخروج فلا يلزم العود ولو لم تكن قد لحقت بأهلها. وإذا كانت هذه الحائض مستأجرة للحج فإنها تؤجر من يستنوب عنها في طواف الوداع ولا يسقط عنها، وصحت الاستنابة فيه ولو لم تكن قد لحقت بأهلها لأن للأجير الاستنابة عند حصول العذر من غير فرق بين ما له وقت وغيره، وإنما يفرق الحكم فيمن حج عن نفسه، والله أعلم.

فَرَعٌ: وإذا حاضت المرأة بعد أربعة أشواط - ولعله أو أقل - فإنها تؤخر حتى تطهر، ثم تتم ولا يلزمها الاستناب ولا دم للتفريق؛ للعذر المانع عن التمام والموالاتة، فتأمل.

مَسْأَلَةٌ: (وتنوي المتمتعة و) كذا (القارئة) أيضاً إذا بدرها الدم قبل فعل العمرة وخشيتا استمراره إلى وقت يفوت الحج بالانتظار إليه فينوي ومثلها النفساء **(رفض العمرة)** وذلك **(إلى بعد)** خروج أيام **(التشريق)** فتفعل مناسك الحج، والمتمتعة تغتسل ندباً وتحرم بالحج وتفعل جميع مناسكها، والقارئة إحرامها باق حتى إذا فرغت من أعمال الحج حلت بطواف الزيارة، ثم إذا خرجت أيام التشريق خرجت إلى الحل للإحرام بالعمرة فتفعلها، فإن فعلت العمرة قبل خروج أيام التشريق فلا دم عليها **(وعليها)** يعني: القارئة والمتمتعة **(دم الرفض)** للعمرة؛ لأنها أحصرتا عنها، فتلزم شاة. وهذا في المتمتعة؛ إذ العمرة في حقها متقدمة، فإذا رفضتها فهو تأخير حقيقة، وأما القارئة فهو يجوز لها تأخير العمرة إلى بعد الوقوف، فإن أخرت من دون رفض

(١) في (ج): «للتأخير».

فلا دم عليها إلا أنها محرمة بإحرامين، وإن رفضت العمرة بقصد التخفيف في الإحرام فهي كالمتمتعة، وبهذا الرفض لا يبطل حكم القران أو التمتع، بل يلزم الهدى منهما وغير ذلك مما يلزم القارن أو المتمتع. وهل للمتمتع والقارن إذا ضاق عليهما الوقت الرفض كالمتمتعة والقارنة إذا حاضت^(١)؟ وإذا رفض العمرة ثم بان سعة الوقت فإنه لا يصح الرفض، ويلزم تقديم أعمال العمرة في حق المتمتع، ولا يلزم ما يترتب على الرفض من الدم في حق القارن والمتمتع؛ لأن الرفض مشروط بضيق الوقت وسواء شرط عند الرفض أم لا، ومثل هذا في القارنة والمتمتعة إذا بان سعة الوقت بعد الرفض وطهرتا لم يصح الرفض ولزم المتمتعة تقديم أعمال العمرة، فتأمل، والله أعلم.

فَرَعٌ: وإذا^(٢) كانت المتمتعة أو القارنة أجيرة عن غيرها في الحج فإنها تؤجر من يطوف عنها فقط، وذلك في العمرة واجب؛ لتعيين تقديمها، وفي القران ندب، وأما السعي فتسعى بنفسها، وتحل من الإحرام بالحلقة أو التقصير بعد سعيها بعد الطواف من الأجير^(٣)، وصح لها أن تستنيب للعذر كما مر قريبا من التعليل. ومثل المستأجرة الناذرة بالعمرة في وقت معين وخشيت خروجه قبل أن تطهر فإنها تستنيب لخشية نقص^(٤) في الطواف وتسعى بنفسها، والله أعلم.

(فصل): في بيان ما يفسد الإحرام، وما يلزم من فسد إهرامه

(و) اعلم أنه (لا يفسد الإحرام) شيء من محظوراته التي تقدمت (إلا) أحد أمرين:
الأول: الردة، إلا أنه لا تترتب أحكام الإفساد بعدها ولو أسلم؛ إذ الإسلام يجب ما قبله.

(١) قال في الهداية: له ذلك.

(٢) في (ج): «فإذا».

(٣) في المخطوطات: الطواف الأخير. وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) كلمة لم تفهم في جميع المخطوطات.

والثاني: **(الوطء)** على حده، وهو الإيلاج للفرج في الفرج ولو مجبواً غير مستأصل، لا الاستمتاع ولو بظاهر الفرج وإن أنزل معه فلا يفسد الإحرام، وفيه ما مر، وكذا الإيلاج في فرج الخنثى لا يوجب الفساد، ومع الإماء فيه ما مر، وذلك بقرة، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لمن جامع أهله قبل الوقوف: ((عليكما الهدي واذهبا واقضيا ما عليكما)). والمراد إذا وقع الوطء بعد الإحرام، لا لو أحرم مخالطاً لأهله فإنه لا يتعد الإحرام بالكلية، ولا يلزم فيه ما يلزم بالإفساد. فمهما كان الوطء على حده ووقع بعد الإحرام أفسد **(في أي فرج)** كان آدمي أم بهيمة، حلال أم حرام، ذكر أم أنثى، في قبلها أو دبرها، حيا أم ميتا، كبيراً أم صغيراً يصلح للجماع أم لا، ولو لفظ على ذكره بخرقه [وسواء كانت الخرقه رقيقة يدرك معها اللذة أم لا]، فالوطء في أي فرج مفسد لإحرام الفاعل والمفعول به إذا كان محرماً **(على أي صفة)** وقع الوطء، عالماً بتحريمه أو جاهلاً، عمدًا أم سهواً، مختاراً أم مكرهاً له فعل، لا لو لم يبق له فعل فكلا فعل، فلا يبطل إحرامه بذلك، وسواء أنزل أم لا، مجبواً غير مستأصل أو مجنوناً عارضاً، وسواء وقع قبل الوقوف أم بعده، مهما **(وقع قبل التحلل)** بأحد عشر أمراً: إما **(برمي جمرة العقبة)** وتنكير «رمي»^(١) يفيد أنه يتحلل بما يسمى رمياً ولو حصاة واحدة، فلا يحتاج إلى زيادة اللام في «رمي» ليفيد ذلك، بل قد أفاده التنكير في «الرمي»، فمتى رمى الجمرة بأول حصاة حل من إحرامه ما عدا الوطء.

(أو بمضي وقته) يعني: وقت الرمي **(أداء)** وهو يوم النحر **(وقضاء)** وهي أيام التشريق، فمتى خرجت أيام التشريق حل من إحرامه ولو لم يكن قد رمى.

(أو نحوهما) يعني: نحو الرمي ومضي وقته، ونحوهما أمور تسعة:

الأول: طواف الزيارة جميعه، لا بعضه فلا يتحلل به، فمتى طاف للزيارة حل به كل محذور.

والثاني: السعي في العمرة فهو كالرمي في الحج يحل به إلا الوطء، والمراد جميع

(١) «رمي» معرفة لا نكرة.

السعي، لا بعضه ولو أكثره فلا يحل بعده كطواف الزيارة.

الثالث: الحلق أو التقصير في العمرة فهو كطواف الزيارة يحل بعده كل محذور، إلا أنه مترتب على السعي فلا يصح تقديمه عليه كما يصح تقديم طواف الزيارة على الرمي.

الرابع: العمرة فيمن فات حجه فإنه يتحلل من الإحرام بطوافها وسعيها والحلق أو التقصير كالعمرة في غير ذلك.

الخامس: ذبح الهدي في حق المحصر [أو الصوم]^(١) إذا لم يجد الهدي، وهذا السادس.

السابع: نية الرفض حيث تشرع، وذلك في حق من أحرم بنسكين أو أدخل نسكاً على نسك فيحل من أحدهما بنية الرفض، فإذا وطئ بعد الرفض لم يبطل المرفوض، وإن وطئ قبلها فإنها يبطلان جميعاً.

الثامن: نقض السيد أو الزوج إحرام عبده أو زوجته، وهذا الثامن والتاسع. فهذه المحللات من الإحرام لا غيرها، فلا يتحلل بمضي وقت يمكن فيه الرمي من يوم النحر، ولا بالحلق أو التقصير في الحج؛ إذ هو فيه محذور يحل بالرمي لا نسك كما هو في العمرة.

فلو وطئ قبل الرمي فسد إحرامه، أو بعد الرمي فيلزم بدنة. ولا برمي جمرة أخرى غير جمرة العقبة، وسواء رماها في يوم النحر أو بعده ولو كان [في] وقتها مهما لم يكن قد رمى جمرة العقبة ولا مضي وقت الرمي أداء وقضاء.

نعم، ومعنى فساد الإحرام بالوطء هو أنه لا يجزئه لما كان قد أحرم به أولاً سواء كان عن نفسه أو أجيراً **(فيلزم)** من فسد إحرامه أحكام ستة:

الأول: **(الإتام)** لما أحرم به ولو قد فسد إحرامه عليه ولو نفلاً، إلا المرتد فلا يلزمه بعد الإسلام ولا يصح منه فعله، فلو لم يتم حجه الفاسد [بل] تحلل وخرج من إحرامه فإن ذلك لا يصح، بل يلزمه دم على حسب ما فعل من المحظورات ويبقى

(١) ما بين المعقوفين من البيان وهامش شرح الأزهار.

محرمًا كالصحيح، وهو بعد الإفساد في وجوب الإتمام **(ك) الإحرام (الصحيح)** سواء في جميع ما يجب عليه من المناسك إلا طواف الوداع وما يحرم عليه، فإذا أخل بواجب لزم ما يلزم في الإحرام الصحيح، وكذا لو فعل محظوراً لزمته الكفارة عنه، حتى لو وطئ لزمه ما يلزم من وطئ في إحرام صحيح؛ فيلزمه بدنة ثانية، وكذا ثالثة ورابعة مهما كرر الوطء كتنزع اللباس، [وسواء وطئ في مجلس واحد أو مجالس؛ لأن التنزع والعود بعده في الوطء مرة ثانية كتنزع اللباس] ^(١)، وكذا في سائر المحظورات من الطيب واللباس والحلق وغيرها، وكذا لو كان أجيراً فإنه يلزمه أن يتم الحج عن نفسه ولا يجزئ عمن أستؤجر يحج عنه بعد الفساد، ولا أجره له على ما قد فعل في الإجارة الصحيحة، إلا أن يذكر المقدمات أو تكون الإجارة فاسدة استحق بقدر ما قد عمل إلى وقت الإفساد، وإذا فسد الإحرام على الأجير كان للمستأجر أو الوصي أو الورثة أن يستأجروا من يحج عن الميت في هذا العام أو فيما بعده هذا الأجير الأول أو غيره، وإنما يستأجرونه بعد التوبة لا قبلها. وهذا حيث تكون السنة معينة لأن يحج فيها، لا إن لم تكن معينة فالحق للأجير وقد صارت في ذمته، وليس لهم الفسخ إلا إذا لم يتب وهو عاص بالوطء، لا حيث ^(٢) لم يعص بأن كان ^(٣) ناسياً أو نائماً أو نحو ذلك.

(و) الثاني مما يلزم من فسد إحرامه: أن ينحر **(بدنة)** إن كان مفرداً أو معتمراً أو متمتعاً سوى هدي التمتع، وإن كان قارناً لزمته بدنتان سوى بدنة القران، فتكون ثلاثاً، ولو وطئ مرة ثانية لزمه بدنتان، فتكون خمساً، وعلى هذا يقاس ما كرر الوطء، ولو كان الوطء منه بعد سعي العمرة؛ لأنه ينعطف الفساد على إحرام الحج والعمرة معاً.

فَرَعٌ: فلو وطئ القارن قارنة لزمه سبع بدنات وعليها ثامنة، أما التي تلزمها فهي بدنة القران التي لزمها بالإحرام في هذا الذي فسد، والتي تلزمه بدنة الهدي في

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لو».

(٣) في المخطوطات: أو كان.

القران، وبدنتان لإفساده، وبدنتان لإفسادها، وبدنتان عنه وعنهما في القضاء **(ثم)** إذا لم يجد البدنة في الميل - إذ هو حق لله تعالى - وجب عليه **(عدلها)** وهو الصوم أو الإطعام، ويجب أن يكون التكفير بأحد الثلاثة الأمور **(مرتباً)** فيقدم التكفير بالبدنة، فإن لم يجدها في الميل كَفَّرَ بالصوم، وهو صيام مائة يوم، فإن لم يستطع أطعم مائة مسكين تمليكاً كل واحد نصف صاع. **والإطعام** أينما ورد في الحج فالمراد به التملك، فلا يجزئ أن يصنع لهم طعاماً ويطعمهم إياه عن الكفارة، فاحفظ هذه القاعدة فهي مفيدة جداً. والصوم هذا كصوم النذر المنوي فيه التتابع فيجب أن يكون هذا متتابعاً، فإن فرق لا لعذر وجب الاستئناف، والأعذار هنا كالأعذار هنالك، وليس منه توسط رمضان ولا السفر، وإنما المراد به الذي يتعذر معه الوصال، فافهم، ويؤيد وجوب التتابع قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ فيفهم منه أن التغليب مقصود هنا، ومنه التتابع فيجب، والله أعلم.

(و) الثالث: أنه يلزمه بعد فساد الإحرام وإتمامه لما أحرم به **(قضاء ما أفسد)** إلا الأجير فلا يلزمه؛ إذ القضاء لما في الذمة، ولم يكن في ذمته شيء. وهذا في السنة المعينة، لا إن لم تكن معينة فقد صارت في ذمته كمن حج عن نفسه فيلزمه القضاء لو فسد إحرامه. فيلزم من لم يكن أجيراً قضاء ذلك الذي أفسده **(ولو)** كان **(نفلاً)** لأنه قد لزمه بالتلبس به، وهو هنا بدليل خاص؛ إذ لا يجب قضاء النوافل لو فسدت في غير الحج. وهو يجب أن يكون القضاء بصفة الذي فات، وهو قضاء حقيقي حيث يكون عن نفل أو نذر، وإلا فتسميته قضاء مجازاً، والمراد أنه يفعل الحج المرة الثانية بصفة الأولى في الواجب، فيكون قراناً حيث يكون الذي فسد - نفلاً أو فرضاً - قراناً، والتمتع تمتع، والعمرة كذلك، والمراد في التمتع إن كان بعد الإحرام بالحج، لا قبله فهي عمرة تقضى كذلك، والمراد في التمتع حيث يكون نادراً بالتمتع في سنة معينة أو أجيراً ولم يعين عليه عام الحج، وإن لم يكن كذلك لم يلزمه إلا قضاء الحجة فقط؛ لأنه قد خرج من أعمال العمرة. ولا تشترط الاستطاعة لقضاء الفاسد، بل يتوصل إليه بغير مححف إن كان نفلاً، وإن كان واجباً فكذلك؛ إذ قد وجب

بالاستطاعة الأولى. وإذا أحرم بالقضاء وأفسده وجب عليه قضاء الأول لا الثاني؛ إذ لا قضاء للقضاء، فإن قضى الثاني لم يسقط عنه وجوب قضاء الأول.

فَرَعٌ: ولا يصح أن يفعل القضاء في سنته التي أفسد فيها الحج، بل في سنة أخرى.

(و) الرابع: أنه يلزمه غرم **(ما لا يتم قضاء زوجة)** أو نحوها **(أكرهت)** على الوطء **(ففعلت)** يعني: مطاوعة، فما لا يتم القضاء **(إلا به)** لازم للزوج ونحوه؛ إذ يفسد عليها الحج بمطاوعتها له بعد إكراهها فيلزمها القضاء، ويلزمه لها أجره المحرم والزاد والراحلة - أعني: زاد سفر الأجير - وجميع ما تحتاج إليه في سفر القضاء. وما لزمها من الفدية في محذور في القضاء يكون أيضاً عليه حيث تضطر إلى ذلك أو نسيت كالعبد المأذون. وأردنا بقولنا: «ونحوها» هي لو أكرهت الزوج فيلزمها له ما يلزم لها لو كان هو المكروه، وكذا الأمة لو أكرهها سيدها بعد إذنه لها بالإحرام، وكذا المغلوط بها لو أكرهها الغالط ولو أجنبياً؛ لسقوط الحد بالشبهة، وكذا الزوجين لو أكرهها الغير على الوطء وبقي لهما فعل، فإن لم يبق لهما فعل فإنه لا يفسد حجها بذلك، ولا يجب عليهما الإخراج، وحيث يبقى لهما فعل، ففي هذه الصور جميعها يلزم المكروه جميع ما يتعلق بقضاء المكروه؛ لأنه غرم لحقه بسببه. وهو يحترز بقوله: «أكرهت» من المطاوعة فلا شيء على الزوج زائداً على ما يلزمه في الابتداء، وفي القضاء نفقة حضر فقط. وقوله: «وفعلت» يحترز بذلك مما لو لم يبق لها فعل رأساً وكوطء النائمة والمجنونة حيث لم يبق لهما فعل - فإنه لا يفسد حجها بذلك، ويلزم الزوج بدنتان له وبدنة لوطئها؛ إذ فعل بمحرم محظوراً، فيكون كما لو حلق رأسه أو نحوه.

(و) الخامس: أنه يلزمه **(بدنتها)** وكذا هي إذا كانت هي المكروهة أو كان الواطئ الغير - أعني: غير الزوج - وسقط الحد لشبهة الغلط أو نحوه فيلزم المكروه بدنة الإفساد، وقد مر في الفرع أن الزوجة إذا كانت قارئة لزم الزوج للإكراه سبع بدنتان وهي الثامنة. وإذا اختلف مذهبهما في قدر دم الإفساد فالعبرة بمذهب الزوج؛ إذ الوجوب عليه، وبدليل صحة الإطعام منه مع إمكان الصوم منها. وهذه البدنة وجوبها على الزوج، ويترتب أنه لا يلزمها أن تخرجها لو تمرد عن الإخراج وكذا لو

أعسر. وإذا لم يتمكن من البدنة أطعم عنها ولو كانت متمكنة من الصوم، ولا يحتاج إلى إذنها في الإخراج للبدنة أو الإطعام، هذه ثلاثة أمور تتعلق بقولنا: «الوجوب عليه». ولما كان أصل الوجوب عليها لتعلقه بإفسادها حجها لا يصح أن يصوم عنها لو تعذرت البدنة، ويصح منها الإخراج لو أعسر أو تمرد من دون إذنه، وكذا لو لم يعسر ولا تمرد، ولا يجب عليها، وإذا أخرجتها رجعت عليه مع نية الرجوع ولو لم يأمرها. وحيث يتمرد أو يعسر يعتبر في صحة التكفير منها بالإطعام أو الصوم بعدم وجودها هي للبدنة أو عدم تمكنها من الصوم ولو كان الزوج متمكناً أو قادراً على الصوم، وكذا لو أرادت أن تكفر من دون إعساره أو تمرده فتقدم البدنة، ثم إذا لم تجدها في ملكها وثمنها عدلت إلى الصوم ولو وجدت في ملك الزوج، ثم إذا تعذر عليها الصوم كفّرت بالإطعام ولو كان الزوج قادراً على الصوم فلا يصوم عنها، فتأمل، فقد ثبت في هذه المسألة في كون الوجوب عليها أو عليه أحكام تعلقت بالأمرين، ولم يزل الفحول من فقهاء المذهب يتطلب حل ذلك من المشايخ وتوجيه ذلك، والله أعلم. وطريق الإشكال جعل الوجوب عليه وصحة الإخراج منه من دون أمرها، وعدوله إلى الإطعام ولو تمكنت هي من الصوم، وعدم احتياجه إلى الإذن منها، وعدم صحة الصوم منه ولو أذنت له؛ إذ علة ذلك كونه صائماً عن الغير، وهو لا يصح؛ فهلا قلنا: لا يخرج غير الصوم إلا بإذنها؛ لأن الصوم منع لكونه عنها [وغير هذه الأوجه] (١)، فتأمل في الشرح مثل هذا تجده إشكالاً، وبالله التوفيق.

فرع: ولا يسقط عن المكروه ما لزمه بموته ولو لم يوص؛ إذ هو دين يتعلق بتركته قبل الموت، وكذا لا يسقط عنه بموتها ولا بطلاقها ولا بامتناعها، إلا مؤنة القضاء فتسقط بموتها وبامتناعها، وكذا البدنة التي عنها في القضاء إذا امتنعت أو ماتت ولم توص بالقضاء سقطت عنه. وقولنا: «ولم توص» عائد إلى البدنة ومؤنة القضاء، فإذا أوصت وجبت أجره الأجير بوصيتها مع الإطلاق، وإن أوصت بقدر معلوم لزمه

(١) ساقط من (ج).

مقدار مؤنتها يحجج بها عنها، والباقي من مالها إلى قدر ما عينته في الوصية. وهذا ما عدا البدنة فتلزمه على انفرادها خارجاً عن ذلك القدر، فتأمل، وبالله التوفيق.

فَرَعٌ: فإن كان الواطئ للمرأة غير الزوج فإن كانت مطاوعة فلا إشكال أنه عليها، وإن كانت مكرهة أو نائمة أو نحوها فإنه لا يلزم الواطئ لها ما يلزم الزوج؛ إذ عليه الحد، ولا يجتمع غرمان في ماله وبدنه، وأما إذا كان الوطء ^(١) غلطاً فإنه يلزم الواطئ ما يلزم الزوج من مؤنة القضاء والبدنة ^(٢) وقد أدخلناه في «نحوها» فيما مر. وإذا لم يلزم الواطئ شيء للزوم الحد عليه فأما البدنة فلا إشكال أنها لا تجب على الزوج، وأما النفقة فتجب عليه نفقة سفر إذا كان الذي فسد هو حجة الإسلام؛ لأن القضاء في الحقيقة لحجة الإسلام، أو لأن الفساد وقع بغير اختيارها، وأما المؤنة غير النفقة فلا تجب عليه. وههنا نقول فيما يلزم الزوج لزوجته: إذا حجت الزوجة فبإذن زوجها نفقتها عليه مطلقاً في أي حج كان، وبغير إذنه ففي حجة النفل عليها؛ لأنها ناشئة، وفي حجة النذر عليها أيضاً، إلا إن كان النذر من قبل الزوجة فهي كحجة الإسلام، وفي حجة القضاء إن كان الفساد من الزوج فقد تقدم، ومن غيره تكون عليها إن كانت مطاوعة، وعلى المكره حيث يلزمه مع الغلط، وإلا فعلى الزوج كما في حجة الإسلام إلا البدنة كما مر. واللازم [لها] في حجة الإسلام نفقة سفر؛ لأنه بإذن الشرع، وكذا في القضاء حيث يكون عليه، وسواء سار معها أم لا، والله أعلم.

فَرَعٌ: والوطء في حق المحرم يوجب الفسق إذا كان عمداً عدواناً مع العلم بمذهبه ولو في حلال، وإلا فلا.

(و) السادس مما يلزم من فسد حجه بوطء زوجته: أنها بعد الفساد **(يفترقان)** من **(حيث أفسدا)** وجوباً، فإن لم يفعلا أثماً ولا شيء عليهما، فبعد الفساد لا يجتمعان **(حتى يحلا)** من إحرامهما بطواف الزيارة لا بالرمي، وكذا في القضاء إذا بلغا ذلك -

(١) في (أ): الواطئ.

(٢) في المخطوطات: والفدية.

مكان الفساد - محرمين لزمهما الافتراق [منه، ولا يلزمهما الإحرام منه، بل من الميقات الشرعي، فمتى أحرمنا لزمهما الافتراق] (١) حتى يحلا، ولو لم يحرمنا إلا وقد صار الزوج محبوباً أو عنيناً. ومعنى الافتراق: هو أن لا يخلو بها في مكان واحد في منزل أو محل أو نحوهما، فإن كان معهما غيرهما جاز، ويجوز أن يقطر حاملها إلى حامله. وإذا خشي عليها إن فارقتها جاز له الاجتماع ولو بمجرد الخشية. ووجوب الافتراق بعد الإحرام في القضاء عام، سواء مضى من ذلك المكان أو من غيره، وأصل وجوب الافتراق أنها إذا بلغا ذلك المكان تذكرا ذلك الأمر، فعوقبا بوجوب الافتراق فيه إذا بلغاه محرمين، ثم وجب الافتراق بعد الإحرام مطلقاً مضياً فيه أم لا، وذلك لأن للأمكنة تأثيراً في الشوق إلى الذي وقع منهما فيه والاسترواح بذلك، والله در ابن الرومي حيث يقول:

ولي وطن آليت أن لا أبعده وأن لا أرى غيري له الدهر مالكا
عهدت به شرح الشباب ونعمة كنعمة قوم أصبحوا في ظلالكا
فقد ألفتة النفس حتى كأنه لها جسد إن غاب غودرت هالكا
وحبب أوطان الرجال إليهم مآرب قضّاهها الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكّرتهموا عهدود الصبا فيها فحنوا لذلكا

فما فارق ما في خاطر مما حرر منشأ، وعند قوله: «مآرب قضّاهها الشباب» و«حنوا» يهتز الفؤاد، اللهم بجلالك وعظيم منك يسر لنا العود إلى أوطاننا في نعمة وسعة وعافية أوطان النعيم في الدنيا والآخرة، آمين.

(نصل): في الإحصار عن إتمام ما أحرم له وأسبابه، وحكم من أحصر، وما يتعلق بذلك

الإحصار لغة: المنع، ومنه ﴿وَجَعَلْنَا لِّلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (٨) أي: مانعاً من الخروج، ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ يعني: ممنوعاً من النساء في يحيى بن زكريا عليه السلام. واصطلاحاً: حصول مانع اضطراري عقلي أو شرعي [منع] عن إتمام أعمال ما أحرم

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

له من حج أو عمرة.

(و) اعلم أن (من أحصره) أحد أشياء^(١) وستأتي، وذلك (عن السعي في العمرة) أو عن بعضه^(٢) (أو) عن (الوقوف في الحج) بعد أن أحرم بهما، لا قبل الإحرام فلا إحصار، وبعد هذين الأمرين كذلك أيضاً لا إحصار، لو قد وقف في عرفات فلا إحصار عن بقية المناسك، بل يتحلل عن الإحرام بعد أن يمضي عليه وقت الرمي أداء وقضاء ويبقى محصراً من النساء حتى يطوف طواف الزيارة، ولا يتحلل عن ذلك بشيء لأجله، وكذا لو قد سعى في العمرة تحلل بذلك كالرمي ويبقى محصراً عن النساء حتى يحلق، ولا يتحلل عن ذلك بشيء غير الحلق أو التقصير.

والمراد بالإحصار في الحج أن يغلب على ظنه استمرار ذلك المانع حتى يمضي وقت الوقوف، وفي العمرة أن يغلب على ظنه استمرار ذلك المانع إلى وقت يتضرر ببقائه محرماً إليه، أو الخوف على نفس أو مال إن بقي محرماً، ولعله يعتبر في المال أن يكون محصراً أو يتضرر به، والخوف على النفس خشية الضرر.

وقد حصر الإمام رحمته الله أسباب الحصر، وهي تسعة، وقد ألحق ببعضها أشياء، منها أربعة عقلية، وهي ما جمعها قوله: **(حبس، أو مرض، أو خوف، أو انقطاع زاد)** والقدر المعتبر في الإحلال وصيرورته محصراً بأي واحد منها هو أن يخشى إن حاول الإتيان تلفاً أو ضرراً سواء في ذلك الحبس وما عطف عليه، وسواء كان الحبس من جهة آدمي وهو ظاهر، أو من جهة الله تعالى كانقطاع الرياح عن السفينة، وقد ألحق به - أعني: الحبس - الضلال عن الطريق وعدم معرفتها، فيتحلل بالصوم لتعذر إنفاذ الهدى، وهو ثلاث كما يأتي؛ ومن ذلك ضيق الوقت، ويتحلل بعمرة؛ لأنها أكمل من الدم، ويلزمه دم لفوات حجه، ولا يقال: هو غير محصر؛ لأننا نقول: قد أحصر عما أحرم له، وهو الحج، والمشي إلى العمرة مشي إلى التحليل^(٣) بالأكمل، وهي العمرة،

(١) في (ج): «أسباب».

(٢) ولو قل. (قريب). ش.

(٣) في هامش البيان وهامش شرح الأزهار: مشي للتحلل.

ولعله لا يجزئ الهدى إلا عند تعذرهما، فليتأمل.

وأما الأمور الشرعية التي يصير بها محصراً فهي خمسة، وألحق بها أمور:

الأول: قوله: **(أو) انقطاع (محرم)** في حق المرأة الحرة، فإذا انقطع محرماً بأي هذه الأمور التي مرت أو غيرها^(١) مما سيأتي صارت هي محصرة بانقطاعه، ولا يلزمها بذل مال لتحصيل محرم كزوج بنت أو أم أو نحوهما، ولو لم ينقطع محرماً إلا وقد صار بينها وبين الموقف قدر بريد أو دونه فإنها تصير محصرة ولا يجوز لها المضي للإتمام لقرب المكان، إلا أن لا يبقى بينها وبينه إلا ما يعتاد في مثله مفارقة المحرم في السفر ويتسامح به، وأقل^(٢) ما يقدر به ميل أو دونه لا أكثر منه، وذلك مع الأمن عليها؛ لأن أصلها السفر^(٣). ويجوز أيضاً أن يفارقها المحرم عند وصول المقصد ولو من دون استيطان له أو إقامة عشر فصاعداً، ومجرد اعتياد^(٤) العقلاء السلف والخلف أهل المروءات اعتبار حل شرعاً وإن لم يكن إجماعاً من المعترين، ويشهد لهذا قوله ﷺ: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))، والمعتبر من ذلك القدر المعتاد من الخروج من المحل الذي فيه المحرم إلى دون ميله أو فوقه لا على قصد السفر أو سفراً يسيراً بحيث يعود في يومه أو نحو ذلك، لا تركها والسفر وهي باقية في ذلك المحل الذي ليس بدار إقامة أو وطن.

الثاني: قوله ﷺ: **(أو مرض من يتعين) عليه (أمره)** من رفيق مرض عليه أو محرم أو زوج أو زوجة أو أحد من سائر المسلمين لا رفيق معه ولا غيره أخص من هذا المحرم فإنه يجب عليه أولاً أن يحمله إلى مأمنه، ولا يصير محصراً إذا وصل المأمن، فإن لم يأمن عليه إلا إن وقف عنده وجب عليه وصار محصراً، والهدى عليه لا على

(١) في (أ، ب): بغيرهما.

(٢) في شرح الأزهار: وأقرب. وكذا في هامش البيان.

(٣) أي: بخلاف ما تقدم فيشترط البريد، لا دونه فلا يشترط المحرم، لأنها هناك مبتدئة للسفر، بخلاف هنا فأصلها السفر، فافترقا. (من هامش شرح الأزهار).

(٤) لفظ الشرح: «اعتیاد المفارقة من المحرم اعتبار.. إلخ».

المريض تلف أو ضرر أيضاً. وإذا سافر شخص بمحارمه ومريض صرن محصرات جميعاً بمرضه إذا لم يكن هن محرم غيره، فإن كان معهن غيره لم يصرن محصرات جميعاً، فإن كان له أمة فهي أخص من زوجته ومحارمه ولو كانت مزوجة، ولا يلزمه شراء أمة؛ لأنه لا يعلم حالها في الإشفاق عليه، فإن لم يكن له أمة فزوجه أخص من المحارم، إلا أن يعرف أن المحرم أرفق به كان له تعيينها، ولها تحليفه أنه يظن أنها أرفق، فإن لم تكن له زوجة فمحارمه سواء ويعين أيتها، ومن عينها وجب عليها منهن، وليس له تعيين غير الأخص كالمحرم مع وجود الأمة أو الزوجة أو نحو ذلك إلا أن يعرف أن غير الأخص أرفق، والنساء والرجال من المحارم سواء، وحيث لا يمكنه التعيين لشدة المرض يقرع بينهن ويتعين من يخرج السهم عليها، وحيث يصرن جميعاً محصرات أو إحداهن بالتعيين وللبقيات محرم آخر يكون دم الإحصار عليهن أو على الواحدة منهن لا على المريض. وهل الرفيق في درجة الزوجة أو المحرم؟ ينظر، لعله يكون أقدم من سائر المسلمين، والزوجة والمحارم أخص منه، فينظر.

الثالث: قوله ﷺ: **(أو تجدد عدة)** بعد الإحرام لو طلقها زوجها أو مات أو حصل فسخ فإنها تصير محصرة بذلك ولو لم يبق بينها وبين الجبل (١) أو مكة (٢) إلا دون ميل، وحيث يكون بينها وبين وطنها دون بريد ترجع إليه ولو قد أحرمت كما يأتي في قوله ﷺ: «في بريد فصاعداً»، وتصير محصرة وإن كان بريداً فصاعداً وقفت محلها، إلا أن تخاف من وقوفها في ذلك المكان فإنه يجوز لها أن تسير لأعمال الحج، ولا فائدة في تقدير المسافة بين ذلك الموضع والجبل بدون البريد أو فوقه؛ إذ يجوز لها السفر مع الخوف من دون محرم ولو بريداً، لكن لو استوت المسافة بين وطنها والجبل وهو فوق البريد من محل لزوم العدة إلى الجبل وإلى وطنها هل تخير أو يتعين المشي للحج؟ لو حصل السفر مع الخوف فيتعين الواجب، وهو ما أحرمت له، وهل يفرق

(١) في الحج.

(٢) العمرة.

بين ما لو كان أحدهما أقرب متعين أو لا مع أن المسافة في الكل فوق البريد؟ لعله يتعين عليها الحج؛ لما في الإحصار من المشقة، وسواء كانت المسافة إلى أعمال الحج أقرب أو أبعد مهما كان بينها وكلاهما بريد أو دون البريد إلى أعمال الحج، والله أعلم، فليتأمل.

الرابع والخامس: من الموانع الشرعية ما أشار إلى ذلك رحمته الله بقوله: **(أو منع زوج)** لزوجته **(أو سيد)** لأتمته أو عبده، فإذا منع أحد منهما زوجته أو عبده صارت الزوجة والعبد بذلك محصرين حيث **(لهم)** يعني: للزوج والسيد **(ذلك)** المنع، بأن يكون الإحرام بنافلة أو نذر أو جباه معه لا بإذنه ولم ينقض الإحرام، فإن كان له ذلك ونقض الإحرام فلا إحصار؛ لزوال الإحرام بالنقض، وقد مر: «وهدي المتعدي بالإحرام عليه»، وإن كان لهم ذلك ومنعوا من الإتيان فهو المراد هنا، هذان طرفان: حيث لهم ذلك إما أن ينقضوا أو يمنعوا، وأما إذا لم يكن لهم ذلك بأن يكون الإحرام بحجة الإسلام في حجة الزوجة أو بنذر أو جباه معه بإذنه أو قبل التملك أو التزويج وكذا في النفل - فإنهما لا يصيران محصرين بمنعه، ويجوز لهما المضي حيث يكون باللفظ فقط، فإن كان المنع بالفعل كالحبس ونحوه فإنهما يصيران بذلك محصرين ويكون من الوجه الأول، وهو المانع العقلي. ويلحق بمنع الزوج أو السيد من طولب بالدين الحال أو المؤجل وحلّ أجله في السفر وطولب به وهو يمكنه القضاء ولا يبقى له ما يكفيه لإتمام المناسك، وكذا من تعين عليه إنفاق أبيه وإن لم يطالب؛ لأنه مطالب من جهة الله تعالى، ولو لم يكونا عاجزين حيث له مال، أو عاجزين ولا مال له ويمكنه التكسب - فإنه يصير بذلك محصراً ويشغل بالتكسب عليهما. وكذا مطالبة الإمام له بالجهاد أو لم يطالبه وهو يعرف من نفسه عدم الغنية عنه في الجهاد، ومن ذلك منع المستأجر للأجير الخاص.

فهذه الموانع عن إتيان ما أحرم له عقلاً أم شرعاً. ومن أحصر عن الإتيان بأحدها قد بين رحمته الله كيفية تخلصه بقوله: **(بعث بهدي)** أقله شاة أو سبع بقرة أو عُشر بدنة، وتجزئ البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة. والبدنة أكثر ما يتحلل به المحصر، وسواء

كان مفرداً أو قارناً، فلا يثنى دم الإحصار على القارن ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يفرق. وهذا إن أراد التحلل ولا معنى للوجوب^(١)، إلا أن يخشى الوقوع في المحذور وجب. هذا لوجوبه، لا لجوازه فقد مر أنه إذا خشي ضرراً في العمرة بطول الإحرام أو خشي فوت وقت الوقوف في الحج. وسواء كان هذا المحرم عن نفسه أو أجيراً فإنه لا يتحلل إلا بذلك وإن كان له الاستتابة للعذر فيستتبع مع التحلل من إحرامه كغير الأجير، هذا في حق المحرم، وأما العبد فبالصوم ابتداء؛ لأنه لا يملك (و) إذا بعث بالهدي (عين لنحره وقتاً) ينحره فيه، فإن لم يعين تعيينت أيام النحر، لكنه لا يحل إلا بعد خروجها. ويكون ذلك الوقت المعين (من أيام النحر) حيث يكون حاجاً، أو بعده وهو وقت الاضطرار، ويلزم دم للتأخير، فإن عين قبلها لم يصح، ولا يتحلل بما ذبح قبلها. هذا في المحصر عن الحج، لا عن العمرة فلا وقت لدم الإحصار عنها، فيعين أي وقت ويتحلل بعده. ويأمر أن ينحر (في محله) وهو منى إن كان حاجاً، ومكة إن كان معتمراً، وإلا لم يتحلل به لو ذبح في غير محله. (فيحل) من إحرامه (بعده) يعني: بعد ذبح الهدي في وقته ومحله بفعل محذور من محظورات الإحرام كالطيب ونحوه بنية التحلل به، ولا يحل بمجرد ذبح الهدي ولا بفعل المحذور بعده من دون نية التقص، وفائدة ذلك أنه إذا فعل محظوراً بعد الذبح لا بنية التحلل لزمه الفدية عن ذلك المحذور، ويأثم مع العلم، ولا يزال محرماً حتى يفعل المحذور بنية التحلل. وهو يجوز له التحلل بعد ذلك الوقت ولو لم يعلم يقيناً بأن الهدي قد ذبح؛ إذ لا طريق إلى العلم إلا المشاهدة، وهي هنا متعذرة، فيكفيه الظن بأنه قد نحر في ذلك الوقت، ويستحب له التأخير عن ذلك الوقت بقدر نصف نهار؛ ليعلم يقيناً أنه^(٢) قد نحر الهدي، وهذا حيث يكون الرسول مفوضاً، وإلا فهو لا يجتري بنحره في غير الوقت في غير المفوض لو أخره؛ إذ يكون فضولياً، وسيأتي إن

(١) لفظ هامش شرح الأزهار: وجوباً إذا أراد التحلل، وإن بقي محرماً فلا مقتضي للوجوب.. إلخ.

(٢) في شرح الأزهار: ليغلب على ظنه أنه قد ذبح.

شاء الله تعالى قريباً.

فإن غلب في ظنه أن الرسول لم ينحر الهدى في ذلك الوقت لعدم سلامة الطريق أو أن عائقاً عاقه عن النحر في ذلك الوقت أخر التحلل وجوباً حتى يعلم نحره^(١)، والمراد أنه يجوز التحلل بعد ذلك الوقت ولو لم يحصل يقين ما لم يحصل ظن بعدم النحر لأمانة دلت عليه [لم يجز]^(٢).

فَرَعٌ: (فإن انكشف حله) يعني: أنه حل المحصر لإحرامه **(قبل أحدهما)** إما قبل وقت النحر في الحج سواء كان الرسول مفوضاً أم لا، أو قبل النحر كذلك سواء مفوضاً أم لا، أو قبل الوقت المضروب بعد دخول أيام النحر بعد الذبح إذا كان غير مفوض - فقد فعل محظوراً بتحليله قبل أحد هذه الأمور و**(لزمته الفدية)** لما قد أرتكب من المحظورات، إن كان حلقاً فبحسبه، وإن كان وطئاً فبحسبه، وكذا سائر المحظورات. وأما إذا كان قبل الوقت المضروب قبل^(٣) دخول أيام النحر وكان بعد الذبح وهو مفوض فإنه لا يضر تقدم الذبح على الوقت المضروب وقد تحلل به مع فعل المحظور بعده، ولا يلزم لذلك الفدية؛ للتفويض للرسول.

وحاصل ذلك إما أن يكون الرسول مفوضاً أو فضولياً، إن كان مفوضاً فالعبرة بالذبح في وقت النحر إن كان حاجاً ولا عبرة بالوقت المضروب له لينحر فيه، وإن كان غير مفوض فالعبرة بالذبح في وقته المضروب له لينحر فيه مع كونه وقتاً للنحر، فإن قدّم الرسول أو أخر ضمن الهدى ولا حكم لتحلل المحصر ولو بعد وقت النحر وبعد النحر؛ لأن الرسول صار فضولياً، ويرجع على الرسول بما لزمه إن أخر الذبح لغير عذر أو قدّمه؛ لأنه غرم لحقه بسببه، ولا يقال: هو مسبب والمحرم مباشر؛ لأن المباشرة والتسبيب إنما يعتبران في الجنائيات.

(١) مع التفويض، وإلا فلا معنى له. (قرير) (من هامش شرح الأزهار).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) صوابه: بعد.

(و) متى ظن نحر الهدى وتحلل في وقت لا يتحلل بفعل المحظور فيه بما مر لك قريباً **(بقي محرماً)** ولا ينفعه ذلك الفعل في التحلل **(حتى يتحلل)** بفعل عمرة، وهو الواجب عليه أولاً؛ إذ التحلل بها مقدم على التحلل بالهدى، أو بذبح هدي حيث لا يتمكن من فعل العمرة، والهدى إما الأول حيث يصح التحلل به، وذلك حيث يكون المبعوث به مفوضاً وأخر النحر لعذر فإنه يتحلل بنحره ولو بعد الوقت المضروب كما مر، وإذا أخر إلى آخر أيام النحر لزم دم للتأخير وحل بعده، أو بهدي آخر في العام القابل أو في هذا العام بعد أيام النحر ويلزم دم للتأخير، ولا يلزمه الانتظار إلى العام القابل في العمرة، وهو ظاهر؛ إذ لا وقت لدم الإحصار عنها، وفي الحج؛ إذ وقتها^(١) بعد خروج أيام النحر اضطراراً، فتأمل.

وحيث يكون المحظور الذي فعله في الوقت الذي لا يتحلل به وطئاً يفسد به الإحرام أيضاً فيلزم ما مر في الإفساد، فلو زال إحصاره لزمه الإتمام لهذا الفاسد والقضاء وغير ذلك مما يلزم في الفاسد، وأما إذا بقي الإحصار فقد هو سيتحلل لكنه يلزمه القضاء بعد، والله أعلم.

(فإن) بعث المحصر بالهدى ثم **(زال عذره)** فإنه يلزمه إتمام ما أحصر عنه، وإنما يلزمه الإتمام إلا إذا زال عذره **(قبل الحل في)** إحرام **(العمرة)** بفعل محظور بعد ذبح الهدى بنية التحلل به **(و)** قبل مضي وقت **(الوقوف في)** إحرام **(الحج)** فإذا^(٢) زال عذره كذلك **(لزمه)** في هاتين الصورتين **(الإتمام)** لما أحرم له مهما زال عذره قبل فوات وقته، وفي العمرة سواء قد ذبح الهدى أم لا [وأما في الحج فلا يكون قد ذبح]؛ إذ لا يذبح إلا بعد فوت الوقوف، ويظهر من هذا أن التحلل بالعمرة أكمل من التحلل بالهدى، وأنه لا يتحلل به إلا بعد تعذرها أو ظنه؛ ولذا ألزمناه الإتمام إذا لم يكن قد فات وقت الوقوف ولو لم يظن إدراك الوقوف؛ لأنه إذا لم يدرك تحلل بعمرة

(١) صوابه: وقته.

(٢) في (ج): «فإن».

كما يأتي.

نعم، (فيتوصل إليه) يعني: إلى إتمام ما أحرم به **(بغير مححف)** من ماله إذا احتاج إلى مركوب زائد على الأول أو يستأجر من يهديه الطريق أو يعينه، لا من يؤمنه فلا يجب عليه أن يستأجره. فيبذل المال لأي هذه الوجوه أو غيرها ولو بزائد على القيمة أو أجرة المثل مهما لم يححف بحاله ولو لم يبق له ما يكفيه للعود إذا كان ذا مهنة يتكسب بها في العود ولم يكن ذا عول، فيجب هنا بذل ما لم يححف كما يجب في شراء الماء للوضوء أو الثوب للصلاة، فقد صار هذا أغلظ من الحج ابتداءً؛ للتلبس به، ولا يشترط له استطاعة أخرى.

(و) يجوز له إذا قد زال سبب الإحصار أن **(يتنفع بالهدي إن أدركه)** قبل أن ينحر أو بعد النحر أيضاً فيفعل به ما شاء، وكذا لو قد صرف؛ إذ هو ملكه إذا لم يكن قد استهلك حسناً، ولا يقال: قد تعلقت به القرية؛ لأن جعله هدياً مشروط بالتحلل به عن الإحصار في الحج والعمرة، وهنا قد زال سبب الإحصار فلا تحلل به، ويرجع الفقير على من غره بما غرم. وهو يجوز له الانتفاع به **(في)** هدي **(العمرة)** يعني: في الهدي الذي بعثه ليتحلل عن إحرام العمرة، فإذا زال سبب الإحصار فيها انتفع به **(مطلقاً)** سواء كان قد تم أعمالها أو لم يكن قد شرع فيها رأساً، لكن بعد أن عرف أن إتمامها ممكن له، وذلك بحصول الظن بإمكان أدائها في وقتها المقدر في النذر، لا إن كانت غير مندور بها فقد لزمه إتمامها؛ إذ لا وقت لها مقدر، تطول المدة أو تقصر، فتأمل، والله أعلم.

(و) أما **(في)** هدي الإحصار عن إحرام **(الحج)** فإنه لا يجوز له الانتفاع به بعد زوال سبب الإحصار إلا بعد **(إن أدرك الوقوف)** بعرفة، فيجوز له بعد ذلك الانتفاع به، وكذا لو غلب على ظنه إدراك الوقوف، لا قبل ذلك، **(وإلا)** يدرك الوقوف في الحج وقد زال سبب الإحصار **(تحلل)** من إحرامه له **(بعمره)** ولا يحتاج إلى إحرام جديد لها، بل يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر من دون إحرام؛ إذ إحرامه الأول كاف، فإذا جدّد إحراماً آخر كان كمن أدخل نسكاً على نسك؛ لقوله ﷺ: **فإن نسكاً على نسك**

((من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة)). ولو فعلها في أيام التشريق أو بعدها، ولا دم عليه؛ لأنه لم يحرم بها [فيها]. وإذا كان قد طاف لطواف القدوم [وسعى عن الحج] ^(١) انقلب عنها وتحلل به، ويبقى محصراً عن النساء حتى يخلق أو يقصر، **(و)** من تحلل عن إحرامه للحج بالعمرة **لزمه (نحره)** يعني: نحر هذا الهدى لفوات ^(٢) الحج. ولا يبقى محصراً حتى ينحره، بل قد تحلل بالعمرة، وهذا الدم للفوات، ولا يتعين عليه هذا، بل هو أو ينحر غيره، ولا يقال: قد تعلقت به القرية؛ لأنه لم يجعل عن الفوات أولاً، بل عن الإحصار، وقد زال سببه، فينحر هو أو غيره. وقد سقط دم الإحصار بدم الفوات. وحيث يكون قد نحره المأمور في يوم النحر فقد أجزأه الدم للفوات، ولا يجوز إبداله بعد الذبح.

فَرَعٌ: وحيث يزول سبب الإحصار وقد كان فعل شيئاً من المحظورات ولو بعد ذبح الهدى في العمرة - لا في الحج فلا يستقيم إلا على تقدير اللبس كما مر - فإنه يلزمه الفدية لما قد ارتكب من المحذور، وسواء تم له [إتمام الحج أو لم يتم ووضع إحرامه على عمرة؛ لأنه لم يتحلل عن الإحرام إلا بها، وإذا كان المحظور] ^(٣) وطئاً فسد به الإحرام وجرى عليه أحكام الفاسد التي مرت.

فَرَعٌ: وحيث قلنا: يتحلل بالعمرة ^(٤) بعد أن زال سبب الإحصار الأول حتى لزمه أن يضع الإحرام على عمرة ثم أحصر عن هذه العمرة فلا يقال: انكشف بقاء العذر الأول؛ إذ قد زال، وهذا سبب آخر يصير به محصراً عن هذه العمرة، فيلزمه دمان: دم لفوات الحج، ودم لفوات هذه العمرة، يعني: يتحلل به عن إحرامها؛ إذ قد لزمه أن يتحلل بها، فإحصاره بعد عنها كإحصار عنها لو أحرم لها أولاً. ولو وطئ قبل التحلل عن هذه العمرة فالإحرام أصله للحج وإنما وضعه على العمرة، فالفساد

(١) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٢) في (أ، ب): الهدى دم لفوات.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «بعمرة».

لإحرام واحد في التحقيق فلا انعطاف إلى الأول؛ إذ هو هو، والله أعلم. وكذا القضاء لا يلزم أن تقضى ولو أحصر عنها، وإنما يقضى الحج فقط؛ لذلك.

(ومن) أحصر (لم يجد) هدياً يتحلل به لفقره أو عدمه في الميل أو عدم المشارك أو الرسول السائر بالهدي وخشي الضرر إن انتظر المعدوم منها (فصيام) يلزمه يتحلل (ك) الصيام الذي يلزم (التمتع) في العدد لا في الوقت، وذلك عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج أو قبله بعد حصول الإحصار، لا قبله ولو ظن حصوله، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، والمراد بعد أيام الحج أو قبلها. وفي المحصر عن العمرة بصيام الثلاث في أي وقت. ويتحلل عن الإحرام بتمام الثلاث - ولا يلزمه دم لو فاتت أيام التشريق قبل صيامها - ولو لم يكن قد صام من السبع شيئاً، ولو لم يكن قد فات وقت الوقوف إذا ظن استمرار الحصر إلى أن يزول وقته، والعبرة بالانكشاف إذا زال عذره وأمكنه الوقوف لزمه إتمام الحج ولزمته الفدية لما ارتكب من المحظور بعد صوم الثلاث، ويلزمه الإتمام للحج كما لو كان قد نحر الهدى، وإلا تحلل بعمرة، ويلزمه هدي إن تمكن منه، وهو هدي الفوات، وإلا بقي في ذمته. وأما المتمتع فيقدم الثلاث لخشية الضرر ببقائه محرماً ولم يجد الهدى يتحلل بذلك - يعني: بفعل محظور بعدها - ولا إتمام يلزمه لعدم الترتيب. وهذا يخالف صوم المتمتع في أمور، منها: أنه لا يتعين الهدى بفوات الثلاث لو خرجت أيام التشريق قبل صومها.

ومنها: أنه لا يلزمه دم لفواتها كذلك.

ومنها أنه لا يجب الفصل بين الثلاث والسبع.

وإذا أمكنه الهدى قبل إكمال الثلاث لزمه، وبعدها قبل السبع ينظر؟ لعله لا

يلزمه؛ إذ قد تحلل بالثلاث.

فَرَعٌ: وإذا تعذر عليه الهدى والصوم جميعاً بقي محصراً حتى يمكنه الهدى أو الصوم أو العمرة، والإحلال بها أقدم مهما أمكنه وجوباً، ولا تحليل بما عدا هذه الثلاثة، فلا يقال: يتحلل بفعل المحظور ويبقى الصوم في ذمته، والله أعلم.

(و) يجب (على المحصر القضاء) لما فاته بالإحصار، وهو قضاء حقيقي إذا كان نفلاً أو نذراً معيناً، وإلا فهو أداء إذا كان عن حجة الإسلام أو نذر [غير] ^(١) معين. ويكون القضاء بصفة الفات، فإذا كانت عمرة قضاها عمرة، وإن كان حجاً فكذلك يقضيه حجا بصفته من قران أو تمتع. إلا الأجير فلا يلزمه القضاء لما أحصر عنه ولو كان إحصاره بعد أن فسد عليه، بل يتحلل بما مر ولا قضاء عليه بعد كمن حج عن نفسه كما لا يلزم الأجير قضاء ما أفسد. ولو أحصر عن إحرام قد فسد أو فسد الإحرام بعد الإحصار وأمكن التحلل بعد فعل يوجب الفساد بالعمرة فإنه يلزمه قضاؤها: ما أفسد، وما فات. والمراد بالقضاء في العام القابل أنه يؤدي النفل والفرض كما يجب سألماً عن الفساد والإحصار ولا يعتد بالأول ولو نفلاً؛ لوجوب التخلص عنه بعد الإحرام بصفة الفرض، وإذا كان هذا هو المراد فهو يحصل بحجة واحدة سالمة عنهما، ويكون بها قاضياً لهما، والله أعلم، فليتأمل، فلم أجزم بهذا، وأما دم الفوات والإفساد فلا إشكال في تعدده، وكذا العمرة لو أحصر عنها بعد أن وجب التحلل بها عن إحرام الحج يلزم لفواتها دم آخر كما مر في الفرع، لا لو فسدت بدم إفساد إحرام الحج فإنه كاف، وقد مر.

(ولا) يلزم القاضي لما فات **(عمرة معه)** يعني: مع قضاء الفات ولو لم يتحلل بها؛ إذ التحلل بالصوم أو الهدي عوض عنها. وكذا لو أحصر عنها بعد وجوب التحلل بها عن إحرام الحج فلا تقضى معه كما يقضى ما أحصر عنه من إحرام الحج؛ لأن الإحصار في الأصل عنه لا عنها، والله أعلم. وكذا لو كانت الفات عمرة قضاها كذلك ولا عمرة معها أيضاً، وكذا من فات حجه أو فسد فإنه يقضى ولا عمرة معه، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(فصل): يتضمن ذكر النيابة في الحج ممن لزمه ولم يحج حتى حضره الموت وما يتعلق به

(و) اعلم أنه (من لزمه الحج) بأن تكاملت شروط الاستطاعة في حقه ولم يحج، أو طواف الزيارة أو السعي في العمرة **(لزمه الايصاء به)** إن كان له مال؛ لوجوب التخلص عن الحقوق، وهو من جملتها، وإن لا يكن له مال فندب كما سيأتي في الوصايا **(فيقع عنه)** ما فعل عن أمره بالوصية وتسقط عنه حجة الإسلام، فهو مخالف لسائر العبادات في صحة نيابة الغير عنه؛ دليله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمع ملبياً عن شبرمة فقال له: ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) فدل على صحة النيابة فيه، ولحديث الخثعمية، **(وإلا)** يوص به **(فلا)** يقع عنه لو حج عنه الوصي أو الورثة من دون وصية فإنه لا يسقط عنه الواجب ولو علم الوصي أو الوارث لزومه عليه، فيغرم الوصي أو أحد الورثة إذا حجج من دون رضا الباقيين. وسواء كان المحجج عنه أجنبياً أو الولد ولو كان هو النائب؛ إذ هي عبادة لا يناب فيها، وصحة النيابة فيها بخلاف القياس فلا يقع إلا بالأمر؛ إذ هو يتعلق بالبدن، فلا ينتقل عنه إلى المال إلا بوصية كغيرها من سائر الواجبات أو القرب الموصى بها، وحديث الخثعمية محمول على وقوع الوصية من أبيها، ووجه الحمل ما قد علم أن الانتقال إلى المال لا يقع إلا بوصية. وفي غاية السؤال أن الحج عن الميت لا يتصف بأداء ولا قضاء. ومن بقي عليه طواف الزيارة كذلك فإنه لا يناب عنه إلا بوصية، وإلا فلا كأصله، فتأمل.

فرغ: وإذا كان الموصي بالحج فاسقاً صح التحجج عنه، ولا يأثم الأجير، وتطيب له الأجرة، إلا أنه لا يدعو له؛ لتحريم الدعاء للفاسق، ولا يكون خائناً بترك الدعاء، والله أعلم.

(وإنما ينفذ) الايصاء بالحج (من الثلث) يعني: من ثلث باقي التركة بعد إخراج ما يجب من رأس المال، وسواء في ذلك الايصاء بالنافلة والفريضة. وهذا حيث له وارث، وإلا فمن رأس المال ولو استغرقه، وكذا لو كان له وارث وأجاز، وحيث يكون له وارث يكون من الثلث وتشاركه سائر الوصايا في قدر الثلث سواء كن فروضاً أو نوافل. وحيث لا يكفي التحجج من وطن الموصي فمن حيث يبلغ ولو

من الميقات، والله أعلم. **(إلا أن)** يعين الموصي شيئاً من ماله و**(يجهل الوصي زيادة)** ذلك **(المعين)** على ثلث تركة الموصي فحجج به بعد البحث هل هو الثلث أو فوق أو كان جاهلاً لوجوب البحث؛ إذ هو عذر **(فكله)** يستحقه الأجير ولو كان زائداً على الثلث؛ لجهل الوصي وبحثه أو عدم علمه بوجوب البحث **(وإن علم الأجير)** أن ذلك المعين زائد على الثلث فلا تأثير لعلمه؛ إذ يرجع مع علمه بالزائد على الوصي الجاهل له، والوصي مغرور من جهة الميت فيرجع على التركة، وإليه التعيين، وقد عين هذا الذي عينه الميت^(١) فيستحقه الأجير جميعه، لا مع علم الوصي فيكون الزائد على الثلث من ماله، ومن التركة الثلث فقط، والمعتبر أن يجهل الوصي إلى أن يحرم الأجير، ولو علم من بعد؛ لتعذر الفسخ، وأما إذا علم قبل الإحرام فإن له الفسخ، فإن لم يفسخ مع إمكان إعلام الأجير بكتاب أو رسول ضمن الزائد من ماله أيضاً.

وهنا نقول: علماً جميعاً بزيادة المعين على الثلث لم يستحق الأجير من التركة إلا قدر الثلث والزائد على الوصي، ومع جهلهما لذلك يستحق الأجير الأجرة كلها من مال الموصي إن لم يكن من الوصي تفريط في البحث أو قصر ولم يعلم بوجوب البحث، وإن كان منه تفريط وعلم وجوب البحث كان الزائد عليه، ومع علم الوصي وجهل الأجير لذلك يكون الزائد على الوصي، ومع جهله وعلم الأجير - وهي صورة الأزهار - يستحق الأجير الكل، لكن الزائد على الثلث على الوصي، إلا أن يكون مغروراً ولم يفرض في البحث مع علمه بوجوبه يرجع به على تركة الموصي، وإليه التعيين، وقد عين هذا الذي عين الميت، فيستحقه الأجير جميعه بهذه الطريقة، وللوارث طلب هذه الزيادة بل كل ما عينه الميت من باب الأولوية بقيمتها ولو كانت نقداً إذا لم يعرف أن قصد الميت أن يستأجر بنفس تلك العين، لا إن عرف ذلك فليس لهم الشفعة في ذلك، أو حجج^(٢) الوصي بنفس تلك العين وإن لم يعرف من قصد

(١) في المخطوطات: عن الميت. والمثبت من شرح الأزهار.

(٢) صوابه: حجج. ولفظ هامش شرح الأزهار: أو لم يعرف من قصد الموصي التحجيج بعينها لكن استأجر الوصي بالعين لم يكن للوارث حق الأولوية حيث صارت إلى الأجير.

الموصي ذلك، وسيأتي في الوصايا.

فَرَعٌ: وأما إذا كان المستأجر بما هو زائد على الثلث هو الموصي بنفسه فلا يخلو: إما أن يستأجر للشيخوخة ونحوها الإقعاد وكل عذر مأبوس وتصرفه ينفذ من رأس المال فإن الأجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقاً من غير نظر إلى موت المستأجر أو حياته، أو إتمام العمل قبل الموت أو بعده، أو إجزاء ذلك الحج عن المستأجر أو عدم إجزائه إذا زال عذره، أو عدم علم المستأجر بالزيادة أم عدمها. وأما حيث يكون الاستئجار في المرض المخوف المأبوس فإنه ينظر: فإن علم الأجير الزيادة على الثلث وأنه يرد إلى الثلث قبل أن يحرم - رد إلى الثلث، ويثبت له الفسخ، وإن لم يعلم حتى فرغ من أعمال الحج أو أحرم استحق الجميع؛ لأنه مغرور من المستأجر له، وبعد الإحرام لا يستطيع الفسخ؛ لوجوب المضي فيما أحرم له، فتأمل، والله أعلم.

فَرَعٌ: وإنما كان زائد الأجرة على الوصي في بعض الصور وصحت الإجارة بخلاف ما إذا باع أو اشترى للميت بغبن كثير فإنه لا يصح؛ لأن هناك يمكن رد المبيع، وهنا لا يمكن رد العمل، وذلك بعد الإحرام فكان الزائد على الوصي، وهكذا في الوكيل بالإجارة، أعني: حيث استأجر الوكيل لموكله بأكثر من أجرة المثل فإنه يكون الزائد على الوكيل، لا حيث أجر عنه بغبن فاحش فإنه موقوف. فلو أراد الوصي أو الوكيل في الإجارة فسخ الإجارة قبل تسليم العمل - والمراد هنا قبل الإحرام - فله ذلك، فإن لم يفعل كان الغبن عليه كما عرفت فيما مر هنا، وفي الوكيل كذلك، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (وَإِذَا عَيَّنَ) الموصي بالحج (زَمَانًا) يحج عنه فيه، كأن يقول: «حجوا عني في سنة كذا» (أَوْ) عَيَّنَ (مَكَانًا) لإنشاء الحج عنه أو لإحرامه، كأن يقول: «يكون إنشاء الحج عني والإحرام له من مكان كذا»، ولو أوصى أن تنشأ عنه الحججة من مكان أقرب [من مكانه] إلى مكة، وتجزئه عن حجة الإسلام ولو كان غنياً يمكنه التحجيج من وطنه، ولا يَأْتُمُ بذلك، وكذا لو أوصى أن يحرم عنه من داخل الميقات فيجب امتثال ذلك وإن أتم؛ لأن الإثم لكونه ترك واجباً عليه، لا لكونه أوصى

بمحذور، ولعله لا يجوز أن يحرم من داخل الميقات إلا إذا كان ميقاته داره، لا الآفاقي فلا يجوز له بالنظر إلى نفسه وإن صح الإحرام عن الموصي (أو عيّن نوعاً) كأن يعين قرانا أو تمتعاً أو أفراداً (أو) عيّن أيضاً (مالاً) كالسلعة الفلانية أو الأرض أو الدار، أو الدراهم التي في محل كذا- فإنها تعين، وكذا لو عيّن قدر المال كمائة أو خمسين أو نحو ذلك (أو) عيّن (شخصاً) يحج عنه، كأن يقول: «يحج عني فلان» ولو فاسقاً علم فسقه (تعين) ما عيّن من هذه الأمور جميعاً، ولا يجوز للوارث ولا للموصي مخالفته في شيء منها، ولو عيّن عبده، وتكون مؤنته وقيمة منفعته من الثلث مدة السفر، فإن زاد على الثلث بطلت الوصية، إلا أن يعلم أنه قصد هذا الشخص أو من يمثله حجج^(١) عنه من حيث يبلغ الثلث (وإن) خالف الوصي ما عين من هذه الأمور (اختلف حكم المخالفة) في ذلك في الأجزاء وعدمه في بعضها، وأما الإثم فهو يأتى بالمخالفة في الكل، أما المخالفة في الزمان فإن قدّم أجزاء في الفرض، لا في النفل فيضمن؛ إذ لا يصح قبل وقته، وإن أخر أجزاء سواء كان في الفرض أو في النفل، ويأثم إن كان لغير عذر ولو لغرض كسنة الجمعة أو نحوها؛ لأنه غير مسارع إلى الخير، ولا تبطل ولايته بالتأخير لغير عذر وإن كان لا يجوز فلا تعد خيانة مفسدة للولاية؛ لأنه يشبه ترك التصرف بما فيه مصلحة وإن كان مخطئاً فلا تبطل به الولاية، وهذا كذلك. وأما إذا كانت المخالفة من الأجير بأن حج في سنة غير التي عينت له فإنه لا يجزئ الموصي، ولا يستحق أجره.

وأما حكم المخالفة في المكان فإن حج^(٢) من مكان أقرب إلى مكة أو مساو للمكان الذي عينه الميت لم يجزئ الميت، وضمن الوصي أو الأجير إن كان هو المخالف، وإن حج^(٣) من أبعد من ذلك الذي عينه الميت أجزاء بشرط أن يمر

(١) في (ج): حج.

(٢) في شرح الأزهار والبيان: حجج.

(٣) في شرح الأزهار والبيان: حجج.

الحاج من الموضع الذي عينه الميت أو ميله^(١)، أو يمر به نائبه ولو استتاب لغير عذر فإنه يصح ذلك، إلا أن يعين أنه لا ينشئ سواه فليس له، والله أعلم، وإن لا يمر به ولا نائبه لم يجزئ وضمن الوصي.

وأما المخالفة في النوع فإنه لا يجزئ إلا ما عينه الميت، فإن خالف لم يجزئ، وسواء خالف إلى أفضل أم إلى أدنى، وسواء كانت الأجرة مستوية أو أقل أو أكثر.

وأما المخالفة في المال ففي عينه أو جنسه أو نوعه أو صفته لا يجزئ ولو كان الجنس من الدراهم أو الدينار^(٢)، ويضمن الوصي، وسواء في ذلك النفل أو الفرض، إلا أن يعرف أن قصد الموصي التخلص بتعيين ذلك المال وإذا حججوا بغيره فلا بأس فإنه إذا خالف بأحد هذه الأمور وقد عرف مقصد الموصي بذلك فإنه يجزئ ولا تضر المخالفة، وهكذا في سائر الواجبات وديون بني آدم. وكذا لو تلف المعين على وجه لا يضمن فإنها تبطل الوصية - لا على وجه مضمون حجج بعوضه - إلا أن يعرف أن قصده التخلص حجج عنه من باقي الثلث إذا كان متسعاً، أو مضيقاً وأجاز الورثة، وإن لا يكن متسعاً ولا أجاز الورثة بطلت الوصية، ويجحج عنه بما بقي من الثلث إن بقي منه شيء ولو يسيراً ولكن من حيث يبلغ.

وأما إذا كانت المخالفة في قدر المال الموصى بالتحجيج به فإن زاد الوصي صح التحجيج وكانت الزيادة من مال الوصي، ولا تكون من تركة الميت ولو كان الثلث متسعاً، وإن نقص صح التأجير ولا يقع عن الميت، ويضمن الوصي قدر الذي حجج به من ماله.

وأما المخالفة في الشخص فإذا عين الموصي رجلاً يحج عنه فاستأجر الوصي غيره فلغير عذر في ذلك لا يجزئ بلا إشكال، وتكون الأجرة على الوصي، وكذا لعذر أيضاً كموت المعين أو امتناعه، لا فسقه فليس من الأعذار مهما قد عينه، فمع العذر كذلك لا يجزئ تحجيج غيره؛ إذ ذلك كتلف العين المذكور بها، ويضمن الوصي

(١) في المخطوطات: مثله. والمثبت من شرح الأزهار والبيان.

(٢) في (أ): والدينار.

إن حجج. وهذا حيث لا يعرف أن مراد الموصي التخلص من الحج بهذا الرجل أو غيره^(١)، فإن عرف ذلك حجج غيره لامتناعه أو موته أو طلبه فوق ما عينه الموصي أو زائداً على أجره المثل إن لم يكن المال معيناً، ولغير هذه الأعذار يجوز؛ إذ قد عرف أن قصده التخلص بمن يماثل ذلك الشخص، ويقبل قول الوصي في ذلك.

فَرَعٌ: ومن قال لغيره: حج عني بنفسك، أو حجج عني غيرك، وقيل ذلك - امتثل أمره ولم يخالف، وحيث يحج بنفسه يعقد له الوصي الآخر إن كان، وإلا فالحاكم، ولا ولاية للوارث، وإن لم يصرح بشيء من ذلك بل أمره بالحج عنه مطلقاً: فإن عرف قصده عمل به، وإن لم يعرف رجع إلى العرف في ذلك الأمر هل المراد به أن يحج عنه بنفسه أو يأمر^(٢) غيره، فإن لم يكن ثمة عرف ولا شاهد حال فالظاهر فيمن قال: «حج عني» أنه أراد بنفسه، وإن قال: «حجج عني» فهو يحتمل الأمرين، وانصرافه إلى الغير أقرب. وأما إذا قال: «أوصيت إليك بالحج» فإنه مخير بأن يأمر غيره أو يحج بنفسه، والله أعلم.

وفي المخالفة في أي هذه الأمور قال الإمام المهدي عليه السلام: فمن عمل بأي ذلك جاهلاً معتقداً للصحة فهو كالمجتهد، وقد قرر على هذا في هامش البيان^(٣).

وأقول في المخالفة في أي هذه الأمور: مهما عرف من قصد الموصي التخلص بالحج على أي صفة فهو لا يضر إن خالف الوصي إلا في نوع الحج، وإن لم يعرف من قصده ذلك فالمخالفة بأيها غير مجز ويضمن، إلا في قدر المال المعين إذا زاد عليه فيصح ويكون الزائد من ماله، وأما التأخير فصحيح مطلقاً ولو مع عدم الإجزاء عن

(١) في (ج): بهذا أو بغيره.

(٢) في (ب): بأمره.

(٣) لفظ البيان: وإن خالف في قدره فبالزيادة يجوز وتكون الزيادة عليه، وبالتقصان منه إن عرف ذلك من قصد الموصي جاز، وإن لم فقال أبو طالب: لا يجوز ويضمن الوصي، وقال المؤيد بالله: يجوز ويسلم الباقي للأجير، وقال أبو حنيفة: يجوز والباقي للورثة، وقال الناصر والشافعي: يجوز ويحجج بالباقي عن الميت حجة أخرى من حيث يمكن. قال في هامشه: قال الإمام المهدي.. إلخ.

الميت؛ إذ هو من مال الوصي، لعله إلا أن تكون الأجرة عيناً من مال الميت وهي مخالفة لما عينه الموصي، وعلم الأجير بذلك.

مَسْأَلَةٌ: وإذا لم يف ما عينه الموصي من المال بأجرة الحج من بلده حج^(١) به عنه من حيث يمكن، وكذا لو نقص حصة الحج من الثلث لو كان قليلاً، أو كثيراً وشاركته سائر الوصايا، وليس للموصي أن يزيد عليه فيهما من مال الموصي إلا برضا الورثة، ولا له أن يتجر فيه للربح، فلو فعل كان غاصباً ويتصدق بالربح - وتبطل ولايته مع علمه بعدم الجواز، لا مع جهله - إلا أن يعين ذلك ويقول: اتجر فيه إن شئت، أو يعرف من قصده.

مَسْأَلَةٌ: من دفع إلى غيره مالاً يحج به عنه ثم مات الدافع بطل الأمر؛ لأنه وكالة، ورد المال إلى الورثة يحججون به عن الميت، إلا أن يكون الميت أضاف ذلك إلى بعد موته فهو وصاية، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: ولا يتجر الوصي بالمعِين [إن قصر]^(٢)، فإن فعل ضمن بتعديه، وتبطل ولايته مع علمه بعدم الجواز لا مع جهله، فإن ربح تصدق بالربح كربح المغصوب. لا إذا لم يحج^(٣) بالناقة المعينة أو الأرض إلا وقد حصل فيها نتاج أو غلة فإن ذلك يطيب للورثة، وسيأتي في الوصايا.

مَسْأَلَةٌ: وإذا عين الموصي مالاً للحج ثم تلف المال فعلى وجهٍ يضمن يحجج بالعوض، وبغير ذلك كأن يحمله السيل أو نحوه تبطل الوصية، إلا أن يعرف من قصد الموصي أنه يريد الخلاص بذلك المال أو بغيره حجج عنه من باقي الثلث، لا بأكثر منه، فإن لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية. وحيث قلنا: تبطل في الطرف الأول وهذا - نريد لا يجب التحجيج من باقي التركة، وأما الوصية فلا تبطل، فلو رضي الورثة أو تبرع الغير صح التحجيج ولا تكون حالته حالة من لم يوص، فتأمل.

(١) في البيان: حجج.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٣) في هامش شرح الأزهار: يحجج.

فَرْعٌ: وهكذا إذا أوصى الميت بأن يقرأ على قبره بشيء من ماله ثم التبس موضع قبره فإن عرف قصده عمل به، وإن لم يعرف لم يقرأ على غيره وتبطل الوصية. وهكذا إذا عرض عذر من مطر أو نحوه منع من التلاوة على القبر وهو معين في كل يوم جزء أو نحوه فالعرف أن المؤقت ^(١) المعين إذا فات فعله الأجير في الوقت الثاني بنفسه ولا يفوت العمل، وذلك كختمة الدفن ونحو ذلك، والله أعلم.

فَرْعٌ: وإذا استأجر الوصي بموضع قد عيّنه الميت وهو قدر ثلث التركة ثم إن الموضع حمله السيل قبل رجوع الأجير أو بعده قبل قبضه له - فإنها تكون أجرة الأجير من باقي الثلث ^(٢)، فإن لم يكن أو لم يف كانت التوفية من مال الوصي. ولو عين موضعاً أو ناقه ولم يحجج بذلك إلا وقد حصلت فوائد من ذلك الموضع أو نتجت الناقه فالفوائد قبل التحجج للورثة، وسيأتي في الوصايا، ولا أجرة على الوارث إن استغلها، ويأثم بالتراخي عن الحج، والله أعلم.

وعلى قولنا: «يتعين ما عينه الميت ولو نقداً» فائدة في بيان المواضع التي يتعين فيها النقد، وقد مرت في مواضعها، ونذكرها استطراداً: فهو يتعين ولا يجوز إبداله في الهبة، والصلح، والصدقة، والنذر، والوصية، والشركة، والمضاربة، والوديعة، والغصب، لا في الوكالة فلا يتعين ^(٣)، فلو أبدله بغيره أثم، ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده، بل مثلها، وقد نظمها بعضهم فقال:

يعين النقد في صلح وفي هبة وصية ثم نذر ثم في الصدقة
مضارب ووديع ثم غصبهم وكالة ويمين شركة لثقة

(والا) يعين الموصي شيئاً من تلك الأمور الخمسة أو عين ثم التبس أو نسي الأجير: ففي نوع الحجة حيث لا يعينه فإن كان ثم عرف عمل الوصي به، وإلا يكن

(١) في هامش البيان وهامش شرح الأزهار: الوقت.

(٢) في هامش شرح الأزهار: من باقي التركة.

(٣) إلا أن ينهاه عن الشراء بغيرها أو يكون له غرض بتعيينها كأن تكون من جهة حلال فإنها تتعين كما يأتي في الوكالة. (فرد) (من هامش شرح الأزهار).

ثم عرف فإنه يتعين الأقل، وهو **(فالإفراد)** إذ الوصية تُحمل على الأقل، وهو الأفضل أيضاً، ولا عمرة معه يلزم الأجير فعلها إلا لشرط أو عرف، فإن استأجر الوصي عليه - أعني: الأفراد - صح، وإن استأجر على الحج من دون بيان كانت الإجارة فاسدة حيث لا عرف ظاهر بنوع معين، فيفعل الأجير ما شاء من أنواع الحج ^(١)، وله أجره مثله عليه، لكن إن فعل غير الأفراد لم يجزئ عن الوصي وكانت الأجرة ^(٢) على الوصي، وإن فعل الأفراد أجزأ عن الميت وله الأجرة من ماله، فإن كانت أجرة المثل أكثر مما أوصى به الوصي فالزائد على الوصي، وإن كانت أقل فالزائد على أجره المثل يكون للورثة؛ إذ قد صح الحج عن الميت، فهو يخالف ما مر لو استأجر بدون المعين؛ لعدم الإجزاء هناك، فتأمل. وهكذا لو كان الوصي عين نوعاً من الأنواع وأطلق الوصي الإجارة ثم فعل الأجير ما عين الوصي فإنه يجزئه، لكن لا يلزم الوصي الهدي في القران. وهذا حيث لا ينصرف العقد إلى نوع عرفاً غير ما عينه الوصي، وإن انصرف إلى غيره كان عمله بغير إذن وإن وافق الوصي؛ لانصراف العرف إلى غير ما عين الوصي، وحيث لا يكون ثم عرف كذلك يكون الكلام في الأجرة كذلك، وتكون الإجارة فاسدة؛ لعدم التعيين لفظاً أو عرفاً. ولو عين الوصي غير الأفراد مع إطلاق لفظ الوصية لم يصح التحجيج، وغرم من ماله. وإذا عين ونسي الوصي ما عين فكما لو أطلق يتعين الأفراد، وإن عين الوصي غيره لم يصح. ولو نسي الأجير ما استؤجر عليه فإنه يحج أفراداً مع عمرة بعد أيام التشريق، وهو بالخطر؛ لأنه إذا انكشف غير ما عين له لم يستحق أجرة على ذلك؛ للمخالفة كما يأتي، والله أعلم. فإن نسي الأجير اسم من استؤجر للحج عنه فإن قال: أحرمت عمن استؤجرت عنه - أجزأ، وإن قال: عن زيد وانكشف أن المستأجر عنه عمرو فكذا يجزئ أيضاً؛ إذ العبرة بالقصد وإن خالف اللفظ كما مر.

(١) لكن لا يلزم الوصي الهدي في القران. (قرير) (من هامش البيان).

(٢) في المخطوطات: الإجارة. والمثبت من البيان.

(و) إذا لم يعين الموصي موضع الحج وجب أن يحجج عنه **(من الوطن)** يعني: من وطنه، ومن له وطنان أو أكثر حجج عنه من أقربها إلى مكة، **(أو)** يحجج من **(ما)** هو **(في حكمه)** يعني: حكم الوطن، وهو موضع موت الغريب الذي لا وطن له، أو له وطن ولم يعرف، وموضع موت من مات في سفر الحج سواء ابتداء سفر الحج من وطنه أم لا؛ إذ قد فعل بعض السير، وأما إذا مات في غير سفر الحج فإنه يحجج عنه من وطنه. وإذا جهل موضع موت من لا وطن له حجج عنه من الميقات؛ إذ الأصل براءة الذمة فيما زاد^(١)، إلا أن يعلم موته في جهة متباعدة محلات تجويز الموت في كل واحدة منها فإنه يحجج^(٢) من أقرب تلك الجهات إلى مكة؛ إذ قد علم محل الموت إلا أنه جهل تعيينه، وكذا لو مات في جهة وجهل موضع قبره فيها فإنه يحجج عنه من أقرب قبر منها إلى مكة، فتأمل.

فَرَعٌ: وأما الزيارة إذا أوصى بها صحت ولو من غير وطنه، إلا أن يعيّن المكان تعييناً.

فَرَعٌ: وحيث يتعين التحجج من الوطن يكون كما لو عيّن موضع الإنشاء يجب الإنشاء منه أو من أبعد ويمر بوطن الموصي أو نائبه ولو لغير عذر، فلا يصح الإنشاء من المساوي ولا من أقرب من الوطن إلى مكة، ولا من الأبعد حيث لا يمر بميل الوطن، ومثل ذلك في الإحرام لو عيّن موضعه. ومعنى الإنشاء: أن ينوي الأجير أن سيره للحج من ذلك المكان عن استؤجر للحج عنه، ولا يضر تخلل عوده إلى أهله أو المرور بوطنه ولو قلنا: إنه يقطع حكم السفر، ولو وقف فيه مدة أيضاً، لعله حيث لم يضرب عن السفر الأول في ميلها. ويستحب أن يصلي ركعتين عند قبر الميت. وتصح الاستنابة في الإنشاء كما قلنا: لو مر نائبه بميل وطن الموصي صح ولو لغير عذر، والله أعلم.

(١) في هامش شرح الأزهاري: ما زاد على ذلك.

(٢) في (ب، ج): يحج.

مَسْأَلَةٌ: وإذا كان المكلف لا يجد من الزاد ما يبلغه للحج ثم سافر إلى موضع قريب إلى مكة داخل المواقيت أو خارجها ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع إلى تمام المناسك ولعوده^(١) إن كان ذا عول أو لا كسب له، أو إلى تمام المناسك فحسب إن كان ذا كسب ولا عول له - فإنه قد وجب عليه الحج؛ لحصول الاستطاعة، ويعتبر أن يكون في وقت الحج، فيجب عليه بعدد إن لم يحج الايضاء لو رجع إلى أهله أو لم يرجع، ويعتبر استمرار تلك الاستطاعة لتحتم الايضاء، فلا يجب إلا باستمرارها وإن وجب عليه الحج عند حصولها، ومعنى استمرارها هنا: إذا كان باقياً في ذلك الموضع أن تبقى الاستطاعة إلى وقت يتسع للعود إليه أو إلى محل آخر قد انتقل إليه هو وطنه ولا كسب له أو له عول، وإلا فاستمرارها إلى وقت الفراغ من أعمال الحج ولو قد صار عند الاستطاعة داخل المواقيت، علم هذا مما مر من اشتراط استمرار الاستطاعة إلى وقت يتسع للعود مع الحج وجوب الايضاء، لا لوجوب الحج فقد وجب المسير إليه بذلك، والله أعلم.

وأقول أيضاً: إلا أن يكون قد انتقل فيل إلى وطنه أو [جهته]^(٢) فاستمرارها إلى العود إلى حيث من الوطن أو من جهة الوطن، وإن كان انتقاله إلى مسافة بعيدة غير جهة الوطن فمقدار ما يعود به إلى الوطن حيث لا كسب له أو ذا عول، وإلا فاستمرارها إلى تمام أعمال الحج من غير فرق بين انتقاله وعدمه إلى وطنه أو جهته أو غيرها قريب أو بعيد.

(و) يجب أن يفعل الوصي أو الورثة حيث لا وصي (في البقية) من الخمسة الأمور، وهي: الزمان والمال والشخص حيث لم يعينها الموصي فيفعل فيها (حسب الإمكان) وهذا أيضاً عائد إلى قوله: «وإلا فالأفراد» إذ هي من^(٣) الوطن حيث لم

(١) في المخطوطات: ولعوده. وما أثبتناه الصواب. ولفظ شرح الأزهاري: ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع إلى مكة. قال في هامشه: والرجوع إلى وطنه. (قرئ). إن كان ذا عول أو لا كسب له. (قرئ).

(٢) كلمة لم تفهم في المخطوطات كلها.

(٣) في (ج): «في».

يعين بحسب الإمكان، [إن أمكن ذلك، وإن لا يكف المال فمن أقرب منه بحسب الإمكان] (١)، ولو من الميقات أو داخله، وفي الزمان يحجج في تلك السنة التي مات فيها الموصي، فإن لم يمكن ففي التي بعدها، ثم في التي بعده ولو كان من أهل الفور، إلا أنه لا يجوز له التأخير لغير عذر سواء كان من أهل الفور أو من أهل التراخي، هو أو الميت؛ إذ نهاية التأخير موت الموصي، فقد انقضى عمره، ونهاية التأخير إليه.

وأما المال فيستأجر بأجرة المثل ولا يحجج بأكثر مع إمكان القليل - ولو كان الثلث متسعاً - مع وجود الشخصين المستويين، هذا مع عدم تعيين الأجير، وأما مع تعيينه وامتنع من السير إلا بالثلث وهو أكثر من أجرة المثل فإنه يجب استنجاره بذلك ولو كثر، والله أعلم، فإن كان غير معين - أعني: الأجير - والثلث قليل فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى.

وأما الشخص فيستأجر من شاء ممن هو جامع لشروط صحة الاستنجار له، ولعل توخي الأفضل والأكمل في العدالة أولى مهما أمكن، ويجزئ غيره ولو مع إمكانه.

(فصل): في بيان من يصح استنجاره للحج ومن لا، وأحكام تتعلق بالأجير

مَسْأَلَةٌ: وليس للموصي أن يعجل للأجير أجرته ولا بعضها من مال الموصي - لأنه على خطر - إلا في رهن أو ضمين وفي، أو لم يجد من يحجج إلا بذلك، أو جرى عرف بتقديم الأجرة كما في بلدنا. وإذا عجلها له ثم لم يتم الحج فحيث عجلها لغير عذر يضمنها، وحيث يجوز لا يضمن، بل يحجج ثانياً من باقي الثلث من حيث يبلغ، ويجب من الوطن إن كان متسعاً، وإلا فبحسب الإمكان، وإلا يبق شيء من الثلث بطلت الوصية، بمعنى فلا يجب شيء عليه ولا على الورثة من باقي التركة، لا أنها تبطل (٢)، فلو تبرع الغير أو أجاز الوارث بالتحجيج من التركة أجزاءً. وهكذا إذا عزل الوصي قدر أجرة الحج بنيته ثم تلفت أو سرقت على وجه لا يضمن فإنه يحجج

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في المخطوطات: إلا أنها تبطل.

من باقي الثلث لا من ثلث الباقي، وذلك لأنه يتعين المال المعزول بتعيين الوصي له فيكون هو مال الحج بالتعيين، فإذا تلف فباقي الثلث إن كان، وإلا فقد تلف المعين، وسواء أوصى الميت بالحج مطلقاً أو بقدر معلوم غير معين، والله أعلم.

(و) اعلم أنه (إنما يُستأجر) للحج عن الميت أو المعذور من جمع شروطاً أربعة:

الأول: أن يكون **(مكلف)** فلا يصح استئجار الصبي ولو مميزاً، والعبرة بحال العقد، فلو عقد وهو صغير مميز ولم يحرم إلا وقد صار بالغاً فإنه لا يصح استئجاره، ولا يقع عن الميت، وكذا لا يصح استئجار المجنون طارئاً أو أصلياً، وكذا السكران؛ لأنه عقد، وهو لا يصح عقد السكران. فمهما كان بالغاً عاقلاً صح استئجاره، وسواء كان حراً أم عبداً، مأذوناً له من سيده أو متمرداً^(١) سيده عن الإنفاق، لا غير المأذون وسيده غير متمرد^(٢) فلا يصح؛ لعدم العدالة، وسواء نقض إحرامه سيده أم لا، ويستحق أجره المثل من الوصي إن استأجره، ولا يجزئ عن الميت؛ لذلك.

وسواء كان ذكراً أم أنثى، ويكره استئجار الأنثى عن حج الرجل؛ لنقصانها.

الثاني: أن يكون الأجير **(عدل)** فلا يقع حج الفاسق عن الميت. والعدالة شرط في الإجزاء [عن الميت]^(٣)، لا في [صحة]^(٤) عقد الإجارة فيصح العقد ويغرم الوصي؛ لعدم [إجزائه عن الميت إن علم أنه فاسق أو قصر في البحث مع علمه بوجوبه، وإلا فلا، ويستأنف]^(٥) التحجيج من باقي الثلث، ويرد الأجير إن غرر. وهذا إذا لم يعين الموصي فاسقاً، فإن عينه صح استئجاره إن كان عالماً بفسقه، أو جاهلاً ومذهبه صحة استئجاره، لا إن كان جاهلاً ومذهبه عدم الصحة فلا يمثل ولا يصح الاستئجار.

(١) في المخطوط: متبرع. وما أثبتناه هو الموافق لما في هامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوط: متبرع. وما أثبتناه هو الموافق لما في هامش شرح الأزهار.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٤) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

فرع: وإذا استؤجر الأجير وهو عدل ثم فسق بعد عقد الإجارة ثم تاب بعد ذلك وأتم أعمال الحج فإنه يجزئ عن الميت ويستحق الأجرة كاملة إذا وقع فسقه (١) ولم يكن قد أتى بشيء من أعمال الحج وأما إذا فسق بعد فعل شيء من أعمال الحج، فإنه يستحق بقدر ما عمل من الأركان قبل الفسق فقط ولا يستحق شيئاً على ما فعل بعد الفسق، وكذا لو أتم أعمال الحج وهو على فسقه وفسق قبل أن يعمل شيئاً فإنه لا يستحق شيئاً من الأجرة ولا يجزئ عن الميت، وإن كان قد أحرم استحق بقدره وبني عليه.

الثالث: إن يكون ذلك الأجير **(لم يتضيق عليه حج)** عن نفسه ولا عمرة ولا طواف زيارة ولا بعضه في سنة الأداء، لا في سنة القضاء للطواف أو بعضه، وإذا (٢) خرجت أيام التشريق في الأداء صح استنجاهه. ولا يصح استنجاه من تضيق عليه الحج لغناه وهو لم يكن قد حج وهو الآن يمكنه فإنه لا يصح استنجاهه، ولو نذرأ معيناً أو مطلقاً قد تحتم عليه فعله في هذا العام للاستطاعة عليه، وأصل ذلك ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال ﷺ: ((أيها الملبى عن نبيشة، أحججت عن نفسك؟)) فقال: لا، فقال ﷺ: ((هذه عن نبيشة وحج عن نفسك))، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال ﷺ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ له أو قريب، فقال ﷺ: ((أحججت عن نفسك؟)) فقال: لا، فقال ((حج عن نفسك ثم عن شبرمة)).

قال الإمام المهدي عليه السلام: قلت: فحملنا الحديثين [على] (٣) أن هذا كان مستطيعاً

(١) لفظ هامش شرح الأزهار بعد قوله: ويستحق الأجرة كاملة: وإذا أتم وهو على فسقه فلا يستحق شيئاً من الأجرة [هذا إذا فسق وما قد أتى بشيء من الأركان، وإذا فسق بعد فعل البعض استحق بقدر ما عمل من الأركان قبل الفسق، ويبنى عليه] ولا يجزئه عن الميت.

(٢) في (ج): «وإن».

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

للحج فلم يصح حجه [عن شبرمة^(١)]، والأول كان فقيراً فصح حجه عن نبیثة، فأخذنا^(٢) من هذا بطرف ومن الآخر بطرف.

فلو استأجر من تحتم عليه الحج كانت الإجارة فاسدة يستحق أجره مثله، ولا تصح^(٣) عن الميت ولا عن نفسه؛ لعدم النية عن نفسه، وإن حج عن نفسه صح وردّ ما أخذ، وإن أوهمه بأنه قد حج عن نفسه لم يستحق شيئاً من الأجرة؛ لأنه مخل بواجب، وذلك قدح في عدالته، وكذا لو تظاهر بالعدالة ثم تبين فسقه فإنه لا يستحق شيئاً من الأجرة؛ للتغريب، وقد مر قريباً. وأما لو كان الحج قد وجب عليه ولم يكن قد حج ثم افتقر ولم يكن متمكناً منه في الحال فإنه يصح استئجاره أن يحج عن غيره.

فَرَعٌ: وإنما يجزئ حج الفقير عن غيره قبل أن يحج لنفسه حيث تكون إجارته صحيحة؛ لأنه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه يحج لنفسه، فلو حج لنفسه وقد استؤجر إجارة صحيحة صح عن نفسه وهو عاص ولا يستحق أجره؛ لعدم تسليم العمل. وهذا قبل الإحرام فأما بعد أن أحرم عن الميت ثم صرفه إلى نفسه فإنه لا يقع عن نفسه، بل عن من قد أحرم عنه؛ لأنه يكون كمن قد صرف الصلاة بعد الإحرام، ويستحق الأجرة؛ لأنه فعل ما استؤجر عليه ولو كان قد أراد صرفه؛ لعدم صحة الصرف وإن كان عاصياً. هذا في الإجارة الصحيحة، فأما حيث تكون إجارة فاسدة فإنه لا يجزئ استئجاره؛ لأنه إذا قرب من مكة وأمكته الحج لنفسه وجب عليه، وسواء كان قربه من مكة قبل أن يحرم عن استئجر عليه أو بعد الإحرام، ويصير محصراً، ويتحلل بعمره ويحرم بحجة عن نفسه، ويأتي بالتّي استؤجر عليها في العام القابل، فإن تورد واستمر في التي استؤجر عليها أتم ولا تجزئ عن الميت، ويستحق أجره المثل؛ إذ قد استؤجر وهو على هذه الصفة، وقد فعل ما

(١) ما بين المعقوفين من الغيث.

(٢) لفظ الغيث وهامش شرح الأزهار: وبنينا على ذلك صحة مذهبنا. اهـ ولم يذكر فأخذنا.. إلخ.

(٣) لفظ هامش شرح الأزهار: ولا يجزئ.

استؤجر عليه وإن لم يجزئ، ولعله يغرم الوصي إن علم بفساد العقد وأنه لا يصح استنجاهه كذلك، وإلا حجج من باقي التركة. فقد ظهر لك أن من استؤجر أن يحج عن غيره وهو فقير إجارة فاسدة أنه لا يصح، وإذا حج عن الميت استحق أجره المثل وإن كان آثماً ولا يجزئ عن الميت، اللهم إلا أن يوهم أنه قد حج عن نفسه فإنه لا يستحق شيئاً من الأجرة، فتأمل، والله أعلم.

فَرَعٌ: ومن بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح أن يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها؛ لأن وقته باقٍ، وهو يستقيم حيث خرج من الجبل والوقت سعة ثم أفاض ورمى من النصف الأخير ثم استؤجر فإنه لا يصح أن يحج عن غيره في هذه السنة؛ لأن عليه طواف الزيارة ووقته باقٍ، وأما^(١) في القابلة فيصح أن يحج ويطوف عن غيره [كلو لحق بأهله وهو عليه]^(٢)، وكذا لو كانت قد خرجت أيام التشريق والسنة باقية فإنه يصح استنجاهه كلو^(٣) لحق بأهله وهو عليه؛ إذ لا مقتضى للفرق، وهو يفهم من قولنا: «ووقته باقٍ»، وقد عرف أن وقت الأداء أيام التشريق، فتأمل.

فَرَعٌ: ولو استؤجر على الحج عن غيره وهو غير واجب عليه لفقره ولما تم العقد أيسر بغير أجرته فإنه لا يكون ذلك عذراً له في الفسخ - إذ لا تفسخ الإجارة بالأعراض - ووجب عليه المضي فيما استؤجر عليه.

فَرَعٌ: ولو استأجر من يرى صحة استنجاه الفقير قبل أن يحج عن نفسه - كاهدوي - من يرى عدم صحة ذلك كالشافعي أو العكس - فالعبرة بمذهب المستأجر، فيمضي الشافعي حيث استأجره الهدوي في حجه ويجزئ عن الهدوي وإن كان الأجير يرى عدم الصحة، والعكس لا يجزئ الشافعي ويستحق أجره المثل بتام العمل وإن لم يجزئ، فتأمل.

الشرط الرابع: أن يكون الاستنجاه على الحج **(في وقت يمكنه)** يعني: الأجير

(١) في (ج): «فأما».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «كمن».

(أداء ما عين) عليه فيه، وذلك كأن يستأجر على الحج والوقت متسع للذهاب في هذا العام، أو يقول له الوصي: متى ما أمكنك، وهو ظاهر، وإن لا يكن مقدوراً عقلاً أو شرعاً لم تصح الإجارة، وذلك كأن يستأجر على أن يحج في هذا العام وعين له لفظاً أو عرفاً وهو لا يمكنه المشي للحج في هذا العام لضيق الوقت، أو يستأجر أن يحج حجتين في سنة واحدة - فهذا غير مقدور، في الأول عقلاً، والثاني شرعاً، فلا يصح التأجير، وأما إذا لم يعين العام باللفظ أو العرف أو قيل له: متى ما أمكن [كما مر] ^(١) فهو مقدور، والله أعلم.

فهذه شروط أربعة، لكن «العدالة» و«كونه لم يتضيق عليه حج» للإجزاء عن الميت لا لصحة الإجارة فتصح ويغرم الوصي كما مر في موضعه، و«التكليف» و«كونه مقدوراً» شرط لصحة الإجارة أيضاً. ولصحتها شروط أيضاً ثلاثة، فتكون خمسة، إلا أن واحداً لاستحقاق المسمى، وهي تصح من دونه:

الأول: وذلك أن يعين قدر الأجرة إن كانت مثلية وإن لم يعين عينها وتكون في الذمة، وإن كانت قيمة اشترط تعيينها، وهذا للزومه [وأما الإجزاء] ^(٢) فتصح الإجارة من دونه ويستحق أجرة المثل.

الثاني: أن يعين نوع الحجة بلفظ أو عرف، وإلا كانت الإجارة فاسدة، وهذا شرط للإجزاء ولصحة الإجارة، فتجزئ إن فعل الأجير الأفراد، وإلا لم تجزئ، ويستحق أجرة المثل بفعل أيها، وحيث لا يكون الأفراد تكون الأجرة على الوصي، وقد مر هذا مستوفى في شرح قوله: «وإلا فالأفراد»، فراجعه هناك، لعله إلا أن يكون الأجير هو الوصي فإنه لا يشترط ذكر النوع - أعني: في الوصية - ويحمل على الأفراد، وقد مر، والله أعلم.

الثالث: الإيجاب والقبول. ويشترط لهما أيضاً الإسلام، وللإجزاء العدالة فقط، وكونه لم يتضيق عليه حج والتكليف والإسلام، وتعيين نوع الحجة مشترك بينهما،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

وكونه [في وقت] يمكنه أداء ما عين لصحة الإجارة فقط، وتعيين الأجرة لاستحقاقها لا شرط فيها.

ويستحب ذكر موضع الإنشاء - وهو السير للحج - وموضع الإحرام ويذكر كما يجب^(١) فعلهما وإلا فسدت، وإن لا يذكر أنشأ من موضع العقد وجوبا وأحرم من الميقات الشرعي فيستحق بذلك الأجرة، فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن^(٢) الميت ولم يستحق أجرة. وحيث لا يكون موضع العقد هو الموضع الذي يجب منه الإنشاء بأن لا يكون الوطن ولا حكمه كانت الأجرة على الوصي؛ لتقصيره بعدم ذكر موضع الإنشاء، وهو وطن الموصي أو ما في حكمه، فتأمل، والله أعلم، فهذا حصر مفيد.

(فيستكمل) الأجير (الأجرة) كلها في الإجارة الصحيحة، وذلك (بالإحرام والوقوف) بعرفة (وطواف الزيارة) ولو بانقلاب غيره عنه، فمتى فعل هذه الثلاثة المناسك استحق المسمى كله ولو ترك بعض المناسك^(٣)، وعليه الدماء لما ترك منها، وللمستأجر له حبس الأجرة حتى يخرج الدماء الأجير؛ لأن الحج ناقص بتركها وعدم جبرها، وللمستأجر حق في وفاء الحج. فلو شرط عليه إتمام المناسك وإلا فلا شيء له لم يستحق شيئاً من الأجرة إلا بكمالها؛ للشرط، لا إذا عيّن كل نسك من مناسك الحج على انفراده فإنه يستحق الأجرة بالثلاثة مطلقاً سواء ذكر معها غيرها أم لا.

(و) يستحق الأجير (بعضها) يعني: بعض الأجرة - إذا أتى (بالبعض) من الثلاثة المناسك دون بعض، ويستحق على ما قد فعل من البعض على قدر التعب، لا في مقابلة كل ركن [ثلاثاً]، فلو فعل الإحرام والوقوف دون طواف الزيارة ولم يختار الاستئجار لتمامه - سقط عليه من الأجرة بقدر طواف الزيارة، أو فعل الإحرام فقط استحق بقدره ولو لم يكن قد وقف؛ إذ قد فعل بعض المقصود، سواء كان يمكن

(١) في (ج): «يجب».

(٢) في المخطوطات: من الميت. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

(٣) في شرح الأزهار: ولو ترك بقية المناسك.

إدراك الوقوف في هذه السنة أم لا، وسواء كانت الإجارة معينة في هذه السنة أم لا، وهو يبني على ما قد فعل من أي الأركان وكان قد نوى الإحرام والوقوف أو الإحرام فقط، فعند الاستئجار على التمام يؤجر من يتم ولا يبتدئ إحراماً ووقوفاً آخر، إلا الإحرام فقط واستأجر من يقف ويطوف، ولا بد أن يبتدئ الإحرام من حيث بلغ الأول ويبني على السير فقط، لا الإحرام فلا، وهو يبني على السير في صورتين: حيث يستحق أجره عليه مطلقاً، سواء كانت الإجارة صحيحة وذكرت المقدمات، أو فاسدة مطلقاً، وحيث يكون قد فعل مع السير بعض الأركان الثلاثة ولو الإحرام فقط سواء كانت صحيحة أم فاسدة. وصورة التقسيط: أن ينظر كم أجرته على الجميع وكم حصة الذي قد فعل من أجره المثل هل الثلث أم الربع أو غيرهما، فيؤخذ لما قد فعل من المسمى بقدر ذلك، مثاله: لو [جاءت بعد الإحرام و^(١) كانت أجرته مائة درهم من بيته إلى مكة، وأجرته من حيث مات عشرون، فإنا نقسم الأجرة المسماة على مائة وعشرين أسداساً، فيقابل الباقي من الأعمال سدس المسمى فقط، فيسقط عنه، والله أعلم.

(وتسقط) الأجرة^(٢) (جميعاً) وذلك بأحد أمرين:

الأول: **(بمخالفة) أمر (الوصي) ونحوه^(٣)** لو ذكر له نوعاً من أعمال^(٤) الحج فأحرم غيره، أو لم يذكر له نوعاً رأساً إلا أن العرف قاض بنوع معين فأحرم بغير المعين عرفاً - فإنه لا يستحق أجره بذلك **(وإن طابق) ما أوصى به (الوصي) كأن يوصي بقران، واستؤجر على أفراد أو عين العرف الأفراد، وأحرم بالقران - فإنه لا يستحق شيئاً من الأجرة، ولا يقع عن الميت؛ لعدم الموافقة لما أمر به الوصي. هذا إن**

(١) ما بين المعقوفين من الرياض وهامش شرح الأزهار.

(٢) في (ب، ج): وتسقط الأجرة فيها جميعاً.

(٣) الإمام والحاكم.

(٤) لعلها: أنواع.

لم يكن الأجير وارثاً للموصي، فأما إذا كان وارثاً^(١) فإن له ولاية على فعل ما أمر به الموصي؛ لما قد خالف الوصي أمره، وذلك مع علم الوصي بعدم جواز المخالفة وأنه أوصى بنوع غير ما عينه وكان قد سلم شيئاً من التركة للأجير أو كانت السنة معينة فإنه يستحق الأجير الأجرة؛ لموافقة الموصي وقد صار له ولاية بما ذكر، أما إذا كان الوصي جاهلاً ولم يكن قد سلم شيئاً من مال الموصي^(٢) ولا كانت السنة معينة فإنه لا يستحق شيئاً -مخالفة الوصي- ولو كان وارثاً وطابق أمر الموصي؛ لعدم موجب انعزال الوصي، وأما حيث يكون قد سلم من المال شيئاً وهو عالم بعدم جواز المخالفة أو كانت السنة معينة مع علمه بما ذكر فقد حصلت الخيانة منه بتسليم المال أو ترك التحجيج في السنة المعينة^(٣). ويستحق أجرة المثل؛ لعدم العقد^(٤).

فَرْعٌ: وحيث لا يعين الموصي نوع الحجة تعين الأفراد كما مر، فإذا عين الوصي غيره ولم يفعل الأجير لا يستحق الأجرة على ذلك وإن طابق الموصي^(٥) كما مر، فإن لم يعين الوصي شيئاً ولا عينه العرف تكون الإجارة فاسدة ويفعل الأجير ما شاء، فإن طابق ما يجب فعله على الموصي استحق أجرة المثل من مال الموصي، وإلا فمن مال الوصي؛ لعدم الإجزاء وعدم تعيينه لما يجب فعله عن الموصي، وقد مر هذا في شرح قوله: «وإلا فالأفراد»، فراجع هناك، وذكرته هنا استطراداً؛ إذ يصلح هذا محلاً له كما هناك^(٦) فهو في صورة مخالفة الوصي.

فَرْعٌ: إذا خالف في موضع الإنشاء المعين له الوصي أو العرف حيث لا يعين الوصي - فإنه لا يستحق أجرة وإن أنشأ من الموضع الذي يجب الإنشاء عن الميت

(١) أو أحد وصيين استأجره الثاني.

(٢) في (ج): «الوصية».

(٣) قد تقدم في المخالفة في الزمان أن التأخير لغير عذر لا يعد خيانة ولا تبطل به الولاية.

(٤) لفظ هامش شرح الأزهار: لكن لا يستحقان - أعني الوارث والوصي المستأجر - إلا أجرة المثل؛ لعدم العقد.

(٥) كيف يطابق الموصي وهو لم يعين شيئاً؟

(٦) في (ج): «هنالك».

منه، وكذا لو لم ينشئ من موضع العقد حيث لا يعين الموصي ولا العرف ولو طابق ما يجب عن الموصي فإنه لا يستحق أجره بذلك.

فَرْعٌ: وكذا لو عين له موضع الإحرام وخالف ولو طابق ما يجب الإحرام عن الميت منه فإنه لا يستحق شيئاً؛ للمخالفة، والله أعلم، وكذا لو خالف ما يجب عليه الإحرام منه مع عدم الذكر، وهو الموضع المعين له العرف أو الميقات حيث لا عرف. **(و) الثاني: (بترك الثلاثة) الأركان، التي هي: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة، والمراد ترك الإحرام؛ لأنه إذا تركه فقد ترك الوقوف والطواف؛ إذ هما مترتبان عليه، فإذا ترك الإحرام لم يستحق من الأجر شيئاً وسواء ترك معه الآخرين أو فعلهما؛ إذ فعلهما مع عدمه كلا فعل.**

(و) يسقط (بعضها) يعني: الأجر (بترك البعض) من الثلاثة، كترك الوقوف وطواف الزيارة أو أحدهما، لا بترك الإحرام ولو وحده؛ إذ تركه ترك لهما فلا شيء كما مر قريباً. وهذا تصريح بالمفهوم مما مر في اللزوم، وقد فهم منه السقوط في ضمن اللزوم لكل أو البعض، فذكره الإمام رحمته الله صريحاً زيادة في إشباع الإيضاح، فجزاه الله خيراً، آمين.

سَأَلَتْ: (ولا) يلزم في تركه الميت (شيء) من الأجر (في المقدمات) يعني: مقدمات الحج، كلورجع الأجير من بعض الطريق قبل أن يحرم، وسواء كان رجوعه لعذر أم لغير عذر، أو لم يرجع بل بقي مكانه لعذر أم لغير عذر **(إلا)** إذا أتفق أحد أمرين:

الأول: (لذكر) المقدمات، والمراد أن يذكر السير في عقد الإجارة، كأجرتك على أن تسير وأن تحج، أو يقول: ولي الأجر على السير، فإذا ذكر كذلك استحق الأجر على السير [ما قد سار، وتكون بحسبه من المسمى، وسواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً، وحيث قد استحق الأجر على السير]^(١) وأريد أن يتمم الحج عن الميت فإنه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

يبني الأجير الثاني على سير الأول. وليس للوصي أن يذكر السير في [عقد] الإجارة، فإن ذكره ولم يتم الأجير الحج كانت الأجرة من مال الوصي؛ إذ هو مخط بذلك، ولا يبني على سير الأجير هذا؛ لعدم لزوم الأجرة على السير من مال الموصي، إلا أن يذكر الوصي السير لعذر، كأن يعين الموصي الأجير ولم يساعد للسير إلا بذكره في الإجارة، أو لم يجد من يسير إلا بذلك، أو يجري العرف به مع عدم وجود من يسير بغير ذكره، وكأن^(١) لا يجد الوصي عدلاً سوى من لا يساعد للسير إلا بذكر المقدمات في العقد- فهذه أعدار له، [وإذا لم يتم الحج فإنه لا يغرم من ماله أجرة السير، بل من مال الموصي، ويبني على سير الأجير الأول.

والثاني قوله: [٢] **(أو) لأجل (فساد عقد)** فإنه يستحق حصته من الأجرة على ما قد سار، وعلى ما قد عمل أيضاً لو كان قد عمل مع السير بعض الأركان، والمراد هنا استحقاقه الأجرة على السير [ولو لم يكن قد عمل شيئاً منهما في الإجارة الفاسدة، سواء ذكرت المقدمات أم لم تذكر؛ لأن الأجرة في الفاسدة تقابل العمل، وقد عمل ذلك السير]^(٣)، ويبني أيضاً على سيره لو أريد إتمام الأجير عن الميت. ولعله لا يجوز للوصي أن يجعل العقد فاسداً، وإلا غرم من ماله أجرة المقدمات لو لم يتم الحج، إلا لعذر في العقد كذلك فلا شيء كما مر، والله أعلم.

فحاصله إن قد فعل بعض الثلاثة الأركان استحق حصته سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، ذكرت المقدمات أم لا، وإذا أريد الإتمام استتاب الآخر ويبني على ما قد فعله الأول، إلا أن يكون الأول لم يكن قد فعل إلا الإحرام فقط فإنه يستأنف الإحرام فقط لا السير.

وإن لم يكن قد فعل بعض الأركان فإن كان العقد فاسداً استحق الأجرة على

(١) في (ج): أو كان.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

السير ذكر السير في العقد أم لا، وإن كان العقد صحيحاً لم يستحق شيئاً على السير إلا إذا ذكرت المقدمات، ويغرم الوصي حيث يستحق على المقدمات ولم يتم الحج، إلا لعذر أو جب فعل ما يوجب ذلك. ويبيني على ما قد فعل الأول من السير حيث يستحق الأجرة مطلقاً سواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً، على أن يكون من مال الموصي، لا من مال الوصي لو فرط فلا يبيني، والله أعلم.

سَأَلَتْ: (و) الأجير يجوز (له ولورثته) أيضاً، وذلك (الاستنابة) فيما استؤجر عليه، وذلك (للعذر) إذا حصل له كموت أو خوف أو مرض أو نحو ذلك ولو مرجواً زواله بعد فوت الحج، لا قبله فينظر البرء.

وحاصله: له الاستنابة بأسباب الإحصار على صفته^(١)، ويجوز ويصح من النائب [البناء]^(٢) أيضاً على ما قد فعل الأجير ولو كان الحج مما يختلف بالأشخاص **(ولو) استأجر أو ورثته من ينوب (لبعد عامه) الذي كان قد أراد الحج فيه، هذا (إن لم يعين) عليه ذلك العام بلفظ أو عرف، أما^(٣) إذا عين له بأحدهما فليس له وكذا وارثه الاستنابة إلا فيه فقط، كما ليس له أن يفعله إذا فات في غير العام إلا بعقد جديد. وقوله: «للعذر» يفهم منه أنه لا يصح أن يستناب لغير عذر.**

وحاصل ذلك أن نقول: إن شرط الاستنابة أو جرى عرف فيها لعذر أو لغير عذر فله ذلك ولورثته كذلك ولو لغير عذر لعامه أو لبعده مهما جرى بذلك العرف أو شرطه، وإن شرط عليه عدم الاستنابة أو جرى عرف بذلك لم يكن له ذلك في العام القابل أو هذا العام ولو لعذر وقد جرى العرف بعدم النيابة أو شرط عدمها ولو مع حصول العذر، وإن لم يشرط ولا جرى عرف بعدمها أو جوازها فلغير عذر لا يجوز قبل الإحرام وبعده ولو في بقية المناسك بعد الثلاثة، ولعذر تعذر معه الإتمام يجوز له ولورثته في الإجارة الصحيحة والفاصلة بعد الإحرام وقبله، إلا أنه يشترط في

(١) في (ج): منفق.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «وأما».

الفاسدة إذا كان قبل الإحرام أن يكون قد سار قدراً لمثله أجرة، وإلا فلا لاله ولا لوارثه. وحيث يستناب: فقبل الوقوف يحرم النائب، وبعده ولو قبل الرمي يتم ولو [بغير إحرام] (١) كنائب الوصي، وقد مر. وإذا جازت النيابة فإن النائب يبني على ما فعله الأجير الأول مطلقاً، وفي النائب من جهة الوصي ما مر من التفصيل في لزوم الأجرة للأول وعدمها. وأما وجوب النيابة فلا تجب عليه بعد حصول العذر ولا على وارثه؛ لأنه يتعلق بذمة الأجير لا بهاله، وأما إذا لم يكن ثم عذر حصل له: ففي الفاسدة لا يجب عليه الإتمام، وفي الصحيحة يجب؛ إذ لا يفسخ بالأغراض مع عدم حصول عذر، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: ومن أحرم بالحج وهو أجير وتعذر عليه الوقوف وبقيّة أعمال الحج لعذر مأبوس أم لا إذا كان يوجب الإحصار فاستناب من ينوب عنه فأحرم الحاج ووقف فزالت علة المستأجر ولحقه في عرفة- فإن هذا الأجير الأول الذي زال عذره يتم حجه لمن استؤجر له، والذي استنابه يتم ما قد تلبس به ويستحق المسمى من الأجرة، وثوابه يكون للمستأجر له، كمن استؤجر لعلة مأبوسة الزوال وزالت. فإن زاد أحصر (٢) مرة أخرى بعد الإحصار الأول فإن عاوده الإحصار الأول في هذه المدة فإنه يكفي عقد الإجارة الأول، ويستمر الأجير الآخر على الإجارة الأولى؛ لأنه انكشف عدم زوال العذر، فكأنه مستمر، وإن كان عذراً غير الأول فإنه يستأجر للإحصار الأخير أجيراً غير الأول. وأما إذا زال عذره قبل الإحرام من المستناب فإنه يلزمه أجرة ما قد فعل الأجير إن كان قد فعل شيئاً وتفسخ الإجارة، فهذا عذر يصح معه الفسخ وإن كانت الإجارة صحيحة؛ لأن المنع [أتى] (٣) من قبيل المستأجر (٤)، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (وما لزمه) يعني: الأجير (من الدماء) في الحج بفعل محظور أو ترك

(١) في (ج): «قبل الإحرام».

(٢) في (ج): «أحصره».

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في هامش شرح الأزهار: لأن العذر أتى من قبل المستأجر.

نسك أو لإفساد أو لإحصار أو نحو الدماء **(فعليه)** لا على المستأجر له **(إلا دم القرآن والتمتع)** فهما على المستأجر؛ إذ هما من لازم ما عقد عليه، فيكون من ثلث تركة الميت أو في ذمته إن لم يبق شيء من ثلثها إن عين التمتع، أو لم يعينه والعرف يقتضيه، أو لم يقتضه العرف وقد فوض الوصي في تعيين أي الأنواع، وإلا فينظر. فإن لم يوجد هدي التمتع في تركة الميت ولا بقي من الثلث قيمته بقي الهدي في ذمة الميت، ولا صوم هنا، فلا يجب ولا يصح من الأجير ولا من غيره، وإذا تلفت بدنة القرآن بعد السوق فكذا أيضاً في تركة الميت وإلا ففي ذمته، وإن كانت على وجه يضمن فعلى من ضمنه، وإلا يسق فلا قران، فلتفريط لا أجره له وقد ذكر عليه القرآن وسلمت له البدنة أو ثمنها، وإلا صح الحج غير قران، وفي إجزائه عن الميت وعدمه ما مر في المخالفة للمعين أو العرف وعدمه^(١).

سَأَلَتْ: والأجير على الحج أجير مشترك وسواء كانت السنة معينة أم لا، في الصحيحة والفسادة؛ لعدم تعيين المدة وإن كان العمل معيناً؛ فلا يقبل الوصي قول الأجير في فعله ولو ظن الوصي صدقه إلا بيينة على ذلك، والمراد على الثلاثة الأركان، وتكون بيينة واحدة؛ لثلاث تكون مركبة.

سَأَلَتْ: ويصح استئجار الواحد بحجتين أو أكثر إذا كانتا في الذمة، ويبدأ بأيهما شاء، ثم يكون للأخرين الخيار في الفسخ متى بدأ بإحدهما. وإن كانت إحدهما معينة في سنته فلصاحب المطلقة الخيار عند الشروع في المعينة، وكذا لو كانت معينة في السنة الثانية والأخرى مطلقة فلصاحب المعينة الفسخ؛ لأن التعجيل يجب، وإن كانتا معينتين في سنتين صحتا ولصاحب الآخرة الخيار، وفي سنة تصح الإجارة الأولى لا الثانية، وإن حج عن الثانية أتم وأجزأ، وله أجره المثل، فإن عقداً في حالة واحدة أو التبس حالهما أو التبس المتقدم منهما بطلا، وإذا حج عن أحدهما أجزأ؛ لأنه مأذون بالحج، وله أجره مثله.

(١) في (ج): «أو عدمه».

مَسْأَلَةٌ: من استأجره^(١) اثنان أحدهما بحجة والثاني بعمرة لم يكن له أن يجمع بينهما في سفر واحد إلا أن يأذنا له بذلك وهما حيان أو يأذنا للوصي. قلت: أو يأذن الوصي فقط، ويستحق الأجرة ولا تقع عن الميت. وكذا إذا استأجره على حجتين أو أكثر فإنه ينشئ لكل حجة سفراً، وليس له أن ينشئ السفر لهما الكل ثم يقيم في مكة ويأتي في كل سنة بحجة، إلا إذا كان الموصون أذنوا له بذلك. وكذا فيمن استأجره اثنان لزيارة قبر النبي ﷺ فليس له جمعها في سفر واحد إلا أن يأذنا له كذلك، وقد فهم من هذا أن الزيارة كالحج في وجوب السير لها من الوطن أو ما في حكمه لو انفردت^(٢)، وأما إذا كانت تابعة للحج كما يوصى بها في زماننا هذا فتدخل تبعاً لسفر الحج ويكون الإنشاء بهما واحداً حتى يفرغ من أعمال الحج ويتفرغ لها. وكذا فيمن استأجره شخصان للحج والزيارة فليس له أن ينشئ لهما سفراً واحداً، لا شخص واحد فالعرف الآن أن الاستئجار في الحج والعزم للزيارة من مكة، فصح أن ينشئ لهما سفراً واحداً كما هو العرف الآن، ولعل له أن يقدم الزيارة لو وصل إلى مكة قبل وقت الحج، فلا يتوهم أنه يتمحض السفر لها بتقديمها؛ إذ السفر في الحقيقة للحج لكن عرض فعل الزيارة قبل مجيء وقت الحج.

(فصل): في تعيين [أفضل] أنواع الحج

(و) اعلم أن **(أفضل الحج الإفراد)** وهو يروى أنه حج الرسول ﷺ، وإنما يكون أفضلها إذا كان **(مع عمرة)** تنضاف إليه وتكون **(بعد)** أيام **(التشريق)** في سنته تلك وسفره، والمراد في بقية شهر ذي الحجة بعد خروج أيام التشريق. **(ثم)** بعد الإفراد **(القران)** فهو أفضل من التمتع. وإنما كان الإفراد أفضلها لتعدد الإحرام فيه بالعمرة بعده، ولم يكن فيه ثمة انتفاع ولا دم يجبر النقص كالتمتع، والوجه في أفضلية القران على التمتع أن حج القارن ميقاتي والمتمتع مكّي، والميقاتية أفضل؛ لطولها، ولأن في التمتع ترفيهاً على النفس، بخلاف القران. والقول بأن

(١) في المخطوطات: من استأجر. والمثبت من البيان.

(٢) وفي هامش شرح الأزهار: وأما الزيارة إذا أوصى بها صحت ولو من غير الوطن إلا أن يعين المكان تعين. **(قرئ)**.

الإفراد أفضل من القران والتمتع عام سواء كان الحاج قد حج من قبل قراناً أم لا، وسواء كان الحج فرضاً أو نفلًا.

(ثم) إذا لم يكن مع الإفراد عمرة بعد أيام التشريق كان **(العكس)** بين الأولين فقط، والمراد بالعكس^(١) هنا اللغوي، وهو الحكم على خلاف الحكم الأول، فحيث لا يكون مع الإفراد عمرة يكون القران أفضل، ثم الإفراد أفضل من التمتع، ولا يتوهم أنه إذا لم يكن مع الإفراد عمرة فإن التمتع أفضل كما عرفت.

(فصل): في النذر بالمشي إلى بيت الله تعالى، والهدي، وما يتعلق بذلك

(و) اعلم أن (من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى) وهو الكعبة، ويلفظ بقوله: «بيت الله الحرام» أو ينويه، فإن لم يحصل شيء من ذلك فلا شيء عليه لو قال: «عليّ الله أن أمشي إلى بيت الله» من دون إرادة إلى بيت الله الحرام، ومع التلفظ أو النية يلزمه. وكالمشي الوصول والحصول والكون والاستقرار والإقامة واللبث والقدوم والمسير، لا العزم أو المضي أو الخروج أو الانتقال أو الذهاب فلا يلزمه، إلا أن يريد الوصول إلى هنالك أو يجري عرف بأن إطلاق أحد هذه الألفاظ يطلق على الخروج أو نحوه إلى بيت الله تعالى لزم، ولم يظهر لي فرق بين الألفاظ كلها على اعتبار التلفظ ببيت الله الحرام أو قصده، فمتى تلفظ أو قصد فهي^(٢) سواء فيلزم ولو كان من الألفاظ الأخر، وإن لم يلفظ ولا نوى فهي^(٣) سواء في عدم اللزوم ولو في المشي ونحوه **(أو)** نذر بالمشي ونحوه إلى **(ما في حكمه)** يعني: في حكم بيت الله تعالى في عدم الوصول إليه إلا بإحرام، كالمسجد ومكة ومنى والمروة والصفاء ونحو ذلك مما هو داخل الحرم المحرم، لا لو نذر بالمشي إلى جبل عرفات فإنه لا يلزمه؛ إذ يدخل إليه

(١) في هامش شرح الأزهار نقلاً عن حاشية السحولي ما لفظه: والمراد في الأزهار عكس المنطوق فقط، لا عكس المنطوق والمفهوم؛ لأنه يلزم منه تفضيل التمتع على القران وعلى الإفراد من غير عمرة، وليس كذلك، فإن التمتع على المختار أقلها فضلاً.

(٢) في (ج): فهما.

(٣) في (ج): «فهو».

من دون إحرام، فكان كسائر الدنيا من غير الحرم، بخلاف ما لو نذر بالوقوف فإنه يلزمه الحج؛ إذ لا يقع وقوف إلا بإحرام، فهو كما لو نذر بالصلاة فيلزمه الوضوء، وكذا لو نذر برمي جمرة العقبة فهو يلزمها الإحرام فيلزمه.

نعم، فمن نذر بذلك (لزمه) الوفاء به، ويكون وصوله إلى هنالك (لأحد النسكين) إما لحج أو عمرة، وسواء في ذلك من وطنه خارج الميقات ومن وطنه داخله كأهل مكة ونحوهم ومن ميقاته داره أو من أهل المواقيت فيلزمه الإحرام لأحد النسكين، ويجب عليه أن يمشي حتى يحل له النساء بطواف الزيارة إذا كان حاجاً، وإلا فحتى يخلق أو يقصر إن كان معتمراً. ويكون ابتداء المشي من موضع النذر. وأما لو نذر أن يحج ماشياً لم يلزمه المشي إلا من الميقات. وإذا عين حجاً أو عمرة في نذره بالمشي (فيؤدي ما عين) فإذا قال: حجج^(١) لزمه، أو لعمرة لزمته، أو لحجة وعمرة لزمته جميعاً ويكونان بإحرامين، ويبدأ بأيهما شاء، ولا يجعلهما قراناً إلا أن ينويه. وحيث يكون معيناً ما نذر بالوصول له كالحج أو العمرة أو كلاهما فإنه يفعله ولا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؛ إذ قد صار واجباً بالنذر. (وإلا) يعين الوصول لأحد النسكين بل أطلق وقال: «عليّ لله الوصول إلى بيت الله» فقط (فما شاء) أن يضع إحرامه عليه من حج أو عمرة أجزأه ذلك، ولا يتحتم عليه أحدهما؛ لعدم تعيينه في النذر، ويجزئ أن يجعل هذا الإحرام عن فرض عليه ولو عن حجة الإسلام.

(و) يجوز أن (يركب) الناذر بالمشي، وذلك (للعجز) عن المشي وهو الضرر^(٢)، لا من دون عجز فلا يجزئه ما فعله من الوصول إلى بيت الله ركباً وإن تألم بالمشي، ويبقى النذر في ذمته، وأما إذا ركب للعجز (ف) إنه يجزئه لتعذر المشي عليه و(يلزم دم) لترك ذلك الواجب إذا كان العجز طارئاً بعد النذر، لا في الأصلي فتلزمه كفارة يمين؛ لأنه غير مقدور. وتجزئ الشاة هنا ولو كان ركوبه أكثر، لكن يستحب إذا كان

(١) في (ج): «بحج».

(٢) في هامش شرح الأزهار: وهو الضرر.

الركوب أكثر أن يكون الهدى بدنة أو بقرة^(١)، وكذا إذا كانا مستويين فيستحب أن يكون بقرة. ولا يجزئ التشريك في البدنة أو البقرة؛ لشرعية نحرها كاملة عنه وإن لم تلزمه. ويجزئ المعز والأثني، ويشترط سن الأضحية والسلامة من العيوب، فتأمل. ولا بدل لهذا الدم، والله أعلم. فلو مات هذا الناذر وأوصى بما نذر من المشي إلى مكة وجب الدم من [ثلث] تركته؛ لعدم مشيه ولو مشى الأجير، وهذا بعد التمكن من المشي ومضي وقت يتسع للذهاب والعود، وإلا فلا شيء، ولا تلزمه كفارة يمين أيضاً. وحيث قد تمكن وأوصى ولم يمش الأجير لم يجزئه ولو لعذر. وإذا شرط على الأجير المشي ثم ركب لم يجزئه؛ لأنه مخالف، ولا يستحق شيئاً من الأجرة ولو ركب لعذر.

فَرَعٌ: ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً لزمه المشي كذلك، فإن انتعل فلغير عذر لا يجزئه، ولعذر يجزئ وعليه دم، وإن ركب فعليه دمان. ومن نذر أن يسير راكباً إلى بيت الله تعالى ثم مشى فلا شيء عليه؛ إذ المشي أشق وأفضل، أو نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى من غير إحرام أو قال: «لا لنسك» فإنه لا يلزمه؛ لأن النذر محظور، وعليه كفارة يمين. وكذا من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى لا لحج ولا لعمرة صح نذره ولزمه الآخر، ويكون نفيه للأول إثباتاً للآخر وإن نفاه كما يأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق: «ونفي أحد النقيضين إثبات للآخر وإن نفاه». ومن نذر أن يحج حجة الإسلام وقد حج فلعله لا شيء عليه، وكذا فريضة معينة وقد صلاها.

مَسْأَلَةٌ: من نذر بعشر حجج ماشياً فمشى في أول حجة من حيث أوجب ثم وقف بمكة حتى فرغ من العشر كفاه ذلك، ولا يلزمه أن يرجع إلى بيته لكل حجة ليمشي من بيته ولو كان في أول سيره أجيراً^(٢)، هذا إذا لم يخرج خلال ذلك إلى خارج المواقيت، فإن خرج فعليه المشي للرجوع، فإن ركب فعليه دم^(٣)، فافهم.

مَسْأَلَةٌ: (و) من نذر (بأن يهدي شخصاً) مسلماً بالغاً عاقلاً لزمه ذلك، وسواء

(١) في شرح الأزهار والبيان: أن المستحب بدنة إذا كان ركوبه أكثر من مشيه، وبقرة إن استويا.

(٢) لفظ هامش شرح الأزهار: ولو كان في مشيه في أول حجة أجيراً لغيره.

(٣) في (ج): فإن لم يكن فعليه دم.

كان ذلك المنذور بإهدائه معيناً أم لا، آفاقياً أم ميقاتياً، حرّاً أم عبداً غير ملكه، فإن كان ملكه فسيأتي؛ إذ المنذور به هنا مال في التحقيق^(١)، بخلاف الصغير والمجنون والكافر فلا قربة في إيصالهم، فلا يلزم الناذر بإيصالهم شيء. ومتى لزمه النذر بإهداء الشخص **(حج به أو اعتمر)** إذ المراد من إهدائه إيصاله إلى هنالك، ومجرد الوصول ليس فيه قربة، فيحج به أو يعتمر؛ ليظهر وجه القربة بإيصاله هنالك. ويشترط استطاعة الناذر لإيصال المنذور به، وإلا فلا شيء؛ إذ ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله عليه. ولا يشترط أن يسير معه، فلا تشترط الاستطاعة على إمكان وصولهما، بل متى استطاع على إيصال المنذور به لزم؛ إذ المنذور به الإهداء به، وهو يسمى مهدياً له ولو لم يسر معه. وللمنذور بإهدائه المطالبة للناذر بعد الاستطاعة على إيصاله، ويصير بذلك النذر مستطيعاً - أعني: المنذور به - فيلزمه الإيصال إن حضره الموت وقد تمكن من السير بذلك المال من الناذر، وإلا فلا. وتكون مؤنته على الناذر ذاهباً وآيباً، كأنه نذر بمؤنة حجه ذاهباً وآيباً، وتكون هذه المؤنة من رأس مال الناذر لو مات، وسواء أوصى بها أم لا، وذلك لأنها غير معينة. وما لزم من الدماء في الإحرام فعلى المنذور به لا على الناذر ولو نسي أو اضطر. وإذا فسد حج المنذور بإهدائه فإنه يسقط الواجب على الناذر. وإنما يجب على الناذر إيصال المنذور به **(إن أطاعه)** على السير واستطاع على إيصاله **(و)** متى أطاعه على السير وجب عليه **(مانه)** يعني: مؤن ذهاب المنذور به وإيابه كما مر من ركوب ونفقة وغيرهما، وذلك **(وجوباً)** على الناذر. ولو نذر بإيصال زيد والتبس عليه بعمرو لزمه نفقة^(٢) أحدهما، وتكون بينهما نصفين، **(وإلا)** يطعه على السير، وكذا لو كانت المؤنة بينهما للالتباس ولم يساعدا للسير كل واحد بنصف مؤنة **(فلا شيء)** على الناذر؛ لعدم إمكان ما نذر به، ولا تلزمه كفارة يمين. وكذا إذا مات المنذور به فلا شيء، إلا أن يموت بعد التمكن ولم يفعل وجب على الناذر كفارة يمين؛ لإمكان إيصاله وفواته بعد الإمكان.

(١) ذكر هذا التعليل في هامش شرح الأزهار على قوله: معيناً. ولفظه: وقيل: لا فرق؛ لأن المنذور به مال في التحقيق.

(٢) صوابه: مؤنة.

وإذا طأوع المنذور به بعد الامتناع وجب أيضاً، ولا يكون امتناعه كرده، إلا أن يجري عرف بذلك فلا شيء بعد الرد وإن طأوع من بعد.

(و) إن نذر أن يهدي (بعده) أو داره أو أرضه (أو) أي حيوان غير الأنعام الثلاث نحو (فرسه) ولو كان الناذر ممن يستجيز ذبحها؛ إذ لم يتعلق الهدى الشرعي إلا بأحد الأنعام الثلاث، فمن نذر كذلك (شري) به أو (بثمنه) أو سلم قيمته وشري بها (هدايا) من أحد الأنعام الثلاث^(١) (وصرفها من ثم) يعني: من نذر، ويكون الصرف (حيث نوى) الصرف فيه من مكة أو منى أو غيرهما من سائر الحرم مهما كان ذلك الموضع معيناً، وإلا يكن معين الموضع ففي الحرم. وإذا تلف العبد أو الفرس بغير تفريط منه قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه في الهدايا بطل النذر ولا كفارة عليه؛ لعدم التمكن، فلو تمكن من البيع ولم يتمكن من شراء الهدايا تصدق بالثمن هناك، وكذا لو لم تبلغ قيمته هدياً، وإذا تلف الثمن قبل التمكن من صرفه فلا شيء.

(و) من نذر (بذبح نفسه) أو أخيه أو أجنبي أو أم ولده (أو ولده أو مكاتبه) أو نحو ذلك مما لا يجوز بيعه ولا ذبحه لزمه (ذبح كبشاً هنالك) يعني: حيث نذر بالذبح في مكة أو منى أو نحوهما، وإلا ففي الحرم، ويعتبر أن يكون الكبش بسن الأضحية وسلامتها من العيوب، ولا يأكل منه، فإن ذبح بدنة فأفضل، وكذا في كل دم وجب أو هدي أو جبه فأعلاه بدنة و أدناه شاة، ولا يصح الاشتراك في البدنة هنا، فلا يكفي عُشْر بدنة. فلو لم يعلق ذبحه في الحرم لم يلزم ذلك؛ لأن أصل هذا فعل إبراهيم عليه السلام وهو ذبح في الحرم، والمراد بالأخذ من فعل إبراهيم هنا أن قد ثبت التعبد بذبح الكبش عوضاً عن الولد ولو كان ذلك بإيجاب الله تعالى فلا اعتراض يرد هنا، وإذا قد ثبت التعبد به فهو يلزمنا أو^(٢) نتعبد به مثله مهما حكي لنا من طريق شرعنا؛ فلذا قلنا: يلزم من نذر بذبح نفسه [أو نحوه، دليله ذلك. ويعتبر في المكاتب المنذور بذبحه أن ينجز عتقه، لا لو رجع في الرق فسيأتي حكم النذر بذبح ما يجوز

(١) في هامش شرح الأزهار: من الأنعام الثلاث.

(٢) لعلها: أن.

بيعه؛ إذ العبرة بالانتهاء. وقد جعلنا حكم الأجنبي هنا حكم النفس والولد إذا نذر بذبحه؛ وأما لو نذر بذبح ملك غيره فلا شيء، ويلزمه كفارة يمين. ولو مات الناذر بذبح نفسه^(١) أو مات ولده المندور بذبحه قبل التمكن من إيصال فدائه لضيق الوقت أو نحوه فلا يتوهم أن ذلك كما لو مات المندور بإهدائه يبطل النذر لعدم التمكن، بل لا يبطل هنا ويلزم الإيصال لو مات الناذر ويخرج من ماله؛ إذ المندور به هنا العوض فلزم مطلقاً ولو لم يتمكن من إيصال [فداء] المندور بذبحه إلى هنالك. فلو ذبح من لا يجوز ذبحه على حسب نذره فهو فاعل لمحذور ولا يسقط الكبش بذلك، فيذبحه أو يخرج من تركته لو قد مات، **(لا)** لو نذر بذبح **(من)** يجوز **(له)** **بيعه** وهو لا يجوز له ذبحه، وذلك كعبدته وفرسه ونحوهما **(فكما مر)** وهو أنه يشتري بثمنه أو به أو يسلم قيمته ويشتري بذلك هدياً ويصرفها حيث نوى، وإلا ففي الحرم، لا لو كان ذلك للغير وسواء كان يجوز ذبحه أم لا.

وحاصله: أن ما كان للغير مما يجوز ذبحه وما لا كالعبد لا يلزم من نذر بذبحه إلا كفارة يمين، لا الغير نفسه لو نذر بذبحه، ومثله ما لا يجوز بيعه كأمر ولده وولده أيضاً فكما لو نذر بذبح نفسه، فيهدي بكبش يذبحه في الحرم.

مَسْأَلَةٌ: ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه من ملكه في مكة أو منى أو نحوهما من الحرم لزمه ذلك، فإن مات قبل التمكن من إيصاله فلا شيء، وليس كالنذر بذبح النفس؛ إذ هو بهال^(٢)، لا هنا فهو لازم، أعني: الذبح لذلك المندور به هنالك. وإن نذر بذبحه مطلقاً ولم يعلقه بالحرم وجب ذلك أيضاً، ويذبحه حيث شاء [وذلك لأن له أصلاً في الوجوب، وهي دماء المناسك، فيكون كدماء المناسك يذبح حيث شاء]، ويتصدق بلحمه على الفقراء أين شاء من أي مواضع الدنيا، فظهر لك فرق بين النذر بالإهداء والذبح، وملكه وملك الغير، وما يجوز ذبحه وما لا، ففي الإهداء بولده أو بالغير أو بنفسه يلزمه لأحد النسكين، والذبح لذلك يلزمه كبش، والإهداء فيما يجوز

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) ينظر. (من هامش أ، ب).

بيعه من ملكه بثمانه هدايا، وكذا ذبح ذلك، وما يجوز - فذبحه يلزم، ولعل إهداء كذلك يذبح هنالك، وبملك الغير ما لا يجوز ذبحه وما يجوز سواء في عدم اللزوم، وتلزم كفارة يمين كمن نذر بأن يشتري ملك الغير؛ إذ أصل الشراء غير واجب، وفرق أيضاً بين ذبح نفسه أو نحوه وما يجوز ذبحه، ففي نفسه لا بد أن يعلق ذلك في الحرم فيلزم الكبش، وإلا فلا؛ إذ أصله فعل إبراهيم، وهو كذلك، وما يجوز ذبحه سواء علق ذبحه بالحرم أم لا، فينحر ولو لم ينو في الحرم، ويجزئه في أي محل؛ لما مر، ولعل مثل النحر النذر بإهداء أو ذبح ما لا يجوز ذبحه؛ إذ يشتري بثمان ذلك هدايا فلعله سواء علقه بالحرم فيلزم هنالك، أو لا ويهدي ذلك في أي مواضع الدنيا؛ وما كان النذر به صحيحاً بإيصاله إلى الحرم اشترط استمرار حياته إلى مكان ذلك، وإلا فلا شيء، وبعد الإمكان يصير في المال إن لم يفعل كمن نذر بإيصاله أو ذبحه من الأنعام أو غيرها فيعتبر استمرار حياته إلى إمكان بيعه، وما لم يكن النذر به في الحقيقة كالنفس ونحوها بل بغيره كالكبش لم يعتبر استمرار الحياة له فتأمل؛ إذ النذر في الحقيقة بالمال، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ: (ومن جعل ماله في سبيل الله) تعالَى بلفظ الجعل بأن قال: «جعلت» فهو من ألفاظ النذر أيضاً فيلزمه **(صرف ثلثه)** فقط ولو كان مستغرقاً ماله ^(١) بالدين، قبل الحجر ^(٢) لا بعده، ولا يزداد على الثلث، قال تعالَى: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا﴾ وقال: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ وما جاء في حديث الذي أتى بالبيضة إلى رسول الله ﷺ فردها له دليل على عدم صحة التصدق بالكل، وحمله على الثلث كالوصية، والثلث كثير، وخالف النذر الهبة ونحوهما؛ إذ هو قربة فاعتبر فيه خلوه عن النواهي الشرعية، ومنها أنه لا يكون بجميع المال، وينظر في الصدقة فهي كذلك قربة. وإذا لزمه الثلث بجعل ماله في سبيل الله تعالَى صرفه **(في القرب)** المقربة إلى الله تعالَى،

(١) في المخطوطات: مستغرقاً له. وما أثبتناه الصواب كما في هامش شرح الأزهار.

(٢) في المخطوطات: قبل الحج. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

يعني: في بعض وجوهها، وذلك كبناء المساجد وإعطاء أهل الدرس للعلم من عالم أو متعلم أو نحو ذلك من وجوه القرب.

(لا) إذا جعل ماله **(هدايا ففي هدايا البيت)** يصرف ذلك، ولا يأكل منها، فيشتري بثلاث ماله هدايا وينحرفها في مكة إن نواها، وإلا ففي الحرم، وكذا لو قال: جعلت مالي هدايا، فإنه يشتري بثلثه^(١) ذلك وينحرفه في الحرم.

(و) من نذر بثلاث ماله أو ماله كله فلفظ **(المال)** اسم **(للمنقول وغيره)** وسواء كان تجب الزكاة فيه أم لا **(ولو)** كان ذلك المال **(دينياً)** في ذمة الغير فإنه يدخل في اسم ماله، فيلزم فيمن نذر بماله ثلاث ما كان منقولاً أم لا، ويدخل ثلاث ما في ذمة الغير له **(وكذا)** لفظ **(الملك)** فإنه يعم المنقول وغيره ولو دينياً، فمن نذر بملكه دخل فيه الدين **(خلاف المؤيد بالله) عَلَيْهِ السَّلَامُ (في الدين)** فإنه يقول: إنه لا يدخل في الملك ويوافق في دخوله في الباقي؛ بناء على عرف جهته أن لفظ «الملك» لا يدخل فيه الدين، والمختار ما في الأزهار من أن لفظ «الملك» كلفظ «المال» فيدخل فيه الدين، ولعله يتبع العرف في تناول اسم المال والملك للماء والكلاء، ويتأمل.

فَرَعٌ: ومن نذر بماله وهو لا يجد إلا ما يستثنى له من الثوب والمنزل وقوت اليوم والليلة له ولمن يعول - فإنه يصح نذره، ويلزمه ثلاث الموجود في ملكه ولو كان لا يجد سواه، كما لو وهبه أو تصدق به على الغير أو نحو ذلك من سائر التمليكات، والله أعلم.

وها هنا فصل حسن ختام الحسن من ألفاظ الكتاب

تضمن ما لا يحيط به الوصف من التحقيق والتدقيق والترتيب الأنيق كما لا يخفى على من له ذوق سليم وفكر قويم وفهم غير سقيم ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(١١) ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١٢)، وقبل الشروع في ألفاظ الفصل أجعل ما هو

(١) في (أ): «بثلاث».

كالمقدمة له كما سأجعل في آخره كالتتمة؛ لمشاكلتها له في جمع الإفادة المشتتة في فصول الكتاب وإن كان قد تقدم ذكرها كلها^(١) في مظانه،

والمقدمة هو في الفرق بين ما يسمى فدية أو جزاء أو كفارة أو قيمة.

فالفدية: هي ما وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات الإحرام - احترازا من بعضها فقد يسمى كفارة أو جزاء كما ستعرفه - وذلك كما في الخلق أو لبس المخيط أو نحوهما.

والفدية: هي إما دم يريقه، أكثره بدنة، وأقله شاة أو عشر بدنة أو سبع بقرة، وإلا صام ثلاثة أيام، ولا يجب التتابع فيها، وإلا إطعام ستة مساكين، وقد تقدم ذلك، وقد يجوز وضعها في واحد، وهو نخير بينها مطلقا، وقد مر.

والكفارة: هي ما وجب لفوات ما أحرم له من حج أو عمرة في المحصر، أو لترك نسك، أو للوطء ومقدماته، وهذا^(٢) هو البعض المشار إليه أولاً في المحظورات.

والجزاء: هو ما وجب على المحرم بقتل صيد أو بإشارته إليه أو بدلالته عليه أو بإفزاعه له.

والقيمة: هي ما تجب بأخذ شيء من شجر الحرم، وقيمة ما قتل من صيد الحرم أو أكل من لحمه والقاتل غيره، ويستوي في ذلك المحرم والحلال والصبي والمجنون والكافر، فتأمل هذا فهو مفيد في الفرق في التسمية بهذه الأشياء، والله أعلم.

قال **رَبِّهِ**: **(ووقت دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع)** والمراد بالتطوع: ما تطوع به من الدماء وهو محرم بالحج؛ إذ تصير الهدايا المتنفل بها في الحج واجبة، ولأنه لما شراه وهو محرم بالحج تعلقت به القرية وصار كالهدايا في الحج، فحكمه حكم دماء الحج الواجبة، وقوله **رَبِّهِ**: **(في الحج)** قيد للإحصار وما بعده، فيدخل المتطوع به، لا إن كان متطوعاً به في العمرة فكدمها، وسيأتي.

(١) في (ج): «كل».

(٢) أي: الوطء ومقدماته.

وهذه الدماء الخمسة لها وقت اختيار ووقت اضطرار، وكذلك المكان، وسيأتي، و**(أيام النحر)** ولياليها ما عدا ليلة العاشر **(اختياراً)** للنحر فيها، لا قبلها فلا يجزئ نحره، والمراد في ذلك العام، لا بعد خروجه ولو في أيام النحر من العام القابل فليست بوقت اختيار لها؛ ولذا قال ﷺ: **(وبعدها)** يعني: بعد خروج أيام النحر في هذه السنة ولو كانت أيام النحر من القابل فهو وقت لها، فمن لزمه شيء من هذه الدماء الخمسة وهو محرم بالحج فوقت اختيار نحرها أيام النحر، ووقت اضطرار نحرها بعد خروجها **(اضطراباً)** لو أخر شيئاً منها إلى وقت اضطراره **(فيلزم دم التأخير)** ووقته كسائر الدماء من غير هذه الخمسة. وهذا الدم جبر لما فات من نحر ذلك في وقت اختياره، وسواء ترك ذلك لغير عذر أم لعذر، إلا أنه يأثم إن كان الترك لغير عذر كترك الصلاة في وقت اختيارها، ويتعدد هذا الدم، فيلزم لكل دم أخر منها دم ولو كلها، فيلزم خمسة لتأخيرها، ولا يتكرر بتكرر الأعوام لو حالت عليه أعوام كثيرة وهو لم يخرج [ذلك الدم اللازم من أحد الخمسة فلا يلزم بتأخيره عن وقت اختياره إلا دم واحد ولو حالت عليه أعوام كثيرة وهو لم يخرج] ^(١). ويلزم لتأخير بدنتي الإفساد في القران دمان؛ لتعددتهما فيتعدد دم الجبران، **(و)** هذه الدماء الخمسة **(لا توقيت لما عداها)** من دماء الفدى والقيم والجزاءات، وكذا الكفارات غير دم الإفساد، فلا يختص نحر شيء منها بوقت دون وقت، ففي أي وقت نحرها أجزاء ذلك مهما كان النحر بعد [فعل] سببها، لا قبل حصول السبب فلا تجزئ، وهو ظاهر.

(و) هذه الدماء الخمسة كما لها وقت اختياري واضطراري لها أيضاً مكان اختياري واضطراري، أما **(اختياري مكانها)** لنحرها فيه وصراف لحمها في فقرائه فهو **(منى)** وحد منى قد مر من العقبة إلى وادي محسر، ولا يدخل ميلها من وراء ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

(و) اختياري **(مكان دم العمرة)** للنحر والصرف فهي **(مكة)** شرفها الله تعالى،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

وهي من عقبة المريس إلى ذي طوى، ولا يدخل الميل منها في ذلك، وسواء كانت العمرة نفلاً أو فرضاً أي عمرة كانت، ويدخل فيها عمرة الأفراد والتمتع، لا عمرة القران، فما لزم من الدماء فيها فوقته وقت دم القران ومكانه مكانه، وسواء كان الدم اللازم في العمرة عن الإحصار فيها أو إفساد أو تطوع أو لأجل الوطء بعد السعي قبل الحلق، أو بفعل محظور فيها غيره، أو جزاء أو قيمة أو نحو ذلك، وسواء أحرم بها في أشهر الحج أو لا. ولا زمان لدم العمرة مخصوص، وقد دخل في قوله: «ولا توقيت لما عداها» مهما نحره بعد السبب الموجب له ولو قبل دخول أيام النحر أو بعدها.

(و) مكان (اضطرابهما) يعني: اضطراب دماء الحج الخمسة ودم العمرة، وذلك **(الحرم)** المحرم، لعله لا ميله من وراء تحديده، فالحرم المحرم مكان اضطراب لدماء الحج الخمسة ولدماء العمرة كلها، فإن نحر فيه شيئاً منها فلغير عذر لا يجزئ ويجب عليه تعويضه، ولعذر كخشية فوت الوقت أو تلف^(١) الهدى، أو عدم التمكن من الوصول إليه لخوف أو نحوه يجزئه النحر فيه. وهذا معنى كونه مكان اضطراب، بمعنى لا يجزئ النحر فيه إلا للعذر، ويلزمه دم للنحر في مكان الاضطراب كما يلزمه بالتأخير إلى وقت الاضطراب.

(و) الحرم المحرم (هو مكان ما سواهما) يعني: ما سوى دماء الحج الخمسة ودماء العمرة، فما سوى هذا فمكان ذبحه والتصدق به الحرم المحرم، وسواء كان من دم المحظورات أو الجزاءات من قتل الصيد والقيم له والصدقات ودماء ترك المناسك وصدقاتها، فهذه وغيرها - ما عدا ما ذكر - مكانها الحرم، ويدخل في ذلك ما يلزم لأجل حرم المدينة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله، فمكانه الحرم المحرم، وهو ظاهر عموم قوله: «ما سواهما». ولو ذبح شيئاً منها في الحرم وتصدق به [أي: باللحم] خارجه لم يجزئه ذلك، ولزمته قيمته يتصدق بها في الحرم، وكذا لو نحره خارج الحرم وتصدق به داخله فإنه لا يجزئه، ويلزمه دم آخر، فيلزمه التصديق بالأول، ولا يجوز له الأكل منه، ويعوض دماً آخر فينحره؛ لعدم أجزاء

(١) في المخطوطات: لو تلف. والمثبت من هامش شرح الأزهار.

النحر الأول، فلا بد من النحر والتصدق جميعاً في الحرم، وذلك على من وجد فيه من الفقراء فلا يجزئ التصدق أو^(١) النحر فقط في الحرم، والأفضل أن يتصدق به لحماً بعد سلخه، وإن تصدق به قبل ذلك أجزاءه. وإذا ترك الجلد حتى تغير^(٢) تصدق بقيمته. وإذا لم يجد من يتصدق عليه بعد الذبح فقد أجزاءه النحر وإن لم يمكنه التصدق. ولو باع اللحم من الفقير بعد الذبح لم يصح البيع؛ لأنه في صورة المحظور، ولا يقال: يصح ويتصدق بقيمته، بل هو باق في ملكه فيجدد الصرف بعد. **(إلا)** أمرين فلا توقيت لهما ولا مكان: الأول: **(الصوم)** اللازم في الحج لأي أمر من جزاء أو فدية أو غيرهما حيث يشرع له الصوم، وكذا صوم التمتع والإحصار، وقد تقدم الكلام في وقتها، وذلك ثلاث في الحج وسبعة إذا رجع، وله في التمتع الصوم منذ أحرم بالعمرة كما مر فراجع، وأما المكان فلا تعيين له.

(و) الثاني: (دم السعي) يعني: اللازم فيما يتعلق بالسعي من تركه أو بعضه أو تفريقه. وهذا في سعي طواف الحج، لا سعي العمرة فلا يجبره الدم؛ إذ هو كطواف الزيارة، إلا لتفريقه فكسعي الحج، فيلزم الدم فيه ونحره، ومكانه مكة كما مر. وفي هذين لا توقيت لهما **(فحيث شاء)** فعلهما، وهما الصوم و[دم] السعي في أي مكان أو أي زمان، ولا يختص الصوم ونحر دم السعي بوقت ولا بمكان، وما عداهما يختص بمكان هو الحرم، لا بزمان، إلا العمرة فمكة، إلا الخمسة فرمانها ومكانها كما مر، والله أعلم.

(وجميع الدماء) اللازمة في الحج من فدى أو جزاء أو كفارات لزمه لأجل الإحرام أو لغيره كدم المجاوزة ونحو الدماء من الصدقات تخرج **(من رأس المال)** لأنها تعلقت بالمال ابتداءً، فإذا مات من هي عليه أخرجت من رأس ماله كسائر الديون وإن لم يوص بها، ويدخل في ذلك دم القران والتمتع [لو مات وقد لزمه، وإنما يستقيم في دم القران لو تلف بعد أن ساقه، فيخرجا أيضاً كذلك من رأس المال،

(١) في (ج): «و».

(٢) في المخطوطات: حتى تغير اللحم. وحذفنا «اللحم» كما في البيان وهامش شرح الأزهار. وفي هامش شرح الأزهار أيضاً: فلو أخرجت من رأس ماله كسائر الديون، وفي (ق): «و».

لا إن أوصى بالقران أو التمتع^(١) يحجج عنه بأحدهما فالدم لذلك النسك تابع لمال الحج فيكون من الثلث إذا^(٢) لم يمت وقد لزمه ذلك كما مثلنا بذلك أولاً.

(و) هذه الدماء أيضاً كلها (مصرفها الفقراء كالزكاة) فقوله: «الفقراء» ليخرج بذلك سائر أصناف مصارف الزكاة كالتأليف ونحوه فلا يصرف شيء منها في غير الفقراء، فلا يدخل في ذلك الغني لو كان فيه مصلحة أو من باب التأليف أو غيرها. وقوله: «كالزكاة» رفع لتوهم عموم الفقراء، فلا يدخل الهاشميون والفساق من الفقراء، ولا المهددي ولا أصوله وفصوله ومن تلزمه نفقته، فمن نحر هديا صرفه في الفقراء من مصرف الزكاة لا غيرهم، فإن فعل بعد الذبح لم يجزئه الصرف وقد أجزأه النحر، ويتصدق بقيمة ذلك على الفقراء. ولا يعطى الجازر منها ولا من جلدها إلا لفقره لا على جهة الأجرة.

(إلا دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء) الصارف أن يصرف إليه من غني أو فقير، ويدخل الكافر والفاسق والأصول والفصول وغيرهم؛ لأن ذلك لم يلزم عن ذنب فلم يكن كالزكاة، بخلاف غيرها فلما كان عن ذنب كفارة له اعتبر أن يصرف في مصرف الزكاة **(وله)** يعني: المهدي **(الأكل منها)** يعني: من هذه الدماء الثلاثة، وكذا أصوله وفصوله؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من اللحم وتحسنى من المرق، وكان القياس أن لا يجوز [لأنه واجب^(٣)] لكن خصه الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بدن القران، ولأنها لم تجب عن محذور، وقوله تعالى: ﴿مِنْهَا﴾ يفهم عدم جواز الكل، فإن فعل ضمن بعض الهدي - وهو ما له قيمة - وتصدق بها. وهذا حيث نحره في محله، بخلاف ما لو نحره قبل بلوغ محله فإنه لا يجوز له الأكل منها، روي ذلك في خبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **(ولا تصرف)** هذه الدماء كلها **(إلا بعد الذبح)** لها، فلو صرف شيئاً منها قبل نحره لم يجزئه واسترجعه من الفقير وأعاد الصرف؛ إذ العين باقية ولم يخرج من يده كما يجب

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (أ، ب): إذ.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش شرح الأزهار.

عليه، فهو كما لو باعه إلى الفقير فإنه لا يصح البيع ويرد ويعاد صرفه كما لو باع شيئاً من اللحم إلى الفقير فإنه يبطل أيضاً، ويعاد صرفه ويرد الثمن للفقير؛ ودليل عدم صحة الصرف إلا بعد الذبح قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ والقانع: هو الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، والمعتر: عكسه. وأما فوائد الهدى فإنه يجوز ويصح التصديق بها متى دخل الوقت في المؤقت وفي المكان ولو قبل نحر الأصل، وقد مرت الإشارة إلى ذلك، إلا أن تكون الفائدة نتاجاً فإنها كالأصل لا تصرف إلا بعد الذبح.

فَرْعٌ: ولو دفع الهدى قبل ذبحه إلى الفقير ليذبحه ثم يصرفه في نفسه بعد الذبح جاز، والله أعلم.

وهنا فوائد تتعلق بقولنا: «بعد الذبح»، وهو أنه إذا لم يجد من يتصدق عليه بعد الذبح فقد أجزأه إذا لم يتمكن من البيع، وإلا وجب، وكذا لو سُرِق [بعد الذبح] من غير تفريط منه في الحفظ فقد أجزأه أيضاً، لا مع التفريط فيضمن القيمة ويصرفها. ولو التبس هدي قارن بهدي المتمتع وهدي محصر أيضاً - صح من كل واحد منهم أن يوكل الآخر في ذبح حقه إن كان في أيام النحر، ولا يأكلوا منها؛ لجواز أنه هدي محصر، ويذبح كل منهما مشروطاً عما لزمه إن كان حقه وإلا فعن فلان وأجزأهم الجميع. وإذا بطل القران أو التمتع لم يجز له أن يتصرف في الهدى لبطلان ما فعل له، وهو القران أو التمتع، بل قد لزمه كالصحيح، والبدنة سبب وجوبها باق، وكذا التمتع.

فَرْعٌ: (و) متى نحر شيئاً من الدماء وصرف إلى الفقير كان **(للمصرف فيها كل تصرف)** [ولا يتعين عليه أكلها، فله البيع والهبة ولو من المهدي^(١)، وكذا غيرهما من سائر التصرفات؛ إذ قد ملكها بالصرف]^(٢)، وفائدة هذا التنبيه من الإمام عليه السلام رفع توهم وجوب أكلها.

(١) في المخطوطات: الهدى. ولعل ما أثبتناه الصواب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

تتمة لهذا الفصل يلحق به في الحصر:

اعلم أن دماء الحج على ضربين:

الأول: لا بدل له، وهي (١) دماء المناسك، والمجاوزه، ومن نذر أن يمشي فركب، ودماء الإماء والإماء أو (٢) الاستمتاع أو نحوها، وهو تحرك الساكن، وكذا هدي القران، وهكذا دم من طاف جنباً أو حائضاً أو محدثاً، أو وطئ بعد الرمي.

والثاني: له بدل، فمنه ما هو مترتب بين شيئين، كهدي التمتع والإحصار، فإذا تعذر عليه الهدي هناك أو تعذر الإنفاذ به وجب الصوم. ومنه مترتب بين ثلاثة، وهي بدنة الإفساد. ومنه مخير بين شيئين، وهي القيمة التي تلزم في صيد الحرم أو شجره إن شاء أهدى بها، وإن شاء أطعمها، ولا صوم هنا. ومنه مخير بين ثلاثة، وهو ما دليله قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وفي ذلك أمران، منها: ما يتفق صومه وإطعامه، وهو الجزء، فعدل البدنة فيه إطعام مائة أو صومها، [والبقرة سبعون أو صومها] (٣)، والشاة عشرة أو صومها.

ومنها: ما يختلف صومه وإطعامه، وهو الفدية، فهي شاة أو إطعام ستة، أو صوم ثلاثة، وهي مخالفة للقياس، وردت عن النبي ﷺ كذلك، وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام. ويجزئ إخراج البدنة عن عشر فدى أيضاً، والبقرة عن سبع فدى، وقد مر معنى هذا كله. وهذا حصر له مفيد صلح بنفسه للفصل الخاص المفيد، فتأمله، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين على كل حال وفي كل حال، عدد كل شيء، ووزن كل شيء في كل وقت وحين، آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وملاذنا سيد الأولين والآخرين محمد الأمين وآله الطاهرين الأخيار الراشدين، آمين (٤).

(١) في (ج): «وهو».

(٢) في (ج): «و».

(٣) ساقط من (ج).

(٤) هنا في المخطوطات: تم الجزء الأول من هذا المصنف الجليل، والحمد لله رب العالمين ضحوة نهار يوم السبت، لعله رابع وعشرين في شهر القعدة سنة ١٣٧٠ نسأل الله المغفرة والإعانة على كماله بحق النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين، آمين آمين آمين.

وفي (ج): «تم الجزء الأول بمن الله وحده، فله الحمد كثيراً، ونسأله الإعانة على إتمامه بسعة فضله وجاه نبيه وآله صلى الله عليهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

الفهرس

- ٥.....تتمة كتاب الصلاة
- ٥.....(باب): صلاة السفر
- ٦.....[حكم القصر]
- ٧.....[من يلزمه القصر]
- ١٦.....(فصل): [وإذا انكشف مقتضى التمام..]
- ٢٠.....(فصل): في تحقيق الوطن وحكمه والفرق بينه وبين دار الإقامة
- ٢٦.....(باب) صلاة الخوف
- ٢٧.....[صفة جماعة الخوف]
- ٣١.....(فصل): في بيان الصورة الثانية من صلاة الخوف
- ٣٥.....(باب) صلاة العيد
- ٣٦.....[صفة صلاة العيد]
- ٤٠.....(فصل): في ذكر خطبتي العيد وما يؤثر فيهما
- ٤٤.....(فصل): في ذكر تكبير التشريق وحكمه ووقته وصفته
- ٤٧.....(باب) صلاة الكسوف والخسوف
- ٥٠.....[ما يستحب لسائر الأفراع]
- ٥٢.....[صلاة الاستسقاء]
- ٥٥.....(فصل): في ذكر نفل الصلاة وذكر أنواعه
- ٥٨.....[النفل المؤكد]
- ٦٠.....[النفل المخصوص]
- ٦٠.....[صلاة التسبيح]
- ٦١.....[صلاة الفرقان]
- ٦١.....[مكملات الخمسين]
- ٦٣.....[صلاة الرغائب]
- ٦٣.....[صلاة الحاجة]
- ٦٦.....(كتاب الجنائز)
- ٦٧.....(فصل): فيما يفعل من حضر عند المريض وما يشرع بعد موته، وما يتعلق بذلك....
- ٧٧.....(فصل): فيمن يجب غسله من الأموات ومن يحرم.....

- ٨٥ (فصل): فيمن يتولى غسل الميت:
- ٩٢ (فصل): في صفة غسل الميت.....
- ٩٩ (فصل): في تكفين الميت ومن يجب عليه الكفن والمشروع منه وما يتعلق بذلك
- (فصل): في بيان حكم صلاة الجنازة، وشرائطها، ومن الأولى بها، ومن يصلى عليه، وما يتعلق بذلك ١١٢
- (فصل): في دفن الميت وما يتعلق بذلك..... ١٢٩
- (فصل): فيما ينبغي فعله مع صاحب الجنازة ١٤٢
- (كتاب الزكاة) ١٤٥
- (فصل): في بيان ما تجب في الزكاة وما لا تجب فيه..... ١٤٦
- (فصل): في شرائط وجوب الزكاة..... ١٥٠
- (فصل): في بيان ما لا تسقط الزكاة به مما يتوهم أنها تسقط به ١٦٨
- (باب) في زكاة الذهب والفضة ١٧٣
- (فصل): في بيان ما يجب ضم بعضه إلى بعض من الأموال ١٧٨
- (فصل): في بيان ما يكون حكم التزكية فيه حكم التزكية في الذهب والفضة ١٨٦
- (فصل): في بيان ما يصير به المال للتجارة أو للاستغلال، وما يخرج به عن ذلك، ١٨٩
- (باب) زكاة الإبل ١٨٩
- (باب) زكاة البقر ١٩٦
- (باب) زكاة الغنم ١٩٩
- (فصل): في ذكر أحكام تتعلق بالسوائم الثلاث معاً..... ٢٠٦
- (باب) زكاة (ما أخرجت الأرض)..... ٢١٤
- (باب) بيان من تصرف فيه الزكاة ٢٣٤
- (فصل): في بيان من لا تحلله الزكاة (و) من لا يجزئ صرفها فيه ٢٥٧
- (فصل): يتضمن ذكر من إليه ولاية الزكاة وما يتبع ذلك ٢٦٨
- (فصل): فيمن إليه ولاية الزكاة لعدم الإمام، وحكم المتصرف عن غيره، ٢٧٩
- (فصل): في بيان تعجيل الزكاة وحكمه وما يتبع ذلك..... ٢٩١
- (باب) يذكر فيه زكاة الفطر ٢٩٩
- فصل: في صدقة التطوع ٣٢٠

- ٣٢٢ (كتاب الخمس)
- ٣٢٢ (فصل): في بيان من يجب عليه الخمس، وما يجب فيه
- ٣٢٩ (فصل): في بيان مصرف الخمس
- ٣٣٥ (فصل): يتضمن ذكر الخراج والمعاملة وأحكامهما
- ٣٤٠ (فصل): في بيان أحكام الخراج
- ٣٤٢ (فصل):
- (فصل): في ولاية صرف الخمس وغيره مما ذكر هنا، وبيان مصرف غيره مما مر،
- ٣٤٩ ما عدا الخمس فقد مر
- ٣٥٠ [فائدة في الأرض المسكونة]
- ٣٥٣ كتاب الصيام
- (فصل): في بيان ما يجب به الصوم في رمضان والإفطار، وكيفية الصوم،
- ٣٥٤ وشرائطه،
- ٣٥٤ وما يتبع ذلك من الأحكام
- ٣٦٨ [ما الذي يندب للصائم]
- ٣٧٢ [ما يكره للصائم]
- ٣٧٣ (فصل): في بيان مفسدات الصوم وما يلزم من فسد صومه
- ٣٨١ (فصل): في بيان ما يجوز معه الإفطار، وما يجب، ومن لا يجوز له الإمساك ولا يجزئه
- ٣٨٤ [ما يجب معه الإفطار]
- ٣٨٦ (فصل): في بيان من يلزمه القضاء، وحكم من لم يقض حتى أتى الحول
- ٣٩١ (فصل): يتضمن حكم من أيس عن إمكان الصوم
- ٣٩٥ (باب) في النذر بالصوم
- ٤٠٠ (فصل): في ذكر أحكام تتعلق بالنذر من وجوب الولاة وعدمه، وما يتبع ذلك
- ٤٠٩ (باب الاعتكاف)
- ٤١٨ (فصل): في مفسدات الاعتكاف
- ٤٢٤ (فصل): في صوم التطوع عموماً وخصوصاً، أعني: ما ورد فيه أثر عام أو خاص
- ٤٣١ كتاب الحج
- ٤٣١ (فصل):
- ٤٣٣ فصل: [في شروط وجوب الحج]

- (فصل): في بيان قدر الواجب من الحج (و) وجوب إعادته في بعض الأحوال ٤٤٤
- (فصل): [في مناسك الحج] ٤٤٩
- (فصل): يتضمن بيان حكم ما يشرع في الإحرام وقبله، ومكانه، وما يتعلق بذلك: ٤٥٠
- (فصل): في كيفية انعقاد الإحرام وشرطه وما يتعلق بذلك ٤٥٨
- (فصل): في تعداد محظورات الإحرام وما يلزم في كل واحد منها ٤٦٦
- (فصل): في بيان ما يحرم فعله في الحرمين ٤٩٤
- النسك (الثالث) من مناسك الحج: ٥١٣
- [النسك الرابع: الوقوف بعرفة] ٥١٧
- [النسك الخامس: المبيت بمزدلفة] ٥٢٢
- [النسك السادس: المرور بالمشعر الحرام] ٥٢٤
- [النسك السابع: رمي جمرة العقبة] ٥٢٥
- [النسك الثامن: المبيت بمنى] ٥٣٦
- [النسك التاسع: طواف الزيارة] ٥٣٨
- [النسك العاشر: طواف الوداع] ٥٤٢
- (فصل): [في ذكر حكم عام للطوافات كلها] ٥٤٤
- (فصل): في بيان ما يجبر من المناسك إن فات بالدم، وما يفوت الحج بفواته ٥٤٨
- (باب) يبين فيه ماهية العمرة ومناسكها ٥٥١
- باب في صفة التمتع وأحكامه ٥٥٤
- (فصل): في صفة أعمال التمتع (١) ٥٥٧
- (باب): في شروط القران ٥٧٢
- (فصل): في صفة القران ٥٧٥
- (فصل): في بيان حكم مجاوزة الميقات وما يلزم من جاوزه من دون إحرام .. ٥٧٧
- (فصل): فيمن خرج للحج وتعذر عليه إتمامه لزوال عقله ٥٨٣
- (فصل): في بيان ما يفسد الإحرام، وما يلزم من فسد إحرامه ٥٨٨
- (فصل): في الإحصار عن إتمام ما أحرم له وأسبابه، وحكم من أحصر، وما يتعلق بذلك ٥٩٦
- (فصل): يتضمن ذكر النيابة في الحج عمن لزمه ولم يحج حتى حضره الموت وما يتعلق به ٦٠٨

- (فصل): في بيان من يصح استجاره للحج ومن لا، وأحكام تتعلق بالأجير ٦١٩
- (فصل): في تعيين [أفضل] أنواع الحج..... ٦٣٣
- (فصل): في النذر بالمشي إلى بيت الله تعالى، والهدي، وما يتعلق بذلك..... ٦٣٤
- وها هنا فصل حسن ختام الحسن من ألفاظ الكتاب ٦٤١
- تتمة لهذا الفصل يلحق به في الحصر: ٦٤٨
- الفهرس ٦٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ